

سلسلة الكامل / كتاب رقم 551 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول

رسول الله من رأي منكر فليغيره بيده وأن ذلك حكم

متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدباء

والمناقضين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام

الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

لمؤلفه و / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيره  
بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدباء والمنافقين في  
هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها  
من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم  
علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 / الإصدار الخامس ) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن  
أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

\_ قال سبحانه ( المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف  
( التوبة / 67 )

\_ روي مسلم في صحيحه ( 52 ) وابن حبان في صحيحه ( 6193 ) وأبو عوانة في صحيحه ( 98 )  
وأبو نعيم في صحيحه ( 177 ) وغيرهم عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في  
أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . ( صحيح )

وصدق النبي بنقضه علي المنافقين المتمحكين بالذرة والخردلة من الإيمان فقال ( وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ) .

\_ وروي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 24092 ) عن ديلم الجيشاني قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يُسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فاقتلوهم . ( صحيح )

\_ وروي عبد الرزاق في مصنفه ( 17080 ) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانهم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . ( صحيح )

\_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 2842 ) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال يكون عليكم أمراء إن أطعتموهم أدخلوكم النار وإن عصيتموهم قتلوكم . ( حسن )

وروي ابن أبي شيبة في مسنده ( المطالب العالية / 4345 ) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول إن بعدي أئمة أن أطعموهم أكفروكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، أئمة الكفر ورؤوس الضلالة . ( حسن لغيره )

وروي الطبراني في المعجم الصغير ( 2 / 91 ) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرُّ عند الله من المجوس . ( حسن )

\_ روي السمرقندي في تنبيه الغافلين ( 1 / 245 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله العلماء أمناء الرسل علي عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا دخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . ( صحيح )

وروي البيهقي في شعب الإيمان ( 1908 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يوشك أن يأتي زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ولا يبقى من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدي ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء . ( حسن )

وروي الشجري في الأمالي الخميسية ( 1998 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدين بالدنيا وقلت الفقهاء وكثر خطباء منابرهم وركن علماؤكم إلي ولاتكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . ( حسن لغيره )

\_ قال الإمام النووي ( من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ) ( روضة الطالبين للنووي / 10 / 70 )



وقال الإمام عياض السبتي ( وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفّر من لم يكفّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ) ( الشفا للقاضي عياض / 2 / 286 )

وقال الإمام الهيثمي ( من لم يكفّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ) ( الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164 )

وقد قال بمثل ذلك مئات من الصحابة والأئمة .

وانظر في ذلك كتاب رقم ( 428 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و ( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل )

وكتاب رقم ( 476 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين ) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدباء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر )

وكتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 360 ) صحابيا وإماما

منهم و( 640 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر  
واتهام الأئمة )

\_ فما أبلغ قولهم ( وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ) ، إذ من عادة المنافقين قديما وحديثا أن  
يتستر الواحد منهم بالشهادتين ظاهرا ثم يعمل جاهدا علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض  
أموره المتواترة ،

ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل  
وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم .  
( شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلي بعض ) ( الأنعام / 112 ) .

وقد أفردت بعض تلك الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة في كتب سابقة يأتي ذكر  
بعضها .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي  
العلم والفهم .

بل وصار بعضهم ينقض متواترت لم يكن يخالفها أحد مطلقا حتي قدماء المعتزلة والخوارج  
والشيعة والقدرية والجهمية وغيرهم ! . فهؤلاء صاروا يزيفون دينا جديدا بالكلية تحدثهم به  
قلوبهم مباشرة عن ربهم ! .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتبيون قائله قطعاً صار عند هؤلاء خلافاً حسناً جميلاً لا بد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

\_ وقال الإمام ابن حزم ( قد أجمع المسلمون إجماعاً لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت ) ( رسائل ابن حزم / 1 / 287 )

وابن حزم من المتعنتين جداً في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطأ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه ( ملحد ) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 380 ) صحابياً وإماماً منهم و ( 750 ) مثلاً من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحداء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

بل وصار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلًا ( وانت مالك ) ! .

وقد قال سبحانه ( لتعرفنهم في لحن القول ) ( مجد / 30 ) ، فإن كان المنافقون يظهرون بلحن القول فكيف بصريحه وتعمده . فقد شاء الله أن يجعل نفاق هؤلاء ظاهرا عيانا بيانا لكل أحد حتي وإن كان بليدا أحمقا ، ولم يترك هؤلاء لأحد من ناحيتهم شكا .

\_ روي مسلم في صحيحه ( 49 ) وابن حبان في صحيحه ( 306 ) وأبو نعيم في صحيحه ( 175 ) والترمذي في سننه وصححه ( 2172 ) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . ( صحيح )

\_ وروي أحمد في مسنده ( 17537 ) عن ديلم الحميري أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . ( صحيح )

\_ وروي ابن حبان في صحيحه ( 4445 ) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . ( صحيح )

\_ قال الإمام النووي ( قد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة ) ( الأذكار للنووي / 298 )

\_ وقال الإمام النووي ( وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ) ( شرح النووي علي مسلم / 2 / 22 )

\_ وقال الإمام ابن عبد البر ( قد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ) ( التمهيد لابن عبد البر / 15 / 226 )

\_ وقال الإمام أبو الحسن الأشعري ( وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم ) ( رسالة الأشعري / 168 )

\_ وقال الإمام أبو بكر الجصاص ( أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله في أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه ) ( أحكام القرآن للجصاص / 2 / 608 )

\_ وقال الإمام ابن القيم ( فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقَاتَلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كمنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء ) ( السياسة الشرعية لابن القيم / 59 )

\_ وقال الإمام ابن حزم ( والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء ) ( المحلي لابن حزم / 1 / 46 )

\_ ونقل الإمام ابن القطان ( أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره ) ( مسائل الإجماع لابن القطان / 2 / 306 )

\_ وقال الإمام ابن عطية الأندلسي ( الإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ) ( تفسير ابن عطية / 2 / 224 )

\_ وقال الإمام القرافي ( قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعاً على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه ) ( الذخيرة للقرافي / 13 / 305 )

\_ وقال الإمام مالك ( الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ) ( موطأ مالك / 2 / 380 )

\_ وجاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية إسحاق الكوسج / 7 / 3263 ) ( قلت يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتى يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه )

\_ وقال الإمام ابن مفلح ( أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله ) ( المبدع لابن مفلح / 7 / 477 )

\_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي ( يجب قتال المقيمين على المعاصي المُصِرِّين عليها ) ( موسوعة الفقه الكويتية / 32 / 350 )

\_ وجاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة : صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام ) ( 5 / 274 )

\_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ) ( 2 / 357 )

\_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية ( يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ،

فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار ) ( 20 / 202 )

\_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية ( يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضاً كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ،

فرضاً كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ، لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ، ومنى وذبح الهدى وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك ) ( 26 / 98 )

\_ وروي الحاكم في المستدرک ( 2 / 120 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصره ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيراً موعداً الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيم الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً مني أو كنفي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبن ذراريهم . ( صحيح لغيره )

\_ وقال الإمام الحلبي الجرجاني ( فثبت بالكتاب والسنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ثم أن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما بين المؤمنين والمنافقين لأنه جل ثناؤه قال ( المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ) ،



فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمن وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سيرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسهما الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه ( المنهاج في شعب الإيمان للحليمي / 3 / 216 )

\_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي ( وقال تعالى ) والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ) فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية ،

وقال تعالى ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر ) ،

قال ابن مسعود وكان رسول الله متكئا فجلس وقال لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا . قال القاضي أبو محمد والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين ،

فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر . وقال حذاق أهل العلم ليس من شروط الناهي أن يكون سليما من المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا ( إحياء علوم الدين للغزالي / 2 / 307 )

\_ وقال الإمام ابن العربي ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين وخلافة المرسلين ومصلحة الخلق أجمعين وأكد فروض الدين ) ( القبس لابن العربي / 1174 )

\_ وقال الإمام ابن كثير ( الأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ) ( تفسير ابن كثير / 3 / 161 )

\_ وقال الإمام ابن الملقن ( قام الإجماع على الأمر بالتغيير باليد وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة مع الإجماع . . . ولا يشترط فيه الكمال بل يأمر وينهى وإن كان يرتكب ذلك فيأمر نفسه وينهاها كغيره ، ولا يختص ذلك بأرباب الولايات بل ذلك ثابت للأحاد وهو إجماع ) ( المعين لابن الملقن / 393 )

\_ وقال الإمام ابن حزم ( قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع . فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا ، والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غسل الجنابة ومن صيام رمضان ومن الزكاة ومن الحج ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدي بأي وجه كان ، كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة ، لأن كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين ، فصح بأمر رسول الله إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد ) ( المحلي / 12 / 387 )

\_ وقال الإمام السخاوي ( والتارك لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاصٍ لله تعالى بذلك ، فإن لم ينكر بقلبه فقد دخل تحت قوله وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ) ( فتح المغيث للسخاوي / 4 / 364 )

\_ وقال الإمام ابن الديبع الشافعي ( الفصل الخامس في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على آحاد الناس بعد قدرتهم : اعلم أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاية بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم بحسب قدرتهم على ذلك ) ( بغية الإربة لابن الديبع / 79 )

\_ وقال الإمام الهيثمي ( الكبيرة الثانية والثالثة والستون : الرضا بكبيرة من الكبائر أو الإعانة عليها بأي نوع كان ، وذكري لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتي في بحث ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) ( الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي / 1 / 195 )

\_ وقال الإمام أبو بكر الجصاص ( لا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين ) ( أحكام القرآن للجصاص / 2 / 278 )

\_ وقال الإمام أبو جعفر الطبري ( أجمعوا أن موادة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم ) ( اختلاف الفقهاء للطبري / 14 )

\_ وقال الإمام السرخسي ( قال أبو حنيفة لا ينبغي موادة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة ، قال الله تعالى ( ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين )) ( شرح السير الكبير للسرخسي / 1689 )

\_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي ( وإنما يُقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة . قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني

دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ) ( المقدمات الممهديات لابن رشد الجد / 1 /

( 351

\_ وفي قوله سبحانه ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

قال الإمام الشافعي ( لم أسمع مخالفا في أن الصَّغَارُ أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم ) ( الأم للشافعي / 4 / 297 )

\_ وقال الإمام الشافعي ( ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصالح فاسد ) ( الأم للشافعي / 4 / 219 )

\_ وقال الإمام أبو الوليد الباجي ( فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى ( حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلال وصغار له ) ( المنتقى للباجي / 2 / 177 )

\_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي ( أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفسهم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور أرقناها ) ( الوسيط للغزالي / 7 / 79 )

\_ وقال الإمام الزمخشري ( الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) دل على أنها إنما تجب من طريق الذلة والعقوبة ) ( رؤوس المسائل للزمخشري / 507 )

\_ وقال الإمام ابن قدامة ( لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )) ( الْمُغْنِي لابن قدامة / 9 / 332 )

\_ وقال الإمام ابن المناصف القرطبي ( ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقي ما يقدر في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذكر النبي بغير ما يحق له ولو لم يقرؤا بصحة ذلك ،

ومنعهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم وما ينحلون لله من الصاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمر ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحل للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك ) ( الإنجاد للقرطبي / 565 )

\_ وروي البيهقي في السنن الكبرى ( 9 / 202 ) أن العهد الذي فرضه عمر بن الخطاب والصحابة علي أهل الذمة كان فيه ( لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ،

ولا نحیی ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في لیل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبیل ، وأن نزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ،

ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراد ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ،

ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن نجزم مقادير رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنابير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ،

وأن لا يظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم )

ومن أفحش الكذب وأشد الغباء وأقصي البلادة قول بعض الحدباء أنهم هم الذين اشترطوا هذه الشروط علي أنفسهم ، ولن أطيل ببيان كذب ذلك نقلا ورواية ، بل أقول اسأل أي أحد علي الأرض من أي ملة كانت هل يرضي بهذه الشروط بالرضي والطوع ! ،

بل اسأل أي أحد علي الأرض من أي ملة كانت هل يرضي بشرط واحد فقط من هذه الشروط بالرضي والطوع ، فإن لم يجدوا أحدا يجيبهم بنعم في شرط واحد فكيف بها كلها مجتمعة ! .

وقال الإمام ابن القيم ( أحكام أهل الذمة / 2 / 277 ) بعد ذكر الشروط العمرية ( وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها )

وقال الإمام ابن كثير ( البداية والنهاية / 7 / 69 ) ( وقد ذكرنا الشروط العمرية على نصارى الشام مطولا في كتابنا الأحكام وأفردنا له مصنفا على حدة ولله الحمد والمنة )

\_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية ( في باب إجراء عباداتهم : الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس

خفيفا في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم ... ويشترط في جميع هذا ألا يظهرها ولا يجهروا بها بين المسلمين ، وإلا مُنعوا وعُزِّروا ، وهذا باتفاق المذاهب ( 130 / 7 )

\_ وقال الإمام سراج الدين البلقيني ( ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلمو الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) ( التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني / 4 / 213 )

\_ وقال الإمام شمس الدين البرماوي ( ... ففيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا والإنكار باليد حيث أمكن فلا يكفي اللسان ) ( اللامع الصبيح للبرماوي / 4 / 355 )

\_ وقال الإمام الشاطبي ( ... مثال ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجه كان ) ( الموافقات للشاطبي / 1 / 374 )

\_ وقال الإمام الشوكاني ( أساس الدين هو اتباع القدم المحمدي في جميع ما جاء به ونشر العلم والعكوف على العبادة والجهاد في سبيل الله الذي هو سنام الدين والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف وإقامة حدود الله على الوجه المشروع ) ( فتاوي الشوكاني / 9 / 4401 )

\_ وقال الإمام ابن النحاس ( فدلّت هذه الآيات والأخبار على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى علو محله وعلى الترغيب في القيام به وشرف أهله وأنه واجب على كل مسلم استطاع سواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا ، كما عليه إجماع الأمة ) ( تنبيه الغافلين لابن النحاس / 29 )



\_ وتلك الأحكام صرح بها مئات من الصحابة والتابعين والأئمة وهي من المقطوع بثبوته المعلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين . بل ولم يخالف فيها حتي قدماء القدرية والمعتزلة والشيعية والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتي مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .

وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره والعمل به وتعليمه ونشره في الناس . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

فكانوا جميعا بلا استثناء يقولون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة المتواترة المعلومة من الدين بالضرورة . وأن ذلك يكون تغييرا باليد وإزالة للمنكر الظاهر من أرض الواقع قدر الإمكان .

حتي أتى كالعادة الحدباء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحداهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحاً وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتى هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدباء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لا بد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

\_ وروي أبو داود في سننه ( 4336 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص علي بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) . ( صحيح )

وهو حديث لم يختلف أئمة الحديث الأوائل في تصحيحه ومنهم ابن المديني والدارقطني والنسائي والترمذي ويعقوب بن شيبه وابن رجب وابن حجر وغيرهم واحتج به كثير من الأئمة ، بل وقال الإمام ابن المديني ( هو حديثٌ ثبَّت ) وهذا من أعلي التصحيح .

وفي قوله تعالي ( لا يتناهون عن منكر ) فرق شديد بين لفظة لا ينتهون ، فلا ينتهون تعني أنهم لم ينتهوا في أنفسهم ، أما لا يتناهون فتعني لا ينهي بعضهم بعضا .

فإن كان هذا فيمن وخالطهم وجالسهم بعد معصيتهم بالكلية ، فكيف بمن شاركهم فيها وأعانهم عليها ، فكيف بمن أعطاهم الأمان عليها حاميا إياهم بالقوة والسلاح مانعا من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة ومنها بتواتر حتمي وإجماع قطعي شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

\_ وقال الإمام ابن حزم ( فأما الغرض الذي لا يسع أحدا فيه تقية فإن لا يعين ظالما بيده ولا بلسانه ولا أن يزين له فعله ويصوّب شرّه وعاديهم بنيته ولسانه عند من يأمنه على نفسه ،

فإن اضطر إلى دخول مجلس أحدهم لضرورة حاجة أو لدفع مظلمة عن نفسه أو عن مسلم أو لإظهار حق يرجو إظهاره أو الانتصاف من ظالم آخر ، كما قال تعالى ( وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون ) أو لصداقة سالفة فقد يصادق الإنسان المسلم اليهودي والنصراني لمعرفة تقدمت أو لطلب يعانيه أو لبعض ما شاء الله عز وجل ،

فلا يزين له شيئا من أمره ولا يعينه ولا يمدحه على ما لا يجوز وإن أمكنه وعظه فليعظه وإلا فليقصد إلى ما له قصد غير مصوب له شيئا من معاصيه فإن فعل فهو مثله ، قال الله تعالى ( ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ) وفي هذا كفاية ( رسائل ابن حزم / 3 / 174 )

وهذا ما يعبر عنه بعض الناس اليوم بلفظ إن لم تستطع أن تنصر الحق فلا تصفق للباطل .  
وصدق النبي حين أخبر أن من لا ينكر المنكر لا باليد ولا باللسان ولا بالقلب ليس فيه حبة خردل من إيمان .

بل إن العاصي يعصي ويرتكب الكبائر وهو يبغضها ولا يتمناها لأحد أصلا فكيف بمن ظهر منهم النفاق الشديد والحرص الغريب المريب في نشر أفحش الكبائر بين ملايين الناس ! . وقد وصف الله سبحانه ذلك بالنفاق الخالص .

وانظر في ذلك كتاب رقم ( 351 ) ( الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 353 ) ( الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبى الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفساقين مرتكبى الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعد / 1450 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 430 ) ( الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث وبيان معنى قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 438 ) ( الكامل في أحاديث بُعثت بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلى ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث )

وكتاب رقم ( 475 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عبادة سرقها من ( 14 ) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم )

وغير ذلك من كتب سابقة انظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

\_ وبعد الكتاب السابق رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر ( 160 صحابي وإمام منهم و ( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 296 ) ( الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث )

وكتاب رقم ( 297 ) ( الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )

وكتاب رقم ( 319 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقبها من ستة عشر ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي )

وكتاب رقم ( 322 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لست عليهم بمسيطر ) منسوخة  
ليس عليها عمل بالكلية مع ذكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحداء في ترك المحكم  
والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 404 ) ( الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من  
النار من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف )

وكتاب رقم ( 405 ) ( الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن  
ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم /  
60 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 407 ) ( الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم  
علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات  
الخمس / 90 حديث وإجماع )

وكتاب رقم ( 421 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله  
اليسري مع ذكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحداء الأغراري في اتهام أصحاب النبي  
وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين )

وكتاب رقم ( 422 ) ( الكامل في أحاديث من سب أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحداء في شتم الصحابة  
باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث )

وكتاب رقم ( 423 ) ( الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العاملين به / 40 أثر )

وكتاب رقم ( 424 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغار مع ذكر )  
260 ( صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 426 ) ( الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر )

وكتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحداء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 428 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر )  
240 ( صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل )

وكتاب رقم ( 429 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها )

وكتاب رقم ( 430 ) ( الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 415 ) ( الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث )

وكتاب رقم ( 416 ) ( الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُخْتَلَف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدباء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد )

وكتاب رقم ( 418 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِرَاء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 410 ) ( الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث )



وكتاب رقم ( 433 ) ( الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدباء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه )

وكتاب رقم ( 435 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 436 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و ( 640 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 438 ) ( الكامل في أحاديث بُعثت بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث )

وكتاب رقم ( 439 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبداً وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر )

وكتاب رقم ( 475 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من ( 14 ) طريقاً عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم )

وكتاب رقم ( 476 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين ) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدباء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر )

وكتاب رقم ( 440 ) ( الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام )

وكتاب رقم ( 441 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلماً كان أو كافراً وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 430 ) صحابياً وإماماً منهم و ( 1000 ) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر )

وكتاب رقم ( 442 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤْتَى بالموت في صورة كبش فيُذَبَح من )  
20 ) طريقا وذكّر ( 90 ) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم  
استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة )

وكتاب رقم ( 443 ) ( الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم  
عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك  
الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر )

وكتاب رقم ( 446 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة  
واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين  
بالضرورة مع ذكر ( 680 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 447 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت  
فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذكر ( 500 ) مثال من  
آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك )

وكتاب رقم ( 448 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في  
المسجد من ( 21 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير  
ضرورة مع ذكر ( 170 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 449 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من ( 40 ) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي )

وكتاب رقم ( 451 ) ( الكامل في أحاديث لا تشبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث )

وكتاب رقم ( 456 ) ( الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث )

وكتاب رقم ( 457 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من ( 30 ) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف )

وكتاب رقم ( 458 ) ( الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر ( 15 ) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلزلات والأخطاء )

وكتاب رقم ( 70 ) ( الكامل في أحاديث إباحة التآلي علي الله وأمثلة من تآلي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث )

وكتاب رقم ( 71 ) ( الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّم الله بالعقاب / 700 حديث )

وكتاب رقم ( 72 ) ( الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث )

وكتاب رقم ( 73 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي )

وكتاب رقم ( 146 ) ( الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه )

وكتاب رقم ( 299 ) ( الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث )

وكتاب رقم ( 300 ) ( الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيّرْ ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث )

وكتاب رقم ( 301 ) ( الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا / 20 حديث )

وكتاب رقم ( 303 ) ( الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلى النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث )

وكتاب رقم ( 304 ) ( الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث )

وكتاب رقم ( 305 ) ( الكامل في إثبات عدم تهنة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك )

وكتاب رقم ( 306 ) ( الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث )

وكتاب رقم ( 307 ) ( الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالة والمعادة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث )

وكتاب رقم ( 309 ) ( الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات )

وكتاب رقم ( 310 ) ( الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر  
الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث )

وكتاب رقم ( 178 ) ( الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي  
النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحي مروي غير القرآن )

وكتاب رقم ( 179 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من ( 9 )  
تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروف في العدالة  
والعلم والثقة )

وكتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا  
يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف  
الدلائل / 570 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 392 ) ( الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث  
آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمليه في ترك المتواتر  
والاحتجاج بالمكذوب )

وكتاب رقم ( 182 ) ( الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث  
اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث )

وكتاب رقم ( 183 ) ( الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض  
بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث )

وكتاب رقم ( 184 ) ( الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم  
من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث )

وكتاب رقم ( 185 ) ( الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان  
أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث )

وكتاب رقم ( 186 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم  
الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده )

وكتاب رقم ( 189 ) ( الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر  
وفضل ووعيد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث )

وكتاب رقم ( 190 ) ( الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك  
في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20  
حديث )

وكتاب رقم ( 191 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من )  
40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته )



وكتاب رقم ( 192 ) ( الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 202 ) ( الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء )

وكتاب رقم ( 205 ) ( الكامل في تواتر حديث تفرق أمي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي )

وكتاب رقم ( 207 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته )

وكتاب رقم ( 209 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصارى والمشرىكين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصارى والمشرىكين بعضهم علي بعض مع ذكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم )

وكتاب رقم ( 211 ) ( الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم )

وكتاب رقم ( 225 ) ( الكامل في تواتر حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله من )  
35 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكّر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته  
للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له )

وكتاب رقم ( 228 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من  
العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلیم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن  
النبي وبيان تعنت من ضعفوه في حكمهم علي الأحاديث )

وكتاب رقم ( 231 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه  
بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذكّر ستين ( 60 ) إماما ممن صححوه )

وكتاب رقم ( 245 ) ( الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوي للغرباء وما ورد في  
ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث )

وكتاب رقم ( 246 ) ( الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من ( 25 ) طريقا  
مختلفا إلي النبي )

وكتاب رقم ( 260 ) ( الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين ( 53 )  
( صحابيا عن النبي / 290 حديث )

وكتاب رقم ( 261 ) ( الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من  
رواية عشرين ( 20 ) صحابيا عن النبي / 75 حديث )

وكتاب رقم ( 262 ) ( الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيته في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث )

وكتاب رقم ( 263 ) ( الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 267 ) ( الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث )

وكتاب رقم ( 270 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذكر ( 180 ) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين ( 70 ) امرأة ومنهم الحسن بن علي )

وكتاب رقم ( 273 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك )

وكتاب رقم ( 280 ) ( الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلى النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس )

وكتاب رقم ( 285 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )

وكتاب رقم ( 312 ) ( الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 313 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 314 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذكر ( 130 ) إماما منهم وبيان أن مخالف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقهاء كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجماع ولم تبلغ بعد )

وكتاب رقم ( 323 ) ( الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث )

وكتاب رقم ( 324 ) ( الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث )

وكتاب رقم ( 325 ) ( الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث )

وكتاب رقم ( 328 ) ( الكامل في تفصيل آية ( فقولوا له قولنا ) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر )

وكتاب رقم ( 329 ) ( الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث )

وكتاب رقم ( 330 ) ( الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )

وكتاب رقم ( 331 ) ( الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث )

وكتاب رقم ( 332 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خمر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )

وكتاب رقم ( 333 ) ( الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين ) ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي )

وكتاب رقم ( 334 ) ( الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل  
إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق  
دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما )

وكتاب رقم ( 336 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء  
فليكفر ) أسلوب تهديد ووعد وليس أسلوب تخيير مع ذكر سبعين ( 70 ) صحابيا وإماما منهم )

وكتاب رقم ( 340 ) ( الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ظاهرة في الناس  
حتى تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث )

وكتاب رقم ( 343 ) ( الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما  
ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث )

وكتاب رقم ( 346 ) ( الكامل في أحاديث أن قوله تعالى ( غير المغضوب ولا الضالين ) يعني اليهود  
والنصارى وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن  
الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم )

وكتاب رقم ( 347 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و( يوطئن فرشكم )  
تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع  
ذكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم )

وكتاب رقم ( 349 ) ( الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث )

وكتاب رقم ( 350 ) ( الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )

وكتاب رقم ( 351 ) ( الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 353 ) ( الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنب الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث )

وكتاب رقم ( 354 ) ( الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث )

وكتاب رقم ( 357 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين بالإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من ( 35 ) طريقا إلي النبي )

وكتاب رقم ( 359 ) ( الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله )

وكتاب رقم ( 361 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من ( 12 ) طريقا وذكر ( 140 )  
( إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث )

وكتاب رقم ( 363 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمي علي ضلالة من ( 16 )  
طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومي يترك قول القلة )

وكتاب رقم ( 370 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدر الله الخير ولم  
يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة  
الذجال من ثمانين ( 80 ) طريقا عن النبي )

وكتاب رقم ( 374 ) ( الكامل في تواتر حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من )  
50 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء  
والتمثيل )

وكتاب رقم ( 381 ) ( الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين )  
25 ) طريقا مختلفا إلي النبي )

وكتاب رقم ( 384 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحْرَم فاقتلوه من تسع  
( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر )



وكتاب رقم ( 385 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي ( اللائي لم يحضن ) يعني الصغيرات مع ذكر ( 180 ) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحداء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين )

وكتاب رقم ( 386 ) ( الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث )

وكتاب رقم ( 394 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصيتم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي )

وكتاب رقم ( 462 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نصّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من ( 39 ) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة )

وكتاب رقم ( 463 ) ( الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذكر ( 130 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحداء في اتهام مخالفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين )

وكتاب رقم ( 464 ) ( الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المذنبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث )

وكتاب رقم ( 468 ) ( الكامل في تقريب كتاب ( أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني ) بحذف  
الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس  
علي ذلك )

وكتاب رقم ( 469 ) ( الكامل في ذكر ( 300 ) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمرت أن أقاتل الناس  
مع بيان عادة الحدباء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له  
لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر )

وكتاب رقم ( 470 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم  
ليسمعون ما أقول من ( 15 ) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها  
وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء )

وكتاب رقم ( 481 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القدر من ( 26 ) طريقا عن  
النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم  
يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من  
الأصل )

وكتاب رقم ( 484 ) ( الكامل في تقريب كتاب ( المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار )  
بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة  
وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 500 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شئت لأجزي الله معي جبال الذهب والفضة من ( 25 ) طريقاً عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدباء أن الزهد يكون في القلب وليس اليد )

وكتاب رقم ( 501 ) ( الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذكر مائة ( 100 ) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل )

وكتاب رقم ( 503 ) ( الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية ( وظنوا أنهم قد كذبوا ) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر )

وكتاب رقم ( 504 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسكر شرب الكثير منه فالشربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكر مع ذكر ( 180 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلاة وفُحشٍ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة )

وكتاب رقم ( 505 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أو قوله تعالي ( أمة وسطا ) يعني عدولا غير فاسقين مع ذكر ( 180 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدباء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية )

وكتاب رقم ( 508 ) ( الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذر جيش مع ذكر ( 80 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدباء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها )

وكتاب رقم ( 509 ) ( الكامل في هدم كتاب ( قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي ) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدباء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث )

وكتاب رقم ( 510 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدى عشرة ( 11 ) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء )

وكتاب رقم ( 516 ) ( الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين ( 57 ) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي )

وكتاب رقم ( 518 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوّجوه من ثمان ( 8 ) طرق عن النبي وبيان عادة الحدباء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة )

وكتاب رقم ( 520 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمد وأصحابه من ( 14 ) طريقاً وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة )

وكتاب رقم ( 521 ) ( الكامل في أحاديث نزول عيسى ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين ( 24 ) صحابياً عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي )

وكتاب رقم ( 522 ) ( الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين ( 63 ) صحابياً عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصاً بعينه / 360 حديث )

وكتاب رقم ( 523 ) ( الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين ( 20 ) صحابياً وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي )

وكتاب رقم ( 525 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام )

وكتاب رقم ( 531 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من ( 16 ) طريقاً عن النبي وبيان دخول الحدّاء هادِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالى ( يخادعون الله ))

وكتاب رقم ( 534 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلى نصف الساق من ( 19 ) طريقاً عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدّاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها )

وكتاب رقم ( 536 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من ( 31 ) طريقاً عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف )

وكتاب رقم ( 540 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من ( 16 ) طريقاً عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه )

وكتاب رقم ( 542 ) ( الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من ( 23 ) طريقاً مختلفاً إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذكر أشهرهم )

وكتاب رقم ( 546 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادِي لي ولياً فقد آذنته بالحرب من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان عادة الحدّاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين )

\_ أثرت أن أتبع ذلك بجزء في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه باليد واللسان والقلب وأن ذلك حكم ثابت مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

\_ وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في أضعاف ذلك ، وهذا الجزء في نحو أربعة مجلدات كبار . وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

\_ والآثار في الكتاب علي تسعة أنواع .

\_ النوع الأول : آثار في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبها وكونها من شعائر الإسلام وأكد فروضه .

\_ النوع الثاني : آثار في أن قوله تعالي ( لست عليهم بمسيطر ) ونحوها من آيات كانت مكية عند عدم القدرة وهي منسوخة باتفاق .

\_ النوع الثالث : آثار في قوله تعالي ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا ) ونحوها من آيات وأنها أسلوب تهديد ووعيد وليست أسلوب تخيير باتفاق .

\_ النوع الرابع : آثار في التعزير علي المعاصي والكبائر التي دون الحدود وأن العقوبة فيها لازمة واجبة وجواز بلوغ العقوبة فيها إلي القتل وخاصة للمجاهرين والمصرين وما أكثرهم ، بل صار هؤلاء اليوم يجاهرون بأفحش الفجور بين ملايين الناس .

\_ النوع الخامس : آثار في عقوبة تارك الصلاة وأن الصحابة والأئمة متفقون علي أنه يعاقب قطعاً وإن اختلفوا في نوع العقوبة .

وهذه الصلاة التي هي في أصلها حق لله ، ومن لا يصلي لا يؤدي غيره بشئ عملي حقيقي إلا أن يكون الجهر بالمعصية ، ومع ذلك يتفق الصحابة والأئمة علي عقوبة تاركها مع إقراره بوجوبها . فكيف بما هو أشد من ترك الصلاة جرماً وعقوبة ويتعلق بحقوق الناس وبكباير يجاهر بها أصحابها بين الناس ! .

\_ النوع السادس : آثار في قوله تعالي ( وهم صاغرون ) واتفاق الصحابة والأئمة أن أهل الذمة تجري عليهم وجوباً أحكام الإسلام الظاهرة وأن عليهم لزوماً عدم الجهر بشئ من الكفر والشرك والكباير .

\_ النوع السابع : آثار في رجم الزاني وأن الرجم حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة اتفاقاً . وهذا الزني الذي بالرضي التام بين الطرفين ومع ذلك عليهم القتل لزوماً وعقوبة بتلك الطريقة الموجعة البطيئة . فكيف بمن صار يجهر بالفحش والزني عياناً بياناً أمام الناس كلهم ! .

\_ النوع الثامن : آثار في أن من سب النبي أو انتقصه يجب قتله مسلماً كان أو كافراً وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

\_ النوع التاسع : آثار في حد الردة وأنه علي من يترك الإسلام أو يرتد بقول أو فعل وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة اتفاقاً .



\_ وفي الكتاب نحو أربعة آلاف وخمسمائة ( 4500 ) حديث وإجماع وأثر .

-----

\_\_ الفرق بين الحكم بكفر شخص والحكم بقتاله أو قتله :

من المتواتر الثابت في القرآن والسنة واتفق الصحابة والأئمة من كل المذاهب أن الفرق شاسع جدا بين الحكم بالكفر والحكم بالقتل .

حتى مضت مئات السنين فأتي بعض الحدباء الأغرار الذين يظنون أنهم أتوا بما لم يعلمه الصحابة والأئمة كلهم ، بل ويظن بعضهم ويقولها تلميحا وتصريحا أنه أتي لما لم يعلمه النبي نفسه ! .

فإن أتي الحكم بالقتل في مسألة راحوا يتمحكون بأن فاعلها ليس بكافر ! . وقائل هذه المقولة إما أن يكون شديد الجهل أو شديد الغباء أو شديد الخبث .

فأين العلاقة اللازمة أصلا بين الحكم بالكفر والحكم بالقتل ؟

فمن الثابت المشهور أن حكم القاتل القتل قصاصا مع أنه ليس بكافر ومن الثابت المشهور أن حد الزني القتل رجما مع أن فاعله ليس بكافر

ومن الثابت المشهور أن حد تارك الصلاة القتل حتى عند من يقول بعدم بكفره ومن الثابت المشهور أن شارب الخمر أربع مرات يقتل حدا أو تعزيرا مع أنه ليس بكافر

ومن الثابت المشهور قتال الفئة الباغية الخارجة علي الإمام العادل وقتلهم إن لم يفيئوا لأمر الله مع أنهم ليسوا بكافرين كفرا أكبر مخرجا من الملة .

وغير ذلك من أحكام يكون فيها القتل عقوبة علي أفعال معينة سواء حدا أو تعزيرا ويكون فاعلها غير كافر أصلا ، فالحكم بالقتال أو القتل لا يكون بالضرورة إلا فيمن كان كافرا ، بل كثير من الحدود والتعزيرات تكون بالقتل وفاعلها ليس بكافر .

فلا بد من التنبه لهذه المسألة إذ صار يتمحك بها متمحكون ، وكلما جادل أحدهم في حد فيه قتل قالوا فاعلها ليس بكافر ! .

-----

\_\_ حديث ( لا تعزروا فوق عشرة أسواط ) وجواز عقوبة المجاهرين بالكبائر بأكثر من ذلك وجواز بلوغ عقوبتهم إلي القتل :

روي ابن ماجة في سننه ( 2602 ) عن أبي هريرة عن النبي قال لا تعزروا فوق عشرة أسواط . ( حسن لغيره )

وللحديث روايات أخري منها ما رواه البخاري في صحيحه ( 6850 ) ومسلم في صحيحه ( 1709 ) عن أبي بردة الأنصاري عن النبي قال لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

ولفظه ( التعزير ) فقها إنما أتت من هذه الأحاديث ونحوها ، وإن كان ورد معني التعزير وفعل النبي له في عشرات الأحاديث لكن صار هذا اللفظ متعارفا عليه .

واختلف الناس في هذا الحديث ، فقال قلة أن هذا الحديث يجب العمل به ولا ينبغي الضرب في التعزير إلا عشرة أسواط فقط ، وقال الأكثرون أن الحديث غير معمول به والتعزير لا حد له ويمكن أن يكون فوق عشرة أسواط بكثير ، بل ويجوز أن يصل إلي القتل .

\_ وأقول بل الصحيح أنه لا خلاف في هذا الحديث علي الحقيقة ، وكل الصحابة والأئمة لا يعملون به ، وكل من ثبت عنه قول بهذا الحديث ثبت عنه غير ذلك أيضا ، بل وثبت عن النبي نفسه في عشرات الأحاديث أنه استعمل في التعزير ما هو أكثر من ذلك بكثير .

\_ أما تأويل الأئمة لهذا الحديث فهو علي ثلاثة أقوال .

\_1\_ القول الأول : أن الصحابة وعلي رأسهم عمر بن الخطاب استعملوا الضرب ثمانين ( 80 ) جلدة في حد شارب الخمر ، أربعون جلدة حدا وأربعون تعزيرا ، ولم يجئ عن واحد منهم ولو من طريق ضعيفة أو حتي متروكة أنهم أنكروا ذلك .

وهذه أربعون ( 40 ) جلدة وهي أكثر من عشر جلدات بكثير ، وثبت عنهم أيضا أمثلة غير ذلك ، وفيها أنهم ضربوا في التعزير سبعين جلدة ومائة جلدة وغير ذلك ، ولم يثبت عن واحد فقط منهم أنه أنكر ذلك ،

ولا يجتمع الصحابة كلهم علي مخالفة حديث نبوي أبدا ، فكان ذلك إجماعا صريحا أن الحديث منسوخ العمل ، وإن كنت لا أصرح أنه منسوخ لوجود تأويل حسن له وهو القول التالي .

\_2\_ القول الثاني : قال بعض الأئمة أن المراد بقول النبي ( إلا في حد من حدود الله ) يعني في حكم من أحكام الله يعني الحلال والحرام ، وذلك موجود بكثرة في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة ،

فتطلق كلمة ( حدود الله ) علي أوامره ونواهيه عموما وليس علي الحدود المعروفة فقها فقط ، وبالتالي فمراد النبي أنه لا ضرب فوق عشر جلدات إلا في شيء يتعلق بالحلال والحرام ،

أما ما سوي ذلك كضرب الصبيان في التعليم وضرب القاضي لمن يسئ الأدب في مجلسه وضرب الرجل لامرأته ومملوكيه ونحو ذلك لا يكون فوق عشرة أسواط ، وهذا تأويل قوي معتبر وحسن جدا .

\_3\_ القول الثالث : قال قلة من الأئمة أن المراد بالحديث هم الصحابة لأنهم بسبب مكانتهم وتقواهم لا يحتاجون في التعزير إلى أكثر من عشرة أسواط ، وهو قول ضعيف لكن لا يزال له حيز من الاعتبار .

\_ وعلي كل فمع اجتماع الأقوال الثلاثة يتبين بشكل واضح جدا أن الحديث لا عمل عليه ، وليس فيه نهي لا بشكل صريح ولا غير صريح أن يكون التعزير أكثر من عشر جلدات .

\_ وراجع للمزيد كتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و ( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

-----

\_\_ استعمال القتل في التعزير :

مما اختلف فيه الأئمة من مسائل حول التعزير هل يجوز أن يصل إلي القتل أم لا ، ومذهب الإمام مالك والمالكية وغيرهم من غير أصحاب المذاهب أنه يجوز التعزير بالقتل ، ومذهب الحنابلة والشافعية والحنابلة وغيرهم من غير أصحاب المذاهب أنه لا يجوز التعزير بالقتل .

\_ وأقول أن هذا الخلاف غير صحيح ، ويتفق الأئمة كلهم بل والصحابة قبلهم أن التعزير يجوز أن يكون بالقتل ، وإنما ظن بعضهم أن في المسألة خلافا بسبب خلاف في نقطة أخرى تماما وهي هل يجوز استعمال القتل في التعزير مع إمكانية استعمال غيره .

والفرق بين المسألتين كبير جدا وهما مسألتان مختلفتان تماما  
فالأئمة لم يختلفوا في ( جواز التعزير بالقتل )  
وإنما اختلفوا في ( متى يكون التعزير بالقتل )

\_ فالإمام مالك والمالكية وغيرهم من الأئمة من غير أصحاب المذاهب يقولون بجواز استعمال القتل في التعزير علي بعض الكبائر حتي وإن كانت هناك وسائل أخرى للعقوبة ، وذلك يرجع إلي اجتهاد الحاكم والقاضي في تقدير الفعل وفاعله ، وهذا عندي هو الأقرب والأصح .

\_ أما الشافعية والحنابلة والأحناف وغيرهم من الأئمة من غير أصحاب المذاهب يقولون أنه لا يجوز استعمال القتل إلا إن لم تكن هناك طرق أخرى للتعزير ومنع صاحب الكبائر من فعلها

والجهر بها ، كأن يكون تكررت منه الكبيرة مرات كثيرة أو يكون ممن انتشر أمره واشتهر ونحو ذلك ، فيجيزون في ذلك استعمال القتل .

\_ فالخلاف ليس في استعمال القتل بحد ذاته في التعزير ، وإنما فيمن يجب استعماله معه ومتى يجوز استعماله ، ولما لم يفهم ذلك بعضهم راحوا يظنون أن الخلاف في أصل استعمال القتل بحد ذاته ! .

\_ وهذا الإمام أبو حنيفة وهو من المشهور عنهم جدا أنه لا يجيز استعمال القتل في التعزير ، أمر بالقتل في بعض الكبائر عند تكرارها ، ومن أشهر الأمثلة في ذلك قوله في الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ،

فمذهب الإمام أبي حنيفة في ذلك أنهم يعاقبون بعقوبة غير القتل كالحبس والضرب ونحو ذلك ، فإن تكرر منهم الأمر ثانية فقال بقتلهم تعزيرا ، وهذا مثال من أشهر الأمثلة لأحد أشهر الأئمة الذين يقال عنهم كذبا أنهم لا يجيزون استعمال القتل في التعزير .

-----



\_\_ تنبيه واجب علي خطأ في فهم كلامي في مسألة في قول النبي إلا أن تروا كفرا بواحا :

في الكتاب السابق رقم ( 244 ) ( الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث )

ذكرت أقوال الأئمة في مسألة الخروج علي الإمام العادل الذي يقع في لمم من الكبائر وأن أكثر الأئمة علي منع ذلك وذكرت أن قولهم هو الأقرب والأصح .

لكن تبعت ذلك بأني أري أيضا منع ذلك حتي في حالات صدور الكفر البواح وإنكار بعض أمور متواترة أو معلومة من الدين بالضرورة ونحو ذلك .

فظن ظانُّ أني مخالف لقول النبي في الأحاديث المتواترة عنه وفيها قوله إلا أن تروا كفرا بواحا .

وهذا خطأ شديد ولا أدري في الأصل كيف يزعم ذلك زاعم وهو ناظر في كتبي وهي بالمئات ! ، ومتي وجد مني تلك الوقاحة في التعامل مع الأحاديث النبوية . ومرادي في ذلك مختلف تماما وبيانه في أمرين .

\_ الأمر الأول : إن أتيت علي رجل لا يصلي الظهر ولا العصر ولا المغرب ولا العشاء أبدا ، ولا في صيف ولا في شتاء ، ثم أتاك أحدهم قائلا أن هذا الرجل ملتزم جدا بصلاة الفجر ولا تفوته أبدا ولا حتي في أصعب أوقات الشتاء .

فهو كذاب ظاهر الكذب وبليد لا يعرف حتي كيف يزين كذبه حتي يخيل علي الناس ، وإن صدقه أحد فهو أحق شديد حماقة .

فإن من يفعل ذلك فهو علي أقل القليل يحاول أن يؤدي باقي الصلوات ولو من حين لآخر . وهذا علي التنزل الشديد والجدل المحض فإن المرء يمكن أن يؤدي الصلوات الأربع أكثر وأسهل بكثير من صلاة الفجر وخاصة في أوقات الشتاء .

وقس علي ذلك أمثلة أخري ليست قليلة .

وحينها يقال المثل في مسألة من رأي من واليه كفرا أكبر . فقلت أنه يجب تغييره بالطرق المعروفة الحديثة كالانتخابات .

فمن لم يغيره بتلك الطريقة وهي سهلة ميسورة فكيف يظن ظان أنه سيغيره بالطرق الأصعب والأشد مع ما فيها من ذهاب النفس والمال ! .

\_ الأمر الثاني : أن الناس وهم في مجالسهم في الأوقات العادية في الحياة اليومية يكادون لا يستطيعون أن يتفقوا علي حكم واحد ، بل وتجدهم يجادلون في الأمور المتواترة المقطوع بها وينكرون الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ! .

فكيف يقال لهؤلاء أزيلوا من أظهر الكفر البواح ! . أزيلونه ثم يُقعدون مكانه من هو مثله لكن بعد الفوضى الشديدة والبلايا المريرة ! .

فإن كان أكثر الناس علي شئ يمكن أن يجتمعوا عليه فحينها يقال لعل ولعل . أما أن يكونوا علي ألف رأي وفي إنكار شديد حتي للمتواترات فكيف يقال لهم أزيلوا ! . بل وهذا في الحياة العادية فكيف إن صارت في أيديهم قوة تضع وترفع ! .

\_ ولذلك فإنما مرادي كان ولا زال يدور في ذلك المعني وليس لأني أخالف حديثا ثبت عن النبي .

-----

\_\_ وجوب التعزير وما فيه من جزء اتفاق وجزء اختلاف :

اختلف الأئمة في وجوب التعزير ، فقال المالكية والأحناف وغيرهم أن التعزير واجب ولا بد من إقامته ، وقال الشافعية والحنابلة وغيرهم أن التعزير ليس بواجب ويجوز عدم إقامته في بعض الأحيان .

\_\_ وأقول أن هذا الخلاف في الحقيقة ينبغي تقسيمه لنوعين ، النوع الأول الخلاف في التعزير بحد ذاته ، والنوع الثاني الخلاف في تعزير شخص بعينه .

\_\_ أما النوع الأول وهو التعزير بحد ذاته ، فلم يختلف أحد لا من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة في وجوبه ، ولن تجد عن أحد منهم شيئا من ذلك ولو حتى من طرق مكذوبة .

\_\_ أما النوع الثاني وهو إقامة التعزير علي شخص بعينه فهذا فعلا فيه خلاف ، فقال المالكية والأحناف وغيرهم أن التعزير واجب في كل حال ، وقال الشافعية والحنابلة وغيرهم أن التعزير ليس يجب في كل حال .

\_\_ وتقريبا للمسألة أقول ، لو أن رجلا معروفا بالصلاح وعدم الإتيان بمعصية أو كبيرة ثم ظهرت منه زلة أو معصية مما دون الحد ، فعليه التعزير بلا خلاف .

لكن اختلف الأئمة في مثل هذا ، فقال بعضهم كالمالكية والأحناف أن التعزير واجب عليه ولا يجوز إسقاطه حتى وإن كان من المعروفين بالصلاح قبل ذلك .

وقال آخرون كالشافعية والحنابلة أنه يجوز في مثله إسقاط التعزير وعدم عقوبته في الزلة الأولى التي تُعرف عنه ما لم تكن حداً ، وفي ذلك قول النبي ( أقيلا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ) وهو حديث صحيح مشهور .

\_ وليس قول المالكية والأحناف إنكاراً لهذا الحديث بل ورد عنهم القول بصحته وثبوته ، وإنما لتطرق استعماله في غير أهل الصلاح وللتوسع في استعماله في إسقاط التعزير عن من لا يحل إسقاط التعزير عنهم فمنعوا العمل به من بابه .

\_ وعلي أي القولين تسيير وإنما ذلك في وقائع محدودة في أشخاص محدودين ، وليس الخلاف بين أحد منهم في أصل التعزير نفسه ووجوب إقامته علي المجاهرين بالكبائر .

-----

\_\_ الفرق بين الحد والتعزير :

عدم التفريق بين الحدود والتعزيرات أمر شديد وأفضي إلي اتهام بعض الناس للصحابة أنهم لم يقيموا الحدود كما فعل عمر بن الخطاب في حد شرب الخمر مثلا ، وهذا مع أن كلام التابعين والأئمة في ذلك واضح تمام الوضوح .

\_ الحد : هو ما وردت فيه العقوبة منصوصا عليها بقدرها وكيفيتها ، وذلك كحد السرقة وحد شرب الخمر وحد الزني ونحو ذلك ، ولا خلاف بين أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة من أي مذهب أن الحدود لا تتغير ولا يدخلها الاجتهاد ولا يكون تغييرها لأحد بعد النبي ، وهذا محل إجماع لم يدع أحد الخلاف فيه ، إلا عند الحدباء والمنافقين كالعادة .

\_ التعزير : هو كل عقوبة علي ذنب من الكبائر أو الصغائر ولم ترد فيه عقوبة بعينها أو منصوصا عليها ، وكذلك كل عقوبة علي فعل ورد فيه حد لكن الفاعل لم يبلغ درجة الحد .

فالإفطار في رمضان والمجاهرة بكشف عورة ( مع الخلاف الواضح في عورة الرجل والمرأة ) والسب والاعتداء اليسير ، وكل ذنب ورد النهي عنه ولم ترد فيه عقوبة بنصها ففيه تعزير .

وكذلك السرقة لقدر من المال لا يبلغ حد القطع ، والزني فيما دون الفرج أو بغير جماع واللمس والتقبيل وما بعد ذلك ، وغير ذلك من كبائر ورد فيها الحد عند درجة معينة لكن فاعلها لم يبلغ تلك الدرجة ففي ذلك التعزير .

\_ الجمع بين الحد والتعزير : لا خلاف بين الصحابة والأئمة في جواز ذلك ، وقالوا بجواز زيادة العقوبة فوق الحد المنصوص وليس أقل منه ، ويدخل في هذا فعل عمر بن الخطاب في حد شرب الخمر حين جعلها ثمانين ( 80 ) جلدة .

\_ اجتماع التعزير والكفارة : كما يمكن أن يجتمع الحد والتعزير ، كذلك يمكن اجتماع التعزير مع الكفارة بلا خلاف .

وأكتفي بمثال من أشهر الأمثلة في ذلك وهو من جامع في نهار رمضان فعلية الكفارة في ذلك بلا خلاف ، وكذلك عليه التعزير بلا خلاف .

وقال الإمام البغوي ( شرح السنة / 6 / 284 ) ( أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء ويُعزَّر على سوء صوميته )

ولا داعي لمزيد كلام في هذا الأمر إذ لم يخالف فيه أحد ولا ادّعي معتبر أن في المسألة خلافا ، وإنما آثرت التنبيه عليها .

وراجع للمزيد وللمثال كتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و ( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

\_\_ تعزير شاهد الزور :

شهادة الزور من الكبائر وعلي فاعلها التعزير بلا خلاف لأنه ليس فيها حد مقدر منصوص عليه ، لكن نقل بعضهم كذبا عن الإمام أبي حنيفة أنه قال بعدم تعزير شاهد الزور .

وهذا خطأ شديد إن لم يكن كذبا محضا ، لأن الإمام أبا حنيفة أوجب تعزير شاهد الزور لكنه قال فيه بعقوبة مختلفة فظن بعض الجهال أنه قال بعدم تعزير شاهد الزور أصلا .

والمهشور الثابت عن أبي حنيفة أنه قال في شاهد الزور أن يُطاف به في بلده ويقال هذا شاهد زور هذا فعل كذا وكذا لإعلامه وفضحه في الناس وفي بلدته كلها . وقال بهذا غيره من الأئمة .

ولا أدري هل هناك عاقل يقول أن هذا ليس من العقوبة ! ، وهل من عاقل يقول أن هذا ليس تعزيرا ! . بل علي العكس إن أكثر الناس إن لم يكن كلهم أهون عنده بكثير أن يُضرب بل ويُحبس ولا يُطاف به في بلده وفضحه بمثل ذلك .

فلا بد من التنبه لمثل ذلك ، فالأئمة أحيانا يختلفون في ( كيفية التعزير ) وليس في التعزير نفسه ، وذلك لأنهم متفقون أن التعزير للزجر والمنع فتختلف أحكامهم باختلاف الكبائر والأشخاص والأماكن والأزمنة .



\_\_ آيات النهي عن القتال وقاتلوا من يقاتلكم فقط وآيات الصفح والعفو وأشباهاها :

اختلف الأئمة في هذه الآيات بناء علي اختلافهم فيمن نزلت فيهم من الأصل ، فمن الصحابة والأئمة من يري أن هذه الآيات نزلت في المشركين صِرفاً ، وبالتالي بعد نزول سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة كلياً ،

إذ بعد نزول براءة صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، يعني لا مجال للعمل بهذه الآيات من الأصل وبالتالي فهي منسوخة كلياً ، ومن القائلين بهذا القول الصحابي ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن .

أما القول الآخر فيقول بعض التابعين والأئمة أن الآيات نزلت عامة في كل كافر عموماً ، وبالتالي بعد نزول آيات سورة براءة صارت هذه الآيات منسوخة في حق المشركين صِرفاً ، لكنها بقيت غير منسوخة في أهل الكتاب خصوصاً ، وصار فيهم أحكام معروفة بآيات وأحاديث أخرى .

ولا أختار من نفسي في ذلك شيئاً ، فالقائلون بهذا وبذاك أكبر من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولكل منهما وجهٌ معتبر ، لكن يمكن الخلوص إلي مسألة اتفاقها هنا ، وهي الاتفاق العملي ، أي أن كلا الطرفين يقرّون بنسخ آيات العفو في حق المشركين .

وكذلك كلا الطرفين يقرّون بأن الحكم غير منسوخ في حق أهل الكتاب ، حتي وإن اختلفوا في الآيات الدالة علي هذا الحكم ، فلكل فريقٍ منهما أدلته في الوصول لهذه النتيجة ، لذا سواء هذا أو ذاك فالحكم العملي غير مختلّف فيه .

-----  
\_\_ مسألة قول بعض الحدباء أن آيات سورة براءة نزلت في قتال أو حرب :

دعنا نسأل هؤلاء أسئلة بسيطة شديدة ، فاسألهم أولا أي قتال أو حرب لها غاية تنتهي عندها ، إذن ماذا ورد في الآيات والسنن بعد نزول سورة براءة عن وقت توقف القتال ؟ ففي قتال أهل الكتاب قال سبحانه ( حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ) ،

فبان بهذا أن توقف القتال عند هذا ، فماذا قال في المشركين ؟ أين الآية القائلة توقفوا عن قتال المشركين إن كفوا عنكم ؟ بل ورد في الآية نصا صريحا متي يتوقف القتال ، فقال سبحانه ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة فأخوانكم في الدين ) ، ولم يقل حتي يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ، ونص علي ذلك مئات الصحابة والتابعين والأئمة تصريحاً .

ثم اسألهم ثانيا : هذه الآيات والأحاديث مرت علي ألوف من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ، فلم يقل واحد منهم هذا الذي تقولون ! ، واحد فقط علي الأقل حتي نقول مثلا لعل في المسألة خلاف ! ، لكن لا تجد شيئا من ذلك وكلهم يقولون نصا أن الآية نزلت عامة ولا يُقبل من المشركين عموما مسالمهم ومقاتلهم إلا الإسلام أو القتل ! .

فهل تظنون حقا أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا أغبياء جهال لم يفهموا القرآن ولم يدركوا السنن ولم يعرفوا الفقه وقتلوا الناس بغير حق حتي أنيتم أنتم بعد عشرات القرون لتخبروا الناس صحيح الإسلام الذي جهله الصحابة والتابعون والأئمة؟! .

ثم اسألهم ثالثاً : أليس وقت نزول الآية كان بين النبي وبين كثير من المشركين عهد وصلاح ، فماذا قال النبي عن هؤلاء المسالمين بعد نزول سورة براءة ؟ ورد في كثير من الأحاديث ، وتجدها في الكتب المذكورة سابقاً ، أن النبي قال من كان له عهد فعهدته إلي مدته ثم آذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا ،

فها هم مشركون مسالمون لا يقاتلون النبي ، ومع ذلك لما أنزل الله سورة براءة أرسل النبي إليهم أن العهد سيتم إلي أجله وبعد انتهائه لن يقبل من مشرك إلا الإسلام أو القتل ، وهذا صريح أشد الصراحة في المسألة .

ثم اسألهم رابعاً : هل العبرة بوقت النزول أم بالنص الذي نزل نفسه ؟ ألم يقرأ أحدكم شيئاً في أصول الفقه فيدرك القاعدة القائلة أن ( العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ) ،

يعني أن وقت نزول النص ليس له تأثير علي ما ورد في النص نفسه ، فإن نزلت الآية عامة غير مخصصة فحكمها العموم وإن نزلت في حرب ، وإن نزلت الآية خاصة غير عامة فحكمها الخصوص وإن نزلت في السلم .

ومثال للتبسيط ، نزل تحريم نكاح المتعة في عام خيبر وفتح مكة ، فهل معني ذلك أن تحريم نكاح المتعة يكون فقط في الحرب وما سوي ذلك فهو حلال ؟ بالطبع لا ، لأن نصوص التحريم نزلت عامة وبالتالي فلا تأثير لوقت النزول ، والأمثلة علي هذه القاعدة كثيرة ، فهي لم تصر ( قاعدة فقهية ) ببضعة نصوص ها هنا أو هناك .

وأقصى ما يفيدُه وقت النزول هو وقت بدأ العمل بالنص فقط ، فإن سلمنا جدلاً أن الآية نزلت في حرب معينة ونزل النص عاماً ، فيكون حكم النص عاماً ووقت بدء العمل به هو وقت هذه الحرب ، وليس أن حكم النص أنه في الحرب فقط .

أما قوله في آية أخرى عن بعض المشركين ( ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة ) فإنما هذا من مزيد التعليل والأسباب وليس السبب الوحيد ، أي أن بعض هؤلاء المشركين كانوا يستحقون القتل لا للشرك فقط بل ولأمور أخرى معه .

بالضبط كأسباب الصلاة فمنها أنها فرض واجب ، ومنها أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر ، ومنها أنها تقرب العبد من ربه ، ومنها ومنها ، فإن كانت الصلاة لا تنهي البعض عن الفحشاء والمنكر فهل تصير في حقهم غير واجبة؟! بل هي واجبة دائماً وأبداً ، ثم لها أسباب أخرى إن تحققت فحسن جيد وإن لم تتحقق فهي ما زالت في نفسها فرضاً واجباً .

وكذلك مثال آخر فيمن يسرق ويزني ويقتل فأقيم عليه القتل بحد القصاص فهل معني ذلك أنه لا حد علي السرقة والزني؟! ، بل لما اجتمع الثلاثة وفي كلهم حدود فأقيم عليه أعلاها وهو القتل ، وذلك لا يمنع أن في السرقة وحدها حد وعقوبة ، وأن في الزني وحده حد وعقوبة .

لذا لو عرف هؤلاء الحداء مكانهم لنظروا إلي الصحابة والتابعين والأئمة جميعاً وقالوا ما لهم جميعاً جعلوا النص علي العموم ولم يخصوه؟ أتراهم جميعاً أغبياء جهال حتي في كبريات المسائل مثل هذه؟ أم تكون أنت الغرُّ الجهول مقارنة بهم ، فتقف موقف المتعلم منهم وتقول ما قالوا ذلك إلا اتباعاً لأصول القرآن والسنن والفقهِ .

هذا مع وجوب التنبه أن مشركي مكة لم يقاتلوا النبي في بداية دعوته من الأصل ، وإنما كانوا يقولون له اعبد ربك كيف شئت ودعنا نتعبد كيف شئنا ، ويقولون له لا تسبنا ولا تسفهننا ولا تشتمنا ولا تقتحم مجالسنا فلا نسبك ولا نشتمك ولا تؤذيك ،

وغير ذلك من أقوالهم للنبي ، بل حتي قال للنبي عمه أبو طالب ( إن قومك أنصفوك فاقبل منهم ) ، نعم هذا ما ورد نصاً في قول أبي طالب للنبي ، إلا أنه كان يأبي ذلك ، فالإسلام يعلو ولا يُعلي كما أخبر النبي في أحاديثه ، مما يبين أن مشركي مكة أنفسهم لم تكن الحرب منهجهم من البداية أيضا .

وقد أفردت هذه الأحاديث في كتاب رقم ( 47 ) ( الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفهم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث )

أما المراد بالسب فهو وصفهم بالسفهاء والحمير والأنعام والمجرمين وأظلم الناس وأشر الناس وغير ذلك ، وقد أفردت ذلك في كتاب رقم ( 46 ) ( الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم وأشر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث ) .

-----

\_\_\_ مسألة آية ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) وما شابهها من آيات :

هذه الآيات مختلف فيها بين الصحابة والأئمة علي ثلاثة أقوال . الأول أنها منسوخة كلياً ، مثلها مثل باقي آيات الصفح والعفو والكف عن قتال من لم يقاتل ، منسوخة بآيات سورة براءة وما بعدها من آيات وأحاديث ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقاً .

والقول الثاني ، أنها ليست منسوخة كلياً بل مخصوصة ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك أناس رضوا بالإسلام أو بالجزية ، فهؤلاء لا تقاتلوهم ولا تعتدوا عليهم ، أما من رفض الدخول في الإسلام وكذلك رفض دفع الجزية فالآية ليست فيهم .

والقول الثالث ، أنها نزلت في النساء والأطفال وأشباههم ، فالقائلون بهذا يقولون أنه عند قتال المشركين حتي يسلموا وقتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ، سيكون هناك نساء وأطفال ، فهؤلاء لا يُقتلون وإنما كما ورد في الحديث عن النبي ( هم لمن غلب ) ، يعني يؤخذون في الغنائم والسببا ولا يُقتلون .

والأقوال الثلاثة لها وجهٌ معتبر ، وكل قول منها قال به أكبر من الصحابة والتابعين والأئمة ، لكن أيضاً تجد الأقوال الثلاثة تتفق في الحكم العملي وإن اختلفوا في الأدلة الموصلة لهذا العمل ، فتجدهم لم يختلفوا في قتال المشركين حتي يسلموا ، ولا اختلفوا في وجوب الكف عن قتال أهل الكتاب إن أدوا الجزية وما يتبعها من شروط مأخوذة من آيات وأحاديث أخرى .

-----  
\_\_ آيات ( أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين ) وأشباهاها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآيات علي قولين . أحدهما أنها منسوخة كليا ، فبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بهذه الآيات مطلقا .

والقول الثاني ، أنها ليست مخصوصة وهي خَبْرٌ وليست حكما عمليا ، والأخبار ليس فيها نسخ ، ومعني الآية عندهم هو بيان الواقع العملي الدنيوي ، أي أن الله يقول للنبي يا محمد لن تستطيع إكراه كل الناس علي الإسلام حتي وإن أردت ذلك .

وللتقريب فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع القتل والسرقة والزني والظلم من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود في هذه الأمور ، ومثل ذلك في الكفر والشرك ، فلن يستطيع النبي نفسه ولا غيره أن يمنع الكفر والشرك من الأرض كليا ، لكن ذلك لا يعني نفي وجود عقوبات وحدود علي الكافرين والمشركين .

أي أن الآية تتكلم عن الحكم الوجودي من حيث وجود هذه الأمور وكونها من القَدَر الذي قدّره الله علي العباد ، أما الأحكام والحدود فتؤخذ من آيات وأحاديث أخرى ، وأن قوله ( أفأنت تُكره الناس ) إنما هو بيان لقدرة النبي من حيث كونه بشرا لا استطاعة له علي ذلك حتي وإن أراد ذلك .

وروي الطبري في تفسيره ( 15 / 212 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ) و( ما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ) ونحو هذا من القرآن ، فإن رسول الله كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه علي الهدي فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذكر الأول ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذكر الأول ) ، وصدق حبر الأمة وترجمان القرآن .

لذا فعلي أي القولين تسير تجد أنهم اتفقوا في الحكم العملي بغض النظر علي الأدلة التي وصلت بكل فريق إلي تلك النتيجة ، فتجد الفريقين يتفقان أن الآية ليست مانعة لقتال المشركين حتي يسلموا وقاتل أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون .

-----



\_\_ آيات ( لا إكراه في الدين ) وأشباهاها :

هذه الآيات اختلف فيها علي ثلاثة أقوال . القول الأول أنها منسوخة كلياً ، وبعد نزول سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي فلا مجال للعمل بها مطلقاً وهي منسوخة .

القول الثاني أنها لا تنفي الإكراه كلياً بل جزئياً ، وأصحاب هذا القول يقولون أن معني الآية أن الدين واضح لا يحتاج لإكراه ، وأن الإكراه الخاطيء هو الإكراه علي الباطل ،

وأما الإكراه علي حق فهو من الدين ، كالإكراه علي ترك السرقة وترك الزنا والإكراه علي إقامة الصلاة وقتل من يترك الصلاة كسلاً ، وغير ذلك من حدود ، فقالوا مثل هذا الإكراه من أصل الدين .

القول الثالث أنها نزلت خاصة في اليهود والنصارى فقط ، أي ليست عامة في كل الكافرين والمشركين ، وأصحاب هذا القول يقولون لا إكراه علي هؤلاء إن أقروا بالجزية وشروط أهل الذمة ، أما سواهم فإكراههم صحيح مأمور به شرعاً وهو من أصل الدين .

وانظر كتاب رقم ( 138 ) ( الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) ) وأنها نزلت في اليهود والنصارى وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 424 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمرتُ أن أقاتل الناس  
وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغار مع ذِكر )  
( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

-----

\_\_ آية ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين أن تبروهم وتقسطوا إليهم ) وأشباهاها :

اختلف الصحابة والأئمة في هذه الآية علي ثلاثة أقوال . القول الأول أنها نزلت أصلا في المسلمين الذين كانوا بمكة وغيرها من البلاد ولا يستطيعون الهجرة إلي المدينة ، فأنزل الله الآية فيهم ليأمر ببرهم ونحو ذلك حتي يستطيعوا الهجرة ، وعلي هذا القول فالآية ليست في المشركين أو في غير المسلمين عموما من الأساس .

القول الثاني أنها نزلت في المشركين خاصة ، وأنها كانت في الأوقات المكية وبدايات الهجرة للمدينة ، وذلك وقت الأمر بعدم القتال وقتال من قاتل فقط ، فأمر الله ببر المشركين المسالمين الذين لا يقاتلون المسلمين ولا يعتدون عليهم ،

ثم لما نزلت سورة براءة وما تبعها من آيات وأحاديث صار حكم المشركين كلهم حكما واحدا ، من قاتل منهم ومن لم يقاتل ، وصار لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ، وبالتالي صارت الآية منسوخة كليا ولا مجال للعمل بها مطلقا .

القول الثالث أنها نزلت عامة في الكافرين والمشركين بما في ذلك عموم أهل الكتاب ، وأصحاب هذا القول يقولون أن صارت مخصوصة أو منسوخة جزئيا ، يعني بعد نزول آيات وأحاديث قتال المشركين وأن لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، صار حكمها في المشركين منسوخا ،

لكن بقي حكمها فيمن سواهم من أهل الكتاب غير منسوخ ، وإنما تم تخصيصه بآيات وأحاديث أخرى وردت في أهل الكتاب وفيما يجب من شروط أهل الذمة .

والخلاصة في هذا أيضا أنه رغم اختلافهم في هذه الآيات إلا أنهم اتفقوا علي النتيجة النهائية بغض النظر عن الأدلة التفصيلية الموصلة بكل فريق إلي هذه النتيجة ، فعلي أي الأقوال تسير تجد أنهم اتفقوا أن الآية خرج منها المشركون وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وتجد أنهم اتفقوا علي أن حكمها باقي في أهل الكتاب .

أما التخصيصات الأخرى المأخوذة من آيات وأحاديث أخرى فقد أفردتها في كتب سابقة وذكرتها قبلا في مقدمة الكتاب فراجعها لمزيد تفصيل في تلك الأحكام وأحاديثها .

-----

\_\_ تنبيه علي نقل بعض الناس لأقوال بعض الأئمة ناقصة مغيرة للمعني :

وسأكتفي في ذلك بمثال فقط لبيان المراد ، جاء في الهداية للإمام مكي بن أبي طالب ( 11 / 7423 ) في قوله تعالي ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) فذكر عدة أقوال في نسخها ثم قال

( وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائز بره والإحسان إليه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار )

أترى أين وقفت ؟ إذن تقول معني ( لا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار ) واضح ، صحيح ؟

إلا أن الحقيقة أن النص بقيت فيه جملة تغير هذا المعني ، فهذا النص بتمامه ( .. وإن كان مشركا ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتي تدعوه إلي الإسلام فإن أبي فاقتله )

فلك أن تري الفرق الشاسع في المعني بين النقلين ، لذا فلا بد من التنبه عند من يدعي أنه ينقل عن الأئمة قولا مخالفا في هذا الحكم ، وهو فعلا ينقل عن الأئمة لكن نقله يكون كما في هذا المثال .

-----

\_\_ من غرائب وتزييفات المنافقين في زعم الخلاف في بعض الحدود :

من غرائب بعضهم وأشدّها غباء وأظهرها خبثا قولهم أن في بعض تفاصيل الحدود خلاف .

فاسألهم قائلا هل الصلاة فرض واجب ؟ فإن قالوا نعم قطعا ، فقل لهم لماذا؟! أليس في بعض فروع أحكام الصلاة وكيفيةها اختلاف قطعا ! . وهذه الصلاة التي صلاها النبي أمام الصحابة ألوف المرات .

وهذه الصلاة التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليست كل أحكام الصلاة متفقا عليها .

ثم اسألهم عن الصيام والزكاة والحج وغير ذلك من فرائض هل هي واجبة لازمة ؟ فإن قالوا نعم فاسألهم لماذا أليس في بعض فروع تلك الأحكام خلاف ! .

وهذه كبريات الأحكام التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليس كل أحكامها متفقا عليها .

ثم اسألهم عن القتل والسرقه والزني والاعتصاب وغير ذلك من محرّمات هل هي محرّمات منهي عنها قطعا ؟ فإن قالوا نعم قطعا فاسألهم لماذا أليس في بعض فروعها وعقوباتها خلاف ! .

وهذه كبريات المحرمات المقطوع بأنها من الكبائر والمتفق اتفاقا قطعيا أن من استحل فعلها كفر  
كفرا أكبر ، مع عدم اتفاقها علي كل أحكامها تفصيلا .

\_ وبالمثل في مسألة رجم الزاني وفي أي مسألة أخري عموما ، فالخلاف في أصل مسألة غير الخلاف  
في فروعها ، وكثير من الأحكام والمسائل متفق علي أصولها اتفاقا قطعيا ، مع الخلاف في بعض  
فروعها ،

وهذه الصلاة هي أعظم الشعائر متفق علي فرضها وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة وأن من  
استحل تركها كفر كفرا أكبر ، فهذا اتفاق علي الأصل ، ومع ذلك اختلفوا في فرعيات وجزيئات في  
بعض أحكامها وكيفياتها اختلافا معتبرا مشهورا ، وقس علي ذلك .

\_ ومع أن حد الرجم ليس في تفاصيله كبير خلاف أصلا ، إلا في مسألتين يأتي التنبيه عليهما ، وهما  
اجتماع الجلد مع الرجم ، وهل الإسلام شرط في الإحصان أم لا .

\_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ،  
فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ،  
فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول  
التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما !  
بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلاً أنا أرى كذا وهذا رأيي ! . فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصبر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! .

فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبرى ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتيأتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعاً ! .

وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ! ،

وذلك لأن الرجل حينها إما متعمد لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخرى ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلاً .

وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعاً عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعاً جهال لا يعرفون شيئاً عن الإسلام ؟ ! ،



وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فيها ونعمت ،

وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن ، وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم .

-----

\_\_ مسألة اجتماع الجلد مع الرجم :

فمع اتفاق الصحابة والأئمة أن المُحصَن حده الرجم إن زنا ، لكنهم اختلفوا هل يجتمع الجلد مع الرجم أم يكون حده الرجم فقط علي قولين .

\_ القول الأول : أن من وجب عليه الرجم فليس عليه جلد ويرجم فقط ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وعليه أكثر التابعين والأئمة .

\_ القول الثاني : أن من وجب عليه الرجم فيجلد أولاً مائة جلدة ثم يُرجم ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم ، وعليه بعض التابعين والأئمة .

\_ وهذا في الحقيقة ليس خلافاً في الرجم ذاته ، بل خلافاً في اجتماع الجلد مع الرجم ، وزعم بعضهم أن القول الأول إجماع وهذا خطأ محض ، بل المسألة خلافية مشهورة والخلاف فيها معتبر بين الصحابة ثم فيمن بعدهم .

\_\_ مسألة في شرط من شروط الإحصان وهو الإسلام ، فقال بعضهم أن الإسلام شرط من شروط المحصن ومن لم يكن مسلماً فليس بمحصن ، وإن زنا فيعاقب بعقوبة أخري دون الرجم ، حتي وإن بلغت عقوبته القتل فلا يكون بالرجم .

وقال الأكثرون وهو الصحيح أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، فيكون المسلم محصناً بزواجه ، ويكون غير المسلم محصناً كذلك .

والثابت عن النبي وعمل به الصحابة من بعده أن الإسلام ليس شرطا أصلا في الإحصان وإنما الزواج ، فمن تزوج ودخل بامرأته مرة واحدة فقد صار محصنا أبدا ، وليس شرطا أن يكون مسلما .

لكني آثرت التنبيه علي ذلك لمسألة متعلقة بذلك وهي ما كذبه بعضهم في ذلك من أكاذيب يستحي المرء أن ينسبها لعامي من عموم الناس فلا أدري كيف صدرت من بعض المنتسبين للعلم .

فقال بعضهم أن النبي حين رجم الرجل والمرأة من اليهود إنما حكم فيهم بحكم التوراة في ذلك ! ، وهذا مع أنه خطأ فاحش بشع إلا أنه أصلا لا دلالة فيه بالكلية علي ما يريدون .

فهؤلاء بين أمرين ، إما أن النبي كما يزعمون حكم فيهم بحكم التوراة ، فإذن قد حكم فيهم النبي بأمر الله فعلا وليس بشئ محرف ،

فيكون حينها حكم الإسلام في تلك المسألة موافقا لحكم التوراة كبعض الأحكام الأخرى مثل تحريم الزنا والسرقه وغير ذلك ، وحينها فالعمل بذلك لازم أيضا ، ليس لأنه حكم التوراة بل لأن النبي أقره وعمل به فصار حكما نبويا لازما .

وإما الأمر الثاني أن النبي أراد أن يحكم فيهم بحكم التوراة وعلم أنهم حرفوا هذا الحكم ومنعوا الرجم عن المحصن وحينها خالفهم النبي وأبان عن حكم التوراة الحقيقي بلزوم الرجم علي الزاني ، وبالتالي صار هذا الحكم من النبي أمرا لازما وفي نفس الوقت تصحيحا لما حرفوه من التوراة .

وبالتالي فحتي علي التنزل جدلا لقول هؤلاء يكون النبي إما أخبر أن حكم الإسلام وحكم التوراة في تلك المسألة سواء وهو وجوب الرجم ، وإما إنه صحح ما حرفوه من التوراة وبالتالي صار العمل بترك الرجم عمل بالتحريف والكذب المحض .

ويؤكد ذلك تأكيدا مباشر قول النبي بعدها ( اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها ) ( صحيح / مسند أحمد / 18663 ) .

-----

\_\_ مسألة إقرار الزاني علي نفسه :

من المسائل المتفق علي أصلها المختلف في تفاصيلها مسألة اعتراف شخص بالزنا علي نفسه .

فقد اتفق الأئمة اتفاقا قطعيا أن الاعتراف مجملا مقبول ، لكن اختلفوا هل يشترط أن يشهد أو يقر أربع مرات حتي يكون مقام أربع شهود ، أم يكفي الإقرار مرة واحدة . وهذا أيضا في حقيقته ليس كلاما في الحد أو الرجم نفسه بل كلام في طرق الإثبات .

ويجدر التنبه أيضا لمسألة يتمحك بها متمحكون ، وهي أن النبي حين شهد عنده ماعز بن مالك لم يقبل إقراره من أول مرة . وهذا خطأ شديد لأن ماعزا حين ذهب للنبي قال طهرني . وهكذا فقط . فلم يقل طهرني من الزني ولم يقل فعلت كذا وكذا .

حتي قالها أربع مرات فسأله النبي أطهرك من ماذا ؟ ماذا فعلت ؟ وحينها قال له ماعز إني زنيت . ولهذا دلالة شديدة ، ولهذا أيضا لم يكن هذا الحديث نصا يفصل في المسألة المختلف فيها من حيث اشتراط الإقرار هل يكون مرة واحدة أم لا بد من أربع مرات .

\_ ويشبه ذلك مسألة أخري وهي قول الراوي في حديث الغامدية لما أجلبها النبي حتي تضع حملها ، فقال أحد الرواة ولو لم تأت للنبي لما طلبها .

وهذه مسألة أصولية معروفة والخلاف فيها مشهور ، والأكثر وهو الصحيح أن لا عبرة ولا اعتماد علي قول الراوي في ذلك ، فإنما يقوله بما يتراءى له هو ، وقد يتراءى ويظهر لغيره خلاف ما

ظنه ورآه ، وفي هذا الحديث لا مانع من اعتبار رؤية غيره أن النبي كان سيطلبها لإقامة الحد عليها إن لم تأت إليه بعد وضع حملها .

وهذا يجر إلي مسألة فقهية أخرى مختلف فيها ، وهي هل يجوز رجوع المقر عن إقراره أم لا ، وهل يزال عنه الحد برجوعه عن إقراره أم لا .

وكل ذلك فيما لا يكون فيه بينة إلا إقراره هو وحده فقط . وعلي كل فهذه المسائل لا علاقة لها بحد الرجم ذاته بل في طرق إثبات الفعل علي الفاعل نفسه .

-----

\_\_\_ مسألة التجسس :

من المسائل التي اشتهر الكلام فيها عند عوام الناس أن الحدود ليس فيها تجسس ولا ينبغي التجسس علي الناس ويتمحكون في ذلك بآثار واهية . وقد اختلف الأئمة في مسألة التجسس علي نوعين .

\_1\_ النوع الأول : التجسس المحض بدون ظهور بينة أو ظن أو ريبة ، كأن يكون أحدهم معلوم الصلاح وعليه الستر ثم يتعمد أحدهم التجسس عليه تعمدًا محضًا بلا أدني ريبة . فهذا يتفق الأئمة مجملًا علي أن التجسس فيه حرام .

\_2\_ النوع الثاني : التجسس المبني علي داعٍ مباشر أو علي غلبة ظن أو علي بعض ريبة ونحو ذلك ، إما من شخص بعينه وإما من مكان بذاته ، فهذا يتفق الأئمة علي أن التجسس ها هنا واجب لمن يستطيع أن يمنع المعصية أو الظلم المتوقع .

كمن يظن بريبة في فلان أنه يتربص بعلمان ليسرقه أو يتربص بعلمانة ليغتصبها أو أنه خلا مع علمانة ليزني معها ، ونحو ذلك من أمور ، فلم ينطق ناطق من صحابي أو إمام أن التجسس ها هنا ممنوع . أما جهالات الحدباء كالعادة فحدث ولا حرج .

ومن أمثلة أقوال الأئمة في ذلك قول الأئمة الماوردي وابن الفراء وابن النحاس والنويري وابن رجب وابن حامد والهيتمي وكثيرون غيرهم ( .. أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله ،

فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار )

( الأحكام السلطانية للماودي / 1 / 264 ، الأحكام السلطانية لابن الفراء / 296 / نهاية الأرب للنويري / 6 / 307 ، جامع العلوم لابن رجب / 3 / 961 ، تنبيح الغافلين لابن النحاس / 41 ، وغيرها ) . وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة علي اختلاف عباراتهم ، ولبسط ذلك مكان آخر .

-----



\_\_ استعمال الآلات الحديثة في إثبات الزني وغيره :

من بلادة بعض المتفقيهة الجامدين أن تكملوا في عدم جواز استعمال الآلات الحديثة في إثبات الحدود والشهادات والعقوبات ونحو ذلك .

وهذا من أعجب الأمور وأشدّها بلادة ، بل واسأل هؤلاء هل تفعلون ذلك في كل أموركم أم في الحدود والشهادات فقط ؟! فهل إن أخبرك أبوك أو أخوك أو رئيسك في العمل ونحو ذلك بشئ أو أمر في مكالمة تلفونية صوتية أو مرئية تقول لا آخذ بهذا لأنه لم يخبرني بها وجها لوجه ! .

وأقول يدخل حديثا في باب الشهادة كل الوسائل الحديثة التي يمكن استعمالها في ذلك ، ولم يمنع ذلك أحد يعتبر بقوله ، وأقصى حجة من منع ذلك أن القتل يتطلب مجملا شاهدين في حين أن الزنا يتطلب أربعة فقالوا إذن العلة تعبدية فقط .

وهذا خطأ محض وجمود شديد ، وعلّة الشهود الوصول لليقين أو غلبة الظن الموجبة للعمل والقضاء بين الناس ، وأكثر الوسائل الحديثة تقوم مقام ألوف من الشهود ، وذلك مجملا بعد انتفاء التزوير الممكن .

أما قولهم بالقياس علي شهود القتل والزني فخطأ محض ، فشهادة الزنا اثنين لكل واحد ، فصار شاهدين علي الرجل وشاهدين علي المرأة ، وكذلك لإمكانية ادعاء المرأة الإكراه المسقط للحد عليها ، وعلي كل فاستعمال كثير من الوسائل الحديثة معتبر في باب الشهادات .

ويزيد ذلك وضوحا هو اعتبار الإقرار وسيلة ثابتة معتبرة في الحدود ، والمقر إنما هو شخص واحد ، فكيف بما يقوم في الثبوت أكثر من مجرد شخص واحد ما زال يجوز عليه الكذب حتي وإن كان يشهد علي نفسه .

-----

\_\_\_ مسألة التلقين في حد الزني :

تكلم بعضهم بالكذب ونسبوا قولهم إلي بعض الأئمة أن المعترف علي نفسه بالزنا يستحب تلقينه بالرجوع عن اعترافه لمنع الحد عنه ، بل وزاد بعضهم فحشا أن نسبوا ذلك لبعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

وهذا فحش محض بل وفيه اتهام للصحابة والأئمة أنهم يدفعون الناس إلي الكذب المحض ! ، كأن يثبت عندهم أن الفاعل قد ارتكب الزنا الموجب للحد فعلا ثم يحثونه بشدة لفعل كبيرة أخرى بالكذب الفاحش .

ولم يثبت التلقين عن أحد من الصحابة ولا الأئمة ، وإنما ثبت عنهم التمهيط والبحث في حال المعترف ، لكن سمي ذلك بعضهم تلقينا ، ويؤكد ذلك أنهم يحتجون فيه بحديث النبي في ما عر بن مالك حين سأل عنه هل به جنون وهل شرب خمرا قبل اعترافه . ويضيف بعضهم السؤال هل أجبره أحد علي اعترافه ونحو ذلك من أسئلة قد تسقط قيمة اعترافه .

وكل ذلك تلقين صحيح ، وتمهيط وبحث لازم ، وكذلك قولهم للمعترف استر علي نفسك ونحو ذلك قبل أن يبلغ باعترافه الثبوت الموجب للحد ، ونحو ذلك ، أما أنهم كانوا يقولون له اكذب كذبا محضا أو يسقطون عنه الحد بعد ثبوته ثبوتا موجبا للعمل فلم يكن من صحابي ولا إمام .

-----

\_\_ قوله تعالى ( فإن أتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب ) ( النساء / 25 ) ، فقال بعض الغلاة في البلادة أن هذه الآية نافية لحد الرجم لأنه لا يتنصف .

ولا أدري أيظن هذا القائل أن القرآن أنزل عليه اليوم ! ، فالنبي أول من قام بالآية ومع ذلك تواتر عنه الرجم ، وكذلك أوف الصحابة والتابعين والأئمة بعد ذلك ، أيظن هذا البليد أنه أتى بما لم يستطعه النبي نفسه ! .

فهذه الآية مجمع علي أنها في الإمام المملوكات . لكن قبل أن يأتي الإجماع بالدلالة اسأل هذا البليد ألم تقرأ أول الآية قبل أن تتكلم ؟ فقد قال سبحانه في أول الآية ( من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ) ،

فالآية صريحة في أنها فيما ملكت الأيمان من الفتيات المؤمنات ، وجعلهن في مقابل المحصنات ، وإن لم يكن هذا معني الآية فقد صارت عبثا محضا ولن تجد لها معني أصلا .

\_ أما قول بعضهم أن الرجم ليس في القرآن فكان ماذا ؟ وهل من شرط أي حكم أصلا أن يكون منصوبا عليه في القرآن ؟! .

واسأل هذا القائل هل يستطيع أن يأتي بالخمسة صلوات من القرآن ؟ وهذه الصلوات الخمس التي هي من أظهر شعائر الإسلام .

بل واسأله هل يستطيع أن يثبت بالقرآن فقط أن الصلاة واجبة كل يوم ؟ فإنما دل القرآن علي وجوب الصلاة فقط وليس فيه صريح دلالة علي أنها تكرر بنفس الطريقة كل يوم .

وكل هذا في الصلاة التي هي أظهر شعائر الإسلام ، ولم نتطرق بعد لأمر وأحكام ليست في ظهورها كالصلاة .

فاسأل أحدهم إن أعطيناك مصحفا فقط وأدخلناك غرفة مغلقة واجلس فيها كيف شئت فهل تستطيع أن تأتي بأحكام الصلاة منه ؟! . فإن قال لا ولا بد من شيء آخر حتي وإن كان التواتر الذي يتناقله كل الناس فقل له بمجرد هذا قد نقضت قولك وأن القرآن ليس كافيا في بيان الأحكام بغض النظر عن الشيء الذي تريد الاستدلال به مع القرآن .

ورحم الله الإمام القاسم بن سلام حين قال ( شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملا حتي فسرتها السنة ) ( الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي / 1 / 235 )

-----

\_\_ بيان فحش وخبث المنافقين الذين يتمحكون بعدم ثبوت الأحاديث عن كل الصحابة :

في الكتاب السابق رقم ( 178 ) ( الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحي مروي غير القرآن ) بينت عشرة ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحي مروي غير القرآن .

وفي الكتاب السابق رقم ( 225 ) ( الكامل في تواتر حديث أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له )

تكلمت مختصرا عما زعمه بعض الخبثاء من القدح في بعض الكتب بسبب عدم وجود النسخة الأصلية لبعض الكتب ، وأن هؤلاء أنفسهم لا يستطيعون الإتيان بالنسخة الأصلية المكتوبة للقرآن التي كتبها النبي بنفسه أو التي أملاها علي الصحابة ، ثم يتبحون ، وبينت أن الأصل في مثل ذلك السماع وليس الكتابة .

لكن كعادة المنافقين لا تتوقف تمحكاتهم ولا ينقضي كذبهم ولا يتناهي غباؤهم .

فظهر بعضهم ليقول أن الأحاديث النبوية لا تثبت إلا عن قليل من الصحابة ، وكل من روي أحاديثا عن النبي بجملتهم لا يتخطي ألفين ( 2,000 ) من الصحابة في حين أن مجمل عدد

الصحابة في أقل الأقوال كان أربعين ألف ( 40,000 ) صحابي . فأثرت بيان الخبث والنفاق بل والغباء الذي في تلك الكلمة .

وبيان ذلك في سبعة من أشد أمور .

\_1\_ الأمر الأول : قال سبحانه ( أرسلناك للناس رسولا ) ، فمع أن الله أمر باتباع رسوله والإيمان به وبما جاء به لكن مع ذلك أرسل الله رجلا واحدا لكل الناس مع بلوغهم البلابين .

وأرسله في بلد واحدة مع أمره أن يتبعه جميع الناس من كل البلاد .  
وأرسله بلغة واحدة مع أمره أن يؤمن به الكل من جميع اللغات .

فأسأل هذا المنافق الخبيث إن كان هذا أصل الإسلام ورأس الإيمان ومع ذلك بعث الله به رجلا واحدا فقط ثم أمر هذا الواحد أن ينشر ذلك في الناس ثم ينشر ذلك من أخذوا عنه بين الناس وهكذا .

فأيهما أولي بزيادة العدد في الأصل ، رأس الإسلام أم حديث في بعض أمور المعتقد والأحكام؟! فإن كان الله أرسل بأصل الإسلام رجلا واحدا فما المانع أن يخبر ببعض الأمور عددا قليلا من الصحابة ثم يأمرهم بنشر ذلك بين الناس .

\_2\_ الأمر الثاني : أسأل هذا المنافق الخبيث هل تستطيع أن تثبت القرآن ذاته عن كل صحابي من الصحابة الذين بلغوا علي أقل تقدير أربعين ألف ( 40,000 ) صحابي ؟ . ولن يستطيع ذلك أحد أصلا ولو راح يكذب الطرق والأسانيد كذبا محضا مجردا فلن يستطيع .

وحينها يقال أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه عن جميع الصحابة واحدا واحدا فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

\_3\_ الأمر الثالث : اسأل هذا المنافق يستطيع أن يثبت القرآن عن كم صحابي بالضبط ؟ ، فإن قال جدلا في خيال واسع عن ثلاثين ألف صحابي ، فاسأله وأين عشرات الألوف الباقية ؟ أأنت كلما أتاك حديث تقول لم يروه كل الصحابة ! .

وإن قال عشرين ألفا فاسأله وأين باقي عشرات الألوف ! . وإن قال عن عشرة آلاف صحابي فقل له وأين عشرات الألوف الباقية ! . وإن قال عن ألف صحابي فقط وهذا نفسه أيضا محال لكن يقال حينها كذلك وأين بقية عشرات الألوف من الصحابة ! .

وهذا كله في الخيال الواسع فبطريقتهم لن يستطيعوا أن يثبتوا القرآن كله ولو عن مائة صحابي فقط . وحينها يقال له أيها المنافق أنت لا تستطيع أن تثبت القرآن عن كل الصحابة فلماذا تتمحك بذلك مع السنة النبوية .

\_4\_ الأمر الرابع : اسأل هذا المنافق ، الصحابة الذين تثبت عنهم القرآن هل يستطيع أن تثبت عنهم جميع آيات القرآن آية آية ؟ ، فإثبات بعض الآيات ليس إثباتا لجميع القرآن .

فهل يستطيع أن تأتي علي أبي بكر فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم . ثم تأتي علي عمر فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .



ثم تأتي علي عثمان بن عفان فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .  
ثم تأتي علي بن أبي طالب فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي ابن مسعود فتثبت قراءته للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .  
ثم تأتي علي ابن عباس فتثبت قراءته للقرآن آية آية كما هي في المصحف اليوم .

ثم تأتي علي عائشة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في المصحف اليوم .  
ثم تأتي علي أم سلمة فتثبت قراءتها للقرآن كاملا آية آية كما هي في مصحف اليوم .

وهكذا في ألوف من الصحابة . وهذا مستحيل تمام الاستحالة قطعا .  
بل ولم يزعم أحد أصلا مجرد زعم أنه يستطيع إثبات ذلك .

فحينها قل له أيها المنافق الظاهر النفاق إن كنت لا تستطيع أن تثبت القرآن نفسه آية آية عن  
جميع الصحابة فلماذا تتمحك بذلك في السنة النبوية .

\_5\_ الأمر الخامس : اسأل هذا المنافق هل فرض الله في كتابه أن من شروط قبول الخبر أن يرويه  
جميع الصحابة بلا استثناء ؟ . فإن قال نعم فقد فضح نفسه وإن أجاب لا فقد أجاب نفسه .

\_6\_ الأمر السادس : اسأل هذا المنافق هل تستطيع أن تثبت التواتر العام الذي يتناقله عموم  
الناس إثباتا محققا ؟ . والمعني أن ألوف الناس يمكن أن يتعلموا شيئا في القراءة أو غيرها من  
شخص واحد فقط .

فهؤلاء في الحقيقة ليسوا ألف شخص ، بل هم في حكم شخص واحد فقط لأنهم جميعاً أخذوا الشيء الذين يتناقله جميعهم من شخص واحد فقط .

وقس ذلك علي عموم الناس فتجد في النهاية أن العدد ليس مهولاً لا يمكن إحصاؤه كما يزعمون ، بل يعود في المجمل إلي أشخاص يمكن عددهم باعتبار الأشخاص المختلفين فقط الذين لم يأخذوا من بعضهم .

فهل يستطيع هذا المنافق إثبات التواتر الذي يدعيه ؟ . فإن قال لا وقطعا يستحيل أن يجب نعم وإلا طوبى بفعل ذلك عملياً وحينها فقد فضح نفسه وأظهر نفاقاً علي نفاق .

\_7\_ الأمر السابع : أن يقال لهؤلاء إن كنتم تقبلون مشهور أحكام الإسلام بمجرد تناقل ( الناس ) فقد نقل الناس أيضاً عدم نبوة النبي وعدم الإيمان به وبأن الله أرسله للناس رسولا ، بل وعدد من لا يؤمنون بالنبي أضعاف من آمن به ونقل نبوته وما يتعلق بها ،

فلماذا إذن لا تأخذون بكلام ( الناس ) في هذا ! ، بل وإن المرء يغلب علي ظنه أن هذا هو مرادهم فعلا من طرف خفي وإن لم يصرحوا بذلك الآن تصرّحاً حتي لا يخبطوا به سامعيهم ضربة لازب ، فيأتون بالأمر درجة درجة حتي يكون الأمر في النهاية مجرد نقل ( الناس ) ! ، وليس الناس الناقلون لنبوة النبي أولي وأثبت من الناقلين لعدم نبوته ! . فلا تكن غرّاً جهولاً يهزأ بك الهازئ .

\_ والخلاصة المرادة أن هؤلاء المنافقين الخبثاء إنما يتمحكون في السنة النبوية بمسائل لو طبقوها علي القرآن لأخرجوه من التواتر ثم يتبجح متبجحهم بأن السنن يرويها عدد قليل من الصحابة مقارنة بمجمل عدد الصحابة ! .

فمن أنكر السنن إنما ينكر القرآن من طرف خفي ، بل ولم يعد خفيا فما عاد خبثهم ينطوي ، وما كان إنكار السنن إلا طريقا لإنكار القرآن ، فمن كذب الرواة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذبهم في نقل القرآن ، ومن كذب الصحابة في نقل السنن فهو بالضرورة مكذب لهم في نقل القرآن ، أم تراهم كذبوا في كل شيء وحرّفوا كل نقل إلا في نقل القرآن ! .

\_ وكل ذلك علي سبيل التنزل في الجدل وإلا فالثبوت لا يشترط فيه مثل هذا العبث .

-----

\_\_ حديث هلا تركتموه وهل ورد فيه نفي الرجم :

روي أبو داود في سننه ( 4420 ) عن الحسن بن الحنفية قال جئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ،

كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلي رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، فلم ننزع حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلي رسول الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . قال الحسن بن الحنفية فعرفت وجه الحديث . ( صحيح )

ورد في الحديث أن الصحابة لما رجموا ماعزا هرب من الحجارة وقال ( إن قومي غرُّوني وأخبروني أن النبي غير قاتلي ) ، فتبعوه فقتلوه ثم أخبروا النبي فقال ( هلا تركتموه ) .

فالسؤال القائم ها هنا لماذا ؟

هل قصد هلا تركتموه منعا لإقامة حد الرجم بالكلية ؟

أم هلا تركتموه لسبب آخر غير منع حد الرجم عليه ؟

ودعنا نسلم أن المسألة لم يأت فيها حديث بالكلية ،

فهل تحتاج هذه المسألة إلي حديث ؟

وبيان ذلك أن النبي هو من أخبر وأمر بإقامة الحد عليه ، والنبي هو من أمر الصحابة برجمه ، فإن كان النبي بإمكانه أن لا يقيم عليه حد الرجم بالكلية من البداية فلماذا لم يقم بذلك من البداية بدلا من أن يترك الصحابة يقتلون الرجل رجما بالحجارة .

فإما أن النبي كان بإمكانه أن يمنع حد الرجم بالكلية ويحفظ حياة الرجل ويعاقبه بأي عقوبة أخرى دون الرجم ومع ذلك أمر برجمه وقتله رميا بالحجارة ، وحينها كفي لقائل هذا من السوء ما فيه .

وإما أن النبي لم يستطع إلا أن يقيم عليه حد الرجم ولم يكن بيده منفذ للرجل طالما أن الحد قد ثبت عليه ، وحينها يقال نعم لا يستطيع النبي منع حد بعد ثبوته .

\_ فكيف حين يكون مع هذا البيان النظري الثبوت النقلي ، فقد ثبت في الحديث أن معاذا قال ( إن قومي غروني وأخبروني أن النبي غير قاتلي ) ، وثبت قول الصحابي الذي شهد الأمر وكان هو نفسه فيمن رجم الرجل أن النبي أخبرهم أنه كان من الأولي تركه ليستثبت منه فلعل قومه أخبروه وغروه أن يقول ما قال مع أنه لم يقم بالزني الموجب لحد الرجم ،

ويؤيد ذلك ويؤكدده ورود رواية للحديث فيها أن النبي قال أيضا ( هلا تركتموه ليتوب لعل الله يتوب عليه ) ، مع أن إتيانه للنبي طلبا للحد شاهد أكيد ثابت علي توبة الرجل ، وبالتالي فالمراد أن يتوب من قوله أنه زني الزني الموجب للرجم وأنه إنما فعل ما دون ذلك مما يوجب عقوبة أخرى دون الرجم .

\_\_ حديث لو سترته وبيان أنه كان بعد الرجم وليس قبله ودلالة ذلك :

روي أحمد في مسنده ( 21383 ) عن نعيم الأسلمي أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال أقم عليّ كتاب الله ، فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر برجمه ، فلما مسته الحجارة أجزع فخرج يشتم وخرج عبد الله بن أنيس فرماه بوظيف حمار فصرعه ، فأتى النبي فحدثه بأمره فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ، ثم قال يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك . ( صحيح )

ورد في الحديث أن النبي قال لهزال الأسلمي ( لو سترته بثوبك كان خيرا لك ) يعني ماعز الأسلمي ، وهزال كان ممن قال لماعز أن يأتي النبي ويخبره بما فعل .

ولست ها هنا أفصل حكم الإخبار عن فاعل الكبيرة لإقامة الحد عليه فتلك مسألة أخرى ، وإن كان فيها تفصيل من حيث الكبيرة ذاتها ، فقد تكون ممن يتعدي ضررها كالقتل والسرقه والزني ، وفي هذا يجب الإخبار والشهادة بذلك ، أو تكون ممن لا يتعدي ضررها وصاحبها مستتر وفي ذلك خلاف معتبر فقال كثير من الأئمة أنه يستحب الستر عليه ،

والخلاف في ذلك معتبر قائم ، لأن المسألة ليست مجرد فعل كبيرة لا يتعدي ضررها ، بل لأن فاعل الكبيرة من غير توبة صحيحة معلومة فاسق بلا خلاف ، والفسق بذاته يتعدي أمره إلي قبول الشهادة في باقي القضايا والمعاملات .

\_ لكن علي كل إنما الكلام ها هنا عن حديث ماعز خاصة وفيه أربعة أمور .

\_ الأمر الأول : وهو هل قال النبي هذا القول لهزال بعد رجم ماعز أم قبله ؟ فالجواب لم تختلف فيه الروايات وهو أن النبي إنما قال هذا بعد إقامة حد الرجم علي ماعز ، وهذا يفضي بنا إلي الأمر الثاني .

\_ الأمر الثاني : وهو هل معني ( سترته ) هنا هو ( سترته عند الزني قبل إقامة الحد أصلا ) ؟ أم ( سترته بعد الحد وقول ماعز إن قومي غروني ) ؟

فإن كان المراد ( الستر عند الزني ) وقبل إقامة الحد أصلا لما كان هناك معني لتأخير ذلك حتي إقامة الحد عليه وموت الرجل رميا بالحجارة وقوله قبل أن يموت ( إن قومي غروني وأخبروني أن النبي غير قاتلي ) ،

أما إن كان المراد ( الستر عند الرجم ) لكان للأمر معني ويكون التأخير حينها مقبولا ، لأنه إنما أراد حينها لو سترته عنهم وحلت بينهم وبينه حتي تأتي به ، فيكون للسياق مفادا حسنا .

بل وحتى عند التنزل جدلا أن يكون المراد لو سترته عندما رأيته يزني لكان للأمر تأويل بتوفيقه مع قول ماعز إن قومي غروني ، ويكون المراد أنه لم يأت الزني الموجب للحد وإنما أتى الزني الموجب للعقوبة دون الحد كالتقبيل والمعانقة ، وفي ذلك يكون الستر أولي وخاصة ممن يكون أصله الصلاح كما عاز وقد شهد له النبي بذلك .

\_ الأمر الثالث : وهو هل كان مجرد كشف الستر عن فاعل الكبيرة مانعا لإقامة الحد عليه ؟ سواء كان الكشف من ذات الفاعل أو من غيره أو بكليهما ، فهل منع ذلك النبي من إقامة الحد عليه ؟ أم استفهمه أربع مرات مقابل أربع شهادات ثم أمر برجمه .

\_ الأمر الرابع : أن يقال لمن يحتج بهذا الحديث أنت تثبت هذا الحديث عن النبي وتحتج به وهو وارد من إسنادين أو حتي ثلاثة ، ثم ترفض ما يثبت بأضعاف تلك الطرق ! . بل وحديث الرجم ثبت من عشرات الطرق عن النبي .

فكالعادة من المتمحكين إن أتى حديث يعجبهم ويوافق مزاجهم قالوا به وإن أتى من طريق واحدة ، وإن أتى حديث لا يعجبهم ولا يجري علي مزاجهم تركوه وإن أتى من مائة طريق ! .

وانظر كتاب رقم ( 19 ) ( الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي )

وكتاب رقم ( 359 ) ( الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم معز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله )

-----



\_\_ قول الصحابة هلك ماعز أحاطت به خطيئته ودلالته علي جواز التآلي علي الله :

روي مسلم في صحيحه ( 1698 ) عن بريدة الأسلمي فذكر حديث ماعز حتي قال فأمر به النبي فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلي النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ،

قال فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . ( صحيح )

وفي هذا الحديث أمور شديدة الظهور ومع ذلك لا تدري أيتغافلها كثير من الناس تعمدا ، أم في بعضهم بلادة شديدة مريبة ، أم يزعمون الجهل بالأحاديث وإن كانت في أعلي الكتب شهرة كصحيح مسلم .

فلماذا لم يقل لهم النبي من الأصل لا تتألوا علي الله ؟

ولماذا لم يقل لهم كيف تقولون هلك وأحاطت به خطيئته وذلك في علم الغيب ؟

ولماذا لم يقل لهم الرجل في المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر الله ؟

ولماذا لم يقل لهم هناك خيار ثالث وهو أن الله يعفو عنه حتي وإن لم يتب وحتى وإن لم يُقم عليه

الحد بالكلية أصلا ؟

ولماذا لم يقل لهم الرجل كان صالحا وإنما ارتكب كبيرة واحدة ؟

ولماذا لم يقل الرجل تاب والتوبة تمحو ما قبلها ؟

ولماذا لم يقل الرجل أقيم عليه الحد والحدود كفارة لأهلها ؟

ولماذا تركهم يومين علي هذا وليس مجرد ساعة أو ساعتين ؟

ولماذا بعد يومين قال لهم ( قبل الله توبة ماعز ) ولم يقل لهم أي شيء آخر مما سبق ؟

\_ وإن كان النبي لم يستطع أن يقول أي شيء من كل ذلك ، ولم يستطع أن ينكر عليهم أن حصروا الرجل بين قبول توبته أو تعذيبه علي فعله ، فهل تستطيع أنت ؟ .

\_ وإن كان هذا فعل النبي والصحابة مع رجل صالح من الأصل وغير معروف بشيء من الكبائر بل وشهد النبي له بذلك ، وإنما هي كبيرة واحدة ، بل وتاب منها ، بل وأتي هو للنبي ليقيم عليه حد من أشد الحدود وأصعبها ، حتي قال الصحابة ( ما توبة أفضل من توبة ماعز ) ،

ومع كل ذلك لم يستطع النبي أن ينكر علي الصحابة أن حصروه بين قبول توبته أو تعذيبه علي ما فعل ، فهل تستطيع أنت مع من ارتكب الكبائر وأصر عليها بل وجاهر بها بين عموم الناس ، بل وتبعه واقتدي به من الناس ما الله به عليم ! .

\_ وقد استعملت هذا الحديث في كتاب رقم ( 70 ) ( الكامل في أحاديث إباحة التآلي علي الله وأمثلة من تآلي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث )

وبينت أن حديث التأيي علي الله إنما ورد في الصغائر التي تكفرها الصلاة والصيام والأعمال الصالحة وفضائل الأعمال ، فراجع له لمزيد تفصيل .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 386 ) ( الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث )

وكتاب رقم ( 475 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من ( 14 ) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم )

-----

\_\_\_ مسائل ينبغي التنبيه عليها في حد الردة :

- 1\_ مسألة الخلاف في استتابة المرتد وهل يقتل مع توبته أم لا
- 2\_ مسألة الخلاف في المرتدة هل تقتل أم تحبس وتضرب حتى تسلم
- 3\_ مسألة جواز استعمال الحرق بالنار في الحدود والعقوبات
- 4\_ مسألة الخلاف فيمن ارتد أكثر من مرة
- 5\_ مسألة الزنديق أو الكافر المستتر بكفره
- 6\_ مسألة قول بعض الأئمة أن المرتد يصير حربيا بمجرد الردة
- 7\_ مسألة قول بعضهم علماء المسلمين القدماء في الطب والهندسة وغيره
- 8\_ مسألة ميراث المرتد
- 9\_ مسألة من بدل دينه من كفر إلي كفر
- 10\_ مسألة ردة الصبي عند بلوغه
- 11\_ مسألة قتل المرتد قبل الإمام

-----

\_\_\_ مسألة الخلاف في استتابة المرتد :

اختلف الأئمة في استتابة المرتد هل هي مستحبة أم واجبة .  
واختلفوا كذلك هل يقتل بعد توبته أم لا .

أما استتابة المرتد وهي بحبسه وأمره بالرجوع إلى الإسلام ، واختلف فيها الصحابة والأئمة بما في ذلك المذاهب الأربعة ، وذلك علي قولين . القول الأول بأنها مستحبة وهو قول الأكثرين . والقول الثاني بأنها واجبة .

وأما وقتها ومدتها فالأكثرون علي أنها ثلاثة أيام ، وقال بعضهم يستتاب في الحال وإلا يقتل ، وقال قلة يعدون علي الأصابع يستتاب شهرا واحدا وهؤلاء أنفسهم ثبت عنهم أيضا القول بالثلاثة أيام . وعلي كل فقد اتفقوا جميعا أنه بعد مدة الاستتابة إن لم يتب المرتد ويرجع إلي الإسلام فإنه يقتل .

وأما الخلاف في قتل المرتد بعد توبته ، فالمراد أن المرتد إن رجع إلي الإسلام بعد استتابته فلا يقتل عند أكثر الأئمة .

لكن قال قلة يعدون علي الأصابع منهم الحسن البصري وطاوس بن كيسان وعبيد بن عمير أن المرتد يقتل حتي وإن تاب ، لكن قبل توبته يقتل كفرا ولا يدفن في مقابر المسلمين وبعد التوبة يقتل حدا ويدفن في مقابر المسلمين .

وعند هؤلاء أن حد الردة حد ثابت يجب العمل به بكل حال ، مثل حد السرقة وحد الزني وغير ذلك ، فتلك حدود لا تسقط بالتوبة قطعا وإجماعا .

والصحيح قول غيرهم من الصحابة والأئمة وأن المرتد إنما يقتل إن لم يعد إلى الإسلام فإن تاب فقد ارتفع عنه القتل ، والفرق بينه وبين حد السرقة والزني وغير ذلك أن تلك أمور ثابتة لا يرتفع فعلها وأما المرتد إن عاد إلى الإسلام فقد خرج من الفعل الذي يوجب عليه الحد .

-----

\_\_ مسألة المرتدة :

اتفق الصحابة والأئمة أن المرتد حده القتل إن لم يرجع إلى الإسلام ، لكن خالف بعض الأئمة خلافا ضعيفا في المرتدة .

فقال الأكثرون من الصحابة والأئمة أن المرتدة كالمترد تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

وقال قلة من الأئمة أنها لا تقتل لأن النبي نهي عن قتل النساء وقالوا تحبس وتضرب وتجبر علي الرجوع إلى الإسلام ، وهذا المشهور عن مذهب الأحناف .

واستدلوا في ذلك بأثر عن ابن عباس فيه أن المرتدة تحبس وتضرب حتي تعود إلى الإسلام . وعليهم في ذلك خمسة من أشد الأمور .

\_1\_ الأمر الأول : أن بعض الأحناف يتمحكون أحيانا برفض تخصيص العمومات بحديث يصلهم من طريق آحاد ، فإذا بهم يخصصون العموم هنا ليس بحديث عن النبي بل بأثر عن صحابي واحد بإسناد آحاد ! .

\_2\_ الأمر الثاني : أن الراوي لهذا الأثر عن ابن عباس هو أبو حنيفة وفي حفظه كلام كثير ، وراجع في ذلك كتاب رقم ( 275 ) ( الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين ( 80 )

إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه  
وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر )

وقد خالفه ثقات في رواية هذا الأثر ، وبالتالي علي أصولهم يكون هذا الأثر غير صالح للحجة أصلا  
ولا ينبغي تخصيص العموم به .

\_3\_ الأمر الثالث : أنه حتي علي التنزل بثبوت هذا الأثر عن ابن عباس فقد خالفه صحابة آخرون  
مثله وأعلم منه وعلي رأسهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وقالوا المرتدة كالمرتد ولا فرق ،  
فلماذا خالفوا هؤلاء الصحابة واختاروا الأخذ بما تفرد به ابن عباس مع الشك في ثبوت الأثر إليه  
أيضا ! .

\_4\_ الأمر الرابع قولهم أن النبي نهي عن قتل النساء وراى نصا في سبب مخصوص وهو لما رأى  
النبي امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء اللاتي لا يقاتلن وأمر بأخذهن في السبايا ، فالحديث  
مخصوص قطعا .

بل ومع هذا فقد ثبت عن النبي أنه أباح قتل النساء إن حاربن ، ولما رأى امرأة مقتولة فقال له  
قاتلها من الصحابة أرادت قتلي فلم ينكر عليه ، فهذا نص أيضا في جواز القتل فلماذا لم يأخذوا به  
كالآخر ! .

\_5\_ الأمر الخامس : أن الأحناف أنفسهم يقولون قطعا بقتل المرأة كالرجل في غير ذلك من أحكام  
، مثل حد القصاص وحد الرجم وغير ذلك . فما الذي أباح قتل المرأة في باقي الحدود ومنع قتلها في  
حد الردة خاصة ! .



\_ وعلي كل فحتي علي قول هؤلاء القلة يكون دليلا علي هؤلاء الحدباء ، فأصحاب هذا القول لم يقولوا دعوها كما تشاء ، بل قالوا تحبس وتضرب حتي ترجع إلي الإسلام .

\_ وينبغي التنبه كذلك أن قلة من الصحابة والأئمة يعدون علي أصابع اليد الواحدة قالوا أنها تستأمي أي تخرج من الحرية وتصير أمة مملوكة بسبب الردة ، وهو قول خطأ ولا يصح عليه دليل ، وهي في حد الردة كالمرتد .

-----

\_\_ مسألة جواز استعمال التحريق بالنار في الحدود والعقوبات :

ثبت عن النبي قطعا استعمال التحريق بالنار في العقوبات ، وثبت أيضا نهيه عن القتل والتعذيب بالنار .

ولذلك اختلف الصحابة والأئمة في هذا النهي هل هو علي التحريم وناسخ لما قبله ، أم هو علي الكراهة فقط .

وهذه مسألة عند الحدباء من العجب العجاب ، فتجدهم يتكلمون في النهي والمنع من استعمال التحريق بالنار وكأن المسألة فيها إجماع ! ، مع أن المسألة خلافية والخلاف فيها مشهور ، بل وقول الجمهور هو الجواز ! .

\_ أما القول الأول وهو جواز استعمال التحريق بالنار في الحدود والعقوبات ، وأن النهي في ذلك نهي كراهة فقط وليس نهي تحريم ،

وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، وهو قول أكثر التابعين والأئمة ومنهم ابن راهوية وعمر بن عبد العزيز والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

\_ أما القول الثاني وهو أن النهي في ذلك نهي تحريم فهو قول ابن عباس ، وعليه بعض التابعين والأئمة ومنهم عطاء بن أبي رباح وأكثر الأحناف .

\_ وعلي كل فسوء علي هذا أو ذاك فالمسألة خلافية مشهورة ، وأدلة القولين قوية معتبرة وإن كان القول الأول أقرب وأصح لثبوته عن النبي في عقوبات مخصوصة وثبوته عن أكثر الصحابة والأئمة ، وهو في نفس الوقت يستعمل أدلة القول الثاني ويجعلها علي الكراهة فقط ، بخلاف قول الفريق الثاني فهو يقول بنسخ أدلة الفريق الأول من دون أي داعٍ ملجئٍ إلي القول بالنسخ .

\_ وكذلك القول في ذلك الحكم علي المجمل لأن بعض القائلين بجواز استعمال التحريق في العقوبات يقولون بعدم تحريق المرتد وقتله بالسيف ، وإنما أردت التنبيه علي أصل المسألة .

-----

\_\_\_ مسألة تكرار الردة :

اتفق الصحابة والأئمة أن المرتد إن ارتد مرة ومرتين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لكنهم اختلفوا فيما بعد ذلك ممن ارتد ثلاث مرات فأكثر وذلك علي قولين ، ويكاد يكون القائلون بالقولين متساويين وبكل من القولين قال أئمة في المذاهب الأربعة ، فلا يمكن الجزم أن القول بأحد القولين هو قول الجمهور .

القول الأول وهو أن من تكررت رده لا تقبل توبته ويقتل حتما ، وقالوا أنه حتى إن تاب فإنه يقبل ظاهرا ويدفن في مقابر المسلمين لكنه يقتل تعزيرا لاستهانته بالردة .

والقول الثاني وهو أن من تكررت رده فإنه تقبل توبته لكن ينبغي عقوبته عقوبة شديدة دون القتل لاستهانته بالردة .

ولكل من القولين أدلة قوية معتبرة ، وقال بكل قول أئمة كثيرون ، بل وقال بكل قول أئمة من كل مذهب ، فلم يتفق أئمة المذهب الواحد علي أحد القولين .

\_\_\_ لكن ينبغي التنبه ها هنا أنه قيل عن بعض التابعين منهم الشعبي والنخعي أن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل ، وهذا خطأ شديد ولم يقل بذلك أحد أصلا ، وإنما كلامهم في هذه المسألة وأنهم من القائلين بالقول الثاني ويعنون أن المرتد يستتاب أبدا أي كلما ارتد يستتاب ولا يقتل بعد المرة الثالثة لمجرد الردة حتى وإن تاب .

\_\_\_ مسألة قتل الزنديق المستتر بالكفر :

اتفق الصحابة والأئمة أن الذي يظهر الإسلام ثم يظهر الكفر يستتاب وإن تاب لا يقتل إلا قلة تعد علي الأصابع قالوا بقتله وإن تاب وسبق الكلام عن ذلك .

لكن اختلفوا فيمن يخفي الكفر ويستتر به ويسمونهم الزنادقة ، وإن أطلقوا لفظ الزندقة علي غير ذلك أيضا .

واختلف الأئمة فيمن يستتر بالكفر ويستعمل التقية ثم يتبين حاله ويتضح أمره فكيف الحكم فيه علي قولين .

القول الأول أنه لا يستتاب ويقتل ولا بد ، وإن استتبع فإنه يقتل وإن تاب ، وهو قول الأكثرين ، وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض الأحناف وغيرهم .

والقول الثاني أنه يستتاب ولا يقتل إن تاب ، وهو قول بعض الشافعية وبعض الأحناف وغيرهم ، وعندهم يعامل كأبي مرتد آخر .

وعلي كل فلكل من القولين أدلة قوية معتبرة ، وقال بكل قول أكابر من الأئمة وأرباب المذاهب ، وإن كان القول بقبول توبته أقرب وأصح .

-----

\_\_\_ مسألة قول بعض الأئمة أن المرتد حربي :

من شدة بلادة بعض المتفقيهة الحدباء أنهم لا يدركون مصطلحات الأئمة ويتمحكون بأي كلمة ليستعملوا الألفاظ الفضفاضة فيدخلوا فيها ما يريدون هم .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث )

وقد قال بعض الأئمة أن المرتد يصير حربيا بمجرد رده حتى وإن كان مسالما ، فاستغرب بعضهم كيف يكون حربيا ومسالما في نفس الوقت . ومراد هؤلاء الأئمة أن المرتد لا يقبل منه إلا الرجوع إلى الإسلام وإما القتل ، مع أن عموم الكفار تقبل منهم الجزية مع بقائهم علي كفرهم .

فها هنا صار المرتد لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه فداء ولا مال ولا يقبل منه إلا الإسلام وإما القتل ، فصار مشابها في حكمه بالمرتد ، لا أنه حربي ولا أنه لا يقتل إلا من يحارب ، بل وهؤلاء الأئمة صرحوا تصريحاً أن المرتد يقتل إن لم يرجع إلى الإسلام وإن كان مسالما تماما .

وإن كان المصرحون بتلك اللفظ قلة من الأئمة ، لكن بان لك مرادهم وقصدهم أن المرتد لا تقبل منه الجزية بحال فأشبهه الحربي لا أنه حربي فعلا .

\_\_\_ مسألة قول بعضهم علماء المسلمين القدماء في مجالات الطب والهندسة والفيزياء وغير ذلك من علوم :

من الظواهر الحديثة الشنيعة الغريبة إكثار بعضهم من استعمال لفظ علماء المسلمين وعلماء الإسلام وماذا فعل علماء المسلمين للعالم في الطب والهندسة والفيزياء والكيمياء ونحو ذلك .

وهؤلاء أمرهم من الغرائب فما الفائدة من تلك الإضافة أصلا ! ، وفي كل المجالات من طب وهندسة وكيمياء وفيزياء وغير ذلك تجد علماء من كل الملل بل وتجد في أعلام هذه العلوم علماء مشركين شركا صرفا فكان ماذا ! .

فعالم الطب عالم وإن كان كافرا ، وعالم الفيزياء عالم وإن كان مشركا ، وعالم الهندسة عالم وإن كان زنديقا ، فالعلم علم ودع عنك التمحكات .

والأمر الثاني أن كثيرا من هؤلاء العلماء قد ترجم لأحوالهم بعض الأئمة ونقلوا عنهم مقالات كفرية محضة وإنكار بعض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة بل وبعضها في الغيبيات ، فهل هؤلاء يتمحكون بأي عالم انتسب إلي الإسلام مجرد انتساب أم يعرفون أقوالهم ويتعمدون إغفالها ! .

والأمر الثالث أن هؤلاء العلماء أقيم علي بعضهم حد الردة واستتيبوا فرجعوا عن أقوالهم ، فكيف تجزم إذن بانتسابهم إلي الإسلام ظاهرا وباطنا وهذه حالهم ! ،

فإن المرء إن رآي أحدهم ممتثلا للإسلام فعلا ومدافعا عنه صدقا وقائما بأحكامه قدر استطاعته  
حقا فحينها يقال نعم رأيت رأيت ، أما إن كان الأمر بالعكس فكيف يكون .

والأمر الرابع أن النهضة العلمية التي حدثت في بعض الأوقات فيما سبق حتي اشتهر لفظ علماء  
المسلمين إنما صارت بسبب ما ترجموه من علوم لحضارات أخري سابقة فبنوا علي تلك العلوم  
وزادوا فيها وطوروها .

وهذا حال العلوم ، فلم ينشئ هؤلاء علوما من الصفر المطلق ، وكذلك أتى من بعدهم من علماء  
مسلمين وغير مسلمين فبنوا علي ما طوروه وزادوه وهكذا .

والمراد بتلك المسألة بيان أن العلم المادي علم محض وله قواعده وأصوله ، فلا يتمحكن متمحك  
بتلك التمحكات الباردة .

-----



\_\_\_ مسألة ميراث المرتد :

اتفق الصحابة والأئمة أن المرتد لا يرث هو أحدا بالكلية ، سواء من دينه الأصلي أو الدين الذي ارتد إليه . لكن اختلفوا في المسلم الذي يرتد ويقتل علي الردة علي قولين .

القول الأول وهو أن المرتد لا يرثه أحد ويكون ماله فيئا للمسلمين أي يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، وهو قول المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة وبعض الأحناف وغيرهم .

والقول الثاني وهو أن المرتد يرثه ورثته المسلمون ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وهو قول بعض الحنابلة وبعض الأحناف وغيرهم .

ولكل من القولين أدلة قوية معتبرة ، وكذلك قال بعض الأئمة بالتفريق بين ما اكتسبه قبل الردة وما اكتسبه بعد الردة ، وإنما ذكرت المسألة للتنبيه عليها .

-----

\_\_\_ مسألة من بدل دينه من كفر إلي كفر :

من المتفق عليه بين الأئمة أن حد الردة علي المسلم الذي يرتد من الإسلام إلي الكفر لأن المرء مأمور بتبديل الكفر فلا يلام علي التبديل من الكفر إلي الإسلام .

لكن اختلف الأئمة فيمن يرتد من كفر إلي كفر ، وذكروا صوراً لذلك كأن يرتد من يهودية إلي نصرانية أو من نصرانية إلي يهودية أو من نصرانية إلي مجوسية ونحو ذلك . وهم في تلك المسألة علي قولين .

القول الأول وهو أن ذلك لا يدخل في حد الردة ولا شيء علي ذلك المبدل ويبقى علي المجمل ضمن أهل الذمة كما كان في دينه الذي فارقه . وهو قول الأكثرين وهو قول المالكية والحنابلة والأحناف وبعض الشافعية .

والقول الثاني وهو أنه لا يمكن المبدل من التبديل من كفر إلي كفر ولا يقبل منه إلا أن يدخل في الإسلام ، وهو قول بعض الشافعية وهو المشهور عن الإمام الشافعي .

وأدلة القول الأول أقوى وأصح ، لكن آثرت التنبيه علي تلك المسألة إذ وردت ضمن كلام بعض الأئمة .

-----

\_\_ مسألة ردة الصبي عند بلوغه :

من المتفق عليه أن الأطفال لهم حكم آبائهم حتى وقت البلوغ أو وقت التمييز ولو قبل البلوغ علي بعض اختلاف ليس هذا موضع بسطه ، فإن كان الأب مسلما فتجري عليهم أحكام الإسلام حتي وقت البلوغ فيصبح المرء بنفسه .

ومن المتفق عليه أيضا أن الردة لا تصح إلا من بالغ عاقل . ومن الأحكام المتعلقة بذلك أن يختار الصبي عند بلوغه أو تمييزه أن يكون علي دين آخر غير الإسلام فتجري عليه أحكام ذلك الدين .

فقد اختلف الأئمة هل يدخل ذلك في حد الردة أم لا ، لأن الصبي لم يكن محكوما بإسلامه بذاته وإنما تبعا لأبويه ، فقال الأكثرون أن ذلك يدخل في حد الردة وقال آخرون بغير ذلك .

لكن اتفقوا جميعا أن الصبي إن بلغ ودام علي الإسلام فقد صار محكوما بإسلامه لذاته وتجري عليه أحكام الإسلام ومنها حد الردة .

والمراد من التنبيه علي تلك المسألة بيان ما تمحك به بعض الأغبياء عندما نظروا لكلام بعض الأئمة في عدم إدخال ذلك في حد الردة فقالوا إذن هؤلاء الأئمة لم يقولوا بحد الردة ! . وهذا كذب فوق أنه بلادة فهؤلاء الأئمة أنفسهم مصرحون بتصريحاً بحد الردة ، وإنما الكلام في الصبي عند البلوغ لأنه لم يكن محكوما بإسلامه لنفسه بل بالتبعية لأبويه قبل البلوغ .

\_\_\_ مسألة قتل المرتد قبل الإمام :

قال الإمام ابن قدامة ( ... ولا يقتله إلا الإمام لأنه قتلٌ يجب لِحَقِّ الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني ، وإن قتله غيره بغير إذنه أساء ويعزر لافتئاته على الإمام ولا ضمان عليه لأنه أتلف محلا غير معصوم ) ( الكافي لابن قدامة / 4 / 60 )

وقال الإمام أبو الحسن السغدي ( ... فإن تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه وأن أبي قتله بالاتفاق ، فإن لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شئ عليه في ذلك لأنه حلال الدم ) ( النتف في الفتاوي للسغدي / 2 / 689 )

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي ( باب قتل المرتد ... وإن أقام على الردة وجب قتله ، فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام فإن قتله غيره بغير إذن الإمام عُرِّر ) ( التنبيه للشيرازي / 230 )

وقال الإمام ابن مودود الحنفي ( ... فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب ولما فيه من الافتيات على الإمام ) ( تعليل المختار لابن مودود / 4 / 145 )

وقال الإمام الجماعيلي ( ... ويقتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه ، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها ) ( الشرح الكبير للجماعيلي / 10 /

( 83

وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة وكلها مصرحة بنحو ذلك . ومرادهم فيها أن المرتد لما كان مستوجبا للقتل فإنما يقتله الإمام القائم بأمر الله بحد الردة ، فإن قتله غيره حينها فلم يقتل معصوم الدم ولذلك أثر شديد في التفريق في العقوبة .

لأنه إن كان قتل معصوم الدم فعليه القصاص لزوما ، بخلاف إن كان المقتول غير معصوم الدم أو علي الأقل فيه شبهة من ذلك فليس الأمر في الحالين سواء .

\_ وراجع للمزيد في أقوال الصحابة والأئمة في المسائل السابقة كتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

-----

\_\_\_ مسألة الاعتراض بآيات مثل ( لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تُكره الناس حتي يكونوا مؤمنين ) وأشبابها مما في هذا المعني :

وهؤلاء يمكن أن يجيبوا أنفسهم بأنفسهم إن سألوا سؤالاً بسيطاً شديداً  
لو شاء ربك لمنع القتل من الأرض كلها ، أليس كذلك ؟

ولو شاء ربك لمنع الزني من الأرض كلها ، أليس كذلك ؟  
ولو شاء ربك لمنع الظلم من الأرض كلها ، أليس كذلك ؟

ولو شاء ربك لمنع السرقة من الأرض كلها ، أليس كذلك ؟  
ولو شاء ربك لمنع الاغتصاب من الأرض كلها ، أليس كذلك ؟  
وفي الحديث عن النبي ( لو شاء الله أن لا يُعصِي ما خلق إبليس ) ،

فيقال لهم أليس شاء الله أن يكون في الأرض كل هذا ؟ نعم شاء ذلك من حيث الوجود ، فجعل في الدنيا كفراً وظلماً وقتلاً وسرقة وزني واغتصاباً و... ولكنه جعل في كل ذلك أحكاماً وحدوداً ،

فليست هذه الآية وأشبابها تتكلم عن الحكم التكليفي بل تتكلم عن الحكم الوجودي من حيث وجود هذه الأشياء وكونها من القدر الذي قدره الله علي العباد ، أما ما فيها من أحكام وحدود فتؤخذ من آيات وأحاديث أخرى .

أما قوله ( أفأنت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين ) فإنما هو بيان لقدرة النبي من حيث كونه بشرا لا استطاعة له علي ذلك حتي وإن أراد ذلك .

وروي الطبري في تفسيره ( 15 / 212 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالي ( ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ) و( ما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ) ونحو هذا في القرآن ، فإن رسول الله كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى ، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذكر الأول ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذكر الأول ) ، وصدق حبر الأمة وترجمان القرآن .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 138 ) ( الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث ( وأثر )

وكتاب رقم ( 211 ) ( الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم )

وكتاب رقم ( 225 ) ( الكامل في تواتر حديث أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له )

وكتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي  
المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و )  
300 ( مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لست عليهم بمسيطر ) منسوخة  
ليس عليها عمل بالكلية مع ذكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحداء في ترك المحكم  
والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 424 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أمرت أن أقاتل الناس  
وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغار مع ذكر )  
260 ( صحابيا وإماما منهم و ) ( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وغير ذلك من كتب سابقة انظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

-----



\_\_ بيان أن تمثيل النبي كفر وليس مجرد فعل ممنوع وكبيرة من الكبائر :

قال سبحانه ( الحجرات / 2 ) ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا به بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) وهذا في مجرد رفع الصوت .

من المتفق عليه اتفاقا قطعيا بين الصحابة والأئمة أن الزيادة في الإثم والكبائر يقابله وجوبا ولزوما الزيادة في العقوبة ، حتي اتفقوا اتفاقا قطعيا أن من لم يمتنع عن المجاهرة بالكبائر إلا بالقتل فإنه يجب قتله .

وقد شاء الله أن يفتضح المنافقون بخبيث أقوالهم وأفعالهم ، لكن لما لم يجدوا العقوبة زادوا في نفاقهم وأمعنوا في خبثهم حتي قال قائلهم لماذا لا نمثل النبي ونقيم رجلا يدعي أنه هو النبي فيقول ويفعل كما كان النبي يقول ويفعل ! . وهذا كفر محض لسبعة أمور .

**1\_ الأمر الأول :** أن التمثيل بذاته كذب والكذب هو مجرد الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر بالكلية ، هكذا من بابه . أما وقوع الضرر بسبب الكذب فتلك كبيرة أخرى غير الكذب .

وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 219 ) ( الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث )

والكذب كبيرة من الكبائر قطعاً . فمن زعم من هؤلاء المنافقين أنه يجعل النبي داخلاً بأي صورة في كبيرة من الكبائر فهذا كفر أكبر .

**2\_ الأمر الثاني :** أن التمثيل لا بد له من سيناريو والسيناريو كذب محض ، وكل ما ورد من أحاديث إنما هي مواقف مجردة وأحكام فقهية ، ولا يستطيع أحد أن يجمع من حياة النبي ولو يوماً واحداً تاماً ، بل ولا ساعة واحدة تامة ، بل ولا مشهداً واحداً تاماً بكل جوانبه كما كان .

وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 374 ) ( الكامل في تواتر حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من ( 50 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل )

فبالتالي سيكذب هؤلاء كذباً محضاً علي النبي ويسمونه سيناريو كعادتهم ، والكذب علي النبي تعمداً بتلك الصورة كفر أكبر بلا خلاف أصلاً . وإنما اختلف فيمن يكذب في أمر ثبت عن النبي أصلاً كأن يكذب حديثاً في زيادة ثواب بر الوالدين فهذا مختلف في كفره وكثير من الأئمة قالوا في هذا أيضاً أنه كفر كفر أكبر .

**3\_ الأمر الثالث :** وهو إدخال الكبائر في التمثيل فمن زعم أن التمثيل في ذلك سيخلو من كبائر فهو أحمق مغفل ، ومن نظر أقل نظرة في حال هؤلاء المنافقين الخبيثاء علم أنهم أفحش الناس وأكثرهم فسقاً وأشدهم استحلالاً للكبائر .

وقد اتفق الأئمة اتفاقاً قطعياً أن من زعم أن النبي رأي منكر ولم يغيره بيده فهو كفر كفر أكبر .

وإنما كان الإنكار باللسان في الفترة المكية قبل الهجرة عند عدم القدرة واتفق الأئمة اتفاقاً قطعياً أن الإنكار فيها كان واجباً باللسان فمن زعم خلاف ذلك وأن النبي لم ينكر حراماً فهو كافر كفاً أكبر .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 71 ) ( الكامل في أحاديث من رأي منكم منكراً فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه عمّم الله بالعقاب / 700 حديث )

وكتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و ) ( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 309 ) ( الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات )

وكتاب رقم ( 305 ) ( الكامل في إثبات عدم تهئة النبي لأحد من اليهود والنصارى والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك )

وكتاب رقم ( 322 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئاً من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذكر ( 260 ) صحابياً وإماماً منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لست عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحداء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 424 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغار مع ذكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و ( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

**4\_ الأمر الرابع :** أن النبي هو أصل التشريع ورأس الإسلام ، فأفعاله تشريع ونظراته تشريع وسكوته تشريع ونطقه تشريع ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص النبي نفسه نصا أنه ليس بتشريع .

وراجع مثلا من ذلك في كتاب رقم ( 440 ) ( الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمر دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام )

فمن زعم أنه يخرج علي الناس يقوم مقام النبي فيقلد أفعاله ونظراته وسكوته ونطقه بل ومع عدم علمه بكيفية ذلك كيفية تامة فقد استخف بالتشريع واستهزأ بطرق الأحكام كالذي يختصر المكررات والمتشابهات في القرآن ويدعي أنه يسهل علي الناس وإنما هو يؤلف قرآنا جديدا .

ومن لم يعظم أفعال النبي وحركاته وسكته وكلماته فهو كافر كفرا أكبر لاستهزائه بأصل الدين ورأس الإسلام . وإنما أمرنا الله بامتثال ما وصلنا عنه من ذلك لأن ذلك هو القدر التعبدي الذي تعبدنا الله به وإن لم نر النبي بأمر أعيننا .

**5\_ الأمر الخامس :** أنه بالإضافة لكل ما سبق أن التمثيل في ذلك سيفضي قطعاً إلى ترك كثير من الواجبات والمستحبات الأخرى .

وعلي أقل القليل سيكون في التمثيل نساء وإن ارتدين النقاب المطلق ولم يظهر منها ولو عينا واحدة ، وهذا يكاد يكون مستحيلاً أصلاً عند هؤلاء المنافقين .

وقد تواتر عن النبي قطعاً أنه قال المرأة عورة وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد وأقرب ما تكون من ربها وهي في قعر بيتها وغير ذلك من عشرات الأحاديث .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 446 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 680 ) مثلاً من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 447 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذكر ( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك )

وكتاب رقم ( 448 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد من ( 21 ) طريقاً عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذكر ( 170 ) مثلاً من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 37 ) ( الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن  
مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث )

وكتاب رقم ( 27 ) ( الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأة رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث )

وكتاب رقم ( 153 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن  
وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفه )

وكتاب رقم ( 343 ) ( الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما  
ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث )

وكتاب رقم ( 166 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من  
جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة  
الحدثاء الأغرار )

وكتاب رقم ( 312 ) ( الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخمار والواسع من الثياب من  
ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 313 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 )  
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 326 ) ( الكامل في تصحيح حديث أن أعمر أتى النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجبا منه فقلن أعمر لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما أستماتا تبصرانه وذكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط )

وكتاب رقم ( 383 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها فأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك )

وكتاب رقم ( 393 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات )

وكتاب رقم ( 463 ) ( الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذكر ( 130 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في اتهام مخالفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين )

وهذه أمور فيها الواجب وفيها المستحب ، ومن زعم أن النبي كان يدعو الناس إلي ترك المستحبات فضلا عن الواجبات فهو كافر كفرا أكبر باتفاق الأئمة .

وهذا أمثلة قليلة وقس علي ذلك أي واجب أو مستحب سيتركون فعله ليكتمل لهم تمثيلهم بزعمهم .

**6\_ الأمر السادس :** أن تمثيل النبي يعني النطق بأحكام الإسلام كما أنزلها الله ، ومن نظر نظرة واحدة في أحوال هؤلاء المنافقين الخبثاء علم وإن كان بليدا غبيا أنهم أكثر الناس ردا لأحكام الإسلام وأكثرهم نقضا حتي للمتواتر المعلوم من الدين بالضرورة .

بل وصار بعضهم ينطق بأمور لم يكن ينطق بها أحد من المسلمين علي وجه الأرض أصلا ، ولم ينطق بها أحد حتي من غلاة المعتزلة والخوارج والقدرية والجهمية وغيرهم .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم ( 428 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل )

وكتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 426 ) ( الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر )



وكتاب رقم ( 424 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغار مع ذكر )  
( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 421 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجه اليسري مع ذكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحداء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين )

وكتاب رقم ( 435 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر )  
( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحداء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 436 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحداء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 439 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلى الجنة أبداً وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر )

وكتاب رقم ( 438 ) ( الكامل في أحاديث بُعثت بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفاً والمعروف منكراً ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلى ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث )

وكتاب رقم ( 297 ) ( الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )

وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لست عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذكر ( 270 ) صحابياً وإماماً منهم وبيان عادة الحدباء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 449 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من ( 40 ) طريقاً وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي )

وكتاب رقم ( 476 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين ) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدباء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث  
وأثر )

وكتاب رقم ( 505 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أو قوله تعالي ( أمة وسطا ) يعني عدولا غير  
فاسقين مع ذكر ( 180 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدباء في الاحتجاج  
بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية )

وكتاب رقم ( 508 ) ( الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته  
واشدد غضبه كأنه مُنذر جيش مع ذكر ( 80 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة  
الحدباء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها )

وكتاب رقم ( 516 ) ( الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية  
سبعة وخمسين ( 57 ) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم  
وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي )

وكتاب رقم ( 521 ) ( الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال  
وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين ( 24 ) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين  
ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي )

وكتاب رقم ( 522 ) ( الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان  
تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين ( 63 ) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن  
الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث )

وكتاب رقم ( 523 ) ( الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي )

وغير ذلك من كتب ، فهل سيخرج هؤلاء يقولون بتلك العقائد والأحكام وأنها أصول من قواعد الإسلام ، أم كالعادة سينكرون الأحكام المتواترة والأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، لكن مع التمثيل سينسبون ذلك إلى النبي نفسه وهذا من أصرح الكفر أصلا .

**7\_ الأمر السابع :** أن ذلك النوع من التمثيل بذاته رأسا بدعة مكفرة . وهذا بخلاف ما فيه من كبائر بذاتها كما سبق .

والفرق شديد بين الحرام والبدعة ، فمن يزني لا يقال له ارتكب بدعة بل ارتكب كبيرة ومن سرق لا يقال له ارتكب بدعة بل ارتكب كبيرة وهكذا . وإنما البدعة من أصلها لا بد أن يكون فيها جزء حلال كذكر الله ثم يبتدع الفاعل طريقة أخرى لم يفعلها النبي أو يشر إليها بحال .

وهذا عبد الله بن مسعود وهو من أكابر الصحابة لما رأى بعض الناس يذكرون الله في حلقات في الثلث الأخير من الليل وفي كل حلقة رجل يقول سبحوا مائة فيسبحون ويقول كبروا مائة فيكبرون وهكذا .

فقال لهم ( أنتم مفتحوا باب ضلالة أو أنكم أهدي من محمد وأصحابه ) ( صحيح / سنن الدارمي / 210 ) وهم لم يفعلوا إلا ذكر الله في الثلث الأخير من الليل وهذا بذاته مستحب أشد الاستحباب لكنهم أضافوا عليه كيفية لم يأت بها النبي .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 520 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمد وأصحابه من ( 14 ) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة )

وكتاب رقم ( 182 ) ( الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث )

وكتاب رقم ( 186 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعفوه في جمع طرقه وأسانيده )

وكتاب رقم ( 305 ) ( الكامل في إثبات عدم تهنتة النبي لأحد من اليهود والنصارى والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك )

وكتاب رقم ( 365 ) ( الكامل في تقريب كتاب ( البدع لابن وضاح ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر )

فإن كان ذلك قول ابن مسعود رضوان الله عليه في ذكر الله في الثلث الأخير من الليل فكيف بمن زعم أنه يقف مقام النبي ويقلد حركاته وسكنتاه ونطقه وإشاراته . فالمقارنة شاسعة ويقال لهم مثل ما قال ابن مسعود أن هؤلاء يظنون أنهم أهدي أنهم من النبي وأصحابه وإن لم ينطقوا بذلك تصريحاً فقد ظهر تلميحا . مع أن بعضهم قد صرح به تصريحاً أصلاً .

\_ وكل أمر من تلك الأمور السبعة في جناب النبي كافٍ بالحتم علي فاعله بانتقاص النبي فكيف باجتماعها مع بعضها في شئ واحد ! . فمن رد شيئاً منها فلن يردها كلها .

\_ أما تمثيل الصحابة فهو فسق شديد وعلي فاعله التعزير اللازم بالعقوبة الموجعة التي تجعل أمثاله عبرة لكل من يفكر أن يجترئ علي مقام أصحاب النبي حتي وإن لم يكن كافراً كفراً أكبراً إلا إن استحل الكذب عليهم لإكمال حكايات السيناريو .

\_ أما من أظهر نفاقاً محضاً وتكلم في تمثيل الله فهذا زنديق والزنديق لا يستتاب عند أكثر الأئمة ، وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 360 ) صحابياً وإماماً منهم و ( 640 ) مثلاً من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحداء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

\_ أما قول بعض المنافقين أن الله عتب علي نبيه في بضعة أمور ، فقل له أيها المنافق الخبيث قد ظهر نفاقك فدع عنك التمحك ، فالله يعتب علي نبيه فمن أنت لتعتب علي النبي ! .

والأمر الثاني أن العتاب إنما كان علي أمور صدر فيها الفعل بخلاف الأولي ، وليس أن النبي ارتكب كبيرة من الكبائر والله ينكر عليه ، ففيم تتكلم ! .

والأمر الثالث أن الصحابة والأئمة قد اتفقوا اتفاقا قطعيا أن من عاب النبي بأمر عتب الله عليه فيه فهو كافر كفرا أكبر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل رجل كان كلما يصلي لا يقرأ إلا بسورة عبس وتولي ، لأنه فهم من ذلك أن ذلك الرجل منافق يريد عيب النبي ، وإلا فلماذا لا يقرأ أبدا بشئ من القرآن إلا بهذه السورة ! .

والأمر الرابع أن النبي وإن صدرت منه بعض الأمور التي عاتبه الله عليه فالممثل لن يمثل تلك الأمور فقط وانتهي الأمر ، وإنما يمثل النبي بجميع أموره وتصرفاته وأفعاله ، وهذا كفر محض كما سبق .

-----

\_\_ هل قال أبو حنيفة أن من سب النبي لا يقتل :

من عادة الحدباء التمحك بأي شئ يقال حتي وإن كان كذبا بل ومع تحريفه عن موضعه .

ومما حاول بعضهم إشهاره عن أبي حنيفة قوله أن ساب النبي لا يقتل . وهذا كذب فاحش وخطأ شنيع . ومذهب أبي حنيفة كالتالي .

\_ من سب النبي من المسلمين فإنه يقتل وأبو حنيفة علي هذا كغيره من الأئمة .

\_ ومن قذف النبي بأمه أي أنه أتى من زنا فإنه يقتل ، مسلما كان أم كافرا ، وأبو حنيفة علي هذا كغيره من الأئمة .

\_ ومن سب النبي من غير المسلمين كأهل الذمة لكن في عموم الناس مكررا لذلك أي لا يستتر بذلك بين أهل ملته فإنه يقتل ، وأبو حنيفة علي هذا كغيره من الأئمة .

\_ ومن سب النبي من غير المسلمين كأهل الذمة لكن كان مستترا بذلك بين أهل ملته ثم عُرِف ذلك عنه أي لم يكن السب منه بيانا علانية فهذا يقول أبو حنيفة بعقوبته عقوبة موجعة غير القتل وخالفه في ذلك غيره من الأئمة وقالوا بقتله كما في باقي الحالات .



والمخالفون له في ذلك كثيرون جدا من الصحابة والتابعين والأئمة ، فلم ينطق ناطق أصلا أن القول بقتلهم علي ذلك قول مبتدع من غير الإسلام بل عليه الصحابة والأئمة وعملوا به . وعلي كل فأبو حنيفة لم يخالف في سب النبي مطلقا بل في جزئية واحدة منه .

وأما استدلالهم البليد البارد بحديث واحد اعتمدوا عليه وهو أن بعض اليهود كان يقول للنبي ( السام عليكم ) وهذا سب ولم يقتلهم النبي . فمن أفحش الاستدلال بل وأغباه فإن السب هو الذي يثبت وهذا قائل قال قولا مشتبهها علي السامع فإذا سألوه قال لم أقل السام بل قلت السلام ، فكيف يستحل أحدهم قتل أحد بمثل هذا أصلا ! .

بل وهذا الحديث نفسه دليل عليهم . ففي الحديث أن النبي قال للصحابة أتدرون ما يقول ؟ إنه يقول السام عليكم . فقال الصحابة للنبي ألا نقتله ؟ . فهذا دليل واضح أن ذلك الحكم كان معلوما عندهم وأن من سب النبي يقتل ، وفيه أيضا دلالة أنهم سمعوها من اليهودي السلام عليكم علي المعهود من السمع .

ولذلك كان النبي لا يقتل المنافقين مع علمه بنفاقهم ، لأنه أجري عليهم حكم الظاهر ، فهؤلاء المنافقون كانوا يظهرون الإسلام ولم يظهروا شيئا يوجب عليهم حدا ولم يظهروا شيئا يوجب عليهم كفرا ، فجري حكمهم علي الظاهر .

ثم لماذا نظر بعض هؤلاء الأحناف لهذا الحديث وفيه اللفظ المشتبه وتركوا أحاديثا أخرى مقطوعا بصحتها وفيها أن من سب النبي سبا مباشرا صريحا غير مشتبه قتلهم النبي ، فلماذا لم يأخذوا بهذا ! .

بل وإن سلمنا تنزلاً وجدلاً محضاً أنه خالف لما كان لخلافه فائدة لثبوت الإجماع علي خلاف قوله من قبل أن يولد .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 275 ) ( الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين ( 80 ) إماماً منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر )

وكتاب رقم ( 363 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمّتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقاً عن النبي مع بيان درجات الإجماع وممي يُترك قول القلّة ) . وغير ذلك من كتب سابقة .

\_ أما الحديث الوارد فيه أن رجلاً قال للنبي اعدل ، فليس لأحد فيه حجة أصلاً ، فإن ذلك محمول علي أن قسمة النبي كانت من رأيه هو فظن الرجل أنه أخطأ في القسمة ، ومع ذلك كان حكم حد الردة لم يكن فرض حينها أصلاً .

ومن المعلوم قطعاً أن ذلك الرجل كان منافقاً بل وأخبر النبي أنه كان رأس الخوارج ، لكن المنافقين الذي علم النبي نفاقهم بالوحي لا يقتلون بمجرد ذلك ، وإنما تجري عليهم أحكام الظاهر .

وراجع للمزيد في ذلك الحديث كتاب رقم ( 185 ) ( الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحداً / 75 حديث )

1\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 15 / 226 ) ( قد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه )

2\_ جاء في الإذكار للنووي ( 298 ) ( وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة )

3\_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري إلى أهل الثغر ( 168 ) ( وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم )

4\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 226 ) ( .. المسألة الثالثة : هذه الآية من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين )

5\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 306 ) ( أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء . وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره )

6\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 2 / 224 ) ( الإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه )

7\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 13 / 305 ) ( قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه )

8\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 1 / 46 ) ( والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلمه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء )

9\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 608 ) ( أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله في أخبار متواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه .

وإن كان قد تعرض أحوال من التقية يسع معها السكوت فمما ذكره الله تعالى حاكيا عن لقمان ( يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ) يعني والله أعلم واصبر على ما ساءك من المكروه عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وإنما حكى الله تعالى لنا ذلك عن عبده لنقتدي به وننتهي إليه ، وقال تعالى فيما مدح به سالف الصالحين من الصحابة ( التائبون العابدون ) إلى قوله ( الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ) ، وقال تعالى ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ))

10\_ جاء في المعين علي تفهم الأربعين لابن الملقن ( ... هذا الحديث يرجع إلى قوله تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) و( المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) وقوله ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) وأشبه ذلك ،

ومن السنة إلى قوله عليه الصلاة والسلام إذا ظهر المنكر في أمتي فلم ينكروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب من عنده . في أحاديث أخر مشهورة . ثم إن هذا الحديث يصلح أن يكون نصف علم الشريعة ، لأنه إما معروف يجب العمل به أو منكر يجب النهي عنه ،

وقام الإجماع على الأمر بالتغيير باليد وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة مع الإجماع . وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد به وهم مسبقون بالإجماع ... ولا يشترط فيه الكمال بل يأمر وينهى وإن كان يرتكب ذلك فيأمر نفسه وينهاها كغيره ، ولا يختص ذلك بأرباب الولايات بل ذلك ثابت للآحاد وهو إجماع )

**11\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 59 ) ( فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين ،**

وكذلك يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا وَعَلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا كَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ وَالْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مَمْتَنَعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يَجِبُ جِهَادُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ )

**12\_ جاء في رسائل ابن حزم ( 3 / 174 ) ( فأما الغرض الذي لا يسع أحدا فيه تقية فإن لا يعين ظالما بيده ولا بلسانه ولا أن يزين له فعله ويصوّب شرّه وعاديهم بنيته ولسانه عند من يأمنه على نفسه ،**

فإن اضطر إلى دخول مجلس أحدهم لضرورة حاجة أو لدفع مظلمة عن نفسه أو عن مسلم أو لإظهار حق يرجو إظهاره أو الانتصاف من ظالم آخر ، كما قال تعالى ( وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون ) أو لصداقة سالفة فقد يصادق الإنسان المسلم اليهودي والنصراني لمعرفة تقدمت أو لطلب يعانيه أو لبعض ما شاء الله عز وجل ،

فلا يزين له شيئا من أمره ولا يعينه ولا يمدحه على ما لا يجوز وإن أمكنه وعظه فليعظه وإلا فليقصد إلى ما له قصد غير مصوب له شيئا من معاصيه فإن فعل فهو مثله ، قال الله تعالى ( ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ) وفي هذا كفاية (

**13\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 387 ) ( قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع . فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا ، والامتناع من الصلاة ومن الطهارة من غسل الجنابة ومن صيام رمضان ومن الزكاة ومن الحج ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي بأي وجه كان كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة ، لأن كل ذلك حرام والحرام منكر بيقين ، فصح بأمر رسول الله إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد )**

**14\_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 2 / 22 ) ( وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة )**

**15\_ جاء في فتح المغيث للسخاوي ( 4 / 364 ) ( والتارك لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاص لله تعالى بذلك ، فإن لم ينكر بقلبه فقد دخل تحت قوله وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل )**

16\_ جاء في بغية الإربة لابن الديبغ الشافعي ( 79 ) ( الفصل الخامس في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على آحاد الناس بعد قدرتهم : اعلم أنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالولاية بل يجوز ذلك للآحاد ويجب عليهم بحسب قدرتهم على ذلك )

17\_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 1 / 195 ) ( الكبيرة الثانية والثالثة والستون : الرضا بكبيرة من الكبائر أو الإعانة عليها بأي نوع كان ، وذكرى لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتي في بحث ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

18\_ جاء في التدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين البلقيني ( 4 / 213 ) ( ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

19\_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 4 / 355 ) ( ... ففيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا والإنكار باليد حيث أمكن فلا يكفي اللسان )

20\_ جاء في الموافقات للشاطبي ( 1 / 374 ) ( ... مثال ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام وإخماد الباطل على أي وجه كان )

21\_ جاء في فتاوي الشوكاني ( 9 / 4401 ) ( أساس الدين هو اتباع القدم المحمدي في جميع ما جاء به ونشر العلم والعكوف على العبادة والجهاد في سبيل الله الذي هو سنام الدين والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف وإقامة حدود الله على الوجه المشروع )

22\_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس ( 29 ) ( فدلّت هذه الآيات والأخبار على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى علو محله وعلى الترغيب في القيام به وشرف أهله وأنه واجب على كل مسلم استطاع سواء كان رجلاً أو امرأة أو عبداً كما عليه إجماع الأمة )

23\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 496 ) ( فمسخهم الله خنازير ليس فيهم امرأة ولا صبي ذلك بما عصوا في ترك أمره وكانوا يعتدون في دينهم ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون حين لم ينهوهم عن المنكر )

24\_ جاء في تفسير الطبري ( 8 / 591 ) ( القول في تأويل قوله تعالى ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) يقول تعالى ذكره كان هؤلاء اليهود الذين لعنهم الله ( لا يتناهون ) يقول لا ينتهون عن منكر فعلوه ولا ينهى بعضهم بعضاً ويعني بالمنكر المعاصي التي كانوا يعصون الله بها فتأويل الكلام كانوا لا ينتهون عن منكر أتوه )

25\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6666 ) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ( في قوله تعالى ) ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) قال كانت معصيتهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون )

26\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 571 ) ( وقوله عز وجل ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) ذكر في بعض القصص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وأكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، قال فجلس رسول الله وكان متكئاً فقال لا والذي نفسي بيده حتى تطروهم على الحق أطرا )



27\_ جاء في البرهان لابن وهب الكاتب ( 225 ) ( ومن أوجب ما أمر به الإنسان ونهى عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الله تعالى قد حض على ذلك وعنف على تركه وعاقب على إهماله فقال عز من قائل ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ، وقال ( يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ) ،

وقال ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ، وقال ( فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ) ، والمنفعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينة ظاهرة لأن الله عز وجل لما خلق الخلق فباعده بين هممهم وفطرهم وخالف بين عقولهم وفكرهم وكان أكثرهم إلى الفساد سراعا وللهوى أتباعا ،

وكانوا متى تركوا وما تدعوهم إليه نفوسهم فسدوا وأفسدوا غيرهم وليس للفساد خلقوا ولا بما خالف الصلاح ، جعلوا أمر الله الأنبياء بتأديبهم وأمرهم وبحثهم والأخذ على أيدي سفهائهم ، وأقام الأئمة في ذلك بعد الأنبياء مقامهم وقال ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ) ، فجعل الأمر والنهي باللسان لذوي العقول والأبصار ومن يردعهم الحياء عن مقارفة ما لا يليق بذوي الأخطار ،

وجعل السوط لمن لا ينفعه الزجر من شراب الخمر ومرتكبي الفجور ، وجعل السيف لمن لا يقنع في تأديبه بالسوط من المتقاتلين والبغاة والمارقين ، وكل ذلك أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وقد روي من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (

28\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 38 ) ( وقد ذكر الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع أخر من كتابه فقال عز وجل ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ، وقال فيما حكى عن لقمان ( يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ) ،

وقال تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) ، وقال عز وجل ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ،

فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على منازل ، أولها تغييره باليد إذا أمكن فإن لم يمكن وكان في نفيه خائفا على نفسه إذا أنكره بيده فعلية إنكاره بلسانه ، فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعلية إنكاره بقلبه كما حدثنا .. قال سمعت طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة ، قال ترك ذلك يا أبو فلان ، قال شعبة وكان لحانا ،

فقام أبو سعيد الخدري فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه ، قال لنا رسول الله من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فإن لم يستطع فلينكره بلسانه فإن لم يستطع فلينكره بقلبه وذاك أضعف الإيمان . وحدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان .

فأخبر النبي أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعلية تغييره بلسانه ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه .  
وحدثنا .. عن جرير البجلي أن النبي قال ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمله ثم لم يغيروا إلا عمهم الله منه بعقاب .

وحدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) إلى قوله ( فاسقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا وتقصرنه على الحق قصرا )

**29\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 563 ) ( قوله تعالى ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه )**  
معناه لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر . وحدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ،

ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ) إلى قوله (

فاسقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا .

وقال أبو داود وحدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي بنحوه زاد وليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم . في هذه الآية مع ما ذكرنا من الخبر في تأويلها دلالة على النهي عن مجالسة المظهريين للمنكر وأنه لا يكتفى منهم بالنهي دون الهجران (

**30\_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ( 96 ) ( وقال في آية أخرى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) وهذه اللام لام الأمر يعني لتكن منكم جماعة يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، وقد ذم الله تعالى أقواما بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن منكر فعلوه )**

**31\_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحلي ( 3 / 215 ) ( قال الله عز وجل ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) فأمر في هذه الآية حضبا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ،**

وقال في الآية التي وصف بها المؤمنين الذين اشترى الله أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ( التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ) الآية ، فجعل من أوصافهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ووصف قوما لعنهم من بني إسرائيل فذكر أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي لم يكن ينهى بعضهم بعضا ، فروى في ذلك عن رسول الله أنه قال لما ظهر النقص في بني إسرائيل جعل الرجل يلقي أخاه على الذنب فلا يمنعه ذلك من أن يصبح جليسه وأكيله وشريبه ومدعيه فضرب بقلوب بعضهم على بعض ،

ونزل فيهم القرآن ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) ثم قال كلا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطرا . وقوله لئلا يحتمل أن يكون معناه كاد لا يكونوا مؤمنين مستوجبين كتب الله تعالى ومدحهم حتى يفعلوا كذا ،

وجاء عن النبي أنه قال إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم ، أي أنهم إذا خافوا على أنفسهم من هذا القول فتركوه كانوا مما هو أشد منه وأعظم من القول والعمل أخوف وكانوا أن يدعوا جهاد المشركين خوفا على أنفسهم وأموالهم أقرب ، وإذا صاروا كذلك فقد ودع منهم واستوى وجودهم وعدمهم ،

وجاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وإني سمعت رسول الله يقول إن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أو شك أن يعمهم الله بعقابه . فثبت بالكتاب والسنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم أن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما بين المؤمنين والمنافقين لأنه جل ثناؤه قال ( المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ) ، فثبت

بذلك أن أخص أوصاف المؤمن وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسهما الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه )

**32\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 11 / 451 ) ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون )** أخبرني .. عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله كان ممن كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على الخطيئة ،

فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض وجعل منهم القردة والخنازير ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضرين الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم )

**33\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 3 / 1821 ) ( ثم أخبر تعالى أنهم ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه )** أي لا ينهى بعضهم بعضا ، والمنكر المعاصي )

**34\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 3 / 1905 ) ( وقد قال الله تعالى ) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ، وذم اليهود فقال ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) ولعنهم على تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )**

**35\_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي ( 10 / 43 ) ( الثاني والخمسون من شعب الإيمان وهو باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال الله عز وجل ) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون**

بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) ، فأمر في هذه الآية نصا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وأثني في آية أخرى على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فقال ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ، وقال في الآية التي وصف بها المؤمنون ( الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ) ، ووصف قوما لعنهم من بني إسرائيل فذكر أنهم ( لا يتناهون عن منكر فعلوه ) أي لم يكن ينهي بعضهم بعضا ، فروي في ذلك عن رسول الله .. )

**36\_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي ( 2 / 215 ) ( وقوله ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ( التناهي تفاعل من النهي أي كانوا لا ينهي بعضهم بعضا عن المناكير )**

**37\_ جاء في تفسير السمعي ( 2 / 56 ) ( قوله تعالى ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ( التناهي تفاعل من النهي والمنكر كل ما أنكره الشرع ، وفي الخبر قال أول ما دخل النقص في بني إسرائيل أن الرجل منهم كان إذا نهى صاحبه عن منكر كان لا يمنعه بعد ذلك أن يكون جليسه وأكيله وشريبه فضرب الله قلب بعضهم بالبعض وعمهم بالعقاب ، ثم قال والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطرا )**

**38\_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني ( 2 / 774 ) ( .. وإياه قصد بقوله تعالى ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ) إلى قوله ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) وخص تركهم النهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف فإنه أعظم الأمرين إثما وأوكدهما وجوبا ففعل المعروف ليس بواجب على كل أحد وترك المنكر واجب على كل حال )**

39\_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني ( 5 / 417 ) ( قوله عز وجل ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) التناهى أن ينهى بعضهم بعضا والانتهاى الانزجار وهو أبلغ من الانتهاى والمعنى لم يكونوا ينتهون ولا يتناهون عن القبح الذي أناطوه ثم ذم فعلهم )

40\_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي ( 3 / 86 ) ( قوله تعالى ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) الآية ، روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان يلقي الرجل الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ) إلى قوله ( فاتقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم أو ليضربن الله بقلوب بعضكم بعضا ثم ليلعنكم كما لعنهم . وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بهجرانهم )

41\_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 306 ) ( فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة ،

واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ، وقد كان الذي خفنا أن يكون فإننا لله وإنا إليه راجعون ، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه



وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه ، فاستولت على القلوب مدهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم ،

وعزَّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم ، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلا بعملها أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الدائرة ناهضا بأعبائها ومتشمرًا في إحيائها ، كان مستأثرا من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إِماتتها ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها .. )

**42\_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 307 ) ( وقال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ) فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية ،**

وقال تعالى ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر (

**43\_ جاء في تفسير البغوي ( 3 / 84 ) ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) أي لا ينهى بعضهم بعضا ( لبئس ما كانوا يفعلون ) أخبرنا .. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل العامل منهم الخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فإذا كان من الغد جالسه وآكله وشاربه كأنه لم يره على الخطيئة بالأمس ،**

فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض وجعل منهم القردة والخنازير ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم )

**44\_ جاء في لباب التفسير لأبي القاسم الكرماني ( 203 ) ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) لا ينهي هذا ذاك ولا ذاك هذا )**

**45\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 2 / 224 ) ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي ، وإن نهى منهم ناهٍ فعن غير جد بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ،**

وروى ابن مسعود قال قال رسول الله إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تعزيرا فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ،

قال ابن مسعود وكان رسول الله متكئا فجلس وقال لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا . قال القاضي أبو محمد والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين ،

فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر . وقال حذاق أهل العلم ليس من شروط الناهي أن يكون سليما من المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا (

46\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 227 ) ( وقد قال تعالى ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ( وأخبر تعالى أن العذاب واقع بهم لأجل سكوتهم عن المنكر المفعول والمعروف المتروك ، وهذا يدل على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وأنهم يعذبون على تركها ، وإلى هذا المعنى أشار الصديق رضي الله عنه آنفا بقوله عن رسول الله إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده )

47\_ جاء في القبس لابن العربي ( 1174 ) ( قال تعالى ) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ( قال الزبير بن العوام ما كنا نرى أن أحدا منا يقع فيها فإذا نحن الذين أصبنا بها . وقال ابن عباس هذه الآية في أصحاب النبي خاصة . وخطب أبو بكر الصديق الناس فقال يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ،

( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده . وروت عائشة رضي الله عنها في حديث الجيش الذي يخسف به في البيداء قال رسول الله يعمهم العقاب ثم يحشر كل أحد على نيته .

وبين ظاهر الأحاديث تعارض والذي يضم نشره أن الأدلة القاطعة قد قامت على أن أحدا لا يعاقب بذنب أحد لا على العموم ولا على الخصوص ، ولكن من ذنوب العامة والخاصة التواطؤ بالباطل وترك التناهي عن المنكر ،

وهو الذي عاب الله تعالى على قوم لوط وهو الذي أنكر على بني إسرائيل في قوله تعالى ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) ، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض العالمين وخلافة المرسلين ومصلحة الخلق أجمعين وأكد فروض الدين )

**48\_ جاء في الأربعين في إرشاد السائرين لأبي الفتوح الطائي ( 92 ) ( وفي الحديث دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام ... وفيه حث بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من أفضل الأعمال ، قال عليه السلام ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدر على تغييره ولا يغيرون إلا عمهم الله بعذاب قبل أن يتوبوا ،**

وقد ذم الله تعالى قوما تركوا ذلك فقال ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) يعني لا ينهي بعضهم بعضا ، وقال النبي إذا رأي أحدكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

**49\_ جاء في الغنية لعبد القادر الجيلاني ( 1 / 114 ) ( وينبغي ألا يترك إنكار المنكر أبدا لأن الله تعالى ذم قوما تركوا ذلك وتغافلوا عنه ، قال عز وجل ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ))**

**50\_ جاء في مطالع الأنوار لابن قرقول ( 4 / 230 ) ( وقوله تعالى ( لا يتناهون عن منكر فعلوه ) أي لا ينهي بعضهم بعضا )**

51\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 1 / 573 ) ( قوله تعالى ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ( التناهي تفاعل من النهي أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر )

52\_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 6 / 253 ) ( قوله تعالى ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ( فيه مسألتان ، الأولى قوله تعالى ( كانوا لا يتناهون ) أي لا ينهى بعضهم بعضا ( لبئس ما كانوا يفعلون ) ذم لتركهم النهي وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم ،

خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) إلى قوله ( فاسقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم . وخرجه الترمذي أيضا .

ومعنى لتأطرنه لتردنه الثانية قال ابن عطية والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . وقال حذاق أهل العلم وليس من شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا .

وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا ، واستدلوا بهذه الآية ، قالوا لأن قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التنهي . وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم ، وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود ( ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا ))

**53\_ جاء في رياض الصالحين للنووي ( 82 ) ( باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال الله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) ، وقال تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) ،**

... والآيات في الباب كثيرة معلومة . وأما الأحاديث فالأول عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . رواه مسلم .

الثاني عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . رواه مسلم .

الثالث عن أبي الوليد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . متفق عليه .

.. الرابع عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا . رواه البخاري .

لقائم في حدود الله تعالى معناه المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها ، والمراد بالحدود ما نهى الله عنه ، استهموا اقترعوا ... العاشر عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم . رواه الترمذي وقال حديث حسن .

الحادي عشر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي قال أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . الثاني عشر عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل ؟ قال كلمة حق عند سلطان جائر . رواه النسائي بإسناد صحيح .

الثالث عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) إلى قوله ( فاسقون ) ثم قال كلا

والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا  
ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم . رواه  
أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . هذا لفظ أبي داود ،

ولفظ الترمذي قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءؤهم فلم ينتهوا  
فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على  
لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا  
والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا .

الرابع عشر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذه الآية ( يا أيها  
الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس  
إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه . رواه أبو داود والترمذي  
والنسائي بأسانيد صحيحة )

**54\_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 1 / 467 ) ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما  
كانوا يفعلون ) ثم فسر المعصية والاعتداء بقوله ( كانوا لا يتناهون ) لا ينهي بعضهم بعضا )**

**55\_ جاء في الإشارات الإلهية لأبي الربيع الصرصري ( 228 ) ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه  
لبئس ما كانوا يفعلون ) تقتضي أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع إمكانه والقدرة علي  
كبيرة يستحق بها اللعن )**



56\_ جاء في نصاب الاحتساب للسناي الحنفي ( 206 ) ( وقد ذم الله تعالى أقواما بترك النهي عن المنكر ، قال الله تعالى ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) يعني لا ينهي بعضهم بعضا عن المنكر )

57\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 2 / 67 ) ( ثم فسر الاعتداء والمعصية فقال تعالى ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) أي لا ينهي بعضهم بعضا عن منكر )

58\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 4 / 337 ) ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه )  
ظاهرة التفاعل بمعنى الاشتراك أي لا ينهي بعضهم بعضا ، وذلك أنهم جمعوا بين فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهي عنه ... وفي حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ،

ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قرأ ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ) الآية إلى قوله ( فاسقون ) ثم قال والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه عن الحق أطرا أو ليضرب الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعنهم . أخرجه الترمذي (

59\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 3 / 160 ) ( ثم بيّن حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم فقال )  
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) أي كان لا ينهي أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذي ارتكبوا فقال ( لبئس ما كانوا يفعلون ) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وأسواقهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، وكان رسول الله متكئا فجلس فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا .

وقال أبو داود حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ) إلى قوله ( فاسقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا أو تقصرنه على الحق قصرا ... والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا )

**60\_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس الدمشقي ( 83 ) ( قال الله تعالى ) لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ، وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ بين سبحانه أن السبب في لعنهم هو ترك التنهي عن المنكر ويبيّن أن ذلك عصيان منهم واعتداء وأن ذلك بئس الفعل فاعتبروا يا أولي الأبواب )**

61\_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي ( 17 / 194 ) ( فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض أي سود الله قلوب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب الجميع قاسية سوداء مدلهمة بعيدة عن قبول الخير والرحمة بسبب معصية من عصى وامتناع من لم يعص عن مخالطة من عصى ومصاحبته ،

وفي الحديث دليل على النهي عن مخالطة المجرمين في الأكل والشرب والقعود والنوم والحديث ونحو ذلك والأمر بتركهم وهجرهم ، ويدل على ذلك قوله تعالى ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) ، وأكد ذلك بقوله تعالى ( ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ))

62\_ جاء في تحفة الناظر لابن العقباني ( 3 ) وقال تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ) فقرن تعالى بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله الذي هو أصل السعادة وسبب النجاة والسلامة لعظيم خطره وجلاله قدره وسبب ذلك كانوا خير أمة أخرجت للناس واستحقوا مدحة الله التي هي أكبر نعمة ،

وقال تعالى ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ) فقرنه أيضا مع الصلاة والزكاة التي هي عماد الدين وشعار المسلمين ، وبترك ذلك عاب على بني إسرائيل وأوجب عليهم اللعنة وقال تعالى ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا معتدين كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ،

وقال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ) ، وقال والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف

ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفية ولتطرنه على الحق أطرا أو ليصرفن قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعن بني إسرائيل ،

كان إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاهم الناهي فإذا كان من الغد جالسوه وواكله وشاربه وكأنه لم يره على خطيئة بالأمس ، فلما رأى الله منهم ذلك صرف قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داوود وعيسى ذلك بما عصوا وكانوا معتدين ، وقال رسول الله إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا عملوا المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم )

**63\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 2 / 409 ) ( وقوله سبحانه ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه (**  
الآية ذم الله سبحانه هذه الفرقة الملعونة بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي أنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي ، وإن نهى منهم ناه لم يمتنع عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ،

وروى ابن مسعود قال قال رسول الله «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تعذيرا فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله أو خليطه فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ، قال ابن مسعود وكان رسول الله متكئا فجلس وقال لا والله حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطرا )

**64\_ جاء في تفسير الحسيني الإيجي ( 1 / 488 ) ( ذلك ) أي اللعن ( بما عصوا وكانوا يعتدون ) أي بسبب عصيانهم واعتدائهم ما حرم عليهم ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) لا ينهى بعضهم بعضا عن معاودة منكر فعلوه (**

65\_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي ( 2 / 329 ) ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) أي لا ينهى بعضهم بعضا )

66\_ جاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ( 2 / 271 ) ( وقال جل ذكره ) وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) فترك الإنكار تعاون على الإثم ، وقال تعالى ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما يأتي في الأحاديث )

67\_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 2 / 280 ) ( وجوب الأمر والنهي يعُمُّ كل مكلف من حر وقن وذكر وأثى لكنه وجوب على الكفاية لقوله تبارك وتعالى ) ولتكن منكم أمة ) إخ إذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا ، نعم قد يكون فرض عين كما إذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره )

68\_ جاء في فيض القدير لزين الدين المناوي ( 1 / 336 ) ( وفيه حث عظيم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من أهم الأمور ، وقد ذم الله تعالى قوما تركوا ذلك فقال ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) الآية ، يعني لا ينهى بعضهم بعضا )

69\_ جاء في صحيح البخاري ( 2493 ) ( عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نُؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهما وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا )

70\_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي ( 128 ) ( وسئل نفع الله به عن نزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم أيحكم بشريعتنا أو بشريعة أخرى ؟ فأجاب بقوله الذي نص عليه العلماء بل أجمعوا عليه أنه يحكم بشريعة محمد وعلى ملته )

71\_ روي مسلم في صحيحه ( 1 / 69 ) عن ابن مسعود ( أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل )

72\_ روي أبو عوانة في صحيحه ( 1 / 285 ) ( عن ابن مسعود أن النبي قال ما كان من نبي إلا وله حواريون يهدون بهديه ويستنون بسنته ، ثم يكون من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويعملون ما ينكرون ، من جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل )

73\_ روي ابن حبان في صحيحه ( التقاسيم والأنواع / 3106 ) عن ابن مسعود ( أن رسول الله قال ما كان من نبي إلا كان له حواريون يهدون بهديه ويستنون بسنته ، ثم يكون من بعدهم أقوام يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما ينكرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل )

74\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 23 / 476 ) ( لست عليهم بمصيطنر ) أى بمسلط  
فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ثم نسختها آية القتال ، هذا قول جميع المفسرين ))

75\_ جاء فى الناسخ والمنسوخ لابن حزم ( 65 ) ( سورة الغاشية مكية وفيها آية منسوخة وهي  
قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطنر ) نسخت بأية السيف )

76\_ جاء فى تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 566 ) ( لست عليكم بوكيل ) يقول بمسيطنر نسختها  
آية السيف )

77\_ جاء فى بصائر ذوى التمييز للفيروزآبادى ( 1 / 516 ) ( المنسوخ فيها آية واحدة ) لست  
عليهم بمصيطنر ) بآية السيف )

78\_ جاء فى تفسير مقاتل بن سليمان ( 4 / 679 ) ( ثم قال فذكر أهل مكة يا محمد إنما أنت مذكر  
كالذين من قبلك ) لست عليهم بمصيطنر ) يقول لست عليهم بملك ثم نسختها آية السيف )

79\_ جاء فى الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ( 1 / 190 ) ( عن ابن عباس فى قوله ) لست  
عليهم بمصيطنر ) وقوله عز وجل ( وما أنت عليهم بجبار ) وقوله عز وجل ( فاعف عنهم ) وقوله  
عز وجل ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نَسَخَ هذا كله قوله ( فاقتلوا  
المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى  
قوله وهم صاغرون ))

80\_ جاء في تفسير الطبري ( 24 / 390 ) ( عن عبد الرحمن بن زيد في قوله ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ) قال لست عليهم بمسلط أن تكرههم على الإيمان ، قال ثم جاء بعد هذا ( جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) وقال ( اعدوا لهم كل مرصد ) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد ) فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) قال فنسخت ( لست عليهم بمسيطر ) قال جاء اقتله أو يسلم )

81\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 5 / 50 ) ( وقوله ( وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ) هذا كما قال ( لست عليهم بمسيطر ) وهذا قبل أن يؤمر النبي بالحرب لأن سورة ( ق ) مكية )

82\_ جاء في تفسير القرطبي ( 20 / 37 ) ( قوله تعالى فذكر أي فعظهم يا محمد وخوفهم إنما أنت مذكر أي واعظ ، لست عليهم بمسيطر أي بمسلط عليهم فتقتلهم ثم نسختها آية السيف )

83\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 3 / 447 ) ( بمسيطر ) بمسلط أو بجبار أو برب تكرههم على الإيمان ( إلا من تولى ) فلست له بمذكر أو فكله إلى الله ثم أمر بالسيف )

84\_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 1 / 211 ) ( قوله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال )

85\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 414 ) ( كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي



الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله ( لا إكراه في الدين ))

86\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 6 / 260 ) ( عن أبي عبيدة قال علي هذا تتابعت الآثار عن النبي والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل )

87\_ جاء في التقريب والإرشاد للباقلاني ( 1 / 348 ) ( قوله تعالي ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقة وكذلك قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين ) كأنه قال لأنهم مشركون )

88\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 4 / 118 ) ( قوله ( قل لست عليكم بوكيل ) ( لكل نبي مستقر ) أي لست عليكم بوكيل لكن لكل نبي مستقر في أن أغنم أموالكم وأسبي ذراريكم كقوله ( لست عليهم بمصيطن ، إلا من تولى وكفر ))

89\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ( 770 ) ( قال ابن زيد أي لست تكرههم على الإيمان ثم جاء بعد ذلك ( جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) ( واقعدوا لهم كل مرصد ) فنسخ هذا ( لست عليهم بمصيطن ) فجاء قتله أو يسلم والتذكرة كما هي لم تنسخ )

90\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 72 ) ( عن ابن عباس في قوله تعالي ( لست عليهم بمصيطن ) وقوله تعالي ( وما أنت عليهم بجبار ) وقوله تعالي ( فاعف عنهم واصفح ) وقوله تعالي

( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نسخ هذا كله قوله تعالى ( فاقتلوا  
المشركين حيث وجدتموهم ))

91\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 72 ) ( ومثله قوله تعالى ( فأعرض عن من تولى عن  
ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ) وقوله تعالى ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) ( فإذا الذي بينك وبينه  
عداوة كأنه ولي حميم ) وقوله تعالى ( وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) يعني والله أعلم متاركة  
فهذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال وذلك قبل الهجرة )

92\_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 377 ) ( قال الشافعي : الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان  
منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسنت من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى  
يقتلوا أو يسلموا لقول الله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ،

وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا  
حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسُبيت ذراريهم  
ونسأؤهم وأموالهم وديارهم )

93\_ روي الطبري في تفسيره ( 3 / 562 ) عن ابن زيد في قوله تعالى ( قاتلوا في سبيل الله الذين  
يقاتلونكم ) الآية ، قال قد نُسخ هذا ، ثم قال هذه النسخة فقرأ من سورة براءة حتى بلغ ( فاقتلوا  
المشركين حيث وجدتموهم )

94\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 599 ) ( .. يعني اليهود والنصارى قبل أن يبعث محمد وكانوا شيعا أحزابا يهود ونصارى وصابئين وغيرهم ، لست منهم يا محمد في شئ ، فنسختها آية براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى قوله يعطوا الجزية وهم صاغرون ))

95\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 3 / 837 ) ( .. ثم نسخ العفو والتجاوز آية السيف في براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

96\_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي ( 2 / 39 ) ( هذه الآية ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ( نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف )

97\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 182 ) ( فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتلوا حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يُقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا )

98\_ جاء في معاني القرآن للفراء ( 1 / 366 ) ( .. وقوله لست منهم في شئ ، يقول من قتالهم في شئ ثم نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

99\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 4 / 414 ) ( مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية ( لا إكراه في الدين ) قال قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سفيان )

100\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 184 ) ( كل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب

ممن كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتي يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتي يسلموا )

وقال ( 4 / 182 ) ( فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يُقاتلوا حتي يسلموا ، وقتل أهل الكتاب ففرض أن يُقاتلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا )

101\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم ابن سلامة ( 197 ) ( سورة الغاشية نزلت بمكة وجميعها محكم إلا آية واحدة فإنها منسوخة وهي قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطن ) نسختها آية السيف )

102\_ جاء في تفسير السمعاني ( 6 / 212 ) ( سورة الغاشية مكية بالإجماع )

103\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 5 / 472 ) ( سورة الغاشية مكية لا خلاف في ذلك بين أهل التأويل )

104\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 4 / 434 ) ( سورة الغاشية مكية كلها بإجماعهم )

05\_ جاء في تفسير القرطبي ( 20 / 25 ) ( سورة الغاشية مكية في قول الجميع )

06\_ روي ابن أبي شيبعة في مصنفه ( 28936 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن ))

107\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 404 ) ( وكذلك قوله ( فذرهم ) ( فاصفح عنهم )  
و( أعرض عنهم ) و( وما أرسلناك عليهم وكيلا ) و( فما أرسلناك عليهم حفيظا ) و( لست عليهم  
بمصيطن ) وقوله ( فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا )  
فنسخ ذلك قوله تبارك وتعالى ( واقتلوهم حيث وجدتموهم ) ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا  
باليوم الآخر ))

108\_ روي ابن زنجويه في الأموال ( 1 / 113 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن  
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا  
بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ( فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن إلا من تولى وكفر ))

109\_ روي مسلم في صحيحه ( 1 / 52 ) ( عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم  
إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن ))

110\_ روي الترمذي في سننه ( 5 / 439 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن  
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم  
على الله ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن ) . هذا حديث حسن صحيح )

111\_ روي النسائي في السنن الكبرى ( 11606 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت  
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا  
بحقها وحسابهم على الله ثم تلا ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن ))

112\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 1 / 72 ) ( عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله ثم قرأ ) لست عليهم بمصيطن ، إلا من تولى وكفر ( الآية )

113\_ جاء في غريب القرآن لابن عزير السجستاني ( 453 ) ( وقوله جل وعز ) لست عليهم بمصيطن ( قيل نزلت قبل أن يؤمر بالقتال ثم نسخه الأمر بالقتال )

114\_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ( 361 ) عن ابن عباس في قوله تعالي ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال نسختها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) الآية )

115\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة ( 33 ) ( نسخ هاتين الآيتين في براءة ، يعني آيات النهي عن القتال ، فإذا انسوخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم ) ، وقال ( وقاتلوا المشركين كافة ) ، يعني بالكافة جميعا ، .. فأمر الله نبيه أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله )

116\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة ( 42 ) ( قوله تعالي ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) نسختها الآية في براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

117\_ جاء في الناسخ والمنسوخ للزهري ( 25 ) ( قوله تعالي ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ، نسخ بقوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وذكر آيات سورة براءة )

118\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 451 ) ( .. نهي الله عن قتالهم ثم لم يرض منهم حتي يسلموا فنسخت هذه الآية آية السيف فقال عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

119\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 10 / 514 ) ( وقوله ( لست عليهم بمصيطن ) قال بعضهم بمسلط وقال بعضهم لست بجبار فإن أريد به الوجه الأول فهو مما يحتمله ويجوز أن يسלט عليهم في أن يؤذن بقتالهم وأسرههم وقهرهم ببذل الجزية ولهذا قيل إن هذا كان قبل نزول سورة براءة ،

وإن كان تأويله لست بجبار عليهم على ما روي عن مجاهد فهذا الوجه مما لا يرد عليه النسخ ولا يجوز أن يصير جبارا عليهم ولا يكون قوله إلا من تولى وكفر استثناء ويكون معناه لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر أي من أعرض عن طاعة الله وكفر بوحدانية الله وبكتبه ورسله فيعذبه الله العذاب الأكبر ،

وعلى التأويل الذي قيل إن المسيطر هو المسلط بالسيف والأسر والقهر بالجزية التي هي صغار عليهم يكون قوله تعالى ( تولى وكفر ) على الاستثناء أي من أعرض عن طاعة الله وكفر بوحدانية الله فسيسلط عليهم بالسيف والأسر وأخذ الجزية ، وقيل ( إلا من تولى وكفر ) أي أعرض ولزم الإعراض فيكون مسيطرا عليهم أو تولى وقت التذكير فسينتصر عليه وباللغة النجاة ،

وفي هذه الآية بشارة لرسول الله بالظفر على الذين تولوا عن طاعة الله وكفروا به وفيه آية رسالته لأنه قال هذا في وقت ضعفه وقلة أنصاره وكان الأمر كما قال إذ نصره الله بالرعب مسيرة شهرين وفتحت له الفتوح ليعلم أنه بالله علم )

120\_ روي الطبري في تفسيره ( 23 / 322 ) عن مجاهد بن جبر ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية قال هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا )

121\_ روي الطبري في تفسيره ( 23 / 323 ) ( عن ابن زيد في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدينة الآية ، قال ( هذا قد نُسخ ، نسخه القتال ، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف ويجاهدوهم بها يضربونهم ، وضرب الله لهم أجل أربعة أشهر ، إما المذبحة وإما الإسلام )

122\_ روي الطبري في تفسيره ( 23 / 323 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية قال نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

123\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .. ) الآيات ، قال نسخت براءة هاتين الآيتين ، قال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

124\_ جاء في السير الصغير لمحمد بن الحسن ( 101 ) ( عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وكذلك قال أبو حنيفة (

125\_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب ( 3 / 70 ) ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .. ) الآيات ، نسخ هؤلاء الآيات في شأن براءة فذكر الآيات حتي آية ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))



126\_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب ( 3 / 73 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها )  
نسختها الآية التي في براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )  
الآية )

127\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 2 / 633 ) ( .. ولم يكن يومئذ أمر بقتالهم ثم نسخ ذلك  
فأمر بقتالهم فلا مجادلة أشد من السيف فقال في سورة براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى  
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وعن قتادة قال أمر بقتالهم حتى يسلموا أو يقرؤا بالجزية (

128\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 2 / 848 ) ( قوله تعالى ( فتول عنهم حتى حين ) قال قتادة  
نسخها القتال في سورة براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

129\_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي ( 8 / 595 ) ( من ذلك قال الله جل ثناؤه ( فإذا انسلك  
الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية ، وقال ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة  
ويكون الدين كله لله ) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ،

فأنزل الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا  
يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، فدل أمر الله  
بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال  
المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من  
خالف أهل الكتاب من المشركين ،

وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى (

130\_ جاء في تفسير الشافعي ( 2 / 899 ) ( قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية والذي أراد الله أن يُقتلوا حتي يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم )

131\_ جاء في تفسير الشافعي ( 2 / 903 ) ( الشرك صنغان ، صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا نظائر في القرآن وفي السنة مثل هذا )

132\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 1089 ) عن ابن عباس ( في قوله ( فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره ) قال ( نسخ ذلك كله بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتي قوله وهم صاغرون ) ، فنسخ هذا عفو المشركين )

133\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 1090 ) عن أبي العالية ( في قوله ( فاعفوا واصفحوا ) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتي يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلي قوله وهم صاغرون ) وروي عن قتادة والسدي الربيع بن أنس نحو ذلك )

134\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 9121 ) ( عن ابن مسعود بنحو الأثر السابق ، قال وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني نحو ذلك )

135\_ جاء في فتوح الشام للواقدي ( 1 / 225 ) ( .. قال أبو عبيدة كذبت يا عدو الله إنك لم توحده قط وقد أخبرنا الله في كتابه إنكم تقولون المسيح ابن الله لا إله إلا الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، قال البترك هذه خصلة لا نجيبكم إليها فما الخصلة الثانية ،

فقال أبو عبيدة تصالحننا عن بلدكم أو تؤدون الجزية إلينا عن يد وأنتم صاغرون كما أداها غيركم من أهل الشام ، قال البترك هذه الخصلة أعظم علينا من الأولى وما كنا بالذي يدخل تحت الذل والصغار أبدا ، فقال أبو عبيدة ما نزال نقاتلكم حتى يظفرنا الله بكم ونستعبد أولادكم ونساءكم ونقتل منكم من خالف كلمة التوحيد وعكف على كلمة الكفر )

136\_ جاء في تفسير أبي الليث ( 2 / 39 ) ( قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم يقول إذا مضى الأشهر التي جعلتها أجلهم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم في الحل والحرم يعني المشركين الذين لا عهد لهم بعد ذلك الأجل ويقال إن هذه الآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف مثل قوله ( قل لست عليكم بوكيل ) وقوله ( لست عليهم بمسيطر ) وقوله ( فأعرض عنهم ) ( لكم دينكم ولي دين ) وما سوى ذلك من الآيات التي نحو هذا صارت كلها منسوخة بهذه الآية )

137\_ جاء في الإيمان لابن مندة ( 1 / 169 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ثم تلا ( لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر ) هذا حديث صحيح )

138\_ جاء في الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ( 113 ) ( وقوله ) لست عليهم بمصيطن ، إلا من تولى وكفر ) أي لكن من تولى فإنك مسلط عليه بالقتل (

139\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 5 / 124 ) ( لست عليهم بمصيطن ) أي بمسلط تكرههم على الإيمان إلا من تولى وكفر أي فكله إلى الله وكان هذا قبل أن يؤمر بقتالهم (

140\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 5 / 123 ) ( سورة الغاشية مكية كلها )

141\_ جاء في المستدرک علي الصحيحين للحاكم ( 2 / 568 ) ( عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ رسول الله ) لست عليهم بمصيطن إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر ) . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (

142\_ جاء في تفسير ابن فورك الأصبهاني ( 3 / 208 ) ( معنى الاستثناء في قوله ) إلا من تولى وكفر ( فيه وجهان ، الأول لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر على الاستثناء المنقطع ، الثاني إلا من تولى وكفر فإنك تسلط عليه بالجهاد والله بعد ذلك يعذبه العذاب الأكبر ، وقيل مذكر نعمتي عندهم وما يوجبهم عليهم ، وقيل بمصيطن بجبار ، عن ابن عباس ومجاهد ، وقيل هذا قبل فرض الجهاد ثم نسخ )

143\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 29 / 282 ) ( لست عليهم بمصيطن ) .. بمسلط جبار تكرههم على الإيمان ثم نسخ ذلك بآية القتال (

144\_ روي أبو نعيم في مستخرجه علي صحيح مسلم ( 1 / 117 ) ( عن جابر قال قال رسول الله  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها  
وحسابهم على الله) ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ) إلى آخر السورة )

145\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 12 / 8228 ) ( لست عليهم بمصيطر ) أي بمسلط  
ولا بجبار تجبرهم على الإيمان ، ومصيطرا أصله السين وهو مأخوذ من السطر ، وقيل الآية  
منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وهو قول ابن زيد ،

وقيل هي محكمة لأنهم إذا أسلموا تركوا على جملتهم ولم يسلط عليهم ، قال جابر قال رسول الله  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم  
وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم تلا ( فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر ) ،  
قال ابن عباس بمصيطر بجبار ،

ثم قال تعالى ( إلا من تولى وكفر ، فيعذبه الله العذاب الأكبر ) أي فذكر يا محمد قومك إلا من يتولى  
عنك فأعرض عن الإيمان وكفر فيكون هذا استثناء من الذين كان التذكير فيهم فيكون في موضع  
نصب وقيل الاستثناء منقطع مما قبله ، المعنى ليست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر بعد ذلك  
فإنك ستسلط عليه إن أسلم أو السيف )

146\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5 / 467 ) عن مجاهد قال ( أدركت أصحاب محمد يقولون آية  
( فإما منّا بعد وإما فداء ) منسوخة ، لقول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، فإن  
كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام وإن أبوا قُتلوا )

147\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5 / 467 ) عن الضحاک بن مزاحم والسدي الكبير ( في قوله تعالی ( فإما من بعد وإما فداء ) نسخها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

148\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6 / 139 ) عن قتادة قال ( آية ) فاعف عنهم واصفح ) نسختها آية ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) الآیة )

149\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 108 ) عن قتادة قال ( قوله تعالی ( فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره ) نسخه قوله تعالی ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

150\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 817 ) عن قتادة قال ( قوله تعالی ( وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ) نسخها قوله تعالی ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

151\_ جاء في سيرة ابن هشام ( 2 / 544 ) ( إلا الذين عاهدتم من المشركين ، أي العهد الخاص إلى الأجل المسمى ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم يعني الأربعة التي ضرب لهم أجلا فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم )

152\_ روي أبو عبيد في الأموال ( 48 ) ( عن ابن عباس عن عثمان بن عفان قال كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن )

153\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 2 / 235 ) عن قتادة والضحاك وعطاء وأبي روق والواقدي ( معني )  
لا إكراه في الدين ) بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم  
دين ولا كتاب فلم يقبل عنهم إلا الإسلام أو السيف وأكروهوا علي الإسلام فلم يقبل منهم الجزية (

154\_ جاء في الأموال لأبي عبيد ( 50 ) ( جرت كتب رسول الله إلى الملوك وغيرهم إلى الإسلام فإن  
أبوا فالجزية )

155\_ جاء في الأموال لأبي عبيد ( 75 ) ( قال ابن جريج في قوله تعالي ( فإذا لقيتم الذين كفروا  
فضرب الرقاب ) قال مشركي العرب ، .. وقال آخرون إنها نزلت في مشركي العرب خاصة دون الملل  
، ثم نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

156\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ( 1 / 197 ) قال ( كانت براءة هي الناسخة للهدنة  
والقاطعة للعهود )

157\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 404 ) ( قوله تعالي ( فذرهم ) و( فاصفح عنهم ) و)  
أعرض عنهم ) و( ما أرسلناك إلا وكيلا ) و( فما أرسلناك عليهم حفيظا ) و( فإن اعتزلوكم فلم  
يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) نسخ ذلك بقوله تعالي ( واقتلوهم  
حيث وجدتموهم ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية )

158\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 434 ) ( .. فأباح قتال هؤلاء كلهم إلا أن يسلموا أو  
يكونوا أهل كتاب فيعطوا الجزية ، وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما هي  
منسوخة نسخها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

159\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 454 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها )  
نسخ بقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

160\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 463 ) ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم  
يقاتلوكم في الدين ) الآية ، نسخ ذلك كله ببراءة )

161\_ جاء في تفسير الطبري ( 2 / 136 ) ( الذلة هي الضغار الذي أمر الله عبادة المؤمنين أن لا  
يعطوهم أمانا علي القرار علي ما هم عليه من كفرهم بالله ورسوله إلا أن يبذلوا الجزية عليه لهم  
فقال عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

162\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 503 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا حتي  
يأتي الله بأمره ) قال نسخ ذلك بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

163\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 504 ) عن الربيع بن أنس ( في قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا  
حتي يأتي الله بأمره ) قال اعفوا عن أهل الكتاب حتي يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد فقال ( قاتلوا  
الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

164\_ جاء في تفسير الطبري ( 3 / 572 ) ( في قوله تعالى ( فإن انتهوا فلا عدوان إلا علي الظالمين )  
قال فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملّتكم وأقرّوا بما ألزّمكم الله من  
فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم ، فإنه لا  
ينبغي أن يُعتدى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم )



165\_ روي الطبري في تفسيره ( 3 / 573 ) عن قتادة قال ( قوله ) فلا عدوان إلا علي الظالمين ( والظالم الذي أبي أن يقول لا إله إلا الله )

166\_ روي الطبري في تفسيره ( 3 / 573 ) عن الربيع بن أنس ( في قوله تعالي ) فلا عدوان إلا علي الظالمين ( قال هم المشركون )

167\_ روي الطبري في تفسيره ( 3 / 573 ) عن عكرمة ( في قوله تعالي ) فلا عدوان إلا علي الظالمين ( قال هم من أبي أن يقول لا إله إلا الله )

168\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 25 ) عن الحسن البصري وعكرمة ( في قوله تعالي ) لا ينهاكم الله عن الذيم لم يقاتلوكم في الدين ( الآيات ، قالوا نسخت في شأن المشركين فقال ( براءة من الله ورسوله .. حتي قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

169\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 181 ) ( .. فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ) الآية مع نظائر لها في القرآن ، أخبرنا .. عن أبي هريرة أن النبي لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

أخبرنا .. عن عصام المزني أن النبي كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا ، أخبرنا .. أن عمر بن الخطاب قال أليس قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، قال

أبو بكر هذا من حقها ، لو منعوني عقلا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه . قال الشافعي يعني من منع الصدقة ولم يرتد )

170\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية الكوسج / 7 / 3263 ) ( قلت يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه )

171\_ جاء في موطأ الإمام مالك ( 2 / 380 ) ( الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتي يأخذوها منه )

172\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 576 ) ( قال المهلب من أبي قبول الفرائض فحكمه مختلف فمن أبي من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهري المسلمين ولم ينصب الحرب ولا امتنع بالسيف فإنه يؤخذ من ماله جبرا ويدفع إلى المساكين ولا يقتل ، وقال مالك في الموطأ الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتي يأخذوها منه .

ومعناه إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك ، قال المهلب وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله فإن أبي القتل على نفسه قدمه هدر ، قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك جحد سائر الفرائض )

173\_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ( 98 ) ( وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم أهل الردة ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه )

174\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 3 / 327 ) ( .. هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله وقال ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان على الإمام أخذه به وقتاله عليه وإن أتى ذلك على نفسه )

175\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 3 / 214 ) ( وكانت الردة على ثلاثة أنواع ، قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة وطائفة منعت الزكاة وقالت ما رجعنا عن ديننا ولكن شحنا على أموالنا وتأولوا ما ذكرناه ، بدأ أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ووافق عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك ،

لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله ( فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) وردوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قوله عز وجل ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ) ومنعوا حقا واجبا لله على الأئمة القيام بأخذه منهم ، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة )

176\_ جاء في نهاية المطلب للجويني ( 17 / 137 ) ( ولقد كان الذين سموا أهل الردة قسمين ، قسم كفروا بالله بعد إيمانهم مثل طليحة والعنسي ومسيلمة وأصحابهم ، وقسم ارتدوا عما لزمهم من حق أداء الزكاة ، والردة لفظة عربية وأطلقها المتقدمون على مانعي الزكاة ، ثم الذين منعوا الزكاة ما كانوا خارجين عن الإيمان وقاتلهم أبو بكر )

177\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 1 / 449 ) ( ذكر أمر الله جل وعلا صفيّه ﷺ بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله : أخبرنا .. أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟

قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة من حق المال ووالله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر لقتال عرفت أنه الحق )

178\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 572 ) ( وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة ، وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها ، فانتظموا به معنيين ، أحدهما الامتناع من قبول أمر الله وذلك كفر ، والآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام ،

فكان قتاله إياهم للأمرين جميعا ، ولذلك قال لو منعوني عقالا وفي بعض الأخبار عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه ، فإنما قلنا إنهم كانوا كفارا ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم أهل الردة ، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا ،

وكانوا سبوا نساءهم وذريتهم ، ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين ، أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل ردة ،

فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلاً له فهو كافر ، وإن كان ممتنعاً بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة ، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا ، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا )

179\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 1 / 269 ) ( قول مالك الأمر عندنا أن من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . إنما هذا إذا منعوها وبانوا بدارهم وفاقوا جماعة المسلمين فحينئذ يجاهدوا على منعها ويقاتلوا على ذلك ، وأما إذا لم يبينوا بدارهم فإن الزكاة تؤخذ منهم قهراً ما أقروا بها ولم يجحدوها )

180\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 12 / 386 ) ( وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شحنا على أموالنا ، فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى ثم أمضى أبو بكر خالدًا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي . قال الشافعي رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه )

181\_ جاء في أحكام القرآن للكنيا الهراسي ( 4 / 179 ) ( وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه )

182\_ جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ( 3 / 138 ) ( .. وإن كان ممن نشأ مع المسلمين فإنه يحكم بكفره لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله من طريق توجب العلم الضروري لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة فمن جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره ،

فإن قيل أفليس الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر زعموا أنها غير واجبة عليهم ولم يكفروا ، قلنا إنما لم يكفروا لأن وجوبها لم يكن مستقرا في ذلك الوقت لأنهم اعتقدوا أن النبي كان مخصوصا بذلك ، ولهذا قال عمر لأبي بكر كيف نقاتلهم وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،

فقال أبو بكر رضي الله عنه الصلاة من حقها والزكاة من حقها والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة والله لو منعوني عناقا وروي عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه ، ثم اجتمعت الصحابة بعد ذلك معه على قتالهم فاستقر الوجوب )

183\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 653 ) ( قال ابن المنذر يقال إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة وقاتل قوما كفروا بعد إسلامهم ، ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب ، ولا يجوز أن يظن بعمر بن الخطاب أنه شك في قتال أهل الكفر وإنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح صدر أبي بكر له . وقال الشافعي أهل الردة بعد رسول الله ضريان ، ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم وقوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ، فقوم ارتدوا بالكفر وقوم قيل لهم ذلك بمنع الحق )

184\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 477 ) ( وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ، اختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله )

185\_ جاء في الإنصاف للمرداوي ( 10 / 322 ) ( وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة ، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه )

186\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 5 / 274 ) ( باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتى قالوا في النتيجة صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام )

187\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 2 / 357 ) ( اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا )

188\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 20 / 202 ) ( يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقرائها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار )

189\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 26 / 98 ) ( يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضاً كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ، فرضاً كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ،

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك )

190\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 27 / 165 ) ( يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكروهوا )

191\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 32 / 350 ) ( قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها )

192\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 25 ) عن قتادة ( في قوله تعالي ( فإن اعتزلكم ولم يقاتلوكم ) قال نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))



193\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 26 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في قوله تعالى ( إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق ) قال ( نُسخ هذا كله أجمع ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر ، إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد ))

194\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 26 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق ) قال ( ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه أن يقاتل المشركين بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

195\_ روي الطبري في تفسيره ( 9 / 475 ) عن مجاهد بن جبر ( في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ) قال نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

196\_ روي الطبري في تفسيره ( 9 / 476 ) عن عامر الشعبي قال ( لم يُنسخ من سورة المائدة غير هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ))

197\_ روي الطبري في تفسيره ( 9 / 476 ) عن الضحاک ( في قوله تعالى ( لا تحلوا شعائر الله ) قال نسختها براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

197\_ روي الطبري في تفسيره ( 12 / 32 ) عن ابن عباس قال ( قوله تعالى ( وأعرض عن المشركين ) ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

198\_ روي الطبري في تفسيره ( 14 / 41 ) عن قتادة ( في قوله تعالي ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال كانت هذه قبل براءة ثم نسخ ذلك بعد في براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقال ( قاتلوا المشركين كافة ) ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا ،

وأن لا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصلح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك ، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله )

199\_ جاء في تفسير الطبري ( 14 / 42 ) ( قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم )

200\_ جاء في تفسير الطبري ( 14 / 134 ) ( في قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) قال يقول فاقتلوه حيث لقيتموهم من الأرض في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم ، .. ( فإن تابوا ) يقول فإن رجعوا عما نهاهم من الشرك بالله وجحد نبوة نبيه محمد .. فخلوا سبيلهم )

201\_ روي الطبري في تفسيره ( 14 / 137 ) عن ابن زيد ( في قوله تعالي ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) قال ضرب لهم أجل أربعة أشهر وتبرأ من كل مشرك ثم أمر إذا انسلخت تلك الأشهر الحرم ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) لا تتركوهم يضربون في البلاد ولا يخرجوا لتجارة )

202\_ روي الطبري في تفسيره ( 14 / 137 ) عن ابن إسحاق ( في قوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم ) يعني الأربعة التي ضربَ الله لهم أجلا لأهل العهد العامّ من المشركين ( فاقتلوهم حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) الآية )

203\_ روي الطبري في تفسيره ( 14 / 195 ) عن الضحاک قال ( أخرج المشركون من مكة فشقّ ذلك على المسلمين وقالوا كنا نصيب منهم التجارة والميرة فأنزل الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

204\_ جاء في تفسير الطبري ( 14 / 200 ) ( في قوله تعالى ( حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قال فإن معناه وهم أذلاء مقهورون ، يقال للذليل الحقيير صاغر )

205\_ روي الطبري في تفسيره قال ( 19 / 316 ) عن السدي الكبير ( في قوله تعالى ( وإذا مروا باللغو مروا كراما ) قال هي مكية ، قال الطبري إنما عني السدي بقوله هذا أن الله نسخ ذلك بأمره المؤمنين بقتال المشركين بقوله ( فاقتلوا المشركين حتي وجدتموهم ))

206\_ روي الطبري في تفسيره ( 20 / 47 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ) ثم نسخ بعد ذلك فأمر بقتالهم في سورة براءة ، ولا مجادلة أشد من السيف ، أن يُقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو يقرؤا بالخراج )

207\_ جاء في تفسير الطبري ( 22 / 66 ) ( في قوله تعالى ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال هذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين ، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك )

208\_ روي الطبري في تفسيره ( 22 / 155 ) ( عن أبي بكر الصديق أنه كُتب إليه في أسير أسير وأنهم التمسوه بفداء كذا وكذا ، فقال اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحبُّ إليَّ من كذا وكذا )

209\_ روي الطبري في تفسيره ( 22 / 155 ) عن ابن عباس قال ( لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم )

210\_ روي الطبري في تفسيره ( 22 / 155 ) عن الضحاک بن مزاحم ( في قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) قال لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة )

211\_ روي الطبري في تفسيره ( 24 / 390 ) عن ابن زيد ( في قوله تعالي ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ) قال ( ثم جاء بعد هذا ( جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) وقال ( اقعدوا لهم كل مرصد ) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) قال فنسخت ( لست عليهم بمسيطر ) جاء اقتله أو يُسلم )

212\_ جاء في صحيح ابن خزيمة ( 4 / 7 ) ( باب الأمر بقتال مانع الزكاة اتباعا لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وائتمارا لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ،

قال الله عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، وقال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ، ثم روي بأسانيده حديث أبي بكر في قتال مانعي الزكاة وأحاديث أمرت أن أقاتل الناس )

213\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 2 / 142 ) ( وكان قد أمر المسلمون بأن لا يحلوا هذه الأشياء التي يتقرب بها المشركون إلى الله وكذلك ( ولا آمين البيت الحرام ) وهذا كله منسوخ ، وكذلك ( ولا الشهر الحرام ) وهو المحرّم لأن القتال كان مرفوعاً فيه ، فنسخ جميع ذلك قوله ( فافتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد )

214\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 2 / 441 ) ( .. فأمر الله بقتل الكافرين كافة إلا أن يعطوا الجزية عن يد وفرض قبول الجزية من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وسن رسول الله في المجوس والصابئين أن يجروا مجرى أهل الكتاب في قبول الجزية ، فأما عبدة الأوثان من العرب فليس فيهم إلا القتل )

215\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 12 / 257 ) ( أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم يكن هناك حد مقدر )

216\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 42 / 325 ) (باب تخفيف التعزير عن أصحاب الهيئات : اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر ، فإن كان ذلك لأول مرة فيرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذي الهيئة صغيرة لأول مرة فإنه يعزر تعزيراً خفيفاً .. ، ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من ذوي الهيئات صغائر لأول مرة فإنهم لا يعزرون ، أما إذا تكرّر من ذوي الهيئات فعل الصغائر فإنهم يعزرون بالاتفاق )

217\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 6 / 250 ) ( باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود )

218\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 32 / 350 ) ( قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها )

219\_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري ( 168 ) ( أجمعوا علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم وألسنتهم إن استطاعوا ذلك )

220\_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم ( 4 / 132 ) ( اتفقت الأمة كلها علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم )

221\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 306 ) ( أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره )

222\_ جاء في شرح مسلم للنووي ( 2 / 22 ) ( تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة )

223\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 5 / 419 ) ( باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .. حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع : الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .. حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (

224\_ روي أحمد في مسنده ( 17267 ) عن عدي الكندي قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتي يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون علي أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . ( صحيح )

225\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 343 ) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتي تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة . ( صحيح لغيره )

226\_ روي الطبراني في مسند الشاميين ( 3510 ) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس عن النبي قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . ( صحيح لغيره )

227\_ روي مسلم في صحيحه ( 52 ) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . ( صحيح )

228\_ روي أبو داود في سننه ( 4345 ) عن العرس بن عميرة عن النبي قال إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها وقال مرة أنكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها . ( صحيح لغيره )

229\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 461 ) ( باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله : قال الله ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، قد ذكرنا فيما مضى أن الوقوف عن قتال أهل الكتاب يجب إذا أدوا الجزية استدلالاً بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. وهم صاغرون ) ،

.. ويحرم أن يبدأ فيمتمن بالكفار لنهي رسول الله عن المثلة ، ومباح أن يمثل بمن مثل منهم ، استدلالاً بقوله تعالى ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) ، ولما أباح القصاص في كتابه دل على أن المثلة التي نهى رسول الله عنها أن يبتدئ المرء فيفعل ما ليس له أن يفعله إلا أن يأتي ما أبيض له في القصاص )

230\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 470 ) ( باب الجزية : .. فأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب وعجمهم لدخولهم في جملة الآية ، .. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل )

231\_ جاء في الأوسط لابن المنذر ( 11 / 227 ) ( قال غير واحد من الأوائل إن قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية نزل بعد قوله ( فإما منا بعد وإما فداء ) الآية ، روي هذا القول عن مجاهد والضحاك بن مزاحم وابن جريج والسدي )



232\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 4 / 7 ) ( قوله تعالى ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ( الآية ، هذه الآيات ناسخات اللاتي أمر الله فيها بالعفو والصفح )

233\_ جاء اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 426 ) ( .. وقوله تعالى ) فاعف عنهم واصفح ) ونحوها من الآي ثم أنزل عليه بعد ذلك ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ) فأباح قتال من قاتله ولم يباح قتال من لم يقاتله ، وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقدم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم )

234\_ جاء في شرح المعاني للطحاوي ( 3 / 215 ) ( بعد أحاديث أمرت أن أقاتل الناس قال : فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها ، والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي نكف به عن القتال )

235\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 1 / 206 ) عن أبي العالية ( في قوله تعالى ) فاعفوا واصفحوا ( يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتى يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة ) قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وروي عن قتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك )

236\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 3 / 1027 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ) إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ) نسختها براءة ( فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وروي عن الزهري وعكرمة والحسن وقتادة نحو ذلك )

236\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 3 / 1036 ) عن سعيد بن جبير ( في قوله تعالى (وكان الله عليما حكيمًا ) في حكم الكفارة لمن قتل خطأ ثم صارت دية في العهد والموادعة لمشركي العرب منسوخة نسختها الآية التي في براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

237\_ روي ابن أبي حاتم في تفسير ( 5 / 1725 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) الآية نسختها هذه الآية ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني مثل ذلك )

238\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1752 ) عن علي بن أبي طالب قال ( بُعث النبي بأربعة أسياف ، سيف في المشركين من العرب ، قال الله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

239\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1752 ) عن الضحاك بن مزاحم قال ( كل آية في كتاب الله فيها ميثاق من النبي وبين أحد من المشركين وكل عهد ومدة نسختها سورة براءة ( وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ))

240\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1753 ) عن مقاتل بن حيان قال ( فإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لم تقتلهم وكف عنهم )

241\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1778 ) عن عبد الرحمن بن زيد قال ( قال الله ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ( قال فلما فرغ رسول الله من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب )

242\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1778 ) عن سعيد بن جبير ( في قول الله ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ( قال يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله )

243\_ جاء في غريب القرآن لابن عزيز السجستاني ( 459 ) ( من النسخ نسخ الآية بأن يبطل حكمها ولفظها متروك كقوله تعالى ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

244\_ جاء في التوحيد لأبي منصور الماتريدي ( 377 ) ( .. ثم يقال لهم قال الله ) قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) وقال ( وقاتلوا المشركين كافة ) وقال ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ويُقاتل على ما يظهرون من الشرك والكفر دون ما يضمرون )

245\_ جاء في صحيح مسلم ( 1 / 69 ) ( عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

246\_ جاء في سنن ابن ماجة ( 2 / 1326 ) ( باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : حدثنا .. عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم .

حدثنا .. عن قيس بن أبي حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وأنا سمعنا رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أو شك أن يعمهم الله بعقابه .

حدثنا .. عن أبي عبيدة قال قال رسول الله إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ونزل فيهم القرآن فقال ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ) حتى بلغ ( ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ) قال وكان رسول الله متكئا فجلس وقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا .

حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قام خطيبا فكان فيما قال ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه ، قال فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا .

حدثنا .. عن أبي سعيد قال قال رسول الله لا يحقر أحدكم نفسه ، قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال يرى أمرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له يوم القيامة ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول خشية الناس ، فيقول فيأي كنت أحق أن تخشى .

حدثنا .. عن جرير قال قال رسول الله ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب . حدثنا .. عن جابر قال لما رجعت إلى رسول الله مهاجرة البحر قال ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة ؟ قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها ،

فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي وجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدا ، قال يقول رسول الله صدقت صدقت كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم .

حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . حدثنا .. عن أبي أمامة قال عرض لرسول الله رجل عند الجمرة الأولى فقال يا رسول الله أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال أين السائل ؟ قال أنا يا رسول الله ، قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر .

حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال رجل يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها ، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

247\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 121 ) ( باب الأمر والنهي : حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ) إلى قوله ( فاسقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم .

حدثنا .. عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) قال وإنا سمعنا النبي يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

حدثنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا . حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

248\_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 469 ) ( باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب : حدثنا .. عن طارق بن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان فقام رجل فقال لمروان

خالفت السنة فقال يا فلان ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكراً فلينبهه بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . هذا حديث حسن .

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله مثل القائم على حدود الله والمدفن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها إنا ننبهها من أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً وإن تركوهم غرقوا جميعاً . هذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر : حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه )

249\_ جاء في تفسير الطبري ( 11 / 153 ) ( .. لأن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم . ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف ، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ترك ذلك وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة فيكون مرخصاً له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه )

250\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 471 ) ( .. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه ضعّف عليهم الصدقة وتركهم لما خوف من أمرهم ولما قطعوا الفرات فصالحهم واشترط عليهم فيما صالحهم عليه أن لا ينصروا أبناءهم فقد قيل إنهم نقضوا الصلح فقال قائل يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان )

251\_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري ( 168 ) ( أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم )

252\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 637 ) ( ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب مع الكفرة بالقتال والحرب ومع المؤمنين باليد واللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض )

253\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 1 / 540 ) ( ذكر وصف النهي عن المنكر إذا رآه المرء أو علمه : أخبرنا .. عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان بن الحكم فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ومد بها صوته فقال ترك ما هناك أبا فلان فقال أبو سعيد الخدري أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذاك أضعف الإيمان )

254\_ جاء في الفصول للجصاص ( 2 / 39 ) ( .. ويقال لهذا القائل خبرنا عن النبي هل يجوز أن يرى رجلا يربي أو يغصب أو يقتل فلا ينكر على فاعله اكتفاء بما قدم من النهي عن ذلك ، فإن قال



نعم خرج من إجماع الأمة وجوز على النبي ما نزهه الله منه وأجاز على النبي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ويقال له فإن جاز ذلك للنبي فهو لنا أجوز وإن جاز ذلك لنا فقد أدى ذلك إلى سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما قدمه الله والرسول من النهي عن ذلك ، وفي هذا نقض ركن من أركان الدين العظيم وقد قال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، وكيف يجوز أن يأمرنا بأن لا نقر أحدا على منكر إذا أمكننا تغييره )

255\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 2 / 239 ) في قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) ( قال بعضهم نزلت في المجوس وأهل الكتاب من اليهود والنصارى أنه يقبل منهم الجزية ولا يكرهون على الإسلام ، ليس كمشركي العرب ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولا يقبل منهم الجزية ، فإن أسلموا وإلا قتلوا ، .. وقال آخرون قوله لا إكراه في الدين أي لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام لأن الله حبب هذه الطاعات في قلوب المؤمنين فلا يُكرهون على ذلك ،

وقال آخرون هو منسوخ بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، وقال آخرون إن قوما من الأنصار كانت ترضع لهم اليهود فلما جاء الإسلام أسلم الأنصار وبقي من عند اليهود من ولد الأنصار على دينهم فأرادوا أن يكرهوهم فنزلت الآية ( لا إكراه في الدين ))

256\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 5 / 291 ) في قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ( قال بعضهم حيث وجدتموهم وخذوهم في الأماكن كلها لأن حيث إنما يترجم عن

مكان ، وأمر بقتلهم في الأماكن كلها لأنه لم يخص مكانا دون مكان ، وقال آخرون هو في الأماكن كلها إلا مكان الحرم ، .. فوجب بظاهر الآية أن نقاتل من آمن ولم يقيم الصلاة ولم يؤت الزكاة ،

لأن الله تعالى إنما رفع القتل عنهم بالإيمان وقيام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فإذا لم يأتوا بذلك فالقتل واجب عليهم ، وكذلك فعل أبو بكر الصديق لما ارتدت العرب ومنعتهم الزكاة حاربهم حتى أذعنوا بأدائها إليه )

257\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 5 / 338 ) في قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ( فإن قال لنا ملحد إنكم تقاتلون الكفرة للكفر ثم إذا أعطوكم شيئا من المال تركتم مقاتلتهم فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم ، وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه لكان النساء في ذلك والرجال سواء إذ هم في الكفر شرعا سواء ،

وقالوا لو كانت المقاتلة معهم لما ذكرنا ، وهو حكمة والأمر بذلك حكيم ، لكان الناس جميعا في ذلك سواء ولا تتركون أحدا لشيء من ذلك بل يقاتلون أبدا ولا ترضون منهم غيره ، فيقال لهم إنا لن نقاتل الكفرة للكفر ولكننا ندعوهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا قتلناهم ليضطروهم القتل إلى الإسلام )

258\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 6 / 87 ) في قوله تعالى ( أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ) ( فإن قيل أليس قال الله ( تقاتلونهم أو يسلمون ) أي حتى يسلموا وذلك إكراه ، وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فذلك إكراه فكيف يجمع بين الآيتين ،

قيل لوجهين ، أحدهما ما ذكر أن هذه السورة مكية وقوله ( تقاتلونهم أو يسلمون ) مدنية فيحتمل قوله ( أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ) أي لا تكرههم ثم أمر بالقتال بالمدينة والحرب والإكراه عليه ،

والثاني يجوز أن يجمع بين الآيتين وهو أن يكون قوله ( تقاتلونهم أو يسلمون ) أي تقاتلونهم حتى يقولوا قول إسلام ويتكلموا بكلام الإيمان ، دليله ما روي حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والقول بلا لا إله إلا الله على غير حقيقة ذلك في القلب ليس بإيمان )

259\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 9 / 615 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( اختلفوا فيمن أمر ببرهم ونهى عن توليهم ، فقال بعضهم هم المستضعفون من أهل مكة الذين آمنوا في السر وخشوا إظهاره من المشركين ،

وقال بعضهم هذا في الذين كان بينهم وبين رسول الله عهد وذمة فأمر المؤمنين أن يبروا أولئك في إيفاء عهودهم إلى مدتهم ، وقال بعضهم في النساء والولدان من المشركين أمر المؤمنين أن يبروهم بترك القتال .. )

260\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 2 / 157 ) ( قوله جل وعز ) فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ( أي كفوا عن قتالكم ، ( وألقوا اليكم السلم ) أي الانقياد ، ( فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) ، قال قتادة هذه الآية منسوخة نسخها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

261\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 3 / 199 ) في قوله تعالى ( عن يد وهم صاغرون ) قال ( مذهب الشافعي في هذا أن تؤخذ الجزية منهم وأحكام المسلمين جارية عليهم )

262\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 5 / 230 ) في قوله تعالى ( لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ) ( قال قتادة هي منسوخة نسخها ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ( ولا مجادلة أشد من السيف ، وقول قتادة أولى بالصواب لأن السورة مكية وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة وأمر بأخذ الجزية بعد ذلك بمدة طويلة )

263\_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس ( 340 ) ( باب قوله تعالى ( إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق .. فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) أهل التأويل علي أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال )

264\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 409 ) ( أنزل في براءة أيضا أمر أهل الذمة في قوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فاستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي ضربت لهم على الدخول في الإسلام أو القتال وفي أهل الكتاب ومن جرى مجراهم من المجوس وعبدة الأوثان على الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو القتال ، فكان هذا ناسخا لما مضى قبله )

265\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 14 ) ( الذي عليه العمل في مشركي العرب الإسلام أو القتل ، قال الله تبارك وتعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

266\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 4 / 137 ) ( باب ذكر أمر الله صفيّه صلي الله عليه وسلم بقتال الناس حتي يؤمنوا بالله : ثم روي بإسناده حديث أمرت أن أقاتل الناس )

267\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 1 / 483 ) ( وجدت الله يأمر بقتل المشركين حيث وُجدوا ، قال تبارك وتعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم ) ، ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط فقال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ))

268\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف أهل النقل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لإمكان استعمالهما بأن يكون قوله ( فاقتلوا المشركين ) مرتبا على قوله ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ) فيصير قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم )

269\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 549 ) ( كان القتال محظورا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم ، فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم ، ويدل على ذلك أن النبي لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف )

270\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 133 ) ( إن قال قائل من الملحدين كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلا من الإسلام ؟ قيل له ليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا إباحة لبقائهم على شركهم وإنما الجزية عقوبة لهم لإقامتهم على الكفر )

271\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 533 ) ( إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال لأنهم إنما يُقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهره زال عنهم )

272\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 3 / 356 ) ( قال تعالي ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فدخل في ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب ، فأخذ النبي الجزية من أهل نجران وأهل أيلة وهم نصارى من العرب ،

ومن أهل أذرح وأهل أذرعات وأهل دومة الجندل وهم نصارى وأكثرهم عرب ، ولم يسم أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وأمره بقتال غيرهم من مشركي العرب ومن مجوس الأمم حتى يدخلوا الإسلام ولم يستن فيهم الجزية ثم نسخ الله من ذلك المجوس علي لسان نبيه (

273\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 1 / 394 ) ( في قوله تعالي ( إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق ) الآية ، قال منسوخة بآية ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

274\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 2 / 240 ) ( في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) قال الحسن نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة )

275\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 4 / 378 ) ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ، قال كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة )

276\_ جاء في البصائر لأبي حيان التوحيدي ( 2 / 210 ) ( قوله تعالى ( اقتلوا المشركين ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) عام في جميع المشركين إلا أهل الكتاب )

277\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 8 / 341 ) ( عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ) أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سفيان ،

قال الشافعي رحمه الله فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله ، قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله صلي الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان )

278\_ جاء في الوجيز للواحيدي ( 1197 ) ( لست عليهم بمسيطر ) بمسلط تكرههم على الإيمان وهذا قبل أن أمر بالحرب )

279\_ جاء في درج الدرر للجرجاني ( 4 / 1725 ) ( وعن جابر عنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى ( إلى آخر السورة )

280\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 3 / 1337 ) ( أول ما أمر به النبي أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله ويبشر من أطاعه بالجنة ويحذر من عصاه من النار من غير قتال ثم أذن له في القتال ولم يؤمر به ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله ، ثم بقتال المشركين كافة فقال ( إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ) وقال ( إن عليك إلا البلاغ ) وقال ( فإن تولوا فإنما عليك البلاغ ) وقال ( لست عليهم بمصيطر )

281\_ جاء في النكت لأبي الحسن القيرواني ( 553 ) ( قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر ) المصيطر المتسلط على غيره بالقهر وقال ابن عباس بمصيطر بجبار وهو قول مجاهد أيضا وقال ابن زيد بجبار بالإكراه على الإيمان وهذا قبل فرض الجهاد )

282\_ جاء في تفسير السمعي ( 6 / 215 ) ( وقوله ( لست عليهم بمصيطر ) أي بمسلط وقيل إن هذا قبل آية السيف فأما بعد نزولها فقد سلط عليهم )

283\_ جاء في أحكام القرآن للكمي الهراسي ( 1 / 79 ) ( وعن ابن عباس في قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطر ) وقوله ( وما أنت عليهم بجبار ) وقوله ( فاعف عنهم واصفح ) وقوله ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نسخ هذا كله قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية )



284\_ جاء في تفسير البغوي ( 8 / 411 ) ( ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ) بمسلط

فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ، نسختها آية القتال )

285\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 4 / 384 ) ( ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه وروى

الترمذي وغيره أن النبي قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني

دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر

( بمسلط على سرائرهم مفسرا معنى الآية وكاشفا خفي الخفاء عنها ،

المعنى إذا قال الناس لا إله إلا الله فليست بمسلط على سرائرهم وإنما عليك بالظاهر وقد كان قبل

ذلك لا يطالب لا بالظاهر ولا بالباطن فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر وكل

سرائرهم إليه ، وهذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى والله أعلم )

286\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 1 / 247 ) ( باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله محمد رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي وأن من فعل

ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سيرته إلى الله وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق

الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام .. )

عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) ( إنما أنت مذكر لست عليهم

بمسيطر ) .. وقوله وحسابهم على الله أي حساب سرائرهم إن أظهروا ما يحقن دماءهم

ويعصمهم وأبطنوا خلافه كما فعله المنافقون فذلك إلى المطلع على السرائر وأن حكم النبي والأئمة

بعده إنما كان على الظاهر )

287\_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي ( 450 ) ( بمصيطر أي بمسلط ونسخت بآية السيف )

288\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 4 / 436 ) ( ويدل عليه قوله عز وجل لست عليهم بمصيطر أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ثم نسختها آية السيف )

289\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 1 / 224 ) ( ولا خلاف أن القتال كان ممنوعا في أول الإسلام بقوله تعالى ( ادفع بالتي هي أحسن ) وبقوله ( فاعف عنهم واصفح ) وبقوله ( ولا تجادلوا أهل الكتاب ) وبقوله ( وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) ،

وبقوله ( لست عليهم بمصيطر ) وبقوله ( يغفر للذين لا يرجون أيام الله ) ونحو ذلك ، قال ابن عباس ثم نسخ ذلك كله قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) التوبة )

290\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 618 ) ( قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطر ، إلا من تولى وكفر ) المصيطر القاهر الجائر مع تكبر وتسلط يقال تصيطر عليها فلان ، وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ، فذهب قوم إلى أنها محكمة وأن الاستثناء فيها متصل والمعنى إلا من تولى وكفر فإنه مصيطر عليه ،

وذهب قوم إلى أنها منسوخة وأن الاستثناء متصل والمعنى لست عليهم بمصيطر وتم الكلام ، قالوا فهي آية موادة منسوخة بآية القتال ثم قال ( إلا من تولى وكفر فيعذبه الله .. ) وهذا القول

أصح لأن السورة مكية والقتال نزل بالمدينة وإليه ذهب ابن زيد وإلى القول بالنسخ ذهب ابن عباس رحمه الله تعالى (

291\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 628 ) ( عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ) (

292\_ جاء في تفسير القرطبي ( 2 / 347 ) ( قوله تعالى وقاتلوا هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله ادفع بالتي هي أحسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم بمصيطر وما كان مثله مما نزل بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال )

293\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 4 / 422 ) ( فذكر إنما أنت مذكر أي فعظ إنما أنت واعظ لست عليهم بمصيطر أي بمسلط فتكرههم على الإيمان وهذه الآية منسوخة نسختها آية القتال )

294\_ جاء في تفسير ابن جزى الكلبى ( 1 / 22 ) ( .. وفي الغاشية ) ( لست عليهم بمصيطر ) ( وفي الكافرين ) ( لكم دينكم ) ( نسخ ذلك كله ) ( فاقتلوا المشركين ) ( وكتب عليكم القتال ) (

295\_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي ( 16 / 414 ) ( قوله ) ( وقيل هو استثناء من قوله ) ( فذكر ) ( هو استثناء متصل أي فذكر إلا من لا مطمع لك في إيمانه وقال القاضي الاستثناء متصل

فإن جهاد الكفار وقتلهم تسلط وكأنه أوعدهم بالجهاد في الدنيا وما بينهما اعتراض ، وقلت كأنه قيل لست عليهم بمسيطر أي بمتسلط بالقتل والجهاد إلا من تولى وكفر )

296\_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 20 / 303 ) ( لست عليهم بمسيطر ) أي بمسلط فتقتلهم ثم نسختها آية السيف )

297\_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 20 / 289 ) ( سورة الغاشية مكية بالإجماع )

298\_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب ( 1 / 236 ) ( وقوله صلى الله عليه وسلم وحسابهم على الله يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه وأما في الآخرة فحسابه على الله فإن كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة وإن كان كاذبا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار ،

وقد تقدم أن في بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلا ( فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم ) والمعنى إنما عليك تذكيرهم بالله ودعوتهم إليه ولست مسلطا على إدخال الإيمان في قلوبهم قهرا ولا مكلفا بذلك ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه )

299\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 5 / 239 ) ( ثم نفى أن يكون هو حافظا عليهم كقوله ) وما أنت عليهم بوكيل ) ( لست عليهم بمسيطر ) قال الكلبي نسختها آية القتال )

300\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 8 / 791 ) ( قوله بمسيطر بمسلط قال أبو عبيدة في قوله لست عليهم بمسيطر بمسلط ، قال ولم نجد مثلها إلا مبيطر أي بالموحدة ، قال لم نجد لهما ثالثا كذا قال ، وقد قدمت في تفسير سورة المائدة زيادات عليها قال ابن التين أصله السطر والمعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه ، قال وإنما كان ذلك وهو بمكة قبل أن يهاجر ويؤذن له في القتال )

301\_ جاء في البناية لبدر الدين العيني ( 7 / 101 ) ( .. وفي لفظ مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا الله ويؤمن بربي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، وروي عن عمر أيضا أخرجاه عنه أيضا وروي عن جابر أيضا أخرجه مسلم عن أبي الزيد عنه قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. بلفظ حديث أبي هريرة وزاد ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ))

302\_ جاء في عمدة القاري للعيني ( 19 / 288 ) ( سورة الغاشية مكية بالإجماع )

303\_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني ( 2 / 602 ) ( أما قوله تعالي ( لا إكراه في الدين ) مع قوله ( فاقتلوا المشركين ) ففيه ثلاثة أجوبة ، أحدها أنه لا إكراه في الدين ولا قتل ولا حرب لمن له عهد وذمة بقي عليها ، .. ويمكن أن يكون المعنى أن ما وقع منهم من التصديق علي سبيل الإلجاء والجهل والفرع من السيف ومن ظاهر القول والإقرار فليس بدين يعتد به ، .. ولذلك قال تعالي ( قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ) أي استسلمنا خنوعا ورهبة من السيف )

304\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقرئ ( 44 ) ( قوله تعالي ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله ذلك بقوله ( فمن اعتدي عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم ) وبقوله ( قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) أي جميعا وبقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

305\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقرئ ( 45 ) ( قوله تعالى ( فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ) هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم وصار ذلك العفو والصفح منسوخا بآية السيف )

306\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقرئ ( 63 ) ( قوله تعالى ( لن يضركم إلا أذي ) نسختها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

307\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ( 86 ) ( قوله تعالى ( وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ) يعني اليهود والنصارى ، نسختها قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

308\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ( 98 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية مستثني منها بقوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، وهذه الآية من أعاجيب آي القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعا وعشرين ( 124 ) آية )

309\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقرئ ( 177 ) ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآيات ، قال نسخ معنى الآيتين بآية السيف )

310\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ( 184 ) ( قوله تعالى ( فاصبر صبراً جميلاً ) و )  
فذرهم يخوضوا ويلعبوا ) نسخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

311\_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة ( يعني الإمام مالك ) لعبد الوهاب القاضي ( 449 )  
( ( وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة وعبدة الأوثان والثيران  
وغيرهم إلا المرتد والزنديق ، خلافاً للشافعي في قوله أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس  
لأنه كافر معلى بكفره لم يتحرم بحرمة الإسلام فأشبهه الكتابي )

312\_ جاء في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ( 1 / 429 ) ( ويجوز عندنا ، أي المالكية ، أخذ  
الجزية من كل مشرك غير مرتد ولا من هو في حكم المرتد من أهل الكتاب وعبدة الأوثان وغيرهم ،  
وقال الشافعي لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من له شبهة لقوله تعالى ( فاقتلوا  
المشركين حيث وجدتموهم ))

313\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 19 / 464 ) ( قوله تعالى ( إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ) قال أبو  
العالية والكلي هذا قبل أن يؤمروا بالقتال ثم نسختها آية القتال )

314\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 26 / 303 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في  
الدين ) الآية ( اختلف العلماء فيمن نزلت هذه ، فقال ابن عباس نزلت في خزاعة منهم هلال بن  
عويمر وخزيمة وسراقة بن مالك بن جعشم وبنو مدلج وكانوا صالحوا النبي على أن لا يقاتلوه ولا  
يعينوا عليه أحداً ، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم ، حكاها الفراء ،

وقال عبد الله بن الزبير نزلت في أسماء بنت أبي بكر وذلك أن أمها قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد من بني مالك بن حسل قدمت عليها المدينة بهدايا ضبابا وأقطا وسمنا وهي مشركة فقالت أسماء يا أماه لا أقبل منك هدية ولا تدخلني علي في بيتي حتى أستأذن النبي فسألت لها عائشة رسول الله فأنزل الله هذه الآية ، فأمرها رسول الله أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتحسن إليها وتكرمها ،

وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب ، وقال مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل يعني به النساء والصبيان ، وقال قتادة نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، وقيل كان هذا الحكم لعله وهي الصلح ، فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتلى (

315\_ جاء في الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمي ( 11 ) ( قال الله ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ( و ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ( الآية ، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب )

316\_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري ( 28224 ) قال ( لنا قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فعلق عصمة الدم والمال بالإسلام )

317\_ جاء في التجريد للقدوري ( 30394 ) ( قوله تعالي ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ( قال هذا يتناول من لا يسقط عنه القتل إلا بعله واحدة وهي الإسلام )



318\_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين الطيب ( 1 / 272 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يفيد استحقاق القتل لأجل الشرك فقط ) ، وقال ( 2 / 157 ) ( خصُّوا قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) بما روي عن عبد الرحمن بن عوف في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب )

319\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 398 ) ( قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا ) أمر الله المؤمنين بالعتف عنهم إلي وقت يأتي فيه أمر من الله بترك العفو فالآية منسوخة بالأمر بقتالهم وقتلهم وهو قوله ( فاقتلوا المشركين ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون ) ( الآيتان )

320\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 4 / 2869 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) الآية ، قال قتادة هي منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، وقال ابن عباس نسخها ( فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ) ، وقال عكرمة والحسن نسخها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية ، وقيل إنها محكمة والمعني إن دعوك إلى الإسلام فصالحهم ، قاله ابن إسحاق )

321\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 11 / 7422 ) ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ، قيل أن هذه الآية إنما هي في الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، سمح الله للمؤمنين بالمدينة أن يبروهم ويحسنوا إليهم ، فهي مخصوصة محكمة ، قاله مجاهد ، وقيل هي منسوخة بآية السيف ، قاله قتادة وابن زيد ، وقيل هي مخصوصة في حلفاء بينهم وبين النبي عهد من المشركين لم ينقضوه وهم خزاعة ، قاله أبو صالح ،

وقال الحسن خزاعة وبنو عبد الحارث بن عبد مناف ، فسمح لهم أن يبروهم ويحسنوا إليهم ويفوا لهم بالعهد ، وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائز بره والإحسان إليه إذا لم

يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتى تدعوه إلى الإسلام فإن أبي فاقته )

322\_ جاء في رسالة السجزي لعبيد الله السجزي ( 132 ) ( قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ولم يدع النبي إلى المحاجة بالعقل أحداً ولا أمر بذلك أمته ،

وقال عمر بن الخطاب وسهل بن حنيف اتهموا الرأي على الدين ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، وقد كانا يجتهدان في الفروع ، فعلم أنهما أرادا بذلك المنع الرجوع إلى العقل في المعتقدات ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الكفار والملحدين لا يجب أن يُناظروا بالعقليات )

323\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 7 / 136 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( روى الطبري عن ابن الزبير أن قول الله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر ، وكان اسمها قتيلة بنت عبد العزيز ،

وقالت طائفة نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم ، وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا ، وقال السدي كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون النبي في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزل الله هذه الآية ، في تفسير الحسن ،

قال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ، ولا يجوز اليوم مهادة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه وإلطف له وتثبيت لمودته ، وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله ( لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ) الآية ، وقوله ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ) الآية ، وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام لأنه كان طمع بإسلامه وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحا )

324\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 526 ) ( باب الحكم في تارك الصلاة عمدا : .. والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين ، التوبة وإقامة الصلاة )

325\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 14 / 152 ) ( المشركون ثلاثة أصناف ، أحدها أهل الكتاب ، والثاني من لهم شبهة أهل كتاب ، والثالث من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب ، .. وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسنت من الشمس والنار فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نساؤهم ، سواء كانوا عربا أو عجماء ، ويُقاتلوا حتى يسلّموا أو يُقتلوا )

326\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 14 / 350 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) جعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلّموا )

327\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 348 ) ( قال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلّم )

328\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 375 ) ( مسألة ولا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا أن يقرروا بأن محمدا رسول الله إلينا وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا أنفاً ولقول الله تعالى ( وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ) ، وهو قول مالك ، قال في المستخرجة من قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه فإن قال لم يكن نبياً قُتِل )

329\_ جاء في المحلي لابن حزم ( لا يُقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصغار ،

وقال أبو حنيفة ومالك أما من لم يكن كتابياً من العرب خاصة بالإسلام أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية ، قال ابن حزم وهذا باطل لقول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ،

وقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، فلم يخص تعالى عربياً من عجمي في كلا الحكمين وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، فصح أنهم من أهل الكتاب ، ولولا ذلك ما خالف رسول الله كتاب ربه (

330\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 414 ) ( قد صح أن النبي أكره مشركي العرب على الإسلام ،  
فصح أن هذه الآية ( لا إكراه في الدين ) ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه وهم  
أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان ، والصغار هو أن يجري حكم  
الإسلام عليهم وأن لا يظهرها شيئاً من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام .. )

331\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 9 / 17 ) ( وقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا  
الجزية عن يد وهم صاغرون ) فاستثنى الله أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع  
الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا )

332\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم ( 12 ) ( باب الإعراض عن المشركين : في مائة وأربع  
عشرة آية ( 114 ) .. ( قل قتال فيه كبير ) ( لا إكراه ) ( وإنما عليك البلاغ ) ( منهم تقاة ) ( فأعرض  
عنهم ) ( وما أرسلناك عليهم حفيظاً ) ( لا تكلف إلا نفسك ) ،

( إلا الذين يَصِلون ) ( ولا آمين ) ( علي رسولنا البلاغ ) ( عليكم أنفسكم إذا اهتديتم ) ( قل لست  
عليكم بوكيل ) ( ثم ذرهم ) ( وما أنا عليكم بحفيظ ) ( وأعرض ) ( وما أرسلناك عليهم حفيظاً )  
( ولا تسبوا ) ( ويا قوم اعملوا علي مكانتكم ) ( قل انتظروا ) ،

( لست منهم في شئ ) ( وأعرض ) ( وأملي ) ( وإن استنصروكم ) يعني المعاهدين ( فاستقيموا لهم )  
( فانتظروا ) ( فقل لي عملي ) ( وإما نرينك ) ( أفأنت تكره ) ( فمن اهتدي ) معني الإمهال والصبر )  
إنما أنت نذير ) معني أي تنذر ( عليك البلاغ ) ( ذرهم ) ( فاصفح ) ،

( ولا تمدن ) ( أنا النذير ) ( وأعرض ) ( فإنما عليك البلاغ ) ( وجادلهم ) ( واصبر ) ( ربكم أعلم بكم ) ( وأنذرهم ) ( فلا تعجل ) ( ومن كفر ) ( وانتظر ) ( قل لا تُسألون ) ( إن أنت إلا نذير ) ( لست عليهم بمسيطر ) ( لكم دينكم ) .. وذكر كثيرا من الآيات ثم قال نُسخ الكل بقوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) في سورة التوبة )

333\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 12 / 257 ) ( أجمع الفقهاء علي أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم يكن هناك حد مقدر )

334\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 9 / 777 ) ( باب الإجماع منعقد على جملة التعزير : .. حتي قالوا في النتيجة المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف )

335\_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي ( 3 / 207 ) ( فصل في التعزير : لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدرة شرع في الزواجر غير المقدرة إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة )

336\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 176 ) ( التعزير يكون بسبب المعصية )

337\_ جاء في الهداية للكوداني ( 535 ) ( التعزير فيما شرع له التعزير واجب والذي شرع له التعزير هو فعل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة )

338\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 9 / 126 ) ( بارتكاب المحرم يستوجب التعزير )

339\_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي ( 165 ) ( ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر آتاه لا يجب فيه حد )

340\_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام ( 4 / 22 ) ( أصل التعزير هو التأديب ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا )

341\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 11 / 65 ) ( التعزير موضوع للزجر والنكال )

342\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 63 ) ( فصل في التعزير : أما سبب وجوبه فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد )

343\_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ( 1 / 118 ) ( التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات وهي إما حفظا لحقوق الله أو لحقوق عباده أو للحقين جميعا )

344\_ جاء في الموافقات للشاطبي ( 5 / 519 ) ( .. أن ذلك حكم فيهم كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤدب أو يزجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرا إلى ما دون ذلك )

345\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 13 / 185 ) ( لا ضبط للتقدير في التعزير فإن التقدير يختلف باختلاف أحوال الناس في عرامتهم وشراستهم فرب صاحب عبرة يكفيه تبكيت ورب عرم خبيث لا يردعه إلا الكثير من التعزير )

346\_ جاء في عمدة الحازم لابن قدامة ( 589 ) ( التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب وهو فعل المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة )

347\_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ( 279 ) ( التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود )

348\_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 11 / 287 ) ( التعزير وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة )

349\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 174 ) ( باب التعزير هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة )

350\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 347 ) ( باب التعزير : وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لحد فيها ولا كفارة )

351\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 17 / 434 ) ( التعزير معناه في اللغة التأديب وفي الشرع تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة )



352\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 6 / 284 ) ( أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء ويعزر على سوء صبره )

353\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 32 / 350 ) ( قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها فإذا لم يستطع الإنسان ذلك فلينكر بلسانه فإن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه أنكر بقلبه ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلا )

354\_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم ( 1 / 331 ) ( .. والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة ،

وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية ، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ،

وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع ، وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه ، وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الضالة ، وعزر بالهجر ومنع قربان النساء ، .. وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعبده ،

فكان عمر رضى الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية ، وكان له رضى الله عنه في

التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها ،

فمن ذلك أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه وكان قليلا على عهد رسول الله جعله عمر ثمانين ونفى فيه ، ومن ذلك اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب ، ومن ذلك اتخاذه دارا للسجن ، ومن ذلك ضربه لنوائح حتى بدا شعرها ،

وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما ، ومن ذلك أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة رأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها ،

وذلك إما من التعزير العارض الذى يفعل عند الحاجة كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفى عن الوطن وكما منع النبى الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم ، فهذا له وجه وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط وقد زال كما ذهب إلى ذلك فى متعة الحج إما مطلقا وإما متعة الفسخ فهذا وجه آخر (

355\_ جاء فى إعلام الموقعين لابن القيم ( 2 / 76 ) ( وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة )

356\_ جاء فى شرح سنن أبى داود للرملي ( 8 / 157 ) ( .. والعقوبة يعنى التعزير لانتهاك حرمة الشرع )

357\_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ( 489 ) ( باب التعزير : قاعدة من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عُرِّر )

359\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 6 / 250 ) ( في باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود )

360\_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي ( 6 / 150 ) ( عن ابن عمر قال قال رسول الله تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وهو ذو الصلاح ، فعقلنا بذلك أن ذوي الهيئة في الآثار التي تقدمت روايتنا لهم هم ذوو الصلاح لا من سواهم ثم طلبنا ما قال أهل العلم في المرادين بذلك الأمر ،

فوجدنا منهم من يقول إنهم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب وإنه ينبغي لهم أن يمتثلوا ذلك فيمن أتاها إلا ما كان من حدود الله وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن كما حدثنا .. عن أبي حنيفة ولم يحك فيه خلافا ،

وقد روي عن الشافعي ما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب أيضا كما حكاه لنا الربيع عنه سماعا أو إجازة منه لنا فيما ذكره في سير الواقدي ، ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث منهم مالك بن أنس كما ذكر عنه أشهب بن عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث ومن نفيه إياه عن النبي ،

ثم تأملنا نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا أن يكون المرادون بالأمر بالتجافي عن زلات الموصوفين فيه هم الذين وجبت لهم المطالبات بالعقوبات عن الآداب الواجبة بتلك الزلات عن ذوي الهيئات إذ كانت ليست لهم خلقا ولا عادة وإنما كانت لهم هفوة ،

فكان الأحسن بهم الصفح عنها لهم وترك حقوقهم فيها عنهم كما لهم أن يعفوا عن سائر حقوقهم سواها إلا الأئمة الذين ليست تلك الحقوق لهم فيؤمرون بالتجافي عنها وكان ما وجب من الحقوق في الأموال المحرمة وفي الدماء المحرمة من العقوبات العفو عنها إلى أهلها الذين وجبت لهم لا إلى الأئمة الذين يقيمونها لهم ،

فمثل ذلك الحقوق في الأعراض إنما هي التجافي عنها والعفو عنها هي إلى أهلها الذين يأخذها الأئمة لهم لا إلى الأئمة الذين يأخذونها لهم ، فقال قائل فما معنى قوله إلا حدا من حدود الله أو إلا الحدود ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الذي أمر بالتجافي عنه والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات إنما هو عمن معه المروءة أو الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاح ،

فاستحقوا بذلك التجافي لهم والعفو عنهم فأما من أتى ما يوجب حدا إما قذفا لمحصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافي عن زلات أهله وصار بذلك فاسقا راكبا للكبائر التي قد تقدم وعيد الله لراكبيها بالعقوبات عليها وإلزام الفسق إياهم لأجلها وإسقاط العدل من الشهادات منهم لها ،

ومن صار كذلك ففرض الله على الأئمة التعزير في ذلك وعلى ذوي الحقوق الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم ليكون ذلك زاجرا لهم ولغيرهم عن إتيان مثل ذلك والمعاودة له وإقامة الحجة لما يوجب تفسيق من يجب تفسيقه منهم حتى لا تقبل لهم شهادة بعد ذلك على أحد من عباد الله كما حكم الله فيهم والله نسأله التوفيق )

361\_ جاء في نواذر الأصول للحكيم الترمذي ( 1 / 112 ) ( ومن دون الحدود التعزير على قدر ما يأتون من المنكر )

362\_ جاء في كتاب الفنون لابن عقيل ( 2 / 511 ) ( وكذلك أدب الصبيان وضرب التعزير وإقامة الردعة والزجر عما قبح في الشرع والعقل كل ذلك آلام مستحسنة )

363\_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم ( 4 / 132 ) ( اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم )

364\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 306 ) ( وأجمع المسلمون أن المر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما ، فإن لم يكن باليد فباللسان ، وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره )

365\_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي ( وقد اختلف أصحابنا في التعزير قال بعضهم لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطا وقال بعضهم أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا أنقص من حد الحر وقال بعضهم أبلغ به أكثر ، وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين )

366\_ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ( 75 ) ( وكان أبو حنيفة لا يرى على شاهد الزور تعزيراً غير أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً وإلى مسجد قومه إن كان من العرب فيقول القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ،

وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم عن شريح وكان ابن أبي ليلى يقول عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطاً ، قال أبو يوسف أعززه ولا أبلغ به أربعين سوطاً ويطاق به ، وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين سوطاً )

367\_ جاء في نهاية الوصول للأرموي ( 7 / 3005 ) ( لا شك أن التعزير سنة سنها الرسول )

368\_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 121 ) ( أجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء )

369\_ روي أبو إسحاق الفزاري في السير ( 426 ) عن جابر بن عبد الله قال ( الغال عليه تعزير ونكال ولا يُقطع )

370\_ روي أبو إسحاق في السير ( 427 ) عن سعيد بن المسيب قال ( إذا وقع رجل على جارية من المنغم وله فيها نصيب جلد مائة سوط غير سوط )

371\_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني ( 1 / 406 ) ( قلت رأيت المرجوم في الزنا والمقتص منه بالقتل والمحدود الذي يموت تحت السياط أو الذي يضرب في التعزير هل يغسلون ، قال نعم

هؤلاء كلهم يغسلون ويكفنون ويحنطون وليس هؤلاء بمنزلة ما وصفت لك ، ألا ترى أنهم ماتوا في حق واجب عليهم )

372\_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني ( 7 / 155 ) ( قلت رأيت أربعة شهدوا على رجل بشيء يجب فيه التعزير فعزره الإمام فمات من ذلك هل على الإمام أو على بيت المال شيء ؟ قال لا )

373\_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني ( 7 / 209 ) ( قلت رأيت الرجل يقول للرجل يا فاجر أو يا فاسق أو يا خبيث أو يقول يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة هل تحده ؟ قال لا ، قلت لم ؟ قال لأنه لم يفتر عليه ولم يقذفه بشيء ، قلت رأيت الرجل يقول للرجل يا لوطي هل عليه حد ؟ قال لا ، قلت فإن قال إنك تعمل عمل قوم لوط وسمى ذلك ولم يكن عنه ؟

قال بلغنا عن إبراهيم أنه كان يقول عليه الحد ، قال وبلغنا عن علي بن أبي طالب والحسن البصري مثل ذلك في الحد أنه يقام على من عمل عمل قوم لوط وهو قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة عليه في جميع ذلك تعزير ، ولو قال له يا آكل الربا أو يا خائن أو يا شارب الخمر كان عليه التعزير )

374\_ قال الإمام الشافعي ( الأم / 6 / 40 ) ( وإذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير )

375\_ قال الإمام الشافعي ( الأم / 7 / 163 ) ( وتضرب الرجال في الحدود قياما وفي التعزير وتترك لهم أيديهم يتقون بها ولا تربط ولا يمدون وتضرب النساء جلوسا وتضم عليهن ثيابهن ويربطن لئلا ينكشفن ويلين رباط ثيابهن أو تليه منهن امرأة )

376\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13674 ) عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ( أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا )

377\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 13736 ) عن الزهري ( في رجل قال هو زان إن لم يفعل كذا وكذا ثم لم يفعل ، قال أرى أن يضرب حدا )

378\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13556 ) عن علي بن أبي طالب ( أنه ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين ثم قال له إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان )

379\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13557 ) عن عبد الله بن أبي الهذيل قال ( أتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنخرين للمنخرين وولدانا صيام ، فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام )

380\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 17274 ) عن عبد الرحمن الهذلي ( قال رأيت عليا رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأنى أنظر إلى يده تضرب صدره )

381\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 13738 ) عن عطاء بن أبي رباح قال ( لا حد في أن يقال يا سكران ولا يا سارق ولكن جلد )

383\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 13744 ) عن أبي سفيان قال ( من قال لرجل يا مخنث فاضربه عشرين )



383\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 17104 ) عن ابن عمر ( وذكّر له غلام له ناقة رجله أنها انكسرت فنعت لها الخمر فقال ابن عمر لعلك سقيتها ، قال لا ، قال لو فعلت أوجعتك ضرباً )

384\_ روي ابن الجعد في مسنده ( 2236 ) عن عبد الملك بن عمير قال ( سئل علي بن أبي طالب عن قول الرجل للرجل يا فاجر يا خبيث يا فاسق قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد )

385\_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 2 / 22 ) ( تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة )

386\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 5 / 419 ) ( باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .. حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .. حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

387\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28870 ) عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ( أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين )

388\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28872 ) عن عامر الشعبي ( قال التعزير ما بين السوط إلى الأربعين )

389\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28873 ) عن الحارث بن عتبة ( أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يسب عثمان فقال ما حملك على أن سببته ؟ قال أبغضه ، قال وإن أبغضت رجلا سببته ؟ قال فأمر به فجلد ثلاثين جلدة )

390\_ جاء في إتحاف الخيرة للمنذري ( 4748 ) ( حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء ، أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك ) ، وعندهم أن الحرق بالنار مكروه فقط وليس محرما ، وفي المسألة خلاف ليس هذا موضع تفصيله .

391\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28971 ) عن الحسن البصري قال ( إذا زنى الرجل بالصبية جلد ولم يرحم وليس على الصبية شيء وإذا زنى غلام بامرأة جلدت ولم ترجم وعلى الغلام تعزير )

392\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28973 ) عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد قال سألته عن تعليق يد السارق في عنقه فقال ( السنة ، قطع رسول الله يد رجل ثم علقها في عنقه ) ( صحيح )

393\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه أبي الفضل / 2 / 272 ) ( مقدار جلدات التعزير وحكم الحبس في الدين ، قال يروى عن أبي بردة بن نيار عن النبي لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد ، وقد روي عن عمر وعلي خلاف ذلك جازا به العشرة ، قلت الحبس في الدين ، قال يحبس في الدين )

394\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج ( 3632 / 7 ) ( قال الحسن البصري ضرب الزنى أشد من ضرب القذف والقذف أشد من الشرب والشرب أشد من التعزير ، قال أحمد هو نحو ما قال ، قال إسحاق كما قال )

395\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية ( 7 / 3633 ) ( قال الشعبي النساء يضرين ضربا دون ضرب وسوطا دون سوط ولا يجردن ولا يمددن وتتقى وجوههن ، قال أحمد ما أحسنه ، قال إسحاق كما قال لأن حكمهن غير حكم الرجال )

396\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية ( 7 / 3635 ) ( قال سفيان إن جامع الرجل جارية صغيرة يحد ، قال أحمد إذا كان مثلها توطأ يصل إليها ، قلت فإن لم يصل إليها ؟ قال لا حد عليه حتى يصل ولكن يعزر ، قال إسحاق كما قال وتعزيره مثل تعزير ما أشبه حد الزنى يجلد مائة جلدة إذا كان ممن لوزنى رجم فإن كان بكرا عزر دون المائة )

397\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية ( 7 / 3654 ) ( سئل سفيان عن رجل قال لرجل يا فاجر ، قال ليس فيه حد ، قال أحمد لا يبلغ به الحد ، وسئل عن رجل قال لرجل ما علمتك إلا خبيث البطن يقول بطنك دوي ، قال أحمد لا يبلغ به الحد ، قيل فإن قال له خبيث الفرج ؟ قال يعزر ، قال أحمد جيد ، قال إسحاق كما قال في كل تعزير )

398\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية ( 7 / 3656 ) ( قال الشعبي من رمي بهيمة أو وقع على بهيمة فليس عليه حد قال أحمد أدرأ عنه الحد أحب إلي ولكن يعزر ، قال إسحاق يؤدب أدبا شديدا )

399\_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري ( 168 ) ( وأجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم )

400\_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة ( 1 / 222 ) ( الحدود وقيل للعقوبات على الذنوب حدود كجلد الزاني البكر ورجم المحصن وقطع يد السارق لأنها عقوبات حدها الله فليس لأحد أن يتجاوزها ولا يقصر عنها وما دون الحدود تعزير )

401\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 314 ) ( وقال الشافعي ذوو الهيئات الذين تقال عثرتهم الذين ليس يعرفون بالسوء فيكون من أحدهم الزلة وفي الذي يكتب إلى الكفار إن كان من ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه وإلا عزره ( الأمام )

402\_ جاء في مسند الحارث بن أبي أسامة ( 2 / 566 ) ( باب ما جاء في التعزير حدثنا .. عن عبد الله بن أبي بكر قال قال رسول الله لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد )

403\_ جاء في اختلاف الفقهاء للمروزي ( 470 ) ( قال سفيان وإن وجد من رجل ريح خمر فليس عليه حد حتى تقوم بينة أو يعترف أنه شربها أو يوجد سكرانا ولكن عليه تعزير إذا وجد ريحه ، وقال مالك وأهل المدينة كل من شرب مسكرا قليلا أو كثيرا أوجب عليه الحد سكر أو لم يسكر ، وكذلك قال أحمد بن حنبل السكر عندهم خمر لحديث ابن عمر أن النبي قال كل مسكر خمر ،

وكذلك قال أبو ثور يحد إذا شرب المسكر إذا أقامت الحجة عليه أنه حرام وذهبوا إلى حديث عمر إني وجدت من عبید الله وأصحابه ريح شراب وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته ، قال السائب فشهدته بعد ذلك يجلده الحد ، قال الشافعي وإسحاق المسكر قليله وكثيره حرام وليس بخمر ومن شرب منه قليلا لم يحد حتى يسكر )

404\_ جاء في اختلاف العلماء للمروزي ( 472 ) ( وقال سفيان إذا فجر الصغير بالكبيرة فليس عليها حد ولكنها تعزر وليس لها مهر إلا أن تكون عذراء فيفتضها بإصبعه وإصبعه وذكره سواء )

405\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند ابن عباس / 875 ) عن الحسن البصري ( في الرجل يغشى البهيمة قال عليه الحد )

406\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند ابن عباس / 879 ) عن عطاء بن أبي رباح قال ( يعزر الذي يأتي البهيمة )

407\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند ابن عباس / 880 ) عن الحكم بن عتيبة ( في الذي يأتي البهيمة قال لا أرى أن يبلغ به الحد ويجلد )

408\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 44 / 23 ) ( باب عقوبة اللواط : اختلف الفقهاء في عقوبة من فعل قوم لوط على ستة أقوال :الأول للشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور ، وهو أن حد اللواط - الفاعل والمفعول به - كالزنا فيرجم المحصن ويجلد البكر ،

وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وعطاء بن أبي رباح ، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي قال إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، ولأنه وطء في محل مشتهى طبعاً منهي عنه شرعاً فوجب أن يتعلق به وجوب الحد قياساً على قبل المرأة ،

بل هو أولى بالحد لأنه إتيان في محل لا يباح الوطاء فيه بحال ، والوطء في القُبُل يباح في بعض الأحوال ، ونص الشافعي والحنابلة على أن غير المحصن يجلد ويُعرب كالزنا ، الثاني : لأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان والحكم ، وهو أنه لا حد عليه ولكنه يعزر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب ،

ولو اعتاد اللواط أو تكررت منه قتله الإمام في المرة الثانية ، سواء أكان محصنا أو غير محصن ، سياسة ، وإنما لم يجب فيه حد الزنا لأنه لم ينطلق عليه اسمه فكان كالاستمتاع بما دون الفرج ، ولأنه استمتع لا يستباح بعقد فلم يجب فيه حد كالاستمتاع بمثله من الزوجة ،

ولأن أصول الحدود لا تثبت قياسا ، وأيضا فلأنه وطء في محل لا تشتهيهِ الطباع ، بل ركبها الله على النفرة منه ، فلم يحتج إلى أن يزجر الشارع عنه بالحد كأكل العذرة والميتة والدم وشرب البول ، غير أنه لما كان معصية من المعاصي التي لم يقدر الشارع فيها حدا مقدرا كان فيه التعزير ،

الثالث : للمالكية ، وهو أن حد اللواط الرجم مطلقا ، فيرجم الفاعل والمفعول به ، سواء أكانا محصنين أم غير محصنين ، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة وإسحاق ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عن أحمد ،

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، وبأنه إيلاج في فرج آدمي يقصد الالتذاذ به غالبا كالقبل ، فكان الرجم متعلقا به كالمرأة ، ولأن

الحد في الزنا إنما وضع زجرا وردعا لئلا يعود إلى مثله ، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل ،

فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل بل إن هذا أشد وأغلظ ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتبر الزنا ، إذ المزني بها جنس مباح وطؤها وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه ، والذكر ليس بمباح وطؤه ، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ،

الرابع : للشافعي في قول وإسحاق بن راهويه وهو أنه يقتل اللوطي بالسيف كالمترد محصنا كان أو غير محصن وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعة بن مالك ، قال ابن المسيب إن هذا سنة ماضية ،

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، حيث لم يفرق عليه الصلاة والسلام بين محصن وغير محصن ، ولأن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من ووطء من يباح في بعض الأحوال ، ومن هنا كان حده أغلظ من حد الزنا ،

الخامس : يحرق الفاعل والمفعول به بالنار ، وقد روي هذا القول عن أبي بكر الصديق وابن الزبير رضي الله عنهم ، فقد روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب إلى أبي بكر ،

فاستشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة فيه ، فكان عليُّ أشدهم قولا فيه ، فقال ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه ، ونقل ابن القيم عن بعض الحنابلة لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك ،

السادس : يعلى اللوطي أعلى الأماكن من القرية ثم يلقي منكوسا فيتبع بالحجارة ، قال الله تعالى ( فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة ) وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (

409\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند ابن عباس / 881 ) ( عن سعيد بن المسيب وسئل عن الذي يأتي البهيمة وهو محصن قال ( لا يرحم ولكن يضرب مائة وتعقر البهيمة من ماله ولا يؤكل لحمها أبدا )

410\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند ابن عباس / 882 ) ( عن مسروق بن الأجدع في الرجل يأتي البهيمة قال يرحم وترجم وترجم الحجارة التي رجم بها ويعفى الأثر )

412\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 1 / 536 ) ( ذكر استحقاق القوم الذين لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر عن قدرة منهم عليه عموم العقاب من الله : أخبرنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن أن يغيروا عليهم ولا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا )

413\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 1 / 538 ) ( ذكر توقع العقاب من الله لمن قدر على تغيير المعاصي ولم يغيرها : أخبرنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن على أن يغيروا عليه ولا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا )



414\_ جاء في الفصول للجصاص ( 2 / 39 ) ( .. وإن جاز ذلك لنا فقد أدى ذلك إلى سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما قدمه الله والرسول من النهي عن ذلك وفي هذا نقض ركن من أركان الدين عظيم وقد قال النبي من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

415\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 4 / 228 ) ( وروي عن النبي أنه قال ما آمن قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمل فلم ينكروا إلا عمهم الله بعذاب ، فحذرنا الله من عذاب يعم الجميع من العصيين ومن لم يعص إذا لم ينكره )

416\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند ابن عباس / 883 ) عن قتادة قال ( أخذ عبد العزيز بن مروان رجلاً فعل ذلك يعني خالط البهيمة فحرقه )

417\_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 119 ) ( وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل يا يهودي أو يا نصراني أن عليه التعزير ولا حد عليه )

418\_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 121 ) ( وأجمعوا على أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء )

419\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 7 / 278 ) ( باب مبلغ التعزير : لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبراً عن رسول الله ثابتاً وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء ، وقد اختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير فكان أحمد وإسحاق يقولان لا يضرب فوق عشرة أسواط ،

وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط ، وروينا عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا ، وروينا عنه قولاً ثالثاً وهو أنه لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة ،

وفيه قول رابع وهو ألا يبلغ في عقوبة أربعين هذا قول الشافعي والنعمان وابن الحسن ، وفيه قول خامس وهو أن يضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطاً هذا قول ابن أبي ليلى ، وفيه قول سادس وهو أن التعزير على قدر الجرم هذا قول مالك ، وقد روي عنه أنه أمر بضرب مائة وحبس سنة في باب من أبواب العقوبات ، وهذا مذهب أبي ثور أن يضرب أكثر من الحد إذا كان الجرم عظيماً (

420\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 7 / 313 ) ( باب الحر يقذف العبد : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول إذا افتري حر على عبد فلا حد عليه وممن حفظت ذلك عنه عطاء والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي غير أنهم يقولون عليه التعزير وبه نقول )

421\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 7 / 332 ) ( باب ما يوجب الأدب : ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحد في التعريض بالفاحشة الحد تاماً وبه قال عروة بن الزبير ومالك وإسحاق وأحمد وفيه قول ثان وهو أن لا حد في التعريض وفيه التعزير هذا قول عطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي )

422\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 7 / 334 ) ( وإذا قال الرجل للرجل يا مخنث حلف بالله ما أراد بذلك الفاحشة ولا الفرية ولا حد عليه في ذلك ويعزر في قول مالك وقال الشافعي وأصحاب الرأي لا حد عليه )

423\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 7 / 334 ) ( واختلفوا في الإمام يعزر فيموت المضروب من الضرب ففي قول الشافعي على عاقلة الإمام العقل وعليه الكفارة وفي قول أبي ثور وأصحاب الرأي لا شيء على الإمام ولا على بيت المال إذا وجب التعزير بيينة ، وكذا أصح لأن التعزير لا يخلو أن يكون حقا أو باطلا فإن كان حقا فمات منه فالحق قتله وإن كان باطلا فلا يحل للإمام أن يتعدى فيفعل ما هو ممنوع منه )

424\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 288 ) ( باب في التعزير والحد ، قال أبو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه ، وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا ، وقال مالك لا يضرب إلا الظهر ، وذكر ابن سماعة عن محمد في التعزير أنه يضرب الظهر بغير خلاف في الحدود ويضرب الأعضاء إلا ما ذكرناه ،

وقال الحسن بن حي يضرب في الحد والتعزير الأعضاء كلها ولا يضرب الوجه والمذاكير ، وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج ، وروى ذلك عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل شرب خمرا فقال اجلد واتق وجهه ومذاكيره ، روى سفيان عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد فقال اضرب ولا يرى إبطاك واعط كل عضو حقه ، وعن عمر رضي الله عنه أنه لا يضرب الرأس )

425\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 289 ) ( باب في ضرب الرجال والنساء : وقال أبو حنيفة والليث والشافعي الضرب في الحدود كلها ممدودا وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود إلا في حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ، وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة يضرب في التعزير في إزار ولا يفرق في التعزير خاصة في الأعضاء ،

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى تضرب المرأة قائمة فخطأه أبو حنيفة قال والرجل يقعد ولا يقام ولا يمد وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعده ، وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائما ، قال أبو جعفر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رجم النبي اليهوديين رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة وهذا يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة ،

وما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما في ضرب الأعضاء يدل على ذلك أنه لا يتمكن من ضرب جميع الأعضاء إلا في حال القيام وأبو هريرة رضي الله عنه جلد رجلا في القذف قائما في شدة الضرب ، قال أصحابنا ضرب التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ،

وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب ، وقال الحسن بن حي ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف ، وروى شريك عن جامع بن راشد عن أبي وائل قال كان لرجل على ابن أخ لأم سلمة دين فمات فقضت عنه فكتب إليها كتابا يخرج عليها فيه فرفعت ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر الي عامله اضرب ثلاثين ضربة كلها تتضع اللحم وتحدر الدم ،

وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة زنت فقال أفسدت حسبها اضربوها ولا تحرقوا عليها جلدها فقد دل هذا على أنه كان يرى ضرب الزاني أخف من التعزير ، وروى عن عطاء جلد الزانية أشد من جلد الفرية وجلد الفرية والخمر واحد ،

وعن الحسن ضرب الزنا أشد من القذف والقذف أشد من الشرب وضرب الشرب أشد من ضرب التعزير ، وعن علي عليه السلام أنه جلد رجلا حدا قاعدا وعليه كساء قسطلاني روى أنه جلد أبا بكره سلخة شاة فألبس مسكها وهذا يدل على شدة الضرب )

426\_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم ( 93 ) ( اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد )

427\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 304 ) ( باب في التعزير : قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وهو قول شبرمة والحسن بن حي وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا ، وروى عن أبي يوسف أنه على ما يراه الإمام ولم يذكر منع مجاوزة الحد به ،

وقال مالك عن التعزير ما هو أشد من الحدود ، وقال الليث في المرأة توجد مع رجل في بيت بعد العشاء الآخرة أنهما يجلدان سبعين سبعين سوطا وقال في الرجل يخلع امرأته ثم يصيبها في عدتها وهما جاهلان يضريان مائة مائة وإن كان عالما وهي مستكرهة فعليه الحد وقال فيمن يدخل الرجل على غير امرأته يضرب مائة ،

قال أبو جعفر لا يصلح اعتبار العقوبات قياسا ألا ترى أنه من زنى مائة مرة ومن زنى مرة ومن زنى ثلاثة محرمة ومن زنى بأجنبية ومن زنى في رمضان وهو صائم محرم حدودهم سواء لا يزداد على واحد منهم عقوبة لأجل زيادة انتهاك الحرمة ومن قذف رجلا بالزنا حد ولو قذفه بالكفر لم يحد فدل على أنه لا يجوز أن يعتبر بها غيرها من العقوبات ولا يزداد إليها ،

فلم يجز اعتبار التعزير بالحد والتعزير لم يختلفوا في أنه موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشد تارة فلا معنى لاعتبار الحد فيه وجاز مجاوزته إياه ، وقد روى عن الليث بن سعد أنه يحتمل أن لا يجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك ،

ويحتج لذلك بما روى عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار أن رسول الله قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله وقد روى يونس عن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حملها ،

فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال عمر أنت الرجل الذي لا تأتي بخير فأفزع ذلك فأرسل إليها عمر أحببت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل به وصادفت عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك قال أشر علي أنت ،

قال عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعمله وليس الحد إلا على من علمه فأمر بها فجلدت مائة وغربها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الجلد إلا على من علمه ، قال ابن شهاب وقد كانت نكحت غلاما لأهلها ثم مات عنها وهي أعجمية إلا أنها تصلي القبلة مع المسلمين ،

وإن عثمان قال لعمر لا أرى عليها الرجم وإنما الرجم على من علم الإسلام فيعلم ماذا عليه وماذا له فأمر عمر إذا نكحت أن تجلد مائة وتغرب إلى مصر من الأمصار فجعل من هذا الحديث التعزير مائة كان عليها استعلام الأشياء المحرمة وغربها زيادة في العقوبة كما غرب في الخمر )

428\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 360 ) ( شهادة الزور فسق فسق ومن رجلا عزر فوجود الفسق منه أولى أن يستحق به التعزير )

429\_ جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي ( 3 / 145 ) ( فإن قال قائل أفيجوز التعزير بمائة ؟ قيل له نعم قد عزر رسول الله بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمدا في باب حد البكر في هذا الكتاب )

430\_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي ( 6 / 151 ) ( فقال قائل فما معنى قوله إلا حدا من حدود الله أو إلا الحدود ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الذي أمر بالتجافي عنه والصفح عمن كان منه مما ذكرنا من الهفوات ومن الزلات إنما هو عمن معه المروءة أو الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات ومن الهيئات التي هي الصلاح فاستحقوا بذلك التجافي لهم والعفو عنهم ،

فأما من أتى ما يوجب حدا إما قذفا لمحصنة أو ما سوى ذلك من الأشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك عن المعنى الذي أمر أن يتجافي عن زلات أهله وصار بذلك فاسقا راكبا للكبائر التي قد تقدم وعيد الله لراكبيها بالعقوبات عليها وإلزام الفسق إياهم لأجلها وإسقاط العدل من الشهادات منهم لها ومن صار كذلك ففرض الله على الأئمة التعزير في ذلك )

431\_ جاء في الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني ( 248 ) ( ومن ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو ما افترض عليه مما أقر بفرضه فتركه بعد الإقرار جاحدا له فهو كافر وإن أقر بفرضه وامتنع من فعله أخذ بذلك حتى يفعله فإن امتنع حورب عليه )

432\_ جاء في شرح مشكل الآثار ( 6 / 231 ) ( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله وفي وجوب الاقتصار على ذلك وفيما روي عنه مما يوجب خلاف ذلك وفي الأولى منهما ما هو ، فقال قائل هذا الحديث قد تركوه أهل العلم جميعا لأنهم لم يختلفوا في التعزير أن للإمام أن يتجاوز به عشرة أسواط وإنما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك ،

فتقول طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطا وممن قال ذلك أبو حنيفة ومجد بن الحسن والشافعي وتقول طائفة منهم لا يتجاوز خمسة وسبعين سوطا وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى وتقول طائفة منهم لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا ،

وممن قال ذلك منهم أبو يوسف مرة وتقول طائفة منهم إنه يتجاوز به إلى ما رأى وإن تجاوز ذلك أكثر الحدود التي حدها الله لعباده على قدر الجرم وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس وأبو يوسف مرة وقال مرة أخرى القول الذي ذكرناه عنه وقال مرة أخرى بقول أبي حنيفة ،

وفي ذلك ما قد دل على تركهم هذا الحديث فمن أين جاز لهم تركه ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمينا وإن كانوا قد خالفوا ما في الحديث وتركوه فقد قال به من سواهم من فقهاء الأمصار وهو الليث بن سعد قال به مرة وتركه مرة أخرى ،

وقال في قوله الذي قال به فيه يخالف بين العشرة على مقدار الجرم فإن كان غليظا غلظ في العشرة وإن كان خفيفا خفف فيها فقال هذا القائل فهل للآخرين حجة في خلافهم هذا الحديث ؟ فكان



جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الحجة لهم في اتساع خلافهم له ما قد روي عن رسول الله في جلده في الخمر ،

كما حدثنا .. عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله في الخمر أربعين وأبو بكر رضي الله عنه أربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة ، وحدثنا .. عن حنين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال أزيدكم ؟ قال فشهد عليه حمران ورجل آخر ،

فشهد أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يقيئها فقال عثمان إنه لم يقيئها حتى شربها فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما أقم عليه الحد فقال علي رضي الله عنه لابنه الحسن أقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط وجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ثم قال أمسك ،

ثم قال إن النبي حد أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة قال علي رضي الله عنه وهذا أحب إلي فكان في هذا الحديث أن رسول الله جلد في الخمر أربعين ، فاحتمل أن يكون ذلك لأنه كان الحد في الخمر ، واحتمل أن يكون ذلك لا لأنه كان حداً فيها ولا لأن رسول الله قصد في ذلك إلى جلد معلوم ،

فنظرنا في ذلك فوجدنا سليمان بن شعيب قد حدثنا .. عن علي رضي الله عنه من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيء صنعناه ، ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا .. عن علي رضي الله عنه قال ما حددت أحداً حداً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر فإن رسول الله لم يسن فيها شيئاً ،

فوقفنا بذلك على أن رسول الله لم يكن جلد شارب الخمر على ما في حديث حزين عن علي رضي الله عنه أربعين قصدا منه إلى الأربعين ولكن قصدا منه إلى جلد لا توقيت فيه ودل على ذلك أيضا ما قد روي عن علي رضي الله عنه من غير هذه الجهة كما حدثنا .. قال أتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ،

ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله ، قال فدل ذلك من تجاوز علي الأربعين إلى ما فوقها في الخمر أن الذي كان من النبي في الجلد فيها لم يكن طلبا منه لعدد معلوم وفي ذلك ما قد دل على أنه لم يكن حدا وإنما كان تعزيرا وقد دل على ذلك أيضا ما قد رواه غير علي رضي الله عنه عن النبي في ذلك ،

فمنهم عبد الرحمن بن أزهر كما حدثنا .. عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتي بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما في أيديهم ثم حثا عليه التراب ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله فضربه أربعين ،

ثم أتى عمر رضي الله عنه بسكران فضربه أربعين أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه إنما كان ضرب بعد النبي أربعين في ذلك على التحري لضرب النبي الذي كان في مثله لا لأن ذلك الضرب كان مقصودا به إلى عدد معلوم ومنهم أبو سعيد الخدري كما حدثنا .. عن أبي سعيد قال لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتى رسول الله بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرا إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء فأمر به النبي فلهز بالأيدي وخفق بالنعال ،

وكما حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر رضي الله عنه لكل نعل سوطا ، ومنهم أبو هريرة كما قد حدثنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله أتى بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه ونعله ،

ومنهم عقبة بن الحارث كما حدثنا .. عن عقبة بن الحارث قال أتى بالنعيمان إلى النبي وهو سكران فشق على النبي مشقة شديدة فأمر من كان في البيت أن يضربوه فضربوه بالنعال والجريد على عقبه وكنت فيمن ضربه ، غير أن ابن أبي داود قال في حديثه بالنعيمان أو ابن النعيمان ،

ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه كما حدثنا .. عن أنس رضي الله عنه أن النبي جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه دعا الناس فقال ما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله كأخف الحدود وتجعل فيه ثمانين ،

وكما حدثنا .. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله أتى برجل قد شرب الخمر فأمر به فضرب بالجريد نحووا من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانين ففعل ذلك ،

أفلا ترى إلى ما قد روينا عن علي من قوله في حد الخمر إنه شيء صنعناه وما في حديث غيره من التحري المذكور فيه وفي ذلك ما قد دل أنه لم يكن في الخمر في زمن النبي حد معلوم ولا من بعده حتى كان من أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك ما كان منهم فيه ،

وإذا كان الذي قد كان من رسول الله في ذلك لم يكن حداً كان تعزيراً وفيه تجاوز العشرة إلى ما فوقها مما ذكر في تلك الأحاديث وفيها عن علي ما كان منه في النجاشي تعزير العشرين وفي ذلك ما قد تجاوز العشرة وفيما ذكرنا عن رسول الله ما قد دل على أن للإمام أن يتجاوز العشرة في التعزير إلى ما فوقها مما يجوز أن يتجاوزها إليه ،

وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بردة الذي ذكرنا وفي معارضته إياه ما قد تكافأ الحديثان إذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ فإذا تكافأ اتسع النظر للمختلفين في ذلك وطلب الأولى من ذينك المعنيين فوسعهم بذلك ترك حديث أبي بردة إلى خلافه مما قد كان من رسول الله من العقوبة في شرب الخمر ، بل لو قال قائل إنه أولى من حديث أبي بردة لعمل أصحاب رسول الله من بعده به فكان غير معنف في ذلك ، والله نسأله التوفيق )

**433\_ جاء في الأضداد لابن الأنباري ( 147 ) ( عزرت الرجل إذا أدبته وعنفته ولمته ومنه قول الفقهاء يجب عليه التعزير )**

**434\_ جاء في أدب القاضي لابن القاص ( 1 / 169 ) ( .. ويكف كل واحد من الخصمين عن أذى صاحبه وإن بان له من أحد الخصمين لدد نهاه فإن عاد زبره ولا يحبس ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجبه فإن استوجب ضرباً فلا خلاف في أن له ضربه إن رأى ذلك صلاحاً ،**

واختلفوا في مقدار ما يعزر به من الضرب فقال الشافعي لا يبلغ تعزير الحر أربعين ولا تعزير العبد عشرين وقال مالك يضربه على ما يراه حتى يذعن وإن ضربه ألفاً وأكثر وقال أبو حنيفة لا يزيد في التعزير عن تسعة وثلاثين وقال أبو يوسف لا يبلغ به ثمانين وقال ابن أبي ليلى لا يبلغ به مائة )

435\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 6 / 499 ) ( وتعزروه وأصله في اللغة من التبجيل والتطهير  
ومنه التعزير الذي هو دون الحد )

436\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 4452 ) ( باب ذكر الإخبار عما يجب على الأمراء من الجلد في  
تأديب من أساء من الرعية فيما دون حد من الحدود : أخبرنا .. عن أبي بردة بن نيار قال سمعت  
رسول الله يقول لا جلد فوق عشرة أسياط فيما دون حد من حدود الله )

437\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 440 ) ( روت عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه  
قال تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم ، وروي أقبيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، وفي ذوي الهيئات ها  
هنا وجهان ، أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر والثاني أنهم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا  
عليه وتابوا منه ، وفي عثراتهم ها هنا وجهان ، أحدهما أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود ،  
والثاني أنها أول معصية ذل فيها مطيح )

438\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 317 ) ( وكذلك لو شتمه بما دون القذف كان عليه  
التعزير )

439\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 571 ) ( فإن لم يكن ممتنعا عاقبه الإمام بمقدار ما  
يستحقه من التعزير والردع وكذلك ينبغي أن يكون حكم سائر المعاصي التي أوعدها الله عليها العقاب  
إذا أصر الإنسان عليها وجاهر بها وإن كان ممتنعا حورب عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا وإن  
كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة )

440\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 505 ) .. وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد لأن في الخبر أنه حلف أن يضربها مائة فأمره الله بالوفاء به (

441\_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( 6 / 394 ) ( مسألة كيفية الضرب في التعزير : قال أبو جعفر - الطحاوي - التعزير أشد الضرب ، قال أبو بكر - الجصاص - يعني إذا رأى الإمام ذلك لأنه موضوع للزجر والردع فإذا لم يكن للإمام فيه بلوغ الحد لورود الأثر في منعه وجب عليه المبالغة في رده بشدة الضرب ،

مسألة ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، قال وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وذلك لوجوه أحدها قول الله في قصة الزاني ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، والآخر أنه منصوب في كتاب الله وضرب الشارب أخذ من جهة السنة ، والثالث أن النبي ضرب الشارب بالجريد والنعال وهذا يدل على التخفيف (

442\_ جاء في عيون المسائل للسمرقندي ( 280 ) ( لا ضمان على القاضي في موت المضروب في الحد أو التعزير ، والقاضي إذا ضرب في الحد أو التعزير فإنه لا يضمن إذا مات )

443\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 300 ) ( عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ، قلت قال الشافعي في تفسير الهيئة من لم يظهر منه ريبة ، وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير إن شاء عزر وإن شاء ترك ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء )

444\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 314 ) ( ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يبيح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه وإن رأى القتل قتل )

445\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 330 ) ( باب الرجل يزني بجارية امرأته وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ،

وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرمم ، وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زني بجارية امرأته يحد وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحده ، وعن الثوري أنه قال إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث أن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطاء فدرى عنه الرجم ،

وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحذور الذي لا يكاد يعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئا من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذاهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن رأى أن يزيد عليه فعل )

446\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 339 ) ( وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين حسبك دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير وللإمام أن يزيد في

العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ولو كانت الثمانون حدا ما كان لأحد فيه الخيار وإلى هذا ذهب الشافعي (

447\_ جاء في التجريد للقدوري ( 2 / 1024 ) ( مسألة إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي : قال أصحابنا إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي ، وقال الشافعي يقتل ، واختلف أصحابه فمنهم من قال إذا ترك الأولى وتضييق وقت الثانية قتل ، ومنهم من قال إذا ترك ثلاثة وتضييق وقت الرابعة قتل ، ونص الشافعي على أنه يقتل بالسيف ، وقال ابن سريج يضرب بالعصا وينخس بالسيف حتى يصلي أو يأتي على نفسه )

448\_ جاء في الفرق بين الفرق لعبد القادر البغدادي ( 133 ) ( وقد بلغ من تعظيم شأن الصلاة أن بعض الفقهاء أفتي بكفر من ينكرها عامدا وإن لم يستحل تركها كما ذهب إليه أحمد بن حنبل وقال الشافعي بوجوب قتل تاركها عمد وإن لم يحكم بكفره إذا تركها كسلا لا استحلالا وبه وقال ابو حنيفة بحبس تارك الصلاة وتعذيبه إلى أن يصلي )

449\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 2 / 1455 ) ( وقال النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق من ترك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها بغير عذر فهو كافر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم يسمعه مالك كافرا ولكن قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك قال الشافعي ، وروي أنه يستتاب ثلاثا فإن صلى وإلا قتل ، وقال الزهري يضرب ويسجن إلا أن يكون ابتدع ديناً غير دين الإسلام فإنه يقتل إن لم يتب )

450\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 340 ) ( ومن باب في التعزير قال أبو داود حدثنا .. عن أبي بردة الأنصاري أن رسول الله كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ،



قلت قد اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رواه من اختلاف مقادير الجنايات والأجرام فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك ،

وكان أحمد بن حنبل يقول للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية فلا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وكان الشعبي يقول التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين ، وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبته أربعين وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ،

وقال أبو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين ، وعن ابن أبي ليلى إلى خمسة وسبعين سوطا ، وقال مالك بن أنس التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر ،

وقال أبو ثور التعزير على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشر وعلى ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيما مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئا أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها فيكون العقوبة فيه على قدر ذلك وما يراه الإمام إذا كان مأمونا عدلا ،

وقال بعضهم لا يبلغ بالأدب عشرين لأنها أقل الحدود وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرون ، وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين أنها لا تزداد بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام كما روي فيه حديث عبد الرحمن بن الأزهر ،

قلت التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر على مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبدا قاصر عن كمال ذلك العضو وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم فوَقعت الجناية على بعضه كان معقولا أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو )

451\_ جاء في التعريفات للجرجاني ( 62 ) ( التعزير هو تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع )

452\_ جاء في الصحاح للجوهري ( 2 / 744 ) ( والتعزير أيضا التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا )

453\_ جاء في مجمل اللغة لابن فارس ( 667 ) ( التعزير الضرب دون الحد )

454\_ جاء في المستدرک للحاكم ( 7776 ) ( عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله أن تباشر المرأة المرأة والرجل الرجل في ثوب واحد . قال ابن أبي ليلى وأنا أرى فيه التعزير ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من أجل بيت الصحابة من الأنصار ومفت وفقيه بالكوفة إذ رأى فيه التعزير ففيه قدوة )

455\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 2 / 722 ) ( ليس عندنا في تعزير الإمام لمن وجب تعزيره بالسوط حد موقوف عنده وذلك إلى اجتهاد الإمام وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ألا يزيد في التعزير على الثلاثين سوطا )

456\_ جاء في المعونة لعبد الوهاب المالكي ( 1406 ) ( وليس في التعزير حد مضروب إلا اجتهاد الإمام فيما يغلب على ظنه أنه ردع للمعزر خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا يزداد على أربعين وقول غيرهما ما ينقص من الحد خمسة أسواط لأنه إجماع الصحابة لأن عمر رضي الله عنه جلد معن بن زائدة لا نقش على خاتم بيت المال وأخذ به من صاحبه مالا فضربه مائة وحبسه ،

ثم كلم به فضربه مائة ثم كلم به الثالثة فقال ذكرتني الطعن وكنت ناسيا فضربه مائة ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه ضرب في التعزير خمسا وتسعين سوطا ولأن الفرض بالحد لما كان الردع والزجر عن ارتكاب ما فعل وجب أن يباح منه قدر ما يحصل به الغرض ولأنه ضرب رآه الإمام محتاجا إليه في ردع المعزر فجاز أن يبلغه أصله ما دون الحد )

457\_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب المالكي ( 2 / 867 ) ( مسألة الضرب في الحدود كلها سواء وقال أبو حنيفة الضرب في الزنا أشد منه في القذف والشرب وأشدّها التعزير ، فدلينا أنها حدود جلد فوجب تساويها في الصفة لتساويها في الجنس والمقصد بها )

458\_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب المالكي ( 2 / 929 ) ( إذا عزر الإمام إنسانا تعزير مثله فمات لم يضمنه وقال الشافعي يضمن فدلينا أن إليه أمره من طريق الولاية فإذا تلف به لم يضمنه كما لو أقام حدا على إنسان فمات )

459\_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب المالكي ( 478 ) ( يجوز أن يزيد التعزير على أدنى الحدود وأكثرها باجتهاد الإمام في ذلك )

460\_ جاء في التجريد للقدوري ( 11 / 5957 ) ( قال أصحابنا إذا عزر الإمام رجلا فمات من التعزير لم يجب عليه ضمان )

461\_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني ( 2 / 193 ) ( وأما التعزير فهو بخلاف الحد لأنه مجتهد فيه وليس فيه من الحصر والتقدير والتحديد ما في الحدود )

462\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 468 ) ( واختلفوا في المواضع التي تضرب فقال مالك الحدود كلها أو التعزير لا تضرب إلا في الظهر وقال أبو حنيفة تضرب الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه وروى عن عمر وابن عمر أنهما قال لا يضرب الرأس وقال الشافعي يتقى الفرج والوجه وروى ذلك عن علي رضي الله عنه )

463\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 485 ) ( اختلف العلماء في مبلغ التعزير فقال أحمد وإسحاق بحديث جابر لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد وروى عن الليث أنه قال يحتمل ألا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك ،

وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا ، وعنه في رواية أخرى ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة ،

وقال الشافعي في قوله الآخر لا يبلغ به عشرين سوطا لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر لأن حد الخمر في الحر عنده في الشرب أربعون ، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطا بل ينقص منها سوطا لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف وهو أحد قولي الشافعي ،

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا ، وقال مالك التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك ، وروى مثله عن أبي يوسف وأبي ثور واحتج أحمد وإسحاق بحديث جابر وقال ابن المنذر في إسناده مقال ،

وقال الأصيلي اضطرب إسناده حديث عبد الله بن جابر فوجب تركه لاضرابه ولوجود العمل في الصحابة والتابعين بخلافه ، وقال الطحاوي لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد تارة فلا معنى لاعتبار الحد فيه وتجاوز مجاوزته له ،

والدليل على ذلك ما رواه ابن نمير .. أن حاطبا توفي وأعتق من صلي وصام من رقيقه وكانت له وليدة نوبية من رقيقه قد صلت وصامت وهي عجمية لا تفقه فلم يرعه إلا حملها فذهب إلى عمر فأخبره فأرسل إليها أحببت ؟ قالت نعم من مرغوس بدرهمين فإذا هي تستهل به وصادفت عنده على ابن أبي طالب وعثمان وعبد الرحمن فقال أشيروا على ،

فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت قال عثمان إنها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت فأمر فجلدت مائة وغربت ، قال ابن شهاب وقد كانت نكحت غلاما لمولاها ثم مات عنها إلا أنه كانت تصلى مع المسلمين ،

فجعل عمر في هذا الحديث التعزير بمائة لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة وغربها زيادة في العقوبة كما غرب في الخمر ، قال ابن القصار وقد روى أن معن بن زائدة زور كتابا على عمر ونقش

مثل خاتمه فجلده مائة ثم شفع له قوم فقال أذكرتني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ثلاث مرار بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك أحد فثبت أنه إجماع ،

قال ولما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع وكان في الناس من يردعه الكلام وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط وهي عنده كضرب المروحة لم يكن للتحديد فيه معنى وكان مفوضا إلى ما يؤديه اجتهاده أن مثله يردع ،

قال المهلب ألا ترى أن النبي زاد المواصلين في النكال كذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده وكذلك ضرب المتابعين للطعام وانتقامه لحرمت الله لم يكن محدودا فيجب أن يضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل ولو كان في شيء من ذلك حد لنقل ولم يجز خلافه )

464\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 11 / 65 ) ( التعزير موضوع للزجر والنكال )

465\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 412 ) ( .. فذهب الشافعي إلى أن حد الخمر أربعون لا يجوز أن ينقص منها وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها ويجوز أن ينقص منها ، وقال مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري حد الخمر ثمانون كالقذف ولا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ،

استدللا برواية سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين نحو الأربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود

ثمانون فأخذ بها عمر فصار اجتهاد الصحابة موافقا لفعل رسول الله لأن الأربعة بالجريدتين  
ثمانون ،

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله جلد في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جلد بدل كل  
نعل سوطا فدل على أن اجتهاد الصحابة كان في صفة الحد لا في عدده ، وقد روى محمد بن علي بن  
الحسين عن أبيه أن النبي جلد شارب الخمر ثمانين وهذا نص ومن الاعتبار أنه حد يجب على الحر  
فلم يتقدر بالأربعين كالقذف ،

ولأن حد القذف أخف وحد الشرب أغلظ لما في النفوس من الداعي إليه وغلبة الشهوة عليه فكان  
إن لم يزد عليه فأولى أن لا ينقص عنه ولأن الزيادة على الأربعين لو كانت تعزيرا لم يجز أن تبلغ  
أربعين لأن التعزير لا يجوز أن يكون مساويا للحد ،

ودليلنا مع ما قدمناه في صدر الباب من حديث عبد الرحمن بن أزهر ما رواه حصين بن المنذر أبو  
ساسان الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل  
آخر شهد أحدهما أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه تقيأها فقال عثمان ما تقيأها حتى شربها فقال  
لعلي أقم عليه الحد ،

فقال علي للحسن أقم عليه فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها أي ولي صعبها من تولى سهلها  
فقال علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فجلده عبد الله بالسوط وعلي يعد فلما بلغ أربعين  
قال حسبك جلد رسول الله أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة أحب إلي وهذا  
نص من وجهين ، أحدهما ما أخبر به عن رسول الله من اقتصاره على الأربعين ، والثاني إخباره بأن  
كلا العديدين سنة يعمل بها ويصح التخيير فيها ،

ومن القياس أنه سبب يوجب الحد فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه غيره كالزنا والقذف ، فإن قيل فوجب ألا يقدر بأربعين كالزنا والقذف قيل الحدود موضوعة على الاختلاف في المقدار لاختلافها في الأسباب فجاز لنا اعتبار بعضها ببعض في التفاضل ولم يجز اعتبار بعضها ببعض في التماثل ،

ولأن الحدود تترتب بحسب اختلاف الأجرام فما كان جرمه أغلظ كان حده أكثر ، ولأن الزنا لما غلظ جرمه للاشتراك فيه غلظ حده والقذف لما اختص كان حده أكثر بالتعدي إلى واحد كان أخف من الزنا ، والخمر لما اختص بواحد لم يتعد عنه وجب أن يكون أخف من القذف فأما الجواب عن حديثي أنس وأبي سعيد فمن وجهين أحدهما اضطراب الحديثين لأنه لو كان في حد الخمر نص ما اجتهد فيه الصحابة ولعملوا فيه على الثقل ،

والثاني تحمل الرواية بجريديتين والنعلين على أن إحداهما بعد الأخرى لأن الأولى تقطعت فأخذ الثانية ، وأما الجواب عن حديث علي بن الحسين فهو مرسل لا يلزم وفيه نص لم يعمل به لاجتهاد الصحابة فيه فصار الإجماع مانعا من العمل به ،

وأما الجواب عن استدلالهم بأن حد القذف أضعف فهو أن حد القذف أغلظ من وجهين ، أحدهما أن القذف متعدد والشرب غير متعدد ، والثاني أن حد القذف من حقوق العباد وحد الشرب من حقوق الله وما تعلق بالعباد أغلظ ، وأما الجواب عن قولهم لو كانت الزيادة على الأربعين تعزيرا ما جاز أن يساوي حدا فمن وجهين ،



أحدهما أنه لا يبلغ بالتعزير إذا كان سببه واحداً فأما إذا كانت الأسباب مختلفة جاز لأن لكل حكماً وتعزيره في الخمر لأسباب لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري ، والثاني أن هذا تعزير بعقد إجماع الصحابة عليه في الأربعين فصار مخصوصاً من غيره ، ثم يقال لأبي حنيفة ألسنت تقول إن أكثر التعزير تسعة وثلاثون ولا يجوز إن يبلغ به الأربعين لأنه لا يساوي أقل الحدود ؟ فلذلك وجب أن تكون الأربعون حداً )

466\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 424 ) ( أما التعزير فتأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود والكلام فيه مشتمل على فصلين ، أحدهما في صفة والثاني في حكمه ، فأما صفة فتختلف باختلاف الذنب واختلاف فاعله فيوافق الحدود في اختلافه باختلاف الذنوب ويخالف الحدود في الفاعل ،

فيختلف التعزير باختلاف الفاعل فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة ويستوي في الحدود ذو الهيئة وذو السفاهة لأن الحدود نصوص فاستوى الكافة فيها والتعزير اجتهاد في الاستصلاح فاختلف الناس فيه باختلاف أحوالهم ، روت عائشة رضي الله عنها أن النبي أنه قال تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم ،

وإذا كان كذلك نزل التعزير باختلاف الذنوب واختلاف فاعليها على أربع مراتب فالمرتبة الأولى التعزير بالكلام والمرتبة الثانية التعزير بالحبس والمرتبة الثالثة التعزير بالنفي ثم المرتبة الرابعة التعزير بالضرب يندرج ذلك في الناس حسب منازلهم ،

فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل عن ذلك إلى المرتبة الثانية وهو

الحبس ينزلون فيه على حسب منازلهم وبحسب ذنوبهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة بقدر ما يؤدي الاجتهاد إليها ويرى المصلحة فيها ،

وقال أبو عبد الله الزيري من أصحاب الشافعي يتقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبسته أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الرتبة الثالثة وهي النفي والإبعاد وهذا والحبس فيمن تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها واختلف في غاية نفيه وإبعاده ،

فظاهر مذهب الشافعي أنه يقدر الأكثر بما دون السنة ولو بيوم لئلا يصير مساويا لتغريب السنة في الزنا وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد فيه على السنة بما يرى أسباب الاستقامة ثم يعدل عن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب ذنوبهم ،

واختلف في أكثر ما ينتهي إليه ضرب التعزير فمذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون وفي العبد تسعة عشرة ينتقص لينقص عن أقل الحدود في الخمر وهو أربعون في الحر وعشرون في العبد ، وقال أبو حنيفة أكثره تسعة وثلاثون في الحر والعبد وقال مالك لا حد لأكثره ويجوز أن يزيد على أكثر الحدود ،

وقال أبو عبد الله الزيري تعزير كل ذنب مستنبط من المشروع في جنسه فأعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر تسعة وثلاثون لأن حد الخمر أربعون وأعلاه فيمن يعرض بالزنا خمسة وسبعون لأن حد القذف ثمانون ثم جعله معتبرا باختلاف الأسباب في التعريض بالزنا فإن وجدته ينال منها ما دون الفرج ضربه أكثر للتعزير وهو خمسة وسبعون سوطا وإن وجدا عريانين في إزار قد تضاما أنهما لا حائل بينهما ضربا ستين سوطا ،

فإن وجدا عريانين في إزار غير متضامين ضربا خمسين سوطا وإن وجدا في بيت مبتدلين قد كشفنا  
سؤاتهما ضربا أربعين سوطا وإن وجدا فيه مستوري السوءة ضربا ثلاثين سوطا وإن وجدا في طريق  
متحادثين بفجورهما ضربا عشرين سوطا وإن وجدا فيه يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة ضربا  
عشرة أسواط ،

وإن وجدا فيه وكل واحد منهما يتبع صاحبه ضربا خفقات على غير هذا فيما عداه وقال أبو يوسف  
أكثر التعزير خمسة وسبعون من غير تفصيل ولا استنباط من ذنوب الحدود وما قاله الشافعي  
أظهر لأمرين ، أحدهما ما روي عن النبي أنه قال من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين ،  
والثاني أنه أقل ما قيل فيه وقد قال رسول الله جنب المؤمن حمى ،

وأما إشهار المعزر في الناس فجائز إذا أدى الاجتهاد إليه ليكون زيادة في نكال التعزير وأن يجرد من  
ثيابه إلا قدر ما يستر عورته وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز أن يحلق شعر  
رأسه ولا يجوز أن يحلق شعر لحيته واختلف في جواز تسويد وجهه على وجهين يجوز أحدهما  
ويمنع منه في الآخر ،

ويجوز أن يصلب في التعزير حيا ، قد صلب رسول الله رجلا على جبل يقال له أبو ناب ، ولا يمنع  
إذا صلب من طعام وشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مومئا ويعيد إذا أرسل ولا يتجاوز  
صلبه أكثر من ثلاثة أيام )

367\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 16 / 319 ) ( تأديب شاهد الزور وتأديبه التعزير لأنه مما  
لم يرد فيه حد )

468\_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ( 344 ) ( والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه ، أحدها إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقول النبي أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم )

469\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 6 / 481 ) ( قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، ومن طريق .. عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، فأمر رسول الله بتغيير المنكر باليد ،

ومن المنكر مطل الغني فمن صح غناه ومنع خصمه فقد أتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد ومنع رسول الله من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشرة أسواط فواجب أن يضرب عشرة فإن أنصف فلا سبيل إليه وإن تمادى على المطل فقد أحدث منكرا آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب أيضا عشرة وهكذا أبدا حتى ينصف ويترك الظلم أو يقتله الحق وأمر الله )

470\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 421 ) ( مسألة مقدار التعزير : اختلف الناس في مقدار التعزير فقالت طائفة ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه وأن يجاوز به الحدود بالغا ما بلغ وهو قول مالك وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة ،

وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فأقل وقالت طائفة أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة وقالت طائفة أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً فأقل هو أحد أقوال أبي يوسف وقالت طائفة أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال أبي يوسف ،

وقالت طائفة أكثر التعزير ثلاثون سوطاً وقالت طائفة أكثر التعزير عشرون سوطاً وقالت طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقالت طائفة أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا ،

فمما روي في القول الأول ما حدثناه .. عن مطرف بن عبد الله أتى هشام بن عبد الله المخزومي وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى فبعث به هشام إلى مالك وقال أترى أن أقتله ؟ قال وكان هشام شديداً في الحدود فقال مالك أما القتل فلا ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة ،

فقال كم ؟ قال ذلك إليك فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوطاً وأبقاه في السجن فما لبث أن مات فذكروا ذلك لمالك فما استنكر ولا رأى أنه أخطأ ، وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب قال شكى إلى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته وحال بينه وبينها ،

فبعث في أبي الجارية قال أين ابنتك امرأة هذا ؟ فقال والله ما أتني ولا أدري أين هي ؟ ولا لها عندي علم قال فأمر به فحمله إلى وسط السوق وضرب مائة سوطاً ثم سجنه ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوطاً ثم أنا أشك أذكر الثالثة أو الرابعة أم لا ؟ قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد ،

وأما القول الثاني فكما حدثنا .. عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فزعا فحدثه ؟ فقال أنت الرجل لا تأتي بخير فأرسل إليها عمر فسألها فقال أحبلت ؟ قالت نعم من مرعوش بدرهمين ،

فصادف ذلك عنده عثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان ؟ قال قد أشار عليك أخواك قال أشر علي أنت قال عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعرفه فليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها ثم قال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ،

وبه إلى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر مائة ، وبه .. عن علي أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما ، وبه .. عن ابن مسعود قال أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضريهما لكل واحد منهما أربعين سوطا ،

فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ؟ فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟ قال قد فعلت ذلك ، وأما القول الثالث فروينا عن سعيد بن المسيب ورويناه أيضا عن ابن شهاب قال إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة ،

وأما من قال ثلاثون سوطا فلما رويناه عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب إليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة ، وأما من

قال عشرون سوطا فكما روينا .. عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطا )

471\_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم ( 136 ) ( واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة واختلّفوا في أكثر )

472\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 13 / 53 ) ( وكل هذا يدل على أن الحد الموقت في الخمر أربعون وأنهم لم يوقتوه بالثمانين حدا وأن الزيادة التي زادها إنما هي على وجه التعزير )

473\_ جاء في النتف في الفتاوي للسغدي ( 3 / 724 ) ( وأقل التعزير سوط واحد وفي أكثره اختلاف وأشد الضرب في التعزير لأنه للتأديب ثم بعد حد الزنا ثم حد الشرب وأهونه حد القذف )

474\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد الضرب في الحدود كلها سواء ضرب غير مبرح ضرب بين ضربين ، وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد الضرب وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ،

وقال الثوري ضرب الزنى أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب ، وقال الحسن بن حي ضرب الزنى أشد من ضرب الشرب والقذف وعن الحسن البصري مثله وزاد ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير ، وقال عطاء بن أبي رباح حد الزنى أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد ،

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدا سواء بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له فوجبت التسوية في ذلك لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب فالوجه فيها التسوية لأن من فرق احتاج إلى دليل ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم ،

ومن حجة من قال إن الزنى أشد ضربا من القذف والقذف أشد من الخمر لأن الزنى أكثر عددا في الجلدات فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكابة لأن الله قد قصر بالعدد فيه عن عدد الزنى وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالاجتهاد وسبيل مسائل الاجتهاد ألا تقوى قوة مسائل التوقيف ،

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع عدم النص فيه وإن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه مع ما روي عن النبي أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله رواه أبو بردة الأنصاري عن النبي ،

.. وذكر عبد الرزاق .. عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حمى الله لا يحل لأحد أن يخرجها إلا في حد قال ولقد رأيت يقيده من نفسه ، وذكر عبد الرزاق .. عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال لا يبلغ بالعقوبة الحدود ، وعن ابن جريج أيضا عن عمر بن عبد العزيز نحوه ،

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا بما حدثني .. عن أبي وائل قال كان رجل له على أم سلمة دين فكتب إليها كتابا يجرج عليها فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم ، قال سفيان لأنها أمه ولا ينبغي للرجل أن يضيق على أمه ونحو هذا ،



وبما رواه شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال أفسدت حسنها اضربوها حدها ولا تخرقوا عليها جلدها ، قالوا فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه كان يرى الضرب في التعزير أشد منه في الزنى قالوا وكذلك لا محالة سائر الحدود ،

قال أبو عمر من قال إن الحدود كلها سواء إلا في العدد جعل قوله ولا تأخذكم بهما رأفة في إسقاط الحد لا في حفة الضرب وضرب الزنى أخف عندهم فإنهم يقولون ضربا غير مبرح لا يشق جلدا ولا يضع سوطا فوق سوط ، واحتج من قال ضرب القذف أشد الضرب بما أخبرني .. عن عبد الرحمن بن عوف قال لما جلد أبو بكر أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة ،

فسلخت ثم ألبس مسكها قال فهل ذلك إلا من ضرب شديد ، هكذا قال جدتي وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم ، حدثنا .. عن عبد الرحمن بن عوف قال لما جلد أبو بكر أمرت أمه بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره وما ذاك إلا من ضرب شديد وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد ،

وعن علي بن أبي طالب أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنى اضربه كذا وكذا ولا تنهك ، قال أبو عمر فيما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب الزاني دليل على أن قوله عز وجل ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) الآية إنما أريد به الا تعطل الحدود وألا يأخذ الحكام رأفة على الزناة فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم ،

وهذا قول جماعة أهل التفسير وممن قال ذلك الحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة وزيد بن أسلم ، وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ( ولا تأخذكم بهما رأفة ) قالوا في الضرب والجلد ، ذكر

إسماعيل القاضي قال حدثنا .. عن ابن عمر قال ضرب ابن عمر جارية له أحدثت فجعل يضرب رجلها وأحسبه قال ظهرها ،

قال فقلت ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) فقال يا بني وأخذتني بها رأفة ؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب ، وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله ، قال إسماعيل وحدثنا .. عن عمران بن حدير قال سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت إنا لترحمهم إذا نزل ذلك بهم ؟ قال ليس بذلك إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان ،

حدثني .. عن أبي وائل قال أدركت عمر جلد رجلا فقال للجلاد لا ترني إبطك ، وأخبرنا .. قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لأنس في زمان من كان هذا ؟ قال في زمن عمر بن الخطاب ،

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود فقال مالك الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر قال وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا ، وقال الشافعي وأصحابه يتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء ، وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي أنه كان يقول اتقوا وجهه ومذاكيره ،

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تضرب الأعضاء كلها في الحدود إلا الفرج والوجه والرأس وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا وروى عن عمر وابن عمر أنهما قالوا لا يضرب الرأس قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس وروى سفيان عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه أتى برجل في حد فقال للجلاد اضرب ولا تر إبطك وأعط كل عضو حقه ،

ومن حجة مالك أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى لأن الحدود عندهم تقام أبدا وليس مثل ذلك  
يجهل وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة لأنه شيء لا ينفك منه إلا ما روى كل  
واحد من الأثر عن السلف فيميل باختياره إليه ،

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء فقال مالك الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام  
واحد منهما يضربان قاعدين ويجرد الرجل في جميع الحدود ويترك على المرأة ما يسترها وينزع عنها  
ما يقيها من الضرب وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد ويضرب قائما والمرأة قاعدة ،

وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير  
ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه المحشو والفرو وقال الشافعي إن كان مده  
صلاحا مد ، ومن الحجة لمالك ما أدرك عليه الناس ،

ومن الحجة للثوري حديث ابن عمر في رجم النبي اليهوديين وفيه لقد رأيت الرجل يحني على المرأة  
يقيها الحجارة ، وهذا يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة وضرب أبو هريرة رجلا في القذف  
قائما وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الأعضاء يدل على القيام والله أعلم (

475\_ جاء في المهذب للشيرازي ( 3 / 373 ) ( باب التعزير : من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة  
كمباشرة الأجنبية فما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا  
أو الجنابة التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزز على حسب ما يراه السلطان )

476\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 302 ) ( وإنما توقف مالك والله أعلم عن الفرق بين ذي الهيئة وغيره فقال لا أدري ما هذا مع ما جاء عن النبي عليه السلام من قوله أقبيلوا ذوي الهيئات عثراتهم لوجهين ،

أحدهما أن المراد في الحديث لذوي الهيئات أهل المروءة والصلاح على ما روى النبي عليه السلام من قوله تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة والصلاح فخشي أن يحمل ذلك على عمومهم في أهل الصلاح وغيرهم ، والثاني أن التجافي عن ذوي المروءة والصلاح إنما يكون إلى الإمام فيما لا يتعلق به حق لمخلوق ولم يبلغ أن يكون حداً ،

لأنه إذا بلغ أن يكون حداً فقد خرج به فاعله عن أن يكون من أهل الصلاح إلى أن يكون من أهل الفسق ومن أهل العلم من رأى أن التجافي فيها كان من ولات ذوي الهيئات إلى الإمام في حقوق الله وحقوق الناس ولم ير ذلك مالك ولذلك قال لا أدري ما هذا إذا كان ذا هيئة خلوه وإذا كان غير ذي هيئة جلدوه )

477\_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 39 ) ( باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب : حدثنا .. سمعت رسول الله يقول من رأى منكراً فلينبهه بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

478\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 6 / 420 ) ( وقد يقتضي الحال تعزيرات في أوقات يبلغ مجموعها حداً أو يزيد )

479\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 2 / 52 ) ( وكذلك من مات من حد أو تعزير غسل )

480\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 9 / 71 ) ( وضرب التعزير أشد من ضرب الزنا وضرب الزاني أشد من ضرب شارب الخمر وحد القذف أخف من جميع ذلك أما ضرب التعزير أشد لأن المقصود به الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد فلو قلنا بتخفيف الضرب أيضا فات ما هو المقصود ،

لأن الألم ما لم يخلص إليه لا ينزجر ولهذا قلنا يجرد في التعزير عن ثيابه ويعذر في إزار واحد ، واختلفوا في مقدار التعزير ففي ظاهر المذهب لا يبلغ التعزير أربعين سوطا وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز أن يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا ،

وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله والأصل فيه قوله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ، قال أبو يوسف رحمه الله المراد الحد الكامل وهو حد الأحرار وأدناه ثمانون جلدة فينقص التعزير من ذلك خمسة أسواط وقيل كان ابن أبي ليلى رحمه الله يضرب بالخمسين مرة واحدة فنقص ضربة واحدة في التعزير وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قال لا يزداد على تسعة وثلاثين سوطا لأن الأربعين في حق العبد في القذف والشرب حد فنقص التعزير عنه بضربة واحدة ،

وهذا بيان أقصى التعزير فأما فيما دون ذلك الرأي إلى الإمام يعزره بقدر ما يعلم أنه ينزجر به لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف جرائمهم وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله قال أقرب كل شيء من بابه فالتعزير في اللمس والقبلة بشهوة أقربه من الزنا والتعزير في الشبهة بغير الزنا أقربه من الشبهة بالزنا ،

فاعتبر كل فرع بأصله فيما أقيم من التعزير ثم الضرب في الزنا أشد من الضرب في الشرب لأن حد الزنا يتلى في القرآن وقد سماه الله عذابا بقوله تعالى ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) وقال تعالى ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) وحد الشرب لا يتلى في القرآن ولأن المقصود هو الزجر ودعاء الطبع إلى الزنا عند غلبة الشبق أكثر منه إلى الشرب ،

ثم حد الشرب أشد من حد القذف لأن جريمة الشارب متيقن بها بخلاف جريمة القاذف فالقذف خبر متمثل بين الصدق والكذب وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقه فلهذا كان حد القذف أخف من حد الشرب حتى يضرب حد القذف وعليه ثيابه إلا أنه ينزع عنه الحشو والفرو ليخلص الألم إلى بدنه ،

وسائر الحدود تقام على الرجل في إزار إلا أنه روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله أنه يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه أيضا لأن حد الشرب حد القذف كما قال علي رضي الله عنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله ثمانون جلدة ،

ولأن حد الشرب كان بالجريد والنعال في عهد رسول الله إلى أن اتفقت الصحابة على الجلد في عهد عمر رضي الله عنه ولهذا قال علي رضي الله عنه ما من أحد أقيم عليه حد فيموت فأحب أن أديه إلا حد الشرب فإنه بآرائنا ولضعفه قال لا يجرد عن ثيابه ولكن في ظاهر الرواية لتحقق جريمته يجرد كما في حد الزنا )

481\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 9 / 119 ) ( ولا مدخل للقياس في الحد ولو قال يا آكل الربا أو يا خائن أو يا شارب الخمر لا حد عليه في شيء من ذلك ولكنه عليه التعزير لأنه ارتكب حراما وليس فيه حد مقدر )

482\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 24 / 32 ) ( وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حد حد الخمر ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لإفطاره في شهر رمضان لأن شرب الخمر ملزم للحد ومهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ولكن الحد أقوى من التعزير ،

فابتدأ بإقامة الحد عليه ثم لا يوالي بينه وبين التعزير لكي يؤدي إلى الإلتلاف والأصل فيه حديث علي رضي الله عنه أنه أتى بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتى إذا كان الغد أخرجه فضره عشرين سوطا وقال هذا لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان )

483\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 1543 ) ( لأنه صار مستوجب التعزير بارتكاب ما لا يحل وهو إظهار الخمر والخنزير في مصر المسلمين )

484\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 24 / 33 ) ( ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يُعزَّر ، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه ، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف ، ولأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحد ،

وعند الشافعية قول إنه يحد حد الزنى وهو رواية عن أحمد ، وعند الشافعية قول آخر بأنه يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن ، ومثل وطء البهيمة ما لو مكنت امرأة حيوانا من نفسها حتى وطئها فلا حد عليها بل تعزر )

485\_ جاء في روضة القضاة لابن السماني ( 3 / 1305 ) ( وأشد الضرب عندنا ضرب التعزير لأنه يقصر عدده وبعده حد الزنا وبعده حد الخمر والسكر وبعده حد القذف وهو أخف الحدود لأنه يجوز أن يكون صادقا فيما قال )

486\_ جاء في روضة القضاة لابن السماني ( 3 / 1336 ) ( وحد الخمر عندنا وحد السكر من النبيذ سواء وهو ثمانون جلدة وقال الشافعي أربعون وتجوز الزيادة إلى ثمانين على سبيل التعزير لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ثمانين بحضرة الصحابة وأخذ رأيهم في ذلك فهو إجماع )

487\_ جاء في فتح القدير لابن الهمام ( 5 / 345 ) ( .. فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة )

488\_ جاء في بحر المذهب للروياي ( 13 / 85 ) ( وقال مالك للإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما يرى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل )

489\_ جاء في بحر المذهب للروياي ( 13 / 138 ) ( واعلم أن التعزير بترتب باختلاف الذنوب واختلاف فاعليها على أربع مراتب ، فالمرتبة الأولى التعزير بالكلام وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا نفي نسب ، والمرتبة الثانية الحبس فينزلون على منازلهم بحسب ذنوبهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية مقدرة بحسب الاجتهاد في المصلحة ،

وقال أبو عبد الله الزيري تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبسنة أشهر للتأديب والتقويم ، والمرتبة الثالثة النفي والإبعاد فظاهر مذهب الشافعي أنه يتقدر الأكثر بما دون السنة وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد فيه على السنة وقد ذكرنا ، والمرتبة الرابعة الضرب فكل من أتى



معصية فإن سرق دون النصاب من حرز أو سرق نصاباً من غير حرز أو وطئ دون الفرج أو قذف  
بالتعريض فللإمام أن يعزره بالضرب )

490\_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي ( 4 / 294 ) ( وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد  
الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال الثوري  
ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب والظاهر يقتضي التسوية  
وهو مذهب مالك والشافعي )

491\_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 6 / 513 ) ( أما الموجب فكل جنابة سوى هذه السبعة  
مما يعصي العبد بها ربه فيستوجب بها التعزير سواء كان على حق الله أو على حق الآدمي )

492\_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 6 / 516 ) ( وأما مالك رحمه الله فإنه جاوز الحد وجوز  
القتل في التعزير )

493\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 42 / 325 ) ( في باب تخفيف  
التعزير عن أصحاب الهيئات : اختلف الفقهاء في تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر  
، فإن كان ذلك لأول مرة فيرى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية أنه إذا صدر من  
ذي الهيئة صغيرة لأول مرة فإنه يعزر تعزيراً خفيفاً ... ، ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه  
إذا صدر من ذوي الهيئات صغائر لأول مرة فإنهم لا يعزرون ، أما إذا تكرر من ذوي الهيئات فعل  
الصغائر فإنهم يعزرون بالاتفاق )

494\_ جاء في حلية العلماء للشاشي ( 8 / 101 ) ( ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة وجب

عليه التعزير والتعزير يوافق الحدود في الاختلاف باختلاف الذنوب ويخالفها في الاختلاف باختلاف صفة الفاعل ، فيختلف التعزير باختلاف الفاعل فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة ، وأما إشهار المعزري في الناس فجائز إذا أدى إليه الإجتهد ليكون زيادة في النكال وإن تجرد عن ثيابه إلا قدر ما يستر به عورته ونادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه )

495\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 327 ) ( قال أبو سليمان الخطابي ولا أعلم أحدا من

الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس )

496\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 334 ) ( وفي قول علي عند الأربعين حسبك دليل على أن

أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير ولو كان حدا ما كان لأحد فيه الخيار )

497\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 343 ) ( الحد في اللغة المنع والحداد الحاجب يمنع

الناس من الدخول والتعزير أيضا المنع يقال حد الجاني إذا ضربه فمنعه بالضرب عن معاودة مثل ما فعل )

498\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 690 ) ( وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك

صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني

وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيعة والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي (

**499\_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 291 ) ( من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي ، فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا ، قلنا فصل كيف أطقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو موميا ، فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك )**

**500\_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر ( اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، فقالت طائفة هو كافر ، هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن تارك الصلاة إلي أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،**

وبه قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم تسمه هذه الطائفة كافرا ، هذا قول مكحول وبه قال مالك وحماد بن زيد ووكيعة والشافعي

قال الشافعي وقد قيل يستتاب ، تارك الصلاة ثلاثا وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل ، وفيه قول ثالث وهو أن يضرب ويسجن ، هذا قول الزهري ،

وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة قال إن كان إنما تركها ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، وقال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي ، وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام ، قالت فرقة هو فاسق لا مؤمن ولا كافر مخلد في النار إلا أن يتوب ، وقالت فرقة هو كافر بالله العظيم حلال الدم والمال ،

وقالت طائفة إنما استحق اسم الكفر من أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات لأن في قوله تعالى ( وأقيموا الصلاة ) أريد به جميع الصلوات فمن أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات مات كافرا ومن صلى شيئا من الصلوات في عمره لم يستحق هذا الاسم )

501\_ جاء في المعلم للمازري ( 2 / 397 ) ( ذكر مسلم الحديث الذي فيه لا يجلد أحد فوق عشرة

أسواط إلا في حد من حدود الله ، قال الشيخ وفقه الله هذا خلاف مذهب مالك رضي الله عنه لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه آية وضرب صبيغا أكثر من الحد ، وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة ،

وتأول أصحابنا الحدث على أنه مقصور على زمن النبي لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ، وتأولوه أيضا على أن المراد بقوله في حد من حدود الله أي حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها لأن المحرمات كلها من حدود الله ، وقال أبو حنيفة لا يبلغ في التعزير أربعين وقاله الشافعي وقال أيضا لا يبلغ عشرين لأنه أدنى في حدود العبد في الخمر وقال بعضهم لا يبلغ به ثمانين )

502\_ جاء في طلبه الطلبة للنسفي ( 44 ) ( وقال في مجمل اللغة التعزير الضرب دون الحد يقال عزرت الحمار أي أوقرته وعزرت البعير أي شددت خياشيمه بخيط ثم أوجرته يشير بذلك أن التعزير تشديد على الجاني ومنع له عن العود )

503\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 1 / 615 ) ( ومنه التعزير وهو التنكيل والمنع من معاودة الفساد )

504\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 2 / 166 ) ( وأصل العزر المنع ومنه التعزير للضرب دون الحد لأنه منع عن معاودة القبيح )

505\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 3 / 213 ) ( وأشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القاذف قالوا لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب )

506\_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ( 3 / 143 ) ( .. فالحاصل أن أشد الضرب هو التعزير ثم الجلد في الزنا ثم في الشرب ثم في القذف )

507\_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ( 3 / 148 ) ( وأما التعزير فيجب في جنابة ليست بموجبة للحد بأن قال يا كافر أو يا فاسق أو يا فاجر ونحو ذلك ، ويكون التعزير على قدر الجنابة وعلى قدر مراتب الجاني قد يكون بالتغليظ في القول وقد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب )

508\_ جاء في المسالك للباقي ( 3 / 242 ) ( وجوز مالك التعزير في المسجد الأسواط اليسيرة دون ما كثر من الضرب وإقامة الحدود )

509\_ جاء في المسالك للباقي ( 7 / 133 ) ( التعزير عندنا ما لا يبلغ الحد ، وقال بعض أهل اللغة العزر في اللغة معناه المنع والرد عن الشيء فقولك عزرت فلانا إذا أدبته معناه أنك فعلت به ما يرده عن القبيح ويمنعه منه )

510\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 5 / 547 ) ( قوله لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله قال الإمام هذا خلاف مذهب مالك لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود لأن عمر رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيعا أكثر من الحد ،

وقد أخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمان النبي لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وتأولوه أيضا على أن المراد بقوله في حد من حدود الله لأن المحرمات كلها من حدود الله ،

وقال أبو حنيفة لا يبلغ في التعزير أربعين وقاله الشافعي وقال أيضا لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود العبد في الخمر فقال بعضهم لا يبلغ ثمانين ، قال القاضى فظاهر هذا الحديث من أصحابنا أشهب في بعض الروايات عنه واحتج بالحديث وقد اختلف مذهب مالك وأصحابه في ذلك فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم وأن ذلك يوكل إلى اجتهاد الإمام وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق وإن كثر جدا ،

ونحوه عن أبي يوسف وأبي ثور والطحاوي وروى عن محمد بن الحسن مثله قال وإن بلغ ألفا ، وروى عنه مثل قول أبي حنيفة وروى عن مالك في الضرب في التهمة في الخمر والفاحشة خمسة وسبعين سوطا لا يبلغ به الحد وقد مال إليه أصبغ من أصحابنا ونحوه لمحمد بن مسلمة قال لا أرى أن يضرب السلطان في الأدب مثل الحدود ولا يبلغ به الحد أبدا ، ونحوه لابن أبي ليلى وأبي يوسف قال أقله خمسة وسبعون ،

وروى عن عمر لا يبلغ في تعزير أكثر من ثمانين وروى عن ابن أبي ليلى أيضا وابن شبرمة لا يبلغ مائة ويضرب ما دونها وروى عن الشافعي سوى ما تقدم للذي يضرب في الأدب أبدا وإن أتى على نفسه حتى يقر بالإنبابة فيرفع عنه ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقاله أشهب في مؤدب الصبيان قال فإن زاد اقتص منه وعن الزبير من أصحاب الشافعي تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز به حده )

511\_ جاء في المنهاج للحلي ( 3 / 216 ) ( .. وأني سمعت رسول الله يقول أن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا أو شك أن يعمهم الله بقضائه ، فثبت بالكتاب والسنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم أن الله جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما بين المؤمنين والمنافقين ،

لأنه جل ثناؤه قال ( المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ) فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمن وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (

512\_ جاء في العدة في أصول الفقه لابن الفراء ( 1 / 128 ) ( .. ولأنه لا يجوز أن يقول أحد إنه كان في حق النبي جائز أن يرى رجلا يزني أو يقتل النفس فلا ينكر عليه اكتفاء بنهي الله عن ذلك ولأن ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

513\_ جاء في الأربعين لأبي الفتوح الطائي ( 182 ) ( في الحديث دليل على أن التعزير غير مقدر في الشرع بل هو مفوض إلى اجتهاد الإمام ولهذا اختلف فيه أهل العلم فكان أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول للرجل أن يضرب عبده على المعصية وترك الصلاة ولا يضرب فوق عشر جلدات وبه قال إسحاق بن راهويه ،

وقال الشعبي التعزير من سوط إلى ثلاثين وقال الشافعي رضي الله عنه لا يبلغ بعقوبته أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبات الله في حدوده ، وتأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين إنها لا يزداد على العشر بالأسواط ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام ،

وقال بعضهم لا يبلغ عشرين لأنها أقل الحدود لأن حد العبيد في الخمر عشرون وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ينقص عن ثمانين وقال مالك التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة وأكثر وكذلك قال أبو ثور إنه على قدر الجنابة وتسارع الفاعل في الشر وإن جاوز الحد والأكثرين على أنه ينقص عن أقل الحدود )

514\_ جاء في البيان للعمري ( 12 / 359 ) ( .. ويعزران على ذلك لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فوجب فيه التعزير )



515\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 12 / 532 ) ( التعزير اسم يختص بالضرب الذي يضره الإمام أو خليفته للتأديب في غير الحدود )

516\_ جاء في البيان للعمراني ( 12 / 533 ) ( وقال مالك والأوزاعي له أن يضرب في التعزير أي عدد شاء على حسب ما يؤدي إليه اجتهاده )

517\_ جاء في البيان للعمراني ( 12 / 534 ) ( وقال أبو حنيفة الضرب في التعزير يكون أشد من الضرب في الزنى ثم الضرب في الشرب دون الضرب في الزنى ثم الضرب في القذف )

518\_ جاء في شمس العلوم للحميري ( 7 / 4521 ) ( التعزير ما يراه الإمام بالغاً ما بلغ وعن مالك كذلك )

519\_ جاء في المجموع المغيث لأبي موسى المدني ( 2 / 667 ) ( وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما رأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل ويعزى هذا إلى مالك )

520\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 34 ) ( لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف وللاجتهاد مجال في التعزير )

521\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 58 / 7 ) ( التعزير هو التغيير والتوبيخ وذلك غير مقدر  
فقد يكون بالحبس وقد يكون برفع الصوت وتعبيس الوجه وقد يكون بضرب أسواط على حسب  
الجنائية وحال الجاني )

522\_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني ( 39 ) ( ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز  
أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير )

523\_ جاء في بداية المبتدي للمرغيناني ( 110 ) ( وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب  
ثم حد القذف ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر )

524\_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي ( 208 / 3 ) ( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله  
في المراد بقول الله ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) ، حدثنا ..  
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال إنكم لتقرءون هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم  
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا  
على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب ،

حدثنا .. عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام على المنبر فقال يا أيها الناس  
إنكم تقرءون هذه الآية ثم ذكر مثله ، قال أبو جعفر فكان الذي في هذين الحديثين مما خاطب به  
أبو بكر رضي الله عنه الناس فيهما أنهم يقرءون هذه الآية كما تلاها عليهم وأنه سمع النبي يقول  
فذكر لهم ما سمعه قاله من هذين الحديثين ،

ونحن نعلم أنه رضي الله عنه مع حكمته وجلالته وعظم مقداره لا يخاطب الناس بخطاب فيه نقصان ونعلم أن ما وقع من نقصان في ذلك فمن بعض رواة هذا الحديث لا منه ثم التمسنا من غير هاتين الروايتين فوجدنا بكر بن قتيبة قد حدثنا .. قال سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية من كتاب الله تضعونها على غير ما وضعها الله ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) ،

وإني سمعت رسول الله يقول إذا عمل فيهم بالمعاصي أو بغير الحق ثم لم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ، ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا .. قال سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه على المنبر يقول أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) ثم قال إني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا منكرا لا يغيرونه أو شك أن يعمهم الله بعقابه ،

ووجدنا أحمد بن داود قد حدثنا .. عن أبي بكر قال سمعته حمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ثم ذكر بقية هذا الحديث ، وحدثنا .. عن قيس بن أبي حازم قال قرأ أبو بكر رضي الله عنه هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) ثم قال إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها ألا وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو قال المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه ،

فكان في هذه الأحاديث الأولى بالصديق رضي الله عنه أنه كان قاله وهو إخباره إياهم أن الناس يضعون هذه الآية التي تلاها عليهم على غير موضعها فتأملنا ما يروى عن غيره رضي الله عنه في هذه الآية لنعلم بذلك موضعها هل هو تأويل يوقف عليه أو زمان من الأزمنة يكون ويكون قبله ما قرأ عليهم رضوان الله عليه ما قد سمع النبي يقوله في الأمر بالمعروف وتغيير المنكر ، فوجدنا

إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا .. عن أبي أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشني قلت كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال أي آية ،

قلت ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) فقال لي أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك بنفسك وإياك وأمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر صبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل منكم يومئذ كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ،

ووجدنا ابن أبي مريم قد حدثنا .. عمرو بن جارية قال سألت أبا ثعلبة الخشني ثم ذكر مثله سواء ، .. فعقلنا بهذا الحديث أن معنى قول أبي بكر رضي الله عنه إن الناس يضعون هذه الآية في غير موضعها يريد بها سيعملونها في غير زمنها وأن زمنها الذي يستعمل فيه هو الزمن الذي وصفه رسول الله في حديث أبي ثعلبة بما وصفه به ونعوذ بالله منه ،

وأن ما قبله من الأزمنة فإن فرض الله فيه على عباده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تعود الأمور إلى ما أمر الله أن يكون الناس عليه من امتثال ما أمرهم الله به عز وجل والانتهاج عن ما نهاهم عنه وقد روي عن رسول الله في هذا المعنى من الأمر بالمعروف ومن النهي عن المنكر ومن التحذير من عواقب ترك ذلك سوى ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب ،

حدثنا .. عن جرير عن النبي أنه قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي أعز وأكثر مما يعملوه وهو عندي والله أعلم ممن يعمله لا يغيرونه عليهم إلا عمهم الله بعقاب ، وما حدثنا .. عن عدي قال

قال رسول الله إن الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن إذا رأوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ،

ففيما ذكرنا تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يكون الزمان الذي ينقطع ذلك فيه وهو الزمان الذي وصفه رسول الله في حديث أبي ثعلبة الذي لا منفعة فيه بأمر بمعروف ولا بنهي عن المنكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب في ذلك فسقط الفرض عنه فيه ويرجع أمره فيه إلى خاصة نفسه ولا يضره مع ذلك من ضل ،

هكذا يقول أهل الآثار في هذا الباب على ما قد صححنا هذه الآثار عليه وأما من سواهم ممن يتعلق بالتأويل فيذهب إلى أن قوله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) ليس على سقوط مفروض عليهم من أمر بمعروف ومن نهي عن منكر وأنهم لا يكونون مهتدين إذا لم يفعلوا ذلك وأنهم إنما يدخلون في قوله عز وجل ( إذا اهتديتم ) إذا فعلوا ذلك لا إذا قصرُوا عنه ،

ويذهبون إلى أن مثله من كتاب الله قول الله لنبيه ( ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ) وهو مع هذا فمفترض عليه جهاد أعداء الله وقتالهم حتى يردهم الله إلى دينه الذي بعثه الله به وأمره أن يقاتل الناس عليه كافة والقول الأول أبين معنى من هذا المعنى وإن كان هذا المعنى صحيحاً والله نسأله التوفيق )

525\_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي ( 1 / 165 ) ( وقال أبو سليمان الخطابي قول علي عند الأربعين حسبك دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءه تعزير وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار )

526\_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي ( 2 / 95 ) ( وقال مالك يفعل الإمام في التعزير ما يؤديه إليه اجتهاده وإن زاد على الحد )

527\_ جاء في تفسير الرازي ( 15 / 382 ) ( أصل التعزير المنع ومنه التعزير وهو الضرب دون الحد لأنه منع من معاودة القبيح )

528\_ جاء في النهاية لابن الأثير ( 3 / 228 ) ( وأصل التعزير المنع والرد فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب )

529\_ جاء في ترتيب المعرب لأبي الفتح الخوارزمي ( 314 ) ( التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعني الرد والردع )

530\_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة ( 8 / 456 ) ( الفصل التاسع عشر في شاهدي الزور ، اتفق العلماء على أن شاهد الزور يعزر لأنه ارتكب كبيرة قال عليه السلام عودلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ قوله تعالى ( فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ) ، وليس فيها حد مقدر شرعا وهذا ظاهر فكل من ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر يعزر ، غير أن أصحابنا رحمهم الله اختلفوا في تعزيره ،

قال أبو حنيفة رحمه الله في المشهور يطاف به ويشهر ولا يضرب فإن كان سوقيا يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة أجمع ما كانوا وإن لم يكن سوقيا يبعث به إلى محلته أجمع ما كانوا

ويقول أمين القاضي إن القاضي يقرنكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهدا للزور فاحذروه وحذروه  
الناس ،

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعزر بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطا ثم رجع أبو يوسف وقال  
يبلغ خمسة وسبعين ، حجتها في ذلك أنا أجمعنا على أن التعزير في سائر المعاصي بالضرب ،  
فكذلك هذا وأبو حنيفة رحمه الله يقول إنما أقدم على الشهادة ليحصل له ماء الوجه عند الناس  
وبالتشهير يذهب ماء وجهه فكان هذا تعزيرا لائقا لجريمته فكان أولى وروى أبو يوسف ومحمد  
رحمهما الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضرب ثم يطاف به ويشهر (

531\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 61 ) ( وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان لما روي  
عن النبي أنه قال إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ، ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجا فأشبهه  
المباشرة دون الفرج وعليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه فأشبهه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع )

532\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 169 ) ( فصل أشد الضرب في الحدود : أشد الضرب في  
الحد ضرب الزاني ثم حد القذف ثم حد الشرب ثم التعزير وقال مالك كلها واحد لأن الله أمر بجلد  
الزاني والقاذف أمرا واحدا ومقصود جميعها واحد وهو الزجر فيجب تساويها في الصفة ،

وعن أبي حنيفة التعزير أشدها ثم حد الزاني ثم حد الشرب ثم حد القذف ، ولنا أن الله خص الزاني  
بمزيد تأكيد بقوله سبحانه ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) فافتضى ذلك مزيد تأكيد فيه ولا  
يمكن ذلك في العدد فتعين جعله في الصفة ولأن ما دونه أخف منه عددا فلا يجوز أن يزيد عليه في  
إيلامه ووجعه لأنه يفضي إلى التسوية بينهما أو زيادة القليل على ألم الكثير )

533\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 176 ) ( مسألة لا يبلغ بالتعزير الحد : التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المزوجة أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاختلاس ،

أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية أو شتمه بما ليس بقذف ونحو ذلك يسمى تعزيرا لأنه منع من الجناية ، والأصل في التعزير المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه منع لعدوه من أذاه ، واختلف عن أحمد في قدره فروي عنه أنه لا يزداد على عشر جلدات نص أحمد على هذا في مواضع وبه قال إسحاق لما روى أبو بردة قال سمعت رسول الله يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، متفق عليه ،

والرواية الثانية لا يبلغ به الحد وهو الذي ذكره الخرقى فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا لأنها حد العبد في الخمر والقذف وهذا قول أبي حنيفة ، وإن قلنا إن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد وأربعين في حد الحر وهذا مذهب الشافعي ،

فلا يزداد العبد على تسعة عشر سوطا ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أدنى الحدود ثمانون فلا يزداد في التعزير على تسعة وسبعين ويحتمل كلام أحمد والخرقي أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ،



وروي عن أحمد ما يدل على هذا فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنا وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود لما روي عن النعمان بن بشير في الذي وطئ جارية امرأته بإذنها يجلد مائة وهذا تعزير لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم ،

وعن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا واحدا رواه الأثرم واحتج به أحمد قال القاضي هذا عندي من نص أحمد لا يقتضي اختلافا في التعزير بل المذهب أنه لا يزداد على عشر جلدات إتباعا للأثر إلا في وطء جارية امرأته لحديث النعمان وفي الجارية المشتركة لحديث عمر وما عداهما يبقى على العموم لحديث أبي بردة وهذا قول حسن ،

وإذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدرا لأنه لو تقدر لكان حدا ولأن النبي قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ، وقال مالك يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا ،

فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه ، وروي أحمد بإسناده أن عليا أتى بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان ، وروي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فأتي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ولم يخرجه فقال أبو الأسود أعجلتموه المسكين فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلي سبيله ،

ولنا حديث أبي بردة وروي الشالنجي بإسناده عن النبي أنه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ، ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من

غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنا وهذا غير جائز لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزداد على حده فما دونه أولى ،

فأما حديث معن فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب على جميعها أو تكرر منه الأخذ أو كان ذنبه مشتملا على جنایات أحدها تزويره والثاني أخذه لمال بيت المال بغير حقه والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره وغير هذا وأما حديث النجاشي فإن عليا ضربه الحد لشربه ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيره حدا ،

وقد ذهب أحمد إلى هذا وروى أن من شرب الخمر في رمضان يحد ثم يعزر لجنائته من وجهين والذي يدل على صحة ما ذكرناه ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا )

534\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 179 ) ( فصل مات من التعزير : وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي يضمنه لقول علي ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئا إن الحق قتله إلا حد الخمر فإن رسول الله لم يسنه لنا وأشار على عمر بضمن التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها ،

ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالححد وأما قول علي في دية من قتله حد الخمر فقد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئا به ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتج به مع ترك الجميع له ،

وأما قوله في الجنين فلا حجة لهم فيه فإن الجنين الذي تلف لا جنانية منه ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه ولو أن الإمام حد حاملا فأتلف جنينها ضمنه مع أن الحد متفق عليه بيننا على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أتلف به .

فصل ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز : وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأبو حنيفة يضمن ،

ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها ، قال الخلال إذا ضرب المعلم ثلاثا كما قال التابعون وفقهاء الأمصار وكان ذلك ثلاثا فليس بضامن وإن ضربه ضربا شديدا مثله لا يكون أدبا للصبي ضمن لأنه قد تعدى في الضرب ، قال القاضي وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا إذا ضرب الأب أو الجد الصبي تأديبا فهلك أو الحاكم أو أمينه أو الوصي عليه تأديبا فلا ضمان عليهم كالمعلم (

535\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن العربي ( 2 / 227 ) .. ويعتضد هذا بالحديث الصحيح عن النبي أنه قال من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان ، فمقامات تغيير المنكر ثلاثة الأول باللسان وذلك في ثلاثة وجوه الوعظ والتخويف والسب على الترتيب الذي ذكرنا ،

المقام الثاني اليد وذلك بكسر آنية الخمر مثلا والدفع أو الضرب فهذان وجهان أيضا فإن احتاج إلى تغييره بالسلاح فله أن يظهرها وذلك في تخليص امرأة مثلا أو رجل من قتل أو مال عن نهب إن كان كثيرا بلا خلاف وإن كان نذرا يسيرا فلا فإن احتاج إلى من يعينه في استنقاذ المال والفرج والدم فليبادر إليه أعوانه ،

وإن كان مع فاعل المنكر أعوان وإن أدي إلى أن يتقاتل الصفان فقد اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من قال لابد من إذن الإمام لأنه ربما آل ذلك إلى استبحار الفتنة وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن الإمام وهو اختيار الطوسي وهو الصحيح عندي إذا كان استئذان الإمام يؤول إلى فوت التغيير ، وهذا ما كان المنكر من آحاد الناس فأما إن كان من الوالي فلا يجوز تغيير عليه بالقتال والخروج والصبر عليه جائز وما جرى لابن الأشعث والقول في جهة الحجاج خطأ ظاهر وقد علمتم مآله وسمعتهم على السنة الرواة حالة ،

وقد كان القراء دعوا الحسن ابن أبي الحسن البصري إلى الخروج معهم على الحجاج فقال لهم الحسن إن الحجاج عقوبة الله في أرضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة فهذا ما أراد ابن شبرمة والله أعلم ، المقام الثالث التغيير بالقلب وقد بيناه في موضعه )

536\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 15 ) ( ومنها أن يرجو في قيامه كف ذلك المنكر وإزالته فإن أيس من ذلك فقد قيل لا يجب عليه أيضا إلا تبرعا والأظهر عندي في هذا الوجه أنه يجب عليه القول وإن كان يائسا من كف ذلك المنكر لأن الإنكار أخص فريضة لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه ،

ألا ترى أن إنكار القلب حيث لا يستطاع الإنكار بالقول واجب باتفاق وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر ، فكذلك يجب القول إذا أمكنه وإن لم يؤثر وأيضا ففي إعلان الإنكار تقرير معالم الشرع فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك حيث لا يغني الكف والإقلاع لأوشك دروسها ،

قال الله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) فالقول إذا قدر عليه واجب أضر أو لم يؤثر ، خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء ما أمر الله به نبيه من جهاد المنافقين في قوله تعالى ( جاهد الكفار والمنافقين ) فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد وما أشبه ذلك لأنه لم يؤمر بقتلهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام )

537\_ جاء في المقنع لابن قدامة ( 440 ) ( باب التعزير وهو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة )

538\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 18 ) ( .. الثالث جهاد باليد وهو أنواع منه ما يرجع إلى إقامة الحدود ونحوها من التعزيرات وذلك إنما يجب على الولاة والحكام ومنه ما يدخل في باب تغيير المناكر وذلك يجب حيث لا يغني التغيير بالقول )

539\_ جاء في فتح العزيز للرافعي ( 2 / 178 ) ( مقدمات الزنا لو تجردت أوجبت التعزير )

540\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 4 / 393 ) ( قال أبو حنيفة وأصحابه من ترك من المسلمين الصلاة على غير جحودها لم يكن بذلك مرتدا وكان مأخوذا بها حتى يصلبها ، وقال بعض حفاظ قول مالك إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو مرتد ويقتل إلا أن يصلبها وهو قول الشافعي )

541\_ جاء في أحكام أهل الممل للخلال ( 472 ) ( عن الميموني أنه قال لأبي عبد الله الرجل يقر بالصلاة والصيام والفرائض ولا يفعلها قال .. أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد )

542\_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة ( 2 / 669 ) ( باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك : ... ثم ذكر عددا من الأحاديث والآثار )

543\_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 11 / 287 ) ( التعزير وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسرقه من غير الحرز والسب والإيذاء بما ليس بقذف أو لم يكن من مقدماته كشهادة الزور والضرب غير حق والتزوير وسائر المعاصي ،

روي التعزير عن فعل النبي وفي خبر سرقة التمر فإذا آواه الجرين وبلغت قيمته ثمن المحجن ففيه القطع وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكالا ، وعزر عمر رضي الله عنه من زور كتابا ، وعن علي كرم الله وجهه أنه سئل عن قول الرجل لرجل يا فاسق يا خبيث فقال هي فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد )

544\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 266 ) ( وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول ويرى الإمام أن يعزر في بعض الأشياء واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل يا يهودي يا نصراني يجب عليه التعزير ولا حد عليه ، وأهل العلم مجمعون أن الحر إذا قذف عبدا أنه يعزر ولا يحد ،

واتفقوا أن التعزيز يجب من جلدة إلى عشر واختلفوا في أكثر ، وأجمعوا أن الرجل إذا قال للرجل يا سكران يا سارق يا خائن يا آكل لحم الخنزير يا شارب الخمر يا كلب يا حمار لم يجب عليه في شيء من ذلك شيء من الحدود وعلى الإمام تأديبه ، وإن قال رجل ليهودي أو نصراني يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني لم يجب عليه الحد ويعزر ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ،

وأجمعوا أن من قال لرجل يا مخنث وحلف أنه ما أراد قذفا لم يحد وعزر إلا مالكا فإنه قال يحد لذلك ، وأجمعوا أن ذا الهيبة في حسبه ودينه إذا أتى ما يوجب عليه التعزيز ولا يبلغ حدا واجبا ولم يكن للتعزير خليقا أنه يقال يعفى عنه إلا مالكا فإنه قال يعزر ولا يقال (

545\_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب ( 524 ) ( ومن جنى معصية من حق الله أو حق آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر القائل والمقول له والقول فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذو الفلته ويثقل على ذي الشر )

546\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 3 / 626 ) ( .. وفي ضرب الصحابة للغلام وإقرار النبي إياهم عليه ما يدل على جواز ضرب الأسير وتعزير المتهم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك وأنه يضرب في التعزير فوق العشرة خلافا لمن أبي ذلك )

547\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 5 / 130 ) ( قال القاضي عياض أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وكيف تجمع الأمة على خلاف ما جاء به النبي ، فالجواب عن الوجهين أن الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين نقلوا عن النبي ما يدل على التعزير وهم الذين نقلوا ما يدل على التحديد ،

والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عددوا وحددوا ولم ينص أحد منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخر وإنما هو نقل أحوال محتملة فلا بد من التلفيق بين أقوالهم لاستحالة التناقض والكذب عليهم ، ووجه التلفيق أن الصحابة رضي الله عنهم فهمت عن النبي أن جلده كان تعزيرا لأنه قد اختلف حاله فيه فمرة جلد فيه بالأيدي والنعال والثياب من غير عدد ،

ومرة جلد فيه بالجريد والنعال أربعين ومرة جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين فهذه نحو الثمانين فهذا تعزير بلا شك لكن لما كان أكثر جلده أربعين اختاره أبو بكر وعمر في أول أمره فلما كثر إقدام الناس على شرب الخمر تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا فظهر لهم أن ذلك القدر لا يزرهم ولا يبالون به ،

فظهر لهم أن يلحقوه بأخف حدود الأحرار المذكورة في القرآن فوجدوه القذف مع أنه قد ظهر لهم جامع بينهما فقالوا إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ومع ما تقدم لهم من أن النبي قد قارب فيه الثمانين فأتبثوها ومنعوا من الزيادة عليها ولما ظهر هذا المعنى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال مصرحا به جلد رسول الله أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ثم إنه جلد هو أربعين وأقره على ذلك عثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم ،

وظهر له أن الاقتصار على أربعين أولى من الثمانين مخافة أن يموت فتلزمه الدية كما قد صرح به حيث قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته وهذا يدل على أنه جلد فيه ثمانين في ولايته وأنه لم يخالف عمر في الثمانين وإياها عنى بقوله فإن رسول الله لم يسنه ولا يصح أن يريد بذلك الأربعين ،



لأنه هو الذي روى أن النبي جلد فيه أربعين ولو مات في الأربعين لم تجب له دية بوجه ، ولذلك قال الشافعي لو مات في الأربعين فالحق قتله كما تقدم فتفهم هذا البحث فإنه حسن وحاصله أن الجلد على الخمر تعزير منع من الزيادة على غايته فرأت طائفه أن غايته أربعون فلا يزداد عليه وبه قال الشافعي من الفقهاء والإجماع على أنه لا يزداد على الثمانين )

548\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 97 ) ( وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله فقال أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها ( ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه ،

وفي حديث آخر إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ، وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدقة والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك ،

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كمنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء )

549\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 5 / 138 ) ( وقوله لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد بن حنبل وأشهب من أصحاب مالك في بعض أقواله ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى لا يضرب في الأدب أكثر من ثلاثة ، وقال أشهب في مؤدب الصبيان قال وإن زاد اقتص منه ،

والجمهور على أنه يزداد في التعزير على العشرة فمنهم من قصره على عدد بحيث لا يزداد عليه فقال أبو حنيفة أربعين وقاله الشافعي وقال أيضا عشرين وروي عن مالك خمسة وسبعين سوطا وإليه مال أصبغ بن الفرغ وقاله ابن أبي ليلى وأبو يوسف ،

وقال محمد بن مسلمة لا أرى أن يبلغ به الحد وقد روي عن عمر ما يبلغ به ثمانون وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة لا يبلغ به مائة ومنهم من رأى ذلك موكولا إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أردع وأليق بالجاني وإن زاد على أقصى الحدود وهو مشهور مذهب مالك وأبي يوسف وأبي ثور والطحاوي ومحمد بن الحسن وقال وإن بلغ ألفا وقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة ،

والصحيح عن عمر أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب ضبيعا أكثر من الحد وقد روي عن الشافعي أنه يضرب في الأدب أبدا وإن أتى على نفسه حتى يقر بالإنابة وقال المزني من أصحاب الشافعي تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز ،

قلت والصحيح القول العمري والمذهب المالكي لأن المقصود بالتعزير الردع والزجر ولا يحصل ذلك إلا باعتبار أحوال الجنایات والجناة ، فأما الحديث فخرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان والله أعلم )

550\_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ( 1 / 187 ) ( الضرب الثالث التعزيرات المفوضات إلى الأئمة الحكام فإن كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجر للأئمة والحكام وإسقاطها إذا طلبها مستحقها وإن كانت لله فاستيفاؤها مبني على الأصلح فإن كان الأصلح استيفاءها وجب استيفاؤها وإن كان الأصلح درأها وجب درؤها ،

أما الزواجر عن الإضرار فله أمثلة أحدها قتل تارك الصلاة حثا عليها فإن أتى بها تركناه ، المثال الثاني الزجر عن مفسدة البغاة فإن رجعوا إلى الطاعة كففنا عن قتلهم وقتالهم وهذا زجر عن مفسدة لا إثم فيه ، المثال الثالث ضرب الصبيان على ترك الصلاة فإن صلوا تركناهم وهو أيضا زجر عن مفسدة لا إثم فيها ،

المثال الرابع تحريم المطلقة ثلاثا على من طلقها زجرا له عن تكرير أذيتها بالطلاق وهذا زجر عما ليست مفسدته محرمة ، المثال الخامس قتال الممتنعين من أداء الحقوق كالممتنعين عن أداء الزكاة وغيرها بالحرب فإن أدوا الحقوق سقط قتالهم ،

المثال السادس زجر الناظر إلى الحرم في الدور برمي عينه فإن انكف سقط رميها ، المثال السابع قتال الصوال ما داموا مقبلين على الصيال فإن انكفوا حرم قتالهم وقتالهم ، المثال الثامن قتال المشركين إلى أن يسلموا ، المثال التاسع قتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ،

المثال العاشر ضرب الرجل امرأته الناشزة إلى أن ترجع عن النشوز ، المثال الحادي عشر قتال الفئتين المقتلتين عصبية أو على الدنيا إلى أن تفيء إلى أمر الله ، المثال الثاني عشر قتال الداخل إلى الدور عند عدم المغيث إلى أن يولي خارجا ، المثال الثالث عشر حبس الممتنعين من أداء الحقوق إلى أن يبذلوها ، المثال الرابع عشر قتال الخوارج إلى أن يرجعوا إلى رأي الجماعة والله أعلم )

551\_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ( 1 / 194 ) ( وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات )

552\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 4 / 313 ) ( عن جابر قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، قال الشيخ التروك على ضروب منها ترك جحد للصلاة وهو كفر بإجماع الأمة ، ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر ،

وقال أحمد لا نكفر أحدا من المسلمين بذنوب إلا تارك الصلاة ، وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال لا يصلي عليه إذا مات ، واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب أكثرهم إلى أنه يقتل صبورا بالسيف ، وقال ابن شريح لا يقتل صبورا بالسيف لكن لا يزال يضرب حتى يصلي أو يأتي الضرب عليه فيموت ،

وقالوا إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل غير أبي سعيد الاصطخري فإنه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات واحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى للجمع بينهما ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي وتأولوا الخبر على معنى الأغلاظ له والتواعد عليه )

553\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 2 / 91 ) ( عن حذيفة بن اليمان أن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به وقال الترمذي حسن ،

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها ، ثم قال تعالى ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ) ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلفهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجّة عليهم )

554\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 90 ) ( ثبت في الحديث نفي المخنثين وهو تعزير )

555\_ جاء في الاصطلاح لأبي المظفر السمعاني ( 1 / 317 ) ( تارك الصلاة يقتل عندنا وعندهم لا يقتل لكن يُعزَّر ويؤدب )

556\_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري ( 189 ) ( عقوبة تارك الصلاة : هل يقتل تارك الصلاة أم لا ، عندنا لا يقتل بل يحبس ويعزر وعند الشافعي يقتل )

557\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 2 / 623 ) ( .. لكن ظاهر قوله ثم يحرق بيوتا على من فيها أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاونا )

558\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 3 / 139 ) ( ففي حديث أبي بكر الصديق فوائد : ...  
الثامنة أن من ترك الصلاة قوتل )

559\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 175 ) ( من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب  
الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد ويسمي ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والأب ولده تأديبا لا  
تعزيرا ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر فعلى هذا مستوفي التعزير الإمام والزوج  
والأب والمعلم والسيد أما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حدا وتعزيرا والأب يؤدب  
الصغير تعليما وزجرا عن سيء الأخلاق )

560\_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 11 / 221 ) ( واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه  
على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي  
وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ،

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء فقال  
مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك إلى رأي  
الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود ،

قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيا أكثر من  
الحد ، وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك  
وأبي يوسف ، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول  
بن شبرمة ،

وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين ،

وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط ، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصا بزمن النبي لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم )

561\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 130 ) ( والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير ، وكذلك قال أصحابنا وقال مالك كلها واحد لأن الله أمر بجلد الزاني والقاذف أمرا واحدا ثم مقصود جميعها واحد وهو الزجر فيجب تساويها في الصفة ، وعن أبي حنيفة التعزير أشدها ثم حد الزاني ثم الشرب ثم حد القذف ،

ولنا أن الله خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فاقضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك في العدد فجعل في الصفة ولأن ما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه وهذا دليل على أن ماخف في عدده كان أخف في صفته ولأن ما دونه أخف منه عددا فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه لأنه يفضي إلى التسوية أو زيادة القليل على ألم الكثير )

562\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 332 ) ( وفعل النبي حجة لا يجوز تركه لفعل غيره ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما فتحمل الزيادة على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام )

563\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 362 ) ( والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي ليس بواجب )

564\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 96 ) ( ومن حده الإمام أو عزره فمات فهو هدر لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة كالفصاد أو نقول استوفى حق الله بأمره فكأن الله أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان )

565\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 10 / 147 ) ( .. وله البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر وغيره ليس له البحث وله أن يتخذ أعوانا لقهر المعاندين وليس ذلك على غيره وله التعزير في المنكرات الظاهرة بخلاف غيره ويرتزق على الحسبة من بيت المال كالقاضي لأنهما من مصالح المسلمين العامة )

566\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 12 / 66 ) ( وقال الشافعي وأحمد في الجديد اللواط كالزنا يرمم المحصن ويجلد غيره وقال أبو حنيفة إنما فيه التعزير إلا أن يتكرر فيقتل لنا قوله في أبي داود اقتلوا الفاعل والمفعول به ، أحصنا أو لم يحصنا ، واستشار فيه الصديق الصحابة فأشاروا بالقتل وكان أشدهم علي فأفتى فيه بالحرق فكتب الصديق لخالد بالحرق )

567\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 12 / 118 ) ( التعزير : أما موجب فهو معصية الله في حقه أو حق آدمي )

568\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 12 / 121 ) ( فإذا زادت على موجب الحد زاد التعزير احتجوا بما في الصحيحين قال عليه السلام لا يجلد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله ، واحتج



الشافعي بأن رسول الله لم يعزر الأنصاري لما قال له أن كان ابن عمتك يعني ابن الزبير الحديث ولأنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج ،

والجواب عن الأول أنه خلاف مذهبكم لأنكم تزيدون على العشر أو لأنه محمول على اتباع السلف كما قال الحسن إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعيرة إن كنا لنعدها من الموبقات فكان يكفهم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتماً على خاتم عمر ،

ولذلك قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد نسخ حكم بل المجتهد فيه يستقل فيه بالاجتهاد وعن الثاني أنه حقه عليه السلام فله تركه أو لأن تلك الكلمات كانت تصدر ولم يقصد بها الاهتضام من جفاة الأعراب ،

وعن الثالث أنه ينتقض بريضة الدابة إذا استؤجر عليها وقد يجب غير المقدر كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير المقدر وهو يجب فرع في النوادر قال مالك إن شتمه جده أو عمه أو خاله فلا شيء عليه إن كان تأديباً ولم ير الأخ مثلهم )

569\_ جاء في الفروق للقرافي ( 4 / 183 ) ( التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان )

570\_ جاء في الرعاية لابن حمدان ( 2 / 1207 ) ( يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة )

571\_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 687 ) ( ولأن قول الزور معصية لا حد فيه فوجب فيه التعزير كالشتم )

572\_ جاء في تفسير النسفي ( 1 / 610 ) ( ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح كالحد فهو المنع )

573\_ جاء في كنز الدقائق للنسفي ( 360 ) ( وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر )

574\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 1 / 508 ) ( .. ألا ترى أن مقدمات الزنى لو انفردت أوجبت التعزير )

575\_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1496 ) ( تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم ويستوون في الحد )

576\_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1498 ) ( ولا شك أن التعزيرات فرع الحدود ولهذا سماها غير واحد حدودا )

577\_ جاء في نصاب الاحتساب للسناي الحنفي ( 103 ) ( الأصل أن الإنسان يعزر لجل التهمة وعليه مسائل منها إذا رأى الإمام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وإن كان هو لا يشرب )

578\_ جاء في نصاب الاحتساب للسناي ( 109 ) ( ولنا أن التعزير واجب كالحد لأنه جزء فعل  
مح ظهور فيكون واجبا )

579\_ جاء في نصاب الاحتساب للسناي ( 396 ) ( وأما آلات التعزير فأشياء أحدها اليد وفيها  
طريقتان إحداهما التعريك والثانية الصفع وقد مر في باب التعزير وأما الوكز فلا لأنه مما يفضي إلى  
الهلاك قال تعالى ( فوكزه موسى ففضى عليه ) ،

الثاني السوط الذي لا ثمرة له روى أن عليا رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة ، الثالث  
العصا قال عليه السلام لا ترفع عصاك على أهلك ، والرابع الدرة وقد مر دليله في بابها والخامس  
الجريد ، والسادس النعال لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام ضرب في الخمر  
بالجريد والنعال )

580\_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني ( 5 / 266 ) ( والجمهور على جواز الزيادة على  
ذلك في التعزيرات ولا ضبط لعدد الضربات بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام وله أن يزيد على قدر  
الحدود قالوا لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه مئة وضرب صبيغا أكثر من الحد )

581\_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي ( 3 / 163 ) ( وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله  
تعالى فلا يسمى التعزير حدا )

582\_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي ( 3 / 208 ) ( فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية  
فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع  
السارق المتاع في الدار ولم يخرجه وكذا ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير ،

ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير وذكر في النهاية التعزير على مراتب تعزير أشرف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقية بالإعلام والجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله والضرب ،

وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأة يحل له قتله قال إن كان يعلم أنه ينزجر بالصباح والضرب بما دون السلاح لا وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأة يزني بها أو مع محرمة وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا )

583\_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي ( 4 / 241 ) ( فإذا كانت كبيرة وجب عليه التعزير بالإجماع وإنما اختلفوا في كيفية تعزيره فقط لهم ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه )

584\_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي ( 6 / 609 ) ( وأصل العزر المنع ومنه التعزير الضرب دون الحد لأنه منع من معاودة القبيح ألا ترى إلى تسميته الحد والحد هو المنع )

585\_ جاء في شرح المشكاة للطبيبي ( 8 / 2534 ) ( وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما يرى من العقوبة وإن زاد علي مقدار الحد وإن رأي أن يقتل قتل )

586\_ جاء في شرح المشكاة للطبي ( 8 / 2547 ) ( التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر  
بمعنى الرد والردع )

587\_ جاء في المنتقى للذهبي ( 352 ) ( وقد قال العلماء الزيادة على أربعين حد واجب وبه يقول  
أبو حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد وقال الشافعي الزائد تعزير وللإمام أن يفعله وكان عمر  
يخلق في الخمر وينفي وصح عن النبي الأمر بقتل الشارب في الرابعة واختلف في نسخه ،

وكان علي يحد أكثر من الأربعين وقال ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي إلا شارب  
الخمر فإنه لو مات لوديته فإنه شيء فعلناه بآرائنا رواه الشافعي واستدل به على أن الزيادة من باب  
التعزير الذي يفعل بالإجتهد )

588\_ جاء في تنقيح التحقيق للذهبي ( 2 / 254 ) ( وقال مالك يعزر الإمام باجتهاده وإن زاد على  
الحد )

589\_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم ( 3 / 242 ) ( الكلام على حديث لا يضرب فوق عشرة  
أسواط ، قيل نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا فإن الحد في  
لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنایات المقدره  
بالشرع خاصة والحد في لسان الشارع أعم من ذلك ،

فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجنایة تارة كقوله تعالى ( تلك حدود الله فلا تقربوها  
( تلك حدود الله فلا تعتدوها ) فالأول حدود الحرام والثاني حدود الحلال ، وقال النبي إن

الله حد حدودا فلا تعتدوها ، وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في أول الكتاب والسوران حدود الله ، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة ،

فقوله لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله يريد الجناية التي هي حق الله ، فإن قيل فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجنائية ، قيل في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيرته للتأديب ونحوه فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق )

590\_ جاء في زاد المعاد لابن القيم ( 3 / 130 ) ( ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام )

591\_ جاء في زاد المعاد لابن القيم ( 5 / 70 ) ( وقيل قتله تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللإمام قتله تعزيرا لا حدا وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه قال اتتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله لكم وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي وهم معاوية وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذؤيب )

592\_ جاء في زاد المعاد لابن القيم ( 5 / 72 ) ( ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليها الصحابة والقتل إما منسوخ وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدّها فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك )

593\_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم ( 93 ) ( واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان ترك واجب أو فعل محرم )

494\_ جاء في الطرق الحكمية لابن القيم ( 1 / 282 ) ( وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال ، أحدها أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر ، الثاني وهو أحسنها أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون القذف حد القذف وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ،

والقول الثالث أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ، والقول الرابع أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره ، وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ،

فيه قولان أحدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد اختاره ابن عقيل ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر ،

وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فسادته إلا بالقتل وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً ، وكذلك قالوا إذا قتل بالمثل فلإمام أن يقتله تعزيراً ،

وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباها يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأمة والمنقول عن النبي وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول فإن النبي أمر

بجلد الذي وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة ،

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه فاخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة ، وعلى هذا يحمل قول النبي من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حدا لأمر به في المرة الأولى )

595\_ جاء في شرح الروضة للإسنوي ( 8 / 359 ) ( التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة انتهى يستثنى من كلامه أمور ، أحدها إذا صدرت الصغيرة من بعض أولياء الله قال الشيخ عز الدين في القواعد الكبرى فلا يجوز للأئمة والحكام تعزيرهم عليها بل تقال عثرتهم وتستر زلتهم ،

وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة ذكر ذلك في أوائل الفصل المعقود لبيان التسميع بالعبادات وهو نحو ثلث الكتاب ، الثاني إذا جامع زوجته في نهار رمضان فإنه يجب فيه التعزير بالإجماع ، كذا رأيت في شرح السنة للبخاري في حديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان وعبر بقوله أجمعت عليه الأمة ،

وجزم به أيضا ابن يونس صاحب التعجيز في شرحه له ورأيت للرافعي في شرح مسند الإمام الشافعي ما يقتضيه أيضا ذكر ذلك في الحديث المذكور ، فعلى هذا تستثنى هذه المسألة مما فيه الكفارة وذهل في الكفاية عن هذه النقول فذكر ما حاصله الجزم بعدم الوجوب وقد نبهت عليه في الهداية الثالث جماع المرأة حائضا إذا قلنا بوجوب الكفارة فإنه يوجب التعزير بلا خلاف كما صرح به بعض الأصحاب ولا يحضرني الآن قائله )



596\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 2 / 33 ) ( .. وإن كان مقر بفرضها فهو كافر وإنما قال جماعة من أهل العلم ذلك في ترك الصلاة خاصة ، وأما مالك والشافعي وجمهور أهل العلم فلا يرون التكفير بشيء من ذلك وإنما اختلفوا هل يقتل أو يؤدب بالضرب والسجن )

597\_ جاء في العناية للبابرتي ( 5 / 344 ) ( فصل في التعزير لما فرغ من ذكر الزواجر المقدرة الثابتة بالكتاب أو السنة المشهورة ذكر في هذا الفصل الزواجر التي دونها في القدر وقوة الدليل وهو التعزير وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع )

598\_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ( 2 / 533 ) ( ومن ذلك أن من أظهر بدعة وفجورا لا يرتب إماما للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب )

599\_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب ( 2 / 832 ) ( وأما قول النبي لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ، فهذا قد اختلف الناس في معناه فمنهم من فسر الحدود هاهنا بهذه الحدود المقدرة وقال إن التعزير لا يزداد على عشر جلدات ولا يزداد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة ،

ومنهم من فسر الحدود هاهنا بجنس محارم الله وقال المراد أن مجاوزة العشر جلدات لا يجوز إلا في ارتكاب محرم من محارم الله فأما ضرب التأديب على غير محرم فلا يتجاوز به عشر جلدات وقد حمل بعضهم قوله ( وحد حدودا فلا تعتدوها ) على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرمات )

600\_ جاء في تفسير ابن رجب ( 1 / 83 ) ( وأما قوله في حديث أبي بردة لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله فقد اختلفوا في المراد بالحد هنا هل هو الحدود المقدر شرعا أم المراد بالحد ما حده الله ونهى عن قربانه فيدخل فيه سائر المعاصي ويكون المراد النهي عن تجاوز العشر جلدات بالتأديب ونحوه مما ليس عقوبة على محرم ،

هذا فيه اختلاف مشهور بين العلماء وقال تعالى ( وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ) وقال تعالى ( الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ) والمراد بحدود الله هاهنا ما يفصل بين الحلال والحرام ويتميز به أحدهما من الآخر ،

وقد مدح الله الحافظين لحدوده في قوله ( والحافظون لحدود الله ) وفي الحديث المرفوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يمثل القرآن رجلا يوم القيامة فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره ونهيه فيمثل له خصما فيقول يا رب حفلته إياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي ،

وقال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل خصما دونه فيقول يا رب حملته إياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب معصيتي والمراد بحفظ الحدود هنا المحافظة على الواجبات والانتهاز عن المحرمات )

601\_ جاء في أصول الأفضية لليعمري ( 2 / 288 ) ( الفصل الحادي عشر من الزواجر الشرعية التعزيرات والعقوبة والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات )

602\_ جاء في كشف المناهج للمناوي ( 3 / 254 ) ( وأخذ أحمد وأشهب وبعض أصحابنا بظاهر هذا الحديث وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد والطحاوي وأبو ثور ذلك إلى رأي الإمام من غير ضبط بعدد وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين وهي رواية عن مالك ،

وقال الشافعي وجمهور أصحابنا لا يبلغ تعزير كل إنسان أقل حدوده فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط )

603\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 275 ) ( اختلف العلماء في مبلغ التعزير على أقوال أحدها لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد قاله أحمد وإسحاق ، ثانيها روي عن الليث أنه قال يحتمل ألا يجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط ،

وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطا وعنه في رواية أخرى أنه لا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة وهو القول الثالث والرابع ، خامسها قال الشافعي في قوله الآخر لا يبلغ به عشرين سوطا لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر لأن حد الخمر في الحر عنده في الشرب أربعون ،

سادسها قال أبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطا بل ينقص منه سوطا لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف وهو أحد قولي الشافعي ، سابعها قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا ، ثامنها قال مالك التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور )

604\_ جاء في التوضيح لابن الملحق ( 31 / 277 ) ( وقال الليث بحديث لا يجلد فوق عشر أسواط مرة ثم تركه أخرى وقال التعزير بمقدار الجرم فإن كان غليظا غلظ وإن كان خفيفا خفف وقال ابن حزم في محله بقول أبي يوسف ومالك قال أبو ثور والطحاوي قال وقالت طائفة لا يتجاوز تسعة فأقل وهو قول الليث وأصحابنا ،

وجلد هشام المخزومي رجلا لصق بغلام حتى أفضى أربعمئة سوط فما لبث أن مات فذكروا ذلك لمالك فما استنكره ولا رأى أنه أخطأ وضرب سحنون نحوه رجلا غيب ابنته عن زوجها وجلد علي مائة رجلا وجد مع امرأة في لحاف وجلد عمر رجلا وجد مع امرأة بعد العتمة دون المائة )

605\_ جاء في شرح سنن أبي داود للرملي ( 17 / 277 ) ( التعزير يوافق الحد في كونه شرع زجرا وتأديبا للصالح ويختلف بحسب الذنب )

606\_ جاء في شرح سنن أبي داود للرملي ( 17 / 527 ) ( قال مالك يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام )

607\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 10 / 487 ) ( .. وهو حديث بن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث أخرجه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم ، قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذلل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدا )

608\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 178 ) ( وقد أخرج بن ماجه من حديث أبي هريرة

بالتعزير بلفظ لا تعزروا فوق عشرة أسواط وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشر ،

ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقر هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور ،

وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن بن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين ،

وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود وهذا رأي الإصطخري من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ،

ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لامن حيث العدد ،

لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه وتعقب بأن الحد لا يزداد فيه ولا ينقص فاختلفا وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد )

609\_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 12 / 114 ) .. هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فمذهب مالك وأبي ثور وأبي يوسف في قول الطحاوي إن التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وأن يتجاوز به الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فأقل ،

وقالت طائفة أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة وقالت طائفة أكثره تسعة وتسعون سوطاً فأقل وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف في رواية وقالت طائفة أكثره ثلاثون سوطاً وقالت طائفة أكثره عشرون سوطاً وقالت طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو بعض قول الشافعي وقالت طائفة أكثره عشرة أسواط فأقل لا يتجاوز به أكثر من ذلك ،

وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأصحاب الظاهر وأجابوا عن الحديث المرفوع وهو قوله لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله بأنه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه أدنى الزجر كأشراف الناس وأشراف أشرافهم وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزروهم الإمام بحسب ما يراه )

610\_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني ( 15 / 487 ) ( إن الإمام إذا رأى مصلحة في زيادة العدد في التعزير لزيادة التنكيل والردع في المعزرجاز له ذلك ألا ترى أن رسول الله عليه السلام قد

عزر ذلك الرجل الذي قتل عبده عمدا بمائة كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبي عليه السلام مائة ونفاه سنة ومحى اسمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة )

611\_ جاء في نخب الأفكار للعيني ( 15 / 488 ) ( فإن قيل روى البخاري .. عن أبي موسى قال كان رسول الله عليه السلام يقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله فكيف يجوز التعزير بمائة أو ما فوق العشر ؟ قلت هذا معناه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه أدنى الزجر كأشراف الناس وأشرف أشرافهم وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون فيعزروهم الإمام بحسب ما يراه ،

ألا ترى إلى ما روي عن سعيد بن المسيب والزهري قالا إن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة بعد العتمة ، وروى سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب إليها فخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين سوطا ،

وعن هذا قال أصحابنا التعزير على أربع مراتب تعزير الأشراف وهم الدهاقين والقواد وتعزير أشراف الأشراف وهم الفقهاء والعلوية وتعزير الأوساط وهم السوقة وتعزير الأحساء وهم السفلة فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة ،

وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس لأن المقصود من التعزير الزجر وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب ، وفي هذا الباب خلاف بين

العلماء فمذهب الطحاوي رحمه الله أن التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وإن تجاوز به الحدود ، وهو مذهب مالك وأبي ثور واحد أقوال أبي يوسف ،

وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فأقل وقالت طائفة أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة وقالت طائفة أكثره تسعة وتسعون سوطا فأقل وهو أحد أقوال أبي يوسف وقالت طائفة أكثره خمسة وتسعون سوطا فأقل وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال أبي يوسف وقالت طائفة أكثره ثلاثون سوطا وقالت طائفة أكثره عشرون سوطا ،

وقالت طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقالت طائفة أكثره عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأصحاب الظاهر ، فهذا الذي ذكره النعمان عندنا ناسخ لما رواه سلمة بن المحبق ،

وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ويوجب عقوبات في الأبدان باستهلاك أموال من ذلك ما قد ذكرناه في باب تحريم الصدقة على بني هاشم في قول رسول الله عليه السلام في مانع الزكاة إنا آخذوها منه وشطر ماله عقوبة لما قد صنع )

612\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 370 ) ( والجلد في الزنا أشد الجلد ثم جلد القذف ثم الشرب نص عليه ثم التعزير ، قال مالك كلها واحد لأن المقصود بها الزجر فيجب تساويها في الصفة وقال أبو حنيفة أشدها التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف )



613\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 423 ) ( التعزير قال الشيخ تقي الدين إن عنى به فعل المحرمات وترك الواجبات فاللفظ جامع وإن عنى فعل المحرمات فقط فغير جامع بل التعزير على ترك الواجبات أيضا )

614\_ جاء في شرح السيوطي علي مسلم ( 4 / 308 ) ( .. فوق عشرة أسواط أخذ بظاهره أحمد وأشهب وبعض أصحابنا فقالوا لا تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط والمجوزون قالوا إن الحديث منسوخ وتأوله بعض المالكية على انه كان مختصا بزمنه لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر )

615\_ جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ( 4 / 488 ) ( قلت رأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام أيصلح ذلك أم لا ؟ قال قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام ، قال مالك ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائفة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال فهذا يدل على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود )

616\_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي ( 2 / 694 ) ( تارك الصلاة متعمدا فإنه يقتل في قول الشافعي وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله لا يقتل ويُعزَّر على ذلك )

617\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 9 / 802 ) ( باب تارك الصلاة يستحق العقوبة المراد بالمسألة إذا ترك شخص مسلم الصلاة عمدا حتى خرج وقتها وهو معتقد وجوبها فإن للإمام أن يُعزِّره على ذلك حتى يتوب من ترك الصلاة ... حتى قالوا في النتيجة المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف والله تعالى أعلم )

618\_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 6 / 2343 ) ( وعن عائشة أن النبي قال أقيلوا أمر من الإقالة ، ذوي الهيئات عثراتهم بفتحتين أي زلاتهم ، إلا الحدود ، أي إلا ما يوجب الحدود ، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله )

619\_ جاء في نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ( 8 / 18 ) ( فصل في التعزير وهو لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد ، كذا في القاموس والظاهر أن هذا الأخير غلط إذ هو وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع )

620\_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 6 / 2378 ) ( التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع .. وأجمع عليه الصحابة )

621\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 10 / 36 ) ( وفيه كما قال المهلب أن التعزير موكول إلى رأي الإمام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم فدل أن للإمام أن يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب متعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدا ،

والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم إقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح )

622\_ جاء في الإعلام للهيتمي ( 65 ) ( وإن قال لا أستحل ذلك أو كان ممن تخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لأنك ارتكبت معصية ليست كفرا )

623\_ جاء في الفتاوي الفقهية الكبرى للهيتمي ( 1 / 152 ) ( .. ومتى ترك ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة ويعزر عليه التعزير البليغ الزاجر له عن مثل هذه القبائح التي يفسق مرتكبها )

624\_ جاء في الفتاوي الفقهية الكبرى للهيتمي ( 2 / 54 ) ( .. فقول هذا الجاهل إن أحاديث صوم رجب موضوعة إن أراد به ما يشمل الأحاديث الدالة على صومه عموما وخصوصا فكذب منه وبهتان فليتب عن ذلك وإلا عزر عليه التعزير البليغ )

625\_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي ( 4 / 294 ) ( وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القاذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب والظاهر يقتضي التسوية وهو مذهب مالك والشافعي )

626\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 485 ) ( .. عن عائشة قالت ما انتقم رسول الله لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى ينتهك حرمة من حرمت الله فينتقم لله ، اختلف العلماء في مبلغ التعزير فقال أحمد وإسحاق بحديث جابر لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد وروى عن الليث أنه قال يحتمل ألا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك ،

وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا ، وعنه في رواية أخرى ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة ، وقال الشافعي في قوله الآخر لا يبلغ به عشرين سوطا لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر لأن حد الخمر في الحر عنده في الشرب أربعون ،

وقال أبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطا بل ينقص منها سوطا لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف وهو أحد قولي الشافعي ، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف أكثره خمسة وسبعون سوطا ، وقال مالك التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك ، وروى مثله عن أبي يوسف وأبي ثور ،

واحتج أحمد وإسحاق بحديث جابر وقال ابن المنذر في إسناده مقال ، وقال الأصيلي اضطرب إسناده حديث عبد الله بن جابر فوجب تركه لاضرابه ، ولوجود العمل في الصحابة والتابعين بخلافه ، وقال الطحاوي لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد تارة فلا معنى لاعتبار الحد فيه وتجاوز مجاوزته له ،

.. قال ولما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع وكان في الناس من يردعه الكلام وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط وهي عنده كضرب المروحة لم يكن للتحديد فيه معنى وكان مفوضا إلى ما يؤديه اجتهاده أن مثله يردع ،

قال المهلب ألا ترى أن النبي زاد المواصلين في النكال كذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده وكذلك ضرب المتابعين للطعام وانتقامه ﷺ لحرمت الله لم يكن محدودا فيجب أن

يضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل ولو كان في شيء من ذلك حد لنقل ولم يجز خلافه )

627\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 4 / 312 ) ( عن أبي مروان أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان )

628\_ جاء في الروائين والوجهين لأبي يعلى ( .. أن عليا ضرب النجاشي ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال هذا لتجرئك على الله وإفطارك في رمضان ، قال أحمد أذهب إليه ، فقد أخذ أحمد بحديث علي بن أبي طالب في التعزير )

629\_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ( 96 ) ( خير أمة أخرجت للناس يعني أخرجكم الله لأجل الناس تأمرون بالمعروف يعني لكي تأمروا بالطاعة وتنهوا عن المنكر يعني تمنعون أهل المعاصي من المعصية )

630\_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ( 3 / 221 ) ( قال عروة بن الزبير لابن عمر إنا لندخل على الوالي ليقضي بالقضاء نعرف أنه حق فنقول وفقك الله وعسى بعضنا يخرج فيثني عليه فقال يا معشر أصحاب رسول الله كنا نعد ذلك نفاقا .

قال مالك بن دينار رحمه الله اصطالحنا على حب الدنيا فلا يأمر بعضنا بعضا ولا ينهى بعضنا بعضا ولا يدان بالله على هذا فليت شعري أي عذاب يترك وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال رسول الله كلام بني آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله .

وفي الأمر بالمعروف قال النبي يوشك أن تهلك هذه الأمة إلا ثلاث نفر رجل أنكره بيده ولسانه وبقلبه فإن جبن بيده فبلسانه وبقلبه وإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه . قال النبي والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشك أن الله يسלט عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

وقال رسول الله مثل القائم على حدود الله أو المداهن فيها كمثل قوم أستهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعم تصعدون فتؤذينا فقال الذين في أسفلها إنا نثقبها من أسفلها فنسقي منه فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا )

631\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 11 / 419 ) ( عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ) وهذه أشد آية على تاركي النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة مرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ )

632\_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ( 2 / 6 ) ( قوله تعالي ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) يدل على أنهم ينهون عن كل منكر لأن لام الجنس يستغرق الجنس )

633\_ جاء في المعتمد لأبي الحسين البصري ( 2 / 7 ) ( كذلك فقوله ( تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) يقتضي كونهم كذلك في كل حال وما ينهون عن كل منكر لأنهم لو كانوا ينهون عن

بعض المنكرات ويأمرون ببعض وينهون عن ذلك في بعض حالاتهم دون بعض لما كانوا خير أمة أخرجت للناس لأن الأمم السالفة قد نهوا عن كثير من المنكر وأمروا بكثير من المعروف في بعض الحالات دون بعض )

634\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 1 / 46 ) ( مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان كل على حسب الطاقة : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

قال عز وجل ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) وقال تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) .

حدثنا .. قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . وحدثنا .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . قال ابن حزم لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين فصح أن ما عارضهما أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك (

635\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 8 / 425 ) ( مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : مسألة  
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده  
فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلك أضعف الإيمان ،

فإن لم يفعل فلا إيمان له ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغير  
بقلبه فقط ويستكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ، ولا يبيح له ذلك العون  
بلسان أو بيد على تصويب المنكر أصلاً لقول الله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا  
فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت  
فأصلحوا بينهما بالعدل ) ،

وقال عز وجل ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك  
هم المفلحون ) ، ومن طريق .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم  
منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

ومن طريق .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له  
من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون  
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو  
مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،



وحدثنا .. عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا طاعة لبشر في معصية الله ، ومن طريق .. عن ابن عمر قال قال رسول الله السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ،

وحدثنا .. عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال بعث رسول الله سرية فسلحت رجلا منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله قال أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمش لأمرني أن تجعلوا مكانه من يمشي لأمرني . قال ابن حزم عقبة صحيح الصحبة والذي روي عنه صاحب وإن لم يسمه فالصحابه كلهم عدول فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ) ،

وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من معهم من الصحابة ومعاوية وكل من معه من الصحابة وابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلا شك (

636\_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم ( 4 / 132 ) ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

ثم اختلفوا في كفيته فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامة ابن زيد وابن عمر

ومجد بن مسلمة وغيرهم إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بدأ وباللسان إن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا ،

وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا ، واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان رضي الله عنه وممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وبمن رأى القعود منهم ،

إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا فإن كان عدلا وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل ، وقد روينا عن ابن عمرانة قال لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها ،

قال ابن حزم وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة رضي الله عنهم غيره ، وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ،

قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة ،

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو

قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين  
يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين ،

وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن  
مالك ، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن  
البحري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي  
الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب ،

وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة ابن شعبة وأبي المعد  
وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الشخير والنصر  
بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبله بن زحر وغيرهم ،

ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر  
وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر  
ومطر ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله ،

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي وشريك ومالك والشافعي وداود  
وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسلب  
سيفه في إنكار ما رآه منكرا .

قال ابن حزم احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها انقاتلهم يا رسول الله قال لا ما وصلوا  
وفي بعضها إلا أن نر كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ، وفي بعضها وجوب الضرب وإن ضرب

ظهر أحدنا وأخذ ماله ، وفي بعضها فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك  
وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وفي بعضها كن عبد الله المقتول ولا  
تكن عبد الله القاتل ، وبقوله تعالى ( واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من  
أحدهما ولم يتقبل من الآخر ) الآية .

قال ابن حزم كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدها ومعانيها في  
كتابنا الموسوم بالاتصال إلى فهم معرفة الخصال ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملا كافية وبالله  
تعالى نتأيد ، أما أمره صلي الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك  
إذا تولى الإمام ذلك بحق ،

وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبتة إن وجب عليه  
فهو فاسق عاص لله تعالى ، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك  
، برهان هذا قول الله ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ،

وقد علمنا أن كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه ، قال الله ( وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي  
يوحى ) وقال تعالى ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) فصح أن كل ما قاله رسول  
الله فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ،

فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب  
ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول الله إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، فإذا  
لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما

وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام  
بنص القرآن ،

وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك  
شريعة أخرى غير شريعتنا ، قال الله عز وجل ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ، وأما الأحاديث  
فقد صح عن رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن  
لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء ،

وصح عن رسول الله لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم  
يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وإنه عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو  
شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد ،

وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده ، فكان  
ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك  
فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة  
لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك ،

وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ  
معتن تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال  
المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ،

ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي النسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن تبياناً لكل شيء وبرهان آخر ، وهو أن الله عز وجل قال ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء ) ،

لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ،

وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه قول على الله بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله أن سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام لا تعطه ، قال فإن قاتلني ؟ قال قاتله ، قال فإن قتلت ؟ ه قال إلى النار ، قال فإن قتلتني ؟ قال فأنت في الجنة ، أو كلاهما هذا معناه ،

وصح عنه عليه السلام أنه قال المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها ، وهذا خبر ثابت روينا من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ،

وهذا يبطل تأويل من تأويل أحاديث القتال عن المال على اللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبه السلطان فاقصر عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قواهم أهل الباطل نسأل الله المعونة والتوفيق ،

وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل وإنما كان يراهم يحاصرون فقط وهو لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه ، وقال بعضهم إن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر ، فقال لهم الآخرون كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر أن يهتك حريما ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله ،

فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه وأما قتله أهل المنكر قالوا أو كثروا فهذا فرض عليه وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره ، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ،

وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة ،

ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من

المسلمين ومملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العتب بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة ؟ ،

فإن قالوا لا يجوز القيام عليه ، قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا أن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه ، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسي من نساءهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك ،

فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز ،

وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق ، ونسألهم عن غضب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامراته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم ،

فإن قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ،

فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوقد من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه



الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق )

637\_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ( 1 / 127 ) ( لأنه لا يجوز على النبي أن يرى منكرا فلا ينكره إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله الحظ الأوفر في ذلك ، وليس لأحد أن يقول إن ترك النكير لا يدل على الإباحة لأنه ترك النكير اكتفاء بما تقدم من النهي عنه من جهة النص أو الدلالة كما أقر اليهود والنصارى على الكفر ، ولم يدل ذلك على جوازه عنده وذلك أن قتاله لهم حتى يعطوا الجزية أشد نكيرا ،

فجعل أخذ الجزية عقوبة لهم على إقرارهم على الكفر ولأنه لا يجوز أن يقول أحد إنه كان في حق النبي جائز أن يرى رجلا يزني أو يقتل النفس فلا ينكر عليه اكتفاء بنهي الله عن ذلك ولأن ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال صلي الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

638\_ جاء في الأحكام السلطانية للفراء ( 291 ) ( وأما النهي عن المنكر فمنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان من حقوق الله والثاني ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقلين ، أما المنهي عنها في حقوق الله فعلى ثلاثة أقسام ،

أحدها ما يتعلق بالعبادات والثاني ما يتعلق بالمحظورات والثالث ما يتعلق بالمعاملات ، أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار

والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو يزيد في الأذان أذكارا غير مسنونة ، فللمحتسب إنكارها  
وتأديب المعاند فيها ،

وكذلك إذا أدخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذ  
ذلك منه ولا يؤاخذ بالتهم والظنون ، وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك  
الصلاة والصيام لا يؤاخذ بالتهم ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله على  
إسقاط حقوقه والإخلال بمفترضاته ،

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله لأنه ربما كان مريضا  
أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف  
عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة به لأنه موكول  
إلى أمانته ،

وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر ، وكذلك لو علم عذره في الأكل أنكر عليه  
المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره ،  
وأما الممتنع عن إخراج زكاته فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على  
الغلول إذا لم يكن له عذر ،

وإن كان من الأموال الباطنة احتتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه  
لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة واحتتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها  
إليه أجزاءه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته ،

فإن ذكر أنه مخرجها سرا وكل إلى أمانته ، فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة ، ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم ينكر عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا ،

وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها ، وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح (

639\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 24 / 311 ) ( دخل هذا في معنى قول الله أنجيننا الذين ينهون عن سوء الآيات فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عن من نهى وأما من رضي فليس فيه اختلاف ، قال صلي الله عليه وسلم في الأمراء ولكن من رضي وتابع ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهى عنه وترج فعل ما أمر به ،

وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ) ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه فإن لم يغير بقلبه فقد رضي وتابع ،

وقال عمر بن عبد العزيز كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا صنع المنكر جهارا استحقوا العقوبة ، ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمرو بن عبد العزيز ، وهذا معناه إذا قدرنا وكانوا في عز وامتناع من الأذى والله أعلم (

640\_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي ( 7 / 452 ) ( وقوله تعالى ( لبئس ما كانوا يصنعون ) قال العلماء وأصحاب المعاني أنزل الله العلماء بترك النكير على سفلتهم فيما صنعوا منزلتهم لأنه ذم أولئك بقوله ( ولبئس ما كانوا يعملون ) وذم هؤلاء بمثل تلك اللفظة فالآية تدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه )

641\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 15 / 134 ) ( وإن استأجر الذي دارا سنة بالكوفة بكذا درهما من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه استحق سكنها وهذا من توابع السكنى ، وإن أراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك ،

وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا لقوله صلي الله عليه وسلم لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة والمراد نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين )

642\_ جاء في تفسير السمعاني ( 1 / 348 ) ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) فالمعروف ما عرفه الشرع والمنكر ما أنكره الشرع وفي الحديث لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو يوشك أن يعمكم الله بعقابه وقال أفضل الشهداء بعد شهداء أحد رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله عليه )

643\_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني ( 2 / 774 ) ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ) إلى قوله ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) وخص تركهم النهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف فإنه أعظم

الأمرين إثما وأوكدهما وجوبا ففعل المعروف ليس بواجب على كل أحد وترك المنكر واجب على كل حال ،

ثم إنكار المنكر ثلاثة أضرب ، إنكار باليد وإنكار باللسان وإنكار بالقلب ، على حسب ما روي عن النبي من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

644\_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ( 355 ) ( عن ابن عباس في قوله تعالي ( لست عليهم بمصيطر ) و( ما أنت عليهم بجبار ) و( فاعف عنهم ) و( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نُسَخ هذا كله بقوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله تعالي ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ))

645\_ جاء في أحكام القرآن للکيا الهراسي ( 2 / 302 ) (ولعل قوله ( ولتكن منكم أمة ) يدل على ذلك فإنه يقتضي بظاهره أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقي فإنه قال ولتكن منكم أمة أي إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك فليتول قوم منكم حتى يكون المعروف مأثيا والمنكر مرفوضا ،

وقد أمر الله بالأمر بالمعروف في مواضع في كتابه لا حاجة بنا إلى ذكرها ووردت في ذلك أخبار أوفاهما ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وقد قال الله في هذا المعنى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) وقال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود ) إلى قوله ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) ،

وقد قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) الآية ، وليس ذلك ناسخا لوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه إذا أمكنه إزالته بلسانه فليفعله وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعله وإن انتهى بدون القتل لم يجز بالقتل )

646\_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 306 ) ( أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ،

وقد كان الذي خفنا أن يكون فإننا لله وإننا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم .. ،

وقال رسول الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ، معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم ، وقال صلي الله

عليه وسلم يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ،

وقال رسول الله لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ،

ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق .. ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم ، قيل بم يا رسول الله ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله ،

وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمر في ساعة قط ، وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء ، قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر .. )

647\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 1 / 397 ) (وعن النبي أنه سئل وهو على المنبر من خير الناس ؟ قال أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم ، وعنه عليه السلام من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه ،

وعن على رضى الله عنه أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شرُّ الفاسقين  
وغضب لله غضب الله له ، وعن حذيفة يأتي على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب  
إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ،

وعن سفيان الثوري إذا كان الرجل محببا في جيرانه محمودا عند إخوانه فاعلم أنه مدهن . والأمر  
بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فندب ، وأما النهي عن المنكر  
فواجب كله لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح )

648\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 2 / 224 ) ( ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم  
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي وإن نهى منهم ناه فعن غير  
جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ،

وروى ابن مسعود قال قال رسول الله إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه  
عنه تعزيرا فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله فلما رأى الله ذلك منهم  
ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ، قال ابن مسعود وكان  
رسول الله متكئا فجلس وقال لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا .

قال القاضي أبو محمد والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن  
الضرر عليه وعلى المسلمين ، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار  
بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر ، وقال حذاق أهل العلم ليس من شروط الناهي أن يكون سليما من



المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا ، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا )

649\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 349 ) ( المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات في ذلك كثيرة والأخبار متظاهرة وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة وهي ولاية الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة ، وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة ،

وقالت المبتدعة لا يغير المنكر إلا عدل ، وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، فإن استدلوا بقوله تعالى ( أأمرون الناس بالبر ) وقوله تعالى ( كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ) ونحوه ،

قلنا إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه لا عن نهيه عن المنكر ، وكذلك ما روي في الحديث من أن النبي رأى قوما تقرض شفاهم بمقاريض من نار ف قيل له هم الذين يnehون عن المنكر ويأتونه ، إنما عوقبوا على إتيانهم ، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه )

650\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 1 / 290 ) ( .. فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول فيكسر آلات الباطل ويريق ظروف المسكر بنفسه أو يأمر بقوله من يتولى ذلك وينزع المغصوب من أيدي المتعمدين بيده أو يأمر بأخذها منهم ويمكّن منها أربابها )

651\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 9 / 19 ) ( باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يُقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام ثم روي بأسانيده عددا من الآثار )

652\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 9 / 83 ) ( باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان : قال الله )  
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ( الآيتين ثم روي بأسانيده حديث  
أمرت أن أقاتل الناس )

653\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 9 / 310 ) ( باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى : قال قال الشافعي قال الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ثم روي بأسانيده عددا من الأحاديث في أخذ الجزية )

654\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 13 / 146 ) ( قال الشافعي رحمه الله الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم من أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يُسلموا ،

وذلك لقوله تبارك وتعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ولقول رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله )

655\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 13 / 248 ) ( قال الشافعي قال الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية وقال في غير أهل الكتاب ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين

لله ( فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية )

656\_ جاء في دلائل النبوة للبيهقي ( 2 / 582 ) ( عن ابن عباس قال قوله تعالي ( وأعرض عن المشركين ) وقوله ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) ونحو هذا في العفو عن المشركين ، قال نُسخ ذلك كله بقوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. إلي قوله وهم صاغرون ) فنسخ هذا العفو عن المشركين ، وقوله ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) يعني لا يكون شرك )

657\_ جاء في الخلافات للبيهقي ( 7 / 281 ) ( قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ، - يعني العرب - ، وهذا بخلاف الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ،

وقال ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) ، واستثنى أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية فقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ثم روي بأسانيده عددا من الأحاديث في أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس )

658\_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء ( 1 / 259 ) ( .. قوله تعالي ( فإذا انسلك الأشهر الحُرْم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فأمر بقتل المشركين بعد الحظر )

659\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 2 / 119 ) ( الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين )

660\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 2 / 120 ) ( قال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة ، عربا كانوا أو عجم ، لقول الله ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، قال وتقبل من المجوس بالسنة ،

وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود ، وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم ،

وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز إن الفرازنة ( من الحبشة ) ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يُقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وإن بذلوا الجزية قُبِلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ، وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي ،

وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

لأن قوله ( من الذين أوتوا الكتاب ) يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لأنهم حُصُّوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم ، لقول الله عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب (

661\_ جاء في كتاب الأموال للقاسم بن سلام ( 1 / 34 ) ( عن الحسن البصري قال أمر النبي أن يقاتل العرب علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

662\_ جاء في العجاف في بيان الأسباب لابن حجر ( 1 / 614 ) ( عن مقاتل بن سليمان قال كان النبي لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب )

663\_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ( 4 / 283 ) ( قال أصحابنا ( يعني الأحناف ) لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف )

664\_ جاء في أحكام القرآن للشافعي ( جمع البيهقي / 2 / 53 ) ( قتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا ، وكذلك حديث بريدة في أهل الأوثان خاصة ، فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتي يسلموا ولا يحل أن يقبل منهم جزية ، بكتاب الله وسنة نبيه )

665\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 16 / 143 ) ( اتفق الفقهاء علي أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلي الإسلام ، لقول ابن عباس ما قاتل النبي قوما حتي دعاهم إلي الإسلام ، فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ، وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ، وإن امتنعوا  
دعوهم إلى أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمتردين وعبدة  
الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلى قبول الجزية )

666\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 16 / 162 ) ( يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا  
أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنه يجوز إقرارهم عن دينهم بالجزية ولقوله تعالى ( قاتلوا  
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من  
الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها  
، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا لأنه لا يجوز إقرارهم على الكفر ولقول النبي أمرت أن  
أقاتل الناس الحديث )

667\_ قال ابن أبي زمنين في تفسيره ( 2 / 201 ) في قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. ) قال (   
أمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرؤوا بالجزية )

668\_ جاء في إيجاز البيان لأبي الحسن النيسابوري ( 1 / 376 ) ( فإن الذمي يقيم بين يدي من يأخذ  
الجزية ليؤديها عن يده صاغرا ولا يبعث بها فالمعني قاتلوهم حتى يذلوا وجاز الرضا من أهل  
الكتاب بالجزية دون عبدة الأوثان لأنهم أقرب إلى الحق بالنبوة )

669\_ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( 2 / 250 ) ( المشهور عن أحمد بن حنبل أن الجزية لا  
تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس )

670\_ جاء في تفسير القرطبي ( 8 / 110 ) في تفسير قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية قال ( قال ابن القاسم وأشهب وسحنون أما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ، ولا يبقى علي الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام )

671\_ جاء في لباب التأويل لأبي الحسن الخازن ( 2 / 350 ) ( اجتمعت الأمة علي جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عربا ، واختلفوا في أهل الكتاب العرب وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم )

672\_ قال ابن كثير في تفسيره ( 4 / 131 ) عند قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية قال ( .. إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع الأسواق فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية ، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وغيرهم )

673\_ روي الترمذي في سننه ( 3047 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، قال فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا . ( صحيح )

674\_ روي الترمذي في سننه ( 3048 ) عن ابن مسعود عن النبي قال إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ونزل فيهم القرآن فقال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) فقرأ حتى بلغ ( ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ) قال وكان نبي الله متكئا فجلس فقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا . ( صحيح )

675\_ روي البيهقي في الكبرى ( 10 / 91 ) عن ابن مسعود عن النبي قال إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . ( صحيح )

676\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 5094 ) عن ابن مسعود عن النبي قال إنه من كان قبلكم من بني إسرائيل كان إذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فإذا كان من الغد جالس وأكله وشاربه كأن لم يره على الخطيئة بالأمس ،



فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضرين الله قلوب بعضكم ببعض ويلعنكم كما لعنهم . ( صحيح )

**677\_ روي الطبري في الجامع ( 8 / 591 )** عن ابن زيد في قوله ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ) قال ( فقال لعنوا في الإنجيل وفي الزبور وقال قال رسول الله إن رحى الإيمان قد دارت فدوروا مع القرآن حيث دار فإنه قد فرغ الله مما افترض فيه ،

وإنه كانت أمة من بني إسرائيل كانوا أهل عدل يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر فأخذهم قومهم فنشروهم بالمناشير وصلبوههم على الخشب وبقيت منهم بقية فلم يرضوا حتى داخلوا الملوك وجالسوهم ثم لم يرضوا حتى واكلوهم ف ضرب الله تلك القلوب بعضها ببعض فجعلها واحدة ،

فذلك قول الله ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود ) إلى ( ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) ماذا كانت معصيتهم ، قال ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) . ( حسن لغيره )

**678\_ روي ابن ماجة في سننه ( 4006 )** عن ابن مسعود عن النبي قال إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه ف ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال ( لعن الذين

كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ،

( تري كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون . ( صحيح )

679\_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 1 / 198 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه تعذيرا فإذا كان من الغد لم يمنع ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما كانوا عصوا وكانوا يعتدون ،

ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم . ( صحيح )

680\_ روي الشجري في الأمالي الخميسية ( 2761 ) عن زيد بن علي عن النبي قال خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا كان رشوة عن دينكم فلا تأخذوه ولن تتركوه يمنعكم من ذلك الفقر والفاقة ، إن بي فرح فارس والروم قد داروا وإن رحى الإيمان دائرة ، فحيثما دار القرآن فدوروا معه فيوشك السلطان والقرآن أن يفترقا ويحكمون لكم بحكم ولهم بغيره ،

فإن أطعموهم أضلوكم وإن عصيتموهم قتلوكم ، فكونوا كأصحاب عيسى عليه السلام نشروا  
بالمناشير ورفعوا على الخشب ، إن موتا في طاعة الله خير من حياة في معصية الله ، وإن أول ما  
نقص من بني إسرائيل كانوا يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر شبه التعذير إذا لقي أحدهم  
صاحبه الذي كان يعيب آكله وشاربه كأنه لم يغب عليه شيئا ، فلعنهم الله على لسان داود وعيسى  
ابن مريم ،

( ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) ، والذي  
نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم فتأطروه على الحق  
أظرا أو ليضرين الله قلوب بعضكم ببعض . ( حسن لغيره )

**681\_ روي الجصاص في أحكام القرآن ( 437 )** عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول  
ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا  
يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ،

فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان  
داود وعيسى ابن مريم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر  
ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . ( صحيح )

**682\_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 1 / 201 )** عن سعيد بن يسار عن النبي قال أنتم اليوم  
على بينة من ربكم تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، وستحولون عن  
ذلك فلا تأمرن بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ،

أنتم اليوم على بينة من ربكم لم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة العيش ، وستحولون عن ذلك ، القائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لهم أجر خمسين ، قالوا يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال لا بل منكم . ( حسن لغيره )

**683\_ روي** أبو الشيخ في أمثال الحديث ( 233 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في الله ، ثم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن منكر ولا تجاهدون في الله القائمون يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين صديقا ، قالوا يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال بل منكم . ( حسن لغيره )

**684\_ روي** البزار في مسنده ( 2631 ) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ، القائلون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . ( صحيح لغيره )

**685\_ روي** ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 1 / 217 ) عن الصلت بن طريف قال حدثنا شيخ من أهل المدائن قال قال رسول الله أنتم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، لم تظهر فيكم السكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل ،

وستحولون إلى غير ذلك يفشو فيكم حب الدنيا فإذا كنتم كذلك لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ولم تجاهدوا في سبيل الله ، ألا إن القائمين يومئذ بالكتاب في السر والعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . ( حسن لغيره )

686\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 11545 ) عن عائشة قالت قال رسول الله غشيتكم السكرتان سكرة حب العيش وحب الجهل فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقائمون بالكتاب وبالسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . ( صحيح لغيره )

687\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 4770 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة . ( حسن لغيره )

688\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 239 ) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قام بعد أن رجم الأسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله . ( صحيح )

689\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 8 / 325 ) عن زيد بن أسلم عن النبي قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله . ( حسن لغيره )

690\_ روي البخاري في صحيحه ( 2641 ) عن عمر بن الخطاب يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن

أظهر لنا خيراً أمناءه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق له وإن قال إن سريرته حسنة . ( صحيح )

691\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 4 / 132 ) قال ( قد استدل بهذه الآية ( يعني قاتلوا الذين لا يمتنون الآية ) من يري أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشباههم كالمجوس لما صح فيهم )

692\_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 1 / 228 ) ( قال الشافعي مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله تعالى أراد به الخاص قول الله تعالى ( فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) إلى قوله ( وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، وقال تعالى ( وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ، وأنزل الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله ( عن يد وهم صاغرون ) ،

فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يُقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة رسول الله في قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية )

693\_ جاء في الوجيز للواحيدي ( 446 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم ) مالوا إلي الصلح ، ( فاجنح لها ) فمِل إليها ، يعني المشركين واليهود ، ثم نسخ هذا بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

694\_ جاء في الوجيز للواحدى ( 460 ) ( قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ( يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ) ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) يعني الخمر والميسر ( ولا يدينون دين الحق ) لا يتدينون بدين الإسلام ،

( حتى يعطوا الجزية ) وهي ما يعطي المعاهد على عهده ( عن يد ) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركباناً ولا يرسلون بها ( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون يُجرُّون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم )

695\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 230 / 7 ) في قوله تعالى ( ولا آمين البيت الحرام ) ( قال أكثر أهل العلم هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة )

696\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 153 / 10 ) في قوله تعالى ( ويكون الدين كله لله ) ( قال أهل العلم أمر الله بالقتال إلى أن يعم الإسلام الدنيا كلها ولا يبقى على وجه الأرض كافر ، فتكليف القتال ممدود إلى هذا الميعاد ، ومنهم من قال ( ويكون الدين كله لله ) يعني في جزيرة العرب لا يُعبد غير الله )

697\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 226 / 10 ) في قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) ( أكثر المفسرين علي أن هذا منسوخ ، وهو قول قتادة وعكرمة والحسن وابن زيد ، قالوا نسخها قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) ، ونحو ذلك روي عن ابن عباس )

698\_ جاء في التفسير البسيط للواحي ( 10 / 293 ) في قوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم ) قيل لها حُرْم لأن الله حَرَّمَ على المؤمنين فيها دماء المشركين ، فإذا مضت قد حلَّ قتالهم عاما مطلقا ، وهذا قول الحسن ومجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب والسدي (

699\_ جاء في الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ( 60 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يقتضي قتل كل مشرك ثم قد خُصَّ ذلك بأن منع من قتل من أدي الجزية من أهل الكتاب ، فبقي الباقي علي ما كان عليه من وجوب القتل )

700\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 2 / 173 ) ( أما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فإنهم يُقَرُّون على الجزية هذا ظاهر مذهب مالك ، وقال عنه القاضي أبو الحسن يقرون على الجزية إلا قريشا ، وقال الشافعي لا يقرون على الجزية بوجه ، وقال أبو حنيفة لا يقر منهم على الجزية إلا العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا - يعني المالكية - )

701\_ جاء في المهذب للفيروزآبادي ( 3 / 306 ) ( لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لقوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) تخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنهم لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية )

702\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 389 ) ( قال تعالى ( فاقتلوا المشركين ) وقال تعالى ( واقتلوهم حيث وجدتموهم ) .. وأجمع المسلمون على أنا مأمورون بمجاهدة الكفار



وكان رسول الله مأمورا بالمتاركة والاقترصار على الدعوة والصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن ،  
والآيات الواردة في هذه المعاني كثيرة ،

فلما هاجر إلى المدينة وكثر المسلمون وعظمت الشوكة أمرنا بالجهاد فشمّر لله تعالى ذبا عن الدين  
واستحث أصحابه على مجاهدة الكافرين فتتابعت الغزوات وكان الحرب سجالات ينال المسلمون  
ويُنال منهم ، ثم أظهر الله دينه ونصر نبيّه )

**703\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 434 ) ( القتال يختلف باختلاف  
المشركين ، وهم قسمان ، قسم ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان والنيران وما  
استحسنوه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا ، فالسيف عليهم إلى الإسلام ،**

وهم المعنيون بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وإياهم عنى الرسول إذ قال  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقسم من المشركين لهم كتاب كاليهود والنصارى  
أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية ، قال تعالى ( قاتلوا الذين  
لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

**704\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 139 ) ( .. وحجتنا في ذلك قوله تعالى ( فاقتلوا  
المشركين ) فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكن فرض محكم )**

**705\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 24 / 84 ) ( قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقد قبل من المنافقين ما أظهروا من الإسلام مع علمه أنهم أظهروا ذلك  
خوفا من السيف ، وهذا في أحكام الدنيا )**

706\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 17 ) ( عن سفيان بن عيينة قال بعث رسول الله بأربعة سيوف ، سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى ( تقاتلونهم أو يسلمون ) ، فقاتل به أبو بكر بعده في حق مانعي الزكاة ،

وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقاتل به عمر ، وسيف لقتال المارقين كما قال تعالى ( فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) فقاتل به عليُّ على ما روي عنه أنه قال أُمرتُ بقتال المارقين والناكثين والقاسطين )

707\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 93 ) ( كان عطاء يقول لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) ولكننا نقول هذا منسوخ ، ناسخه قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان )

708\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 2227 ) ( .. فإذا أسلموا خلى سبيلهم وسلم لهم أموالهم وذرائعهم وأراضيهم ، لأن القتال شرع لأجل الإسلام على ما قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله )

709\_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني ( 63 ) ( وقال ﷺ أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال ﷺ أيضا إذا نزلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ،

وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يُدعى إلى الإسلام ، فإن أبى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف (

710\_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني ( 63 ) ( عن أبي العباس بن سريج أنه قال لو أن رجلا جاءنا وقال إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان فما وجدت الحق فيه قبلته وما لم أجد فيه تركته ، لم نُخله وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل )

711\_ جاء في تفسير السمعاني ( 5 / 416 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( فيه أقوال ، أحدها أن المراد منه قوم كانوا على عهد النبي من الكفار من خزاعة وهي مدلج وغيرهم ، والقول الثاني أن قتيلة كانت كافرة وكانت أم أسماء ،

فلم تقبل أسماء هديتها حتى سألت النبي فأنزل الله تعالى هذه الآية ورخص في القبول والمكافأة ، قاله عبد الله بن الزبير ، والقول الثالث أن هذا قبل نزول آية السيف ، ثم نسخت بآية السيف ، يعني قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، قال قتادة وغيره )

712\_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع الأندلسي ( 58 ) ( باب حكم رسول الله في الجزية بأمر الله ومقدارها وممن تُقبل وممن لا يُقبل منه إلا الإسلام : .. ثم نزلت براءة لثمان سنين من الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب ، من قاتله أو كف عنه ، .. وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية فقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

713\_ جاء في بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني ( 6 / 246 ) ( قال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية فأمر بقتلهم ونهي عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم )

714\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 1 / 223 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية القتال ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب فإنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

715\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 2 / 485 ) ( قد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وإنما عني به المشركين لأن اليهود والنصارى يطلقون قول لا إله إلا الله ولا يتمنعون منه وإن لزمهم الشرك في التفصيل )

716\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 3 / 163 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) الآية منسوخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) و ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) وهو الظاهر ، فإن سورة براءة آخر ما نزلت ، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك ، وقد قال تعالى ( فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ) ، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم )

717\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 4 / 176 ) ( قال موسى بن غفلة كان النبي يكف عمن لا يقاتله لقوله تعالى ( وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( فإذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم ))

718\_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرمانى ( 1 / 168 ) فى أنواع المنسوخ ( أحدها ما نُسخ حكمه وبقي لفظه ، وهو الكثير فى القرآن ، كقوله ( لكم دينكم ولي دين ) وأشباهه ) فإنها منسوخة بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

719\_ جاء فى حلية العلماء لأبى بكر القفال ( 7 / 695 ) ( باب الجزية : لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان ، وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من عبدة الأوثان من العرب ، وقال مالك لا تؤخذ من كفار قريش خاصة ، وأبو يوسف يقول لا تؤخذ من عري جزية وإنما تؤخذ من العجم ، وتؤخذ الجزية من المجوس )

720\_ جاء فى التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوزانى ( 2 / 352 ) ( مسألة يجوز نسخ العبادة إلى أشق منها : لنا ما تقدم من الدليل وأن الله نسخ الحبس فى حق الزانى بالجلد فى حق البكر والرجم فى حق الثيب ، وذلك أشق من الحبس ،

ونسخ التخيير بين الإطعام والصوم بانحتمام الصيام وهو أشق ، وقال تعالى ( وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ) ونسخ ذلك بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) ، وكذلك نسخ قوله تعالى ( وأعرض عن الجاهلين ) بآية السيف )

721\_ جاء فى التمهيد للكلوزانى ( 2 / 381 ) ( قوله تعالى ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ) نسخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) )

722\_ جاء في التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل ( 324 ) ( باب الجزية : قال تعالي ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، ولا تؤخذ الجزية إلا من له كتاب أو شبهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وطوائفهم كالسامرية طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى لهم حكم عبدة الأوثان ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ، فأما عبدة الأوثان فلا يقرون بأخذ الجزية قولاً واحداً )

723\_ جاء في كتاب الفنون لابن عقيل ( 1 / 390 ) ( قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والغاية تدل على أن ما قبلها بخلافه ، فلما قال فإذا قالوها عصموا مني دماءهم دل على أن إراقة دمائهم كانت للجحد بها )

724\_ جاء في كتاب السير للبخاري ( 290 ) ( إن كان من الكفار الذين لا يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يُسلموا ، لما روي أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية لقوله تعالي ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

725\_ جاء في شرح السنة للبخاري ( 1 / 66 ) ( قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله ، أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤا بنبوّة محمد أو يعطوا الجزية )

726\_ جاء في شرح السنة للبخاري ( 11 / 170 ) ( .. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد

عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل  
مشرك ، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم )

727\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 212 ) حيث جعل بابا كاملا عنوانه ( مسألة يقاتل أهل  
الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا )

728\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 417 ) ( قال الشافعي وأبو سفيان لا تقبل الجزية إلا من  
كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل وهو نص القرآن )

729\_ جاء في الإنجاد في أبواب الجهاد للقرطبي ( 1 / 531 ) قال ( لم يؤذن في آية الجزية إلا في  
أهل الكتاب فقط )

730\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 410 ) عن السدي الكبير قال ( نُسخ قوله ( لا إكراه في الدين )  
فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة )

731\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 412 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في آية ( لا إكراه في الدين ) قال  
منسوخة )

732\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 413 ) عن الضحاک قال ( أمر النبي أن يقاتل جزيرة العرب من  
أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم  
الجزية فقال ( لا إكراه في الدين ))

733\_ جاء في تفسير النيسابوري للقي النيسابوري ( 3 / 453 ) ( قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم )

734\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( الدر المنثور / 4 / 168 ) عن عبد الرحمن بن زيد قال ( لما فرغ النبي من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب )

735\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 2 / 35 ) ( ووردت أخبار كثيرة أوفاهما ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه قال من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وأما قوله تعالى ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وإنما يعني به من علم أنه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم فحينئذ يقال للنهي عن المنكر عليك بنفسك ولا يجعل هذا ناسخا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما إذا أمكن إزالة باللسان لم يتجاوز إلى العقوبة باليد وإن انتهى بدون القتل لم يتجاوز إليه وإن لم ينته بما دونه جاز القتل )

736\_ جاء في تفسير الفخر الرازي ( 8 / 334 ) ( واعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل فهو يتناول كل معروف وكل منكر )

737\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 15 ) ( ومنها أن يرجو في قيامه كف ذلك المنكر وإزالته فإن أيس من ذلك فقد قيل لا يجب عليه أيضا إلا تبرعا ، والأظهر عندي في هذا الوجه أنه يجب عليه القول وإن كان يائسا من كف ذلك المنكر لأن الإنكار أخص فريضة لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه ،



ألا ترى أن إنكار القلب حيث لا يستطيع الإنكار بالقول واجب باتفاق وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر ، فكذلك يجب القول إذا أمكنه وإن لم يؤثر ، وأيضا ففي إعلان الإنكار تقرير معالم الشرع فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك حيث لا يغني الكف والإقلاع لأوشك دروسها ،

قال الله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) فالقول إذا قدر عليه واجب أثر أو لم يؤثر ، خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء ما أمر الله به نبيه من جهاد المنافقين في قوله ( جاهد الكفار والمنافقين ) فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد وما أشبه ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بقتلهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام ، قال ابن عباس وغيره معناه جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان (

**738\_ جاء في الإحكام للآمدي ( 1 / 214 ) ( الآية الثالثة قوله تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت على ما سيأتي ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر )**

**739\_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري ( 3 / 157 ) ( كتاب الحدود وغيرها الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .**

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي ولفظه أن رسول الله قال من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ، رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله على كل ميسم من الإنسان صلاة كل يوم فقال رجل من القوم هذا من أشد ما أنبأنا به ، قال أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة وحملك عن الضعيف صلاة وإنحاؤك القذى عن الطريق صلاة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة ، رواه ابن خزيمة في صحيحه .

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن أناسا قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به إن بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تحميدة صدقة وبكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ، رواه مسلم وغيره .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي قال فضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر ، رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه كلهم عن عطية العوفي عنه وقال الترمذي حديث حسن غريب .

وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي أن رجلا سأل النبي وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل قال كلمة حق عند سلطان جائر ، رواه النسائي بإسناد صحيح . وعن جابر رضي الله عنه عن النبي قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ،

فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ، رواه البخاري والترمذي .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ، رواه مسلم .  
الحواري هو الناصر للرجل والمختص به والمعين والمصافي .

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بين أصبعيه الإبهام والتي تليها فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث ، رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن الله أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم فقال يا عائشة إن الله عز وجل إذا أنزل سطوته بأهل نعمته وفيهم الصالحون فيصيرون معهم ثم يبعثون على نياتهم ، رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم ، رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يحقرن أحدكم نفسه ، قالوا يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول فيه فيقول الله يوم القيامة ما منعك أن تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فإياي كنت أحق أن تخشى ، رواه ابن ماجه ورواته ثقات .

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، رواه مسلم وغيره . وعن جرير رضي الله عنه قال بايعت النبي على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ، رواه البخاري ومسلم . وتقدم حديث تميم الداري عن النبي قال الدين النصيحة ، قاله ثلاثا ، قال قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع به فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال ( لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم إلى قوله فاسقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا .

رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن غريب ولفظه قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماءؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا . تأطروهم أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق .

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه ولا يغيروا عليه إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا ، رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال أظنه عن ابن جرير عن جرير ولم يسم ابنه ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والأصبهاني وغيرهم عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ،

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظ النسائي إني سمعت رسول الله يقول إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب ، وفي رواية لأبي داود سمعت رسول الله يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب .

وعن أبي كثير السحيمي عن أبيه قال سألت أبا ذر قلت دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة ، قال سألت عن ذلك رسول الله قال تؤمن بالله واليوم الآخر ، قلت يا رسول الله إن مع الإيمان عملا ، قال يرضخ مما رزقه الله ، قلت يا رسول الله أرأيت إن كان فقيرا لا يجد ما يرضخ به ، قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،

قال قلت يا رسول الله أرأيت إن كان عيبا لا يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قال يصنع لأخرق ، قلت أرأيت إن كان أخرق أن يصنع شيئا ، قال يعين مغلوبا ، قلت أرأيت إن كان ضعيفا لا يستطيع أن يعين مغلوبا ،

قال ما تريد أن يكون في صاحبك من خير يمسك عن أذى الناس ، فقلت يا رسول الله إذا فعل ذلك دخل الجنة ، قال ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إلا أخذت بيده حتى تدخله الجنة ، رواه الطبراني في الكبير واللفظ له ورواه ثقات وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

وروي عن ذرة بنت أبي لهب رضي الله عنه قالت قلت يا رسول الله من خير الناس ؟ قال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر . رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الزهد الكبير وغيره .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله يا أيها الناس مروا بالمعروف وانهاؤا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا ، وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء ، رواه الأصبهاني .

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها ، قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها ؟ قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير ، رواه الأصبهاني أيضا .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه .

رواه مسلم وغيره ، قوله مجخيا هو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة يعني مائلا وفسره بعض الرواة بأنه المنكوس ، ومعنى الحديث أن القلب إذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي والمنكرات خرج منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال إذا رأيت أمي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم ، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال أوصاني خليلي بخصال من الخير أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا ، مختصرا رواه ابن حبان في صحيحه ويأتي بتمامه .

وعن عرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه أن النبي قال إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها ، وفي رواية فأنكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها ، رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره ،

رواه الحاكم وتقدم حديث حذيفة عن النبي الإسلام ثمانية أسهم الإسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له ، رواه البزار .



وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ النبي فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس إن الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم وتسالوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم فما زاد عليهن حتى نزل ،

رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنهما .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر ، رواه أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه (

740\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 1 / 234 ) ( قوله ( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ) هذا الأمر على الوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا يعتد بخلاف الرافضة في ذلك لأنهم إما مكفرون فليسوا من الأمة وإما مبتدعون فلا يعتد بخلافهم لظهور فسقهم على ما حققناه في الأصول ،

ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلا ، وقد بينا في الأصول أنه لا يجب شيء بالعقل وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور ومميز لها لا موجب شيئا منها ، ثم إذا قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فذلك على الكفاية من قام به أجزاءه عن غيره لقوله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

ولوجوبه شرطان ، أحدهما العلم بكون ذلك الفعل منكرا أو معروفا ، والثاني القدرة على التغيير فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها مثل كسر أواني الخمر وآلات اللهو كالمزامير والأوتاد والكبر وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك ،

فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره فإن خاف من ذلك ثوران فتنة وإشهار سلاح تعين رفع ذلك فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غير بالقول المرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ، فإن خاف من القول القتل أو الأذى غير بقلبه ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره ،

وهذه آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان أي خصال الإيمان ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغيير المنكر ، ولذلك قال في الرواية الأخرى ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدم (

741\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 220 ) ( وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه فضابطه قوله صلي الله عليه وسلم فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان )

742\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 166 ) ( وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنههم لأن النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه فإن كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا وإن شاء أزعجه عن داره ،

ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر والمغني والقوال والنائحة إن أخذ المال بغير شرط يباح له وإن كان بشرط لا يباح لأنه أجر على معصية )

743\_ جاء في الفروق للقرافي ( 4 / 284 ) ( قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة )

744\_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد ( 112 ) ( ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر ،

قال العلماء ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله ، قال الله تعالى ( فإن الذكرى تنفع المؤمنين ) وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى وليس عليه القبول ، قال الله تعالى ( ما على الرسول إلا البلاغ ) قال العلماء ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ،

بل عليه الأمر وإن كان مرتكباً خلاف ذلك لأنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها وأن يأمر غيره وينهاها فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر ، قالوا ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لأحاديث المسلمين ،

وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء )

**745\_ جاء في تفسير النسفي ( 1 / 459 ) ( ( لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ) وعن ابن عباس رضى الله عنهما هي أشد آية في القرآن حيث أنزل تارك النهي عن المنكر منزلة مرتكب المنكر في الوعيد )**

**746\_ جاء في التعيين في شرح الأربعين للصرصري ( 1 / 289 ) ( وقوله من رأى منكم منكرا عام في الأشخاص مخصوص بما لا تكليف عليه كالصبي والمجنون أو لا قدرة له على الإنكار كالعاجز عنه فلا يجب على هؤلاء ، وقوله فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه هذا تنزل في تغيير المنكر بحسب الاستطاعة ، الأبلغ في ذلك فالأبلغ ،**

إذ اليد أبلغ في التغيير ككسر أوعية الخمر والملاهي من يد مستعملها ثم اللسان بأن يغوث عليهم ويصبح فيتركوا ذلك أو يسلط عليهم بلسانه من يفعل ذلك ثم القلب بأن ينكر المنكر بقلبه وينوي أنه لو قدر على تغيير المنكر لغيره لأن الإنسان يجب عليه كراهة ما يكرهه الله من المعاصي والأعمال بالنيات )

**747\_ جاء في السياسية الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،**

وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ،

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ،

أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال (

748\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 2 / 91 ) ( والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي رواية وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وقال الإمام أحمد حدثنا .. عن حذيفة بن اليمان أن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به وقال الترمذي حسن ،

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها ، ثم قال تعالى ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ) ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلفهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم )

**749\_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس الدمشقي ( 19 ) ( وقال تعالى ( فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ) فبين سبحانه أن الناجي هو الناهي عن السوء دون الواقع فيه والمداهن عليه ، وقال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،**

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمة الله تعالى فقد نعت الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين انتهى ، وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه )

**750\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 2 / 89 ) ( قال أهل العلم وفرض الله سبحانه بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير ، وقال النبي**

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

والناس في الأمر بالمعروف وتغيير المنكر على مراتب ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم هي اليد وفرض سائر الناس رفعه إلى الولاة والحكام بعد النهي عنه قولا ، وهذا في المنكر الذي له دوام ، وأما إن رأى أحد نازلة بديهية من المنكر كالسلب والزنا ونحوه فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة ،

ويحسن لكل مؤمن أن يعتمل في تغيير المنكر وإن ناله بعض الأذى ويؤيد هذا المنزع أن في قراءة عثمان وابن مسعود وابن الزبير ( يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم ) فهذا وإن لم يثبت في المصحف ففيه إشارة إلى التعرض لما يصيب عقيب الأمر والنهي كما هو في قوله وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ما أصابك (

751\_ جاء في نظم الدرر للبقاعي ( 14 / 381 ) ( والمراد بهذا كله المبالغة في الإنذار إعلاما بأن تارك النهي عن المنكر مع القدرة شريك للفاعل وإن لم يباشره )

752\_ جاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي ( 1 / 142 ) ( وقال الغزالي في الإحياء درجات النهي عن المنكر سبعة ، الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ،

وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ،

السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، السابعة أن يحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا إلى إذن الإمام خلاف ، فقال قائلون يحتاج إليه لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن ،

وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للأحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر ، فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله ،

والمقتول من القائمين في حرب الفريقين شهيد ، ثم قال الغزالي فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون للمعاصي فاعلم أن ذلك إن ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتدع هذا كلام الغزالي ،

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين ، فإن قيل التعزير بإتلاف المال منسوخ في مذهبنا ، قلت محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لإزالة الفساد ، أما ما تعين طريقا لإزالته فإنه غير منسوخ فيه ، ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ،



وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع منها قولهم يجوز كسر أواني الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم إن آلات الملاهي تكسر وهو متفق عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي في الإحياء للولادة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الآحاد ، قال وقد فعل ذلك في زمن رسول الله تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ، هذا كلام الغزالي (

753\_ أخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ ( الدر المنثور / 4 / 170 ) عن الحسن البصري قال ( قاتل النبي أهل هذه الجزيرة من العرب علي الإسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد وكان بعد جهاد آخر علي هذه الأمة في شأن أهل الكتاب قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. الآية ))

754\_ روي ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه ( الدر المنثور / 4 / 170 ) عن مجاهد قال ( يقاتل أهل الأوثان علي الإسلام ويقاتل أهل الكتاب علي الجزية )

755\_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي وغيره ( 4 / 58 ) ( عن أبي يوسف القاضي قال لا تؤخذ الجزية من العربي كتابيا كان أو مشركا وتؤخذ من الأعجمي كتابيا كان أو مشركا )

756\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 5 / 329 ) قال ( حكي الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف )

757\_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ( 1 / 466 ) ( قيل لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لا غير من بين سائر أهل الكفر ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الإسلام أو القتل . قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق وإليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي )

758\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 448 ) في قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. ) ( إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطي الجزية من أهل الكتاب )

759\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 471 ) ( أما سائر المشركين سوي اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل )

760\_ روي ابن زنجويه في الأموال ( 95 ) ( عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة براءة )

761\_ جاء في صحيح البخاري ( 1 / 17 ) ( باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ثم روي بإسناده حديث أمرت أن أقاتل الناس )

762\_ جاء في صحيح البخاري ( 6526 ) ( باب قتل من أيّ قبول الفرائض وما نُسبوا إلي الردّة ، ثم روي بإسناده حديث أبي هريرة لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال )

763\_ جاء في سنن أبي داود ( باب علي ما يُقاتل المشركون ، ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس )

764\_ جاء في سنن الترمذي ( 5 / 717 ) ( باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، وبعده باب ما جاء في قول النبي أمرت بقتالهم حتي يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ، ثم روي بأسانيده أحاديث أمرت أن أقاتل الناس )

765\_ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري ( 8 / 196 ) ( قال عمر بن عبد العزيز يجب على المسلمين أن يضعوا من أهل الشرك والكفر ما وضع الله منهم وأن ينزلوهم بمنزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار )

766\_ جاء في فتوح البلدان للبلاذري ( 75 ) ( عن ابن شهاب الزهري قال أنزلت في كفار قريش والعرب ) وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين لله ) وأنزلت في أهل الكتاب ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) الآية )

767\_ جاء في المنتقى لابن الجارود ( باب في ما أمر رسول الله بالدعاء إلي توحيد الله والقتال عليها ، ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس )

768\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 137 ) ( لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم علي الكفر بالرق فكذلك الجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ فلا يؤخذ منهم إلا الإسلام أو السيف )

769\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 351 ) ( وإنما يُقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم ، والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم ، والدليل على ذلك قول الله ( وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ) ، وقوله عز وجل ( كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ) ، وقال تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) ،

فالأصل في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام حديث علي بن أبي طالب إذ أعطاه النبي الراية قال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس )

770\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد ( 1 / 375 ) ( فصل الكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف ، صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق ، وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق ، وصنف تؤخذ الجزية منهم على اختلاف ، .. وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، .. وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومن دان بغير الإسلام من العرب وليس من أهل الكتاب ولا المجوس )

771\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد ( 3 / 365 ) ( وقال تعالى ( فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ) وقال تعالى ( فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) فكانت هذه سيرة رسول الله منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة

وذلك بعد ثمان من الهجرة فأمر الله بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

**772\_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ( 2 / 122 ) ( قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يُدعى إلى الإسلام ، فإن أبى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ، ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف )**

**773\_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي ( في الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث ، وهذا مطابق لما تأولناه من القرآن ، لأنه ﷺ أخبر بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها )**

**774\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 2 / 248 ) في قوله تعالى ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ) ( وعن السدي والضحاك هي منسوخة بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) ذلك أى ذلك الأمر يعنى الأمر بالإجارة في قوله فأجره بسبب أنهم قوم جهلة لا يعلمون ما الإسلام وما حقيقة ما تدعو إليه فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق )**

**775\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 4 / 516 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( قيل أراد بهم خزاعة وكانوا صالحوا رسول الله على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه ، وعن مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل هم النساء والصبيان ،**

وقيل قدمت على أسماء بنت أبي بكر أمها قتيلة بنت عبد العزى وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها في الدخول فنزلت فأمرها رسول الله أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها ، وعن قتادة نسختها آية القتال (

**776\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 1 / 262 ) في قوله تعالى ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) الآية ( قال ابن زيد والربيع معناها قاتلوا من قاتلكم وكفوا عنكم ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلوكم ، وهذه المودعة منسوخة بآية براءة وبقوله ( قاتلوا المشركين كافة ) ،**

وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد معنى الآية قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم ، فهي محكمة على هذا القول ، وقال قوم المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذُّكر (

**777\_ جاء في تفسير ابن عطية ( 1 / 263 ) ( قوله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على قول من رآها ناسخة ومن رآها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فإن قاتلوكم والأول أظهر وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار**

**778\_ جاء في تفسير ابن عطية ( 2 / 147 ) في قوله تعالى ( ولا آمين البيت الحرام ) الآية ( كل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك أو مراعاة حرمة له بقلادة أو أم البيت ونحوه فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))**

779\_ جاء في تفسير ابن عطية ( 5 / 296 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( اختلف الناس في هؤلاء الذين لم يبهتوا عنهم أن يبروا من هم ، فقال مجاهد هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ،

وقال آخرون أراد المؤمنين التاركين للهجرة كانوا من أهل مكة ومن غيرها ، وقال الحسن وأبو صالح أراد خزاعة وبني الحارث بن كعب وقبائل من العرب كفار إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره ومنهم كنانة وبنو الحارث بن عبد مناة ومزينة ،

وقال قوم أراد من كفار قريش من لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوءا ، وعلى هذين القولين فالآية منسوخة بالقتال ، وقال عبد الله بن الزبير أراد النساء والصبيان من الكفرة ، وقال إن الآية نزلت بسبب أم أسماء حين استأذنت النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها فيما روي فسمتها في حديثها ،

وقال أبو جعفر بن النحاس والثعلبي أراد المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، وهذا قول ضعيف ، وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال قتادة نسختها آية ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

780\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 147 ) في قوله تعالى ( ولا تعتدوا ) ( فيها ثلاثة أوجه ، أحدها لا تقتلوا من لم يقاتل ، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة ) و ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ،

الثاني أن معنى قوله تعالى ( ولا تعتدوا ) أي لا تقاتلوا على غير الدين ، كما قال تعالى ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) يعني ديننا ، الثالث ألا يقاتل إلا من قاتل وهم الرجال البالغون فأما النساء والولدان والرهبان فلا يُقتلون (

**781\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 154 ) ( قوله تعالى ( ويكون الدين لله ) ، وقال النبي**  
أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال ( حتى لا تكون فتنة ) ، فجعل الغاية عدم الكفر نصا ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر ،

.. فإن قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم ، فالجواب أنا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة ، أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق فيكون مالا وخداما ، وهي الغنيمة التي أحلها الله لنا من بين الأمم (

**782\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 310 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) ( لا إكراه )**  
عموم في نفي إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين ، وهل يُقتل الكافر إلا على الدين ، قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (

**783\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 456 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) هذا اللفظ**  
وإن كان مختصا بكل كافر بالله عابد للوثن في العُرف ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيقتلون بوجود علة القتل وهي الإشراف فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة (



784\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 604 ) ( قال تعالى ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ( وقال ) وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ( وقال ) قاتلوا الذين يلونكم ( وهذا كله صحيح مناسب ، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار وقتال الكفار أينما وُجدوا ، وقتال أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان ، وذلك إنما يتكيف لوجهين ، أحدهما بالابتداء ممن يلي ، فيقاتل كل واحد من يليه ، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلهم بالأهم ممن يليهم أو الذين يتيقن الظفر بهم )

785\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 4 / 227 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( بقاء حكمها أو نسخه فيه قولان ، أحدهما أن هذا كان في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ ، قاله ابن زيد ، الثاني أنه باق ، وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد ،

الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله هادن فيها كفار قريش وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطا فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية )

786\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 4 / 117 ) ( والصحيح أنها أي الجزية بدلٌ عن القتل ، قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ))

787\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 5 / 13 ) ( .. والأصل فيه قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون ) ، قال علماؤنا وهذا مع ظهور الإسلام عليهم ، وأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم وصلحهم على غير شيء )

788\_ جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض ( 6 / 150 ) في كلامه عن صلح الحديبية ( .. قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ناسخ للهدنة بيننا وبينهم ، وقال في أهل الكتاب ( حتى يعطوا الجزية ) فيه نفى حكم الهدنة معهم ، وقال ابن زيد نسخت كلها بسورة براءة ونفذ النبي عهده إلى كل ذى عهد عهده وأن يُقتلوا حيث وُجدوا ، ويقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ونحوه لقتادة ،

وقيل إنما فعل النبي ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم ، فيه كما تقدم أنه إنما ردهم لأبائهم وعشائريهم وأمن إهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم ، ليس في ذلك إلا إمساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد عزرنا الله وأباح لنا التقية بإظهار كلمة الكفر مع إضمار الإيمان ، فلم يكن في ردهم إهلاكهم ولا ردهم من الإيمان إلى الكفر )

789\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 100 ) ( وقد روي أن رسول الله لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل ، ثم إذا دعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال ،

لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وقوله عليه الصلاة والسلام من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله ، فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة ، إلا مشركي العرب والمرتدين )

790\_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان ( 5 / 10 ) ( قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) أمر بقتال الكفار على الإطلاق وخص أهل الكتاب بالجزية )

791\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 1 / 191 ) ( قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره ) قال المفسرون أمر الله بالعتف والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم ، ثم نسخ العفو والصفح بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية ، هذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما )

792\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 1 / 246 ) ( قوله تعالى ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) ، اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين ، أحدهما أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين ،

أحدهما أنه أولها وهو قوله ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) ، قالوا وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل ، ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال ،

أحدهما أنه قوله تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) ، والثاني أنه قوله تعالى ( واقتلوه حيث ثقفتموهم ) ، والثالث ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) ، والرابع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ،

قال ابن الجوزي وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار قاتلوا أو لم يقاتلوا ،

فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل ، وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم لأن قوله ( واقتلوهم ) عطف على المأمور بقتالهم ،

وأما الآية الثالثة فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعي نسخها مطلقة في كل من يقاتل ، وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب ، وليس بحجة ههنا على ما بيَّنا ،

القول الثاني أن المنسوخ منها قوله ( ولا تعتدوا ) للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال ، أحدها لا تعتدوا بقتل النساء والولدان ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن مجاهد ، الثاني بقتال من لم يقاتلكم قاله أبو العالية وسعيد بن جبير وابن زيد ، وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان والرهبان فالآية محكمة لأن هذا الحكم ثابت ، وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ ،

والثالث أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه ، قاله الحسن ، والرابع أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم ، قاله مقاتل ، والخامس لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم ، قاله ابن قتبية (

793\_ جاء في المصفي لابن الجوزي ( 37 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال ابن عباس نسخها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) ، وقال مجاهد آية السيف ، قلنا إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة )

794\_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي ( 78 ) في قوله تعالى ( ولا يجرمنكم شنآن قوم ) الآية ( ولا يجرمنكم ) أي فلا يحملنكم ( شنآن قوم ) أي بغضهم ( أن تعتدوا ) فتستحلوا منهم ما قد نهيتم عنه وكانوا قد نُهوا عن التعرض لمن قلدَّ أو أظهر شعائر الحج من المشركين ثم نُسخ هذا بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

795\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 18 ) ( .. والثاني أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم ، مثل نسخ اللطف بالمشركين وقول الحُسنَى لهم فإنه نُسخَ بالأمر بقتالهم )

796\_ جاء في علوم القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 3 / 119 ) ( قوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحُرْمُ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) هذه الآية ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جري مجراها من القرآن )

797\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 125 ) ( قوله تعالى ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ) .. ذهب جماعة إلى أنه محكم .. وهو قول الحسن ومجاهد ، .. وقال قوم هو محكم ولكنها كانت في هذه الأربعة أشهر التي ضربت لهم أجلاً ولم يُعد إلى غير ذلك الوقت ، .. وذهب جماعة إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وإلى هذا ذهب الضحاك والسدي )

798\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ( الآية ) واختلف فيها على ذلك هل هي منسوخة أم لا ، فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال ، واختلفوا فيمن كان المشار إليهم في الآية من الكفار ،

فقال قوم أراد من كان من كفار قريش لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوء ، وعلى هذا يأتي قول الهمداني إنها نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال أبو صالح والحسن أراد خزاعة وبني الحرث بن كعب وقبائل من العرب إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره منهم كنانة وبنو الحرث بن عبد مناف ومرينة ،

كذا ساق بعضهم هذه القول على أن الآية منسوخة ، وساقه مكي على أنها محكمة إلا أنه قال وكان بينهم وبين النبي عهد ، وهذا حسن ، وفي الآية على هذا القول دليل على جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأبوين الكافرين ، فأما الأب الحربي فيجب قتله ،

وذهب قوم إلى أنها محكمة واختلفوا فيمن المشار إليه بالآية ، ف قيل هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ، قاله مجاهد ، وقيل هم المؤمنون التاركون للهجرة كانوا من أهل مكة أو من غيرها ، وقيل هم المستضعفون من المسلمين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، قاله النحاس وغيره ، والآية على هذه الثلاثة أقوال في المؤمنين ،

وقيل هم النساء والصبيان من الكفار ، ونزلت الآية بسبب أم أسماء حين استأذنت أسماء النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها على ما وري فسمتها في الحديث أمًا ، وذهب إلى هذا القول عبد الله بن رواحة ، فيأتي على هذا في الآية قولان ، هل هي في المؤمنين أو الكفار ، وإذا كانت في الكفار ففيها قولان هل هي محكمة أو منسوخة (

799\_ جاء في التحقيق والبيان للإبياري المالكي ( 4 / 367 ) .. أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في كتابه ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) ، فأمر بقتلهم على هذا الوجه من التضييق ، ثم شرط في رفع ذلك ثلاثة شروط ، فقال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، فإنما أمر بالكف عنهم عند اجتماع هذه الأمور )

800\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 212 ) ( مسألة يُقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويُقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا : وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام ، قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة أو الإنجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوا ،

لقول الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وقسم له شبهة كتاب وهم المجوس ، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، لقول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين ،

وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، وهو من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسنت وسائر الكفار فلا تُقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام ، هذا ظاهر المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، وروى عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، وهو مذهب أبي حنيفة ،

لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس ، وحكى عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش لحديث بريدة الذي في المسألة قبل هذه وهو عام ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس ، ولنا عموم قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،

خص منهم أهل الكتاب بقوله تعالى ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، والمجوس بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحابة توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ، ولم يأخذ عمر منهم الجزية حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وثبت عندهم أن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر ،

وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم ، فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب ففي من لا شبهة له أولى ، ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم ، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأن قول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ،

ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة فلم يقروا ببذل الجزية كقريش وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقرب بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب ، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبني على الاحتياط ،



فحرمت دماؤهم للشبهة ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق )

801\_ جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ( 4 / 125 ) ( يُقَاتَلْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) ،

ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، في ظاهر المذهب ، ولا يجوز قتل نسائهم وصبانهم لما روى ابن عمر عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والصبان ، ولأنهما يصيران رقيقا ومالا للمسلمين ، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين )

802\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 527 ) ( .. فَأَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَقَتْلِهِمْ بِكُلِّ سَبِيلٍ وَحَصْرِهِمْ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِدَيْهِمْ غَايَةٌ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا ، وَجَعَلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حَدًّا آخِرًا إِنْ كَانُوا لَمْ يَسْلَمُوا وَهُوَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ )

803\_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 653 ) ( باب الجزية : ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ،

أما الكتاب فقولهُ سبحانهُ ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،  
وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله  
وحده أو تؤدوا الجزية أخرجه البخاري )

804\_ جاء في أصول الأحكام للآمدي ( 3 / 50 ) ( .. وكذلك قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين ) أخرج  
منه أهل الذمة أولا ثم العسيف والمرأة ثانيا )

805\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 690 ) ( وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك  
صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني  
وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة  
إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل  
، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري  
قال إن كان إنما تركها ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ،  
قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي )

806\_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 291 ) ( من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له  
لم لا تصلي ، فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا ، قلنا فصل كيف أطقمت قائما أو  
قاعدا أو مضطجعا أو موميا ، فإن قال أنا أطيع الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا  
قيل له الصلاة عليك شيء لا يعملهُ عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبتناك فإن  
تبت وإلا قتلناك )

807\_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر ( 8 / 246 ) ( اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، فقالت طائفة هو كافر ، هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن تارك الصلاة إلي أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ،

وبه قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم تسمه هذه الطائفة كافرا ، هذا قول مكحول وبه قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي قال الشافعي وقد قيل يستتاب ، تارك الصلاة ثلاثا وذلك إن شاء الله حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل ، وفيه قول ثالث وهو أن يضرب ويسجن ، هذا قول الزهري ،

وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة قال إن كان إنما تركها ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، وقال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي ، وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام ، قالت فرقة هو فاسق لا مؤمن ولا كافر مخلد في النار إلا أن يتوب ، وقالت فرقة هو كافر بالله العظيم حلال الدم والمال ،

وقالت طائفة إنما استحق اسم الكفر من أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات لأن في قوله تعالى ( وأقيموا الصلاة ) أريد به جميع الصلوات فمن أسلم ثم لم يصل شيئا من الصلوات حتى مات مات كافرا ومن صلى شيئا من الصلوات في عمره لم يستحق هذا الاسم )

808\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 5 / 206 ) ( قال الشافعي رحمه الله من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام فإن قال أنا أطيقها وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل

له الصلاة شيء لا يعلمه عنك غيرك فإن صليت وإلا استتبتناك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة  
أعظم من الزكاة )

809\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 3 / 511 ) ( باب ما يستدل به على أن المراد بهذا الكفر كفر  
يباح به دمه لا كفر يخرج به عن الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة .. ثم ذكر عددا  
من الأحاديث والآثار )

810\_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي ( 1 / 452 ) ( .. وورد في السنة حديث جابر بن عبد الله عن  
النبي ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة وإنما أراد والله أعلم تخصيص الصلاة بوجوب  
القتل بتركها )

811\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 4 / 393 ) ( قال أبو حنيفة وأصحابه من ترك من  
المسلمين الصلاة على غير جحودها لم يكن بذلك مرتدا وكان مأخوذا بها حتى يصلها ، وقال بعض  
حفاظ قول مالك إن من مذهب مالك أن من ترك صلاة متعمدا لغير عذر حتى خرج وقتها فهو  
مرتد ويقتل إلا أن يصلها وهو قول الشافعي )

812\_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي ( 8 / 204 ) ( وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة كما  
ذكرنا فجعله بعضهم بذلك مرتدا عن الإسلام وجعل حكمه حكم من يستتاب من ذلك فإن تاب  
وإلا قتل منهم الشافعي ومنهم من لم يجعله بذلك مرتدا وجعله من فاسقي المسلمين وأهل الكبائر  
منهم وممن قال بذلك أبو حنيفة )

813\_ جاء في أحكام أهل الملل لأبي بكر للخلال ( 470 ) ( عن العباس اليمامي قال سألت أبا عبد الله عن الحديث الذي يروى عن النبي قال لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب ، قال موضوع لا أصل له ، كيف بحديث النبي من ترك الصلاة فقد كفر ، فقال أيورث بالملة ؟ قال لا يرث ولا يورث )

814\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 472 ) ( عن الميموني أنه قال لأبي عبد الله الرجل يقر بالصلاة والصيام والفرائض ولا يفعلها قال .. أرى أن يضرب ويحبس ويتهدد )

815\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 473 ) ( عن المروزي قال سألت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - عن تارك الصلاة فقال إذا قال لا أصلي قتل ؟ قلت إذا أقر ، وقال بلى إني أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل )

816\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 3 / 319 ) ( واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا وهو على فعلها قادر فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة ، قالوا من لم يصل فهو كافر ، وعن عمر بن الخطاب أنه قال لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له ،

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر واصلى من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد ،

وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقال إسحاق بن راهوية وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر إذا أبي من قضائها وقال لا أصلها ، قال إسحاق وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ،

قال وقد أجمع العلماء على أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا ، قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم بأجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم رآه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك ،

قال إسحاق فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا فقد ناقض وخالف أصله وقول غيره ، قال ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها ، قال وكذلك تارك الصلاة عمدا حتى يذهب وقتها كافر إذا أبي من قضائها ، وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا ثم ذكر استتابته وقتله ،

وفي هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعي يقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبي من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما فيستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبي قتل وورثه ورثته ، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم وبعضهم يرويه عن مالك ،

وروى .. قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيعة ... ، وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب رواه شعيب بن أبي حمزة عنه قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يرجع ، قال والذي يفطر في رمضان كذلك ،

قال أبو جعفر الطحاوي وهو قولنا وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق ، قال أبو عمر بهذا يقول داود بن علي وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة إنه يسجن ويضرب ولا يقتل .. ،

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار إلا أن يتوب ، وقالت الصفرية والأزارقة من الخوارج هو كافر حلال الدم والمال ، وقالت الإباضية هو كافر غير أن دمه وماله محرمان ويسمونه كافر نعمة ، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة )

817\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 473 ) ( أن أبا عبد الله قال فيمن ترك الصلاة يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قلت أليس الحديث من بدل دينه فاقتلوه ؟ قال ذاك المقيم على الشيء )

818\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 474 ) ( سئل أبو عبد الله عن ترك الصلاة ؟ قال يستتاب ، قال وسمعت أبا شبرمة يقول لأبي عبد الله سمعت وكيعاً يقول في تارك الصلاة يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

819\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 475 ) ( أن الإمام أحمد سئل عن رجل ترك الصلاة قال يستتاب ثلاثة أيام )

820\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 477 ) ( سألت أحمد عن ترك الصلاة والزكاة والصوم والجمعة وغير ذلك من الفرض اللازم عمدا وهو يقدر عليه ولم يمنعه من ذلك مرض ولا خوف ؟ قال أما الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب فإن تاب وإلا يعني قتل ، قال أبو عبد الله والمرأة إذا تركت الصلاة تستتاب ثلاثا فإن تابت وإلا قتلت )

821\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 477 ) ( سمعت أبا عبد الله قال وأما من ترك صلاة أو صلاتين قال هذا يستتاب ويقال له صله فإن كان في صلاة واثنين وثلاث وأربع ونحو ذلك فلم يصل حبس فإن صلى وإلا قتل ،

وقال سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن رجل قال أنا مؤمن مقر بأن الصلاة على فرض واجب ولا أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل ، قلت إن مالكا حدث عنه أنه قال إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها قيل له تصلي وإلا قتلت فإن صلى وإلا قتل )

822\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 478 ) ( عن الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يقول للهيثم بن خارجة أتحنظ عن مكحول في تارك الصلاة ؟ فقال لا ، فقليل لأبي عبد الله أي شيء قال مكحول ؟ قال كان يشدد في هذا ، فقال الهيثم كان الأوزاعي يقول لو ترك صلاة الظهر ، قلت له فإن جاء وقت العصر قال لا أصلي وإن قال هي عليّ ضربت عنقه ، قال أبو عبد الله كان مكحول يشدد نحو من هذا القول )



823\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 481 ) عن ابن المبارك قال ( إذا قال أصلي الفريضة غدا فهو عندي أكفر من الحمار )

824\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (30436) عن علي بن أبي طالب قال ( من لم يصل فهو كافر )

825\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 30438 ) عن عبيد الله الكلاعي قال ( من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر )

826\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 30446 ) عن عبد الله بن شقيق قال ( ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة قال كانوا يقولون تركها كفر )

827\_ جاء في مختصر الخرقى ( 35 ) ( باب الحكم فيمن ترك الصلاة : ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل )

828\_ جاء في مختصر الخرقى ( 132 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغاً دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجل وإلا قتل وكان ماله فينا بعد قضاء دينه ، وكذلك من ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل جاحدا تركها أو غير جاحد )

829\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 4 / 273 ) ( .. فانتمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلهما )

830\_ جاء في التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ( 1 / 108 ) ( حكم تارك الصلاة : ومن  
تعمد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتها فعليها القضاء والاستغفار إذا كان مستفتيا ومن ظهر عليه  
بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوان فيها أمر بفعلها فإن امتنع من ذلك هدد وضرب ،

فإن أقام على امتناعه قتل حدا لا كفرا إذا كان مقرا بها غير جاحد لها وورثته ورثته ودفن في مقابر  
المسلمين ، فإن تركها جاحدا ومستخفا يحقها قتل كفرا وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ولم يرثه  
ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين )

831\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 1 / 150 ) ( عن مالك ومن ترك الصلاة  
قيل له صل ، فإن صلى وإلا قتل ، ومن قال لا أصلي استتيب فإن صلى وإلا قتل ، وكذلك من قال  
لا أتوضأ ، قال ابن الماجشون وأصبغ إن قال لا أجدها ولا أصلي قتل ،

قال ابن شهاب إذا خرج الوقت ولم يصل قتل ، قال محمد وقاله حماد بن زيد وقال تركها كفر  
يختلفون فيه ، قال ذلك أيوب ، فقال محمد إن ترك صلاة واحدة حل دمه ، قال ابن حبيب من  
تركها مكذبا أو متهاونا أو مفرطا أو مضيعا فهو بذلك كافر لقول النبي ليس بين العبد والكفر إلا ترك  
الصلاة ،

فإن رفع إلى الإمام فعاود ما تركه فإن عاد إلى تركها فأوقفه فقال أنا أصلي فليبالغ في عقوبته حتى  
يظهر إنابته ، فإن قال هي فرض ولكن لا أصلي قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر إذا قال لا  
أصلي ، ولا يؤخر عن وقت تلك الصلاة ،

وكذلك من قال عند الإمام لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان ، ومن توضأ وصلى واغتسل وصام وقال في ذلك كله إنه غير فرض علي وكذب به فهي ردة فليستتب ثلاثا فإن لم يتب قتل ،

وإن كذب بالحج فكذلك وإن أقر به وقال لا أحج قيل له أبعدك الله إذ ليس لضيق الوقت ، وإن كذب بالزكاة استتيب كالردة ، وإن أقر بها ومنعها أخذت منه كرها فإن امتنع قوتل ، وذهب ابن حبيب أن تارك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر وأنه إن ترك أخواتها متعمدا من زكاة وصوم وحج فقد كفر ، قال وقاله الحكم بن عتيبة (

832\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد ( 14 / 537 ) ( وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال لا أصلي فليقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها وليقتل لوقته ، قال وهو بتركها كافر تركها جاحدا أو مفرطا أو مضيعا أو متهاونا لقول النبي ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكذلك أخوات الصلاة ،

وأما من رفع إلى الإمام فقال أنا أصلي تركه فإن عاد إلى تركها فرفع إليه أمره بها فرجع فقال أنا أصلي فليعاقبه ويبالغ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر توبته ولزومه الصلاة ، وإن قال عند إيقافه له لا أصلي قتله وإن أقر بها ولم يستتب ولا يؤخره عن وقت تلك الصلاة ساعة إلا ما بينه وبين آخر وقتها )

833\_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة ( 2 / 669 ) ( باب كفر تارك الصلاة ومانع الزكاة وإباحة قتالهم وقتلهم إذا فعلوا ذلك : .. ثم ذكر عددا من الأحاديث والآثار )

834\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 1 / 149 ) ( ومن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة : قال أبو

داود حدثنا .. قال قال رسول الله مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها . قلت قوله إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ،

ونقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح ، وقال أبو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ،

وعن الزهري أنه قال إنما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن ، وقال جماعة من العلماء تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ،

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة أن الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس إليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان وهي دين الملائكة والخلق أجمعين ولم يكن لله دين قط بغير صلاة وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد وهي علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام أكثر من هذا قد ذكره )

835\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 4 / 313 ) ( عن جابر قال قال رسول الله بين العبد وبين

الكفر ترك الصلاة ، قال الشيخ التروك على ضروب منها ترك جحد للصلاة وهو كفر بإجماع الأمة ،

ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلف الناس فيه فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر ،

وقال أحمد لا تكفر أحدا من المسلمين بذنب إلا تارك الصلاة ، وقال مكحول والشافعي تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله إلا أن بعض أصحاب الشافعي قال لا يصلي عليه إذا مات ، واختلف أصحاب الشافعي في كيفية قتله فذهب أكثرهم إلى أنه يقتل صبورا بالسيف ، وقال ابن شريح لا يقتل صبورا بالسيف لكن لا يزال يضرب حتى يصلي أو يأتي الضرب عليه فيموت ،

وقالوا إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها قتل غير أبي سعيد الاصطخري فإنه قال لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات واحسبه ذهب في هذا إلى أنه ربما يكون له عذر في تأخير الصلاة إلى وقت الأخرى للجمع بينهما ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي وتأولوا الخبر على معنى الأغلاظ له والتواعد عليه )

836\_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ( 1 / 397 ) ( وقال النبي من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ، والمعنى فقد استحق ما يستحق الكافر وهو القتل )

837\_ جاء في اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي ( 349 ) ( القتل أربعة أنواع واجب ومباح ومحظور وقتل في معنى المباح ، فأما الواجب فخمسة قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة )

838\_ جاء في اللباب لابن المحاملي ( 368 ) ( وفي المرتد وتارك الصلاة قولان ، أحدهما يقتلان في الوقت والثاني يتأني بهما ثلاثة أيام )

839\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 22 / 187 ) ( باب الردّة لترك الصلاة : لا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحدا لها يكون مرتدا وكذا الزكاة والصوم والحج لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وأما تارك الصلاة كسلا ففي حكمه ثلاثة أقوال ،

أحدها يُقتل ردّة وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو والأوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه ،

وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ، والقول الثاني يُقتل حدا لا كفرا وهو قول مالك والشافعي وهي رواية عن أحمد ، والقول الثالث أن من ترك الصلاة كسلا يكون فاسقا ويُحبس حتى يصلي وهو المذهب عند الحنفية )

840\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 2 / 15 ) ( .. لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الأمة في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها فإنه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال )

841\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ( 9 / 802 ) ( باب تارك الصلاة يستحق العقوبة المراد بالمسألة إذا ترك شخص مسلم الصلاة عمدا حتى خرج وقتها وهو معتقد وجوبها

فإن للإمام أن يُعزّره على ذلك حتى يتوب من ترك الصلاة .. حتى قالوا في النتيجة المسألة فيما يظهر محل إجماع بين أهل العلم لعدم المخالف والله تعالى أعلم )

842\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 16 / 302 ) ( باب الحبس لترك الصلاة : لا خلاف بين الفقهاء في أن من ترك الصلاة جحودا واستخفافا كافر مرتد يُحبس للاستتابة وإلا يُقتل وقد ذكروا أن ترك الصلاة يحصل بترك صلاة واحدة يخرج وقتها دون أدائها مع الإصرار على ذلك ،

ومن ترك الصلاة كسلا وتهاونا مع اعتقاد وجوبها يدعى إليها فإن أصر على تركها ففي عقوبته ثلاثة أقوال القول الأول يُحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة وإلا قتل حدا لا كفرا وهذا مروى عن حماد بن زيد ووكيع ومالك والشافعي ،

القول الثاني يُحبس تارك الصلاة كسلا ثلاثة أيام للاستتابة وإلا قتل كفرا وردة حكمه في ذلك حكم من جحدتها وأنكرها لعموم حديث بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وهذا قول علي بن أبي طالب والحسن البصري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد في أصح الروايتين عنه ،

القول الثالث يُحبس تارك الصلاة كسلا ولا يقتل بل يُضرب في حبسه حتى يصلي وهو المنقول عن الزهري وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي واستدلوا بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة وتارك الصلاة كسلا ليس أحد الثلاثة فلا يحل دمه بل يحبس لامتناعه منها حتى يؤديها )

843\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 10 / 8 ) ( باب تأخير الصلاة بلا عذر اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي أما من ترك الصلاة كسلا وهو موقن بوجوبها

وكان تركه لها بلا عذر ولا تأول ولا جهل فقال الحنفية يُحبس حتى يصلي قال الحصكفي لأنه يُحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يُضرب حتى يسيل منه الدم ،

وزهد المالكية والشافعية وهو إحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه إذا أخرج الصلاة عن وقتها دُعي إلى فعلها فإن تضيق وقت التي تليها وأبى الصلاة يُقتل حدًا والرواية الثانية عن أحمد أنه يُقتل لكفره قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب (

844\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 27 / 53 ) ( باب حكم تارك الصلاة : لتارك الصلاة حالتان إما أن يتركها جحودا لفرضيتها أو تهاونا وكسلا لا جحودا فأما الحالة الأولى فقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها كافر مرتد يُستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة ومثل ذلك ما لو جحد ركنا أو شرطا مجمعا عليه ،

واستثنى الشافعية والحنابلة من ذلك من أنكرها جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدا بل يُعرف الوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا وأما الحالة الثانية فقد اختلف الفقهاء فيها وهي ترك الصلاة تهاونا وكسلا لا جحودا ،

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يقتل حدا أي أن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيُغسل ويُصلى عليه ويدفن مع المسلمين لقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ،



ولأنه تعالى أمر بقتل المشركين ثم قال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) وقال النبي خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وذهب الحنفية إلى أن تارك الصلاة تكاسلا عمدا فاسق لا يُقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت أو يتوب ،

وذهب الحنابلة إلى أن تارك الصلاة تكاسلا يُدعى إلى فعلها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله ولا يُقتل حتى يُحبس ثلاثا ويُدعى في وقت كل صلاة فإن صلى وإلا قُتل حدًا وقيل كفرا أي لا يُغسّل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لكن لا يُرق ولا يُسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين لما روى جابر عن النبي أنه قال إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وروى بريدة أن النبي قال من تركها فقد كفر ،

وروى عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة وكل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ولأنه يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين وقال عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وكذا عندهم لو ترك ركنا أو شرطا مجمعا عليه كالطهارة والركوع والسجود ولا يُقتل بترك صلاة فائتة ،

كما اختلف القائلون بالقتل في محله فمحله عند المالكية هو بقاء ركعة بسجديتها من الوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد فقط قال مالك إن قال أصلي ولم يفعل قُتل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس للصبح وغروبها للعصر وطلوع الفجر للعشاء فلو كان عليه فرضان مشتركان آخر لخمس ركعات في الظهرين ولأربع في العشاءين وهذا في الحضر أما في السفر فيؤخر لثلاث في الظهرين وأربع في العشاءين ،

وذهب الشافعية إلى أن محل القتل هو إخراجها عن وقتها الضروري فيما له وقت ضرورة - بأن يجمع مع الثانية في وقتها - فلا يُقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويُقتل في الصباح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ،

فيُطالب بأدائها إذا ضاق الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت فإن أخر وخرج الوقت استوجب القتل وصرحوا بأنه يُقتل بعد الاستتابة لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد والاستتابة تكون في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب )

845\_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب القاضي ( 1 / 352 ) ( حكم تارك الصلاة ، مسألة إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلا يقتل ولا يكفر خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقتل ولأحمد في قوله قد كفر ، فدلينا على أبي حنيفة قوله ﷺ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وأقل ما يوجب هذا اللفظ وجوب القتل ، ولأن الأمر أحد نوعي التكليف فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي ، ودلينا على أحمد أنها من أفعال البدن فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالحج )

846\_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي ( 161 ) ( اختلف الناس في تارك الصلاة عمدا لغير عذر فذهب الجماعة أنه إن كان جحدا لها فهو كافر وحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلا أو غير ذلك فمذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا من وقت ظهر عليه فإن فعل ترك وإن أبي وامتنع حتى خرج الوقت قتل ،

واختلف أصحابنا هل يستتاب ، فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقيل لا يستتاب فإنه حد يقام عليه ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق وليس كافرا وبه قال الشافعي ، واختلف

أصحابه في الاستتابة ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني لا يقتل بوجهه ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يخلى بينه وبين الله وظاهر مذهبه أنه يُعزَّر ،

وحكى أصحابنا عنه أنه يحبس حتى يموت وليس بمذهبهم ، وقال أحمد هو كافر مرتد وماله فيء لا يورث ويدفن مع المشركين إذا تركها متهاونا كتركه جاحدا لها ، ووافق في سائر العبادات أنه لا يكفر بتركها وبه قال جماعة من أهل الحديث (

847\_ جاء في الإرشاد إلي سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي ( 467 ) ( ومن ترك الصلاة غير جاحد لها توانيا وكسلا دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل )

848\_ جاء في التجريد للقدوري ( 2 / 1024 ) ( مسألة إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي : قال أصحابنا إذا ترك الصلاة معتقدا لوجوبها حبس وعزر حتى يصلي ، وقال الشافعي يقتل ، واختلف أصحابه فمنهم من قال إذا ترك الأولى وتضييق وقت الثانية قتل ، ومنهم من قال إذا ترك ثلاثة وتضييق وقت الرابعة قتل ، ونص الشافعي على أنه يقتل بالسيف ، وقال ابن سريج يضرب بالعصا وينخس بالسيف حتى يصلي أو يأتي على نفسه )

849\_ جاء في الفرق بين الفرق لعبد القادر البغدادي ( 133 ) ( وقد بلغ من تعظيم شأن الصلاة أن بعض الفقهاء أفتي بكفر من ينكرها عامدا وإن لم يستحل تركها كما ذهب إليه أحمد بن حنبل وقال الشافعي بوجوب قتل تاركها عمد وإن لم يحكم بكفره إذا تركها كسلا لا استحلالا وبه وقال ابو حنيفة بحبس تارك الصلاة وتعذيبه إلي أن يصلي )

850\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 2 / 1455 ) ( وقال النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق من ترك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها بغير عذر فهو كافر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولم يسمعه مالك كافرا ولكن قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك قال الشافعي ، وروي أنه يستتاب ثلاثا فإن صلى وإلا قتل ، وقال الزهري يضرب ويسجن إلا أن يكون ابتدع ديناً غير دين الإسلام فإنه يقتل إن لم يتب )

851\_ جاء في الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني ( 248 ) ( ومن ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو ما افترض عليه مما أقر بفرضه فتركه بعد الإقرار جاحدا له فهو كافر وإن أقر بفرضه وامتنع من فعله أخذ بذلك حتى يفعله فإن امتنع حورب عليه )

852\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 3 / 392 ) ( وتأويل أبي بكر مستنبط من قوله تعالى في الكفار ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافرا يحل دمه وأهله وماله ولذلك قال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة )

853\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 577 ) ( قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عذر غير جاحد لها وقال لست أفعلها فمذهب مالك أن يقال له صل ما دام الوقت باقيا من الوقت الذي ظهر عليه فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ،

قال ابن القصار واختلف أصحابنا فقال بعضهم يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم يقتل لأن هذا حد لله يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل وليس

بكافر وبهذا قال الشافعي ، قال الثوري وأبو حنيفة والمزني لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى ، والمعروف من مذهب الكوفيين أن الإمام يعززه حتى يصلى ،

وقال أحمد بن حنبل تارك الصلاة مرتد كافر وماله في لا يورث ويدفن في مقابر المشركين وسواء ترك الصلاة جاحدا لها أو تكاسلا ، .. عن مالك أنه قال من قال لا أحج فلا يجبر على ذلك وليس كمن قال لا أتوضأ ولا أصوم رمضان فإن هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كقوله لا أصلى (

854\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 525 ) ( باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا : قال الشافعي رضي الله عنه يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصلحها غيرك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ،

وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله ، قال المزني قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي من ترك دينه فاضربوا عنقه وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا ،

قال الماوردي وهذا كما قال تارك الصلاة على ضربين ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها ، والضرب الثاني أن يتركها معتقدا لوجوبها فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجرى عليه حكم الردة إجماعا وإن تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك قائما أو قاعدا أو مضطجعا فإن الصلاة لا تسقط عن عقلها ،

وإن قال لست مريضا ولكن نسيته قيل له صلها في الحال فقد ذكرتها وإن قال لست أصلحها كسلا ولا أفعالها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك

فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته ورد إلى ديانتته وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب ،

أحدها وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافرا ، والمذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيزا ، والمذهب الثالث وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد تجري عليهم أحكام الردة وأما أبو حنيفة ومن تابعه ،

فإنهم استدلوا على حقن دمه بقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وحده فإن قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وهذا قد قال لا إله إلا الله فوجب أن يكون دمه محقونا وأيضا وما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ،

وهذا لم يفعل أحد هذه فوجب أن يكون محقون الدم قالوا ولأنها عبادة تؤدى وتقضى فوجب أن لا يقتل بتركها كالصوم قالوا ولأنها عبادة شرعية فوجب أن لا يستحق القتل بتركها كسائر العبادات ، والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلي قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين التوبة وإقامة الصلاة فعلم أن من أتى بأحدهما وهو التوبة دون الصلاة كان الأمر بقتله باقيا ،

وروي عن النبي أنه قال ألا إني نهيت عن قتل المصلين فلما كان فعلها سببا لحقن دمه كان تركها سببا لإراقتة ولأنها أحد أركان الإسلام الذي لا يدخله النيابة ببدل ولا مال فوجب أن يقتل بتركها

كالإيمان ولأن الصلاة والإيمان يشتركان في الاسم والمعنى فأما اشتراكهما في الاسم فهو أن الصلاة تسمى إيمانا قال الله تعالى ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ) يعني صلاتكم ،

وأما اشتراكهما في المعنى فمن وجهين ، أحدهما أن من لزمه الإيمان لزمه فعل الصلاة وقد لا يلزمه الصيام إذا كان شيخا هما ومن لم يلزمه فعل الصلاة لم يلزمه الإيمان كالصبي والمجنون ، والثاني أن من هيئات الصلاة ما لا يقع إلا طاعة لله سبحانه كالإيمان الذي لا يقع إلا لله عز وجل فلما وجب اشتراكهما في الاسم والمعنى وجب اشتراكهما في الحكم ،

ولأن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي فلما قتل بفعل ما نهي عنه وإن كان معتقدا لتحريمه اقتضى أن يقتل بترك ما أمر به وإن كان معتقدا لوجوبه ، فأما الجواب عن الخبر الأول فقد قال ﷺ فيه إلا بحقها والصلاة من حقها كما قال أبو بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة وأما الجواب عن الخبر الثاني وقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ،

فأباح دمه بالكفر مع الإسلام ولا يكون ذلك إلا بترك الصلاة لأنه يكون مسلما وأحكام الكفر جارية عليه في إباحة الدم ، وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والعيادات فالمعنى فيه أن استيفاء ذلك ممكن منه واستيفاء الصلاة غير ممكن كالإيمان ، فأما أحمد بن حنبل ومن تابعه فاستدلوا على إثبات كفره برواية جابر عن رسول الله أنه قال بين الكفر والإيمان ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ،

والدلالة على إسلامه أن الشرع يشتمل على أوامر ونواهي فلما لم يكفر بفعل ما نهي عنه إذا كان معتقدا لتحريمه لم يكفر بترك ما أمر به إذا كان معتقدا لوجوبه ولأنه لو كان كافرا بتركها لكان مسلما بفعلها فلما لم يكن مسلما بفعلها لم يكن كافرا بتركها ، فأما الجواب عن قوله ﷺ فمن تركها فقد كفر ففيه جوابان ، أحدهما أنه قال ذلك على طريق الزجر كما قال لا إيمان لمن لا أمانة له ،

والثاني أنه أراد بذلك أن حكمه حكم الكفار في إباحة الدم . فإذا ثبت إسلامه وتقرر وجوب قتله فقد اختلف أصحابنا بعد ذلك في فصلين ، أحدهما في زمان وجوبه والثاني في صفة قتله . فأما اختلافهم في زمان وجوبه فعلى وجهين ، أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي وأصحابنا أن قتله يجب إذا ترك صلاة واحدة ودخل وقت الأخرى وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه ،

والوجه الثاني وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن قتله يجب إذا ترك ثلاث صلوات ودخل وقت الرابعة وضاق حتى لم يمكن إيقاع غيرها فيه ، فإذا ثبت هذان الوجهان فهل يقتل لما فات أم لصلاة الوقت إذا ضاق وقتها ؟ على وجهين ، أحدهما وهو قول بعض أصحابنا يقتل لما فات فعلى هذا إن نسي صلوات ثم ذكرها فامتنع من فعلها قتل ، والوجه الثاني أنه يقتل لصلاة الوقت إذا ضاق يعلم فواتها استدلالاً بما ترك من الصلوات ،

وعلى هذا إن نسي صلوات فوائت ثم ذكرها فامتنع من فعلها لم يقتل وأما اختلافهم في صفة قتله على وجهين . أحدهما وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابنا أنه يقتل صبراً بضرب العنق ، والقول الثاني وهو قول أبي العباس واختيار أبي حامد أنه يضرب بالخشب حتى يموت طمعا في عوده ثم إذا أريد قتله فهل يقتل في الحال أو ينتظر ثلاثاً ؟ على قولين كالمترد فإذا قتل كان ذلك حداً لا يمنع من غسله والصلاة عليه والله تعالى أعلم (

855\_ جاء في تفسير الماوردي ( 2 / 341 ) ( ( وأقاموا الصلاة ) فيه وجهان أحدهما أي اعترفوا بإقامتها وهو مقتضى قول أبي حنيفة لأنه لا يقتل تارك الصلاة إذا اعترف بها ، الثاني أنه أراد فعل الصلاة وهو مقتضى قول مالك والشافعي لأنهما يقتلان تارك الصلاة وإن اعترف بها )



856\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 2 / 402 ) ( حكم تارك الصلاة :

والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك فإن قال هي فرض ولكن لا أصلي فليس بكافر ويؤخذ بفعلها فإن خرج وقتها ولم يصل قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر وإذا قال لا أصلي فلا يؤخر عن وقت تلك الصلاة ،

قال أبو إسحاق أما إن أقر بها وامتنع من الصلاة إلى آخر الوقت وهو أن يبقى من النهار ما يصلي فيه الظهر والعصر أو الظهر وبعض العصر فإن لم يصل إلى ذلك الوقت قتل لأن الدماء عظيمة فيبالغ في تأخيرها إلى آخر الوقت الذي يكون متى صلى بعده يكون قاضيا غير مؤد ، وكذلك من قال عند الإمام لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان ومن توضأ واغتسل وصلى وصام وقال في ذلك كله أنه غير فرض علي وكذب فهي ردة فليستب ثلاثا فإن لم يتب قتل ،

قال ابن القاسم عن مالك ومن ترك الصلاة قيل له صل فإن صلى وإلا قتل قال ابن شهاب إذا خرج الوقت ولم يصل قتل وقال أبو محمد إن ترك صلاة واحدة حل دمه وإن كذب بالحج فكذلك وإن أقر به وقال لا أحج قيل له أبعذك الله إذ ليس بمضيق الوقت وإن كذب بالزكاة استتب كالردة وإن أقر بها ومنعها أخذت منه كرها وإن امتنع قوتل ،

وذهب ابن حبيب إلى أن تارك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر وأنه إن ترك أخواتها من زكاة وصوم وحج متعمدا أو مفرطا فقد كفر وقاله الحكم بن عتيبه ، وقال غيرهما لا يكفر إلا بجحد هذه الفرائض وإلا فهو ناقص الإيمان لأنه يورث ويصلي عليه واحتج بحديث مالك عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ،

وفي آخر الحديث فمن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، وذكر ابن حبيب أن تارك الصلاة كافر ، قال أبو إسحاق ليس هو المذهب لأننا لا نكفر بالذنوب ولم يوقف الإجماع أن تركها علما على الكفر كالسجود للصنم وشبه ذلك فما جعل علما على الكفر فإنه لا يوجد إلا من كافر ، فإن قال لما رفع أنا أصلي فترك فعاود تركها فلما رفع قال أنا أصلي فليبالغ في عقوبته ولا يقتل إذا صلى )

857\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 2 / 15 ) ( وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد )

858\_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم ( 3 / 128 ) ( فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهوية رحمة الله عليهم وعن تمام سبعة عشر رجلا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض عامدا ذاكرا حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد وبهذا يقول عبد الله بن الماجشون صاحب مالك وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي وغيره )

859\_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء ( 1 / 195 ) ( عدد الصلوات التي يقتل بعد تركها : مسألة واختلفت بكم صلاة يكفر ويجب قتله على روايتين ، إحداهما بترك ثلاث صلوات فإذا ضاق وقت الرابعة عن فعلها وجب قتله ، قال في رواية يعقوب بن بختان إذا ترك صلاة أو صلاتين ينتظر عليه ولكن إذا ترك ثلاث صلوات لأنه يجوز أن يكون شبهة دخلت عليه فلماذا لم يقتل إلا بترك ثلاث صلوات متتاليات وضيق وقت الرابعة ،

والثانية إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية وهو على تركها ، قال في رواية أبي طالب إذا ترك الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو أصح لأن القتل إنما يجب بترك الصلاة المفروضة في وقتها وهذا المعنى موجود في الصلاة الأولى وليست تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربع وخمس وست وأجمعنا على أن ذلك غير معتبر )

**860\_** جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي ( 2 / 694 ) ( تارك الصلاة متعمدا فإنه يقتل في قول الشافعي وفي قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله لا يقتل ويُعزَّر على ذلك )

**861\_** روي أبو نعيم في الحلية ( 6244 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال الجهاد أربع أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والصدق في مواطن الصبر وشنآن الفاسقين ، فمن أمر بالمعروف شد عضد المؤمنين ، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف الفاسقين ، ومن صدق في مواطن الصبر فقد قضى ما عليه . ( حسن )

**862\_** روي ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف ( 1 / 198 ) عن علي بن أبي طالب قال الجهاد على أربع شعب ، على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين ، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن ، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق ، ومن صدق في المواطن قضى ما عليه ، ومن شنأ الفاسقين وغضب لله غضب الله له . ( حسن لغيره )

**863\_** روي في مسند زيد ( 1 / 316 ) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد . ( صحيح )

864\_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق ( 53 / 166 ) عن علي قال قال رسول الله ﷺ بالمعروف والناهي عن المنكر فهو شهيد . ( حسن لغيره )

865\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5091 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ( صحيح لغيره )

866\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 98 ) عن عمرو بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما وإن المسلمين على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا . ( صحيح لغيره )

867\_ روي في مسند الربيع ( 596 ) عن مسلم بن أبي كريمة قال بلغني عن رسول الله ﷺ قال الصلح خير الأحكام أو قال سيد الأحكام وهو جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور . ( مرسل حسن )

868\_ روي الشجري في الأمالي الخميسية ( 340 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ العلماء أمناء الأنبياء ما لم يخالطوا السلطان فإذا خالطوا السلطان فاتهموهم واحذروهم على دينكم . ( حسن لغيره )

869\_ روي السمرقندي في تنبيه الغافلين ( 1 / 245 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا ، فإذا دخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم . ( صحيح )

870\_ روي الشجري في الأمالي الخميسية ( 2594 ) عن الحسن بن علي قال قال رسول الله القوا أهل المعاصي بالوجوه المكفهرة . ( حسن لغيره )

871\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 1261 ) عن جابر بن عبد الله عن النبي قال إن الله افترض عليكم الجمعة من يومي هذا في عامي هذا في شهري هذا فريضة مفترضة ، فمن تركها رغبة عنها وله إمام عادل أو جائر ألا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا صيام له ألا ولا حج له ، ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤمن أعرابي مهاجرا ، ولا يؤمن فاجر برا إلا أن يكون سلطانا يخاف سيفه وسوطه . ( حسن لغيره )

872\_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه ( 15 / 351 ) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إن الله افترض عليكم الجمعة في يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم القيامة ، ألا فمن تركها استخفافا بها أو تهاونا فلا جمع الله له شمله ولا بارك له ألا ولا صلاة له ، ألا ولا يؤمن فاجر برا . ( صحيح لغيره )

873\_ روي البخاري في صحيحه ( 6512 ) عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله مر عليه بجنابة فقال مستريح ومستراح منه ، قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه ؟ قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب . ( صحيح ) والشاهد في الحديث أن من يستريح من الفاجر بموته إنما هو من كان يتمني أن يستريح منه في حياته ، أما من لم يكن يريد أن يستريح منه في حياته فكيف يقال عنه أنه استراح منه بموته .

874\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 304 ) عن قيس بن أبي حازم قال قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية ( يأبها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) ، قال إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها ، ألا وإني سمعت رسول الله يقول إن الناس رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو قال المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه . ( صحيح )

875\_ روي أحمد في مسنده ( 16156 ) عن عبد الرحمن بن الحضرمي قال أخبرني من سمع النبي يقول إن من أمتي قوما يعطون مثل أجور أولهم فينكرون المنكر . ( صحيح )

876\_ روي البخاري في صحيحه ( 6952 ) عن أنس قال قال رسول الله أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره . ( صحيح )

877\_ روي مسلم في صحيحه ( 2585 ) عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر أو المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية ؟ قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ، قال فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينصره فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره . ( صحيح )

878\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 649 ) عن عائشة قالت قال رسول الله انصر أخاك ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فرده وإن كان مظلوما فخذ له . ( صحيح )

879\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5166 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قيل يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال تمسكه من الظلم فذاك نصره لك إياه . ( صحيح لغيره )

880\_ روي أبو مسلم الكاتب في أماليه ( 15 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً ؟ قال تكفونه عن الظلم . ( حسن لغيره )

881\_ روي أحمد في مسنده ( 17537 ) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . ( صحيح )

882\_ روي أبو داود في سننه ( 3683 ) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . ( صحيح )

883\_ روي ابن وهب في الموطأ ( 34 ) عن ديلم الجيشاني أنه قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة شديدة البرد ونصنع بها شراباً من القمح أفيحل يا نبي الله ، قال أليس يسكر ؟ قالوا بلى ، قال فإنه حرام . ( صحيح لغيره )

884\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 18 / 331 ) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . ( صحيح لغيره ) .

885\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 17080 ) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانهم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . ( صحيح )

886\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13555 ) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانهم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . ( صحيح )

887\_ روي ابن الأثير في أسد الغابة ( 1 / 164 ) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رؤوسهم . ( صحيح لغيره )

888\_ روي الحاكم في المستدرک ( 2 / 120 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال



أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفي فليضرين أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . ( صحيح لغيره )

889\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 32629 ) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . ( حسن لغيره )

890\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7661 ) عن جابر قال قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال إن فيه عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمر لي ساعة قط . ( صحيح لغيره )

891\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 15765 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك إلي فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك ؟ قال يا رب وما لك علي ؟ قال هل واليت لي وليا أو عاديت لي عدوا ؟ . ( صحيح لغيره )

892\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 463 ) عن حذيفة قال أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة وليصلين النساء وهن حيض ، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطئنكم ،

حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة ، فتقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس لقد ضل من كان قبلنا  
إنما قال الله ( وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ) لا تصلوا إلا ثلاثا ، وتقول الأخرى إيمان  
المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ما فينا كافر ولا منافق ، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال .  
صحيح موقوف له حكم الرفع للنبي )

893\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 62 / 377 ) عن واصل بن عبد الله السلامي عن من حدثه أنه  
قال قال رسول الله إن أول ما يذهب من هذا الدين الأمانة وآخر ما يبقى منه الصلاة ، وسيصلي من  
لا خير فيه ، وما استجاز قوم بينهم الزنا إلا استوجبوا حرب الله ورسوله ،  
ولا ظهرت فيهم المعازف والغناء إلا صممت قلوبهم ، ولا ركبوا الزهو والبهاء إلا عميت أبصارهم ،  
ولا تكبروا إلا حرموا نفع الرجاء ، ولا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا قست قلوبهم  
حتى لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا . ( حسن لغيره )

894\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 6839 ) عن قتادة عن رجل من خثعم قال أتيت النبي وهو في نفر  
من أصحابه قال قلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟ قال نعم ، قال قلت يا رسول الله أي  
الأعمال أحب إلى الله ؟ قال إيمان بالله ، قال قلت يا رسول الله ثم مه ؟

قال ثم صلة الرحم ، قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أبغض إلى الله ؟ قال الإشراف بالله ، قال  
قلت يا رسول الله ثم مه ؟ قال ثم قطيعة الرحم ، قال قلت يا رسول الله ثم مه ؟ قال ثم الأمر  
بالمعروف والنهي عن المعروف . ( صحيح )

895\_ روي في مسند زيد ( 1 / 314 ) عن علي قال قال رسول الله أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الإسلام وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها . ( صحيح )

896\_ روي مسلم في صحيحه ( 2123 ) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ( صحيح )

897\_ روي أحمد في مسنده ( 26621 ) عن أبي شريح بن عمرو قال قال رسول الله إياكم والجلوس على الصعدات فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه ، قال قلنا يا رسول الله وما حقه ؟ قال غضوض البصر ورد التحية وأمر بمعروف ونهي عن منكر . ( حسن لغيره )

898\_ روي أبو يعلى في مسنده ( المطالب العالية / 2155 ) عن حذيفة بن اليمان عن النبي قال أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله ورسوله وغش جماعة المسلمين ،

ويؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول عبدي لم ضريت فوق ما أمرتك ؟ فيقول غضبت فيقول أكان غضبك أن يكون أشد من غضبي ؟ يؤتى بالذي قصر فيقول عبدي لم قصرت ؟ فيقول رحمته ، فيقول أكانت رحمتك أن تكون أشد من رحمتي ؟ فيؤمر بهما جميعا إلى النار . ( حسن لغيره )

899\_ روي ابن شاهين في الترغيب ( 530 ) عن عطية بن بسر قال قال رسول الله أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثما ويزداد الله عليه بها سخطا . ( صحيح )

900\_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 1 / 235 ) ( وقال مالك وأصحابه إذا أبل من الصلاة وقال لا أصلي ضربت عنقه ، وهو معنى قول الشافعي ، وقال الشافعي يقول له الإمام صل فإن قال لا أصلي سئل عن العلة التي من أجلها ترك الصلاة فإن ادعى علة بجسده لا يطيق من أجلها القيام والركوع والسجود قيل له صل كيف أطق فإن قال لا أصلي وحضر وقتها فلم يصل وأبى حتى خرج وقتها قتله الإمام ،

ذكره الطبري عن الربيع عن الشافعي ، وذكر المزني قال الشافعي يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر إن صليت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك كما من يكفر يقال له إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فبها وإلا قتل وذلك حسن ،

قال المزني وقد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولا ينتظر به ثلاثا لقوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله فلا ينتظر به ثلاثا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يعاقب ويضرب ويحبس أبدا حتى يصل ، وبه قال داود ،

وذكر الطبري بإسناد له عن الزهري قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يرجع ، قال والذي يفطر رمضان كذلك ،

قال الطبري وهو قولنا وإليه يذهب جماعة أهل الأمة من أهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر له بالصحة ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وطائفة تارك الصلاة وهو مقر بها إذا أبي أن يصلها كافر خارج بذلك من الإسلام فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل ولم يرثه وورثته وكان ماله فيئاً )

901\_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 149 ) ( وأجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر يقتل إن لم يتب من كفره ذلك ، واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمدا لعملها وهو على القيام بها قادر ، فروى عن علي بن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل فهو كافر ، وعن عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له ،

وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبي من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويرجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه وورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على رده ،

وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة قال إسحاق هو رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا ، قال إسحاق وينتظر تارك الصلاة إذا أبي من أدائها وقضائها

في استتابته حتى يخرج وقتها وخروج وقت الظهر بغروب الشمس وخروج وقت المغرب بطلوع  
الفجر ،

قال إسحاق وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل  
الله تعالى أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقرى بكل ما أنزل الله فكذلك تارك  
الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً آبياً من قضائها وعملها وإقامتها ، قال ولقد أجمعوا في الصلاة على  
شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ،

قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه  
أقر بلسانه أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك ، قال إسحاق  
ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها ، قال فكذلك تارك الصلاة ، وقال أحمد  
بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً ثم ذكر استتابته وقتله ،

.. وأما الشافعي رحمه الله فقال بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة  
بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبي من الصلاة حتى يخرج وقتها قلته الإمام وإنما يستتاب  
ما دام وقت الصلاة قائماً يستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبي قتل وورثه ورثته ، وهو قول مالك  
رحمه الله وأصحابه ،

قال ابن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو  
ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع ، وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا  
يقتل على الكفر إن كان مقرى بما جاء به محمد من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض

الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت )

902\_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي ( 13 / 450 ) ( وقد أجاب الله دعاءه وأعلمه أنه يعصمه من الناس فقال ( والله يعصمك من الناس ) وقال ( فإن حزب الله هم الغالبون ) وقال ( ليظهره على الدين كله ) وذهب الكلبى أيضا إلى سلطان القدرة ففسر السلطان النصير هاهنا بعتاب بن أسيد حين استعمله نبي الله علي أهل مكة فاشتد عليهم وقال لا يبلغني من محتلم ترك الصلاة إلا ضربت عنقه )

903\_ جاء في التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ( 3 / 224 ) ( ومما نتمسك به أن نقول معاشر المخالفين خبرونا هل القتل بغير حق وجوب الكف وانتفاء القصاص موجب للقتل ؟ فإن قالوا أجل ، قيل لهم فإذا عقلتم وجوب القتل بقتل منوعت بالأوصاف التي يذكرها الفقهاء فقد نصبتكم القتل علة لوجوب القتل ،

فأوجب عليكم قود أصلكم أن تقولوا إذا عدم القتل انتفى وجوب القتل حتى لا يتصور أن يقتل المرتد ولا تارك الصلاة ولا الزاني المحصن ، وإن أنتم زعمتم أن القتل ليس بعلة في إيجاب القتل فقد شققتم العصا وخرقتم الإجماع المنعقد من القائلين بالقياس )

904\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 2 / 651 ) ( باب تارك الصلاة : اختلف مذاهب العلماء في حكم الله تعالى على من يترك الصلاة من غير عذر ، فذهب أحمد إلى أنه يكفر ولو مات قبل التوبة فهو مرتد وماله فيء وتوبته عنده أن يقضي تلك الصلاة ،

وقال أبو حنيفة لا يكفر ولا يقتل أيضا ثم قال في رواية لا يتعرض له بل يخلى سبيله فإن الصلاة أمانة الله تعالى فأمره في تركها وإقامتها موكول إلى الله تعالى وقال في رواية يحبس ويؤدب فإن استمر على ترك الصلاة أدبناه في وقت كل صلاة ولا ينتهي الأمر إلى ما يكون سببا للهلاك ، وهذا مذهب المزي ،

وأما الشافعي فإنه رأى قتل تارك الصلاة ومأخذ مذهبه الخبر مع أنه لم يرد في هذا الخبر قتل على التخصيص والهجوم على قتل مسلم عظيم مشكل وقد بذلت كنه الجهد في كتاب الأسلوب ، ثم مضمون الباب فصول أحدها في تصوير الترك الذي يتعلق به استحقاق القتل والقول في هذا يتعلق بأمرين أحدهما في عدد الصلاة ، والثاني في معنى الوقت المعتبر في إخراج الصلاة عنه ،

فأما العدد فمذهب الشافعي أنه لو ترك صلاة واحدة متعمدا من غير عذر استوجب القتل إذا امتنع من القضاء فهذا مذهبه وتأويل قوله من ترك صلاة متعمدا فقد كفر أي استوجب ما يستوجبه الكافر ، والصلاة منكر في الحديث ومقتضاها الاتحاد ، وحكى العراقيون وراء النص وجهين آخرين أحدهما عن الإصطخري أنه لا يستوجب القتل حتى يترك أربع صلوات ويمتنع عن القضاء فيقتل بعد الرابعة ،

والوجه الثاني حكوه عن أبي إسحاق المروزي أنه لا يستوجب القتل بترك واحدة ويحمل ذلك - وإن كان عمدا- على ذهول وكسل فإذا ترك الثانية فقد عاد فيلتزم القتل إذا لم يقض ، وذكر شيخي مذهب الإصطخري وحكى عنه أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات فإذا امتنع من القضاء بعد الثالثة قتل ،



وفي بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري على أنه لا يخصص بعدد ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة قتل وإذا لم ينته إلى ذلك لم يقتل . وهذا مذهب غير معتد به ، والمعتمد في النقل ما ذكره الأئمة ، والمذهب ما نص عليه الشافعي ، فهذا كلامنا في العدد ،

فأما الوقت فذكر الصيدلاني وغيره أن القتل إنما يثبت إذا أخرج الصلاة عن وقت العذر والضرورة أيضا فإذا ذاك إذا امتنع يقتل فإذا ترك صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر لم نقتله حتى تغرب الشمس وفي المغرب حتى يطلع الفجر ويتحقق الترك في الصباح بطلوع الشمس ، ولم أر في الطرق ما يخالف هذا ،

وإذا كنا نجعل الحائض بإدراك شيء من وقت العصر مدركة لصلاة الظهر فلا يبعد أن يقف أمر الترك الموجب للقتل على انقضاء جميع هذه الأوقات ، ثم مما يتصل ببقية ذلك شيئان أحدهما أن قول الشافعي اختلف في وجوب إمهال المرتد ثلاثة أيام في الاستتابة كما سيأتي مشروحا في موضعه إن شاء الله تعالى وهذان القولان يجريان في تارك الصلاة بل هما أظهر هاهنا لغموض مأخذ القتل في أصل هذا الباب ،

والثاني أنه مهما قضى ما ترك خليفناه وقضاؤه كعود المرتد إلى الإسلام ، ومن نام عن صلاة أو نسيها حتى انقضى الوقت ولزمه القضاء فليس الوجوب على الفور بل عمره وقته كقولنا في الحج في حق المستطيع ، ومن ترك صلاة متعمدا فوجوب القضاء على الفور ولهذا يقتل الممتنع من القضاء ولو لم يكن على الفور لما تحقق الحمل عليه بالسيف ،

ثم الذي ذهب إليه الأئمة أنا إذا أردنا قتله قتلناه بالسيف كما يقتل المرتد ، وعن صاحب التلخيص أنه ينخس بحديدة ويقال له قم صل فإن امتثل وإلا استكملنا بهذا النوع قتله ، وليس لما ذكره

أصل صحيح عند الأصحاب فهو متروك عليه ، ثم إذا قتل دفن في مقابر المسلمين وصلي عليه  
وهكذا سبيل أصحاب الكبراء )

905\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 7 / 317 ) ( ومنها تارك الصلاة ففيه قولان  
أحدهما أنا نتأني به ثلاثا والثاني نقتله على الفور إذا امتنع من القضاء )

906\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 1 / 412 ) ( باب في حكم من ترك الصلاة : تارك  
الصلاة ثلاثة جاحد لها ومقر بها ويقول لا أصلها ومقر بها ويقول أصلي ولا يفعل ، فحكم الأولين  
القتل ، واختلف في الثالث إذا لم يصل فليل يقتل ، وقال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر  
توبته ولم يجعل في ذلك قتلا ،

وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة وفي الوقت الذي يقتل فيه ، فأما الجاحد لها فليل  
يقتل مكانه . وقيل يستتاب بثلاثة أيام ، قال الشيخ رحمه الله هو مرتد وقد اختلف في استتابة  
المرتد وهل ذلك واجب أو مستحب وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام ، فحكى ابن القصار عن  
مالك في تأخيره ثلاثة أيام روايتين هل ذلك واجب أو مستحب ورأى تأخيره ثلاثة أيام واجبا ،

والاستتابة وهو أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام والاعتراف بوجوبها على وجهين واجب  
ومستحسن ، فمن كان يعرف أن له التوبة وأن رجوعه مقبول كانت الاستتابة استحسانا ومن كان  
يجهل ذلك كان عليه إعلامه أن ذلك مقبول منه واجبا ، فإذا أعلم مرة كانت الاستتابة بعد ذلك  
بأن يقال له تب وارجع استحسانا لأنها من باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال فهي واجبة فيمن لم  
تبلغه الدعوة ومستحبة فيمن بلغته وهذا عالم بما يراد منه وعلى ما يقتل ،

والأصل في ذلك حديث ثمامة كان أسيرا عند النبي فأخره ثلاثة أيام فكان يعرض عليه في ذلك الإسلام ، والكافر مخاطب بالدخول في الإسلام الآن عاص في تأخيره ثلاثة أيام فأخره النبي بعد كونه أسيرا والقدرة على قتله الآن رجاء أن ينقذه الله من النار ، وإذا جاز ذلك في الكافر ابتداء جاز ذلك في المرتد رجاء أن يهديه الله ويعود إلى الإقرار بالإيمان والصلاة ،

واختلف إذا كان مقرا بالصلاة فقال مالك في العتبية يقال له صل فإن صلى وإلا قتل ، وإن قال لا أصلي استتيب فإن صلى وإلا قتل ، وفرق بين الموضعين ، وقال أيضا لا يؤخر إذا قال لا أصلي بخلاف الجاحد لأن المقر بها مخاطب بفعالها ولها وقت لا تؤخر عنه والجاحد كافر مخاطب بالإيمان بها لا بالصلاة فإن أقر بفرضها فحينئذ يخاطب بفعالها ،

والقول إنه يستتاب أحسن لأن كليهما مخاطب إلا أن هذا بالإيمان بها وهذا بالصلاة وكلاهما عاص في تأخير ذلك فإذا جاز أن يؤخر هذا لحرمة القتل رجاء أن يعود إلى الإيمان جاز تأخير الآخرة رجاء أن يتوب ويعود إلى الصلاة ولا خلاف أن حرمة الإيمان أعظم من حرمة الصلاة والكل حق لله ،

ولا وجه لقول عبد الملك إذا قال أصلي ولا يفعل إنه يعاقب ولا يقتل ، ولا فرق بين أن يقول لا أصلي أو أصلي ثم لا يفعل لعدم الصلاة منهما جميعا ولقول الله عز وجل ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) يريد بالتوبة الدخول في الإسلام فأخبر أن القتل إنما يرفع عنهم إذا أقاموا الصلاة وهو الفعل ليس الإقرار بها ،

ولقول النبي عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، أخرجه

البخاري ومسلم ، وهذا الحديث طابق القرآن أنه إنما يعصمه من إراقة دمه أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وعلى القول إنه تلزم الصلاة قبل خروج الوقت ،

فإن المراعى الوقت الضروري فإن كان في العصر فإذا بقي لغروب الشمس مقدار الإحرام وركعة دون سجودها لم يعجل عليه بالقتل قبل ذلك ، ولا يراعى قدر القراءة للاختلاف في القراءة في أول ركعة من الصلاة وهو يقرأ في الثلاث بعد ولا قدر لسجودها على قول أشهب أن حمل الحديث من أدرك ركعة من الصلاة أن المراد بذلك الركوع دون السجود ومن قال إن الصلاة سنة كان حكمه حكم من جحدتها لأن ذلك رد لكتاب الله )

907\_ جاء في الاصطلام لأبي المظفر السمعاني ( 1 / 317 ) ( تارك الصلاة يقتل عندنا وعندهم لا يقتل لكن يُعزَّر ويؤدب )

908\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 2 / 512 ) ( وليس أحد يقتل بترك عبادة مع صحة الاعتقاد إلا تارك الصلاة )

910\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 12 / 433 ) ( قال الشافعي رضي الله عنه ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما تترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ، قال في الحاوي قد مضت هذه المسألة في كتاب الصلاة وذكرنا أن تارك الصلاة ضربان جاحد ومعترف فأما الجاحد لوجوبها فهو مرد تجري عليه أحكام الردة وهو إجماع ،

وأما المعترف بوجوبها التارك لفعالها قد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة مذاهب ، أحدها وهو مذهب أحمد بن حنبل أنه يكفر بتركها كما يكفر بجحودها لقول النبي بين الكفر والإيمان ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ، والثاني وهو مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل ويجبس حتى يصلي لقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا الله, فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها ،

والثالث وهو مذهب الشافعي أنه يقتل بتركها لا بكفره لقول النبي ألا إني نهيت عن قتل المصلين ، فدل على أن غير المصلي مباح للدم ، وقد مضى من الدلائل والمعاني ما أقنع . وإذا كان قتله بتركها واجبا فليجوز قتله حتى يسأل عن تركها ، واختلف أصحابنا في وقت سؤاله على وجهين ، أحدهما يسأل عن تركها في آخر وقتها إذا لم يبق منه إلا قدر فعالها ،

والثاني لا يسأل عنها إلا بعد خروج وقتها فإذا سئل عنها وأجاب بأنه نسي قيل له صل فقد ذكرت فإن قال أنا مريض قيل صل كيف أضفت وإن قال لست أصلي كسلا واستثقلا ، قيل له تب وصل فإنه لا يصلها غيرك ، فإن تاب وصلى عاد إلي حاله وإن لم يتب ولم يصل فهو الذي اختلف الفقهاء في حكمه على ما بيناه ،

ومذهبنا فيه وجوب قتله حدا مع بقاءه على إسلامه ويكون ماله لورثته المسلمين, ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، واختلف أصحابنا في صفة قتله على وجهين ، أحدهما وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه يقتل ضربا بالسيف ، والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج وطائفة أنه يضرب بما لا يوجى من الخشب ويستدام ضربه حتى يموت )

911\_ جاء في المنحول لأبي حامد الغزالي ( 89 ) ( وحكي عن أبي هاشم إن المحدث لا يخاطب بالصلاة ونسب إلى خرق الإجماع فإن عني به ما ذكرناه فهو حق وإن عني به انه لا يعاقب على ترك الصلاة فهو باطل )

912\_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ( 2 / 395 ) ( تارك الصلاة يقتل ، قال عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ، معناه عند الشافعي استوجب عقوبة الكافر وحكم أحمد بكفره وقال أبو حنيفة بخلى ولا قتل عليه ، ثم الصحيح أنه يقتل بصلاة واحدة إذا تركها عمدا وأخرجها عن وقت الضرورة ،

فلا يقتل بصلاة الظهر إلا إذا غربت الشمس وفي مهلة الاستتابة ثلاثة أيام خلاف كما في استتابة المرتد ، وقد قيل إنه لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له وقيل إذا ترك صلاتين أو ثلاثة فكل ذلك تحكم ، ثم يقتل بالسين ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين )

913\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 2 / 10 ) ( ومن ترك الصلاة بعد اعتقاده وجوبها كسلا وأصر على تركها قتل وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يحبس حتى يصلي ، وقال المزني يضرب ولا يقتل ، واختلف أصحابنا في الوقت الذي يقتل فيه ، فقال أبو سعيد الإصطخري يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الرابعة ،

وقال أبو علي بن أبي هريرة يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ، وقال أبو إسحاق يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الثانية ، ذكر في الحاوي هل يقتل لصلاة الوقت أو لما فات فيه وجهان أصحهما أنه يقتل لصلاة الوقت فعلى هذا لا يقتل للفوات إذا تركها ،

والثاني أنه يقتل لما فات فعلى هذا يقتل لترك فعل الفوائت وهذا ليس بصحيح ، وهل يجب استتابته ثلاثة أيام فيه قولان كالمترد ثم يضرب عنقه بالسيف ، ومن أصحابنا من قال ينخس بالسيف وإن أدى إلى قتله ، وقال أحمد يكفر بترك الصلاة وهو قول بعض أصحابنا )

914\_ جاء في الهداية للكواذاني ( 71 ) ( ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرة لها قادرا على فعلها إلا من أراد الجمع لعذر فإن ترك الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها كفر ووجب قتله وإن تركها تهاونا لا جحودا لوجوبها دعي إلى فعلها فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ،

وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة ، وإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بالسيف ، وهل وجب قتله حدا أو لكفره على روايتين إحداهما أنه لكفره كالمترد والثانية حدا وحكمه حكم أموات المسلمين )

915\_ جاء في التذكرة لابن عقيل ( 73 ) ( ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف ذلك ولا يقتل قبل تعريفه أو يكون معتقدا تركها فيقتل مرتدا بعد عرض الإسلام عليه ثلاثا . الحالة الثالثة أن يتركها تكاسلا فيعرف بما يجب عليه من القتل ويدعى إليها ثلاث صلوات فإن صلى وإلا قتل في آخر وقت الرابعة من الصلوات كافرا في أصح الروايتين )

915\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 1 / 103 ) ( واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمدا فكفره بعضهم ولم يكفره الآخرون ، وروي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي من قال لا إله إلا الله دخل

الجنة قال إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي .. ، وذهب آخرون إلى أن معناه أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم ،

فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر وأنس عن النبي أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة ، وروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ( إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ،

قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا .. حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد في يده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار )

916\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 2 / 179 ) ( باب وعيد تارك الصلاة : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي .. عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة . هذا حديث صحيح .. ، قلت اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدا فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره ، قال عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ،

قال ابن مسعود تركها كفر ، قال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الجحود وعلى الزجر والوعيد ، وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمترد ولا يخرج به عن الدين ، وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج )



917\_ جاء في التهذيب للبغوي ( 2 / 33 ) ( ومن ترك صلاة متعمدة حتى خرج وقتها لا يصير كافرا ما لم يجحد وجوبها ووقت قضائها مضيق فيؤمر بالقضاء فإن لم يفعل يستتاب كما يستتاب المرتد فإن لم يفعل يقتل ، وهو قول مكحول وحماد بن زيد ومالك ،

وسواء كان يقول لا أصل أو يقول أصلي ولا يفعل ، وهل يمهل ثلاثا فيه قولان كالمرتد ، وإن ترك صلاة الظهر لا يقتل حتى يخرجها عن وقت العذر والضرورة بأن تغرب الشمس ، وكذلك لو ترك المغرب لا يقتل حتى يطلع الفجر ، وقيل لا يقتل ما لم يترك ثلاث صلوات ،

وقال النخعي وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق يكفر بترك الصلاة عمدا ، وبه قال قليل من أصحابنا لما روي عن جابر قال قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وهذا عند الآخرين محمول على الوعيد أو على ترك الجحود وقال أبو حنيفة تارك الصلاة لا يقتل بل يحبس ويضرب كتارك الصوم وهو قول الزهري وبه قال المزني ،

ويقتل تارك الصلاة بحز الرقبة ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كالمقتول في الحد ، وقال صاحب التلخيص تنخس فيه حديدة ويقال له قم فصل فإن قام ترك وإن لم يقم زيد في النخس حتي صلي أو يموت ، فإن مات لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ويدفن فيسوى قبره ،

وإن أراد الإمام معاقبته فقال صليت في بيتي يصدق ، ولو أسلم كافر في دار الحرب ولم يصل مدة ثم خرج إلينا وادعى الجهالة بوجوب الصلاة يجب عليه قضاؤها ، وعند أبي حنيفة لا يجب كما لو ارتكب ما يوجب الحد وادعى الجهالة بالتحريم لا يحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات والفرض لا يسقط بالجهل )

918\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 141 ) ( فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على رده بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه ، وأما من أقر بفرضها وتركها عمدا من غير عذر فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال ،

أحدها أنه كافر ينتظر به آخر وقت الصلاة فإن صلى وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد ، روي هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم إن لم يتب ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد إذا قتل على رده ،

واستتابته إذا أوى من الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها ، والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس وللصبح إلى طلوع الشمس وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ، وقال إسحاق بن راهويه وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ،

وهو أن من عرف بالكفر ثم رآه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه فإنه يحكم له بالإيمان بخلاف الصوم والزكاة والحج يريد والله أعلم أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الإيمان والإسلام فكذلك يحكم له إذا تركها بحكم الكفر والارتداد ، وهو قول أحمد بن حنبل إنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إلا بترك الصلاة عمدا ،

وحجة من ذهب إلى هذا ظواهر الآثار الواردة عن النبي بتكفير تارك الصلاة ، من ذلك قوله ﷺ من ترك الصلاة فقد حبط عمله وقوله ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة وقوله من ترك الصلاة حشر مع هامان وفرعون وقوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر وعليه الجزية .

وقال ابن حبيب من ترك الصلاة مفرطاً فيها أو مكذباً بها أو مضيعاً لها فهو كافر في تركه إياها وكذلك أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحج ، وحجته في ذلك ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة وقول أبي بكر الصديق رضي الله تبارك وتعالى عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم ،

والقول الثاني هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم أن من ترك الصلاة وأبى من فعلها وهو مقر بفرضها فليس بكافر ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على كفر ويرثه ورثته من المسلمين ... ، والقول الثالث أن من ترك الصلاة فسقا وتهاوناً من غير أن يبتدع ديناً غير الإسلام فإنه يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل ، قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وبه قال داود ومن اتبعه (

919\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد ( 1 / 475 ) ( مسألة حكم تارك الصلاة : مسألة قال وسألته عن ترك الصلاة قال يقال له صل وإلا ضربت عنقه ، قال محمد بن رشد يريد أنه تضرب عنقه إن أبي أن يصلي حتى خرج الوقت مغيب الشمس للظهر والعصر أو طلوعها للصبح أو طلوع الفجر للمغرب والعشاء ، وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب وإنما الاختلاف هل يقتل على ذنب أو على كفر )

920\_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ( 1 / 243 ) ( من ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله )

921\_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي ( قسم العبادات / 1 / 375 ) ( فصل حكم تارك الصلاة : ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد ، وإن أقر وامتنع من الصلاة ففي المذهب قولان المشهور أنه لا يعد كافرا لأنه لا يكفر بالذنوب ،

وعده ابن حبيب كافرا وهذا لظواهر وردت بمقتضى تكفيره وجميعها لا يعوز تأويلها والعمدة الملجئة إلى التأويل قوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) وإذا لم نحكم بتكفيره فإننا نأمره بالصلاة في الوقت فإن لم يصل حتى خيف فوات الوقت قتل لكننا نقتله حدا لا كفرا ،

وما هو الوقت ؟ في المذهب ثلاثة أقوال المشهور المعروف في المذهب أن يبقى للصلاة مقدار من ركعة من الوقت الضروري ومثاله أن يبقى للظهر والعصر مقدار خمس ركعات في حق الحاضر أو ثلاث في حق المسافر قبل غروب الشمس ،

وحكى ابن خويز منداد عن المذهب قولين آخرين أحدهما أن يبقى من الوقت الضروري مقدار الصلاة بجملتها والثاني أن يخاف فوات وقت الاختيار ، وهذا بعيد عن الأصول جدا لأن التأخير عن ذلك لا يحرم فكيف نريق دما محقونا بارتكاب مكروه )

922\_ جاء في المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي ( 2 / 35 ) ( .. فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل ترك قتله بقوله لعله أن يكون يصلي قال بعض شيوخنا في هذا الحديث حجة على قتل تارك الصلاة )

923\_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي ( 1 / 371 ) ( والجواب عن السؤال الرابع أن يقال  
اختلف الناس فيمن اعترف بوجوب الصلاة ثم تركها هل يقتل أم لا ، فذهب أبو حنيفة والماتريدي  
إلى أنه لا يقتل بل يحبس ، وذهب مالك والجمهور من أصحابه إلى قتله إذا امتنع من الصلاة حتى  
مضى وقتها ،

وقال ابن حبيب إنما يقتل إذا امتنع وقال لا أصلي ، وأما إن قال أصلي ولم يفعل لم يقتل ، والدليل  
لمالك قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فشرط في تخلية السبيل  
من القتل إقامة الصلاة فاقضى ذلك أنه إذا لم يقمها لم يخل سبيله من القتل ،

وفي الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا  
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث ، وهذا مطابق لما تأولناه من القرآن لأنه صلى  
الله عليه وسلم أخبر بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها ،  
وذلك يقتضي أنه لا يعصم دم من لم يقم الصلاة )

924\_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري ( 189 ) ( عقوبة تارك الصلاة : هل يقتل تارك الصلاة أم  
لا ، عندنا لا يقتل بل يحبس ويعزر وعند الشافعي يقتل )

925\_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي ( 1 / 64 ) ( ويحمل ما جاء من الألفاظ المكفرة  
كقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه الأول على التغليظ ، الثاني أنه  
قد فعل فعل الكافر ، الثالث أنه قد أباح دمه كما أباحه في الكافر والله أعلم )

926\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 303 ) ( ولذلك قال علماؤنا وهي مسألة عظيمة إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال ، وقالوا فيها إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال يقتل تاركها وأصله الشهادتان ، وقد قال أبو حنيفة إن القتال يفسد الصلاة وقد قدمنا من طريق ابن عمر الرد عليه وظاهر الآية أقوى دليل عليه )

927\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 2 / 167 ) ( وأما اختلاف العلماء في تارك الصلاة عمدا وهو قادر عليها مقر بها فإنه يهدد ويضرب فإن لم يرجع وإلا انتظر به أقرب الأوقات فإن صلى وإلا ضربت رقبتة يقتله مالك حدا لا كفرا والشافعي يقتله قتل كفر ، وأما الجاحد لها ولفرضها فإنه كافر حلال الدم ولا يصلى عليه وما له فيء للمسلمين ، وأما الذي هو مقر بفرضها فإنه يقتل ويورث ويصلى عليه بخلاف الجاحد فهذه أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة )

928\_ جاء في إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض السبتي ( 1 / 343 ) ( وقوله بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة معناه بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث إن بالصلاة والمواظبة عليها وتكرار ذلك في يومه وليلته يفترق المسلم من الكافر ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ولا تميز بسيماء المؤمنين دخل في سواد أصدادهم من الكفرة والمنافقين ،

وفيه دليل لمن كفر تارك الصلاة من السلف والعلماء وإن كان معتقدا وجوبها ، وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من السلف ، وذهب إليه فقهاء أهل الحديث أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا وجماعة من العلماء على أنه ليس بكافر وأكثرهم يرى قتله إن أبي منها والكوفيون لا يرون قتله ويعزر حتى يصلى ونحوه للمزني ،

ثم اختلفوا في استتابته ومن لم يكفره يقتله حدا ، قال ابن القصار واختلف أصحابنا في استتابته فمن لم يستتبه يجعله كسائر الحدود التي لا تسقطها التوبة يؤخر حتى يمر وقت صلاة فإن لم يصل قتل ، وكذلك اختلفوا في قتله إذا تركها متهاونا وإن قال أصلى وفي استتابته وتأخيرها ،

فذهب مالك أنه يؤخر حتى يخرج الوقت فإن خرج ولم يصل قتل ، والصحيح أنه عاص غير كافر لقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) وأن يقتل إن أبي منها لقوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة ) الآية ولقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم )

929\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 2 / 623 ) .. لكن ظاهر قوله ثم يحرق بيوتا على من فيها أن العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاونا )

930\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 3 / 139 ) ( ففي حديث أبي بكر الصديق فوائد : .. الثامنة أن من ترك الصلاة قوتل )

931\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 5 / 281 ) ( فرع ترك الصلاة عيب : وإن اشترى عبدا أو أمة فبان أنه يترك الصلاة .. فذكر الصيمري وصاحب الحاوي أن ذلك عيب لأن ذلك ينقص القيمة لأن ترك الصلاة يوجب القتل )

932\_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة ( 1 / 80 ) ( ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها ، فقال مالك والشافعي وأحمد يقتل إجماعا منهم ، وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى

يصلى من غير قتل ، ثم اختلف موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل هذه الجملة ، فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفرا ، ولم تختلف الرواية عن مالك أنه بالسيف ،

وإذا قتل حدا على المستقري من مذهب مالك فإنه يورث ويصلي عليه وله حكم أموات المسلمين ، وقال الشافعي إذا ترك الصلاة معتقدا بوجوبها وأقيم عليه الحد فيقتل حدا وحكمه حكم أموات المسلمين . واختلف أصحابه متى يقتل ، فقال أبو علي بن أبي هريرة ظاهر كلام الشافعي يقتل إذا ضاق وقت الصلاة الأولى ،

وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال أبو سعيد الأصبخري يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل ، واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو إسحاق الشيرازي المنصوص أنه يقتل ضربا بالسيف إلا أن ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن يحبس ويضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت . واختلفوا أيضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها ،

فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره وتأول الحديث على الاعتقاد ، وقال أحمد من ترك الصلاة متهاونا كسلا وهو غير جاحد وجوبها فإنه يقتل رواية واحدة ، واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات ، إحداهن أنه متى ترك صلاة واحدة وضاق وقت الثانية ودعي لفعالها ولم يصل قتل ،

نص عليه وهو اختيار أكثر أصحابه وفرق أبو إسحاق بن شاقلا فقال إن ترك صلاة إلى وقت الصلاة أخرى لا تجمع معها مثل أن يترك الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل وإن ترك صلاة لوقت صلاة أخرى تجمع معها كالمغرب إلى العشاء والظهر إلى العصر لم يقتل ، والثانية إذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي إلى فعالها ولم يصل قتل ،



والثالثة أنه يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل رواه المروزي ، واختارها الخرقى ويقتل بالسيف رواية واحدة ، واختلف عنه هل وجب قتله حداً أو كفراً على روايتين إحداهما أنه يقتل لكفره كالمترد ويجري عليه أحكام المرتدين فلا يورث ولا يصلي عليه ويكون ماله فيئاً وهو اختيار الجمهور من أصحابه ، والثانية أنه يقتل حداً وحكمه حكم أموات المسلمين وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة )

933\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 6 / 269 ) ( ومن ترك الصلاة بالجماعات استخفافاً بها وهواناً بتركها فلا عدالة له لأن الجماعة واجبة )

934\_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان ( 1 / 390 ) ( تارك الصلاة متعمداً : المذهب يقتل حداً ضرباً بالسيف )

935\_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي ( 3 / 77 ) ( .. وفي الحديث الثامن والعشرين بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة . اتفق العلماء على أن من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فهو كافر واختلفوا فيمن تركها تكاسلاً فقال أحمد يدعى إلى فعلها فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت الذي بعدها وجب قتله وعنه أنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة ،

فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بالسيف . وهل وجب قتله حداً أو لكفره ؟ على روايتين إحداهما لكفره ودليله هذا الحديث والثاني يقتل حداً ، وقال مالك والشافعي لا يكفر بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل )

936\_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ( 1 / 520 ) ( مسألة مذهب أحمد أنه يكفر تارك الصلاة عمدا وعنه لا يكفر ولكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل )

937\_ جاء في التبصرة لابن الجوزي ( 2 / 219 ) ( وأما تارك الصلاة فلا يختلف مذهبنا عن مذهب أحمد رضي الله عنه أنه يقتل حدا أو كفرا ، فيه روايتان إحداهما يقتل لكفره ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة وجابر والشعبي والأوزاعي رضي الله عنهم .. والرواية الثانية يقتل حدا لأنه يكفر ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يحبس ولا يستتاب ولا يقتل )

938\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 2 / 33 ) ( .. وإن كان مقر بفرضها فهو كافر وإنما قال جماعة من أهل العلم ذلك في ترك الصلاة خاصة ، وأما مالك والشافعي وجمهور أهل العلم فلا يرون التكفير بشيء من ذلك وإنما اختلفوا هل يقتل أو يؤدب بالضرب والسجن )

939\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 20 / 334 ) ( والفقهاء تكلموا واختلفوا في أشياء أخرى فمنها أن تارك الصلاة هل يقتل أم لا ، فعند الشافعي رحمه الله يقتل وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يقتل )

940\_ جاء في عقد الجواهر لابن شاس المالكي ( 1 / 197 ) ( باب تارك الصلاة : ومن ترك الصلاة واحدة وامتنع من فعلها حتى لا يبقى من الوقت الضروري إلا ركعة واحدة أخذ بفعلها حينئذ فإن فعلها وإلا قتل ، وحكى ابن خويز منداد قولين آخرين أحدهما أنه يأخذ بفعلها إذا خاف فوات الوقت الاختياري وهو بعيد جدا ثم يقتل حدا لا كفرا ،

قال القاضي أبو بكر قال متأخروا علمائنا لا يقتل ضربة بالسيف ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيض نفسه أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها ، ثم قال وبهذا أقول ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم ولا يطمس قبره ، ورأى ابن حبيب أنه يقتل كفرا وإن كان مقرا بالوجوب إذا تركت تهاونا وقال لا أصلي قال فأما إن قال أصلي ولم يفعل فلا يقتل أصلا ، فأما لو تركها جاحدا لوجوبها لكان كافرا وحكم فيه بحكم المرتد )

941\_ جاء في الفروق لابن سنيينة السامري ( 181 ) ( يكفر المسلم المكلف بترك الصلاة من غير عذر مع اعتقاده وجوبها ولا يكفر بترك غيرها من العبادات ، والفرق بينهما ما روى أحمد ومسلم في صحيحه وابن أبي حاتم بأسانيدهم عن النبي قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وفي لفظ آخر ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة ،

وفي لفظ بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ، وفي لفظ بين الرجل وبين الكفر أن يترك الصلاة ، وروى أحمد وابن أبي حاتم عن النبي أنه قال بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وفي ذلك من الأخبار ما يطول شرحها ، ولم ينقل في بقية العبادات مثل ذلك ، ولأن الصلاة يحكم بإسلامه بفعلها فحكم بكفره بتركها كالشهادتين بخلاف بقية العبادات ،

وفرق آخر أن الصلاة سميت إيمانا بدليل أنه لما نسخت القبلة قالوا كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فنزل ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ) ، رواه البراء وهو مجمع على صحته وإذا كانت إيمانا كفر بتركها كما لو ترك اعتقاد التوحيد ولم يسم غيرها من العبادات إيمانا )

942\_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الأبياري ( 4 / 366 ) ( .. وأما ما استشكله الإمام من قتل تارك الصلاة وقوله إنه لم يرد فيه نص فليس الأمر على ما قال بل فيه نص من الكتاب والسنة

وإجماع ضمني عن الصحابة رضي الله عنهم . أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في كتابه ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) ،

فأمر بقتلهم على هذا الوجه من التضييق ثم شرط في رفع ذلك ثلاثة شروط فقال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) وإنما أمر بالكف عنهم عند اجتماع هذه الأمور ، فإن قال الخصم هذا تعلق بالمفهوم أي مفهوم أنهم إذا لم يفعلوها فلا يخلوا عنهم ، قلنا ليس الأمر كذلك فإنه أمرنا بالقتل وضيق فيه ثم جعل السبب في الترك فعل هذه الأمور فإذا لم يفعلوها قتلوا بمقتضى اللفظ لا بقضية المفهوم ،

وأما السنة فقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، كيف وقد جاء من ترك الصلاة فقد كفر ، وما كان أصحاب رسول الله يكفرون بذنب إلا بترك الصلاة ،

وهو الظاهر من قول عمر رضي الله عنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة . إلا أنا لا نقول بذلك على الإطلاق إذ تارك الصلاة عندنا إما أن يكون معترفاً بالوجوب أو منكراً له فإن كان منكراً له فهو كافر من جهة أنه جحد أمراً معلوماً في الشريعة ، وقد بينا في كتاب الإجماع الوجه في تكفير من ذهب إلى ذلك ،

فإن كان معترفاً بالوجوب فليس بكافر عند مالك وجماهير أصحابه ، وذهب ابن حبيب من أصحابنا إلى أنه كافر ، وهذا لا نختاره ، فأما الإجماع الضمني الدال على قتل تارك الصلاة فقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال ما نعي الزكاة لما خولف في ذلك فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ،

هذا يدل على أن قتل تارك الصلاة كان مفروغا منه عندهم ولذلك جعله أبو بكر أصلا ورجع المسلمون إلى موافقته فيه ، سلم أن تارك الصلاة لم يقتل إلا بالقياس ، وأما قوله وإن قنع من قصر نظره باعتبار الأمور به بالمنهي عنه فهذا طريق سلكه بعض الفقهاء وذلك أنه قال مطلوب الشريعة انقسم قسمين فمنه ما طلب فعله ومنه ما طلب تركه ،

ثم أعلى المنهيات الكفر بالله تعالى ودونه في الرتبة إتلاف النفوس فإنها تلي الكفر بالله تعالى في الدرجة ولذلك كان أول ما يقضى فيه بين الخلائق الدماء ، وأعلى الأمور الإيمان بالله تعالى ودونه الصلاة فإنها ثانياة الإيمان ولذلك كان أول ما يسأل عنه من عمل العبد الصلاة ،

وإذا انتهض القتل داعيا إلى تحصيل أعظم الأمور فلينتهض داعيا إلى ما يليه في الرتبة وهي الصلاة ، وهذا كلام فيه نوع من المناسبة ولكنه لا يتجاسر بمثل هذا الأمر الكلي على إتلاف النفوس ، فالصواب التمسك بالتوقيف على حسب ما قررناه ، وهو كلام حسن بالغ ، والله الموفق للصواب )

943\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 2 / 329 ) ( مسألة قال ) ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل ) وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور ،

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله فلا يجحدها إلا تكديبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة وهذا يصير مرتدا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ولا أعلم في هذا خلافا ،

وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له إن ذلك لا يسقط الصلاة وإنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته ، وإن تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها وقيل له إن صليت وإلا قتلناك ، فإن صلى وإلا وجب قتله ، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا ويضيق عليه فيها ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ويخوف بالقتل فإن صلى وإلا قتل بالسيف ،

وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وقال الزهري يضرب ويسجن ، وبه قال أبو حنيفة قال ولا يقتل لأن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق ، متفق عليه ، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه ،

وقال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، متفق عليه ، ولأنه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج ولأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه والقتل يمنع فعل الصلاة دائما فلا يشرع ولأن الأصل تحريم الدم فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص والأصل عدمه ،

ولنا قول الله تعالى فاقتلوا المشركين ( إلى قوله ) فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ( فأباح قتلهم وشرط في تخليتهم سبيلهم التوبة وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمتى ترك

الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل وقول النبي من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة ، وهذا يدل على إباحة قتله وقال عليه السلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، رواه مسلم ،

والكفر مبيح للقتل ، وقال عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ، فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم ، ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة وحديثهم حجة لنا لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر والحديث الآخر استثني منه إلا بحقها والصلاة من حقها ، وعن أنس قال قال أبو بكر إنما قال رسول الله إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، رواه الدارقطني ،

ثم إن أحاديثنا خاصة فنخص بها عموم ما ذكره ولا يصح قياسها على الحج لأن الحج مختلف في جواز تأخيره ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه ، وقولهم إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية ، قلنا الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد استتابته ثلاثة أيام فإن تركها بعد هذا كان ميئوسا من صلاته فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل ،

إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقى أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله ،

والثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلتين لشبهة فإذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق أنه تارك لها رغبة عنها ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا ، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء ، وهذا قول حسن ،

واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدا ، فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدا ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ،

وفي لفظ عن جابر قال سمعت رسول الله يقول إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة ، وعن بريدة قال قال رسول الله بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ، رواه مسلم ، وقال النبي أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة . قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، وقال عمر رضي الله عنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ،

وقال علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر ، وقال ابن مسعود من لم يصل فلا دين له ، وقال عبد الله بن شقيق لم يكن أصحاب رسول الله يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة ،



والرواية الثانية يقتل حدا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال إنه يكفر ، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافا فيه ، وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي ،

وروي عن حذيفة أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله ، فقيل له وما ينفعهم ؟ قال تنجيهم من النار لا أبأ لك ، وعن والان قال انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها ؟ قالوا غلامك ، قلت والله إن غلامي لا يصلي فقال النسوة نحن علمناه يسمي فرجعت إلى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها ،

والدليل على هذا قول النبي إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ، وعن أبي ذر قال أتيت رسول الله فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ،

وعن أنس أن رسول الله قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، متفق على هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير ، وعن عبادة بن الصامت أن النبي قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة ،

وقال الخلال في جامعه .. عن أبي شميلة أن النبي خرج إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ما هذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره ، قال أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قالوا نعم ولكنه كان وكان ، فقال لهم أما كان يصلي ؟ فقالوا قد كان يصلي ويدع ، فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه ،

وروى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلوا على من قال لا إله إلا الله ، ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام ،

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وقوله كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق ، وقوله من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ،

وقوله من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ، قال ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب ، وقوله من حلف بغير الله فقد أشرك ، وقوله شارب الخمر كعابد وثن ، وأشبه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين والله أعلم (

944\_ جاء في روضة الناظر لابن قدامة ( 1 / 163 ) ( فإن منع مانع الحكم في المحدث وقال إنما يؤمر بالوضوء فإذا توضعاً أمر بالصلاة إذ لا يتصور الأمر بالصلاة مع الحدث لعجزه عن الامتثال ، قلنا فإذا لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها وهو خلاف الإجماع )

945\_ جاء في الكافي للجماعلي ( 1 / 177 ) ( ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرة لها قادراً على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها ومن أراد الجمع لعذر فإن جحد وجوبها كفر لأنه كذب الله تعالى في خبره ، وإن تركها متهاوناً بها معتقداً وجوبها وجب قتله لقول الله ( فاقتلوا المشركين ) إلى قوله ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ،

فدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة والصلاة أكد منها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك لأنه قتل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة كقتل المرتد ،

فإن تاب وإلا قتل بالسيف ، وهل يقتل حداً أو لكفره ؟ فيه روايتان إحداهما لكفره وهو كالمتمرد في أحكامه لقول النبي بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم ، ولأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس ولا مال فيكفر تاركها كالشهادتين ، والثانية يقتل حداً كالزاني ( المحصن )

946\_ جاء في فتح العزيز للرافعي ( 5 / 277 ) ( باب تارك الصلاة ، قال من ترك صلاة واحدة عمداً وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة قتل بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين ويصلى عليه ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل إلا إذا صار التارك عادة له وقيل إذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم .. )

ومقصوده الكلام في عقوبة تارك الصلاة فنقول تارك الصلاة ضربان ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها فهذا مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين إلا ان يكون قريب عهد بالاسلام يجوز ان يخفى عليه ذلك وهذا لا يختص بالصلاة بل يجرى في جحود كل حكم مجمع عليه ،

والثاني أن يتركها غير جاحد وهو ضربان ، أحدهما أن يترك بعذر من نوم أو نسيان فعليه القضاء لا غير ووقت القضاء موسع ، والثاني أن يترك من غير عذر بل كسلا أو تهاونا بفعلها فلا يحكم بكفره خلافا لاحمد وبه قال شردمة من اصحابنا حكاه الجناطى وصاحب المهذب وغيرهما .. ويشرع القتل في هذا القسم حدا )

947\_ جاء في العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 51 ) ( .. فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها فيجب قتله لقوله ﷺ من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه ابن ماجه وهذا يدل على إباحة قتله ، وقال نهيت عن قتل المصلين رواه أبو داود ،

فمفهومه أنه لم ينه عن قتل غيرهم ، وقال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم ، والكفر مبيح للقتل بدليل قوله لا يباح دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق متفق على معناه .

مسألة فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له إن صليت وإلا قتلناك لأنه قتل لترك واجب فتقدمه الاستتابة كقتل المرتد فإن تاب وإلا قتل بالسيف )

948\_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 1 / 192 ) ( وقال جل ذكره ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) وقال سبحانه ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ) وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ،

فمن جحد وجوبها فهو كافر حلال الدم ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان قتله كفرا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون وماله فيء لجميع المسلمين ، فإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها وقال هي فريضة علي غير أني لا أصلي فإنه يستتاب بأنه يؤخر حتى يخرج وقتها والمراعى هاهنا وقت الاضطرار وغروب الشمس للظهر والعصر وطلوع الفجر للمغرب والعشاء ،

هذا هو مشهور المذهب وذهب محمد بن مسلمة إلي أن الوقت في ذلك القامة في الظهر والقامتان للعصر وهو شذوذ من القول ، فإن مضى الوقت ولم يصل فإنه يقتل وقتله حد من الحدود يصلى عليه ويرثه ورثته المسلمون ، هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ، وشذ ابن حبيب عن الجماعة فقال إنه يقتل كفرا واستدل على ذلك بظواهر لا تقوم بها حجة )

949\_ جاء في فتاوي ابن الصلاح ( 1 / 253 ) ( تارك الصلاة المستوجب للقتل بالأدلة المعروفة من الكتابة والسنة والمعقول لا يسقط قتله إلا بالقضاء فيما يقضي وبالإقلاع فيما لا يقضي لأن الموجب للقتل مستمر بدونها .. )

950\_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي ( 1 / 246 ) ( باب في جواز قتال تارك الصلاة : عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

مجدا رسول الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .. )

951\_ جاء في جامع الأمهات لابن حاجب المالكي ( 106 ) ( ويؤخذ تارك الصلاة بها في آخر الوقت الضروري لا الاختياري على المشهور فإن امتنع فعلا وقولا قتل حدا لا كفرا وقال ابن حبيب كفرا فإن قال أنا أصلي ولم يفعل ففي قتله قولان أما جاحدها فكافر باتفاق )

952\_ جاء في إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ( 50 ) ( مسألة تارك الصلاة : لا يجب قتله عندنا ويحبس ويستتاب وقال مالك والشافعي وأحمد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

953\_ جاء في الترغيب والترهيب للمنذري ( 1 / 221 ) ( قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم ،

ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى )

954\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 1 / 188 ) ( .. ويمكن أن نشير بذلك إلى قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ودليل خطابها أن من لم يفعل جميع ذلك لم يخل

سبيله فيقاتل إلى أن يقتل أو يتوب وبهذه الآية وبذلك الحديث استدل الشافعي ومالك ومن قال بقولهما على قتل تارك الصلاة وإن كان معتقدا لوجوبها على ما يأتي إن شاء الله تعالى )

955\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 1 / 271 ) ( قوله بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة يعني أن من ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر حاجز يحجزه عنه ولا مانع يمنعه منه أي قد صار كافرا وهذا إنما يكون بالاتفاق فيمن كان جاحدا لوجوبها فأما لو كان معترفا بوجوبها متهاونا بفعلها وتاركا لها فالجمهور على أنه يقتل إذا أخرجها عن آخر وقتها ،

ثم هل يقتل كفرا أو حدا ، فممن ذهب إلى الأول أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وممن ذهب إلى الثاني مالك والشافعي وكثير من أهل العلم قالوا يقتل حدا إذا عرضت عليه فلم يفعلها ،

ثم هل يستتاب أم لا ، قولان لأصحابنا ، وقال الكوفيون لا يقتل ويؤمر بفعلها ويعزر حتى يفعلها ، .. وقال ابن حبيب من قال عند الإمام لا أصلي وهي علي قتل ولا يستتاب وكذلك من قال لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم ، وقال أيضا من ترك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافرا ومن ترك أخواتها متعمدا من زكاة وحج وصوم كافر ، وقاله الحكم بن عتيبة وجماعة من السلف )

956\_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ( 1 / 103 ) ( وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق والمصر على ترك الصلاة .. )

957\_ جاء في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ( 1 / 187 ) ( أما الزواجر عن الإضرار فله أمثلة أحدها قتل تارك الصلاة حثا عليها فإن أتى بها تركناه )

958\_ جاء في تفسير القرطبي ( 8 / 74 ) ( واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال فروى .. قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي ، وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع ،

وقال أبو حنيفة يسجن ويضرب ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود ابن علي ، ومن حجتهم قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وقالوا حقها الثلاث التي قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ،

وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر ودمه وماله حلالان ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله كحكم مال المرتد ، وهو قول إسحاق ،

قال إسحاق وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى زماننا هذا ، وقال ابن خويز منداد واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة فقال بعضهم في آخر الوقت المختار ، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك ، وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس ، وقال إسحاق وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر ،

.. هذه الآية دالة على أن من قال قد تبت أنه لا يجترأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة ، وقال في



آية الربا وإن تبتم فلکم رؤس أموالکم ، وقال إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ، وقد تقدم معنى هذا  
في سورة البقرة )

959\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 1 / 287 ) ( وأجمع العلماء على تكفير من  
جحدها وأنكرها لأنه ورد فيه المتواتر من القرآن ومن شريعة النبي عليه السلام ، وأما التارك  
العاصي فقد اختلف العلماء فيه ، فقال أبو حنيفة وسحنون يؤخر بفعلها فإن أبي لم يقتل اعتمادا  
على قوله عليه السلام لا يحل دم مسلم إلا بأحد ثلاثة كفر بعد الإيمان أو زنا بعد الإحصان أو قتل  
نفس بغير حق ،

وقال أحمد بن حنبل وداود وجماعة من أهل العلم منهم ابن حبيب من المالكية أنه يقتل كفرا  
وقال الجمهور إنه يقتل حدا ، ويترتب على هذا الخلاف أين دفن وهل يرثه ورثته من المسلمين أم  
لا ، اعتمد أحمد وأصحابه على ظاهر قوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه  
ذمة الله ورسوله ، وعلى قوله عليه السلام بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، وقال عمر ولا حظ  
في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وتأويله الجمهور على التغليظ والتشديد ،

وإذا قلنا إنه يقتل ينتظر به وقت الصلاة الثانية وهل يؤخر إلى آخر الوقت الاختياري أو الضروري  
وفيه قولان في المذهب المشهور التأخير إلى وقت الضرورة لعموم قوله عليه السلام من أدرك  
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، والشاذ أنه يؤخر إلى آخر وقت الاختيار لأن وقت الإضرار  
لأصحاب الضرورة وهم خمسة ، واختلفوا هل يجهز عليه بالسيف وهو المنصوص أو ينخس  
لحمه وهو اختيار بعض المتأخرين )

960\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 2 / 119 ) ( وإذا قتل تارك الصلاة غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر هذا هو الصحيح ، وفي وجه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويطمس قبره تغليطا عليه )

961\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 2 / 146 ) الضرب الثاني من تركها غير جاحد وهو قسمان ، أحدهما ترك لعذر كالنوم والنسيان فعليه القضاء فقط ووقته موسع ، والثاني ترك بلا عذر تكاسلا فلا يكفر على الصحيح ، وعلى الشاذ يكون مرتدا كالأول فعلى الصحيح يقتل حدا ،

وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل . ومتى يقتل ، فيه أوجه ، الصحيح بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها والثاني إذا ضاق وقت الثانية ، والثالث إذا ضاق وقت الرابعة ، والرابع إذا ترك أربع صلوات ، والخامس إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة ، والمذهب الاول ، والاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر ، حكاه الصيدلاني وتابعه الأئمة عليه ،

وعلى الأوجه كلها لا يقتل حتى يستتاب ، وهل يكفي الاستتابة في الحال أم يمهل ثلاثة أيام ؟ قولان ، قال في العدة المذهب أنه لا يمهل ، والقولان في الاستحباب على المذهب وقيل في الإيجاب ، .. الصحيح أنه يقتل بالسيف ضربا كالمرتد ، وفي وجه ينخس بحديدة ويقال صل فإن صلى وإلا كثر عليه النخس حتى يموت ، وفي وجه يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت ، وأما غسل المقتول لترك الصلاة ودفنه والصلاة عليه فتقدم بيانها في الصلاة على الميت )

962\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8384 ) عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بالقوم فنسألهم القرى فيمنعوننا فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال سلوهم قرى

الضيف الذي هو حقه ، فإن أبوه فخذوا منهم وإن كرهوا ، بئس القوم قوم لا يقرون الضيف . ( صحيح لغيره )

963\_ روي الطبراني في الشاميين ( 3390 ) عن وائلة عن رسول الله قال يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول الله بأي الأمرين أحب إليك أن أجزيك ؟ بعملك أو بنعمتي عليك ؟ قال رب إنك تعلم أني لم أعصك ، قال خذوا عبدي بنعمة من نعمي فما تبقى له حسنة إلا استغرقتها تلك النعمة ، فيقول رب بنعمتك ورحمتك ،

فيقول بنعمتي ورحمتي ، ويؤتى بعبد محسن في نقمة لا يرى أن له ذنبا فيقول له هل كنت توالي أوليائي ؟ قال كنت من الناس سلما ، قال فهل كنت تعادي أعدائي ؟ قال رب لم يكن بيني وبين أحد شيء ، فيقول الله لا ينال رحمتي من لم يوالي أوليائي ويعادي أعدائي . ( حسن لغيره )

964\_ روي أحمد في مسنده ( 5093 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( صحيح )

965\_ روي ابن منصور في سننه ( 2370 ) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

966\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 19655 ) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

967\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 1 / 166 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . ( صحيح لغيره )

968\_ روي الهروي في الكلام ( 465 ) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( صحيح لغيره )

969\_ روي ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي ( 31 ) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

970\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 10357 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله يا ابن مسعود قلت لبيك ثلاثا ، قال هل تدرين أي عرى الإيمان أوثق ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله ، قال يا ابن مسعود قلت لبيك يا رسول الله ،

قال أي المؤمنين أفضل ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال إذا عرفوا دينهم أحسنهم عملا ، ثم قال يا ابن مسعود هل علمت أن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث ،

فرق فرقة أقامت في الملوك والجبابرة فدعت إلى دين عيسى فأخذت فقتلت بالمنشير وحرقت بالنيران فصبرت حتى لحقت بالله ،

ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لهم قوة ولم تطق القيام بالقسط فلحقت بالجبال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكرهم الله فقال ( ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله إلى وكثير منهم فاسقون ) ، وفرقة منهم آمنت فهم الذين آمنوا وصدقوني وهم الذين رعوها حق رعايتها وكثير منهم فاسقون وهم الذين لم يؤمنوا بي ولم يصدقوني ولم يرعوها حق رعايتها وهم الذين فسّقهم الله . ( صحيح )

971\_ روي ابن ماجة في سننه ( 1081 ) عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتُجبروا ،

واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ،

ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ، ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسُلطان يخاف سيفه وسوطه . ( صحيح لغيره )

972\_ روي مسلم في صحيحه ( 2867 ) عن عياض المجاشعي أن رسول الله قال ذات يوم في خطبته ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك ،

وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان ، وإن الله أمرني أن أحرق قريشا ، فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة ، قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسننق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك . ( صحيح )

973\_ روي أحمد في مسنده ( 26860 ) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ، قال فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه . ( صحيح لغيره )

974\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5749 ) عن عائشة أن رسول الله قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمسلسل بالجبروت ليذل بذلك من عز الله وليعز به من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي . ( صحيح )

975\_ روي في مسند زيد ( 1 / 359 ) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله لعنت سبعة فلعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة ، الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله ويذل ما أعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له . ( صحيح )

976\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 43 ) عن عمرو الياضي قال قال رسول الله سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي والمستأثر بالفيء والمتجبر بسلطانه ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله . ( حسن لغيره )

977\_ روي أحمد في مسنده ( 17267 ) عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . ( صحيح )

978\_ روي ابن قانع في معجمه ( 1452 ) عن عدي بن عميرة قال قال رسول الله يكون بعدي أمراء يعملون أعمالا تنكرونها ، فمن كرهها فقد سلم . ( حسن )

979\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 6658 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون ما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن أنكر برئ ومن أمسك سلم ولكن من رضي وتابع . ( صحيح )

980\_ روي معمر في الجامع ( 20680 ) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا به فمن ناوأهم نجا ومن كره سلم أو كاد يسلم ومن خالطهم في ذلك هلك أو كاد يهلك . ( حسن لغيره )

981\_ روي الطيالسي في مسنده ( 1160 ) عن كعب بن عجرة قال دخل علينا رسول الله المسجد فقال من ههنا ؟ هل تسمعون ؟ إنه يكون بعدي أمراء يعملون بغير طاعة الله فمن شاركهم في عملهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يشركهم في عملهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه . ( صحيح لغيره )

982\_ روي ابن عبد البر في التمهيد ( 313 / 24 ) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله سيديكم ولاة يعملون أعمالا تنكرونها فمن أنكر سلم ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها . ( صحيح لغيره )

983\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 37839 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله إنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن بارأهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك . ( صحيح لغيره )

984\_ روي الطبراني في الشاميين ( 1344 ) عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال إنه كائن بعدي أمراء يعرفون فيكم ما تنكرون وينكرون ما تعرفون فلا طاعة لهم . ( صحيح لغيره )

985\_ روي الداني في الفتن ( 22 ) عن عمير بن هاني أن رسول الله قال ستكون فتن لا يستطيع المؤمن أن يغير فيها بيد ولا بلسان ، قال رجل يا رسول الله وفيهم يومئذ مؤمن ؟ قال نعم ، قال



وكيف بذلك يا رسول الله ؟ فقال يكرهونها بقلوبهم ، قال فهل ينقص ذلك من إيمانهم شيئا ؟  
قال لا إلا كما ينقص القطر من الصفاء . ( حسن لغيره )

986\_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 1 / 200 ) عن ابن عباس عن رسول الله قال يأتي على  
الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء ، قيل مم ذاك ؟ قال مما يرى من  
المنكر لا يستطيع أن يغيره . ( حسن )

987\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 6259 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله سييء في  
آخر الزمان أقوام تكون وجوههم وجوه الآدميين وقلوبهم قلوب الشياطين أمثال الذئاب الضواري  
ليس في قلوبهم شيء من الرحمة سفاكون للدماء ، لا يزعون قبيحا إن تابعتهم واربوك وإن تواريت  
عنهم اغتابوك وإن حدثوك كذبوك وإن أمنتهم خانوك ،

صبيهم عارم وشابهم شاطر وشيخهم لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر الاعتزاز بهم ذل وطلب  
ما في أيديهم فقر الحليم فيهم غاو والأمر بالمعروف فيهم متهم المؤمن فيهم مستضعف والفاسق  
فيهم مشرف السنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة ، فعند ذلك يسלט الله عليهم شرارهم ويدعو  
أخيارهم فلا يستجاب لهم . ( صحيح لغيره )

988\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 1 / 112 ) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إنه  
سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم لا ينجو فيه إلا رجل عرف دين الله بلسانه  
وقلبه ويده فذلك الذي سبقت له السوابق ، ورجل عرف دين الله فصدق به فالأول عليه سابق ،  
ورجل عرف الله فسكت فإن رأى من يعمل بخير أحبه عليه وإن رأى من يعمل باطلا أبغضه عليه  
فذلك الذي ينجو على إبطائه . ( حسن لغيره )

989\_ روي الداني في الفتن ( 313 ) عن محمد الباقر قال قال رسول الله ألا إنه سيكون أقوام لا يستقيم لهم الملك إلا بالقتل والتجبر ولا يستقيم لهم الغنى إلا بالبخل والفجور ولا يستقيم لهم المحبة في الناس إلا باتباع الهوى والاستخراج في الدين ،

ألا فمن أدرك منكم ذلك الزمان فصبر على الشدة وهو يقدر على الرخاء وصبر على الذل وهو يقدر على العز وصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضة في الناس وهو يقدر على المحبة لا يريد بذلك إلا وجه الله والدار الآخرة أثابه الله ثواب سبعين صديقا . ( مرسل حسن )

990\_ روي البيهقي في الدلائل ( 6 / 339 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله يكون بعد الأنبياء خلفاء يعملون بكتاب الله ويعدلون في عباد الله ثم يكون بعد الخلفاء ملوك يأخذون بالثأر ويقتلون الرجال ويصطفون الأموال فمغير بيده ومغير بلسانه ومغير بقلبه ليس وراء ذلك من الإيمان شيء . ( صحيح )

991\_ روي ابن الأعرابي في معجمه ( 263 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله كانت أنبياء وبعد الأنبياء خلفاء يهدون بهديهم ويستنون بسنتهم ويعملون بأعمالهم وكان بعد الخلفاء ملوك يخالفون أعمالهم بأهوائهم فمن بارأهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن باشرهم هلك . ( صحيح لغيره )

992\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2865 ) عن ابن مسعود أن النبي قال سيلى أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فقلت يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله . ( صحيح )

993\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2573 ) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم . ( صحيح )

994\_ روي أحمد في مسنده ( 7704 ) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

995\_ روي أحمد في مسنده ( 6517 ) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربها فاجلدوهم ثم إذا شربها فاجلدوهم ثم إذا شربها فاجلدوهم ثم إذا شربها فاجلدوهم عند الرابعة . ( صحيح ) .

996\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13551 ) عن ابن شهاب قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . ( مرسل صحيح )

997\_ روي البزار في مسنده ( 5964 ) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

998\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 369 ) عن شرحبيل بن أوس وكان من أصحاب النبي عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

999\_ روي النسائي في الكبرى ( 5284 ) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . ( حسن )

1000\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 18 / 265 ) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ( صحيح لغيره )

1001\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 367 ) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

1002\_ روي الدارمي في سننه ( 2313 ) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

1003\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 22 / 356 ) عن أبي الرمضاء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . ( حسن )

1004\_ روي أحمد في مسنده ( 22619 ) عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

1005\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 9713 ) عن عبد الله بن مسعود قال قرأت بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر فقلت أتكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أضربك حدا ، قال فضربه الحد . ( صحيح )

1006\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4445 ) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . ( صحيح )

1006\_ روي البزار في مسنده ( 1024 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله شهدت حلف بني هاشم وزهرة وتيم فما يسرني أني نقضته ولي حمر النعم ولو دعيت به اليوم لأجبت على أن تأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتأخذ للمظلوم من الظالم . ( حسن )

1007\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 880 ) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم . ( صحيح )

1008\_ روي الحارث في مسنده ( المطالب العالية / 4503 ) عن يحيى بن سعيد عن شيخ حدثه قال إن رسول الله قال يكون خسف بالمشرق ، قيل الخسف بأرض فيها المسلمون ؟ قال نعم إذا كان أكثر عملهم الخبث . ( حسن لغيره )

1009\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 38541 ) عن ابن سابط قال قال رسول الله إن في أمي خسفا ومسحا وقذفا ، قالوا يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ فقال نعم إذا ظهرت المعازف والخمور ولبس الحرير . ( حسن لغيره )

1010\_ روي الضياء في المختارة ( 2446 ) عن أنس بن مالك قال ذكر في زمان النبي خسف قبل المشرق فقال بعض الناس يا رسول الله يخسف بأرض فيها المسلمون ؟ فقال نعم إذا كان أكثر أهلها الخبث . ( صحيح لغيره )

1011\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 4693 ) عن عائشة قالت ذكر رسول الله خسفا ومسحا وقذفا يكون في آخر هذه الأمة ، قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال نعم إذا ظهر الخبث . ( صحيح لغيره )

1012\_ روي ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ( 4 ) عن عائشة قالت قال رسول الله يكون في أمتي خسف ومسح وقذف ، قالت عائشة يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله ؟ قال إذا ظهرت القيان وظهر الربا وشريت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا . ( صحيح لغيره )

1013\_ روي الترمذي في سننه ( 2212 ) عن عمران بن حصين أن رسول الله قال في هذه الأمة خسف ومسح وقذف ، فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال إذا ظهرت القيانات والمعازف وشريت الخمر . ( صحيح لغيره )

1014\_ روي الداني في الفتن ( 340 ) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يكون في هذه الأمة خسف وقذف ومسح ، قالوا ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشريت الخمر . ( صحيح لغيره )

1015\_ روي ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ( 232 ) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف ، قيل يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال إذا ظهرت المعازف وكثر الفساق وشربت الخمر . ( صحيح لغيره )

1016\_ روي الروياني في مسنده ( 1043 ) عن سهل بن سعد أن النبي قال يكون في أمتي مسخ وخسف وقذف ، قيل يا رسول الله ومتى يكون ذلك ؟ قال إذا ظهرت المعازف واتخذوا القينات واستحلوا الخمر . ( صحيح لغيره )

1017\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 3647 ) عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله يقول سيكون بعدي خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب ، فقلت يا رسول الله أيخسف بالأرض وفيهم الصالحون ؟ قال لها رسول الله نعم إذا كان أكثر أهلها الخبث . ( صحيح لغيره )

1018\_ روي نعيم في الفتن ( 1734 ) عن زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله أنهلك وفيها الصالحون ؟ قال نعم إذا كثرت الخبث . ( صحيح )

1019\_ روي البزار في مسنده ( 4743 ) عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم قيل بم ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله . ( صحيح لغيره )

1020\_ روي الطبراني في الشاميين ( 1558 ) عن ابن عمر أن رسول الله قال يا معشر المهاجرين خصال خمس إن بليتم بهن ونزلن بكم وأعوذ بالله أن تدركوهن ، إنه لم تظهر الفاحشة في قوم

حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ،

ولن يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم وإذا لم يحكم أئمتهم بكتاب الله جعل الله بأسهم بينهم . ( صحيح )

**1021\_ روي** أحمد في مسنده ( 22800 ) عن حذيفة قال إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله فيصير منافقا وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتحاضنَّ على الخير أو ليسحتنكم الله جميعا بعذاب أو ليؤمرنَّ عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم . ( حسن )

**1022\_ روي** أبو نعيم في المعرفة ( 7267 ) عن سعد بن مسعود عن رجل من أصحاب النبي عن رسول الله قال ليت شعري كيف أمتي حين يتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم ؟ ولت شعري كيف أمتي حين يصيرون صنفين صنفا ناصبين نحورهم في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله . ( حسن )

**1023\_ روي** ابن وضاح في البدع ( 159 ) عن ضمام بن إسماعيل المعافري عن غير واحد من أهل العلم أن رسول الله قال كيف بكم إذا فسق شبابكم وطغت نساؤكم وكثر جهالكم ؟ قالوا وإن ذلك كائن يا رسول الله ؟ قال وأشد من ذلك كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ؟ قالوا وإن ذلك كائن يا رسول الله ؟ قال وأشد من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا ورأيتم المنكر معروفا . ( حسن لغيره )



1024\_ روي ابن المبارك في الزهد ( 1376 ) عن موسى بن أبي عيسى المديني قال قال رسول الله كيف بكم إذا فسق فتیانکم وطغى نساؤکم ؟ قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ؟ قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأشد منه كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفا والمعروف منكرا . ( حسن لغيره )

1025\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 9325 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله كيف بكم إذا فسق شبابکم وطغى نساؤکم ؟ قالوا يا رسول الله إن ذلك لكائن ؟ قال وشتر من ذلك سيكون كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا . ( صحيح لغيره )

1026\_ روي أبو يعلى في مسنده ( 6420 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله كيف بكم أيها الناس إذا طغى نساؤکم وفسق فتیانکم ؟ قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا يا رسول الله إن هذا لكائن ؟ قال نعم وأشد منه كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفا والمعروف منكرا . ( صحيح لغيره )

1027\_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 84 ) عن ابن مسعود عن النبي قال كيف أنتم إذا كثرت أمراؤکم وطغت نساؤکم ؟ قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال نعم وأشد من ذلك قالوا فما هو يا رسول الله ؟ قال لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ،

قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال نعم وأكثر من ذلك قالوا وما هو يا رسول الله ؟ قال لا تعرفون المعروف ولا تنكرون المنكر قالوا وإن ذلك لكائن ؟ قال نعم وأكثر من ذلك قال يكون المعروف فيكم منكرا ويكون المنكر فيكم معروفا . ( حسن لغيره )

1028\_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 1 / 201 ) عن أبي أمامة الباهلي عن النبي قال كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم ؟ قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ؟ قالوا وكائن ذلك يا رسول الله ؟

قال نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون ، قالوا وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا ورأيتم المنكر معروفا ؟ قالوا وكائن ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم وأشد منه سيكون يقول الله بي خلفت لأتحن لهم فتنة يصير الحليم فيهم حيرانا . ( صحيح لغيره )

1029\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 4034 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله لا إله إلا الله تمنع العبد من سخط الله ما لم يؤثروا سفقة دنياهم على دينهم فإذا فعلوا ذلك ثم قال لا إله إلا الله قال الله كذبتهم . ( صحيح لغيره )

1030\_ روي ابن أبي الدنيا في العقوبات ( 6 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله لا إله إلا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا سفقة دنياهم على دينهم فإذا آثروا سفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا إله إلا الله رد عليهم وقال الله كذبتهم . ( صحيح لغيره )

1031\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 6348 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا يزالون مدفوعا عنهم بلا إله إلا الله ما لم يبالوا ما انتقص من دنياهم فإذا فعلوا ذلك ردها الله عليهم فقال لستم من أهلها . ( حسن لغيره )

1032\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 5408 ) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يزال أهل لا إله إلا الله بخير ما لم يبالوا ما انتقص من أمر دنياهم في أمر دينهم فإذا لم يبالوا ما انتقص من أمر دينهم في صلاح دنياهم فردت عليهم لا إله إلا الله وقيل لهم لستم بصادقين . ( حسن لغيره )

1033\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 5761 ) عن قيس بن عبد العزى أن رسول الله قال لا تزال لا إله إلا الله تدفع عقوبة سخط الله ما لم يقولوها ثم ينقضوا دينهم لصلاح دنياهم فإذا فعلوا ذلك قال الله لهم كذبتهم . ( صحيح لغيره )

1034\_ روي الشجري في الأمالي الخميسية ( 17 ) عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله لا تزال شهادة أن لا إله إلا الله تحجز غضب الله عن الناس ما لم يبالوا ما ذهب من دنياهم إذا صلح لهم دينهم فإذا لم يبالوا ما ذهب من دينهم إذا صلحت لهم دنياهم فإذا قالوها حينئذ قيل كذبتهم لستم من أهلها . ( صحيح لغيره )

1035\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 3613 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن قائلها ما بالى قائلوها ما أصابهم في دنياهم إذا سلم لهم دينهم فإذا لم يبال قائلوها ما أصابهم في دينهم بسلامة دنياهم فقالوا لا إله إلا الله قيل لهم لستم . ( صحيح لغيره )

1036\_ روي ابن عدي في الكامل ( 501 / 2 ) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال لياتين علي الناس زمان يجتمعون في المساجد ويصلون وما فيهم مؤمن ، قيل يا رسول الله ومتي ذلك ؟ قال إذا أكلوا الرباء وشرفوا البناء ، ولا يزال قول لا إله إلا الله يرد عن العباد سخط الله حتي إذا ما يبالوا ما رزئ من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم فإذا قالوا لا إله إلا الله قال الله كذبتهم لستم بصادقين . ( حسن لغيره )

1037\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5074 ) عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة ، قال وقال رسول الله إخلاصه أن يحجزه عما حرم الله عليه . ( حسن لغيره )

1038\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 1235 ) عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة ، قيل وما إخلاصها ؟ قال أن تحجزه عن محارم الله . ( حسن لغيره )

1039\_ روي الحارث في مسنده ( المطالب العالية / 4473 ) عن معقل بن يسار المزني قال سمعت رسول الله يقول لا تذهب الليالي والأيام حتى يخلق القرآن في صدور أقوام من هذه الأمة كما تخلق الثياب ويكون غيره أعجب إليهم ويكون أمرهم طمعا كله لا يخالطه خوف ،

إن قصر عن حق الله منته نفسه الأمانى وإن تجاوز إلى نهي الله تعالى قال أرجو أن يتجاوز الله عني يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب أفضلهم في أنفسهم المداهن قيل وما المداهن ؟ قال الذي لا يأمر ولا ينهى . ( صحيح لغيره )

1040\_ روي الداني في الفتن ( 326 ) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إذا ظهر الزنا ظهر موت الفجأة وإذا طففوا المكيال أخذهم الله بالسنين وإذا منعوا الزكاة حبس الله عنهم المطر ولولا البهائم لما نزلت قطرة وإذا جاوزوا في الحكم تعادوا بينهم وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم وإذا لم يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر سلط الله عليهم أشرارهم ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم . ( صحيح لغيره )

1041\_ روي الداني في الفتن ( 331 ) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وفي كنفه ما لم يمال قراؤها أمراءها ولم يذك صلحاؤها فجارها وما لم يشتم خيارها أشرارها فإذا فعلوا ذلك رفع الله الكريم عنهم يده ثم سلط عليهم جبابرتهم فساموهم سوء العذاب وضربهم بالفقر والفاقة وملاً قلوبهم رعبا . ( مرسل حسن )

1042\_ روي الحاكم في المستدرک ( 3 / 133 ) عن أبي سعيد الخدري قال شكنا علي بن أبي طالب الناس إلى رسول الله فقام فينا خطيبا فسمعتة يقول أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله إنه لأخشن في ذات الله وفي سبيل الله . ( صحيح )

1043\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 555 ) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي . ( صحيح )

1044\_ روي الترمذي في سننه ( 2395 ) عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله يقول لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي . ( صحيح )

1045\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( 1168 ) عن أنس أن رسول الله قال والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة على رجل يقول لا إله إلا الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . ( صحيح لغيره )

1046\_ روي ابن راهوية في مسنده ( 387 ) عن أبي هريرة عن رسول الله قال لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله أو يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر . ( حسن لغيره )

1047\_ روي يحيى بن سلام في تفسيره ( 2 / 573 ) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لا تقوم الساعة على رجل يشهد أن لا إله إلا الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . ( حسن لغيره )

1048\_ روي أحمد في مسنده ( 6925 ) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض فيبقى فيها عجاجة لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا . ( صحيح )

1049\_ روي ابن أبي الدنيا في العقوبات ( 34 ) عن ابن عمر أن رسول الله قال والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء كذبة ووزراء فجرة وأعداء خونة و عرفاء ظلمة وقراء فسقة سيماهم سيماء الرهبان قلوبهم أنتن من جيفة أهواؤهم مختلفة فيفتح الله لهم فتنة غرباء مظلمة فيتهاوكون فيها كتهالك اليهود ،

والذي نفس محمد بيده لينتقضن عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يقال الله الله ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فليسومونكم سوء العذاب ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم ومن لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا . ( حسن )

1050\_ روي البزار في مسنده ( 2630 ) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى يبعث الله أمراء كذبة ووزراء فجرة وأعداء خونة وقراء فسقة سمتهم سمة الرهبان وليس لهم رغبة أو قال ليس لهم رغبة أو قال رعة فيلبسهم الله فتنة غرباء مظلمة يتهوكون فيها تهود اليهود في الظلم . ( صحيح لغيره )

1051\_ روي المعافي في الجليس الصالح ( 388 ) عن ابن عباس قال لما حج النبي حجة الوداع أخذ بحلقتي باب الكعبة ثم أقبل بوجهه على الناس فقال يأيها الناس فقالوا لبيك يا رسول الله فدتك آباؤنا وأمهاتنا ثم بكى حتى علا انتحابه فقال يأيها الناس إني أخبركم بأشراط القيامة ،

إن من أشراط القيامة إماتة الصلوات واتباع الشهوات والميل مع الهوى وتعظيم رب المال قال فوثب سلمان فقال بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء مما يرى ولا يستطيع أن يغير ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده إن المؤمن ليمشي بينهم يومئذ بالمخافة قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون المطر قيظا والولد غيظا وتفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام غيضا قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده للمؤمن يومئذ أذل من الأمة فعندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخون الأمين ويصدق الكذاب ويكذب الصادق قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون أمراء جورا ووزراء فسقة وأمناء خونة وإمارة النساء ومشاورة الإماء وصعود الصبيان المنابر ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها يلهيهم أقوام إن تكلموا قتلوهم وإن سكتوا استباحوهم ويستأثرون بغيئهم ويطئون حريمهم ويجار في حكمهم يليهم أقوام جثتهم جثث الناس وقلوبهم قلوب الشياطين لا يوقرون كبيرا ولا يرحمون صغيرا ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع وتحلى المصاحف ويطيّلون المنابر وتكثر الصفوف قلوبهم متباغضة وأهواءهم جمّة وألسنتهم مختلفة قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده عندها يأتي سبي من المشرق يلون أمّتي فويل للضعفاء منهم وويل لهم من الله قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يكون الكذب ظرفاً والزكاة مغرماً وتظهر الرشا ويكثر الربا ويتعاملون بالعينة ويتخذون المساجد طرقاً ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها تتخذ جلود النمر صفاقاً وتتحلّى ذكور أمّتي بالذهب ويلبسون الحرير ويتهاونون بالدماء وتظهر الخمر والقينات والمعازف وتشارك المرأة زوجها في التجارة . قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده يا سلمان عندها يطلع كوكب الذنب وتكثر السيجان ويتكلم الروبيضة . قال سلمان وما الروبيضة ؟ قال يتكلم في العامة من لم يكن يتكلم ويحتضن الرجل للسمنة ويتغنى بكتاب الله ويتخذ القرآن مزامير وتباع الحكم وتكثر الشرط ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يحج أمراء الناس لها وتزها وأوساط الناس للتجارة وفقراء الناس للمسألة وقراء الناس للرياء والسمعة قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية البكر ويخطب الغلام كما تخطب المرأة ويهياً كما تهياً المرأة ،



وتتشبه النساء بالرجال وتتشبه الرجال بالنساء ويكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفُروج السُروج فعليهن من أمي لعنة الله ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يظهر قراء عبادتهم التلاوم بينهم أولئك يسمون في ملكوت السماء الأنجاس الأرجاس ،

قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده تتشعب المشيخة قال قلت وما تشعب المشيخة ؟ قال أحسبه ذهب في كتابي إن الحمرة هذا الحرف وحده خضاب الإسلام والصفرة خضاب الإيمان والسواد خضاب الشيطان قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟

قال إي والذي نفسي بيده عندها يوضع الدين وترفع الدنيا ويشيد البناء وتعطل الحدود ويميتون سنتي فعندها يا سلمان لا ترى إلا ذاما ولا ينصرهم الله قال بأبي أنت وأمي وهم يومئذ مسلمون كيف لا ينصرفون ؟ قال يا سلمان إن نصرة الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وإن أقواما يذمون الله ومذمتهم إياه أن يشكوه وذلك عند تقارب الأسواق قال وما تقارب الأسواق ؟ قال عند كسادها كل يقول ما أبيع ولا أشتري ولا أربح ولا رازق إلا الله قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها يعق الرجل والديه ويجفو صديقه ويتحالفون بغير الله ،

ويحلف الرجل من غير أن يُستحلف ويتحالفون بالطلاق يا سلمان لا يحلف بها إلا فاسق ، ويفشو الموت موت الفجاءة ويحدث الرجل سوطه ، قال سلمان بأبي أنت وأمي وإن هذا لكائن ؟ قال إي والذي نفسي بيده عندها تخرج الدابة وتطلع الشمس من مغربها ويخرج الدجال وريح حمراء

ويكون خسف ومسخ وقذف ويأجوج ومأجوج وهدم الكعبة وتمور الأرض وإذا ذكر الرجل رؤي . ( حسن )

1052\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 13610 ) عن ابن عمر قال سمعت النبي يوم أدخل رجل في قبره فأتاه ملكان فقالا له إنا ضاربوك ضربة فقال لهما علام تضرباني ؟ فضرباه ضربة امتلاً قبره منها ناراً فتركاها حتى أفاق وذهب عنه الرعب فقال لهما علام ضربتماني ؟ فقالا إنك صليت صلاة وأنت على غير ظهور ومررت برجل مظلوم ولم تنصره . ( حسن )

1053\_ روي الطيالسي في مسنده ( 2327 ) عن أبي سعيد أن رسول الله قال لا يأكل طعامك إلا تقي ولا تصحب إلا مؤمناً . ( حسن لغيره )

1054\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 10267 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم وليأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم . ( صحيح )

1055\_ روي أحمد في مسنده ( 24726 ) عن عائشة قالت دخل رسول الله فعرفت في وجهه أن قد حفزه شيء فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحداً فدنوت من الحجرات فسمعته يقول يا أيها الناس إن الله يقول مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسالوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم . ( صحيح لغيره )

1056\_ روي الترمذي في سننه ( 2169 ) عن حذيفة بن اليمان عن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم . ( صحيح )

1057\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 1379 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم . ( صحيح لغيره )

1058\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 1367 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله يا أيها الناس مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرب أجلا وإن الأحرار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمهم البلاء . ( صحيح )

1059\_ روي البزار في مسنده ( 188 ) عن عمر عن النبي قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم . ( صحيح لغيره )

1060\_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه ( 9 / 166 ) عن أنس عن النبي قال مر بالمعروف وانه عن المنكر ما استطعت . ( حسن لغيره )

1061\_ روي ابن عساکر في تاريخه ( 50 / 326 ) عن أبي سعيد عن النبي قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لتعمنكم العقوبة جميعا . ( حسن لغيره )

1062\_ روي نعيم في الفتن ( 689 ) عن الحسن البصري قال قال رسول الله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليبعثن الله عليكم العجم فليضربن رقابكم وليأكلن فيئكم وليكونن أسدا لا يفرون . ( حسن لغيره )

1063\_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 1 / 211 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله ما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم . ( حسن )

1064\_ روي ابن منيع في مسنده ( المطالب العالية / 4471 ) عن أبي أمامة قال قال رسول الله إن لكل شيء إقبالا وإدبارا وإن لهذا الدين إقبالا وإدبارا وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله به حتى أن القبيلة لتفقه من عند آخرها حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلموا أو نطقا فمعا وقهرا واضطهدا ،

ثم ذكر من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة كلها من عند آخرها حتى لا يبقى منها إلا الفقيه والفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلموا أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما أنطغيان علينا ؟ حتى يشرب الخمر في ناديهم المنكر ومجالسهم وأسواقهم وتنحل الخمر غير اسمها حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها ، ألا حلت عليه اللعنة ،

ويقولون لا بأس بهذا الشراب يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المرأة فيقوم إليها فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذيل النعجة ورفع ثوبا عليه من هذه السحولية فيقول القائل منهم لو تجنبتموها عن الطريق فذلك فيهم كأبي بكر وعمر ، فمن أدرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحبني وآمن بي وصدقني . ( حسن )

1065\_ روي الطبراني في الشاميين ( 429 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن للإسلام صوى ومنازا كمنار الطريق من ذلك أن يعبد الله لا يشرك به شيئاً وتقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويحج البيت ويصام رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم ،

وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم فإن ردوا عليك ردت عليهم الملائكة وإن لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة ولعنّتهم أو سكتت عنهم ومن انتقص منهن شيئاً فهو سهم من الإسلام تركه ومن نبذهن فقد ولى الإسلام ظهره . ( حسن )

1066\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 6988 ) عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله فقال في خطبته ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب فيليكم عمال من بعدي يعملون ما تعلمون ويعملون ما تعرفون وطاعة أولئك طاعة فتلبثون كذلك زمانا ،

ثم يليكم عمال من بعدهم يعملون بما لا يعلمون ويعملون بما لا تعرفون فمن فادهم وناصحهم فأولئك قد هلكوا وأهلكوا وخالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم واشهدوا على المحسن أنه محسن وعلى المسيء أنه مسيء . ( صحيح )

1067\_ روي الطبراني في الجامع ( 107 / 14 ) عن سفيان بن عيينة عن النبي قال أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة وبُعثت بالحصاد ولم أبعث بالزراعة . ( حسن لغيره )

1068\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 1 / 49 ) عن مجاهد بن جبر عن النبي قال أنا محمد وأحمد أنا رسول الرحمة أنا رسول الملحمة أنا المُقَيِّ والحاشر بعثت بالجهاد ولم أبعث بالزراع . ( حسن لغيره )

1068\_ روي الطبري في الجامع ( 14 / 201 ) عن الربيع بن أنس ( ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون ) قال قال النبي أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع فإن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع فله مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ( حسن لغيره )

1069\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 2 / 209 ) عن الحسن بن علي قال قال النبي ليس للفاسق غيبة . ( حسن لغيره )

1070\_ روي ابن عدي في الكامل ( 2 / 65 ) عن أنس بن مالك عن النبي قال من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له . ( حسن لغيره )

1071\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 458 ) عن ابن عباس عن النبي قال ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر . ( صحيح )

1072\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 32 / 57 ) عن عبد الرحمن بن أبيزي عن رسول الله أنه خطب الناس قائماً فحمد الله وأثنى عليه وذكر طوائف من المسلمين فأثنى عليهم خيراً ثم قال ما بال أقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعطونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يفطنون ،

والذي نفسي بيده لتعلمن جيرانكم ولتفقهنهم ولتعظنهم ولتأمرنهم ولتنهنهم ولتتعلمن قوم من جيرانهم ولتتفقن ولتتفطنن أو لأعاجلنهم بالعقوبة في دار الدنيا ، ثم نزل رسول الله فدخل بيته فقال أصحاب رسول الله بينهم من يعني بهذا الكلام ،

قالوا ما نعلم يعني بهذا الكلام الأشعريين فدخلوا على النبي فقالوا أذكرت طوائف من المسلمين بخير وذكرتنا بشر فما بالنا ؟ فقال رسول الله لتعلمن جيرانكم ولتفقهنهم ولتعظنهم ولتأمرنهم ولتنهنهم أو لأعاجلنكم بالعقوبة في دار الدنيا ،

فقالوا يا رسول الله أما إذا فأمهلنا سنة ففي سنة ما نعلمهم ويتعلمون فأمهلهم سنة ثم قرأ رسول الله ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ) . ( حسن )

**1073\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 10432 )** عن ابن مسعود قال قال رسول الله ما بال أقوام يشرفون المترفين ويستخفون بالعابدين ويعملون بالقرآن ما وافق أهواءهم وما خالف أهواءهم تركوه ، فعند ذلك يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض يسعون فيما يدرك بغير سعي من القدر المقدور والأجل المكتوب والرزق المقسوم ولا يسعون فيما لا يدرك إلا بالسعي من الجزاء الموفور والسعي المشكور والتجارة التي لا تبور . ( حسن )

**1074\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 3254 )** عن أنس قال قال رسول الله أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء ما بال عبادي يدخلون بيوتي يعني المساجد بقلوب غير طاهرة وأيد غير نقية أبي يغترون أو

إيائي يخادعون ، وعزتي وجلالي وعلوي في ارتفاعي لأبتلينهم ببلية أترك الحلِيم فيهم حيران لا ينجو منهم إلا من دعا كدعاء الغريق . ( حسن لغيره )

**1075\_ روي** ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 1 / 217 ) عن أبي بكر قال سمعت رسول الله في ذلك المجلس يقول ما ترك قوم القتال في سبيل الله إلا ضربهم الله بذل ولا قر قوم المنكر بين أظهرهم إلا عمهم الله بعقاب وما بينكم وبين أن يعمكم الله بعقاب من عنده إلا أن تتلوا هذه الآية على غير ما أنزلها الله عليه على غير أمر بمعروف ولا نهي عن منكر ( يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) . ( حسن لغيره )

**1076\_ روي** أبو داود في سننه ( 4339 ) عن جرير البجلي قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا . ( صحيح )

**1077\_ روي** ابن ماجة في سننه ( 4009 ) عن جرير البجلي عن النبي قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب . ( صحيح )

**1078\_ روي** ابن وضاح في البدع ( 279 ) عن جرير عن النبي قال إن الرجل ليكون في القوم يعمل بالمعاصي هم أكثر منه وأعز لو شاءوا أخذوا على يديه فيداهنون ويسكتون فيعاقبون به . ( حسن لغيره )



1079\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 305 ) عن أبي بكر الصديق أن النبي قال أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله ( بأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب . ( صحيح )

1080\_ روي ابن المقرئ في معجمه ( 957 ) عن أبي بكر الصديق قال قلت للنبي قول الله ( لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) قال ليس هو هكذا يا أبا بكر إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا عاملها وإذا ظهرت فلم يغيرها العامة أوشك أن يعمهم الله بعقاب . ( صحيح لغيره )

1081\_ روي الطبراني في الشاميين ( 1337 ) عن ابن مسعود عن النبي قال ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بمعاصي الله هم أكثر منه وأعز فيدهنوا في شأنه إلا عاقبهم الله . ( صحيح لغيره )

1082\_ روي ابن شاهين في الترغيب ( 482 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي والقوهم بوجوه مكفهرة والتمسوا رضا الله بسخطهم وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم ، قالوا يا نبي الله فمن نجالس ؟ قال من تذكرم الله رؤيته ويزيد في عملكم منطقه ومن يرغّبكم في الآخرة عمله . ( حسن لغيره )

1083\_ روي مسلم في صحيحه ( 52 ) عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . ( صحيح )

1084\_ روي أحمد في مسنده ( 4388 ) عن ابن مسعود عن النبي قال إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حواري وأصحاب يتبعون أثره ويقتدون بهديه ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون . ( صحيح )

1085\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 6193 ) عن ابن مسعود أن رسول الله قال ما كان من نبي إلا كان له حواريون يهدون بهديه ويستنون بسنته ثم يكون من بعدهم أقوام يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما ينكرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة من خردل . ( صحيح )

1086\_ روي البخاري في صحيحه ( 2493 ) عن النعمان بن بشير عن النبي قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا . ( صحيح )

1087\_ روي البخاري في صحيحه ( 2686 ) عن النعمان عن النبي قال مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرن بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به ، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك ؟ قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم . ( صحيح )

1088\_ روي ابن عدي في الكامل ( 7 / 444 ) عن النعمان بن بشير عن النبي قال إن مثل الفاسق في القوم كمثل قوم ركبوا سفينة في البحر فافتسموها فصار لكل رجل منهم مكان ، فعمد رجل منهم إلى مكانه يخرقه فقالوا له ما تريد إلا أن تهلكنا ، قال وفيهم أنتم من مكاني ، فإن تركوه غرقوا وغرق معهم ، وإن أخذوا علي يديه نجوا ونجا معهم ، فكذلك مثل الفاسق . ( حسن )

1089\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 616 ) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وولوا معروفكم المؤمنين . ( حسن )

1090\_ روي الراهزمزي في أمثال الحديث ( 1 / 84 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ما يجول ثم يرجع إلى آخيته وكذلك المؤمن يقترف ما يقترف ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأبرار وخصُّوا بمرؤفكم المؤمنين . ( حسن )

1091\_ روي البيهقي في الشعب ( 7570 ) عن أبي هريرة قال قلنا لرسول الله يا رسول الله لئن لم نأمر بالمعروف وننه عن المنكر حتى لا يبقى من المعروف شيء إلا عملنا به ولا يبقى من المنكر شيء إلا انتهينا عنه لا نأمر إذا بمعروف ولا ننهي عن منكر فقال لنا رسول الله مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله . ( حسن )

1092\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 6628 ) عن أنس بن مالك قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كله ؟ فقال رسول الله بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله . ( حسن لغيره )

1093\_ روي الهروي في ذم الكلام ( 680 ) عن الحسن البصري عن النبي قال مُصَارَمَةُ الْفَاجِرِ قَرْبَانٌ إِلَى اللَّهِ . ( حسن لغيره )

1094\_ روي الحاكم في المستدرک ( 2 / 35 ) عن أبي هريرة عن النبي أنه قال من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها . ( صحيح لغيره )

1095\_ روي ابن راهوية في مسنده ( 412 ) عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال قال رسول الله من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها . ( حسن لغيره )

1096\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 25 / 36 ) عن ميمونة بنت سعد أنها قالت أفتنا يا رسول الله عن السرقة فقال من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثم سارقها . ( صحيح لغيره )

1097\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 3745 ) عن شرحبيل عن النبي قال من ابتاع سرقة أو خيانة وهو يعلم أنها سرقة أو خيانة فقد شرك في عارها وإثمها ومن استودع خيانة وهو يعلم أنها خيانة فقد شرك في عارها وإثمها . ( حسن لغيره )

1098\_ روي ابن أبي الدنيا في المكارم ( 354 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الأرحام وتعطيل السيف من الجهاد وأن تختل الدنيا بالدين . ( حسن لغيره )

1099\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2320 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع . ( صحيح )

1100\_ روي البيهقي في الكبرى ( 6 / 81 ) عن ابن عمر عن النبي قال من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله . ( حسن لغيره )

1101\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 1 / 368 ) عن ابن عمر من أعان ظالما عند خصومة ظلما وهو يعلم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله . ( حسن لغيره )

1102\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 4558 ) عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله من اقترب الساعة اثنان وسبعون خصلة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة وأكلوا الربا واستحلوا الكذب واستخفوا الدماء واستعلوا البناء وباعوا الدين بالدنيا وتقطعت الأرحام ،

ويكون الحكم ضعفا والكذب صدقا والحرير لباسا وظهر الجور وكثر الطلاق وموت الفجاءة وائتمن الخائن وخون الأمين وصدق الكاذب وكذب الصادق وكثر القذف وكان المطر قيظا والولد غيظا وفاض اللئام فيضا وغاض الكرام غيضا وكان الأمراء فجرة والوزراء كذبة والأمناء خونة والعرفاء ظلمة والقراء فسقة ،

وإذا لبسوا مسوك الضأن قلوبهم أنتن من الجيفة وأمر من الصبر يغشيهم الله فتنة يتهاوكون فيها تهاوك اليهود الظلمة وتظهر الصفراء يعني الدنانير وتطلب البيضاء يعني الدراهم وتكثر الخطايا وتغل الأمراء وحليت المصاحف وصورت المساجد وطولت المنائر وخربت القلوب وشربت الخمر وعطلت الحدود ،

وولدت الأمة ربها وترى الحفاة العراة وقد صاروا ملوكا وشاركت المرأة زوجها في التجارة وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وحلف بالله من غير أن يُستحلف وشهد المرء من غير أن يستشهد

وسلم للمعرفة وتفقه لغير الدين وطلبت الدنيا بعمل الآخرة واتخذ المغنم دولا والأمانة مغنما  
والزكاة مغرما وكان زعيم القوم أرذلهم وعق الرجل أباه وجفا أمه وبر صديقه وأطاع زوجته ،

وعلت أصوات الفسقة في المساجد واتخذت القينات والمعازف وشريت الخمر في الطرق واتخذ  
الظلم فخرا وبيع الحكم وكثرت الشرط واتخذ القرآن مزامير وجلود السباع صفاقا والمساجد طرقا  
ولعن آخر هذه الأمة أولها فليتقوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا وآيات . ( حسن )

**1103\_ روي الشجري في الأمالي الخميسية ( 1998 )** عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من  
اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة وأضاعوا الأمانة واستحلوا الكبائر وأكلوا الربا وأخذوا  
الرشا وشيدوا البناء واتبعوا الهوى وباعوا الدين بالدنيا واتخذوا القرآن مزامير واتخذوا جلود السباع  
صفوفا والمساجد طرقا ،

والحرير لباسا وكثر الجور وفشا الزنا وتهاونوا بالطلاق وأتمن الخائن وخون الأمين وصار المطر  
قيظا والولد غيظا وأمراء فجرة ووزراء كذبة وأمناء خونة وعرفاء ظلمة وقلت العلماء وكثرت  
المصاحف والقراء وقلت الفقهاء وحليت المصاحف وزخرفت المساجد وطولت النار وفسدت  
القلوب واتخذوا القيان واستحلت المعازف وشريت الخمر ،

وعطلت الحدود ونقصت الشهود ونقضت المواثيق وشاركت المرأة زوجها وركب النساء البراذين  
وتشبهت النساء بالرجال والرجال بالنساء وحلف بغير الله وشهد الرجل من غير أن يستشهد  
وكانت الزكاة مغرما والأمانة مغنما وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأقصى أباه وصارت الإمارة مواريث  
وسب آخر الأمة أولها ،

وأكرم الرجل اتقاء شره وكثرت الشرط وصعدت الحملان المثابر ولبس الرجال الشيحان وضيقت  
الطرقات وشيد البناء واستغنى الرجال بالرجال واستغنى النساء بالنساء وصارت خلافتكم في  
صبيانكم وكثر خطباء منابرهم وركن علماؤكم إلى ولاتكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال  
وأفتوهم بما يشتهون ،

وتعلم علماؤكم العلم ليجلبوا به دنائيركم ودراهمكم واتخذتم القرآن تجارة وضيعتم حق الله في  
أموالكم وصارت أموالكم عند شراركم وقطعتهم أرحامكم وشريتكم الخمر في ناديتكم ولعبتم بالميسر  
وضريتكم بالكبر والمعازف والمزامير ومنعتم محاويجكم زكاتكم ورأيتموها مغرما وقتل البريء واغتبط  
العامة بقتله واختلفت أهواؤكم وصار العطاء في العبيد والسقاط وطففت المكايل والموازن  
ووليتهم أمركم السفهاء . ( حسن لغيره )

**1104\_ روي البيهقي في الكبرى ( 10 / 208 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله من ألقى  
جلباب الحياء فلا غيبة له . ( حسن لغيره )**

**1105\_ روي ابن عساکر في تاريخه ( 54 / 108 ) عن ابن عباس عن رسول الله قال من لا حياء له  
فلا غيبة له . ( حسن لغيره )**

**1106\_ روي أبو داود في سننه ( 3597 ) عن ابن عمر عن النبي قال من حالت شفاعته دون حد  
من حدود الله فقد ضاد الله . ( صحيح )**

**1107\_ روي أحمد في مسنده ( 5362 ) عن ابن عمر عن النبي قال من حالت شفاعته دون حد من  
حدود الله فقد ضاد الله في أمره . ( صحيح )**

1108\_ روي أحمد في مسنده ( 5519 ) عن ابن عمر عن النبي قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره . ( حسن لغيره )

1109\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8552 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه . ( حسن )

1110\_ روي مسلم في صحيحه ( 52 ) عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . ( صحيح )

1111\_ روي النسائي في الصغرى ( 5009 ) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال من رأى منكراً فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان . ( صحيح )

1112\_ روي الجصاص في أحكام القرآن ( 274 ) عن جرير البجلي أن النبي قال ما من قوم يعمل بينهم بالمعاصي هم أكثر وأعز ممن يعمله ثم لم يغيروا إلا عمهم الله منه بعقاب . ( صحيح )

1113\_ روي الطبراني في الشاميين ( 528 ) عن أبي أمامة قال قال رسول الله من عمل بالمعاصي بين ظهري قوم هو منهم لم يمنعه من ذلك حتى يغيروا المنكر فقد برئت منهم ذمة الله . ( حسن لغيره )



1114\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 6772 ) عن عائشة قالت قال رسول الله من وقَّرَ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام . ( صحيح لغيره )

1115\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 7117 ) عن عبد الله بن بسر قال قال رسول الله من وقَّرَ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام . ( صحيح لغيره )

1116\_ روي الطبراني في الشاميين ( 413 ) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام . ( حسن لغيره )

1117\_ روي ابن وضاح في البدع ( 122 ) عن إبراهيم بن ناشرة عن النبي قال من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام . ( حسن لغيره )

1118\_ روي البيهقي في الشعب ( 9464 ) عن إبراهيم بن ميسرة قال قال رسول الله من وقَّرَ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام . ( حسن لغيره )

1119\_ روي ابن وضاح في البدع ( 124 ) عن الزبير بن العوام عن النبي قال من وقَّرَ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام . ( حسن لغيره )

1120\_ روي الشهاب في مسنده ( 527 ) عن ابن عمر أن النبي قال من مشى إلى طعام لم يُدع إليه فقد دخل سارقاً وخرج مُغيراً . ( حسن لغيره )

1121\_ روي ابن الجوزي في المنتظم ( 12 / 38 ) عن ابن عمر عن النبي قال من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما . ( حسن لغيره )

1122\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 619 ) عن أوس بن شرحبيل عن النبي قال من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام . ( حسن )

1123\_ روي البيهقي في الشعب ( 7675 ) عن أوس بن شرحبيل عن النبي قال من مشى مع ظالم يقويه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام . ( حسن )

1124\_ روي الشهاب في مسنده ( 389 ) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله من مشى مع ظالم فقد أجرم يقول الله ( إنا من المجرمين منتقمون ) . ( حسن )

1125\_ روي البيهقي في الشعب ( 9368 ) عن ابن مسعود قال لما نزلت ( يأيتها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) أمر رسول الله أن يجاهد بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فعليه بوجهه مُكْفَهَرٌ . ( صحيح )

1126\_ روي أبو نعيم في صفة النفاق ( 124 ) عن قتادة في قوله ( يأيتها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) قال أمر نبي الله أن يجاهد الكفار بالسيف ويغلب على المنافقين بالحدود . ( مرسل صحيح )

1127\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 5401 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله يتعافى الناس بينهم في الحدود ما لم ترفع إلى الحكام فإذا رُفعت إلى الحاكم حكم بينهم بكتاب الله . ( حسن لغيره )

1128\_ روي البيهقي في الدلائل ( 6 / 513 ) عن عبد الرحمن الحضرمي قال حدثني من سمع النبي يقول إنه سيكون في آخر هذه الأمة قوم لهم مثل أجر أولهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقاتلون أهل الفتن . ( حسن لغيره )

1129\_ جاء في شرح النووي علي صحيح مسلم ( 2 / 70 ) ( .. وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف ،

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يُعزَّر ويحبس حتى يصلي )

1130\_ جاء في المجموع للنووي ( 3 / 14 ) ( إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتله بالردة إلا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين فأما من كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها فإن جحد بعد ذلك كان مرتدا )

1131\_ جاء في المجموع للنووي ( 3 / 16 ) ( في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكا سلا مع اعتقاده وجوبها فمذهبن المشهور ما سبق أنه يقتل حدا ولا يكفر ، وبه قال مالك والأكثر من السلف والخلف ،

وقالت طائفة يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شئ وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي )

1132\_ جاء في منهاج الطالبين للنووي ( 55 ) ( باب إن ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم يضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره )

1133\_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي ( 1 / 230 ) ( من ترك الصلاة المفروضة عمدا جاحدا لوجوبها كفر وفاقا ومن تركها كسلا وتهاونا فذهب النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره وحكي ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وأمثاله ، وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر وتعظيم الوزر )

1134\_ جاء في تفسير البيضاوي ( 3 / 70 ) ( فإن تابوا عن الشرك بالإيمان وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تصديقا لتوبتهم وإيمانهم فخلوا سبيلهم فدعوهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك وفيه دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله )

1135\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 2 / 318 ) ( .. ومن قائل إن مذهب الشافعي أنه إذا ترك صلاة واحدة متعمدا من غير عذر استوجب القتل إذا امتنع من القضاء وأن العراقيين حكوا عن أبي سعيد الإصطخري أنه يستوجب القتل إذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء فيقتل بعد الرابعة ، وعن أبي إسحاق المروزي أنه لا يستوجب القتل بترك صلاة واحدة فإذا ترك الثانية فقد عاد ملتزم القتل إذا لم يقض ،

وهذه طريقة الإمام وحكى عن شيخه أن مذهب الإصطخري أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات والامتناع من القضاء بعد الثالثة وأن في بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري أنه لا تخصيص للقتل بعدد ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة قتل وإن لم ينته إلى ذلك لم يقتل وعنه عبر الغزالي بقوله وقيل لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له ، قال الإمام وهو غير معتد به ،

ومن قائل إن ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل بترك الفائتة الواحدة ولا خلاف على المذهب أنه لا يقتل بالفائتة ولا بترك صلاة واحدة ولكن بماذا يقتل ، فيه وجهان ، أحدهما قاله الإصطخري بما إذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة فلم يعملها فحينئذ يجب قتله ، والثاني قاله أبو إسحاق بما إذا ترك واحدة وضاق وقت الثانية فحينئذ يجب قتله ، وهذه طريقة البندنجي ويقرب منها إيراد المهذب ،

ولأجل ذلك يقال إن بعض علماء العصر كان يقول ما يوجد في النسخ من قول الشيخ وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة بالواو غلط وإنما هي بالفاء وحينئذ لا يكون الشيخ قد حكى في المسألة إلا وجهين وجه الإصطخري ووجه أبي إسحاق وهما مفرعان على استحقاقه القتل بترك الصلاة وكما

قال إنه ظاهر المذهب ويكون احتراز بقوله في ظاهر المذهب عما قاله المزني فإنه ذهب إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل ،

لأن قتله إما أن يكون لأجل ترك الصلاة الحاضرة أو الفائتة فإن كان للحاضرة فهي لا تتعين عليه ما لم يضق الوقت فلا يتوجه بسببها قتل وإن كان بسبب الفائتة فقد ترتبت في ذمته وقضاؤها لا يجب على الفور فكيف يقتل بسببها فامتنع القتل ، قال القاضي أبو الطيب وما قاله يلزمه مثله في حبسه وضربه وما أجاب به فهو جواب لنا على أنا نقول إذا ضاق وقت الصلاة بحيث يتحقق فواتها إذا لم يؤديها لوجب عليه القتل في تلك الحال ،

وهذا جواب من لم ير وجوب القضاء على الفور عند عدم العذر في الفوات ، ومن يقول بوجوبه على الفور وهم المراوذة كما ستعرفه يقولون بقتله بالامتناع من القضاء فبطل ما قاله من الحكم بإبطال القسمين ، قال ويستتاب كما يستتاب المرتد لأنه ليس أسوأ حالا منه وفي مدة استتابة المرتد قولان تعرفهما في بابه قال الإمام وإجراؤهما هنا أظهر لغموض مأخذ القتل في أصل الباب ،

وقال القاضي الحسين إن المزني اختار للشافعي رضي الله عنه أنه يقتل في الحال أي لأن في تركه تفويت صلوات ، ثم إذا ضربنا له مدة فقتله فيها قاتل قال صاحب البيان لم يَأْثَمَ ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ، وهذا إذا قتله من ليس مثله أما لو قتله مثله ففيه خلاف مذكور في الجنایات (

1136\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 8 / 3731 ) ( .. وأيضا فإن الشارع رتب من العقوبات والزواج على فعل المحرم ما لا يترتب على ترك الواجب فإن الرجم والقتل مرتب على زنا المحصن والقتل العمد والعدوان والجلد والتغريب مرتب على الزنا وقطع اليد على السرقة ولم

يترتب مثله على ترك الحج والصوم والزكاة نعم القتل مرتب على ترك الصلاة على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه )

**1137\_** جاء في التعيين في شرح الأربعين لنجم الدين الصرصري ( 1 / 107 ) ( وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط فإذا انتفى فعل الصلاة والزكاة انتفى كف القتال والقتل وصار التقدير إن صلوا وزكوا كف عنهم القتال ويشهد لهذا قوله عز وجل ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ) ( فخلوا سبيلهم ))

**1138\_** جاء في العدة شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1404 ) ( واعلم أن قتل تارك الصلاة كسلا وعدمه مبني على تكفيره وقد ثبت في كفره ثلاثة أحاديث .. وبكفره قال المحدثون ومنصور الفقيه من الشافعية في كتابه المستعمل وأحمد في المشهور عنه وبعض أصحاب مالك وقالوا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا وقال الشافعي ومالك يقتل حدا )

**1139\_** جاء في النفع الشذي لابن سيد الناس ( 4 / 179 ) ( وقال القاضي عياض في قوله ( ثم يحرق بيوتا على من فيها ) إن العقوبة ليست قاصرة على المال ، التاسعة فيه دليل على قتل تارك الصلاة تهاونا وقد تقدم )

**1140\_** جاء في نصاب الاحتساب للسناي الحنفي ( 365 ) ( ومن ترك صلاة واحدة فإنه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا الوصاية وإمامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى أو سرق أو قتل مسلما بغير حق وعن أبي حنيفة رحمه الله أن من ترك الصلاة ثلاثة أيام فقد استحق القتل )

1141\_ جاء في كنز الدرر لابن الدواداري ( 6 / 541 ) ( الخليفة فيهما الإمام المقتفى لأمر الله أمير المؤمنين وبنو سلجوق حكام البلاد ، والحافظ خليفة مصر مدبر أمور ممالكة بنفسه ونجم الدين ابن مصال بحاله ، وفي سنة إحدى بنى حسام الدين أرتق جسر قرمان في أرض ميفارقين ،

وفي سنة اثنتين قتل عبد المؤمن صاحب المغرب جميع من كان في مراکش من المقاتلة وأحضر اليهود والنصارى وقال لهم إن الإمام المهدي أمرني أن لا أقر الناس إلا على ملة الإسلام وأنتم تزعمون أن بعد الخمس مئة يظهر من بعضد شريعتكم وقد انقضت المدة ، فإما أن تسلموا وإما أن تلحقوا بدار الحرب ، فأسلم منهم خلق كثير ،

ثم إنه أخرب الكنائس وردھا مساجد ، دخل بيت المال ففرقه جميعه وكنسه وصلى فيه كما فعل الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه وأقام معالم الإسلام والحدود والأحكام على الوجه المرضي من الشرع مع السياسة الكاملة وأمر من ترك الصلاة ثلاثة أيام أن يقتل )

142\_ جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ( 2 / 613 ) ( مسألة مذهب أحمد رضي الله عنه أنه يكفر تارك الصلاة عمدا ، وعنه لا يكفر ولكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ولا يقتل )

1143\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 5 / 374 ) ( والظاهر أن مفهوم الشرط لا ينتهض أن يكون دليلا على تعيين قتل من ترك الصلاة والزكاة متعمدا غير مستحل ومع القدرة لأن انتفاء تخلية السبيل تكون بالحبس وغيره فلا يتعين القتل ،



وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول ومالك والشافعي وحماد بن زيد ووكيح وأبو ثور يقتل ، وقال ابن شهاب وأبو حنيفة وداود يسجن ويضرب ولا يقتل ، وقال جماعة من الصحابة والتابعين يقتل كفرا وماله مال مرتد وبه قال إسحاق ، قال إسحاق وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي (إلى زماننا )

**144\_ جاء في الكبائر للذهبي ( 22 )** ( وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تارك الصلاة يقتل ضربا بالسيف في رقبتة ثم اختلفوا في كفره إذا تركها من غير عذر حتى يخرج وقتها فقال إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية هو كافر )

**1145\_ جاء في تنقيح التحقيق للذهبي ( 1 / 300 )** ( مسألة يكفر تارك الصلاة وعنه لا لكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يستتاب ويحبس ، لنا الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .. )

**1146\_ جاء في تاريخ الإسلام للذهبي ( 7 / 139 )** ( محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب الضبي البغدادي الفقيه الشافعي صاحب ابن سريج وكان موصوفا بفرط الذكاء ، صنف كتبا عدة ، وهو صاحب وجه ، وكان يرى تكفير تارك الصلاة ، ومن وجوهه أن الولي إذا أذن للسفيه أن يتزوج لم يصح كالصبي ، مات شابا ، وكان أبوه وجده من مشاهير أئمة اللغة والعربية )

**1147\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرق ( 2 / 269 )** ( باب الحكم فيمن ترك الصلاة : قال ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام

فإن صلى وإلا قتل والله أعلم . التارك للصلاة قسمان ، جاحد لها كمن قال الصلاة غير واجبة أو غير واجبة علّ وغير جاحد ،

فالجاحد لها لا إشكال في كفره ووجوب قتله لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله وحكمه حكم غيره من المرتدين في أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل ، وأما التارك لها غير جاحد بأن يتركها تهاونا أو كسلا فإنه يقتل عندنا بلا نزاع لظاهر قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأباح سبحانه القتل إلى غاية فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة ،

وفي الحديث نهيت عن قتل المصلين .. وروي بترك ثلاث صلوات وبضيق وقت الرابعة ليتحقق الإصرار لأن الصلاة والصلواتين ربما تركا كسلا وضجرا وقال ابن شاقلا يقتل بترك الواحدة إلا إذا كانت الأولى من المجموعتين فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا وتعالى بعض الأصحاب فقال يقتل لترك الأولى ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر بناء على أن القضاء عندنا على الفور ،

وإذا حكم بقتله فلا بد وأن يستتاب بعد ذلك ثلاثة أيام ويضيق عليه كي يرجع على المذهب وعنه تستحب الاستتابة ولا تجب ، وإذا قتل قتل بالسيف في عنقه ، وهل يقتل حدا أو لكفره ، فيه روايتان إحداهما وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة وابن عبدوس وأبي محمد يقتل حدا ، .. وقال عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، ذكره أحمد في رسالته وقال عليّ من لم يصل فهو كافر ، رواه البخاري في تأريخه ،

وعلى هذه الرواية هو كالمترد لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين إلى غير ذلك من أحكام المترد ، وعلى الأولى كالزاني والقاتل فتنعكس هذه الأحكام ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله ، ذكره القاضي والشيرازي وهو مقتضى نص أحمد ،

وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها وخوف وهدد فامتنع مصرًا من غير عذر أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها وقضاها فيما بعد أو كان في نفسه قضاؤها فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله والله أعلم )

1148\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 5 / 243 ) ( ذهب من السلف والخلف والأئمة كما هو المشهور عن الإمام أحمد وقول عن الشافعي إلى تكفير تارك الصلاة للحديث بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة والحديث الآخر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وليس هذا محل بسط هذه المسألة ، وقال الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة في قوله ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ) قال إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركا كان كفرا )

1149\_ جاء في الباب في علوم الكتاب لابن عادل النعماني ( 10 / 19 ) ( قوله ) ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) أي دعوهم ليتصرفوا في أمصارهم ويدخلوا مكة إن الله غفور رحيم لمن تاب رحيم به ، واحتجوا بهذه الآية على قتل تارك الصلاة لأن الله تعالى أباح دم الكفار مطلقا ثم حرمها عند التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فإذا لم توجد الثلاثة فإباحة الدم بحالها )

1150\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 498 ) ( وأما تارك الصلاة فإنه يستحق العقوبة اتفاقا وأكثرهم يقتله بعد أن يستتاب وهل يقتل كفرا أو حدا فيه نزاع )

1151\_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرمانى ( 1 / 69 ) ( وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الأصح )

1152\_ جاء في الموافقات للشاطبي ( 5 / 519 ) ( .. أن ذلك حكم فيهم كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤدب أو يزجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم كما يقتل تارك الصلاة وإن كان مقرا إلى ما دون ذلك )

1153\_ جاء في فتح الباري لابن رجب ( 1 / 23 ) ( .. وفي ذلك اختلاف مشهور وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة ، وحكاه إسحاق بن راهويه ، إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة ،

وكذلك قال سفيان بن عيينه المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليسوا سواء لأن ركوب المحارم متعمدا من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر ، وبين ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ولم يعملوا بشرائعه ،

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عن قال الصلاة فريضة ولا أصلي فقالا هو كافر ، وكذا قال الإمام أحمد ، ونقل حرب عن إسحاق قال غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوما يقولون من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا تكفره يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم ، يعني في أنهم مرجئة ،

وظاهر هذا أنه يكفر بترك هذه الفرائض وروى يعقوب الأشعري عن ليث عن سعيد بن جبير قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن أفطر يوما في رمضان فقد كفر ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ، ويروى عن الحكم بن عتيبة نحوه وحكى رواية عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابه ،

وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله وهو قول أبي بكر الحميدي ، وروي عن ابن عباس التكفير ببعض هذه الأركان دون بعض ، فروى مؤمل عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ولا أحسبه إلا رفعه ( يعني عن النبي ) قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ،

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وصوم رمضان من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه وتجده كثير المال لا يزيكي فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه ،

ورواه قتيبة عن حماد بن زيد فوقفه واختصره ولم يتمه ، ورواه سعيد بن زيد عن عمرو بن مالك ورفع ( يعني عن النبي ) وقال من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله ولم يزد على ذلك ،

والأظهر وقفه على ابن عباس فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرا لكن بعضها كفرا يبيح الدم وبعضها لا يبيحه وهذا يدل على أن الكفر بعضه ينقل عن الملة وبعضه لا ينقل ، وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان ،

كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم ، وممن قال بذلك ابن المبارك وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وحكى عليه إجماع أهل العلم كما سبق ، وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه ، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، خرجه الترمذي ، وقد روي عن علي وسعد وابن مسعود وغيرهم قالوا من ترك الصلاة فقد كفر ، وقال عمر لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .. )

1154\_ جاء في فتح الباري لابن رجب ( 5 / 460 ) ( .. وأما نهيه ﷺ عن التحريق بالنار فإنما أراد به تحريق النفوس وذوات الأرواح ، فإن قيل فتحريق بيت العاصي يؤدي إلى تحريق نفسه وهو ممنوع ، قيل إنما يقصد بالتحريق داره ومتاعه فإن أتى على نفسه لم يكن بالقصد بل تبعاً كما يجوز تبييت المشركين وقتلهم ليلاً وقد أتى القتل على ذراريهم ونسائهم ،

وقد سئل النبي عن ذلك فقال ( هم منهم ) ، وهذا مما يحسن الاستدلال به على قتل تارك الصلاة فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة في ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك فقتل من ترك الصلاة بالكلية أولى بالجواز فلا جرم كان قتله واجبا عند جمهور العلماء ،

وفي الحديث دليل على أنه إنما يعاقب تارك الصلاة أو بعض واجباتها في حال إخلاله بها لا بعد ذلك فإن النبي إنما أراد عقوبتهم في حال التخلف وقد كان يمكنه أن يؤخر العقوبة حتى يصلي وتنقضي صلاته ، وهذا يعضد قول من قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إن تارك الصلاة لا يقتل حتى يدعى إلى الصلاة ويصر على تركها حتى يضيق وقت الأخرى ليكون قتله على الترك المتلبس به في الحال )

1155\_ جاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملتن ( 2 / 611 ) ( .. قتل تارك الصلاة عمدا مع اعتقاده وجوبها وهو مذهب الجمهور ، والصحيح عندنا أنه يقتل بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ،

وقال أحمد بن حنبل في رواية أكثر أصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض أصحابنا ، فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته ، وقال أبو حنيفة والمزني يحبس ولا يقتل ، والصحيح ما سلف عن الجمهور )

1156\_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي ( 2 / 148 ) ( .. فيه حجة علي أبي حنيفة والمزني حيث ذهبوا إلى أنه لا يقتل تارك الصلاة بل يحبس ويعزر إلى أن يصلي لأن الكفر مقتض للقتل وإنما لم نقل بالتكفير لما ذكرنا من الأدلة المقتضية لعدم تكفيره فحملنا الكفر على أن عقوبته عقوبة الكافر وهو القتل ويدل للقائلين بقتله حديث نهيت عن قتل المصلين وقد تقدم في الفائدة الأولى من هذا الحديث )

1157\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 202 ) ( .. لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا والرأي عندي أن يعزره الامام بكل تعزير يراه صوابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا ،

قال فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية ، قلت تارك الصلاة اختلف فيه فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية بن خزيمة وأبو الطيب

بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا ، وذهب الحنفية ووافقهم المزي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل )

1158\_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 2 / 275 ) ( من تؤخذ منه الجزية من الكفار ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال ، أحدها أنها تؤخذ من كل من دان بغير الإسلام أعجميا كان أو عربيا كتابيا أو لا كتاب له ، لقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف ومن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهو قول مالك في المدونة وهو المشهور من المذهب ،

والثاني أنها تؤخذ ممن دان بغير دين الإسلام إلا كفار قريش فإنهم لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي عن مالك في المذهب ، والثالث أنها تقبل من العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة )

1159\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 3 / 309 ) ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ) الآية ، كان هذا في الابتداء عند موادة المشركين ثم صارت منسوخة بالأمر بالقتال ، أو كان لخزاعة والحارث بن عبد مناة عهد فأمروا أن يبروهم بالوفاء به ، أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم )

1160\_ جاء في الشرح الكبير لابن قدامة ( 10 / 588 ) ( لنا قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا



مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وهذا عام خص منه جميع أهل الكتاب بالآية والمجوس بالسنة ،  
فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم )

**1161\_** جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 118 ) ( فإن أسلموا كفوا عن قتالهم  
لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، ولما سبق من الحديث ، ولأن  
المقصود إسلامهم وقد حصل ، فإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية لما سبق من الحديث ، إن  
كانوا من أهلها ، وبينوا لهم كميتها ومتى تجب ، على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا  
يدعوهم ، لأنه لا فائدة فيه إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

**1162\_** جاء في نفائس الأصول للقرافي ( 4 / 1736 ) ( .. فإذا قال الله تعالى ( فاقتلوا المشركين )  
بعمومه ، باعتبار كل مشرك مشرك بحيث لا يبقى مشرك ، ولا دلالة له على أن المشركين في أرض  
الشام ولا بلاد الهند ، بل يعلم بطريق الالتزام أنه لا بد لكل مشرك من بقعة يكون فيها وزمان يكون  
فيه وحال يكفر فيها ) ،

وقال ( 4 / 1803 ) ( لقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يجب قتل جميع المشركين الذين على وجه  
الأرض ما بقينا آخر الدهر ) ، وقال ( 4 / 1908 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يتناول كل  
مشرك إلى قيام الساعة )

**1163\_** جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 1 / 446 ) عن أبي يعلي القاضي قال ( لما أعز الله  
الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف )

**1164\_** جاء في تفسير البيضاوي ( 5 / 129 ) ( ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد بني حنيفة أو

غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله أو المشركين فإنه قال تقاتلونهم أو يسلمون ، أي يكون أحد  
أمرين إما المقاتلة أو الإسلام لا غير ، كما دل عليه قراءة أو يسلموا ، ومن عداهم يقاتل حتي يسلم  
أو يعطي الجزية )

1165\_ جاء في شرح الزركشي ( 6 / 448 ) ( يقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا - أي ممن  
سوي اليهود والنصارى والمجوس - هذا هو المذهب المعروف لعموم قوله تعالي ( فاقتلوا  
المشركين ) وقال النبي ( أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ) الحديث )

1166\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 6 / 428 ) عن مجاهد بن جبر قال ( يُقاتل أهل الأديان علي  
الإسلام ويقاتل أهل الكتاب علي الجزية )

1167\_ روي ابن منصور في سننه ( 2848 ) ( عن ابن عون قال كتبت إلي نافع مولي ابن عمر أسأله  
عن دعاء المشركين عند القتال فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام وقد أغار النبي علي بني المصطلق  
وهو غارون وأنعامهم تسقي علي الماء فقتل مقاتليهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت  
الحرث )

1168\_ جاء في العقد المنظوم للقرافي ( 1 / 224 ) ( قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين ) يقتضي أن  
مهما وجد مشرك في الوجود وجب قتله ) ، وقال ( 2 / 94 ) ( إذا قال الله ( فاقتلوا المشركين ) كان  
عاما في قتل كل مشرك بحيث لا يبقى مشرك )

1169\_ جاء في شرح المقنع لابن المنجي ( 2 / 343 ) ( قوله تعالى فاقتلوا المشركين ) عام في كل مشرك خرج منه أهل الكتاب لقوله من أهل الكتاب والمجوس للخبر ، فيبقى فيما عداهما على مقتضى الدليل )

1170\_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة ( 874 ) عن ابن شهاب الزهري قال ( أقبل وفد ثقيف بعد قتل عروة بن مسعود بضعة عشر رجلا هم أشراف ثقيف فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان بن أبي العاص بن بشر وهو أصغر الوفد حتى قدموا على رسول الله يريدون الصلح والقضية وهو بالمدينة حين رأوا أن قد فتحت مكة وأسلم عامة العرب ،

فذكر الحديث حتى قال يقول ناس من ثقيف حين نزل الوفد عليها كأنهم لا عهد لهم برؤيتها ورجع كل رجل منهم إلى أهله وأتى كل رجل منهم جانبه من ثقيف فسألوه ماذا جئتم به وما رجعتم به ؟ قالوا أتينا رجلا غليظا يأخذ من أمره ما شاء قد ظهر بالسيف وأداخ العرب وأدان له الناس )

1171\_ جاء في تفسير الجلالين ( الجلال المحلي والجلال السيوطي ) ( 805 ) ( لست عليهم بمصيطن ) وفي قراءة بالسين بدل الصاد أي بمسلط وهذا قبل الأمر بالجهاد )

1172\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 5 / 485 ) ( والمعنى لست عليهم بمصيطن لكن من تولى وكفر فيعذبه الله وهي آية موادة منسوخة بالسيف وهذا هو القول الصحيح لأن السورة مكية والقتال إنما نزل بالمدينة )

1173\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 5 / 582 ) ( سورة الغاشية مكية بإجماع )

1174\_ جاء في مصاعد النظر للبقاعي ( 3 / 186 ) ( سورة الغاشية مكية إجماعاً )

1175\_ جاء في غاية الأمانى لشهاب الدين الكوراني ( 380 ) ( لست عليهم بمصيطن ) بمتسلط كقوله ( وما أنت عليهم بجبار ) روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن ))

1176\_ جاء في معترك الأقران للسيوطي ( 3 / 124 ) ( فذكر إنما أنت مذكر ) أي ذكر كل أحد ( إلا من تولى ) يئست منه فهو على هذا متصل وقيل ( إلا من تولى ) استثناء من قوله ( لست عليهم بمصيطن ) أي لا تتسلط إلا على من تولى وكفر وهو على هذا متصل لا نسخ فيه إذ لا موادة فيه وهذا بعيد لأن السورة مكية والموادة بمكة ثابتة )

1177\_ جاء في الدر المنثور للسيوطي ( 8 / 495 ) ( وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس ) لست عليهم بمصيطن ) نسخ ذلك فقال ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1178\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 7 / 417 ) ( بمسيطن أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان وهذا منسوخ بآية القتال )

1179\_ جاء في اختلاف الفقهاء للطبري ( 14 ) ( أجمعوا أن موادة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم )

1180\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 278 ) ( ولا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين )

1181\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 1689 ) ( قال أبو حنيفة لا ينبغي موادة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة ، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره ، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة ، قال الله تعالى ( ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ))

1182\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 351 ) ( وإنما يُقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة . قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله )

1183\_ جاء في تبیین الحقائق للزيلعي ( 3 / 241 ) ( الجهاد فرض كفاية ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا ، لقوله تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة ) وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) وقال ( انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ) ،

وقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد فرض ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث ، وعليه إجماع الأمة )

1184\_ جاء في المعونة لابن أبي زيد القيرواني ( 602 ) ( لا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها ، والقتال واجب لا يعدل عنه إلا باجابه أهل الكفر إلى أحد أمرين ، إما الدخول في الإسلام أو بذل الجزية لنا في دارنا ، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

( ، وقوله ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ( إلى قوله ) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

وقوله صلي الله عليه وسلم لأمرائه اغزوا على اسم الله قاتلوا من كفر بالله ، ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوا فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين فإن أبو فادعوهم إلى الجزية ، فإن أعطوها فاقبلوها منهم ، فإن أبوا فاستعينوا الله على قتالهم )

1185\_ جاء في السيل الجرار للشوكاني ( 945 ) ( غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية .. وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم )

1186\_ روي يحيى بن آدم في الخراج ( 46 ) عن مجاهد بن جبر قال ( يُقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويُقاتل أهل الكتاب على الجزية )

1187\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 362 ) ( وبقوله تعالى ) فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ،

وقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، فأبطل الله

تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون )

1188\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 192 ) ( حكم الله في المشركين حكمان ، فحكم أن يُقاتل أهل الأوثان حتى يُسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا )

1189\_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام ( 38 ) ( على هذا تتابعت الآثار عن رسول الله والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل )

1190\_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري ( 8 / 4137 ) ( حتى تضع الحرب أوزارها فلا يخلو أن يكون المراد به جنس الحرب وذلك لا يكون إلى قيام الساعة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد التعريف وتلك الحرب المغرقة وقد وضعت أوزارها فسقط الحكم بوجود الغاية ، وقد روي أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ،

وروي ذلك عن السدي وابن جريج ، وسورة براءة نزلت بعد سورة محمد فقد ذكر الله فيها السيف وذكر فيها قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله ( يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فأمر بقتالهم وجعل غاية ذلك إلى إعطاء الجزية )

1191\_ جاء في الأم للشافعي ( 7 / 310 ) ( فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام )

1192\_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام ( 62 / 34 ) ( عن الحسن قال أمر رسول الله أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . قال أبو عبيد وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب ، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله منهم وذلك بيّن في أحاديث )

1193\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 254 ) ( فكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية أن لا تقبل منه وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقن دماؤهم بها إلا العرب خاصة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

1194\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 276 ) ( وأما قول من قال إن ذلك منسوخ وإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فهو كما قال ، لأن الله أعز الإسلام وأهله فأمرُوا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ،

لقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فهذا حكم ثابت في مشركي العرب فنسخ به الهدنة والصلح وأقرهم على الكفر ،

وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فغير جائز للإمام أن يقر أحدا من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية )



1195\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 413 ) ( مسألة ولا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط فإنهم إن أعطوا الجزية أقرروا على ذلك مع الصغار ، وقال أبو حنيفة ومالك أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالإسلام أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية .

قال ابن حزم هذا باطل لقول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، وقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين ، وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، فصح أنهم من أهل الكتاب ولولا ذلك ما خالف رسول الله كتاب ربه تعالى . فإن ذكروا ما روي عن النبي من قوله إنما أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب ثم تؤدي إليها العجم الجزية ،

فلا حجة لهم في هذا لأنهم لا يختلفون في أن أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وأن من أسلم من العجم لا يؤدي الجزية ، فصح أن هذا الخبر ليس على عمومته وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم وبين تعالى من هم وأنهم أهل الكتاب فقط (

1196\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 414 ) ( والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام )

1197\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 2 / 117 ) ( أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم )

1198\_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 1 / 466 ) ( وكل من بلغته دعوة الإسلام من الكفار لم يحتج إلى أن يدعى وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام ، وكان مالك يستحب إلا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أولم تبلغهم إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا ،

ولا يجوز تبييت من لم تبلغه الدعوة ، وأما الروم فلا بأس بتبييتهم لبلوغ دعوة الإسلام إليهم وقرب دارهم ، وكل من أبي من الدخول في الإسلام أو أبي إعطاء الجزية قوتل فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين ، ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى ولا المجانين ويُسَبَّون )

1199\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 14 / 155 ) ( فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فإن أسلموا أو بذلوا الجزية وجب الكف عنهم وإن امتنعوا منها وجب قتالهم حتى يقتلوا ،

وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا فإن أسلموا وجب الكف عنهم وإن لم يسلموا وجب قتالهم حتى يُقتلوا ، والفريقان في المهادنة سواء إن دعت إليها حاجة هودنوا وإن لم تدع إليها حاجة لم يهادنوا )

1200\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 90 ) ( فلما كثر المسلمون وقوي الدين أمر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( وهم صاغرون ))

1201\_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( 7 / 13 ) ( وأما مشركو العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف .. ولأن النبي لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكان ذلك حكماً جارياً فيهم )

1202\_ جاء في فتوح الشام للواقدي ( 2 / 47 ) ( فقال المقوقس لقيس بن سعد يا أبا العرب ارجع إلى أصحابك وأخبرهم بما سمعت وبما رأيت وانظر فيما يستقر عندكم وبينكم ، فقال قيس أيها الملك لا بد لنا منكم ولا ينجيكم منا إلا الإسلام أو أداء الجزية أو القتال )

1203\_ جاء في الرد علي سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي ( 131 ) ( لا يشبه الحكم في الأعاجم وأهل الكتاب الحكم في العرب ، ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي أن تؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل وأن الجزية تقبل من مشركي الأعاجم )

1204\_ روي ابن منصور في سننه ( 2483 ) عن مجاهد بن جبر قال ( يُقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية )

1205\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32633 ) عن الحسن البصري قال ( قاتل رسول الله أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى آخر الآية ، قال الحسن ما سواهما بدعة وضلالة )

1206\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 3 / 159 ) ( إذا ثبت وجوب الجهاد فإن غايته أن يدخل الكفار في الإسلام أو يدخلوا في الذمة بأداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم ، والأصل في ذلك قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( وهم صاغرون ) . وهذا مع ظهور الإسلام عليهم وغلبتهم لهم ، فأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شيء .

وسأل أهل الأندلس سحنونا قالوا أرأيت لو انقطعت عنا الجيوش وبعد أمير المؤمنين وعدونا قريب منا في قوة هل لأمير الثغور أن يصالحهم على غير شيء إذ لا طاقة لنا بهم ؟ قال نعم ، ولا يبعد في المدة لما يحدث من قوة الإسلام . والأصل في ذلك مهادنة النبي قريشا عام الحديبية على غير شيء يأخذه منهم حتى قوي الإسلام فلم يقبل ذلك منهم )

1207\_ جاء في السنن الصغير لابن الحسن الشيباني ( 222 ) ( عن ابن عباس قال كان رسول الله لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل ، وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . قلت أرأيت مشركي العرب من لم يرد منهم الإسلام هل تقبل منهم الصلح ويكونون ذمة ؟ قال لا نقبل ذلك منهم ولكن ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا قبل ذلك منهم وإلا يأخذونهم لأنه بلغنا أن الحكم فيهم كذلك وليسوا كغيرهم من المسلمين .

قلت وإن ظهر المسلمون وسبوا النساء والذراري وأسروا الرجال كيف الحكم فيهم ؟ قال أما النساء والأولاد ففيء يقسمون كما تقسم الغنيمة بعد ما يرفع منهم الخمس وأما الرجال فمن أسلم منهم فهو حر لا سبيل عليه ومن أبي أن يسلم قُتِل . قلت وكيف الحكم في أهل الكتاب من العرب ؟ قال الحكم فيهم كالحكم في سائر المشركين والله أعلم )

1208\_ روي أبو داود في المراسيل ( 325 ) عن الحسن البصري قال ( أمر النبي أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب على الإسلام فإن أبوا فالجزية )

1209\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 471 ) ( فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل )

1210\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 4 / 37 ) ( أمر الله أمرا عاما أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فقتال أهل الكتاب على ظاهر كتاب هو كتاب الله يجب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، دخل في ذلك العرب والعجم لأن الكتاب على العموم وليس لأحد أن يخص منهم أحدا إلا بحجة ولا نعلم حجة توجب استثناء أحد منهم )

1211\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 7 / 122 ) ( وقال قتادة والضحاك وعطاء وأبو روق والواقدي معنى الآية لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية ، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وأكروهوا على الإسلام ولم تقبل منهم الجزية ،

فلما أسلموا ولم يبق أحد من العرب إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله تعالى ( لا إكراه في الدين ) فأمر أن يقاتل أهل الكتاب والمجوس والصابئين على أن يسلموا أو يقرؤوا بالجزية ، فمن أقر منهم بالجزية قبلت منه وخلي سبيله ولم يكره على الإسلام .

وقال مقاتل كان النبي لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلما أسلمت العرب طوعا وكرها قبل الخراج من غير أهل الكتاب فكتب النبي إلى المنذر بن ساوى وأهل هجر يدعوهم إلى الإسلام إن

من شهد شهادتنا وصلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ودان بديننا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فإن أسلمتم فلکم ما لنا وعليکم ما علينا ومن أبي الإسلام فعليه الجزية .

فكتب المنذر إلى النبي إني قرأت كتابك على أهل هجر فمنهم من أسلم ومنهم من أبي ، فأما اليهود والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام فرضي النبي منهم بالجزية ، فقال منافقو أهل المدينة زعم محمد أنه لم يؤمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فما باله قبل عن مجوس هجر وقد رد ذلك على آبائنا وإخواننا حتى قتلهم ، فشق ذلك على المسلمين فذكروا ذلك للنبي فأنزل الله ( لا إكراه في الدين ) يعني بعد إسلام العرب (

1212\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 417 ) ( عن مجاهد قال يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية . وهذا عموم للرجال والنساء وهو قولنا وقال الشافعي وأبو سليمان لا تقبل الجزية إلا من كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل ، الرجال والنساء ، وهو نص القرآن ، فالتفريق بين كل ذلك لا يجوز ، ولا يحل البتة أن يبقى مخاطب مكلف لا يسلم ولا يؤدي الجزية ولا يُقتل لأنه خلاف القرآن والسنن )

1213\_ جاء في الأموال لابن زنجويه ( 1 / 135 ) ( قال أبو عبيد فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك إن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل الكتاب بالسنة التي جاءت عن الرسول في المجوس وليسوا بأهل كتاب )

1214\_ روي الطبري في تفسيره ( 10 / 642 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في قوله ( خذ العفو ) قال أمره فأعرض عنهم عشر سنين بمكة ، قال ثم أمره بالغلظة عليهم وأن يقعد لهم كل مرصد وأن

يحصرهم ، ثم قال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة ) الآية كلها وقرأ ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ) ،

قال وأمر المؤمنين بالغلظة عليهم فقال ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ) بعدما كان أمرهم بالعفو وقرأ قول الله ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) ، ثم لم يقبل منهم بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل فنسخت هذه الآية العفو )

**1215\_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي ( 4 / 358 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) .. أكثر**  
المفسرين وابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم على أن معنى الآية لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب ، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فأكرهوا علي الإسلام ولم يقبل منهم الجزية ،

فلما أسلموا ولم يبق أحد من العرب إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله سبحانه ( لا إكراه في الدين ) فأمر أن يقاتل أهل الكتاب والمجوس والصابئون على أن يسلموا أو يقرؤا بالجزية ، فمن أقر منهم بالجزية قبلت منه وخلي سبيله ولم يكره على الإسلام )

**1216\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( اختصار الجصاص / 3 / 484 ) ( فيمن تؤخذ منه الجزية : قال أصحابنا - يعني الأحناف - لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر الكفار العجم الجزية )**

**1217\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 2 / 238 ) ( .. ليس كمشركي العرب ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولا يقبل منهم الجزية فإن أسلموا وإلا قتلوا ، وعلى ذلك روي عن رسول الله أنه كتب إلى**

المنذر بن فلان أما الحرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية ، وعلى ذلك نطق به الكتاب ( تقاتلونهم أو يسلمون ))

1218\_ جاء في النسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ( 340 ) ( ( فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) أي طريقا إلى قتلهم وسبي ذراريهم ، ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل ، فنبت إلى كل ذي عهد عهده فقبل لهم ( فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) ثم ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب )

1219\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1216 ) ( وأما قول الله والذين أشركوا فهم العرب الذين لا يقبل منهم الجزية ليس فيهم غير القتل أو الإسلام )

1220\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 316 ) ( وهذا يدل على أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) يعني كفرا ( ويكون الدين لله ) ودين الله هو الإسلام لقوله ( إن الدين عند الله الإسلام ))

1221\_ روي الطبري في تفسيره ( 4 / 551 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله تعالي ( لا إكراه في الدين ) قال هو هذا الحي من العرب أكرهوا على الدين لم يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام وأهل الكتاب قبلت معهم الجزية ولم يقتلوا )

1222\_ روي الطبري في تفسيره ( 4 / 552 ) عن الضحاك بن مزاحم ( في قوله ( لا إكراه في الدين ) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال لا إكراه في الدين )



1223\_ روي الطبري في تفسيره ( 4 / 552 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله ( لا إكراه في الدين ) قال كانت العرب ليس لها دين فأكرهوا على الدين بالسيف ، ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية )

1224\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 210 ) ( مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا . أما قوله في أهل الكتاب والمجوس لا يدعون قبل القتال فهو على عمومته لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد ،

وأما قوله يدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا فليس بعام فإن من بلغته الدعوة منهم لا يدعون وإن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعي قبل القتال ، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال . قال أحمد إن الدعوة قد بلغت وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة ،

وذلك لما روى بريدة قال كان النبي إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم ، رواه أبو داود ومسلم .

وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال . قال أحمد كان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحدا يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ، والروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم ،

وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام وإن دعا فلا بأس . وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية ، متفق عليه ، وعن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله يُسأل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم ، متفق عليه .

وقال سلمة بن الأكوع أمر رسول الله أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم ، رواه أبو داود ، ويحتمل أن يجعل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب فإنها مستحبة في كل حال ، وقد روي أن النبي أمر عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم وهم ممن بلغتهم الدعوة ، رواه البخاري .

ودعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي حين تنبأ فلم يرجع فأظهره الله عليه ، ودعا سلمان أهل فارس ، فإذا ثبت هذا فإن كان المدعو من أهل الكتاب أو مجوسا دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم ، وإن كانوا من غيرهم دعاهم إلى الإسلام فإن أبوا قاتلهم (

1225\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 212 ) ( مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا

أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا . وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام ،

قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوا ، لقول الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها لقول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين .  
وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام ،

هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس ، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش لحديث بريدة الذي في المسألة قبل هذه وهو عام ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس ،

ولنا عموم قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) ، وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والمجوس بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ،

فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحابة توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ولم يأخذ عمر منهم الجزية حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وثبت عندهم أن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر ،

وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب ففي من لا شبهة له أولى ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم ، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأن قول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ،

ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة فلم يقروا ببذل الجزية كقريش وعبدية الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقرب بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما بيني على الاحتياط ،

فحرمت دماؤهم للشبهة ولم يثبت حل نسائهم وذبائهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق )

1226\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 2 / 85 ) ( وقال المازري في الأذان معنيان ، أحدهما إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار إسلام ، وهو فرض كفاية يُقاتل أهل القرية على تركه حتى يفعلوا إن عجز عن قهرهم على إقامة إلا بالقتال )

1227\_ جاء في الرعاية الصغري لابن حمدان ( 1 / 262 ) ( باب الأذان والإقامة وهما فرض كفاية على الرجال حضرا لكل صلاة فرض عين يقاتل أهل البلد على تركهما )

1228\_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 2 / 343 ) ( أما كون عقد الذمة لا يجوز لغير أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب على المذهب فلأن الله قيد قتال الذين كفروا مغيبا إلى إعطاء الجزية بأهل الكتاب ، فلو لم يكن ذلك مختصا بأهل الكتاب لم يكن في التقييد فائدة ولأن قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) عام في كل مشرك خرج منه أهل الكتاب لقوله من أهل الكتاب والمجوس للخبر فيبقى فيما عداهما على مقتضى الدليل )

1229\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقى ( 6 / 448 ) ( ويقاقل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، هذا هو المذهب المعروف لعموم ( فاقتلوا المشركين ) ونحو ذلك ، وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث ، خرج من ذلك أهل الكتاب والمجوس بالآية الكريمة وبالحدِيث فيبقى فيما عداه على العموم ،

ثم في قول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أن أهل الكتاب هم المختصون ببذل الجزية وإلا فليس للتخصيص فائدة ، ومما يرشح ذلك أيضا توقف عمر رضي الله عنه فيهم حتى أخبره عبد الرحمن بما أخبره ، ولو جاز أخذ الجزية من كل كافر لم يكن لتوقفه معنى )

1230\_ جاء في العجائب في بيان الأسباب لابن حجر ( 1 / 609 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) الآية أخرج أبو داود والنسائي والطبري وأحمد وصححه ابن حبان عن ابن عباس في قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه ، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار ،

فقال الأَنْصار يا رسول الله أبنائنا ، فَأَنْزل الله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال سعيد بن جبير فمن شاء دخل في الإسلام ومن شاء لحق بهم . وأخرجه الطبري عن أبي بشر سألت سعيد بن جبير عن قوله ( لا إكراه في الدين ) قال نزلت في الأَنْصار ، قلت خاصة ؟ فذكره وقال في آخره قالوا يا رسول الله أبنائنا وإخواننا فيهم فسكت عنهم فَأَنْزل الله الآية فيهم ، فقال قد خير أصحابكم فإن اختاروهم فهم منهم ، قال فأجلوهم معهم .

أخرج الطبري عن عامر الشعبي قال كانت المرأة من الأَنْصار نحوه إلى قوله لتهودنه فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأَنْصار على دينهم فقالوا إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا فإذا جاء الله بالإسلام فلنكرههم ، فنزلت ( لا إكراه في الدين ) ، فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام فمن لحق بهم اختار اليهودية ومن أقام اختار الإسلام .

.. وأخرج الطبري عن ابن عباس قال نزلت ( لا إكراه في الدين ) لما دخل الناس في الدين وأعطى أهل الكتاب الجزية . وعن قتادة كانت العرب لا دين لهم فأكروها بالسيف ولا يكره اليهود ولا النصارى ولا المجوس إذا أعطوا الجزية (

1231\_ جاء في الدر المنثور للسيوطي ( 4 / 167 ) ( أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر رضي الله عنه إلى المشركين ( يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ) فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله تعالى على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ،

فأنزل الله تعالى ( وإن خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ) فأجل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( صاغرون ) ، فلما أحق ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عوضهم أفضل ما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركين يوافقون به من التجارة .

وأخرج ابن عساكر عن أبي أمامة عن رسول الله قال القتال قتالان ، قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله فإذا فاءت أعطيت العدل . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية قال نزلت هذه حين أمر محمد وأصحابه بغزوة تبوك .

وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب قال أنزلت في كفار قريش والعرب ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ) وأنزلت في أهل الكتاب ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية ) فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله عن الجزية عن يد قال جزية الأرض والرقبة جزية الأرض والرقبة . وأخرج النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) قال نسخ بهذا العفو عن المشركين . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في الآية قال لما فرغ رسول الله من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) يعني الخمر والخنزير ( ولا يدينون دين الحق ) يعني دين الإسلام ( من الذين أوتوا الكتاب ) يعني من اليهود والنصارى أوتوا الكتاب من قبل المسلمين أمة محمد ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) يعني يذلون .

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله ( عن يد ) قال عن قهر . . . وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضي الله عنهما أنه بعث إلى رستم فقال له رستم إلام تدعو فقال له أدعوك إلى الإسلام فإن أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا ، قال فإن أبيت ؟ قال فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر ، فقال لترجمانه قل له أما إعطاء الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر ؟ قال تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك .

وأخرج أبو الشيخ عن سلمان رضي الله عنه أنه قال لأهل حصن حاصره الإسلام أو الجزية وأنتم صاغرون ، قالوا وما الجزية ؟ قال نأخذ منكم الدراهم والتراب على رؤوسكم . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن سلمان رضي الله عنه أنه انتهى إلى حصن فقال إن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم فأنبذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين .

وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقول الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) . . . وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن قال قاتل رسول الله أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد ،



وكان بعد جهاد آخر على هذه الأمة في شأن أهل الكتاب ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية .  
وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن مجاهد بن جبر قال يقاتل أهل الأوثان على الإسلام  
ويقاتل أهل الكتاب على الجزية (

**1232\_** جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 548 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد  
من الغي ) روي عن الضحاك والسدي وسليمان بن موسى أنه منسوخ بقوله تعالى ( يا أيها النبي  
جاهد الكفار والمنافقين ) وقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة  
في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب لأنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل  
منهم إلا الإسلام أو السيف )

**1233\_** جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي ( 396 ) ( ومن بلغته الدعوة لم يجب أن يدعى ثانية  
وقوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ولا تقبل الجزية إلا من اليهود  
والنصارى والمجوس ولا يقبل من سواهم إلا الإسلام أو السيف )

**1234\_** جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 5 / 329 ) ( وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة  
وأصحابه أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا  
الإسلام أو السيف ، وقال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء وزعم أن  
المجوس كانوا أهل كتاب فلذلك تؤخذ منهم الجزية ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب .

وقال الطحاوي في حديث عمرو بن عوف أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي  
بجزيتها أن أهل البحرين كانوا مجوسا من الفرس ولم يكونوا من العرب ولذلك قبل منهم الجزية  
وأقرهم على مجوسيتهم ،

واحتج الشافعي بقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( من الذين أوتوا الكتاب ) قال فدل هذا الخطاب أن من لم يؤت الكتاب ليس بمنزلتهم بدليل قوله صلي الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله )

1235\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 2 / 117 ) ( ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر ، وفعله بعد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر .

.. واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا ، فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجم ، لقول الله من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ، قال وتقبل من المجوس بالسنة ، وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود ،

وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم ،

وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز إن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وإن بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ،

وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي ، وحنة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

لأن قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم لأنهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقول الله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم ،

قال هم في معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب . قال ابن عبد البر في قول رسول الله في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء ، وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه )

**1236\_ جاء في أسباب النزول للواحي ( 212 ) ( قوله تعالى ) يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) الآية ، قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كتب رسول الله إلى أهل هجر وعليهم منذر بن ساوى يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فليؤدوا الجزية ،**

فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام ، وكتب إليه رسول الله أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية ،

فلما قرأ عليهم كتاب رسول الله أسلمت العرب وأما أهل الكتاب والمجوس فأعطوا الجزية ، فقال منافقوا العرب عجباً من محمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلا نراه إلا قبل من مشركي أهل هجر ما رد على مشركي العرب ، فأنزل الله ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) يعني من ضل من أهل الكتاب (

1237\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 76 ) ( قال الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به ، إلا أن يكونوا قوما لا يقبل منهم الجزية كالمتردين وعبدة الأوثان من العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، قال الله تعالى ( تقاتلونهم أو يسلمون ) فإذا أبوا الإسلام قوتلوا غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية (

1238\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 1 / 223 ) ( مشركو العرب والعجم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكذلك المرتد )

1239\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 695 ) ( لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان )

1240\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 376 ) ( وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون . أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه ،

وأما كفار قريش فقليل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار لمكانهم من النبي ، فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف )

1241\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 3 / 12 ) ( ومنه قوله تعالى آمنهم من خوف فالمعنى أنهم لا يؤمنون كما يؤمن أهل الذمة الكتابيون إذ المشركون لم يكن لهم إلا الإسلام أو السيف )

1242\_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 2 / 1079 ) ( قال أبو حنيفة ومن وافقه تؤخذ الجزية من جميع المشركين إلا من مشركي العرب أهل عبادة الأوثان الذين لا كتاب لهم يدينون به فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية ، وهو قول زيد بن علي ، وعند الشافعي لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب )

1243\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 110 ) ( وأما الأمان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة ، والكلام فيه في مواضع في بيان ركن العقد وفي بيان شرائط الركن وفي بيان حكم العقد وفي بيان صفة العقد وفي بيان ما يؤخذ به أهل الذمة وما يتعرض له وما لا يتعرض له .

... وأما شرائط الركن فأنواع منها أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله ( فخلوا سبيلهم ) أمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام )

1244\_ جاء في الهداية لأبي الحسن المرغيناني ( 2 / 398 ) ( مشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

1245\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 1 / 446 ) ( قال القاضي أبو يعلى لما أعز الله الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف )

1246\_ جاء في الشافي لابن الأثير ( 5 / 142 ) ( ولذلك لا يمنع من المشركين بجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل )

1247\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 537 ) ( وإذا كان في الجزية صغار لهم وإذلال موجه الكفر مع كونهم أهل كتاب وهم أرجى في القرب إلى الحق فسائر أهل الكفر بذلك أولى ، إلا أن هذا المعنى قد يعكس عليهم فيقال إنما استحيوا وقبلت منهم الجزية إبقاء عليهم لموضع احترامهم بالكتاب وبكونهم على بقايا شرع تقدم ، كما أجاز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم بخاصة حرمة الكتاب ، وذلك لا يشركهم فيه أهل الكفر م غيرهم فوجب أن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بنص القرآن )

1248\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 118 ) ( فإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية لما سبق من الحديث ، إن كانوا من أهلها وبينوا لهم كميتها ومتى تجب على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم لأنه لا فائدة فيه إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

1249\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 1 / 408 ) ( وقال جماعة من المفسرين معاهدة المشركين وموادعتهم في هذه الآية منسوخة بآية السيف وذلك لأن الله لما أعز الإسلام وأهله أمر أن لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل )

1250\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 2 / 615 ) ( لا إكراه في الدين ) ذكر في سبب نزولها أقوال مضمون أكثرها أن بعض أولاد الأنصار تنصر وبعضهم تهود فأراد آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فنزلت ، وقال أنس نزلت فيمن قال له رسول الله أسلم فقال أجدني كارها . واختلف أهل العلم في هذه الآية أي منسوخة أم ليست بمنسوخة ،

فقيل هي منسوخة وهي من آيات الموادة التي نسختها آية السيف ، وقال قتادة والضحاك هي محكمة خاصة في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، قالوا أمر بقتال أهل الأوثان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ثم أمر فيمن سواهم أن يقبل الجزية ،

ومذهب مالك أن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش فتكون الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم لا يقف ذلك على أهل الكتاب ، وقال الكلبى لا إكراه بعد إسلام العرب ويقبل الجزية . ، وقال الزجاج لا تنسبوا إلى الكراهة من أسلم مكرها يقال أكفره نسبه إلى الكفر )

1251\_ جاء في العناية لجمال الدين البابرقي ( 6 / 32 ) ( .. لأن النبي والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب ولأنه بمنزلة الفية فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا ، لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

1252\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 20 / 379 ) ( وقول الأنصار يوم فتح مكة وأعطى قريشا أي من غنائم حنين بعد فتح مكة لأن أهل مكة لم تقسم أموالهم ولا أخذت ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

1253\_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليميني ( 3 / 280 ) ( قوله تبارك وتعالى ) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ) أمر الله سبحانه في هذه الآية وما أشبهها بقتال المشركين الذين أمر النبي بدعوتهم حتى لا تكون فتنة أي شرك بالله ويكون الدين كله لله .

قال سعيد بن جبير خرج علينا أو إلينا ابن عمر فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة ؟ فقال وهل تدري ما الفتنة ؟ كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس بقتالكم على الملك ، خرجه البخاري ،

فيجب علينا أن نقاتلهم حتى يسلموا ولا نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . وروى أبو هريرة أن النبي قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله )

1254\_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي ( 1 / 272 ) ( ( ويكون الدين ) أي العبادة ( لله ) وحده فلا يعبد سواه فلا يقبل من غير الكتابي إلا الإسلام أو القتل )



1255\_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 2 / 42 ) ( ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما التزام إعطاء الجزية كل حول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ،

ولا يجوز عقدها إلا لأهل الكتابين ولمن وافقهما في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والفرنج ولمن له شبهة كتاب كالمجوس والصابئين وهم جنس من النصارى نصا ، ومن عاداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وإذا عقد الإمام الذمة للكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا أنه عبدة أوثان فالعقد باطل )

1256\_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 6 / 2529 ) ( وقال الشافعي لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرابا كانوا أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة ، قال ابن الهمام وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

1257\_ جاء في كشف القناع للبهوتي ( 7 / 228 ) ( ومن عاداهم أي عدا أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ومن له شبهة كتاب كالمجوس فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله )

1258\_ جاء في فتوح الشام للواقدي ( 1 / 24 ) ( عن خالد بن الوليد قال ( ولسنا نبرح عنكم إلا باحدى ثلاث ، إما أن تدخلوا في ديننا أو تؤدوا الجزية أو السيف )

1259\_ جاء في الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ( 224 ) ( قد قال بعض الناس في العرب ان رسول الله قال لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وظن ان ذلك شامل لجميع العرب بسبب النسب وانما ذلك فيمن كان منهم يعبد الاوثان خاصة ، فأما أهل الكتاب من العرب فقد أمر النبي عليه السلام بقبول الجزية من أهل اليمن وأكثرهم عرب )

1260\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 6 / 357 ) ( الهدنة المؤبدة ، المهادنة قد تكون مؤقتة بمدة محددة معينة وقد تكون مؤبدة غير مؤقتة وقد تكرر مطلقة عن التوقيت والتأبيد . المراد بالمسألة بيان أن مهادنة الكفار من أهل الحرب على الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم . .. حتي قالوا في النتيجة : الإجماع متحقق على أن عقد الهدنة لا يصح مؤبدا بل لا بد من مدة سواء كانت مؤقتة أو مطلقة لعدم المخالف المعتبر )

1261\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 12 / 8230 ) ( ليست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر بعد ذلك فإنك ستسلط عليه إن أسلم أو السيف )

1262\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 14 / 374 ) ( .. والقسم الثالث أن يكونا قد دخلوا فيه بعد التبديل مع المبدلين فيكونوا عن حكم عبدة الأوثان لأنهم لم يدخلوا في حق لأن التبديل باطل فلا تقبل جزيتهم ولا تستباح مناكحتهم ولا ذبائحهم ويقال لهم ما يقال لعبدة الأوثان ، إما الإسلام أو السيف )

1263\_ جاء في الإحكام لابن حزم ( 5 / 112 ) ( وقوله تعالى لا إكراه في الدين مخصوص بالنصوص الثابتة أن رسول الله أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف ، وأيضا فإن الأمة كلها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام )

1264\_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع المالكي ( 59 ) ( وقال أشهب في الأمم كلها إذا بذلت الجزية قبلت منهم فأهل الكتابين بكتاب الله والمجوس بالسنة . وقال ابن وهب إنما قاتل النبي قريشا على الإسلام أو السيف فمن كان من العرب من تغلب وتنوخ وغيرهم لم يدخل في ملة لم يقبل منه الجزية ويقاتلون على الإسلام ،

ومن دخل منهم في دين أحد من أهل الكتب قبلت منه الجزية . قال سحنون ما أعرف هذا وقد قال النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب . وكتب النبي إلي أهل هجر وإلى المنذر بن ساوى يدعوهم إلى الإسلام وقال في الكتاب ومن أبي فعلية الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره وكان فيهم مجوس وغيرهم )

1265\_ جاء في التذكرة لابن عقيل ( 314 ) ( ولا يدعى قبل القتال من بلغته الدعوة ويدعى من لم تبلغه الدعوة ، فأما عبدة الأوثان إما الإسلام أو السيف ، وأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب إما الإسلام أو بذل الجزية أو السيف )

1266\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 4 / 338 ) ( .. لأن مشركي العرب والمرتدين هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف عند أبي حنيفة ومن عداهم من مشركي العجم وأهل الكتاب والمجوس تقبل منهم الجزية ، وعند الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس دون مشركي العجم والعرب )

1267\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 1 / 594 ) ( قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم في سبب نزولها قولان ، أحدهما أن النبي كتب إلى هجر وعليهم المنذر بن ساوي يدعوهم إلى

الإسلام فإن أبوا فليؤدوا الجزية ، فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب واليهود والنصارى والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام ،

فكتب إليهم رسول الله أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية ، فلما قرأ عليهم كتاب رسول الله أسلمت العرب وأعطى أهل الكتاب والمجوس الجزية ، فقال منافقو مكة عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا وقد قبل من مجوس هجر وأهل الكتاب الجزية فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب ،

فشق ذلك على المسلمين فنزلت هذه الآية ، رواه أبو صالح عن ابن عباس . وقال مقاتل كان رسول الله لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلما أسلمت العرب طوعا وكرها قبلها من مجوس هجر فطعن المنافقون في ذلك فنزلت هذه الآية .

والثاني أن الرجل كان إذا أسلم قالوا له سفهت آباءك وضللتهم وكان ينبغي لك أن تنصرهم فنزلت هذه الآية ، قاله ابن زيد . قال الزجاج ومعنى الآية إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم ولا يؤاخذكم بذنوب غيركم وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له فهو ضال وليس بمهتد .

... وقد ذهب قوم من المفسرين إلى أنها منسوخة ولهم في ناسخها قولان ، أحدهما أنه آية السيف والثاني أن آخرها نسخ أولها . روي عن أبي عبيد أنه قال ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضع المنسوخ منها إلى قوله تعالى لا يضركم من ضل والناسخ قوله إذا اهتديتم ، والهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

1268\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 1 / 382 ) ( ثم إنه نسخ الإكراه في الدين فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة ، فالآية على هذا مدنية منسوخة ، والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها ، فقال قتادة وغيره هذه الآية خاصة في أهل الكتاب الذين يبذون الجزية عن يد وهم صاغرون ،

قالوا وأما العرب أهل الأوثان فلا يقبل منهم لا إله إلا الله محمد رسول الله أو السيف ، فليسوا بداخلين تحت الآية وإنما المراد بها من يجوز أخذ الجزية منهم وهم أهل الكتاب ، فعلى هذا القول يُكره مشركو العرب على الإسلام دعوا إلى إعطاء الجزية أم لا فإن أبوا فالسيف ، وهذا القول يأتي على مذهب الشافعي وأبي حنيفة وابن جبيب في مشركي العرب ،

وأما على مذهب مالك الذي يرى قبول الجزية منهم فأنهم داخلون في الآية ولا يكرهون إذا أدوها ، وأما قريش والمرثدون فباتفاق أنهم ليسوا بداخلين في هذه الآية على هذا التأويل لأنه لا يجوز أن تؤخذ الجزية منهم باتفاق فيسلمون أو يقتلون باتفاق )

1269\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 551 ) ( فزال حكم الهدنة إذ لا يجوز لنا اليوم أن نهادن أحدا منهم لقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، فلما ارتفع حكم الهدنة بالآية في مشركي العرب ارتفع حكم الآية عدم وجود الهدنة ،

فإنما الهدنة باقية بيننا وبين أهل الكتاب وبين المجوس لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولا هدنة بيننا وبين مشركي العرب إنما هو الإسلام أو السيف ، لأن الآية بينت ذلك إذ قال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ،

وقال في أهل الكتاب ( حتى يعطوا الجزية عن يد ) ، فبان أن الآية ناسخة للهدنة بيننا وبين مشركي العرب ، فلما زالت الهدنة بالآية زال أيضا حكمها ، ولهذا قال بعضهم أيضا عن قتادة أن ما في هذه الآية منسوخ بما في براءة ، حكي عن الزهري أنه قال انقطع هذا يوم الفتح )

**1270\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 15 / 524 )** ( وأما قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ففيه أبحاث ، .. البحث الثاني قال المفسرون هذا تأجيل من الله للمشركين أربعة أشهر فمن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطه إلى الأربعة ومن كانت مدته أقل من أربعة أشهر رفعه إلى الأربعة ، والمقصود من هذا الإعلام أمور الأول أن يتفكروا لأنفسهم ويحتاطوا في هذا الأمر ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة ،

إما الإسلام أو قبول الجزية أو السيف ، فيصير ذلك حاملا لهم على قبول الإسلام ظاهرا ، والثاني لئلا ينسب المسلمون إلى نكث العهد ، والثالث أراد الله أن يعم جميع المشركين بالجهاد فعم الكل بالبراءة وأجلهم أربعة أشهر وذلك لقوة الإسلام وتخويف الكفار ولا يصح ذلك إلا بنقض العهود )

**1271\_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبى ( 2 / 368 )** ( وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآية قد ارتفعت أي لا يعمل بها لأنها نزلت في قضايا معينة وهي مهادنة النبي مع مشركي العرب ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة ، فلا تجوز مهادنة المشركين من العرب ، إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف ،

وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب والمجوس لأن الله قال في المشركين اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقال في أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وقال النبي في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب (

**1272\_** جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ( 2 / 257 ) ( وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية يعني في حق من يقبل منهم الجزية احترازا عن عبدة الأوثان من العرب والمرتدين لأنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، قال الله تعالى ( تقاتلونهم أو يسلمون ))

**1273\_** جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 3 / 430 ) ( قال المفسرون هذا تأجيل من الله للمشركين فمن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطت إلى أربعة ومن كانت مدته أقل رفعت إليها ، والمقصود من هذا التأجيل أن يتفكروا في أنفسهم ويحتاطوا في الأمر ويعلموا أنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا أحد أمور ثلاثة ، الإسلام أو قبول الجزية أو السيف فيصير ذلك حاملا لهم على قبول الإسلام ظاهرا )

**1274\_** جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 6 / 148 ) ( .. لأنه تعالى قال ( تقاتلونهم أو يسلمون ) ومشركو العرب والمرتدون هم الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ومن عداهم من مشركي العجم وأهل الكتاب والمجوس تقبل منهم الجزية ، هذا عند أبي حنيفة وأما الشافعي فعنده لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس دون مشركي العجم والعرب )

**1275\_** جاء في البناية لبدر الدين العيني ( 7 / 134 ) ( لكن هذا الحكم في غير المشركين من العرب وغير المرتدين لأنه لا يجوز استرقاقهم ولا وضع الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

1276\_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 6 / 49 ) (ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن كفرهما يعني مشركي العرب والمرتدين قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم ، أما العرب فلأن القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم ، وأما المرتدون فلأن كفرهم بعدما هدوا للإسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف ، زيادة في العقوبة لزيادة الكفر )

1277\_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي ( 2 / 504 ) ( وقوله وما أنا عليكم بحفيظ كان في أول الأمر وقبل ظهور الإسلام ثم بعد ذلك كان صلي الله عليه وسلم حفيظا على العالم آخذا لهم بالإسلام أو السيف )

1278\_ جاء في أحكام القرآن للسيوطي ( 2 / 449 ) ( وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآيات قد ارتفعت لأنها نزلت في قضايا معينة وهي مهادنة النبي مع مشركي العرب ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة ، إذ لا يجوز لنا مهادنة المشركين من العرب ،

إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف ، وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب والمجوس ، لأن الله قال في المشركين ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، وقال في أهل الكتاب ( حتى يعطوا الجزية ) ، وقال صلي الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب )

1279\_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 5 / 113 ) ( .. وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )



1280\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19231 ) عن الحسن البصري قال ( من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة )

1281\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 19233 ) عن وهب بن نافع قال ( شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن تهدم الكنائس القديمة ، شهدته يهدمها فأعيدت فلما قدم رجاء دعاني فشهدت على كتاب عمر بن عبد العزيز فهدمها ثانية )

1282\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 10 / 320 ) عن عمرو بن ميمون قال ( كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسا ، ونهوا أن يفرقوا رؤوسهم وأمر بجز نواصبيهم وأن يشدوا مناطقهم ولا يركبوا على سرج ولا يلبسوا عسبا ولا خزا ، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم ، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده )

1283\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 972 ) عن صفوان بن عمرو قال ( كتب عمر رضي الله عنه إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم . وعن عمر بن صالح قال قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في معنى الحديث لا يخرجون يعني أهل الذمة إلى باعوث . قال أبو عبد الله الباعوث يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى )

1284\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 982 ) ( عن عبد الرزاق الصنعاني قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين . قال فشهدت عروة يهدمها بصنعاء )

1285\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 983 ) ( عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم فإن قدر على من فعل ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده )

1286\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 984 ) ( عن المثني بن سعيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط أن لا يحمل الخمر من قرية إلى قرية )

1287\_ جاء في سراج الملوك للطروشى المالكي ( 138 ) ( وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه ،

وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب )

1288\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 114 ) ( وإحداث الكنيسة في مصر من أمصار المسلمين ممنوع عنه شرعا فإن مصر الإمام مصرا للمسلمين كما مصر سيدنا عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة فاشترى قوم من أهل الذمة دورا وأرادوا أن يتخذوا فيها كنائس لا يُمَكَّنُوا من ذلك )

1289\_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم ( 2 / 291 ) ( كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، قال

عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ، ذكره أحمد عن عبد الرزاق .

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده ، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير ، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق ، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟! ،

فإن قيل فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون ؟ قيل هي على نوعين ، أحدهما أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا ، الثاني أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصير فهذه لا تزال والله أعلم (

1290\_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي ( 2 / 389 ) ( قال الطرطوشي بعد ذكره أثر عمر المتقدم وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء هذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، والذي قاله صحيح . ... وأما الأوثان فشكل ظاهر فلا يحتمل ، وقولي ظاهر احتراز مما نحن جازمون بأنه يصدر منهم في أنفسهم كنائسهم من الكفر لأنه خفي فلو أظهروه لم نحتمله ،

ولذلك تقسم الشروط المأخوذة عليهم إلى ما مخالفته ناقضة للذمة بلا خلاف وهو ما فيه ضرر على المسلمين وشرك ظاهر على تفصيل وتحريم مذكور في بابه فهذا لا يحتمل وما سواه قد يحتمل . ... وروى أبو عبيد أنه بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب أن اكسروا كل شيء قديم عليه ،

ووجد في بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد فقال أنت فويسق وأمر به فأخرب ونظر إلى غرارة فقال ما هذه قالوا قرية تدعى غرارة يباع فيها الخمر فأحرقها .قال أبو عبيد وجهه أن التجارة في الخمر لم تكن فما شرط لهم وإنما شرط لهم شربها ، ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق )

**1291\_ جاء في المستطرف لأبي الفتح الأبيشي ( 123 ) ( وأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة بعد الإسلام ومنع أن تجدد كنيسة وأمر أن لا تظهر عليه خارجه من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه ، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة )**

**1292\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 722 ) ( قال أحمد بن حنبل كل من ذكر شيئاً يعرض به الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة . وسئل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لأنه شتم .**

باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم : قال أحمد بن حنبل كل من شتم النبي أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل . وسئل عن شتم النبي فقال يقتل قد نقض العهد .

أخبرني .. عن ابن عمر رضي الله عنهما ومر به راهب فقيل له هذا يسب النبي فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته إنا لم نعطيهم الذمة على أن يسبوا نبينا . قال حنبل سمعت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - يقول كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمة .

أخبرنا .. عن عكرمة أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي فقتلها مولها فأهدر النبي دمها .  
أخبرني .. عن عكرمة أن رجلا كانت له أم ولد تشتم النبي فقتلها فسأله النبي عنها فقال يا رسول  
الله إنها كانت تشتمك فقال رسول الله ألا إن دم فلانة هدر . أخبرني .. عن أبي الصقر قال سألت أبا  
عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ماذا عليه ؟ قال إذا قامت البيعة عليه يقتل من شتم  
النبي كان أو كافرا .

أخبرنا .. عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه  
وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما  
أصبح ذكر ذلك لرسول الله فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها فأبطل رسول الله  
دمها .

أخبرنا .. عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة كانت تسب النبي فقتلها خالد بن الوليد .  
أخبرني حرب قال سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي فقال يقتل إذا شتم النبي (

1293\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة ( 33 ) ( فأمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي  
الله بأمره ولم يؤمر يومئذ بقتالهم فأنزل الله في براءة فأتى الله فيها بأمره وقضائه فقال ( قاتلوا  
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) إلى ( وهم صاغرون )  
فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا بالجزية )

1294\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 2 / 167 ) ( ولا يدينون دين الحق الإسلام لأن غير دين الإسلام باطل من الذين أوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى حتى يعطوا الجزية عن يد يعني عن أنفسهم وهم صاغرون يعني مذلولون إن أعطوا عفوا لم يؤجروا وإن أخذوا منهم كرها لم يثابوا )

1295\_ جاء في الجامع لابن وهب ( التفسير / 3 / 73 ) ( عن زيد بن أسلم قال ( وإن جنحوا للسلم فأجنح لها ) فنسختها الآية التي في براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1296\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 2 / 633 ) ( قوله عز وجل ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ) عن قتادة قال أي بكتاب الله قال نهى الله عن مجادلتهم في هذه الآية ولم يكن يومئذ أمر بقتالهم ثم نسخ ذلك فأمر بقتالهم فلا مجادلة أشد من السيف ،

فقال في سورة براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق نـت الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) أمر بقتالهم حتى يسلموا أو يقروا بالجزية )

1297\_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 294 ) ( والذي أراد الله أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم ، فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل له قال الله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فمن لم يزل على الشرك مقيما لم يحول عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم )

1298\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 186 ) ( قال الله عز وجل ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فلم يأذن الله في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا ، وسمعت عددا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه )

1299\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 219 ) ( ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد )

1300\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 297 ) ( لأن الله قال ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فلم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم )

1301\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 302 ) ( قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) وقال الله عز وجل في غير أهل الكتاب ( وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم الحكم )

1302\_ جاء في الأم للشافعي ( 7 / 339 ) ( ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا ، قال الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

( فوجدت الكفار في حكم الله ، ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين صنفا متى قدر عليهم  
تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرون ، فأعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية )

**1303\_ جاء في مجاز القرآن لمعمر بن المثنى ( 1 / 256 ) ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون ) كل من انطاع لقاهر بشيء أعطاه من غير طيب نفس به وقهر له من يد في يد فقد  
أعطاه عن يد ومجاز الصاغر الذليل الحقير )**

**1304\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9879 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله ( لهم في الدنيا خزي )  
قال يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )**

**1305\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9883 ) عن قتادة ( في قوله ( فاعف عنهم واصفح ) قال  
نسختها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون  
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))**

**1306\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 62 ) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة ( في قوله تعالى )  
وضربت عليهم الذلة ( قالوا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون )**

**1307\_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ( 1 / 194 ) عن ابن عباس ( في قوله ( وإن  
جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله وهم صاغرون )**



1308\_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ( 1 / 195 ) ( عن ابن عباس في قوله عز وجل ( فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) قال حد الله للذين عاهدوا رسول الله أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا وأجل من ليس له عهد انسلاخ الأشهر الحرم خمسين ليلة وقال فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، قال وأمره إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمي لهم من العهد والميثاق فأذهب الشرط الأول )

1309\_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ( 1 / 197 ) ( عن ابن عباس في قوله ( إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق إلى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) وفي قوله ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ) قال ثم نسخت هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى قوله ونفصل الآيات لقوم يعلمون . قال أبو عبيد فكانت براءة هي الناسخة للهدنة والقاطعة للعهود والمشخصة للناس للجهاد بذلك وصفتها ( العلماء )

1310\_ روي البخاري في صحيحه ( 4 / 97 ) عن المغيرة بن شعبة قال ( أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم )

1311\_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 368 ) ( معنى قول الله تعالى ( وهم صاغرون ) أن تجرى عليهم أحكام الإسلام )

1312\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 276 ) ( باب على ما يقاتل المشركون ؟ حدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

حدثنا .. عن أنس قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين )

1313\_ جاء في تفسير الطبري ( 2 / 26 ) ( والذلة هي الصغار الذي أمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين أن لا يعطوهم أمانا على القرار على ما هم عليه من كفرهم به ورسوله إلا أن يبذلوا الجزية عليه لهم فقال جل وعز ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))

1314\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 26 ) عن الحسن وقتادة ( في قوله ( وضريت عليهم الذلة ) قالا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون )

1315\_ جاء في تفسير الطبري ( 2 / 423 ) ( القول في تأويل قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) يعني جل ثناؤه بقوله ( فاعفوا ) فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم إرادة صدكم عنه ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم وعما سلف منهم من قيلهم لنبيكم ( واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ) واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء ويقضي فيهم ما يريد ،

فقضى فيهم تعالى ذكره وأتى بأمره فقال لنبيه وللمؤمنين به ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم على المؤمنين حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة أو يؤدوا الجزية عن يد صغارا )

1316\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 424 ) عن ابن عباس قال ( قوله ) فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ( نسخ ذلك بقوله ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1317\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 424 ) عن قتادة قال (( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) فأتى الله بأمره فقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) حتى بلغ ( وهم صاغرون ) أي صغارا ونقمة لهم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ))

1318\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 424 ) عن الربيع بن أنس ( في قوله ) فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ( قال اعفوا عن أهل الكتاب حتى يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد فقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى ( وهم صاغرون ))

1319\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 424 ) عن قتادة ( في قوله ) فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ( قال نسختها ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1320\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 425 ) عن السدي الكبير قال (( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) هذا منسوخ ، نسخه ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( وهم صاغرون ))

1321\_ جاء في تفسير الطبري ( 2 / 447 ) ( وأما قوله ( لهم في الدنيا خزي ) فإنه يعني بالخزي العار والشر والذلة إما القتل والسب وإما الذلة والصغار بأداء الجزية )

1322\_ روي الطبري في تفسيره ( 11 / 252 ) عن قتادة ( في قوله ( وإن جنحوا للسلم ) قال للصلح ونسخها قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) )

1323\_ روي الطبري في تفسيره ( 11 / 252 ) عن قتادة ( قوله ( وإن جنحوا للسلم ) إلى الصلح ( فاجنح لها ) قال وكانت هذه قبل براءة كان نبي الله يوادع القوم إلى أجل فيما أن يسلموا وإما أن يقاتلوا ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقال ( قاتلوا المشركين كافة ) ،

ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا وأن لا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصلح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله )

1324\_ روي الطبري في تفسيره ( 11 / 253 ) عن عكرمة والحسن البصري قال (( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) نسختها الآية التي في براءة قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( وهم صاغرون ))

1325\_ روي الطبري في تفسيره ( 11 / 253 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في قوله ) وإن جنحوا  
للسلم فاجنح لها ( قال فصالحهم ، قال وهذا قد نسخه الجهاد )

1326\_ جاء في تفسير الطبري ( 11 / 254 ) ( وقول الله في براءة ) فاقتلوا المشركين حيث  
وجدتموهم ( غير ناف حكمه حكم قوله ) وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ( لأن قوله ) وإن جنحوا  
للسلم ( إنما عني به بنو قريظة وكانوا يهودا أهل كتاب وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل  
الكتاب ومشاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم ،

وأما قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان  
الذين لا يجوز قبول الجزية منهم ، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما  
محكمة فيما أنزلت فيه )

1327\_ جاء في تفسير الطبري ( 11 / 406 ) ( القول في تأويل قوله تعالى ) قاتلوا الذين لا يؤمنون  
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا  
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب  
رسوله ( قاتلوا ) أيها المؤمنون القوم ( الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) يقول ولا يصدقون  
بجنة ولا نار ،

( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ) يقول ولا يطيعون الله طاعة الحق يعني  
أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام ، ( من الذين أوتوا الكتاب ) وهم اليهود والنصارى ، وكل مطيع

ملكا أو ذا سلطان فهو دائن له ، يقال منه دان فلان لفلان فهو يدين له ديننا ، قال زهير لئن حلت بجو في بني أسد / في دين عمرو وحالت بيننا فذك ،

وقوله ( من الذين أوتوا الكتاب ) يعني الذين أعطوا كتاب الله وهم أهل التوراة والإنجيل ، ( حتى يعطوا الجزية ) والجزية الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه ، والجزية مثل القعدة والجلسة ، ومعنى الكلام حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها ، وأما قوله ( عن يد ) فإنه يعني من يده إلى يد من يدفعه إليه ،

وكذلك تقول العرب لكل معط قاهرا له شيئا طائعا له أو كارها أعطاه عن يده وعن يد ، وذلك نظير قولهم كلمته فما لفم ولقيته كفة لكفة وكذلك أعطيته عن يد ليد ، وأما قوله ( وهم صاغرون ) فإن معناه وهم أذلاء مقهورون يقال للذليل الحقير صاغر (

1328\_ روي الطبري في تفسيره ( 11 / 408 ) عن عكرمة قال ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم )

1329\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 88 ) ( قال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - وكانوا يحدون في أيديهم ويحمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا ، قيل له فترى ذلك ؟ قال نعم وهو الصغار الذي قال الله عز وجل ( وهم صاغرون ) لا يؤخذ إلا من يده كما قال الله ( عن يد وهم صاغرون ) . أخبرني .. عن سفيان بن عيينة في قوله ( عن يد وهم صاغرون ) قال تفسير عن يد أي يأتي هو بها ولا يبعث بها مع غيره يؤديها قائما وصاحب الصدقة جالس )

1330\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 2 / 441 ) ( وقوله جل وعز ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) معناه الذين لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين لأنهم أقروا بأن الله خالقهم وأنه له ولد وأشرك المشركون معه الأصنام ،

فأعلم الله عز وجل أن هذا غير إيمان بالله وأن إيمانهم بالبعث ليس على جهة إيماننا لأنهم لا يقرون بأن أهل الجنة يأكلون ويشربون وليس يقرون باليوم الآخر كما أعلم الله جل وعز ، وليس يدينون بدين الحق ، فأمر الله بقتل الكافرين كافة إلا أن يعطوا الجزية عن يد ،

وفرض قبول الجزية من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وسن رسول الله في المجوس والصابئين أن يجروا مجرى أهل الكتاب في قبول الجزية ، فأما عبدة الأوثان من العرب فليس فيهم إلا القتل ، وكذلك من غيرهم )

1331\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 448 ) ( وقال تعالى ) فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ) وثبت أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . حدثنا .. عن أبي هريرة أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .

فكأن ظاهر الآية أن الأمر بقتال المشركين وقتلهم عامة ، فدل قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) على مراد الله وأنه إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب )

1332\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 273 ) ( ويؤخذ أهل الذمة بما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ، لقب أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ويجزوا نواصبيهم ويركبوا على الأكف عرضا ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في ركوبهم ، وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم ،

ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام ، ويمنعوا من إظهار الصليب وضرب النواقيس في بلاد الإسلام ، ولا يجوز أن يصلح الإمام أحدا من أهل الذمة على سكنى الحجاز وإذا مر الذمي بالحجاز لم يجز أن يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث )

1333\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 4 / 8 ) ( فدل قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) الآية على أن الله إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب )

1334\_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم ( 1089 ) ( عن ابن عباس في قوله ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) قال نسخ ذلك كله قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( وهم صاغرون ) فنسخ هذا عفو المشركين )

1335\_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم ( 1090 ) ( عن أبي العالية في قوله ( فاعفوا واصفحوا ) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتى يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة )



قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله ( وهم صاغرون ) . وروي عن قتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك )

1336\_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم ( 9121 ) ( عن ابن عباس قال ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) الآية نسختها هذه الآية ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون ) . وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني مثل ذلك )

1337\_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم ( 9122 ) ( عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال ( قوله ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) أي إن دعوك إلى السلم على الإسلام فصالحهم عليه )

1337\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 10036 ) ( عن قتادة بن دعامة قال (( حتى يعطوا الجزية عن يد ) عن قهر )

1338\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 10040 ) ( عن سعيد بن جبير ( في قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قال يعني مذلون )

1339\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 5 / 338 ) ( فإن قال لنا ملحد إنكم تقاتلون الكفرة للكفر ثم إذا أعطوكم شيئاً من المال تركتم مقاتلتهم فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم ،

وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه لكان النساء في ذلك والرجال سواء إذ هم في الكفر شرعا سواء ، .. فيقال لهم إنا لا نقاتل الكفرة للكفر ولكننا ندعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا إلى ذلك وإلا قتلناهم ليضطرهم القتل إلى الإسلام )

1340\_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقى ( 138 ) ( ويُقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا ، ويُقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويُقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا )

1341\_ جاء في أدب الكاتب لأبي بكر الصولي ( 216 ) ( وعلى المسلمين أن يجروا عليهم أحكام المسلمين فهذا معنى وهم صاغرون )

1342\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 409 ) ( وقال سبحانه ) وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) وقال تبارك وتعالى ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) فنسخ ذلك كل ما كان قبله ، وأنزل في براءة أيضا أمر أهل الذمة في قوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1343\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 13 ) ( أمر الله نبيه بقتال عبدة الأوثان وهم العرب على الإسلام خاصة وبقتال أهل الكتاب وسائر الكفرة على الإسلام أو الجزية )

1344\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 1 / 519 ) ( وفي قوله ) وهم صاغرون ) دليل على توهين قول من قال إن من أسلم من رجالهم وقد مضى بعض السنة فعليه من الجزية بقدر ما

مضى منها لأن الله جعل الجزية صغارا والصغار لاحق بالدافع وقت الدفع لقوله ( حتى يعطوا الجزية ) وكيف يلزم المسلم صغار الجزية وقد أعزه الله بالإسلام والإسلام يجب ما قبله (

1345\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 276 ) ( وأما قول من قال إن ذلك منسوخ وإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فهو كما قال ، لأن الله أعز الإسلام وأهله فأمرنا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ،

لقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فهذا حكم ثابت في مشركي العرب ، فنسخ به الهدنة والصلح وأقرهم على الكفر وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ،

بقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فغير جائز للإمام أن يقر أحدا من أهل سائر الأديان على الكفر من غير جزية (

1346\_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ( 8 / 60 ) ( وقال الله جل وعز ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) أي أذلاء )

1347\_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي ( 2 / 52 ) ( قتال الكفار على ثلاثة أنواع ، في وجه يقاتلون حتى يسلموا ولا يقبل منهم إلا الإسلام وهم مشركو العرب والمرتدون من الأعراب أو من غيرهم ، وفي وجه يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم اليهود والنصارى والمجوس ،

فأما اليهود والنصارى فبهذه الآية ، وأما المجوس فبالخبر وهو قوله صلي الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وفي الوجه الثالث اختلفوا فيه وهم المشركون من غير العرب وغير أهل الكتاب مثل الترك والهند ونحو ذلك ، في قول الشافعي لا يجوز أخذ الجزية منهم ، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه يجوز أخذ الجزية منهم كما يجوز من المجوس لأنهم من غير العرب )

**1348\_ جاء في الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي ( 4 / 1080 ) ( قوله تعالى جده )**  
وهم صاغرون ) أي قماء أذلاء يعطونها يعني الجزية عن قيام والقابض جالس ، قال الفراء والصغار الذل ، قال الشافعي معنى الصغار أن يعلو حكم الإسلام حكم الشرك )

**1349\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري ( 29 ) ( اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر**  
الصلاة ثم القبلة ثم الصيام الأول ثم الزكاة ثم الإعراض عن المشركين ثم الأمر بجهادهم ثم أعلام الله تعالى نبيه ما يفعله به ثم أمره بقتال المشركين ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

**1350\_ جاء في تفسير أبي إسحاق الثعلبي ( 13 / 284 ) ( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون )**

**1351\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 289 ) ( وضرب الذلة عليهم هو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون )**

**1352\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 4 / 2968 ) ( وهم صاغرون أي أذلاء مقهورون )**

1353\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 10 / 108 ) ( لقوله الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام )

1354\_ جاء في تفسير الماوردي ( 2 / 351 ) ( وهم صاغرون ) فيه خمسة أقاويل ، أحدها أن يكونوا قياما والآخذ لها جالسا قاله عكرمة ، والثاني أن يمشوا بها وهم كارهون قاله ابن عباس ، والثالث أن يكونوا أذلاء مقهورين قاله الطبري ، والرابع أن دفعها هو الصغار بعينه ، والخامس أن الصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام قاله الشافعي )

1355\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 442 ) ( فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام فوجدناه إنما هو نقضه الذمة ، لأنه إنما تدمم وحقن دمه بالجزية على الصغار ، قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ) الآية إلى قوله ( وهم صاغرون ) ،

وقال تعالى ( وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ) ، فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم إذا عاهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان )

1356\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم ( 21 ) ( الآية الثانية قوله تعالى ( وقولوا للناس حسنا ) الآية منسوخة وناسخها ( آية السيف ) قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) . الآية الثالثة قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) منسوخة وناسخها قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) )

1357\_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 1 / 466 ) ( يُقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والبرك والحبشة والفزارية والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم ، يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

1358\_ جاء في الوجيز للواحدى ( 460 ) ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ، ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) يعني الخمر والميسر ، ( ولا يدينون دين الحق ) لا يتدينون بدين الإسلام ،

( حتى يعطوا الجزية ) وهي ما يعطي المعاهد على عهده ، ( عن يد ) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركباناً ولا يرسلون بها ، ( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم )

1359\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 2 / 177 ) ( فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلال وصغار له )

1360\_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ( 3 / 312 ) ( ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ، بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات ، فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد ،

والدليل عليه قوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والصغار هو أن تجري عليهم أحكام المسلمين )

1361\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 434 ) ( قال الشافعي في أول هذا الباب الذي ننتهي به القتال يختلف باختلاف المشركين وهم قسمان ، قسم ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان والنيران وما استحسنوه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقاتلهم أو يسلموا ، فالسيف عليهم إلى الإسلام ،

وهم المعنيون بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وإياهم عن الرسول صلي الله عليه وسلم إذ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . وقسم من المشركين لهم كتاب كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية ، قال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1362\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 18 / 5 ) ( أمر الله لما افتراض الجهاد بقتل المشركين كافة فقال تعالى ( واقتلوهم حيث وجدتموهم ) وفي آية أخرى ( واقتلوهم حيث ثقفتموهم ) ، فمن العلماء من قال كان الأمر بالقتال عاما في ابتداء افتراض الجهاد ثم ثبتت الجزية لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

وكانت آية الجزية ناسخة للأمر بقتلهم كافة ، وقيل آيات القتال عامة وآية الجزية مخصصة لها مبينة للمراد بها ، فالأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب فقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

**1363\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 3 / 1447 ) ( والأصل في أهل الكتاب قول الله )**  
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وفي قتال عبدة الأوثان والمجوس قوله ( جاهد الكفار والمنافقين ) ، وقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) ،

وفي قبول الجزية منهم ثلاثة أقوال ، فقال مالك تقبل عربا كانوا أو غيرهم ، وقال ابن القاسم الأمم كلها إذا رضوا بالجزية قبلت منهم ، وقال ابن الماجشون لا تقبل ، قال ابن وهب لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم ، قال وقد قبلها النبي من مجوس هجر ولم يقبلها من غيرهم ،

ورأى ابن الماجشون أن قول الله ( من الذين أوتوا الكتاب ) أنه شرط وأن ما عدا الشرط بخلافه ، وقول مالك أحسن لورود الأخبار الصحاح أن النبي قبلها من العرب وغيرهم وفعله الصحابة بعده ، فأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي قبلها من مجوس هجر (

**1364\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 75 ) ( وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوما**  
لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعواهم لقوله تعالى ( وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ) ، وبه أوصى رسول الله أمراء الجيوش فقال فادعواهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ،



ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعا في أموالهم وسبي ذراريهم ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال ، وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة فيجب البداية به ، فإن كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أننا نقبل منهم الجزية فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية به ، أمر رسول الله أمراء الجيوش ، وهو آخر ما ينتهي به القتال ،

قال الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات ، فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به ، إلا أن يكونوا قوما لا يقبل منهم الجزية كالمتردين وعبدة الأوثان من العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، قال الله تعالى ( تقاتلونهم أو يسلمون ) فإذا أبوا الإسلام قوتلوا غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية (

1365\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 190 ) ( وإن قالوا للمسلمين وادعونا على أن لا نقاتلكم ولا تقاتلونا فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى ( ولا تهنوا ولا تحزنوا وأتتم الأعلون ) ولأن الجهاد فرض وإنما طلبوا المودعة على أن تترك فريضة ،

ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه المودعة ، كما لو طلبوا المودعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا ، إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم ، قال الله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وصالح رسول الله أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ،

ولأن حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولا ثم في قهر المشركين وكسر شوكتهم ، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالمودعة إلى أن يظهر لهم

قوة كسر شوكتهم ، فحينئذ ينبذون إليهم ويقاثلونهم ، وهو بمنزلة إنظار المعسر إلى الميسرة كما قال الله تعالى ( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ))

1366\_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني ( 2 / 301 ) ( قوله ) من الذين أوتوا الكتاب حتى يطعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( قال قتادة عن يد عن قهر وذل وقال غيره عي يد أي يعطي بيده ، وفيه قول ثالث عن يد أي عن إقرار بإنعام أهل الإسلام عليهم ،

( وهم صاغرون ) روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال معناه وهم مذمومون ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يؤخذ ويوجأ في عنقه فهذا معنى الصغار ، وقال غيره يؤخذ منه وهو قائم والآخذ جالس ، وقيل إنه يلبس ويجر إلى موضع الإعطاء بعنف ، وعند الشافعي رضي الله عنه معنى الصغار هو جريان أحكام الإسلام )

1367\_ جاء في قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ( 1 / 224 ) ( فالغاية كالشرط في تخصيص العموم بها مثل قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فجعل إعطاء الجزية غاية في قتالهم قبلها والكف عنهم بعدها فصارت الغاية شرطا مخصصا )

1368\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 13 / 333 ) ( وقوله ) وهم صاغرون ( فيه وجهان ، أحدهما أن يكونوا أذلاء مقهورين ، والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام ، فدلّت هذه الآية على ثلاثة أحكام ، أحدها وجوب جهادهم والثاني جواز قتلهم والثالث حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم )

1369\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 13 / 346 ) ( فأما جريان أحكامنا عليهم جريان أحكام الإسلام على أهل الذمة فقد قال الشافعى فى تأويل قول الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) إن الصغار أن يجرى عليهم أحكام الإسلام )

1370\_ جاء فى أحكام القرآن للكلبى الهراسى ( 2 / 475 ) ( نسخ العهد مع المشركين بإعزاز الله الدين وأمر المسلمين بأن لا يقبلوا منهم إلا السيف أو الإسلام بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فنسخ به الصلح والهدنة وتقديرهم على الكفر ،

وأمر المسلمين بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن كانوا أهل كتاب أو السيف أو الإسلام إن لم يكونوا من أهل الكتاب ، فالمنسوخ ذلك العهد .. فإذا دعت حاجة الزمان إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤدونها إليه فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم واشتمل الأمان عليهم )

1371\_ جاء فى أحكام القرآن للكلبى الهراسى ( 4 / 186 ) ( قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( عن يد وهم صاغرون ) اعلم أن مطلق قوله ( فاقتلوا المشركين ) وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقوله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) يدل كل ذلك على جواز قتل الكفار بأسرهم ولو لم يكن إلا قوله تعالى اقتلوا المشركين لكان اللفظ عاما فى حق أهل الكتاب وغيرهم )

1372\_ جاء فى أحكام القرآن للكلبى الهراسى ( 4 / 190 ) ( قوله تعالى ( وهم صاغرون ) الصغار هو النكال وصف بذلك لأنه يصغر صاحبه بأن يدفعوها عن قيام والآخذ لها قاعد ويعطيها بيده مشيا

إلى الوالي الطالب ، وفائدة هذين الشرطين الفرق بين ما يوجد منهم مع كفرهم وبين ما يوجد من المسلمين من الزكاة ،

فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له فيقترن بالجزية الذل والذم ، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى ألا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع )

1373\_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 7 / 79 ) ( أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفسهم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نزيق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور أرقناها )

1374\_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 7 / 82 ) ( إظهار الخمر وضرب الناقوس وترك الغيار وإظهار معتقدتهم في المسيح عليه السلام وفي الله تعالى بلفه ثالث ثلاثة وما يضاهيه مما لا ضرر على المسلمين فيه فلا ينتقض به العهد بل نعزّهم )

1375\_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 7 / 80 ) ( حكم الكنائس وتفصيله أن للبلاد ثلاثة أحوال ، الأولى بلدة بناها المسلمون فلا يكون فيها كنيسة وإذا دخلوا وقبلوا الجزية منعوا من إحداث الكنائس قطعا ، وفي معناها بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها قهرا فإنه ينقض كنائسهم لا محالة ، ولو أراد الإمام أن ينزل منهم طائفة بجزية ويترك لهم كنيسة قديمة قطع المراوزة بالمنع وذكر العراقيون وجها في جوازه ،

أما الإحداث فلا خلاف في المنع ، الثانية بلدة فتحناها صلحا على أن تكون رقبة الأبنية للمسلمين وهم يسكنونها بخراج يبذلونه سوى الجزية ، فإن استثنى في الصلح البيع والكنائس لم تنقض وإن أطلق فوجهان ، أحدهما انها تنفض لأنها ملك المسلمين فلهم التصرف في ملكهم والثاني لا وفاء بشرط التقرير فإنه يمنع عليهم القرار من غير متعبد جامع ،

الثالثة أن تفتح على أن تكون الرقاب لهم ويضرب عليهم خراج فهذه بلدتهم وليس عليهم نقض الكنائس ولو أحدثوا كنائس فالمذهب أنهم لا يمنعون وقيل يمنع لأنها على الجملة تحت حكم الإسلام )

1376\_ جاء في تفسير البغوي ( 4 / 155 ) ( وما أنا عليكم بوكيل ) بكفيل أحفظ أعمالكم ، قال ابن عباس نسختها آية القتال ، ( واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله ) بنصره وقهر عدوك وإظهار دينه ( وهو خير الحاكمين ) فحكم بقتال المشركين وبالجزية على أهل الكتاب يعطونها عن يد وهم صاغرون )

1377\_ جاء في كتاب السير من التهذيب للبغوي ( 288 ) ( وإذا كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل بلوغ الخبر إليهم ، قال الله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) ، وإن بلغتهم الدعوة فالمستحب أن يعرض عليهم الإسلام ،

لما روي عن سهل بن سعد أن رسول الله قال يوم خيبر لعلي انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا

واحدا خيرا لك من أن يكون لك حمر النعم . ولو قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز لأنهم علموه . روي عن نافع قال أغار النبي على بني المصطلق وهم غارون .

ثم إن كان من الكفار الذين لا يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا لما روي أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية لقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

**1378\_ جاء في التهذيب للبخاري ( 7 / 520 ) ( ولو جاء مشرك يطلب المهادنة لا يجب على الإمام الإجابة إليها لأنه لا منفعة للمسلمين فيها بخلاف ما لو جاءوا وبذلوا الجزية يجب قبولها لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فوضع عنهم القتل والاسترقاق بقبول الجزية )**

**1379\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 342 ) ( فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )**

**1380\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 345 ) ( فكانت هذه سيرة رسول الله والمسلمين منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة ، فأمره الله تعالى فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ،**

فقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وقال صلي الله وعليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب (

**1381\_** جاء في لباب التفسير لأبي القاسم الكرماني ( 546 ) ( ( وإن جنحوا ) مالوا ومنه الجناح وقيل انقادوا وقيل عدلوا إلى ما تحب ، ( للسلم ) الصلح والاستسلام والانقياد بالدخول في الإسلام أو بالتزام الجزية ، ( فاجنح لها ) فمل إليها وأعطهم ما سألوك في الوقت ، .. وقال قتادة نسختها ) فاقتلوا المشركين ) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما الناسخ لها ( فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ) ، وقيل هي ثابتة لأنها في موادة أهل الكتاب (

**1382\_** جاء في رؤوس المسائل للزمخشري ( 507 ) ( الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) دل على أنها إنما تجب من طريق الذلة والعقوبة )

**1383\_** جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 157 ) ( المسألة الرابعة قوله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان ، فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب لا تقبل من مشركي العرب جزية ، وقال سائر علمائنا تؤخذ الجزية من كل كافر وهو الصحيح ،

وسمعت الشيخ الإمام أبا علي الوفاء بن عقيل الحنبلي إمامهم ببغداد يقول في قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) إن قوله تعالى ( قاتلوا ) أمر بالقتل ، وقوله تعالى ( الذين لا يؤمنون بالله ) سبب للقتال ،

وقوله تعالى ( ولا باليوم الآخر ) إزام للإيمان بالبعث الثابت بالدليل ، وقوله تعالى ( ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ) بيان أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها ، وقوله تعالى ( ولا يدينون دين الحق ) أمر بخلع الأديان كلها إلا دين الإسلام ،

وقوله تعالى ( من الذين أوتوا الكتاب ) تأكيد للحجة ، ثم بين الغاية وبين إعطاء الجزية ، وثبت أن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر ، خرج البخاري وغيره ، وقال المغيرة بن شعبه في قتاله لفارس إن النبي أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً أو تؤدوا الجزية ، وقال النبي لبريدة ادعهم إلى ثلاث خصال وذكر الجزية وذلك كله صحيح .

فإن قيل فهل يكون هذا نسخاً أو تخصيصاً ؟ قلنا هو تخصيص لأنه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر ثم قال تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد ) فخصص من الحالة العامة حالة أخرى خاصة وزاد إلى الغاية الأولى غاية أخرى وهذا كقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال في حديث آخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج ولم يكن ذلك نسخاً وإنما كان بياناً وكمالاً )

1384\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 473 ) ( قوله ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) أمر بمقاتلة جميع الكفار فإن كلهم قد أطبق على هذا الوصف من الكفر بالله وباليوم الآخر ، وقد قال في أول السورة ( فاقتلوا المشركين ) وقد قدمنا القول فيه ، وقال تعالى ( جاهد الكفار والمنافقين ) ،



وقال سبحانه ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) ، والكفر وإن كان أنواعا متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة فإن اسم الكفر يجمعها ، قال الله سبحانه ( إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ) ، وخص النبي المعنى المقصود بالبيان فقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله )

1385\_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ( 2 / 151 ) ( فأما لماذا يُحاربون فاتفق

المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ، ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب ، هو أحد أمرين ، إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية ،

لقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس لقوله صلي الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا ؟ فقال قوم تؤخذ الجزية من كل مشرك وبه قال مالك ، وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب ، وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس ،

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

وأما الخصوص فقوله لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال فذكر الجزية فيها وقد تقدم الحديث . فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب ،

لأن الآي الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث ، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة براءة ذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة ،

ومن رأى أن العموم يبني على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم والتأخر بينهما قال تقبل الجزية من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى ( من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

**1386\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 2 / 250 ) ( قوله تعالى ( وهم صاغرون ) الصاغر الذليل الحقيق ، وفي ما يكلفونه من الفعل الذي يوجب صغارهم خمسة أقوال ، أحدها أن يمشوا بها ملبين رواه أبو صالح عن ابن عباس ، والثاني أن لا يحمدوا على إعطائهم قاله سلمان الفارسي ، والثالث أن يكونوا قياما والآخذ جالسا قاله عكرمة ، والرابع أن دفع الجزية هو الصغار ، والخامس أن إجراء أحكام الإسلام عليهم هو الصغار )**

**1387\_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 2 / 355 ) ( أما الكتاب بقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والأمر بقتال الكفرة إلى غاية إعطاء الجزية فهذا يدل على أن**

ترك الكفرة بالجزية جائز ، وأما فعل النبي عليه السلام فلأنه ترك كثيرا من الكفار على الكفر بالجزية )

1388\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 3 / 132 ) ( قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) إلى قوله سبحانه ( وهم صاغرون ) هذه الآية تقتضي أن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، وعند نزولها نظر رسول الله وسار إلى تبوك ، وقد اختلف فيها هل هي ناسخة أم لا ،

فقال قوم هي ناسخة لما في القرار من الترك لقتال المشركين ، وقال بعضهم هي ناسخة لقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) لأن هذه الآية اقتضت أن يقتلوا ولا تؤخذ منهم جزية وهذه الأخرى اقتضت أن يقاتلوا إلا أن يؤدوا الجزية ، وذهب جماعة إلى أنها ليس بناسخة وأنها مبينة ، واختلف في كيفية تبينها ،

فقيل إن قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) أراد به من ليس من أهل الكتاب وأراد في هذه الآية أهل الكتاب ، وقيل قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) عام للصنفين وللأحوال إلا أنه خصص من ذلك العموم بآية الجزية من أدى الجزية خاصة ، وهو أحسن ما يقال في ذلك .

وقوله تعالى ( الذين لا يؤمنون بالله ) هم أهل الكتاب كما فسره تعالى بعد ذلك وأهل الكتاب معترفون بالإيمان بالله فيحتمل هذا الإيمان ثلاثة تأويلات ، أحدها أنهم لا يؤمنون بكتاب الله وهو كما فسره تعالى بعد ذلك ، والثاني أنهم لا يؤمنون برسوله صلي الله عليه وسلم لأن تصديق الرسل إيمان بالرسول ، والثالث أن منهم من يقول في الله ثالث ثلاثة وعزير ابن الله فلذلك نفى عنهم الإيمان .

وقوله تعالى ( ولا باليوم الآخر ) فيه أيضا تأويلان ، أحدهما لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا مقرين بالثواب والعقاب ، والثاني أنهم يكذبون ما وصفه الله من أنواع العذاب ، وقوله تعالى ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) فيه تأويلان ، أحدهما ما أمر الله تعالى بنسخه من شرائعهم ، والثاني ما أحله لهم وحرمه عليهم .

وقوله تعالى ( ولا يدينون دين الحق ) فيه أيضا تأويلان ، أحدهما ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول وهذا قول الكلبي ، والثاني الدخول في دين الإسلام وهو قول الجمهور . وقوله تعالى ( من الذين أتوا الكتاب ) فيه تأويلان أيضا أحدهما من أبناء الذين أتوا الكتاب ، والثاني أنهم من الذين بينهم الكتاب لأنهم في اتباعه كإتيانه .

وقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية ) فيه تأويلان أيضا ، أحدهما حتى يدفعوا الجزية ، الثاني حتى يضمونها . وفي الجزية تأويلان أيضا ، أحدهما أنها من الأسماء المجملة ، والثاني أنها من الأسماء العامة ، والجزية تؤخذ من الكفار سميت بذلك لأنها جزاء على الكفر ، وقيل هي مشتقة من الاجتزاء الذي بمعنى الكفاية أي أنها تكفي من يوضع ذلك فيه من المسلمين أو تجزئ عن الكافرين عصمتهم )

1389\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 212 ) ( مسألة يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا . وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام ، قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم ،

فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوا ، لقول الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها لقول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين .  
وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسنت وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام ،

هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي ، وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، وهو مذهب أبي حنيفة لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون ببذل الجزية كالمجوس ، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش لحديث بريدة الذي في المسألة قبل هذه ، وهو عام ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس ،

ولنا عموم قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والمجوس بقوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ،

فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحاب توقفوا في أخذ الجزية من المجوس ولم يأخذ عمر منهم الجزية حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وثبت عندهم أن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر ، وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم ،

فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب ففي من لا شبهة له أولى ، ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأن قول النبي سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عاما في جميع الكفار لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ،

ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة فلم يقرؤا ببذل الجزية كقريش وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس فإن لهم شبهة كتاب والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما بيني على الاحتياط ،

فحرمتم دماؤهم للشبهة ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم في المواضع كلها تغليبا له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق (

1390\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 332 ) ( لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1391\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 42 ) ( قد تقدم أن الجهاد فرض يتكرر على الكفاية ولم يجعل

الله لمن أبى على مر الأعصار غاية يتعقبها الكف إلا بأحد أمرين ، إما أن يدخلوا في الإسلام وإما أن يؤدوا الجزية ، على خلاف فيمن تقبل الجزية منهم نذكره في موضعه إن شاء الله . قال الله ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) أي شرك ( ويكون الدين كله لله ) ،

وقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فدل ذلك كله على أنه مهما بقي من الكفار أحد يمكن التوصل إليه ، فواجب على المسلمين قتالهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها (

1392\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 527 ) ( قال الله ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

وقال ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأمر الله بقتال المشركين وقتلهم بكل سبيل وحصرتهم والتضييق عليهم ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يسلموا وجعل في أهل الكتاب حداً آخر إن كانوا لم يسلموا وهو إعطاء الجزية (

1393\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 565 ) ( ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقي ما يقدر في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذكر النبي بغير ما يحق له ولو لم يقرؤا بصحة ذلك ،

ومنعمهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم وما ينحلون لله من صاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمر ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحل للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك ،

والدليل على صحة هذه الجملة قول الله ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ) ، وقوله ( وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا ) ، وقوله ( كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ) ،

وقوله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) ، وقوله ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ) ، وفي حديث ابن عباس المتقدم قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، فهو يتضمن منعهم من إظهار دينهم بحضرة المسلمين وفي أمصارهم ،



وأيضاً فقد أوجب الله قتل الكفار وقتالهم لإعلاء كلمة الله وحتى يدخلوا في الإسلام فإنما استثنى في الجزية الكف عن قتالهم على الإسلام ، فهم بأداء الجزية يكف عنهم في ذلك خاصة وهم صاغرون كما قال تعالى ، وأما أن يباح لهم الاعتلاء بإظهار كفرهم وباطلهم والتبسط بما ينافي كتاب الله ودينه الحق فذلك لم يستثنه الله لهم قط ،

( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ) ، وقال تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) ، وقال قوم من أهل العلم في قوله تعالى ( وهم صاغرون ) أن يجري عليهم حكم الإسلام وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام ،

وفي كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه له عبد الرحمن بن غنم حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديورا ولا كنيسة ولا صومعة راهب ، ولا يجددوا ما خرب منها ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركا ،

ولا يمنعوا ذوي قرباتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن لا يظهروا صليبا ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يبيعوا الخمر ،

في أشياء غير هذه مما شرط عليهم في كتابه ذلك ، وقال في آخرها فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . . . وكذلك يمنعون من إظهار صليبهم في أعيادهم أو في استسقاتهم في جماعة المسلمين ،

فإن أظهروا فعلى الإمام أن يأمر بكسرها ويضربهم على إظهارها . قالوا ولو اشترطوا في صلحهم رم كنائسهم القديمة وفي لهم به ومنعوا من الزيادة فيها كانت ظاهرة أو باطنة ، قالوا ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يشترط لهم إحداث الكنائس ، فإن جهل ففعل منعوا من إحداثها ، ولا عهد لأحد في معصية الله ،

قال ابن الماجشون إنما لهم بالشرط الرم فقط ، قال وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عندما تضرب عليهم الجزية كنيسة قائمة إلا هدمت ولا يتركوا أن يحدثوا كنيسة وإن كانوا معتزلين عن جماعة الإسلام ، لأنهم كعبيد المسلمين ولا شرط لهم يوفى به وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت منهم الجزية .

وقال الشافعي ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم فيسمي الجزية وأن يؤدوها على ما وصفت يعني من الصغار وعلى أن يجرى عليهم حكم الإسلام إذا طالبهم به طالب أو أظهروا ظلما لأحد وعلى أن لا يذكر رسول الله إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا ،

فإن فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزيز وعيسى ، فإن وجدهم فعلوا بعد التقدم في عزيز وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا تبلغ حدا ، وأن لا يكرهوا أحدا على دينهم إذا لم يرده من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم ،

وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم ولا ضرب ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلونها صبورا ، يعني إلا ما كان ذبحا مما يوافق

الشرع ، وأن لا يدخلوا مسجدا ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم في الإسلام ، ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما من لحم خنزير ولا غيره ،

ولا يظهروا الصليب ولا الجماعات في أمصار المسلمين ، قال وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم . قلت وأما ما يشترط بعد ذلك عليهم من تغيير الزي والملبس والهيئة في المركب والمنع من التشبه بالمسلمين في مثل ذلك فقد يكون هذا من المستحب غير الواجب ،

لأن ذلك كله ليس فيه قدح في الدين ولا تنقص على المسلمين ، لكن في أخذهم بذلك زيادة الإعظام والحرمة لأهل الإسلام ، فمما روي من هذا النوع عن عمر رضي الله عنه أنه كان في شروط كتابه في صلح نصارى الشام وكتب به إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ويجزوا نواصيتهم ويركبوا على الأكف عرضا ،

ولا يدعوهم يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم ، قال أبو عبيد في قوله مناطقهم يعني الزنانير ، قلت وإنما يريد أن يظهروها ويشدوا أوساطهم بها ليتبين الذي من غيره ، وكذلك وقع مفسرا في الكتاب الذي كتبه عبد الرحمن بن غنم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم (

1394\_ جاء في النظم المستعذب لبطل الركي ( 2 / 277 ) ( قوله ) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( عن يد أى عن قوة وقهر وقيل عن نعمة عليهم بترك القتل وقيل عن ذل وصغار ، وصاغرون أذلاء والصغار الذل )

1395\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 430 ) ( ويقا تل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية لقول الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، والمجوس حكمهم في قبول الجزية منهم حكم أهل الكتاب لقول النبي ( سنوا بهم سنة أهل الكتاب ) ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين )

1396\_ جاء في الفروق للقرافي ( 3 / 11 ) ( اعلم أن عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه ، وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشترطها عليهم ، مضت سنة الخلفاء الراشدين بها ،

وهي أيضا مستفادة من قوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع الشروط المشترطة عليهم أن يعطوا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما ، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديورا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ،

ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا ونهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ، وأن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا أحدا منهم الدخول في الإسلام ، ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ،

ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلمون بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا

خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر من مسلم ، ويجزوا مقادم رءوسهم ويشدوا الزنانير ، ولا يظهرها الصليب ،

ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة ، ويخفوا النواقيس وأصواتهم ، ولا يظهرها شيئاً من شعائرهم ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، ويرشدوا المسلمين ولا يطلعوا عليهم عدوا ولا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدموه ،

ولا يسمعون مسلماً شيئاً من كفرهم ولا يسبوا أحداً من الأنبياء ، ولا يظهرها خمراً ولا نكاح ذات محرم ، وأن يسكنوا المسلمين بينهم ، فمتى أخلوا بواحدة من هذه الشروط اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم .

واعلم أن الجادة من مذاهب العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم لا يرون النقض بالإخلال بأحد هذه الشروط كيف كان بل بعضها يوجب النقض وبعضها لا يوجب ، وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد الشروط ولو كان ألف شرط إذا عدم واحد منها لا يفيد حضور ما عداه ،

كما يجده في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما إن عدم شرط واحد عدم جميع الشروط ، فذلك يخطر لضعفه الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك ، وليس الأمر كذلك بل مذهب الجمهور هو الصواب وأن قاعدة ما يوجب النقض مخالفة لقاعدة ما لا يوجبها فإن عقد الذمة عاصم للدماء بالإسلام ،

وقد أُلزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه كما أُلزم الذي جملة هذه الشروط في عقد أمانة ، فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات وإلى ما ليس منافيا للإسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب أهلية الولاية وصغائر توجب التأديب دون ( التغليظ )

1397\_ جاء في الفروق للقرافي ( 3 / 38 ) ( عقد الجزية يكون لضرورة ولغير ضرورة لأن الله تعالى إنما أوجب القتال عند عدم موافقتهم على أداء الجزية بقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فجعل القتل مغيا إلى وقت موافقتهم على أداء الجزية وعقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة وكذلك عقد الأمير تأمين الجيش الكبير لا يجوز إلا لضرورة تقتضيه )

1398\_ جاء في اللباب لجمال الدين الخزرجي ( 2 / 785 ) ( قال الله تعالى ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية وقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فتضمنت الآية وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية وهم صاغرون والفداء بالمال أو بغيره ينافي ذلك ،

وقوله تعالى ( فإما منا بعد وإما فداء ) وما ورد في أسرى بدر كله منسوخ بهاتين الآيتين ، ولم يختلف أهل التفسير ونقله الآثار أن سورة براءة بعد سورة محمد فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها (

1399\_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 1 / 674 ) ( ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) لأن اليهود  
مثنية والنصارى مثلثة ( ولا باليوم الآخر ) لأنهم فيه على خلاف ما يجب حيث يزعمون أن لا أكل  
في الجنة ولا شرب ، ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) لأنهم لا يحرمون ما حرم في الكتاب  
والسنة أو لا يعملون بما في التوراة والإنجيل ،

( ولا يدينون دين الحق ) ولا يعتقدون دين الإسلام الذي هو الحق ، يقال فلان يدين بكذا إذا  
اتخذ دينه ومعتقده ، ( من الذين أوتوا الكتاب ) بيان للذين قبله ، وأما المجوس فملقحون بأهل  
الكتاب في قبول الجزية ، وكذا الترك والهنود وغيرهما ، بخلاف مشركي العرب لما روي الزهري أن  
النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب ،

( حتى يعطوا الجزية ) إلى أن يقبلوها وسميت جزية لأنه يجب على أهلها أن يجزوه أي يقضوه أو  
هي جزاء على الكفر على التحميل في تدليل ، ( عن يد ) أي عن يد موانية غير ممتنعة ، ولذا قالوا  
أعطى بيده إذا انقاد وقالوا انزع يده عن الطاعة أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير نسيئة لا  
مبعوثا على يد أحد ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ ،

( وهم صاغرون ) أي تؤخذ منهم على الصغار والذل وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا غير راكب  
ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس وأن يتلثل تلتلة ويؤخذ بتلبيه ويقال له أد الجزية يا ذمي وإن  
كان يؤديها ويزخ في قفاه ، وتسقط بالإسلام )

1400\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 164 ) ( فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى  
يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية  
منهم إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ،

وأيا طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة مانعي الزكاة ، وقد كان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال له أبو بكر فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق (

1401\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 1 / 383 ) ( وقوله ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) مثل قوله تعالى ( ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ) ،

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) نسخ ذلك قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( وهم صاغرون ) فنسخ هذا عفوه عن المشركين ، وكذا قال أبو العالية والربيع بن أنس وقتادة والسدي إنها منسوخة بآية السيف ويرشد إلى ذلك أيضا قوله ( حتى يأتي الله بأمره ))



1402\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 4 / 133 ) ( وقوله ) حتى يعطوا الجزية ) أي إن لم يسلموا ( عن يد ) أي عن قهر لهم وغلبة ( وهم صاغرون ) أي ذليلون حقيرون مهانون ، فهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء ،

كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم (

1403\_ جاء في طرح التثريب للعراقي ( 7 / 183 ) ( المقاتلة إلى غاية الإسلام يستثنى منه أهل الكتاب فإنهم يقاتلون إلى إحدى غايتين إما الإسلام أو بذل الجزية ، قال الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1404\_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 9 / 385 ) ( والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) دلت على ثلاثة أحكام ، وجوب جهادهم وجواز قتلهم وحقن دمائهم بأخذ الجزية (

1405\_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 15 / 78 ) ( وقول الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) .. وهذه الآية أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى ،

وكان ذلك في سنة تسع ولهذا جهز رسول الله لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم ،

وكان ذلك في عام جذب ووقت قيظ وحر ، وخرج رسول الله يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام على مائها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله في الرجوع فرجع لضيق الحال وضعف الناس ، قوله ( حتى يعطوا الجزية ) أي إن لم يسلموا ،

قوله ( عن يد ) أي عن قهر وغلبة ، ( وهم صاغرون ) أي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزازهم لا رفعهم على المسلمين بل أذلاء أشقياء أذلاء ، هذا تفسير البخاري لقوله تعالى ( وهم صاغرون ) ، وذكر أبو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير (

1406\_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 5 / 446 ) ( فإن أجاب المدعو أو غيره إلى الإسلام فلا إشكال والحديث المشهور جعله غاية الأمر بالقتال حيث قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية ، بهذا أمر عليه الصلاة والسلام أمراء الأجناد ،

وقد ذكرناه من حديث بريدة ، ولأنه أحد ما ينتهي به القتال كما نطق به النص ، قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله سبحانه ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف (

1407\_ جاء في تفسير الجلالين ( الجلال المحلي والجلال السيوطي ) ( 244 ) ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) وإلا لآمنوا بالنبي صلي الله عليه وسلم ، ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) كالخمر ، ( ولا يدينون دين الحق ) الثابت الناسخ لغيره من الأديان وهو دين الإسلام ،

( من ) بيان للذين ، ( الذين أوتوا الكتاب ) أي اليهود والنصارى ، ( حتى يعطوا الجزية ) الخراج المضروب عليهم كل عام ، ( عن يد ) حال أي منقادين أو بأيديهم لا يوكلون بها ، ( وهم صاغرون ) أذلاء منقادون لحكم الإسلام )

1408\_ جاء في التوشيح للسيوطي ( 5 / 2067 ) ( كتاب الجزية ، الحكمة من وضعها أن الذي يلحقهم من الذل بسببها يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام )

1409\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 5 / 229 ) ( وقول الله تعالى ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) يعني أذلاء .

.. باب الجزية بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذرائعهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم ، والموادعة والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة ، مع أهل الذمة والحرب لف ونشر مرتب لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب ، وقول الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) كإيمان الموحدين ،

( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) ( يعني الخمر والميسر ) ( ولا يدينون دين الحق ) لا يتدينون  
بدين الإسلام ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية ) إن لم يسلموا ( عن يد ) أي عن قهر  
وغلبة ( وهم صاغرون ) قال البخاري مفسرا لقوله ( صاغرون ) ( أذلاء )

1410\_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي ( 4 / 58 ) ( ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخر ) أمرهم بقتال أهل الكتابين إثر أمرهم بقتال المشركين وبمنعهم من أن يحوموا حول ما كانوا  
يفعلونه من الحج والعمرة غير خائفين من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم ،

ونبههم في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلي وأرشدهم إلى سلوكه  
ابتغاء لفضله واستنجازا لوعده والتعبير عنهم بالموصول للإيذان بعلية ما في حيز الصلة للأمر  
بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين ،

فإن اليهود مثنية والنصارى مثلثة فهم بمعزل من أن يؤمنوا بالله سبحانه ولا باليوم الآخر فإن  
عملهم بأحوال الآخرة كلا علم فإيمانهم المبني عليه ليس بإيمان به ، ( ولا يحرمون ما حرم الله  
ورسوله ) أي ما ثبت تحريمه بالوحي متلوا أو غير متلو وقيل المراد برسوله الرسول الذي يزعمون  
اتباعه أي يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقادا وعملا ،

( ولا يدينون دين الحق ) الثابت الذي هو ناسخ لسائر الأديان وهو دين الإسلام وقيل دين الله  
( من الذين أوتوا الكتاب ) من التوراة والإنجيل فمن بيانية لا تبعية حتى يكون بعضهم على  
خلاف ما نعت ، ( حتى يعطوا ) أي يقبلوا أن يعطوا ، ( الجزية ) أي ما تقرر عليهم أن يعطوه  
مشتق من جزى دينه أي قضاه أو لأنهم يجزون بها من من عليهم بالإعفاء عن القتل ، .. ( وهم  
صاغرون ) أي أذلاء )

1411\_ جاء في جزء شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب علي النصارى لابن السماك ( 25 ) ( أن  
لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجد ما خرب  
منها ، ولا نحى ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في  
ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ،

وأن ننزل من نزلها من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ، ولا نؤوي في منازلنا ولا كنائسنا جاسوسا ،  
ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع  
أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا إذا  
أرادوا الجلوس ،

ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم  
بكلامهم ولا نتكى بكناهم ، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا  
نحمله معنا ، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن نجزم مقادم رؤوسنا ،

وأن نلزم زينا حيث ما كان وأن نشد زنايرنا على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا  
نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا  
ضربا خفيفا ، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ،

ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق  
المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ،  
ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نضرب أحدا من المسلمين )

1412\_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم ( 2 / 277 ) بعد ذكر الشروط العمرية ( وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها )

1413\_ جاء في البداية والنهاية لابن كثير ( 7 / 69 ) ( وقد ذكرنا الشروط العمرية على نصارى الشام مطولا في كتابنا الأحكام وأفردنا له مصنفا على حدة والله الحمد والمنة )

1414\_ جاء في مسند الفاروق لابن كثير ( 2 / 334 ) في الشروط العمرية ( ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحبي ما كان في خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ،

وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ، وألا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ،

ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ،

وأن نجز مقادير رءوسنا ، وأن نلتزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزناير على أوساطنا ، وألا نظهر الصليب على كنائسنا وألا نظهر صليباً أو نجساً في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ،

وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانين ولا باعوثاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ،

وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم ووصفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق )

1415\_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 9 / 429 ) ( وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم وكذا إن انفردوا بقرية ، نص عليه في الأم ، وفي الشروط العمرية وأن لا يضرب الناكوس في الكنائس إلا ضرباً خفيفاً )

1416\_ جاء في الروض المربع للبهوتي ( 2 / 187 ) ( فصل في أحكام الذمة ، ويلزم الإمام أخذهم أي أخذ أهل الذمة ، بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حله كالخمر ، لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم ،

وروى ابن عمر أن النبي أتى بيهوديين قد فجرنا بعد إحصانها فرجمهما ، ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلى بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا جلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم ، ولهم ركوب غير الخيل كالحمير بغير سرج فيركبون بإكاف وهو البرذعة ، لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض ،

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعبادتهم وشهادة أعيادهم ، لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ،

ويمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما ، لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله لا تبني الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ، .. ويمنعون أيضا من إظهار خمر وخنزير ، فإن فعلوا أتلفناهما ،

ومن إظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان ، وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك ، وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم )

1417\_ جاء في شروط النصارى لابن زبر الربيعي ( 33 ) ( عن أبي موسى الأشعري أنه قدم على عمر ومعه كاتب له فسأله عمر عما صنع في عمله فقال أنفقت كذا وكذا فقال إني لست أدري ما تقول



ولكن انطلق فاكتب فيما أنفقت فانطلق فكتب أنفقت في كذا وكذا وفي كذا وكذا ، ثم جاء به إلى عمر فلما رآه أعجبه ،

فقال من كتب لك هذا ؟ قال كاتب لي ، قال فادعه حتى يقرأ لنا كتبنا جاءتنا من الشام ، فقال يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد ، فقال لم ؟ أجنب هو ؟ قال لا ولكنه نصراني ، فضرب على فخذي ضربة كاد يكسرها ،

ثم قال أما سمعت إلى الله تبارك وتعالى يقول ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء بعض ) ، أفلا اتخذت كاتباً حنيفاً يكتب لك ؟ قال يا أمير المؤمنين ما لي وله ؟ له دينه ولي كتابته ، فقال عمر لا تأمنهم إذ خونهم الله ولا تكرمهم إذ أهانهم الله ولا تدنهم إذ أقصاهم الله (

1418\_ جاء في الإمتاع لأبي حيان التوحيدي ( 225 ) ( قال عياض الأشعري قدم أبو موسى على عمر ومعه كاتب له فرفع حسابه فأعجب عمر وجاء إلى عمر كتاب فقال لأبي موسى أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ قال إنه لا يدخل المسجد ، قال لم ؟ أجنب هو ؟ قال إنه نصراني ، قال فانتهره وقال لا تدنهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأمنهم وقد خونهم الله )

1419\_ روي ابن زبر الربيعي في شروط النصاري ( 21 ) عن أبي أمامة قال ( قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير وأن يرفع بين أظهركم الصليب )

1420\_ جاء في شروط النصارى لابن زبر الربيعي ( 21 ) ( عن طاوس بن كيسان قال لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عنده بيت عذاب . قال أبو عبيد يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول لا ينبغي أن يكون مع المساجد في أمصار المسلمين )

1421\_ جاء في شروط النصارى لابن زبر الربيعي ( 21 ) في الشروط العمرية ( إنا سألناك الأمان لأنفسنا وأهلينا وأولادنا وأموالنا وأهل ملتنا على أن نؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون ، وعلى أن لا نمنع أحدا من المسلمين أن ينزلوا كنائسنا في الليل والنهار ونضيفهم فيها ثلاثا ونطعمهم فيها الطعام ونوسع لهم أبوابها ،

ولا يضرب فيها بالنواقيس إلا ضربا خفيفا ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة ولا نؤوي فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوسا لعدوكم ، ولا نحدث كنيسة ولا ديورا ولا صومعة ولا قلاية ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خطط المسلمين وبين ظهرانيهم ،

ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه ولا نظهر صليبا على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نتعلم القرآن ولا نعلمه أولادنا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوا ذلك ، وأن نجزم مقادير رؤوسنا ونشد الزناير في أوساطنا ونلزم زينا ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيئتهم ولا في سروجهم ولا في نقش خواتيمهم فننقشها عربيا ولا نكتني بكناهم ،

وأن نعظمهم ونوقرهم ونقوم لهم في مجالسنا ونرشدهم في سبلهم وطرقاتهم ولا نطلع في منازلهم ولا نتخذ سلاحا ولا سيفا ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين ، ولا نبيع خمرا ولا نظهرها ،

ولا نظهر ناراً مع موتانا في طرق المسلمين ولا نرفع أصواتنا مع جنازهم ولا نجاور المسلمين بهم  
ولا نضرب أحداً من المسلمين ولا نتخذ من الرقيق شيئاً جرت عليه سهامهم ، شرطنا ذلك كله على  
أنفسنا وأهل ملتنا فإن خالفناه فلا ذمة لنا ولا عهد وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق  
والمعاندة )

**1422\_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربيعي ( 32 ) ( عن الحكم بن عمر الرعيبي قال كتب عمر  
بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمصار الشام لا يمشين نصراني إلا مفروق الناصية ولا يلبس قباء  
ولا يمشين إلا بزنا من جلد ولا يلبسن طيلسان ولا يلبس سراويل ذات خدمة ولا يلبس نعلا ذات  
عدنة ولا يركبن على سرج ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب )**

**1423\_ جاء في المنهاج للحلي ( 3 / 199 ) ( قدم أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كاتب له  
فرفع حسابه فأعجب عمر فقال لأبي موسى أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال له أنه لا  
يدخل المسجد ، فقال أجنب هو ؟ قال إنه نصراني ، قال فانتهره فقال لا تدنهم وقد أقصاهم الله  
ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأمنهم وقد خونهم الله )**

**1424\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 8 / 494 ) ( .. والرابعة الإسلام لأن الكفر يمنع من  
الولاية على مسلم لقوله تعالى ( لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ) ، وقدم أبو موسى الأشعري من  
البصرة على عمر بحساب استحسرنه عمر فقال من عمل هذا فقال كاتي فقال أين هو ؟ قال هو  
على باب المسجد ، قال أجنب هو ؟ قال لا ولكنه ذمي ، فأمره بعزله وقال لا تأمنوهم إذ خونهم  
الله ولا تقربوهم إذ بعدهم الله )**

1425\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 10 / 216 ) ( عن أبي موسى قال وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا ، قال إنه نصراني لا يدخل المسجد ، فأنتهره عمر وهمّ به وقال لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله )

1426\_ جاء في الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام ( 122 ) ( ولما علم الاحتياج إلى الجهاد شرع جهاد الدفع وجهاد الطلب وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب )

1427\_ جاء في الفروسية المحمدية لابن القيم ( 188 ) ( وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وإما راغب في المغنم والسبي ،

فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا ، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين ، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبا مطلوبا فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله ودينه ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر )

1428\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 453 ) ( عن ابن عباس قال قال الله عز وجل ( فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولوا ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ) إلي قوله ( سلطانا مبينا ) قال ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) إلى قوله ( فامتحنوهن ) ،

ثم نسخ هؤلاء الآيات فأنزل ( براءة من الله ورسوله ) إلى قوله ( ونفصل الآيات لقوم يعلمون ) ،  
وأنزل ( وقاتلوا المشركين كافة ) إلى قوله ( المتقين ) ، ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) ثم نسخ  
هذه بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ))

1429\_ جاء في صحيح البخاري ( 4 / 96 ) ( باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب وقول الله  
تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون  
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) أذلاء ، وما جاء في أخذ  
الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ...

حدثنا .. عن عمرو بن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجملة سنة  
سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم  
الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم  
يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من  
مجوس هجر )

1430\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( اختصار الجصاص / 3 / 426 ) ( وقوله تعالى ( فاعف  
عنهم واصفح ) ونحوها من الآي ثم أنزل عليه بعد ذلك ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى  
يقاتلوكم فيه ) فأباح قتال من قاتله ولم يباح قتال من لم يقاتله ،

وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقوم الحجّة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل  
عليه ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار  
، قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم )

1431\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 2 / 201 ) ( قوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية فأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرؤا بالجزية )

1432\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 2 / 240 ) ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) الآية قال الحسن نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة )

1433\_ جاء في البصائر لأبي حيان التوحيدي ( 2 / 209 ) ( .. والثاني عام من وجه خاص من وجه كقوله ( اقتلوا المشركين ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) فهذا عام في جميع المشركين إلا أهل الكتاب )

1434\_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي ( 601 ) ( الأصل في الجهاد قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) وقوله جل ذكره ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) وقوله ( قاتلوا الذين يلونكم من اللغار ) وقوله ( انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ) ،

وقوله ( يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ) وهذا تأكيد يدل على قوة وجوبه ، ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وفيه أخبار كثيرة ترد في مسائل الباب الأول ، ولا خلاف بين الأمة في وجوبه )

1435\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 13 / 281 ) ( قال الحسن قاتل رسول الله أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام ولم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد ، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في شأن أهل الكتاب ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية ، وما سواهما بدعة وضلالة ، ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان )

1436\_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان ( 1 / 466 ) ( عن عمران القمي قال سألت جعفر بن محمد الباقر فقلت ما تري في قتال الديلم ؟ قال قاتلوهم وربطوهم فإنهم من الذين قال الله ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ))

1437\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 4 / 2869 ) ( قوله ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) إلى قوله ( عزيز حكيم ) قد تقدم ذكر السلم في الفتح والكسر في البقرة ، والمعنى إن جنح هؤلاء الذين أمرت أن تنبذ إليهم على سواء إلى الصلح أي مالوا إليه فمِل إليه ، إما بالدخول في الإسلام أو بإعطاء الجزية وإما بموادعة ،

قال قتادة وهي منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، وقال ابن عباس نسخها ( فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ) ، وقال عكرمة والحسن نسخها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية ، وقيل إنها محكمة والمعنى إن دعوك إلى الإسلام فصالحهم ، قاله ابن إسحاق (

1438\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 5 / 118 ) ( وقوله تعالى ( فاعف عنهم واصفح ) ثن أنزل الله بعد ذلك ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ) فأباح قتال من قاتله ولم يباح قتال من لم يقاتله ، وقوله تعالى ( فاعف عنهم واصفح ) ونحوها من الآي ،

ثم أنزل عليه بعد ذلك ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ) فأباح قتال من قاتله ولم يباح قتال من لم يقاتله ، وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) ،

فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار ، قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم ، ولم يباح قتال من لم يله ولذلك زيادة في انتشار الإسلام في سائر البلدان ، ثم أنزل عليه ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) فأمر بقتال المخالفين لدين الإسلام كافة حتى لا يكون دين إلا دين الله تعالى تعبد به عباده )

1439\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 6 / 35 ) ( قال الله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ) وقال ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) وقال في أهل الكتاب ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلي قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

قال سحنون فالجهاد فرض على جميع المسلمين يحمله بعضهم عن بعض لقوله تعالى ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ) وموضع الدليل في الآية أنه جعل طائفة للتفقه وأخرى للجهاد والطائفة غير معلومة فحصل الجهاد على غير معين وهذا صفة الفرض على الكفاية إذ هو غير مختص بالأعيان ،

قال عبد الوهاب وأصله من السنة أيضا قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وفيه أخبار كثيرة ، ولا خلاف بين الأمة في وجوبه وهو من فروض الكفايات دون الأعيان فمن قام به سقط الفرض عن الباقيين )



1440\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 9 / 19 ) ( باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام . قال الشافعي يقال نسخ النهي هذا كله بقول الله عز وجل ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) .

أخبرنا .. عن ابن عباس في قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) قال فنسخ هذا العفو عن المشركين وقوله ( يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وأذهب الرفق عنهم .

وأخبرنا .. عن ابن عباس قال قوله ( وأعرض عن المشركين ) و ( لست عليهم بمصيطن ) يقول لست عليهم بجبار ( فاعف عنهم واصفح ) ( وإن تعفوا وتصفحوا ) ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) ،

ونحو هذا في القرآن ، أمر الله بالعفو عن المشركين وأنه نسخ ذلك كله قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( وهم صاغرون ) فنسخ هذا العفو عن المشركين .

أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال الله عز وجل ( فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولية ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ) الآية وقال ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ) الآية ،

ثم نسخ هؤلاء فأنزل الله ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ) إلى قوله ( فإذا  
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وأنزل ( وقاتلوا المشركين كافة كما  
يقاتلونكم كافة ) ، قال ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) ثم نسخ ذلك هذه الآية ( قاتلوا الذين لا  
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ))

1441\_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 1 / 228 ) ( قال الشافعي مما نزل عام  
الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص قول الله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا  
المشركين ) إلى ( فخلوا سبيلهم ) ، وقال تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله )  
فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ،

وأنزل الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى ( صاغرون ) فدل أمر الله بقتال المشركين من  
أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين حيث  
وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل  
الكتاب من المشركين ،

وكذلك دلت سنة رسول الله في قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا  
الجزية ، قال فهذا من العام الذي دل الله على أنه أراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة  
للأخرى ، لأن لإعمالهما معا وجهها بأن كان أهل الشرك صنفين صنف أهل كتاب وصنف غير أهل  
كتاب ، ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا )

1442\_ جاء في الوجيز للواحد ( 446 ) ( ( وإن جنحوا للسلم ) مالوا إلى الصلح ) فاجنح لها ) فمل  
إليها يعني المشركين واليهود ثم نسخ هذا بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ))

1443\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 3 / 1337 ) ( أول ما أمر به النبي أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله ويبشر من أطاعه بالجنة ويحذر من عصاه من النار من غير قتال ، ثم أذن له في القتال ولم يؤمر به ، ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله ، ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله ، ثم بقتال المشركين كافة )

1444\_ جاء في غرائب التفسير للكرماني ( 1 / 168 ) ( ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو الكثير في القرآن ، كقوله ( لكم دينكم ولي دين ) وأشباهه فإنها منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) ، وهذه الآية تسمى آية السيف )

1445\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 2 / 323 ) ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين ) يلونكم يقربون منكم والقتال واجب مع كافة الكفرة قريبتهم وبعيدهم ولكن الأقرب فالأقرب أوجب )

1446\_ جاء في إيجاز البيان لبيان الحق النيسابوري ( 1 / 375 ) ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) وأهل الكتاب يؤمنون بهما لكن إيمانهم على غير علم واستبصار وبخلاف ما هو أحوال اليوم ومدة العذاب أو لأنهم في عظم الجرم كمن لا يؤمن كما أنهم بالكفر كالمشرك في عبادة الله ،

عن يد عن قهر واستعلاء منكم عليهم أو عن يدي المؤدي فإن الذي يقام بين يدي من يأخذ الجزية ليؤديها عن يده صاغرا ولا يبعث بها ، فالمعنى قاتلوهم حتى يذلوا أو جاز الرضا من أهل الكتاب بالجزية دون عبدة الأوثان لأنهم أقرب إلى الحق بالنبوة السابقة )

1447\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 12 / 101 ) ( ثم نسخ ذلك كله فقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية ولم يفرق ولأن النبي بعث خالد بن الوليد إلى الطائف في ذي القعدة فقاتلهم وسار إلى مكة ليفتحها من غير أن يبدووه بقتال )

1448\_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 653 ) ( ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ،

أما الكتاب فقوله سبحانه ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، أخرجه البخاري ، وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة )

1449\_ جاء في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ( 12 / 315 ) ( عن ابن عباس في قوله ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) وقوله ( وإذا بدلنا آية مكان آية ) وقوله ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال نسختها الآية التي في براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية )

1450\_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 1 / 718 ) ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم ) يقربون منكم ( من الكفار ) القتال واجب مع جميع الكفرة قريبتهم وبعيدهم ولكن الأقرب فالأقرب أوجب ، وقد حارب النبي قومه ثم غيرهم من عرب الحجاز ثم الشام والشام أقرب إلى المدينة من العراق وغيره وهكذا المفروض على أهل كل ناحية أن يقاتلوا من وليهم )

1451\_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي ( 2 / 958 ) ( ( وقتلوههم حتي لا تكون فتنة ) أي كيلا تكون فتنة لأن آخر الكلام لا يصلح لانتهاء صدر الكلام لأن القتال واجب مع عدم الفتنة فإن القتال واجب وإن لم يبدأ الكفار لقوله تعالى ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ))

1452\_ جاء في مآثر الإنافة للقلقشندي ( 3 / 230 ) ( وأنزل كتابا عزيزا ) لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ) أسعد به أمته وجعلهم خيرا أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ،

وأهان الشرك وأهله ووضعهم وصغرهم وقمعهم وخذلهم وتبرأ منهم وضرب عليهم الذلة والمسكنة وقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1453\_ جاء في معترك الأقران للسيوطي ( 1 / 159 ) ( وأما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرة جدا وهي أكثر من المنسوخ ، إذ ما من عام فيه إلا وقد خص ، ثم المخصص له إما متصل وإما منفصل ، فالمتصل خمسة وقعت في القرآن ... الرابع الغاية نحو ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1454\_ جاء في الدر المنثور للسيوطي ( 4 / 99 ) ( وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال نسختها هذه الآية ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) إلى قوله ( صاغرون ) .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله ( وإن جنحوا للسلم ) أي الصلح ( فاجنح لها ) قال كانت قبل براءة وكان النبي يوادع الناس إلى أجل فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلهم ثم نسخ ذلك في براءة فقال ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقال ( قاتلوا المشركين كافة ) ،

نبت إلى كل ذي عهد عهده وأمره أن يقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا وأن لا يقبلوا منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وغيرها وكل صلح يصالح به المسلمون المشركين يتواعدون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك فأمر بقتالهم قبلها على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله )

1455\_ جاء في النسخ والمنسوخ لقتادة ( 40 ) ( وعن قوله عز وجل ( إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم ) إلى قوله ( وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) ثم نسخ بعد ذلك في براءة نبت إلى كل ذي عهد عهدة ثم أمر الله نبيه أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ))

1456\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 451 ) ( فنهى الله نبيه عن قتالهم ثم لم يرض منهم حتى يسلموا فنسخت هذه الآية آية السيف فقال ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1457\_ جاء في الجامع لابن وهب ( التفسير / 3 / 70 ) ( عن زيد بن أسلم قال في سورة النساء )  
إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا  
قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما  
جعل الله لكم عليهم سبيلا ) ،

وقال ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم  
يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئك جعلنا  
لكم عليهم سلطانا مبينا ) ، وقال في سورة الممتحنة ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين  
ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ) ،

ثم قال فيها ( إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على  
إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ) ، فنسخ هؤلاء الآيات في شأن المشركين  
فقال ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر  
واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ) ،

فجعل لهم أجلا أربعة أشهر يسيحون فيها وأبطل ما كان قبل ذلك ، ثم قال في الآية التي تليها ( فإذا  
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) ثم  
نسخ واستثنى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ))

1458\_ جاء في معاني القرآن لأبي زكريا الفراء ( 1 / 366 ) ( وقوله ( لست منهم في شيء ) يقول من  
قتالهم في شيء ثم نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1459\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9404 ) ( عن ليث قال قلت لمجاهد بن جبر إنه بلغني أن ابن عباس قال لا يحل الأسارى لأن الله قال ( فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ) ، قال مجاهد لا يعبأ بهذا شيئاً أدركت أصحاب محمد كلهم ينكر هذا ويقول هذه منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله والمشركون ،

فأما اليوم فلا لقول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام وإن أبوا قتلوا ، فأما من سواهم فإذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استحياوا وإن شاءوا فادوا إذا لم يتحولوا عن دينهم ، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا )

1460\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9405 ) عن مجاهد بن جبر والضحاك بن مزاحم والسدي الكبير ( في قوله ( فإما منا بعد وإما فداء ) قالوا نسخها ( اقتلوا المشركين ) الآية )

1461\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 108 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) قال نسختها قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1462\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 615 ) عن قتادة (( فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ) قال نسخها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1463\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 1026 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم ) قال للصلح ونسخها قوله ( اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))



1464\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 2259 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ) قال نسخها قوله ( اقتلوا المشركين ) ولا مجادلة أشد من السيف )

1465\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 3200 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) قال نسخها قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1466\_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام ( 39 ) ( عن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ) قال مشركي العرب ، يقول فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دمائهم وأموالهم إلا بحقها ،

قال وكان النبي يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن أبوا فحتى يعطوا الجزية فيحرزوا دمائهم وأموالهم ، قال ابن جريج وقال آخرون إنها نزلت في مشركي العرب خاصة دون الملل ثم نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1467\_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام ( 170 ) ( عن سفيان قال سمعت السدي يقول في قوله تبارك وتعالى ( فإما منا بعد وإما فداء ) قال هي منسوخة نسخها قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1468\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 451 ) ( ومن ذلك قوله ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) وقوله ( فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) نسخ ذلك قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1469\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 435 ) ( فنسخ الله جل ذكره تحريم القتال في الشهر الحرام وقتال من أحرم من المشركين أو قلد محرما وهو مشرك ، فأباح قتال هؤلاء كلهم إلا أن يسلموا أو يكونوا أهل كتاب فيعطوا الجزية ،

وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما هي منسوخة نسخها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، والأمة مجمعة أن الغزو في الشهر الحرام وغيره حلال وطاعة ، .. وقد أجمعت الأمة اليوم أن قوله ( لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام ) على نسخه بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1470\_ جاء في صحيح ابن خزيمة ( 4 / 7 ) ( باب الأمر بقتال مانع الزكاة اتباعا لأمر الله بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وائتمارا لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، قال الله عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، وقال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ) .

حدثنا .. عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله ارتدت العرب فقال عمر بن الخطاب يا أبا بكر أتريد أن تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر إنما قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله لأقاتلنهم عليه ، قال قال عمر فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح عليه علمت أنه الحق (

1471\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 2 / 822 ) ( عن ابن عباس إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم ) إلى آخر الآية وقال ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ) وقال ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى المقسطين ) ،

فمنسوخ هؤلاء الآيات ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ) ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) وقال ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ) ، وقال قتادة هي منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1472\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 4 / 7 ) ( قال الله جل وعز ) كتب عليكم القتال وهو كره لكم ) الآية ، وقال ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) الآية ، وقال ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية ،

وهذه الآيات ناسخات اللاتي أمر الله فيها بالعفو والصفح فقال ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) الآية ، فأتى الله بأمره لما أمر بقتال المشركين ، وجاءت الأخبار الثابتة عن رسول الله موافقة لظاهر هذه الآيات .

ثبت أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . قولاً عاماً لم يخص منهم أحداً دون أحد دخل في ذلك جميع الناس أهل الكتاب وسائر المشركين من العرب والعجم الأحمر منهم والأبيض والأسود أهل الأوثان وغيرهم ،

فدل قوله تعالى جل ثناءه ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتولكتاب حتى يعطولجزية عن يد وهم صاغرون ) الآية على أن الله تعالى إنما أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطى الجزية من أهل الكتاب )

1473\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 5764 ) عن قتادة قال ( قوله ) ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ) الآية ثم ذلك نسخ بعد في براءة فنبذ إلى كل ذي عهد وعهده وأمر نبيه أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ))

1474\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 5766 ) عن قتادة قال ( قوله ) فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) ثم نسخ ذلك بعد في براءة فنبذه إلى كل ذي عهد وعهده وأمر نبيه أن يقاتل المشركين )

1475\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 5812 ) عن سعيد بن جبير قال ( المoadعة لمشركي العرب منسوخة نسختها الآية التي في براءة ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1476\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 9254 ) ( قال سفيان بن عيينة قال علي بن أبي طالب بعث النبي بأربعة أسياف ، سيف في المشركين من العرب ، قال الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1477\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 9255 ) عن ابن عباس قال (( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمي لهم من العهد والميثاق وأذهب الميثاق وأذهب الشرط الأول )

1478\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 9256 ) عن الضحاک بن مزاحم قال ( كل آية في كتاب الله فيها ميثاق من النبي وبين أحد من المشركين وكل عهد ومدة نسختها سورة براءة وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد )

1479\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 14 ) ( والذي عليه العمل في مشركي العرب الإسلام أو القتل ، قال الله تبارك وتعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقال ( وقاتلوا المشركين كافة ) وقال ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ) فعلم أنه لا يجوز أن يستأنف بهم عهد بعد التبرؤ منهم )

1480\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 1 / 483 ) ( قال تبارك وتعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم ) ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط فقال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ))

1481\_ جاء في الفصول للجصاص ( 2 / 285 ) ( ومن الألفاظ ما يوجب النسخ من جهة قيام الدلالة على تأخر حكمها عن الحكم المنسوخ وإن لم يكن الحكم المنسوخ مذكورا معها ، كقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ثم قال تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فممنع تخلية سبيلهم إلا بشرط الإيمان )

1482\_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني ( 2 / 669 ) ( .. فقال الله تعالى ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ) إلى قوله ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) ،

فكل هذا يدل على أن البراءة من الله ورسوله إنما هي براءة من العهود وإنفاذ الرسول لسورة براءة ، والقصة في ذلك مشهورة وأنه قال لا يؤدي عني إلا رجل مني يعني علياً عليه السلام ، فحمل الآية على التبري من شركهم ومعاصيهم جهل وغباوة أو عناد وإلباس على الضعفاء (

1483\_ جاء في التقريب والإرشاد للباقلاني ( 1 / 348 ) ( قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقه وكذلك قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) كأنه قال لأنهم مشركون )

1484\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 13 / 133 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم ) أي وإن مالوا إلى الصلح ( فاجنح لها ) أي فصل إليها وصالحهم ، قالوا وكانت هذه قبل براءة ثم نسخت بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية )

1485\_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي ( 11 ) ( .. والثاني عام من وجه خاص من وجه ، قال الله جل اسمه ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى آخر الآية ، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب )

1486\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 398 ) ( ثم قال ( فاعفوا واصفحوا ) أمر الله عز وجل المؤمنين بالعتف عنهم إلى وقت يأتي فيه أمر الله بترك العفو فالآية منسوخة بالأمر بقتالهم وقتلهم وهو قوله ( فاقتلوا المشركين ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون ) الآيتان )

1487\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 634 ) (( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) أي لا تقاتلوا من لم يقاتلكم وقد نسخ الله ذلك في براءة بقوله ( وقاتلوا المشركين لئفة ) وبقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) و( وقاتلوا المشركين كافة ) ، قاله ابن زيد ، وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم الآية محكمة غير منسوخة وقوله ( ولا تعتدوا ) أي لا تقتلوا الشيخ الكبير والنساء والذرية ولا من ألقى إليكم السلام فإن فعلتم اعتديتم )

1488\_ جاء في الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ( 27 ) ( فإذا دل الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقي ما تناوله اللفظ العام بعد التخصيص على عمومه أيضا يحتج به كما كان يحتج به لو لم يخص شيء منه ،

وذلك نحو قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) فإن هذا اللفظ يقتضي قتل كل مشرك ثم قد خص ذلك بأن منع من قتل من أدى الجزية من أهل الكتاب فبقي الباقي على ما كان عليه من وجوب القتل يحتج به في وجوب قتل المشركين غير من قد خرج بالتخصيص المذكور )

1489\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 389 ) ( قال الله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) وقال تعالى ( واقتلوه حيث وجدتموهم ) وقال تعالى في آية أخرى ( واقتلوه حيث ثقفتموهم ) والآيات المشتملة على الحث على قتال المشركين كثيرة ،

وقال صلي الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وسيره في مغازيه أصل الكتاب ، وأجمع المسلمون على أنا مأمورون بمجاهدة الكفار ، وكان رسول الله مأمورا بالمتاركة والاقتصار على الدعوة والصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن ، والآيات الواردة في هذه المعاني كثيرة ،

فلما هاجر إلى المدينة وكثر المسلمون وعظمت الشوكة أمرنا بالجهاد فشمّر الله ذبا عن الدين واستحث أصحابه على مجاهدة الكافرين ، فتتابعت الغزوات ، وكان الحرب سجالات ينال المسلمون وينال منهم ، ثم أظهر الله تعالى دينه ونصر نبيه وهزم الأحزاب ومهد الأسباب (

1490\_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 1 / 266 ) ( وأما كون الإمام يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركهم الأذان والإقامة فلأنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكان للإمام أن يقاتلهم كما لو تركوا الجهاد ، وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن ما ذكر مرتب على القول بفرضهما على الكفاية لأنه قال وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد ،

وهو ظاهر كلامه في المغني أيضا لأنه حكى أنهما فرض كفاية ثم قال فعلى هذا إذا قام به قوم سقط عن الباقيين فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ، فعلى هذا يكون قتال الإمام لهم لتركهم الواجب كقتال مانعي الزكاة )

1491\_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي ( 64 ) ( باب الأذان والإقامة وهما فرض كفاية على الرجال للخمس ، يقاتل أهل بلد تركوهما )



1492\_ روي البخاري في صحيحه ( 2946 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله . ( صحيح )

1493\_ روي مسلم في صحيحه ( 21 ) عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . ( صحيح )

1494\_ روي النسائي في الصغري ( 3978 ) عن أبي هريرة عن رسول الله قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح )

1495\_ روي مسلم في صحيحه ( 24 ) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ثم قرأ ( إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر ) . ( صحيح )

1496\_ روي البخاري في صحيحه ( 393 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح )

1497\_ روي أحمد في مسنده ( 12643 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . ( صحيح )

1498\_ روي البخاري في صحيحه ( 6924 ) عن أبي هريرة قال لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . ( صحيح )

1499\_ روي البخاري في صحيحه ( 25 ) عن ابن عمر أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله . ( صحيح )

1500\_ روي النسائي في الصغري ( 3982 ) عن أوس الثقفي قال أتيت رسول الله في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره فقال اذهب فاقتله ، فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال يشهد ، فقال رسول الله ذره ثم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت دماءهم وأموالهم إلا بحقها . ( صحيح )

1501\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 593 ) عن أوس قال دخل علينا رسول الله ونحن في قبة في مسجد المدينة فأخذ بشيء من القبة فأثاه بشيء من القبة فأثاه رجل فساره بشيء لا يدري ما يقول فقال اذهب فقل لهم يقتلوه ، ثم قال لعله يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال اذهب فقل لهم يرسلوه فإني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حرمت علي دماءهم وأموالهم إلا بأمر حق وكان حسابهم على الله . ( صحيح )

1502\_ روي البزار في مسنده ( 2769 ) عن طارق بن الأشيم قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح )

1503\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 6923 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح لغيره )

1504\_ روي البزار في مسنده ( 3227 ) عن النعمان بن بشير أن النبي قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . ( صحيح لغيره )

1505\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 2276 ) عن جرير قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح لغيره )

1506\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 64 / 20 ) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر وقوامه وذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح )

1507\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 3625 ) عن أبي بكرة قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح لغيره )

1508\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 213 / 57 ) عن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر ارتد من ارتد من العرب فقالوا نشهد أنا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

فقال أبو بكر فإن من حقه أداء الزكاة والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، فقال عمر فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق . ( صحيح لغيره )

1509\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 6016 ) عن أبي موسى الأشعري أن النبي كان في غزاة فبارز رجل من المشركين رجلا من المسلمين فقتله المشرك ثم برز له آخر من المسلمين فقتله المشرك ، ثم دنا فوقف على النبي فقال على ما تقاتلون ؟

فقال ديننا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإن نفي لله بحقه ، قال والله إن هذا لحسن آمنت بهذا ، ثم تحول إلى المسلمين فحمل على المشركين فقاتل حتى قتل فحمل فوضع مع صاحبيه اللذين قتلهما ، فقال رسول الله هؤلاء أشد أهل الجنة تحابا . ( صحيح )

1510\_ روي البخاري في صحيحه ( 3160 ) عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين ، فأسلم الهرمزان فقال إني مستشيرك في مغازي هذه ، قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس ، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس ،

وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس ، فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس ، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى ، قال فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا ، فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت ، قال ما أنتم ؟ قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر ،

فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا

نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم ، فقال النعمان ربما أشهدك الله مثلها مع النبي فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات . ( صحيح )

**1511\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5746 )** عن سهل بن سعد أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح لغيره )

**1512\_ روي البخاري في التاريخ الكبير ( 898 )** عن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وحسابهم على الله . ( صحيح لغيره )

**1513\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 6970 )** عن عبد الله بن عمرو قال فشت أمور قبيحة في الكوفة فاجتمع قراء الكوفة فخرجوا إلى عمر ، فقال عمر ما الذي صنعت حتى سار إلي قراء الكوفة ؟ فقال عبد الله بن عمرو فشت فيهم أمور قبيحة ، فقال نشدتك الله يا عبد الله بن عمرو أتطيع الله فيما أمرت من أمر سمعك ؟ قال لا ، قال ففي أمر بصرك ؟ قال لا ،

قال فكيف أقيم أمر أمة محمد على ما لا تستقيم لي عليه أنت في أمر سمعك وبصرك ؟ إنما لنا من الناس ما قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح )

**1514\_ روي الأصبهاني في الحجة ( 532 )** عن جندب بن عبد الله عن رسول الله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة رسوله . ( صحيح )

1515\_ روي الطبري في الجامع ( 14 / 582 ) عن عروة بن الزبير قال قيل لأبي بكر أتقتل من يرى ألا يؤدي الزكاة ؟ قال لو منعوني شيئاً مما أقروا به لرسول الله لقاتلتهم ، فقيل لأبي بكر أليس قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر هذا من حقها . ( صحيح لغيره )

1516\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 6465 ) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ( صحيح لغيره )

1517\_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 99 / 501 ) ( أجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا يبعوا عليهم )

1518\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 1 / 350 ) ( أجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن يبيعهم يجب عليهم ويأخذهم الإمام بذلك )

1519\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 4 / 42 ) ( وإن أسلم عبد الذي أجبر على إزالة مكله عنه لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً )

1520\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 6 / 444 ) ( باب يجبر أهل الذمة على إزالة ملكهم لرقيقهم إذا أسلموا : .. حتى قالوا : الموافقون للإجماع : وافق

علي ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .. وقالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق علي أن الذي يجبر علي إزالة ملكه لرقيقه إذا أسلم لعدم المخالف المعتبر (

1521\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 15 / 157 ) ( الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين .. ثم ذكروا آثارا عن التابعين والأئمة في ذلك )

1522\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 7 / 99 ) ( أخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1523\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 15 / 162 ) ( لابد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر )

1524\_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم ( 115 ) ( .. واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ،

ولا يجددوا ماخرب منها ، ولا يحيوا ما دثر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ،



ولا يمتنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم في المجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ، ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ،

ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ،

ولا يخرجوا شعانين ولا صليبا ظاهرا ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ،

ولا يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ، ولا من سب رسول الله ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم )

1525\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 22 / 184 ) ( ويعتبر سابا للنبي كل من ألحق به عيبا أو نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو ازدراه أو عرض به أو لعنه أو شتمه أو عابه أو قذفه أو استخف به ونحو ذلك ، ثم ذكروا اتفاق المذاهب جميعا علي قتله )

1526\_ جاء في أحكام أهل الملل والردة للخلال ( 723 ) قال ( سُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت ، قال يُقتل لأنه شتم )

1527\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 9 / 202 ) أن العهد الذي فرضه عمر بن الخطاب والصحابة علي أهل الذمة كان فيه ( لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ،

ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ،

ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراد ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ،

ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن نجزم مقادير رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ،

وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق

المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم )

1528\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 7 / 130 ) ( في باب إجراء عباداتهم : الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم .. ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين ، وإلا مُنعوا وعُزِّروا ، وهذا باتفاق المذاهب )

1529\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 7 / 129 ) ( في باب معابد أهل الذمة : قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ، الأول ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ،

ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس ، لقول النبي لا تُبني كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل ،

الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك بالاتفاق ، لأنه صار ملكا للمسلمين ، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه ؟ ثم ذكروا اختلاف المذاهب في هدمها فأباح بعضهم هدمها وأباح بعضهم تركها بشرائط ،

الثالث ما فتحه المسلمون صلحا ، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، .. وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح ، والأولى ألا يصلحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب من عدم إحداث شيء منها ،

وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث عند الجمهور ، الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجوز في بلد ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية ، ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية المنع من إبقائها كنائس (

والمراد باختصار أن ما فتحه المسلمون بالجهاد فلا تبني فيه كنيسة جديدة ولا يجدد ما خرب من الموجود منها ، وإن كانت البلد صلحا ويؤدون الجزية والخراج فالجمهور علي المنع من بناء الكنائس وأباح بعضهم بناء كنائس جديدة علي ألا يظهروا شعائرهم .

1530\_ جاء في سراج الملوك للطرطوشي المالكي ( 138 ) ( وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر علي خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه ،

وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب )

1531\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 6 / 402 ) ( باب حكم إحداث كنائس جديدة : .. حتي قالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق على المنع من إحداث المعابد الجديدة ولزوم هدمها في بلاد المسلمين لعدم المخالف المعتبر )

1532\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 23 / 476 ) ( لست عليهم بمصيتر ) أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ثم نسختها آية القتال ، هذا قول جميع المفسرين ))

1533\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم ( 65 ) ( سورة الغاشية مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله تعالى ( لست عليهم بمصيتر ) نسخت بآية السيف )

1534\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 566 ) ( لست عليكم بوكيل ) يقول بمصيتر نسختها آية السيف )

1535\_ جاء في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادى ( 1 / 516 ) ( المنسوخ فيها آية واحدة ) لست عليهم بمصيتر ( بآية السيف )

1536\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 4 / 679 ) ( ثم قال فذكر أهل مكة يا محمد إنما أنت مذكر كالذين من قبلك ) لست عليهم بمصيتر ) يقول لست عليهم بملك ثم نسختها آية (السيف)

1537\_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ( 1 / 190 ) ( عن ابن عباس في قوله ( لست عليهم بمصيطن ) وقوله عز وجل ( وما أنت عليهم بجبار ) وقوله عز وجل ( فاعف عنهم ) وقوله عز وجل ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نَسَخَ هذا كله قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى قوله وهم صاغرون ))

1538\_ جاء في تفسير الطبري ( 24 / 390 ) ( عن عبد الرحمن بن زيد في قوله ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن ) قال لست عليهم بمسلط أن تكرههم على الإيمان ، قال ثم جاء بعد هذا (جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) وقال ( اقعدوا لهم كل مرصد ) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) قال فنسخت ( لست عليهم بمصيطن ) قال جاء اقتله أو يسلم )

1539\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 5 / 50 ) ( وقوله ( وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ) هذا كما قال ( لست عليهم بمصيطن ) وهذا قبل أن يؤمر النبي بالحرب لأن سورة ( ق ) مكية )

1540\_ جاء في تفسير القرطبي ( 20 / 37 ) ( قوله تعالى فذكر أي فعظهم يا محمد وخوفهم إنما أنت مذكر أي واعظ ، لست عليهم بمصيطن أي بمسلط عليهم فتقتلهم ثم نسختها آية السيف )

1541\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 3 / 447 ) ( ( بمصيطن ) بمسلط أو بجبار أو برب تكرههم على الإيمان ( إلا من تولى ) فلست له بمذكر أو فكله إلى الله ثم أمر بالسيف )

1542\_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 1 / 211 ) ( قوله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال )

1543\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 414 ) ( كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلي الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله ( لا إكراه في الدين ))

1544\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 6 / 260 ) ( عن أبي عبيدة قال علي هذا تتابعت الآثار عن النبي والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل )

1545\_ جاء في التقريب والإرشاد للباقلاني ( 1 / 348 ) ( قوله تعالي ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) إنه إنما أمرهم بقطعهما للسرقه وكذلك قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين ) كأنه قال لأنهم مشركون )

1546\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 4 / 118 ) ( قوله ( قل لست عليكم بوكيل ) ( لكل نبي مستقر ) أي لست عليكم بوكيل لكن لكل نبي مستقر في أن أغنم أموالكم وأسبي ذراريكم كقوله ( لست عليهم بمسيطر ، إلا من تولى وكفر ))

1547\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ( 770 ) ( قال ابن زيد أي لست تكرههم على الإيمان ثم جاء بعد ذلك ( جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) ( واقعدوا لهم كل مرصد ) فنسخ هذا ( لست عليهم بمصيطن ) فجاء قتله أو يسلم والتذكرة كما هي لم تنسخ )

1548\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 72 ) ( عن ابن عباس في قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطن ) وقوله تعالى ( وما أنت عليهم بجبار ) وقوله تعالى ( فاعف عنهم واصفح ) وقوله تعالى ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نسخ هذا كله قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1549\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 72 ) ( ومثله قوله تعالى ( فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ) وقوله تعالى ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) ( فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ) وقوله تعالى ( وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) يعني والله أعلم متاركة فهذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال وذلك قبل الهجرة )

1550\_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 377 ) ( قال الشافعي : الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسنت من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ،

وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسُبيت ذراريهم ونسأؤهم وأموالهم وديارهم )



1551\_ روي الطبري في تفسيره ( 3 / 562 ) عن ابن زيد في قوله تعالى ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) الآية ، قال قد نُسخ هذا ، ثم قال هذه النسخة فقرأ من سورة براءة حتى بلغ ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم )

1552\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 599 ) ( .. يعني اليهود والنصارى قبل أن يبعث محمد وكانوا شيعا أحزابا يهود ونصارى وصابئين وغيرهم ، لست منهم يا محمد في شئ ، فنسختها آية براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى قوله يعطوا الجزية وهم صاغرون ))

1553\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 3 / 837 ) ( .. ثم نسخ العفو والتجاوز آية السيف في براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1554\_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي ( 2 / 39 ) ( هذه الآية ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف )

1555\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 182 ) ( فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان وفرض أن يُقاتلوا حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب وفرض أن يُقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا )

1556\_ جاء في معاني القرآن للفراء ( 1 / 366 ) ( .. وقوله لست منهم في شئ ، يقول من قتالهم في شئ ثم نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1557\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 4 / 414 ) ( مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية ( لا إكراه في الدين ) قال قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن

هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة ،  
وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سفيان )

1558\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 184 ) ( كل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب  
ممن كان عربيا أو أعجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر علي دينه أو يدين دين أهل الكتاب فليس  
للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتي يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتي يسلموا )

1559\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 182 ) ( فرّق الله لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض  
أن يُقاتلوا حتي يسلموا ، وقتل أهل الكتاب ففرض أن يُقاتلوا حتي يعطوا الجزية أو أن يسلموا )

1560\_ جاء في النسخ والمنسوخ لابن سلامة ( 197 ) ( سورة الغاشية نزلت بمكة وجميعها  
محكم إلا آية واحدة فإنها منسوخة وهي قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطر ) نسختها آية  
السيف)

1561\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 28936 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت  
أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها  
وحسابهم على الله ثم قرأ ( فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ))

1562\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 404 ) ( وكذلك قوله ( فذرهم ) ( فاصفح عنهم )  
( وأعرض عنهم ) و ( وما أرسلناك عليهم وكيلًا ) و ( فما أرسلناك عليهم حفيظًا ) و ( لست عليهم  
بمصيطر ) وقوله ( فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا )

فنسخ ذلك قوله تبارك وتعالى ( واقتلوهم حيث وجدتموهم ) ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ))

1563\_ روي ابن زنجويه في الأموال ( 1 / 113 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ثم قرأ ) فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن إلا من تولى وكفر ))

1564\_ روي مسلم في صحيحه ( 1 / 52 ) ( عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن ))

1565\_ روي الترمذي في سننه ( 5 / 439 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن . هذا حديث حسن صحيح )

1566\_ روي النسائي في السنن الكبرى ( 11606 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم تلا ) إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن ))

1567\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 1 / 72 ) ( عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله ثم قرأ ) لست عليهم بمسيطر ، إلا من تولى وكفر ( الآية )

1568\_ جاء في غريب القرآن لابن عزير السجستاني ( 453 ) ( وقوله جل وعز ) لست عليهم بمسيطر ) قيل نزلت قبل أن يؤمر بالقتال ثم نسخه الأمر بالقتال )

1569\_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ( 361 ) عن ابن عباس في قوله تعالي ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال نسختها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) الآية )

1570\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة ( 33 ) ( نسخ هاتين الآيتين في براءة ، يعني آيات النهي عن القتال ، فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم ) ، وقال ( وقاتلوا المشركين كافة ) ، يعني بالكافة جميعا ، .. فأمر الله نبيه أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله )

1571\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة ( 42 ) ( قوله تعالي ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) نسختها الآية في براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1572\_ جاء في الناسخ والمنسوخ للزهري ( 25 ) ( قوله تعالي ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ، نسخ بقوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وذكر آيات سورة براءة )

1573\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 451 ) ( .. نهي الله عن قتالهم ثم لم يرض منهم حتى يسلموا فنسخت هذه الآية آية السيف فقال عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1574\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 10 / 514 ) ( وقوله ( لست عليهم بمصيطن ) قال بعضهم بمسلط وقال بعضهم لست بجبار فإن أريد به الوجه الأول فهو مما يحتمله ويجوز أن يسלט عليهم في أن يؤذن بقتالهم وأسرهم وقهرهم ببذل الجزية ولهذا قيل إن هذا كان قبل نزول سورة براءة ،

وإن كان تأويله لست بجبار عليهم على ما روي عن مجاهد فهذا الوجه مما لا يرد عليه النسخ ولا يجوز أن يصير جبارا عليهم ولا يكون قوله إلا من تولى وكفر استثناء ويكون معناه لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر أي من أعرض عن طاعة الله وكفر بوحدانية الله وبكتبه ورسله فيعذبه الله العذاب الأكبر ،

وعلى التأويل الذي قيل إن المسيطر هو المسلط بالسيف والأسر والقهر بالجزية التي هي صغار عليهم يكون قوله تعالى ( تولى وكفر ) على الاستثناء أي من أعرض عن طاعة الله وكفر بوحدانية الله فسيسلط عليهم بالسيف والأسر وأخذ الجزية ، وقيل ( إلا من تولى وكفر ) أي أعرض ولزم الإعراض فيكون مسيطرا عليهم أو تولى وقت التذكير فسينتصر عليه وباللغة النجاة ،

وفي هذه الآية بشارة لرسول الله بالظفر على الذين تولوا عن طاعة الله وكفروا به وفيه آية رسالته لأنه قال هذا في وقت ضعفه وقلة أنصاره وكان الأمر كما قال إذ نصره الله بالرعب مسيرة شهرين وفتحت له الفتوح ليعلم أنه بالله علم )

1575\_ روي الطبري في تفسيره ( 23 / 322 ) عن مجاهد بن جبر ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية قال هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا )

1576\_ روي الطبري في تفسيره ( 23 / 323 ) ( عن ابن زيد في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدية الآية ، قال ( هذا قد نُسخ ، نسخه القتال ، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف ويجاهدوهم بها يضربونهم ، وضرب الله لهم أجل أربعة أشهر ، إما المذبحة وإما الإسلام )

1577\_ روي الطبري في تفسيره ( 23 / 323 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية قال نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1578\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .. ) الآيات ، قال نسخت براءة هاتين الآيتين ، قال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1579\_ جاء في السير الصغير لمحمد بن الحسن ( 101 ) ( عن مجاهد قال النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وكذلك قال أبو حنيفة (

1580\_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب ( 3 / 70 ) ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .. ) الآيات ، نسخ هؤلاء الآيات في شأن براءة فذكر الآيات حتى آية ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1581\_ جاء في تفسير القرآن لابن وهب ( 3 / 73 ) ( قوله تعالي ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها )  
نسختها الآية التي في براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )  
الآية )

1582\_ جاء في تفسير يحيي بن سلام ( 2 / 633 ) ( .. ولم يكن يومئذ أمر بقتالهم ثم نسخ ذلك  
فأمر بقتالهم فلا مجادلة أشد من السيف فقال في سورة براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي  
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وعن قتادة قال أمر بقتالهم حتي يسلموا أو يقرؤا بالجزية )

1583\_ جاء في تفسير يحيي بن سلام ( 2 / 848 ) ( قوله تعالي ( فتول عنهم حتي حين ) قال قتادة  
نسخها القتال في سورة براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1584\_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي ( 8 / 595 ) ( من ذلك قال الله جل ثناؤه ( فإذا انسلك  
الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية ، وقال ( وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة  
ويكون الدين كله لله ) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ،

فأنزل الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا  
يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، فدل أمر الله  
بقتال المشركين من أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال  
المشركين حيث وجدوا حتي يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من  
خالف أهل الكتاب من المشركين ،

وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى (

1585\_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 294 ) ( قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية والذي أراد الله أن يُقتلوا حتي يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم )

1586\_ جاء في اختلاف الحديث للشافعي ( 8 / 595 ) ( الشرك صنфан ، صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا نظائر في القرآن وفي السنة مثل هذا )

1587\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 1089 ) عن ابن عباس ( في قوله ( فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره ) قال ( نسخ ذلك كله بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتي قوله وهم صاغرون ) ، فنسخ هذا عفو المشركين )

1588\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 1090 ) عن أبي العالية ( في قوله ( فاعفوا واصفحوا ) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتي يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلي قوله وهم صاغرون ) وروي عن قتادة والسدي الربيع بن أنس نحو ذلك )

1589\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 9121 ) ( عن ابن مسعود بنحو الأثر السابق ، قال وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني نحو ذلك )



1590\_ جاء في فتوح الشام للواقدي ( 1 / 225 ) ( .. قال أبو عبيدة كذبت يا عدو الله إنك لم توحّد قط وقد أخبرنا الله في كتابه إنكم تقولون المسيح ابن الله لا إله إلا الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، قال البترك هذه خصلة لا نجيبكم إليها فما الخصلة الثانية ،

فقال أبو عبيدة تصالحننا عن بلدكم أو تؤدون الجزية إلينا عن يد وأنتم صاغرون كما أداها غيركم من أهل الشام ، قال البترك هذه الخصلة أعظم علينا من الأولى وما كنا بالذي يدخل تحت الذل والصغار أبدا ، فقال أبو عبيدة ما نزال نقاتلكم حتى يظفرنا الله بكم ونستعبد أولادكم ونساءكم ونقتل منكم من خالف كلمة التوحيد وعكف على كلمة الكفر )

1591\_ جاء في تفسير أبي الليث ( 2 / 39 ) ( قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم يقول إذا مضى الأشهر التي جعلتها أجلهم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم في الحل والحرم يعني المشركين الذين لا عهد لهم بعد ذلك الأجل ويقال إن هذه الآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم نسخت سبعين آية في القرآن من الصلح والعهد والكف مثل قوله ( قل لست عليكم بوكيل ) وقوله ( لست عليهم بمسيطر ) وقوله ( فأعرض عنهم ) ( لكم دينكم ولي دين ) وما سوى ذلك من الآيات التي نحو هذا صارت كلها منسوخة بهذه الآية )

1592\_ جاء في الإيمان لابن مندة ( 1 / 169 ) ( عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ثم تلا ( لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر ) هذا حديث صحيح )

1593\_ جاء في الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري ( 113 ) ( وقوله ) لست عليهم بمصيطن ، إلا من تولى وكفر ) أي لكن من تولى فإنك مسلط عليه بالقتل )

1594\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 5 / 124 ) ( لست عليهم بمصيطن ) أي بمسلط تكرههم على الإيمان إلا من تولى وكفر أي فكله إلى الله وكان هذا قبل أن يؤمر بقتالهم )

1595\_ جاء في المستدرک علي الصحيحين للحاكم ( 2 / 568 ) ( عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ رسول الله ) لست عليهم بمصيطن إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر ) . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين )

1596\_ جاء في تفسير ابن فورك الأصبهاني ( 3 / 208 ) ( معنى الاستثناء في قوله ) إلا من تولى وكفر ) فيه وجهان ، الأول لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر على الاستثناء المنقطع ، الثاني إلا من تولى وكفر فإنك تسلط عليه بالجهاد والله بعد ذلك يعذبه العذاب الأكبر ، وقيل مذكر نعمتي عندهم وما يوجبهم عليهم ، وقيل بمسيطن بجبار ، عن ابن عباس ومجاهد ، وقيل هذا قبل فرض الجهاد ثم نسخ )

1597\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 29 / 282 ) ( لست عليهم بمصيطن ) .. بمسلط جبار تكرههم على الإيمان ثم نسخ ذلك بآية القتال )

1598\_ روي أبو نعيم في مستخرجه علي صحيح مسلم ( 1 / 117 ) ( عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ) ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ) إلى آخر السورة )

1599\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 12 / 8228 ) ( لست عليهم بمصيطر ) أي بمسلط ولا بجبار تجبرهم على الإيمان ، ومصيطرا أصله السين وهو مأخوذ من السطر ، وقيل الآية منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وهو قول ابن زيد ،

وقيل هي محكمة لأنهم إذا أسلموا تركوا على جملتهم ولم يسلط عليهم ، قال جابر قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم تلا ( فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر ) ، قال ابن عباس بمصيطر بجبار ،

ثم قال تعالى ( إلا من تولى وكفر ، فيعذبه الله العذاب الأكبر ) أي فذكر يا محمد قومك إلا من يتولى عنك فأعرض عن الإيمان وكفر فيكون هذا استثناء من الذين كان التذكير فيهم فيكون في موضع نصب وقيل الاستثناء منقطع مما قبله ، المعنى ليست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر بعد ذلك فإنك ستسلط عليه إن أسلم أو السيف )

1600\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5 / 467 ) عن مجاهد قال ( أدركت أصحاب محمد يقولون آية ( فإما مناً بعد وإما فداء ) منسوخة ، لقول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام وإن أبوا قُتلوا )

1601\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5 / 467 ) عن الضحاك بن مزاحم والسدي الكبير ( في قوله تعالي ( فإما من بعد وإما فداء ) نسخها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1602\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6 / 139 ) عن قتادة قال ( آية ( فاعف عنهم واصفح ) نسختها آية ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) الآية )

1603\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 108 ) عن قتادة قال ( قوله تعالي ( فاعفوا واصفحوا حتي يأتي الله بأمره ) نسخه قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1604\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 817 ) عن قتادة قال ( قوله تعالي ( وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ) نسخها قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1605\_ جاء في سيرة ابن هشام ( 2 / 544 ) ( إلا الذين عاهدتم من المشركين ، أي العهد الخاص إلى الأجل المسمى ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ، فإذا انسلخ الأشهر الحرم يعني الأربعة التي ضرب لهم أجلا فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم )

1606\_ روي أبو عبيد في الأموال ( 48 ) ( عن ابن عباس عن عثمان بن عفان قال كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن )

1607\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ( 1 / 197 ) ( كانت براءة هي النسخة للهدنة والقاطعة للعهد )

1608\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 2 / 235 ) عن قتادة والضحاك وعطاء وأبي روق والواقدي ( معني ( لا إكراه في الدين ) بعد إسلام العرب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب فلم يقبل عنهم إلا الإسلام أو السيف وأكروهوا علي الإسلام فلم يقبل منهم الجزية )

1609\_ جاء في الأموال لأبي عبيد ( 50 ) ( جرت كتب رسول الله إلي الملوك وغيرهم إلي الإسلام فإن أبوا فالجزية )

1610\_ جاء في الأموال لأبي عبيد ( 75 ) ( قال ابن جريج في قوله تعالي ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ) قال مشركي العرب ، .. وقال آخرون إنها نزلت في مشركي العرب خاصة دون الممل ، ثم نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1611\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 404 ) ( قوله تعالي ( فذرهم ) و( فاصفح عنهم ) و( أعرض عنهم ) و( ما أرسلناك إلا وكيلا ) و( فما أرسلناك عليهم حفيظا ) و( فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) نسخ ذلك بقوله تعالي ( واقتلوهم حيث وجدتموهم ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية )

1612\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 434 ) ( .. فأباح قتال هؤلاء كلهم إلا أن يسلموا أو يكونوا أهل كتاب فيعطوا الجزية ، وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما هي منسوخة نسخها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1613\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 454 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها  
( نسخ بقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1614\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 463 ) ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم  
يقاتلوكم في الدين ) الآية ، نُسخ ذلك كله ببراءة )

1615\_ جاء في تفسير الطبري ( 2 / 136 ) ( الذلة هي الصَّغار الذي أمر الله عبادة المؤمنين أن لا  
يعطوهم أمانا علي القرار علي ما هم عليه من كفرهم بالله ورسوله إلا أن يبذلوا الجزية عليه لهم  
فقال عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1616\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 503 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا حتي  
يأتي الله بأمره ) قال نسخ ذلك بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1617\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 504 ) عن الربيع بن أنس ( في قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا  
حتي يأتي الله بأمره ) قال اعفوا عن أهل الكتاب حتي يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد فقال ( قاتلوا  
الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1618\_ جاء في تفسير الطبري ( 3 / 572 ) ( في قوله تعالى ( فإن انتهوا فلا عدوان إلا علي الظالمين  
( قال فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملتكم وأقرؤوا بما ألزمكم الله من  
فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم ، فإنه لا  
ينبغي أن يُعتدى إلا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم )

1619\_ روي الطبري في تفسيره ( 3 / 573 ) عن قتادة قال ( قوله ) فلا عدوان إلا علي الظالمين ( والظالم الذي أبي أن يقول لا إله إلا الله )

1620\_ روي الطبري في تفسيره ( 3 / 573 ) عن الربيع بن أنس ( في قوله تعالي ) فلا عدوان إلا علي الظالمين ( قال هم المشركون )

1621\_ روي الطبري في تفسيره ( 3 / 573 ) عن عكرمة ( في قوله تعالي ) فلا عدوان إلا علي الظالمين ( قال هم من أبي أن يقول لا إله إلا الله )

1622\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 25 ) عن الحسن البصري وعكرمة ( في قوله تعالي ) لا ينهاكم الله عن الذيم لم يقاتلوكم في الدين ( الآيات ، قالوا نسخت في شأن المشركين فقال ( براءة من الله ورسوله .. حتي قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1623\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 181 ) ( .. فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ) الآية مع نظائر لها في القرآن ، أخبرنا .. عن أبي هريرة أن النبي لا أزال أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

أخبرنا .. عن عصام المزني أن النبي كان إذا بعث سرية قال إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا ، أخبرنا .. أن عمر بن الخطاب قال أليس قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، قال

أبو بكر هذا من حقها ، لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه . قال الشافعي يعني من منع الصدقة ولم يرتد )

1624\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية الكوسج / 7 / 3263 ) ( قلت يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه )

1625\_ جاء في موطأ الإمام مالك ( 2 / 380 ) ( الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتي يأخذوها منه )

1626\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 576 ) ( قال المهلب من أبي قبول الفرائض فحكمه مختلف فمن أبي من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهري المسلمين ولم ينصب الحرب ولا امتنع بالسيف فإنه يؤخذ من ماله جبرا ويدفع إلى المساكين ولا يقتل ، وقال مالك في الموطأ الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتي يأخذوها منه .

ومعناه إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك ، قال المهلب وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله فإن أبي القتل على نفسه قدمه هدر ، قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك جحد سائر الفرائض )



1627\_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ( 98 ) ( وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجري عليهم حكم أهل الردة ولو امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على المنع منه )

1628\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 3 / 327 ) ( .. هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله وقال ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان على الإمام أخذه به وقتاله عليه وإن أتى ذلك على نفسه )

1629\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 3 / 214 ) ( وكانت الردة على ثلاثة أنواع ، قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة وطائفة منعت الزكاة وقالت ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا وتأولوا ما ذكرناه ، بدأ أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك ،

لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله ( فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) وردوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قوله عز وجل ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ) ومنعوا حقا واجبا لله على الأئمة القيام بأخذه منهم ، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة )

1630\_ جاء في نهاية المطلب للجويني ( 17 / 137 ) ( ولقد كان الذين سمو أهل الردة قسمين ، قسم كفروا بالله بعد إيمانهم مثل طليحة والعنسي ومسيلمة وأصحابهم ، وقسم ارتدوا عما لزمهم من حق أداء الزكاة ، والردة لفظة عربية وأطلقها المتقدمون على مانعي الزكاة ، ثم الذين منعوا الزكاة ما كانوا خارجين عن الإيمان وقاتلهم أبو بكر )

1631\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 1 / 449 ) ( ذكر أمر الله جل وعلا صفيّه ﷺ بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله : أخبرنا .. أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟

قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة من حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر لقتال عرفت أنه الحق )

1632\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 572 ) ( وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة ، وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها ، فانتظموا به معنيين ، أحدهما الامتناع من قبول أمر الله وذلك كفر ، والآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام ،

فكان قتاله إياهم للأمرين جميعا ، ولذلك قال لو منعوني عقالا وفي بعض الأخبار عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه ، فإنما قلنا إنهم كانوا كفارا ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم أهل الردة ، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا ،

وكانوا سبوا نساءهم وذرايرهم ، ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين ، أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل ردة ،

فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلاً له فهو كافر ، وإن كان ممتنعاً بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة ، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا ، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا )

1633\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 1 / 269 ) ( قول مالك الأمر عندنا أن من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . إنما هذا إذا منعوها وبانوا بدارهم وفاقوا جماعة المسلمين فحينئذ يجاهدوا على منعها ويقاتلوا على ذلك ، وأما إذا لم يبينوا بدارهم فإن الزكاة تؤخذ منهم قهراً ما أقروا بها ولم يجحدوها )

1634\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 12 / 386 ) ( وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شحنا على أموالنا ، فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى ثم أمضى أبو بكر خالدًا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي . قال الشافعي رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه )

1635\_ جاء في أحكام القرآن للكنيا الهراسي ( 4 / 179 ) ( وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه )

1636\_ جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ( 3 / 138 ) ( .. وإن كان ممن نشأ مع المسلمين فإنه يحكم بكفره لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله من طريق توجب العلم الضروري لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة فمن جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره ،

فإن قيل أفليس الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر زعموا أنها غير واجبة عليهم ولم يكفروا ، قلنا إنما لم يكفروا لأن وجوبها لم يكن مستقرا في ذلك الوقت لأنهم اعتقدوا أن النبي كان مخصوصا بذلك ، ولهذا قال عمر لأبي بكر كيف نقاتلهم وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،

فقال أبو بكر رضي الله عنه الصلاة من حقها والزكاة من حقها والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة والله لو منعوني عناقا وروي عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه ، ثم اجتمعت الصحابة بعد ذلك معه على قتالهم فاستقر الوجوب )

1637\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 653 ) ( قال ابن المنذر يقال إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة وقاتل قوما كفروا بعد إسلامهم ، ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب ، ولا يجوز أن يظن بعمر بن الخطاب أنه شك في قتال أهل الكفر وإنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح صدر أبي بكر له . وقال الشافعي أهل الردة بعد رسول الله ضريان ، ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم وقوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ، فقوم ارتدوا بالكفر وقوم قيل لهم ذلك بمنع الحق )

1638\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 477 ) ( وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ، اختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله )

1639\_ جاء في الإنصاف للمرداوي ( 10 / 322 ) ( وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة ، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه )

1640\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 5 / 274 ) ( باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتى قالوا في النتيجة صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام )

1641\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 2 / 357 ) ( اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا )

1642\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 20 / 202 ) ( يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقرائها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار )

1643\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 26 / 98 ) ( يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضاً كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ، فرضاً كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ،

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك )

1644\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 27 / 165 ) ( يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا )

1645\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 32 / 350 ) ( قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها )

1646\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 25 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( فإن اعتزلكم ولم يقاتلوكم ) قال نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1647\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 26 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في قوله تعالى ( إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق ) قال ( نُسخ هذا كله أجمع ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر ، إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد ))

1648\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 26 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق ) قال ( ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه أن يقاتل المشركين بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1649\_ روي الطبري في تفسيره ( 9 / 475 ) عن مجاهد بن جبر ( في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ) قال نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1650\_ روي الطبري في تفسيره ( 9 / 476 ) عن عامر الشعبي قال ( لم يُنسخ من سورة المائدة غير هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ))

1651\_ روي الطبري في تفسيره ( 9 / 476 ) عن الضحاك ( في قوله تعالى ( لا تحلوا شعائر الله ) قال نسختها براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1652\_ روي الطبري في تفسيره ( 12 / 32 ) عن ابن عباس قال ( قوله تعالى ( وأعرض عن المشركين ) ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1653\_ روي الطبري في تفسيره ( 41 / 14 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال كانت هذه قبل براءة ثم نسخ ذلك بعد في براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقال ( قاتلوا المشركين كافة ) ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمره بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويسلموا ،

وأن لا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصلح به المسلمون المشركين يتوادعون به فإن براءة جاءت بنسخ ذلك ، فأمر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا لا إله إلا الله )

1654\_ جاء في تفسير الطبري ( 42 / 14 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم )

1655\_ جاء في تفسير الطبري ( 134 / 14 ) ( في قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) قال يقول فاقتلوه حيث لقيتموهم من الأرض في الحرم وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم ، .. ( فإن تابوا ) يقول فإن رجعوا عما نهاهم من الشرك بالله وجحد نبوة نبيه محمد .. فخلوا سبيلهم )

1656\_ روي الطبري في تفسيره ( 137 / 14 ) عن ابن زيد ( في قوله تعالى ( براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) قال ضرب لهم أجل أربعة أشهر وتبرأ من كل مشرك ثم أمر إذا انسلخت تلك الأشهر الحرم ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) لا تتركوهم يضربون في البلاد ولا يخرجوا لتجارة )



1657\_ روي الطبري في تفسيره ( 14 / 137 ) عن ابن إسحاق ( في قوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم ) يعني الأربعة التي ضرب الله لهم أجلا لأهل العهد العام من المشركين ( فاقتلوهم حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) الآية )

1658\_ روي الطبري في تفسيره ( 14 / 195 ) عن الضحاك قال ( أخرج المشركون من مكة فشق ذلك على المسلمين وقالوا كنا نصيب منهم التجارة والميرة فأنزل الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1659\_ جاء في تفسير الطبري ( 14 / 200 ) ( في قوله تعالى ( حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قال فإن معناه وهم أذلاء مقهورون ، يقال للذليل الحقيير صاغر )

1660\_ روي الطبري في تفسيره ( 19 / 316 ) عن السدي الكبير ( في قوله تعالى ( وإذا مرؤا بالغو مروا كراما ) قال هي مكة ، قال الطبري إنما عني السدي بقوله هذا أن الله نسخ ذلك بأمره المؤمنين بقتال المشركين بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1661\_ روي الطبري في تفسيره ( 20 / 47 ) عن قتادة ( في قوله تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ) ثم نسخ بعد ذلك فأمر بقتالهم في سورة براءة ، ولا مجادلة أشد من السيف ، أن يُقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو يقرؤا بالخرّاج )

1662\_ جاء في تفسير الطبري ( 22 / 66 ) ( في قوله تعالى ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال هذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين ، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك )

1663\_ روي الطبري في تفسيره ( 22 / 155 ) ( عن أبي بكر الصديق أنه كتب إليه في أسير أسير وأنهم التمسوه بفداء كذا وكذا ، فقال اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا )

1664\_ روي الطبري في تفسيره ( 22 / 155 ) عن ابن عباس قال ( لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم )

1665\_ روي الطبري في تفسيره ( 22 / 155 ) عن الضحاك بن مزاحم ( في قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) قال لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة )

1666\_ روي الطبري في تفسيره ( 24 / 390 ) عن ابن زيد ( في قوله تعالي ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ) قال ( ثم جاء بعد هذا ( جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ) وقال ( اقعدوا لهم كل مرصد ) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) قال فنسخت ( لست عليهم بمسيطر ) جاء اقتله أو يُسلم )

1667\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 2 / 142 ) ( وكان قد أمر المسلمون بأن لا يحلوا هذه الأشياء التي يتقرب بها المشركون إلى الله وكذلك ( ولا آمين البيت الحرام ) وهذا كله منسوخ ، وكذلك ( ولا الشهر الحرام ) وهو المحرّم لأن القتال كان مرفوعا فيه ، فنسخ جميع ذلك قوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد )

1668\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 2 / 441 ) ( .. فأمر الله بقتل الكافرين كافة إلا أن يعطوا الجزية عن يد وفرض قبول الجزية من أهل الكتاب وهم النصارى واليهود ، وسن رسول الله في

المجوس والصابئين أن يجروا مجرى أهل الكتاب في قبول الجزية ، فأما عبدة الأوثان من العرب  
فليس فيهم إلا القتل )

1669\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 6 / 250 ) (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم  
التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود )

1670\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 32 / 350 ) ( قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين  
على المعاصي المصرين عليها )

1671\_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري ( 168 ) ( أجمعوا علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر بأيديهم وألسنتهم إن استطاعوا ذلك )

1672\_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم ( 4 / 132 ) ( اتفقت الأمة كلها علي وجوب الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم )

1673\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 306 ) ( أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان  
فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره )

1674\_ جاء في شرح مسلم للنووي ( 2 / 22 ) ( تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة )

1675\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ( 5 / 419 ) ( باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .. حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .. حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

1676\_ روي أحمد في مسنده ( 17267 ) عن عدي الكندي قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتي يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . ( صحيح )

1677\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 343 ) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتي تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة . ( صحيح لغيره )

1678\_ روي الطبراني في مسند الشاميين ( 3510 ) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس عن النبي قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . ( صحيح لغيره )

1679\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 461 ) ( باب من يجوز قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله : قال الله ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، قد ذكرنا فيما مضى أن الوقوف عن قتال أهل الكتاب يجب إذا أدوا الجزية استدلالاً بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. وهم صاغرون ) ،

.. ويحرم أن يبدأ فيمُتَّل بالكفار لنهي رسول الله عن المثلة ، ومباح أن يمثل بمن مثل منهم ، استدلالاً بقوله تعالى ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) ، ولما أباح القصاص في كتابه دل على أن المُتَّلَّة التي نهى رسول الله عنها أن يبتدىء المرء فيفعل ما ليس له أن يفعله إلا أن يأتي ما أبيض له في القصاص )

1680\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 470 ) ( باب الجزية : .. فأخذ الجزية يجب من عرب أهل الكتاب وعجمهم لدخولهم في جملة الآية ، .. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل )

1681\_ جاء في الأوسط لابن المنذر ( 11 / 227 ) ( قال غير واحد من الأوائل إن قوله تعالى ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ( الآية نزل بعد قوله ( فإما منا بعد وإما فداء ) الآية ، روينا هذا القول عن مجاهد والضحاك بن مزاحم وابن جريج والسدي )

1682\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 4 / 7 ) ( قوله تعالى ) فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ( الآية ، هذه الآيات ناسخات اللاتي أمر الله فيها بالعفو والصفح )

1683\_ جاء اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 426 ) ( .. وقوله تعالى ) فاعف عنهم واصفح ) ونحوها من الآي ثم أنزل عليه بعد ذلك ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ) فأباح قتال من قاتله ولم يبح قتال من لم يقاتله ، وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن علمه قبل ذلك من الكفار ، ثم أنزل عليه ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار قاتلوهم قبل ذلك أو لم يقاتلوهم )

1684\_ جاء في شرح المعاني للطحاوي ( 3 / 215 ) ( بعد أحاديث أمرت أن أقاتل الناس قال : فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها ، والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي نكف به عن القتال )

1685\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 1 / 206 ) عن أبي العالية ( في قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا ) يقول اعفوا عن أهل الكتاب واصفحوا عنهم حتى يحدث الله أمرا فأحدث الله بعد ذلك في سورة براءة ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وروي عن قتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك )

1686\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 3 / 1027 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ) نسختها براءة ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وروي عن الزهري وعكرمة والحسن وقتادة نحو ذلك )

1687\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 3 / 1036 ) عن سعيد بن جبير ( في قوله تعالى ( وكان الله عليما حكيما ) في حكم الكفارة لمن قتل خطأ ثم صارت دية في العهد والموادعة لمشركي العرب منسوخة نسختها الآية التي في براءة ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1688\_ روي ابن أبي حاتم في تفسير ( 5 / 1725 ) عن ابن عباس ( في قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) الآية نسختها هذه الآية ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني مثل ذلك )

1689\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1752 ) عن علي بن أبي طالب قال ( بُعث النبي بأربعة أسياف ، سيف في المشركين من العرب ، قال الله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1690\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1752 ) عن الضحاک بن مزاحم قال ( كل آية في كتاب الله فيها ميثاق من النبي وبين أحد من المشركين وكل عهد ومدة نسختها سورة براءة ( وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ))

1691\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1753 ) عن مقاتل بن حيان قال ( فإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لم تقتلهم وكف عنهم )

1692\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1778 ) عن عبد الرحمن بن زيد قال ( قال الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) قال فلما فرغ رسول الله من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب )

1693\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6 / 1778 ) عن سعيد بن جبیر ( في قول الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) قال يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله )

1694\_ جاء في غريب القرآن لابن عزير السجستاني ( 459 ) ( من النسخ نسخ الآية بأن يبطل حكمها ولفظها متروك كقوله تعالى ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1695\_ جاء في التوحيد لأبي منصور الماتريدي ( 377 ) ( .. ثم يقال لهم قال الله ( قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) وقال ( وقاتلوا المشركين كافة ) وقال ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ويُقاتل على ما يظهرون من الشرك والكفر دون ما يضمرون )

1696\_ جاء في صحيح مسلم ( 1 / 69 ) ( عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

1697\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 121 ) ( باب الأمر والنهي : حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ) إلى قوله ( فاسقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم .

حدثنا .. عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم )



قال وإنا سمعنا النبي يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

حدثنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا . حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

1698\_ جاء في تفسير الطبري ( 11 / 153 ) ( .. لأن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف ، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ترك ذلك وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة فيكون مرخصا له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه )

1699\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 471 ) ( .. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه ضعف عليهم الصدقة وتركهم لما خوف من أمرهم ولما قطعوا الفرات فصالحهم واشترط عليهم فيما صالحهم عليه أن لا ينصروا أبناءهم فقد قيل إنهم نقضوا الصلح فقال قائل يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان )

1700\_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري ( 168 ) ( أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم )

1701\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 637 ) ( ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب مع الكفرة بالقتال والحرب ومع المؤمنين باليد واللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض )

1702\_ جاء في الفصول للجصاص ( 2 / 39 ) ( .. ويقال لهذا القائل خبرنا عن النبي هل يجوز أن يرى رجلا يربي أو يغصب أو يقتل فلا ينكر على فاعله اكتفاء بما قدم من النهي عن ذلك ، فإن قال نعم خرج من إجماع الأمة وجوز على النبي ما نزهه الله منه وأجاز على النبي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ويقال له فإن جاز ذلك للنبي فهو لنا أجوز وإن جاز ذلك لنا فقد أدى ذلك إلى سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما قدمه الله والرسول من النهي عن ذلك ، وفي هذا نقض ركن من أركان الدين عظيم وقد قال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، وكيف يجوز أن يأمرنا بأن لا نقر أحدا على منكر إذا أمكننا تغييره )

1703\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 2 / 239 ) في قوله تعالي ( لا إكراه في الدين ) ( قال بعضهم نزلت في المجوس وأهل الكتاب من اليهود والنصارى أنه يقبل منهم الجزية ولا يكرهون على الإسلام ، ليس كمشركي العرب ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولا يقبل منهم الجزية ،

فإن أسلموا وإلا قتلوا ، .. وقال آخرون قوله لا إكراه في الدين أي لا إكراه على هذه الطاعات بعد الإسلام لأن الله حبب هذه الطاعات في قلوب المؤمنين فلا يُكرهون على ذلك ،

وقال آخرون هو منسوخ بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، وقال آخرون إن قوما من الأنصار كانت ترضع لهم اليهود فلما جاء الإسلام أسلم الأنصار وبقي من عند اليهود من ولد الأنصار على دينهم فأرادوا أن يكرهوهم فنزلت الآية ( لا إكراه في الدين )

**1704\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 5 / 291 ) في قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ( قال بعضهم حيث وجدتموهم وخذوهم في الأماكن كلها لأن حيث إنما يترجم عن مكان ، وأمر بقتلهم في الأماكن كلها لأنه لم يخص مكانا دون مكان ، وقال آخرون هو في الأماكن كلها إلا مكان الحرم ، .. فوجب بظاهر الآية أن نقاتل من آمن ولم يقيم الصلاة ولم يؤت الزكاة ،**

لأن الله تعالى إنما رفع القتل عنهم بالإيمان وقيام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فإذا لم يأتوا بذلك فالقتل واجب عليهم ، وكذلك فعل أبو بكر الصديق لما ارتدت العرب ومنعتهم الزكاة حاربهم حتى أذعنوا بأدائها إليه )

**1705\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 5 / 338 ) في قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ( فإن قال لنا ملحد إنكم تقاتلون الكفرة للكفر ثم إذا أعطوكم شيئا من المال تركتم مقاتلتهم فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم ، وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه لكان النساء في ذلك والرجال سواء إذ هم في الكفر شرعا سواء ،**

وقالوا لو كانت المقاتلة معهم لما ذكرنا ، وهو حكمة والامر بذلك حكيم ، لكان الناس جميعا في ذلك سواء ولا تتركون أحدا لشيء من ذلك بل يقاتلون أبدا ولا ترضون منهم غيره ، فيقال لهم إنا لن نقاتل الكفرة للكفر ولكننا ندعوهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا إلى ذلك وإلا قتلناهم ليضطروهم القتل إلى الإسلام )

1706\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 6 / 87 ) في قوله تعالى ( أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ) ( فإن قيل أليس قال الله ( تقاتلونهم أو يسلمون ) أي حتى يسلموا وذلك إكراه ، وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فذلك إكراه فكيف يجمع بين الآيتين ،

قيل لوجهين ، أحدهما ما ذكر أن هذه السورة مكية وقوله ( تقاتلونهم أو يسلمون ) مدنية فيحتمل قوله ( أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ) أي لا تكرههم ثم أمر بالقتال بالمدينة والحرب والإكراه عليه ،

والثاني يجوز أن يجمع بين الآيتين وهو أن يكون قوله ( تقاتلونهم أو يسلمون ) أي تقاتلونهم حتى يقولوا قول إسلام ويتكلموا بكلام الإيمان ، دليله ما روي حتى يقولوا لا إله إلا الله ، والقول بلا لا إله إلا الله على غير حقيقة ذلك في القلب ليس بإيمان )

1707\_ جاء في تأويلات أهل السنة للماتريدي ( 9 / 615 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( اختلفوا فيمن أمر ببرهم ونهى عن توليهم ، فقال بعضهم هم المستضعفون من أهل مكة الذين آمنوا في السر وخشوا إظهاره من المشركين ،

وقال بعضهم هذا في الذين كان بينهم وبين رسول الله عهد وذمة فأمر المؤمنين أن يبروا أولئك في إيفاء عهودهم إلى مدتهم ، وقال بعضهم في النساء والولدان من المشركين أمر المؤمنين أن يبروهم بترك القتال .. )

1708\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 2 / 157 ) ( قوله جل وعز ) ( فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ) أي كفوا عن قتالكم ، ( وألقوا اليكم السلم ) أي الانقياد ، ( فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) ، قال قتادة هذه الآية منسوخة نسخها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1709\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 3 / 199 ) في قوله تعالي ( عن يد وهم صاغرون ) قال ( مذهب الشافعي في هذا أن تؤخذ الجزية منهم وأحكام المسلمين جارية عليهم )

1710\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 5 / 230 ) في قوله تعالي ( لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ) ( قال قتادة هي منسوخة نسخها ) ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ولا مجادلة أشد من السيف ، وقول قتادة أولى بالصواب لأن السورة مكية وإنما أمر بالقتال بعد الهجرة وأمر بأخذ الجزية بعد ذلك بمدة طويلة )

1711\_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس ( 340 ) ( باب قوله تعالي ( إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق .. فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) أهل التأويل علي أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال )

1712\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 409 ) ( أنزل في براءة أيضا أمر أهل الذمة في قوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فاستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر التي ضربت لهم على الدخول في الإسلام أو القتال وفي أهل الكتاب ومن جرى مجراهم من المجوس وعبدة الأوثان على الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو القتال ، فكان هذا ناسخا لما مضى قبله )

1713\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 14 ) ( الذي عليه العمل في مشركي العرب الإسلام أو القتل ، قال الله تبارك وتعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1714\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 4 / 137 ) ( باب ذكر أمر الله صفيّه صلي الله عليه وسلم بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله : ثم روي بإسناده حديث أمرت أن أقاتل الناس )

1715\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 1 / 483 ) ( وجدت الله يأمر بقتل المشركين حيث وُجدوا ، قال تبارك وتعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم ) ، ثم أمر بالكف عنهم بهذه الشروط فقال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ))

1716\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) لا محالة نزل بعد سورة البقرة لا يختلف أهل النقل في ذلك وليس فيه مع ذلك دلالة على النسخ لإمكان استعمالهما بأن يكون قوله ( فاقتلوا المشركين ) مرتبا على قوله ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ) فيصير قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم )

1717\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 549 ) ( كان القتال محظورا في أول الإسلام إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبي فلما عاندوه بعد البيان أمر المسلمون بقتالهم ، فنسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وسائر الآي الموجبة لقتال أهل الشرك وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم ، ويدل على ذلك أن النبي لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف )

1718\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 133 ) ( إن قال قائل من الملحدين كيف جاز إقرار الكفار على كفرهم بأداء الجزية بدلا من الإسلام ؟ قيل له ليس أخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا إباحة لبقائهم على شركهم وإنما الجزية عقوبة لهم لإقامتهم على الكفر )

1719\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 3 / 533 ) ( إذا أعطوا كلمة التوحيد أجابوا إلى ما دعوا إليه من خلع الأصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك أن يرجع البغاة إلى الحق فيزول عنهم القتال لأنهم إنما يُقاتلون على إقامتهم على قتال أهل العدل فمتى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاتل المشركون على إظهار الإسلام فمتى أظهره زال عنهم )

1720\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 3 / 356 ) ( قال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فدخل في ذلك من تعلق من العرب بدين أهل الكتاب ، فأخذ النبي الجزية من أهل نجران وأهل أيلة وهم نصارى من العرب ،

ومن أهل أذرح وأهل أذرعات وأهل دومة الجندل وهم نصارى وأكثرهم عرب ، ولم يسم أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وأمره بقتال غيرهم من مشركى العرب ومن مجوس الأمم حتى يدخلوا الإسلام ولم يستن فيهم الجزية ثم نسخ الله من ذلك المجوس علي لسان نبيه (

**1721\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 1 / 394 ) ( في قوله تعالى ( إلا الذين يصلون إلي قوم بينكم وبينهم ميثاق ) الآية ، قال منسوخة بآية ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))**

**1722\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 2 / 240 ) ( في قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ) قال الحسن نزلت قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة )**

**1723\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 4 / 378 ) ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ، قال كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة )**

**1724\_ جاء في البصائر لأبي حيان التوحيدي ( 2 / 210 ) ( قوله تعالى ( اقتلوا المشركين ) و) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) عام في جميع المشركين إلا أهل الكتاب (**

**1725\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 8 / 341 ) ( عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ) أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سفيان ،**



قال الشافعي رحمه الله فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماءهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله ، قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله صلي الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان )

**1726\_ جاء في الوجيز للواحيدي ( 1197 ) ( لست عليهم بمصيطن ) بمسلط تكرههم على الإيمان وهذا قبل أن أمر بالحرب )**

**1727\_ جاء في درج الدرر للجرجاني ( 4 / 1725 ) ( وعن جابر عنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن إلا من تولى ( إلى آخر السورة )**

**1728\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 3 / 1337 ) ( أول ما أمر به النبي أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله ويبشر من أطاعه بالجنة ويحذر من عصاه من النار من غير قتال ثم أذن له في القتال ولم يؤمر به ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله ، ثم بقتال المشركين كافة فقال ( إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ) وقال ( إن عليك إلا البلاغ ) وقال ( فإن تولوا فإنما عليك البلاغ ) وقال ( لست عليهم بمصيطن )**

**1729\_ جاء في النكت لأبي الحسن القيرواني ( 553 ) ( قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطن إلا من تولى وكفر ) المسيطر المتسلط على غيره بالقهر وقال ابن عباس بمسيطن بجبار وهو قول مجاهد أيضا وقال ابن زيد بجبار بالإكراه على الإيمان وهذا قبل فرض الجهاد )**

1730\_ جاء في تفسير السمعي ( 6 / 215 ) ( وقوله ) لست عليهم بمسيطر ) أي بمسلط وقيل إن هذا قبل آية السيف فأما بعد نزولها فقد سلط عليهم )

1731\_ جاء في أحكام القرآن للكمي الهراسي ( 1 / 79 ) ( وعن ابن عباس في قوله تعالى ) لست عليهم بمسيطر ) وقوله ( وما أنت عليهم بجبار ) وقوله ( فاعف عنهم واصفح ) وقوله ( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نسخ هذا كله قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية )

1732\_ جاء في تفسير البغوي ( 8 / 411 ) ( ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ) بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ، نسختها آية القتال )

1733\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 4 / 384 ) ( ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه وروى الترمذي وغيره أن النبي قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ) بمسلط على سرائرهم مفسرا معنى الآية وكاشفا خفي الخفاء عنها ،

المعنى إذا قال الناس لا إله إلا الله فليست بمسلط على سرائرهم وإنما عليك بالظاهر وقد كان قبل ذلك لا يطالب لا بالظاهر ولا بالباطن فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر وكل سرائرهم إليه ، وهذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى والله أعلم )

1734\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 1 / 247 ) ( باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي وأن من فعل

ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سيرته إلى الله وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام ..

عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ) .. وقوله وحسابهم على الله أي حساب سرائرهم إن أظهروا ما يحقن دماءهم ويعصمهم وأبطنوا خلافه كما فعله المنافقون فذلك إلى المطلع على السرائر وأن حكم النبي والأئمة بعده إنما كان على الظاهر (

1735\_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي ( 450 ) ( بمصيطر أي بمسلط ونسخت بآية السيف )

1736\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 4 / 436 ) ( ويدل عليه قوله عز وجل لست عليهم بمصيطر أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان ثم نسختها آية السيف )

1737\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 1 / 224 ) ( ولا خلاف أن القتال كان ممنوعا في أول الإسلام بقوله تعالى ( ادفع بالتي هي أحسن ) وبقوله ( فاعف عنهم واصفح ) وبقوله ( ولا تجادلوا أهل الكتاب ) وبقوله ( وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) ،

وبقوله ( لست عليهم بمصيطر ) وبقوله ( يغفر للذين لا يرجون أيام الله ) ونحو ذلك ، قال ابن عباس ثم نسخ ذلك كله قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) ( التوبة )

1738\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 618 ) ( قوله تعالى ) لست عليهم بمصيطن ، إلا من تولى وكفر ) المصيطن القاهر الجائر مع تكبر وتسلط يقال تصيطن عليها فلان ، وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ، فذهب قوم إلى أنها محكمة وأن الاستثناء فيها متصل والمعنى إلا من تولى وكفر فإنه مصيطن عليه ،

وذهب قوم إلى أنها منسوخة وأن الاستثناء متصل والمعنى لست عليهم بمصيطن وتم الكلام ، قالوا فهي آية موادة منسوخة بآية القتال ثم قال ( إلا من تولى وكفر فيعذبه الله .. ) وهذا القول أصح لأن السورة مكية والقتال نزل بالمدينة وإليه ذهب ابن زيد وإلى القول بالنسخ ذهب ابن عباس رحمه الله تعالى (

1739\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 628 ) ( عن جابر قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ) إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطن ( )

1740\_ جاء في تفسير القرطبي ( 2 / 347 ) ( قوله تعالى وقاتلوا هذه الآية أول آية نزلت في الأمر بالقتال ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله ادفع بالتي هي أحسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم بمصيطن وما كان مثله مما نزل بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال )

1741\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 4 / 422 ) ( فذكر إنما أنت مذكر أي فعظ إنما أنت واعظ لست عليهم بمصيطن أي بمسلط فتكرههم على الإيمان وهذه الآية منسوخة نسختها آية القتال )

1742\_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبى ( 1 / 22 ) ( .. وفي الغاشية ) لست عليهم بمسيطر ) وفي الكافرين ( لكم دينكم ) نسخ ذلك كله ( فاقتلوا المشركين ) و ( كتب عليكم القتال )

1743\_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي ( 16 / 414 ) ( قوله ) وقيل هو استثناء من قوله ( فذكر ) هو استثناء متصل أي فذكر إلا من لا مطمع لك في إيمانه وقال القاضي الاستثناء متصل فإن جهاد الكفار وقتلهم تسلط وكأنه أوعدهم بالجهاد في الدنيا وما بينهما اعتراض ، وقلت كأنه قيل لست عليهم بمسيطر أي بمتسلط بالقتل والجهاد إلا من تولى وكفر )

1744\_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 20 / 303 ) ( لست عليهم بمسيطر ) أي بمسلط فتقتلهم ثم نسختها آية السيف )

1745\_ جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب ( 1 / 236 ) ( وقوله صلي الله عليه وسلم وحسابهم على الله يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه وأما في الآخرة فحسابه على الله فإن كان صادقا أدخله الله بذلك الجنة وإن كان كاذبا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار ،

وقد تقدم أن في بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلا ( فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم ) والمعنى إنما عليك تذكيرهم بالله ودعوتهم إليه ولست مسلطا على إدخال الإيمان في قلوبهم قهرا ولا مكلفا بذلك ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه )

1746\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 5 / 239 ) ( ثم نفى أن يكون هو حافظا عليهم كقوله )  
وما أنت عليهم بوكيل ) ( لست عليهم بمسيطر ) قال الكلبي نسختها آية القتال )

1747\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 8 / 791 ) ( قوله بمسيطر بمسلط قال أبو عبيدة في قوله  
لست عليهم بمسيطر بمسلط ، قال ولم نجد مثلها إلا مبيطر أي بالموحدة ، قال لم نجد لهما ثالثا  
كذا قال ، وقد قدمت في تفسير سورة المائدة زيادات عليها قال ابن التين أصله السطر والمعنى أنه  
لا يتجاوز ما هو فيه ، قال وإنما كان ذلك وهو بمكة قبل أن يهاجر ويؤذن له في القتال )

1748\_ جاء في البناية لبدر الدين العيني ( 7 / 101 ) ( .. وفي لفظ مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا  
الله ويؤمن بربي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم  
على الله ، وروي عن عمر أيضا أخرجاه عنه أيضا وروي عن جابر أيضا أخرجه مسلم عن أبي الزيد  
عنه قال قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. بلفظ حديث أبي هريرة  
وزاد ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ))

1749\_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني ( 2 / 602 ) ( أما قوله تعالي ( لا إكراه في الدين ) مع قوله  
( فاقتلوا المشركين ) ففيه ثلاثة أجوبة ، أحدها أنه لا إكراه في الدين ولا قتل ولا حرب لمن له عهد  
وذمة بقي عليها ، .. ويمكن أن يكون المعني أن ما وقع منهم من التصديق علي سبيل الإلجاء  
والجهل والفزع من السيف ومن ظاهر القول والإقرار فليس بدين يعتد به ، .. ولذلك قال تعالي (  
قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ) أي استسلمنا خنوعا ورهبة من السيف )

1750\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري ( 44 ) ( قوله تعالي ( قاتلوا في سبيل الله  
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) كان هذا في الابتداء ثم نسخ الله ذلك بقوله ( فمن اعتدي عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم ) وبقوله ( قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) أي جميعا وبقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1751\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري ( 45 ) ( قوله تعالى ( فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) هذا من الأخبار التي معناها الأمر وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم وصار ذلك العفو والصفح منسوخا بآية السيف )

1752\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري ( 63 ) ( قوله تعالى ( لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى ) نسختها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1753\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ( 86 ) ( قوله تعالى ( وذُرِّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ) يعني اليهود والنصارى ، نسختها قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1754\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ( 98 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية مستثني منها بقوله تعالى ( فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ) ، وهذه الآية من أعاجيب آي القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين ( 124 ) آية )

1755\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري ( 177 ) ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآيات ، قال نسخ معنى الآيتين بآية السيف )

1756\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ( 184 ) ( قوله تعالى ( فاصبر صبراً جميلاً ) و)  
فذرهم يخوضوا ويلعبوا ) نسخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1757\_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة ( يعني الإمام مالك ) لعبد الوهاب القاضي ( 449 ) ( وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة وعبد الأوثان  
والثيران وغيرهم إلا المرتد والزنديق ، خلافاً للشافعي في قوله أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب  
والمجوس لأنه كافر معلى بكفره لم يتحرم بحرمة الإسلام فأشبهه الكتابي )

1758\_ جاء في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ( 1 / 429 ) ( ويجوز عندنا ، أي المالكية ، أخذ  
الجزية من كل مشرك غير مرتد ولا من هو في حكم المرتد من أهل الكتاب وعبد الأوثان وغيرهم ،  
وقال الشافعي لا يجوز أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من له شبهة لقوله تعالى ( فاقتلوا  
المشركين حيث وجدتموهم ))

1759\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 19 / 464 ) ( قوله تعالى ( إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ) قال أبو  
العالية والكلي هذا قبل أن يؤمروا بالقتال ثم نسختها آية القتال )

1760\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 26 / 303 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في  
الدين ) الآية ( اختلف العلماء فيمن نزلت هذه ، فقال ابن عباس نزلت في خزاعة منهم هلال بن  
عويمر وخزيمة وسراقة بن مالك بن جعشم وبنو مدلج وكانوا صالحوا النبي على أن لا يقاتلوه ولا  
يعينوا عليه أحداً ، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم ، حكاها الفراء ،



وقال عبد الله بن الزبير نزلت في أسماء بنت أبي بكر وذلك أن أمها قتيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد من بني مالك بن حسل قدمت عليها المدينة بهدايا ضبابا وأقطا وسمنا وهي مشركة فقالت أسماء يا أماه لا أقبل منك هدية ولا تدخلني علي في بيتي حتى أستأذن النبي فسألت لها عائشة رسول الله فأنزل الله هذه الآية ، فأمرها رسول الله أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتحسن إليها وتكرمها ،

وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب ، وقال مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل يعني به النساء والصبيان ، وقال قتادة نسختها ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، وقيل كان هذا الحكم لعله وهي الصلح ، فلما زال الصلح بفتح مكة نُسخ الحكم وبقي الرسم يُتلى (

1761\_ جاء في الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمي ( 11 ) ( قال الله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية ، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب )

1762\_ جاء في التجريد لأبي الحسين القدوري ( 28224 ) قال ( لنا قوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم فعلق عصمة الدم والمال بالإسلام )

1763\_ جاء في التجريد للقدوري ( 30394 ) ( قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) قال هذا يتناول من لا يسقط عنه القتل إلا بعله واحدة وهي الإسلام )

1764\_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين الطيب ( 1 / 272 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يفيد استحقاق القتل لأجل الشرك فقط ) ، وقال ( 2 / 157 ) ( خصُّوا قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) بما روي عن عبد الرحمن بن عوف في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب )

1765\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 398 ) ( قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا ) أمر الله المؤمنين بالعتف عنهم إلي وقت يأتي فيه أمر من الله بترك العفو فالآية منسوخة بالأمر بقتالهم وقتلهم وهو قوله ( فاقتلوا المشركين ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون ) ( الآيتان )

1766\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 4 / 2869 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) الآية ، قال قتادة هي منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، وقال ابن عباس نسخها ( فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ) ، وقال عكرمة والحسن نسخها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية ، وقيل إنها محكمة والمعني إن دعوك إلى الإسلام فصالحهم ، قاله ابن إسحاق )

1767\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 11 / 7422 ) ( في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ، قيل أن هذه الآية إنما هي في الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، سمح الله للمؤمنين بالمدينة أن يبروهم ويحسنوا إليهم ، فهي مخصوصة محكمة ، قاله مجاهد ، وقيل هي منسوخة بآية السيف ، قاله قتادة وابن زيد ، وقيل هي مخصوصة في حلفاء بينهم وبين النبي عهد من المشركين لم ينقضوه وهم خزاعة ، قاله أبو صالح ،

وقال الحسن خزاعة وبنو عبد الحارث بن عبد مناف ، فسمح لهم أن يبروهم ويحسنوا إليهم ويفوا لهم بالعهد ، وقيل الآية عامة محكمة في كل من بينك وبينه قرابة جائز بره والإحسان إليه إذا لم

يكن في ذلك ضرر على المسلمين وإن كان مشركاً ولا يجب قتال من لم يقاتلك من الكفار حتى تدعوه إلى الإسلام فإن أبي فاقته )

1768\_ جاء في رسالة السجزي لعبيد الله السجزي ( 132 ) ( قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، ولم يدع النبي إلى المحاجة بالعقل أحداً ولا أمر بذلك أمته ،

وقال عمر بن الخطاب وسهل بن حنيف اتهموا الرأي على الدين ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، وقد كانا يجتهدان في الفروع ، فعلم أنهما أرادا بذلك المنع الرجوع إلى العقل في المعتقدات ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الكفار والملحدين لا يجب أن يُناظروا بالعقليات )

1769\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 7 / 136 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( روى الطبري عن ابن الزبير أن قول الله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر ، وكان اسمها قتيلة بنت عبد العزيز ،

وقالت طائفة نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم ، وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا ، وقال السدي كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون النبي في قراباتهم من المشركين أن ييروهم ويصلوهم فأنزل الله هذه الآية ، في تفسير الحسن ،

قال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ، ولا يجوز اليوم مهادة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه وإلطف له وتثبيت لمودته ، وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله ( لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ) الآية ، وقوله ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ) الآية ، وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام لأنه كان طمع بإسلامه وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحا )

1770\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 526 ) ( باب الحكم في تارك الصلاة عمدا : .. والدلالة على إباحة دمه قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأمر بقتلهم ثم استثنى منهم من جمع شرطين ، التوبة وإقامة الصلاة )

1771\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 14 / 152 ) ( المشركون ثلاثة أصناف ، أحدها أهل الكتاب ، والثاني من لهم شبهة أهل كتاب ، والثالث من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب ، .. وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسنت من الشمس والنار فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نساؤهم ، سواء كانوا عربا أو عجماء ، ويُقاتلوا حتى يسلّموا أو يُقتلوا )

1772\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 14 / 350 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) جعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلّموا )

1773\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 348 ) ( قال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلّم )

1774\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 375 ) ( مسألة ولا يُقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا أن يقروا بأن محمدا رسول الله إلينا وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفا ولقول الله تعالى ( وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ) ، وهو قول مالك ، قال في المستخرجة من قال من أهل الذمة إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه فإن قال لم يكن نبيا قُتِل )

1775\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 413 ) ( لا يُقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة وهم اليهود والنصارى والمجوس فقط ، فإنهم إن أعطوا الجزية أقرروا على ذلك مع الصغار ،

وقال أبو حنيفة ومالك أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالإسلام أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية ، قال ابن حزم وهذا باطل لقول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ،

وقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، فصح أنهم من أهل الكتاب ، ولولا ذلك ما خالف رسول الله كتاب ربه )

1776\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 414 ) ( قد صح أن النبي أكره مشركي العرب على الإسلام ،  
فصح أن هذه الآية ( لا إكراه في الدين ) ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه وهم  
أهل الكتاب خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي وأبي سليمان ، والصغار هو أن يجري حكم  
الإسلام عليهم وأن لا يظهرها شيئاً من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام .. )

1777\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 9 / 17 ) ( وقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم  
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا  
الجزية عن يد وهم صاغرون ) فاستثنى الله أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع  
الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم إلا أن يسلموا )

1778\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم ( 12 ) ( باب الإعراض عن المشركين : في مائة وأربع  
عشرة آية .. ( قل قتال فيه كبير ) ( لا إكراه ) ( فإنما عليك البلاغ ) ( منهم تقاة ) ( فأعرض عنهم )  
( وما أرسلناك عليهم حفيظاً ) ( لا تكلف إلا نفسك ) ،

( إلا الذين يصلون ) ( ولا آمين ) ( علي رسولنا البلاغ ) ( عليكم أنفسكم إذا اهتديتم ) ( قل لست  
عليكم بوكيل ) ( ثم ذرهم ) ( وما أنا عليكم بحفيظ ) ( وأعرض ) ( وما أرسلناك عليهم حفيظاً )  
( ولا تسبوا ) ( ويا قوم اعملوا علي مكانتكم ) ( قل انتظروا ) ،

( لست منهم في شئ ) ( وأعرض ) ( وأملي ) ( وإن استنصروكم ) يعني المعاهدين ( فاستقيموا لهم )  
( فانتظروا ) ( فقل لي عملي ) ( وإما نرينك ) ( أفأنت تكره ) ( فمن اهتدي ) ( فإمهال والصبر )  
إنما أنت نذير ) ( فاصفح ) ،

( ولا تمدن ) ( أنا النذير ) ( وأعرض ) ( فإنما عليك البلاغ ) ( وجادلهم ) ( واصبر ) ( ربكم أعلم بكم ) ( وأنذرهم ) ( فلا تعجل ) ( ومن كفر ) ( وانتظر ) ( قل لا تُسألون ) ( إن أنت إلا نذير ) ( لست عليهم بمسيطر ) ( لكم دينكم ) .. وذكر كثيرا من الآيات ثم قال نُسخ الكل بقوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) في سورة التوبة )

1779\_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ( 3 / 221 ) ( قال عروة بن الزبير لابن عمر إنا لندخل على الوالي ليقضي بالقضاء نعرف أنه حق فنقول وفقك الله وعسى بعضنا يخرج فيثني عليه فقال يا معشر أصحاب رسول الله كنا نعد ذلك نفاقا .

قال مالك بن دينار رحمه الله اصطلحنا على حب الدنيا فلا يأمر بعضنا بعضا ولا ينهى بعضنا بعضا ولا يدان بالله على هذا فليت شعري أي عذاب يترك وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال رسول الله كلام بني آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله .

وفي الأمر بالمعروف قال النبي يوشك أن تهلك هذه الأمة إلا ثلاث نفر رجل أنكره بيده ولسانه وبقلبه فإن جبن بيده فبلسانه وبقلبه وإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه . قال النبي والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشك أن الله يسلط عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

وقال رسول الله مثل القائم على حدود الله أو المداهن فيها كمثل قوم أستهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعم تصعدون فتؤذينا فقال الذين في

أسفلها فإننا نثقبها من أسفلها فنسقي منه فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن  
تركوهم غرقوا جميعا )

1780\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 11 / 419 ) ( ( عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا  
يصنعون ) وهذه أشد آية على تاركي النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة مرتكبه وجمع بينهم في  
التوبيخ )

1781\_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ( 2 / 6 ) ( قوله تعالي ( كنتم خير  
أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) يدل على أنهم ينهون عن كل منكر لأن  
لام الجنس يستغرق الجنس )

1782\_ جاء في المعتمد لأبي الحسين البصري ( 2 / 7 ) ( كذلك فقلوه ( تأمرون بالمعروف وتنهون  
عن المنكر ) يقتضي كونهم كذلك في كل حال وما ينهون عن كل منكر لأنهم لو كانوا ينهون عن  
بعض المنكرات ويأمرون ببعض وينهون عن ذلك في بعض حالاتهم دون بعض لما كانوا خير أمة  
أخرجت للناس لأن الأمم السالفة قد نهوا عن كثير من المنكر وأمروا بكثير من المعروف في بعض  
الحالات دون بعض )

1783\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 1 / 46 ) ( مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان  
كل على حسب الطاقة : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر  
طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من  
الإيمان شيء .



قال عز وجل ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) وقال تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) .

حدثنا .. قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . وحدثنا .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . قال ابن حزم لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين فصح أن ما عارضهما أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك (

1784\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 8 / 425 ) ( مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلك أضعف الإيمان ،

فإن لم يفعل فلا إيمان له ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ، ولا يبيح له ذلك العون بلسان أو بيد على تصويب المنكر أصلا لقول الله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ) ،

وقال عز وجل ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) ، ومن طريق .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

ومن طريق .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وحدثنا .. عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا طاعة لبشر في معصية الله ، ومن طريق .. عن ابن عمر قال قال رسول الله السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ،

وحدثنا .. عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال بعث رسول الله سرية فسلحت رجلا منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله قال أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمش لأمرني أن تجعلوا مكانه من يمشي لأمرني . قال ابن حزم عقبة صحيح الصحبة والذي روي عنه صاحب وإن لم يسمه فالصحابه كلهم عدول فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ) ،

وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من معهم من الصحابة ومعاوية وكل من معه من الصحابة وابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلا شك )

1785\_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم ( 4 / 132 ) ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

ثم اختلفوا في كفيته فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بدأ وباللسان إن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا ،

وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا ، واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان رضي الله عنه وممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وبمن رأى القعود منهم ،

إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا فإن كان عدلا وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل ، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها ،

قال ابن حزم وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة رضي الله عنهم غيره ، وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ،

قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة ،

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين ،

وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن مالك ، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب ،

وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة بن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الشخير والنضر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبله بن زحر وغيرهم ،

ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر  
وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر  
ومطر ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله ،

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي وشريك ومالك والشافعي وداود  
وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسلب  
سيفه في إنكار ما رآه منكرا .

قال ابن حزم احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها انقاتلهم يا رسول الله قال لا ما وصلوا  
وفي بعضها إلا أن نركفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ، وفي بعضها وجوب الضرب وإن ضرب  
ظهر أحدنا وأخذ ماله ، وفي بعضها فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك  
وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وفي بعضها كن عبد الله المقتول ولا  
تكن عبد الله القاتل ، وبقوله تعالى ( واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من  
أحدهما ولم يتقبل من الآخر ) الآية .

قال ابن حزم كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدها ومعانيها في  
كتابنا الموسوم بالاتصال إلى فهم معرفة الخصال ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملا كافية وباللله  
تعالى نتأيد ، أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك  
إذا تولى الإمام ذلك بحق ،

وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبتة إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى ، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك ، برهان هذا قول الله ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ،

وقد علمنا أن كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه ، قال الله ( وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى ) وقال تعالى ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) فصح أن كل ما قاله رسول الله فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ،

فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول الله إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن ،

وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا ، قال الله عز وجل ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء ،

وصح عن رسول الله لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وإنه عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد ،

وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك ،

وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معتن تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ،

ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن تبيانا لكل شيء وبرهان آخر ، وهو أن الله عز وجل قال ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء ) ،

لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ،

وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه

قول على الله بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله أن سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام لا تعطه ، قال فإن قاتلني ؟ قال قاتله ، قال فإن قتلت ؟ هـ قال إلى النار ، قال فإن قتلتني ؟ قال فأنت في الجنة ، أو كلاما هذا معناه ،

وصح عنه عليه السلام أنه قال المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها ، وهذا خبر ثابت روينا من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ،

وهذا يبطل تأويل من تأويل أحاديث القتال عن المال على اللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبه السلطان فاقصر عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قواهم أهل الباطل نسأل الله المعونة والتوفيق ،

وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل وإنما كان يراهم يحاصرون فقط وهو لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه ، وقال بعضهم إن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر ، فقال لهم الآخرون كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر أن يهتك حريما ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله ،

فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه وأما قتله أهل المنكر قالوا أو كثروا فهذا فرض عليه وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره ، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ،



وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة ،

ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين ومملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العيب بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة ؟ ،

فإن قالوا لا يجوز القيام عليه ، قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا أن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه ، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبي من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك ،

فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز ،

وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق ، ونسألهم عن غضب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامراته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم ،

فإن قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقا تل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ،

فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوط من البشرة أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق )

1786\_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ( 1 / 127 ) ( لأنه لا يجوز على النبي أن يرى منكرا فلا ينكره إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله الحظ الأوفر في ذلك ، وليس لأحد أن يقول إن ترك النكير لا يدل على الإباحة لأنه ترك النكير اكتفاء بما تقدم من النهي عنه من جهة النص أو الدلالة كما أقر اليهود والنصارى على الكفر ، ولم يدل ذلك على جوازه عنده وذلك أن قتاله لهم حتى يعطوا الجزية أشد نكيرا ،

فجعل أخذ الجزية عقوبة لهم على إقرارهم على الكفر ولأنه لا يجوز أن يقول أحد إنه كان في حق النبي جائز أن يرى رجلا يزني أو يقتل النفس فلا ينكر عليه اكتفاء بنهي الله عن ذلك ولأن ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال صلي الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

1787\_ جاء في الأحكام السلطانية للفراء ( 291 ) ( وأما النهي عن المنكر فمنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان من حقوق الله والثاني ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقيين ، أما المنهي عنها في حقوق الله فعلى ثلاثة أقسام ،

أحدها ما يتعلق بالعبادات والثاني ما يتعلق بالمحظورات والثالث ما يتعلق بالمعاملات ، أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو يزيد في الأذان أذكارا غير مسنونة ، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها ،

وكذلك إذا أدخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذ ذلك منه ولا يؤاخذ بالتهم والظنون ، وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذ بالتهم ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفترضاته ،

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة به لأنه موكول إلى أمانته ،

وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر ، وكذلك لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره ،

وأما الممتنع عن إخراج زكاته فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على الغلول إذا لم يكن له عذر ،

وإن كان من الأموال الباطنة احتتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة واحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها إليه أجزاءه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته ،

فإن ذكر أنه مخرجها سرا وكل إلى أمانته ، فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة ، ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم ينكر عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا ،

وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها ، وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح (

**1788\_** جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 24 / 311 ) ( دخل هذا في معنى قول الله أنجينا الذين ينهون عن سوء الآلية فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عن من لم ينه وأما من رضي فليس فيه اختلاف ، قال صلي الله عليه وسلم في الأمراء ولكن من رضي وتابع ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهى عنه وترج فعل ما أمر به ،

وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ) ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه فإن لم يغير بقلبه فقد رضي وتابع ،

وقال عمر بن عبد العزيز كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا صنع المنكر جهارا استحقوا العقوبة ، ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمرو بن عبد العزيز ، وهذا معناه إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى والله أعلم )

**1789\_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي ( 7 / 452 ) ( وقوله تعالى ( لبئس ما كانوا يصنعون )** قال العلماء وأصحاب المعاني أنزل الله العلماء بترك النكير على سفلتهم فيما صنعوا منزلتهم لأنه ذم أولئك بقوله ( ولبئس ما كانوا يعملون ) وذم هؤلاء بمثل تلك اللفظة فالآية تدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه )

**1790\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 15 / 134 ) ( وإن استأجر الذي دارا سنة بالكوفة بكذا** درهما من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه استحق سكنها وهذا من توابع السكنى ، وإن أراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فرب الدار أن يمنعه من ذلك ،

وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا لقوله صلي الله عليه وسلم لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة والمراد نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين )

1791\_ روي أبو عبيد في النسخ والمنسوخ ( 355 ) ( عن ابن عباس في قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطر ) و( ما أنت عليهم بجبار ) و( فاعف عنهم ) و( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نُسخ هذا كله بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ))

1792\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 2 / 302 ) ( ولعل قوله ( ولتكن منكم أمة ) يدل على ذلك فإنه يقتضي بظاهره أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقي فإنه قال ولتكن منكم أمة أي إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك فليتول قوم منكم حتى يكون المعروف مأتيا والمنكر مرفوضا ،

وقد أمر الله بالأمر بالمعروف في مواضع في كتابه لا حاجة بنا إلى ذكرها ووردت في ذلك أخبار أوفاهما ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وقد قال الله في هذا المعنى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) وقال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود ) إلى قوله ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) ،

وقد قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) الآية ، وليس ذلك ناسخا لوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه إذا أمكنه إزالته بلسانه فليفعله وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعله وإن انتهى بدون القتل لم يجز بالقتل )

1793\_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 306 ) ( أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ،

وقد كان الذي خفنا أن يكون فإننا لله وإنا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مدهانة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم .. ،

وقال رسول الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ، معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم ، وقال صلي الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ،

وقال رسول الله لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ،

ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق .. ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم ، قيل بم يا رسول الله ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله ،

وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمر في ساعة قط ، وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء ، قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر .. )

1794\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 1 / 397 ) ( وعن النبي أنه سئل وهو على المنبر من خير الناس ؟ قال أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم ، وعنه عليه السلام من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه ،

وعن علي رضي الله عنه أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شرُّ الفاسقين وغضب لله غضب الله له ، وعن حذيفة يأتي على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ،

وعن سفيان الثوري إذا كان الرجل محببا في جيرانه محمودا عند إخوانه فاعلم أنه مدهن . والأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فنذب ، وأما النهي عن المنكر فواجب كله لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح )



1795\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 2 / 224 ) ( ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي وإن نهي منهم ناه فعن غير جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ،

وروى ابن مسعود قال قال رسول الله إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تعزيراً فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ، قال ابن مسعود وكان رسول الله متكئاً فجلس وقال لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً .

قال القاضي أبو محمد والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين ، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر ، وقال حذاق أهل العلم ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً ، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً )

1796\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 349 ) ( المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات في ذلك كثيرة والأخبار متظاهرة وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة وهي ولاية الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة ، وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة ،

وقالت المبتدعة لا يغير المنكر إلا عدل ، وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، فإن استدلوا بقوله تعالى ( أتأمرون الناس بالبر ) وقوله تعالى ( كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ) ونحوه ،

قلنا إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه لا عن نهيه عن المنكر ، وكذلك ما روي في الحديث من أن النبي رأى قوما تقرض شفاهم بمقاريض من نار ف قيل له هم الذين ينهاون عن المنكر ويأتونه ، إنما عوقبوا على إتيانهم ، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه (

1797\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 1 / 290 ) .. فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول فيكسر آلات الباطل ويريق ظروف المسكر بنفسه أو يأمر بقوله من يتولى ذلك وينزع المغصوب من أيدي المتعمدين بيده أو يأمر بأخذها منهم ويمكّن منها أربابها (

1798\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 9 / 19 ) ( باب ما جاء في نسخ العفو عن المشركين ونسخ النهي عن القتال حتي يُقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام ثم روي بأسانيده عددا من الآثار (

1799\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 9 / 83 ) ( باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان : قال الله ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآيتين ثم روي بأسانيده حديث ( أمرت أن أقاتل الناس )

1800\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 9 / 310 ) ( باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى : قال قال الشافعي قال الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ثم روي بأسانيد عدة من الأحاديث في أخذ الجزية )

1801\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 13 / 146 ) ( قال الشافعي رحمه الله الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم من أهل الأوثان ومن عبد ما استحسنت من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاثلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يُسلموا ،

وذلك لقوله تبارك وتعالى ( فإذا انسلك الشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ولقول رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله )

1802\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 13 / 248 ) ( قال الشافعي قال الله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) الآية وقال في غير أهل الكتاب ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ) فحقن الله دماء من لم يدين دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية )

1803\_ جاء في دلائل النبوة للبيهقي ( 2 / 582 ) ( عن ابن عباس قال قوله تعالى ( وأعرض عن المشركين ) وقوله ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) ونحو هذا في العفو عن المشركين ، قال نُسخ ذلك كله بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر.. إلى قوله وهم صاغرون ) فنسخ هذا العفو عن المشركين ، وقوله ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) يعني لا يكون شرك )

1804\_ جاء في الخلافيات للبيهقي ( 7 / 281 ) ( قال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ، - يعني العرب - ، وهذا بخلاف الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ،

وقال ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) ، واستثنى أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية فقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ثم روي بأسانيده عددا من الأحاديث في أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس (

1805\_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ( 1 / 259 ) ( .. قوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) فأمر بقتل المشركين بعد الحظر )

1806\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 2 / 119 ) ( الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين )

1807\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 2 / 120 ) ( قال الشافعي لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة ، عربا كانوا أو عجماء ، لقول الله ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، قال وتقبل من المجوس بالسنة ،

وعلى هذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود ، وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه أن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم ،

وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز إن الفرائضة ( من الحبشة ) ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يُقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، وإن بذلوا الجزية قُبِلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ، وقال أبو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية إن بذلها ولا تقبل من العرب إلا من كتابي ، وحجة الشافعي ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

لأن قوله ( من الذين أوتوا الكتاب ) يقتضي أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لأنهم خُصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم ، لقول الله عز وجل ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب (

1808\_ جاء في كتاب الأموال للقاسم بن سلام ( 1 / 34 ) ( عن الحسن البصري قال أمر النبي أن يقاتل العرب علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

1809\_ جاء في العجائب في بيان الأسباب لابن حجر ( 1 / 614 ) ( عن مقاتل بن سليمان قال كان النبي لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب )

1810\_ جاء في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ( 4 / 283 ) ( قال أصحابنا ( يعني الأحناف ) لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف )

1811\_ جاء في أحكام القرآن للشافعي ( جمع البيهقي / 2 / 53 ) ( قتال أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا ، وكذلك حديث بريدة في أهل الأوثان خاصة ، فالفرض فيمن دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتي يسلموا ولا يحل أن يقبل منهم جزية ، بكتاب الله وسنة نبيه )

1812\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 16 / 143 ) ( اتفق الفقهاء علي أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوا الكفار إلي الإسلام ، لقول ابن عباس ما قاتل النبي قوما حتي دعاهم إلي الإسلام ، فإن أجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود ، وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ،

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم علي الله ، وإن امتنعوا دعوهم إلي أداء الجزية ، وهذا في حق من تقبل منه الجزية ، وأما من لا تقبل منه كالمتردين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلي قبول الجزية )

1813\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 16 / 162 ) ( يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتي يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لأنه يجوز إقرارهم عن دينهم بالجزية ولقوله تعالي ( قاتلوا

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الأمان والعصمة لدمائهم وأموالهم إلا بحقها ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتي يسلموا لأنه لا يجوز إقرارهم علي الكفر ولقول النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث )

1814\_ قال ابن أبي زمنين في تفسيره ( 2 / 201 ) في قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. ) قال ( أمر بقتال أهل الكتاب حتي يسلموا أو يقرروا بالجزية )

1815\_ جاء في إيجاز البيان لأبي الحسن النيسابوري ( 1 / 376 ) ( فإن الذمي يقام بين يدي من يأخذ الجزية ليؤديها عن يده صاغرا ولا يبعث بها فالمعني قاتلوهم حتي يذلوا وجاز الرضا من أهل الكتاب بالجزية دون عبدة الأوثان لأنهم أقرب إلي الحق بالنبوة )

1816\_ قال ابن الجوزي في زاد المسير ( 2 / 250 ) ( المشهور عن أحمد بن حنبل أن الجزية لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس )

1817\_ جاء في تفسير القرطبي ( 8 / 110 ) في تفسير قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية قال ( قال ابن القاسم وأشهب وسحنون أما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ، ولا يبقي علي الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام )

1818\_ جاء في لباب التأويل لأبي الحسن الخازن ( 2 / 350 ) ( اجتمعت الأمة علي جواز أخذ

الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً ، واختلفوا في أهل الكتاب العرب  
وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم )

1819\_ قال ابن كثير في تفسيره ( 4 / 131 ) عند قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية قال ( .. إن هذا عوض ما تخوفتم من قطع الأسواق فعوضهم الله بما قطع عنهم من أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية ، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وغيرهم )

1820\_ روي الترمذي في سننه ( 3047 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، قال فجلس رسول الله وكان متكئاً فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً . ( صحيح )

1821\_ روي الترمذي في سننه ( 3048 ) عن ابن مسعود عن النبي قال إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنع ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ونزل فيهم القرآن فقال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) فقرأ حتى بلغ ( ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ) قال وكان نبي الله متكئاً فجلس فقال لا حتى تأخذوا على أيدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً . ( صحيح )



1822\_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 1 / 201 ) عن سعيد بن يسار عن النبي قال أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ،

أنتم اليوم على بينة من ربكم لم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة العيش ، وستحولون عن ذلك ، القائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لهم أجر خمسين ، قالوا يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال لا بل منكم . ( حسن لغيره )

1823\_ روي أبو الشيخ في أمثال الحديث ( 233 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في الله ، ثم تظهر فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش ، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن منكر ولا تجاهدون في الله القائمون يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين صديقا ، قالوا يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال بل منكم . ( حسن لغيره )

1824\_ روي البزار في مسنده ( 2631 ) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله إنكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، فإذا ظهر فيكم حب الدنيا فلا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر ولا تجاهدون في سبيل الله ، القائمون يومئذ بالكتاب والسنة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . ( صحيح لغيره )

1825\_ روي ابن أبي الدنيا في الأمر والنهي ( 1 / 217 ) عن الصلت بن طريف قال حدثنا شيخ من أهل المدائن قال قال رسول الله أنتم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله ، لم تظهر فيكم السكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل ،

وستحولون إلى غير ذلك يفشو فيكم حب الدنيا فإذا كنتم كذلك لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ولم تجاهدوا في سبيل الله ، ألا إن القائمين يومئذ بالكتاب في السر والعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . ( حسن لغيره )

1826\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 11545 ) عن عائشة قالت قال رسول الله غشيتكم السكرتان سكرة حب العيش وحب الجهل فعند ذلك لا تأمرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقائمون بالكتاب وبالسنّة كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . ( صحيح لغيره )

1827\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 4770 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا خفيت الخطيئة لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة . ( حسن لغيره )

1828\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 4 / 132 ) قال ( قد استدل بهذه الآية ) يعني قاتلوا الذين لا يمتنون الآية ( من يري أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو من أشباههم كالمجوس لما صح فيهم )

1829\_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 1 / 228 ) ( قال الشافعي مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله تعالى أراد به الخاص قول الله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) إلى قوله ( وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، وقال تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون

فتنة ويكون الدين كله لله ) ، فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك ، وأنزل الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله ( عن يد وهم صاغرون ) ،

فدل أمر الله بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يُقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة رسول الله في قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية (

1830\_ جاء في الوجيز للواحدى ( 446 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم ) مالوا إلي الصلح ، ( فاجنح لها ) فمِل إليها ، يعني المشركين واليهود ، ثم نسخ هذا بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1831\_ جاء في الوجيز للواحدى ( 460 ) ( قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) يعني الخمر والميسر ( ولا يدينون دين الحق ) لا يتدينون بدين الإسلام ،

( حتى يعطوا الجزية ) وهي ما يعطي المعاهد على عهده ( عن يد ) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا ولا يرسلون بها ( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون يُجْرُونَ إلى الموضوع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم (

1832\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 7 / 230 ) في قوله تعالى ( ولا آمين البيت الحرام ) ( قال أكثر أهل العلم هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة )

1833\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 10 / 153 ) في قوله تعالى ( ويكون الدين كله لله ) ( قال أهل العلم أمر الله بالقتال إلى أن يعم الإسلام الدنيا كلها ولا يبقى على وجه الأرض كافر ، فتكليف القتال ممدود إلى هذا الميعاد ، ومنهم من قال ( ويكون الدين كله لله ) يعني في جزيرة العرب لا يُعبد غير الله )

1834\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 10 / 226 ) في قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) ( أكثر المفسرين علي أن هذا منسوخ ، وهو قول قتادة وعكرمة والحسن وابن زيد ، قالوا نسخها قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) ، ونحو ذلك روي عن ابن عباس )

1835\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 10 / 293 ) في قوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم ) ( قيل لها حُرْم لأن الله حرّم على المؤمنين فيها دماء المشركين ، فإذا مضت قد حلّ قتالهم عاما مطلقا ، وهذا قول الحسن ومجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب والسدي )

1836\_ جاء في الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ( 60 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يقتضي قتل كل مشرك ثم قد خصّ ذلك بأن منع من قتل من أدي الجزية من أهل الكتاب ، فبقي الباقي علي ما كان عليه من وجوب القتل )

1837\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 2 / 173 ) ( أما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فإنهم يُقَرَّون على الجزية هذا ظاهر مذهب مالك ، وقال عنه القاضي أبو الحسن يقرون على الجزية إلا قريشا ، وقال الشافعي لا يقرون على الجزية بوجه ، وقال أبو حنيفة لا يقر منهم على الجزية إلا العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا - يعني المالكية - )

1838\_ جاء في المهذب للفيروزآبادي ( 3 / 306 ) ( لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لقوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) تخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنهم لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية )

1839\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 434 ) ( القتال يختلف باختلاف المشركين ، وهم قسمان ، قسم ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان والنيران وما استحسونه ، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا ، فالسيف عليهم إلى الإسلام ،

وهم المعنيون بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وإياهم عن الرسول إذ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقسم من المشركين لهم كتاب كاليهود والنصارى أو شبهة كتاب كالمجوس ، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية ، قال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1840\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 139 ) ( .. وحثنا في ذلك قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكّن فرضٌ محكم )

1841\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 24 / 84 ) ( قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقد قبل من المنافقين ما أظهروا من الإسلام مع علمه أنهم أظهروا ذلك خوفا من السيف ، وهذا في أحكام الدنيا )

1842\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 17 ) ( عن سفيان بن عيينة قال بعث رسول الله بأربعة سيوف ، سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه ، وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى ( تقاتلونهم أو يسلمون ) ، فقاتل به أبو بكر بعده في حق مانعي الزكاة ،

وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فقاتل به عمر ، وسيف لقتال المارقين كما قال تعالى ( فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) فقاتل به عليُّ على ما روي عنه أنه قال أُمرتُ بقتال المارقين والناكثين والقاسطين )

1843\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 93 ) ( كان عطاء يقول لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) ولكننا نقول هذا منسوخ ، ناسخه قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان )

1844\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 2227 ) ( .. فإذا أسلموا خلى سبيلهم وسلم لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم ، لأن القتال شرع لأجل الإسلام على ما قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله )

1845\_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني ( 63 ) ( وقال ﷺ أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال ﷺ أيضا إذا نزلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يُرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ،

وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يُدعى إلى الإسلام ، فإن أبي وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف )

1846\_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني ( 63 ) ( عن أبي العباس بن سريج أنه قال لو أن رجلا جاءنا وقال إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان فما وجدت الحق فيه قبلته وما لم أجد فيه تركته ، لم نُخله وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل )

1847\_ جاء في تفسير السمعاني ( 5 / 416 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( فيه أقوال ، أحدها أن المراد منه قوم كانوا على عهد النبي من الكفار من خزاعة وهي مدلج وغيرهم ، والقول الثاني أن قتيلة كانت كافرة وكانت أم أسماء ،

فلم تقبل أسماء هديتها حتى سألت النبي فأنزل الله تعالى هذه الآية ورخص في القبول والمكافأة ، قاله عبد الله بن الزبير ، والقول الثالث أن هذا قبل نزول آية السيف ، ثم نسخت بآية السيف ، يعني قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ، قال قتادة وغيره )

1848\_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع الأندلسي ( 58 ) ( باب حكم رسول الله في الجزية بأمر الله ومقدارها وممن تُقبل وممن لا يُقبل منه إلا الإسلام : .. ثم نزلت براءة لثمان سنين من

الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب ، من قاتله أو كف عنه ، .. وأمره تعالى بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية فقال تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1849\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 6 / 246 ) ( قال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) الآية فأمر بقتلهم ونهى عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم )

1850\_ جاء في أحكام القرآن للكلية الهراسي ( 1 / 223 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية القتال ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية ، دون مشركي العرب فإنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

1851\_ جاء في أحكام القرآن للكلية الهراسي ( 2 / 485 ) ( قد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وإنما عني به المشركين لأن اليهود والنصارى يطلقون قول لا إله إلا الله ولا يتمانعون منه وإن لزمهم الشرك في التفصيل )

1852\_ جاء في أحكام القرآن للكلية الهراسي ( 3 / 163 ) ( قوله تعالى ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) الآية منسوخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) و ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) وهو الظاهر ، فإن سورة براءة آخر ما نزلت ، فكان العهد بين رسول الله والمشركين قبل ذلك ، وقد قال تعالى ( فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ) ، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم )



1853\_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي ( 4 / 176 ) ( قال موسى بن غفلة كان النبي يكف عمن لا يقاتله لقوله تعالى ( وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حديث وجدتموهم ))

1854\_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرماني ( 1 / 168 ) في أنواع المنسوخ ( أحدها ما نُسخ حكمه وبقي لفظه ، وهو الكثير في القرآن ، كقوله ( لكم دينكم ولي دين ) وأشباهه ) فإنها منسوخة بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) و( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1855\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 695 ) ( باب الجزية : لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان ، وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من عبدة الأوثان من العرب ، وقال مالك لا تؤخذ من كفار قريش خاصة ، وأبو يوسف يقول لا تؤخذ من عربي جزية وإنما تؤخذ من العجم ، وتؤخذ الجزية من المجوس )

1856\_ جاء في التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني ( 2 / 352 ) ( مسألة يجوز نسخ العبادة إلى أشق منها : لنا ما تقدم من الدليل وأن الله نسخ الحبس في حق الزاني بالجلد في حق البكر والرجم في حق الثيب ، وذلك أشق من الحبس ،

ونسخ التخيير بين الإطعام والصوم بانحتمام الصيام وهو أشق ، وقال تعالى ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) ونسخ ذلك بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) ، وكذلك نسخ قوله تعالى ( وأعرض عن الجاهلين ) بآية السيف )

1857\_ جاء في التمهيد للكوداني ( 2 / 381 ) ( قوله تعالى ( ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام )  
نُسخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) )

1858\_ جاء في التذكرة لأبي الوفاء ابن عقيل ( 324 ) ( باب الجزية : قال تعالى ( قاتلوا الذين لا  
يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، ولا تؤخذ الجزية إلا من له كتاب أو شبهة  
كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وطوائفهم كالسامرية طائفة من اليهود والصابئة طائفة  
من النصارى لهم حكم عبدة الأوثان ، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ، فأما عبدة الأوثان فلا  
يقرون بأخذ الجزية قولاً واحداً )

1859\_ جاء في كتاب الفنون لابن عقيل ( 1 / 390 ) ( قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا  
لا إله إلا الله ، والغاية تدل على أن ما قبلها بخلافه ، فلما قال فإذا قالوها عصموا مني دماءهم دل  
على أن إراقة دمائهم كانت للجحد بها )

1860\_ جاء في كتاب السير للبغوي ( 290 ) ( إن كان من الكفار الذين لا يجوز إقرارهم بالجزية  
قاتلهم حتى يُسلموا ، لما روي أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا  
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وإن كانوا ممن يجوز إقرارهم بالجزية قاتلهم حتى  
يسلموا أو يبذلوا الجزية لقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون ))

1861\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 1 / 66 ) ( قوله حتى يقولوا لا إله إلا الله ، أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤا بنبوة محمد أو يعطوا الجزية )

1862\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 11 / 170 ) ( .. وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد ، وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك ، إنما تؤخذ من أهل الكتاب منهم )

1863\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 5 / 417 ) ( قال الشافعي وأبو سفيان لا تقبل الجزية إلا من كتابي وأما غيرهم فالإسلام أو القتل وهو نص القرآن )

1864\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 1 / 531 ) ( لم يؤذن في آية الجزية إلا في أهل الكتاب فقط )

1865\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 410 ) عن السدي الكبير قال ( نُسخ قوله ( لا إكراه في الدين ) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة )

1866\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 412 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في آية ( لا إكراه في الدين ) قال منسوخة )

1867\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 413 ) عن الضحاك قال ( أمر النبي أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم )

الجزية فقال ( لا إكراه في الدين ))

1868\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 3 / 453 ) ( قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم )

1869\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 2 / 35 ) ( ووردت أخبار كثيرة أوفاهما ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه قال من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وأما قوله تعالى ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) فإنما يعني به من علم أنه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم فحينئذ يقال للنهائي عن المنكر عليك بنفسك ولا يجعل هذا ناسخا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما إذا أمكن إزالة باللسان لم يتجاوز إلى العقوبة باليد وإن انتهى بدون القتل لم يتجاوز إليه وإن لم ينته بما دونه جاز القتل )

1870\_ جاء في تفسير الفخر الرازي ( 8 / 334 ) ( واعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل فهو يتناول كل معروف وكل منكر )

1871\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 15 ) ( ومنها أن يرجو في قيامه كف ذلك المنكر وإزالته فإن أيسر من ذلك فقد قيل لا يجب عليه أيضا إلا تبرعا ، والأظهر عندي في هذا الوجه أنه يجب عليه القول وإن كان يائسا من كف ذلك المنكر لأن الإنكار أخص فريضة لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه ،

ألا ترى أن إنكار القلب حيث لا يستطيع الإنكار بالقول واجب باتفاق وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر ، فكذلك يجب القول إذا أمكنه وإن لم يؤثر ، وأيضا ففي إعلان الإنكار تقرير معالم الشرع فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك حيث لا يغني الكف والإقلاع لأوشك دروسها ،

قال الله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) فالقول إذا قدر عليه واجب أثر أو لم يؤثر ، خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء ما أمر الله به نبيه من جهاد المنافقين في قوله ( جاهد الكفار والمنافقين ) فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد وما أشبه ذلك لأنه صلي الله عليه وسلم لم يؤمر بقتلهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام ، قال ابن عباس وغيره معناه جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان )

1872\_ جاء في الإحكام للآمدي ( 1 / 214 ) ( الآية الثالثة قوله تعالى ) كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت على ما سيأتي ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر )

1873\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 1 / 234 ) ( قوله ) من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ) هذا الأمر على الوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا يعتد بخلاف الرافضة في ذلك لأنهم إما مكفرون فليسوا من الأمة وإما مبتدعون فلا يعتد بخلافهم لظهور فسقهم على ما حققناه في الأصول ،

ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلا ، وقد بينا في الأصول أنه لا يجب شيء بالعقل وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور ومميز لها لا موجب شيئا منها ، ثم إذا قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فذلك على الكفاية من قام به أجزاءه عن غيره لقوله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

ولوجوبه شرطان ، أحدهما العلم بكون ذلك الفعل منكرا أو معروفا ، والثاني القدرة على التغيير فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها مثل كسر أواني الخمر وآلات اللهو كالمزامير والأوتاد والكبر وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك ،

فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره فإن خاف من ذلك ثوران فتنة وإشهار سلاح تعين رفع ذلك فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غير بالقول المرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ، فإن خاف من القول القتل أو الأذى غير بقلبه ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره ،

وهذه آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان أي خصال الإيمان ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغيير المنكر ، ولذلك قال في الرواية الأخرى ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدم (

1874\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 220 ) ( وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه فضابطه قوله صلي الله عليه وسلم فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان )

1875\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 166 ) ( وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنه لأن النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه فإن كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا وإن شاء أزعجه عن داره ،

ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر والمغني والقوال والنائحة إن أخذ المال بغير شرط يباح له وإن كان بشرط لا يباح لأنه أجر على معصية )

1876\_ جاء في الفروق للقرافي ( 4 / 284 ) ( قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة )

1877\_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد ( 112 ) ( ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر ،

قال العلماء ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله ، قال الله تعالى ( فإن الذكرى تنفع المؤمنين ) وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى وليس عليه القبول ، قال الله تعالى ( ما على الرسول إلا البلاغ ) قال العلماء ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ،

بل عليه الأمر وإن كان مرتكباً خلاف ذلك لأنه يجب عليه شيئاً أن يأمر نفسه وينهاها وأن يأمر غيره وينهاها فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر ، قالوا ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لأحاديث المسلمين ،

وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء )

1878\_ جاء في تفسير النسفي ( 1 / 459 ) ( ( لولا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ) وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي أشد آية في القرآن حيث أنزل تارك النهي عن المنكر منزلة مرتكب المنكر في الوعيد )

1879\_ جاء في التعيين في شرح الأربعين للصرصري ( 1 / 289 ) ( وقوله من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه هذا تنزل في تغيير المنكر بحسب الاستطاعة ، الأبلغ في ذلك فالأبلغ ،



إذ اليد أبلغ في التغيير ككسر أوعية الخمر والملاهي من يد مستعملها ثم اللسان بأن يغوث عليهم  
ويصيح فيتركوا ذلك أو يسلط عليهم بلسانه من يفعل ذلك ثم القلب بأن ينكر المنكر بقلبه وينوي  
أنه لو قدر على تغيير المنكر لغيره لأن الإنسان يجب عليه كراهة ما يكرهه الله من المعاصي  
والأعمال بالنيات )

1880\_ جاء في السياسية الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات  
المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة  
ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة  
المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام  
شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق  
العلماء ،

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء  
على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا  
قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع  
الإقرار بوجوبها ،

أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة  
والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود

الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال (

1881\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 2 / 91 ) ( والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي رواية وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وقال الإمام أحمد حدثنا .. عن حذيفة بن اليمان أن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به وقال الترمذي حسن ،

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها ، ثم قال تعالى ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ) ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجّة عليهم )

1882\_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس الدمشقي ( 19 ) ( وقال تعالى ) فلما نسوا ما ذكروا به أنجيناهم الذين ينهاون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ) فبين سبحانه أن الناجي هو الناهي عن السوء دون الواقع فيه والمداهن عليه ، وقال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمة الله تعالى فقد نعت الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين انتهى ، وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه )

1883\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 2 / 89 ) ( قال أهل العلم وفرض الله سبحانه بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير ، وقال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

والناس في الأمر بالمعروف وتغيير المنكر على مراتب ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم هي اليد وفرض سائر الناس رفعه إلى الولاة والحكام بعد النهي عنه قولا ، وهذا في المنكر الذي له دوام ، وأما إن رأى أحد نازلة بديهية من المنكر كالسلب والزنا ونحوه فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة ،

ويحسن لكل مؤمن أن يعتدل في تغيير المنكر وإن ناله بعض الأذى ويؤيد هذا المنزع أن في قراءة عثمان وابن مسعود وابن الزبير ( يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم ) فهذا وإن لم يثبت في المصحف ففيه إشارة إلى التعرض لما يصيب عقيب الأمر والنهي كما هو في قوله وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ما أصابك )

1884\_ جاء في نظم الدرر للبقاعي ( 14 / 381 ) ( والمراد بهذا كله المبالغة في الإنذار إعلاماً بأن تارك النهي عن المنكر مع القدرة شريك للفاعل وإن لم يباشره )

1885\_ جاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي ( 1 / 142 ) ( وقال الغزالي في الإحياء درجات النهي عن المنكر سبعة ، الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ،

وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضرين رقبتك ،

السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، السابعة أن يحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا إلى إذن الإمام خلاف ، فقال قائلون يحتاج إليه لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن ،

وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر ، وكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله ،

والمقتول من القائمين في حرب الفريقين شهيد ، ثم قال الغزالي فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون وإحراق أموالهم التي بها

يتوصلون للمعاصي فاعلم أن ذلك إن ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتدع هذا كلام الغزالي ،

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين ، فإن قيل التعزير بإتلاف المال منسوخ في مذهبنا ، قلت محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لإزالة الفساد ، أما ما تعين طريقا لإزالته فإنه غير منسوخ فيه ، ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ،

وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع منها قولهم يجوز كسر أواني الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم إن آلات الملاهي تكسر وهو متفق عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي في الإحياء للولادة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الآحاد ، قال وقد فعل ذلك في زمن رسول الله تأكيداً للزجر ولم يثبت نسخه ، هذا كلام الغزالي (

1886\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 5 / 329 ) قال ( حكي الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف )

1887\_ جاء في الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ( 1 / 466 ) ( قيل لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لا غير من بين سائر أهل الكفر ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الإسلام أو القتل . قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق وإليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي )

1888\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 448 ) في قوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. ) ( إنما

أراد قتال أهل الشرك من أهل الأوثان وغيرهم دون من أعطي الجزية من أهل الكتاب (

1889\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 471 ) ( أما سائر المشركين سوي اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل )

1890\_ جاء في سنن الترمذي ( 5 / 717 ) ( باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وبعده باب ما جاء في قول النبي أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله و يقيموا الصلاة ، ثم روي بأسانيده أحاديث أمرت أن أقاتل الناس )

1891\_ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري ( 8 / 196 ) ( قال عمر بن عبد العزيز يجب على المسلمين أن يضعوا من أهل الشرك والكفر ما وضع الله منهم وأن ينزلوهم بمنزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار )

1892\_ جاء في فتوح البلدان للبلاذري ( 75 ) ( عن ابن شهاب الزهري قال أنزلت في كفار قريش والعرب ) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ) وأنزلت في أهل الكتاب ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ( الآية )

1893\_ جاء في المنتقى لابن الجارود ( 258 ) ( باب في ما أمر رسول الله بالدعاء إلي توحيد الله والقتال عليها ، ثم روي بأسانيده حديث أمرت أن أقاتل الناس )

1894\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 137 ) ( لا يجوز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم علي الكفر بالرق فكذلك الجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ فلا يؤخذ منهم إلا الإسلام أو السيف )

1895\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 351 ) ( وإنما يُقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم ، والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم ، والدليل على ذلك قول الله ( وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ) ، وقوله عز وجل ( كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ) ، وقال تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) ،

فالأصل في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام حديث علي بن أبي طالب إذ أعطاه النبي الراية قال له اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس )

1896\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد ( 1 / 375 ) ( فصل الكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف ، صنف تؤخذ منهم الجزية باتفاق ، وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق ، وصنف تؤخذ الجزية منهم على اختلاف ، .. وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، .. وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومن دان بغير الإسلام من العرب وليس من أهل الكتاب ولا المجوس )

1897\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد ( 3 / 365 ) ( وقال تعالى ) فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ) وقال تعالى ( فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ) فكانت هذه سيرة رسول الله منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة فأمر الله بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقال ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

1898\_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ( 2 / 122 ) ( قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يُدعى إلى الإسلام ، فإن أبى وسأل النظرة والإمهال لا يُجاب إلى ذلك ، ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يُقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يُقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرف )

1899\_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي ( 1 / 371 ) ( في الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الحديث ، وهذا مطابق لما تأولناه من القرآن ، لأنه ﷺ أخبر بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها )

1900\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 2 / 248 ) في قوله تعالى ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ) ( وعن السدي والضحاك هي منسوخة بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) ذلك أي ذلك الأمر يعني الأمر بالإجارة في قوله فأجره بسبب بأنهم قوم جهلة لا يعلمون ما الإسلام وما حقيقة ما تدعو إليه فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق )



1901\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 4 / 516 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( قيل أراد بهم خزاعة وكانوا صالحوا رسول الله على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه ، وعن مجاهد هم الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ، وقيل هم النساء والصبيان ،

وقيل قدمت على أسماء بنت أبي بكر أمها قتيلة بنت عبد العزى وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها في الدخول فنزلت فأمرها رسول الله أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها ، وعن قتادة نسختها آية القتال )

1902\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 1 / 262 ) في قوله تعالى ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) الآية ( قال ابن زيد والربيع معناها قاتلوا من قاتلكم وكفوا عنكم ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلوكم ، وهذه الموادة منسوخة بآية براءة وبقوله ( قاتلوا المشركين كافة ) ،

وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد معنى الآية قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم ، فهي محكمة على هذا القول ، وقال قوم المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذُّكر )

1903\_ جاء في تفسير ابن عطية ( 1 / 263 ) ( قوله تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على قول من رآها ناسخة ومن رآها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فإن قاتلوكم والأول أظهر وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار )

1904\_ جاء في تفسير ابن عطية ( 2 / 147 ) في قوله تعالى ( ولا آمين البيت الحرام ) الآية ( كل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك أو مراعاة حرمة له بقلادة أو أم البيت ونحوه فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1905\_ جاء في تفسير ابن عطية ( 5 / 296 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( اختلف الناس في هؤلاء الذين لم يهتدوا منهم أن يبروا من هم ، فقال مجاهد هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ،

وقال آخرون أراد المؤمنين التاركين للهجرة كانوا من أهل مكة ومن غيرها ، وقال الحسن وأبو صالح أراد خزاعة وبني الحارث بن كعب وقبائل من العرب كفار إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره ومنهم كنانة وبنو الحارث بن عبد مناة ومزينة ،

وقال قوم أراد من كفار قريش من لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوءا ، وعلى هذين القولين فالآية منسوخة بالقتال ، وقال عبد الله بن الزبير أراد النساء والصبيان من الكفرة ، وقال إن الآية نزلت بسبب أم أسماء حين استأذنت النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها فيما روي فسمتها في حديثها ،

وقال أبو جعفر بن النحاس والثعلبي أراد المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، وهذا قول ضعيف ، وقال مرة الهمداني وعطية العوفي نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال قتادة نسختها آية ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1906\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 147 ) في قوله تعالى ( ولا تعتدوا ) ( فيها ثلاثة أوجه ، أحدها لا تقتلوا من لم يقاتل ، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة ) و( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ،

الثاني أن معنى قوله تعالى ( ولا تعتدوا ) أي لا تقاتلوا على غير الدين ، كما قال تعالى ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) يعني ديننا ، الثالث ألا يقاتل إلا من قاتل وهم الرجال البالغون فأما النساء والولدان والرهبان فلا يُقتلون (

1907\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 154 ) ( قوله تعالى ( ويكون الدين لله ) ، وقال النبي أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال ( حتى لا تكون فتنة ) ، فجعل الغاية عدم الكفر نصا ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر ،

.. فإن قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم ، فالجواب أنا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة ، أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق فيكون مالا وخداما ، وهي الغنيمة التي أحلها الله لنا من بين الأمم (

1908\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 310 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) ( لا إكراه ) عموم في نفي إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين ، وهل يُقتل الكافر إلا على الدين ، قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (

1909\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 456 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) هذا اللفظ وإن كان مختصا بكل كافر بالله عابد للوثن في العُرف ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيُقتَلون بوجود علة القتل وهي الإِشراك فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة )

1910\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 604 ) ( قال تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقال ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) وقال ( قاتلوا الذين يلونكم ) وهذا كله صحيح مناسب ، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار وقتال الكفار أينما وُجدوا ، وقتال أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان ، وذلك إنما يتكيف لوجهين ، أحدهما بالابتداء ممن يلي ، فيقاتل كل واحد من يليه ، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلهم بالأهم ممن يليهم أو الذين يتيقن الظفر بهم )

1911\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 4 / 227 ) في قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ( بقاء حكمها أو نسخه فيه قولان ، أحدهما أن هذا كان في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ ، قاله ابن زيد ، الثاني أنه باق ، وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد ،

الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله هادن فيها كفار قريش وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قرطا فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله فذكرت ذلك له فأَنْزَلَ اللهُ الآية )

1912\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 4 / 117 ) ( والصحيح أنها أي الجزية بدلٌ عن القتل ، قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ))

1913\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 5 / 13 ) ( .. والأصل فيه قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون ) ، قال علماؤنا وهذا مع ظهور الإسلام عليهم ، وأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم وصلحهم على غير شيء )

1914\_ جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض ( 6 / 150 ) في كلامه عن صلح الحديبية ( .. قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ناسخ للهدنة بيننا وبينهم ، وقال في أهل الكتاب ( حتى يعطوا الجزية ) فيه نفى حكم الهدنة معهم ، وقال ابن زيد نسخت كلها بسورة براءة ونفذ النبي عهده إلى كل ذى عهد عهده وأن يُقتلوا حيث وُجدوا ، ويقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ونحوه لقتادة ،

وقيل إنما فعل النبي ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم ، فيه كما تقدم أنه إنما ردهم لأبائهم وعشائريهم وأمن إهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم ، ليس في ذلك إلا إمساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد عزرنا الله وأباح لنا التقية بإظهار كلمة الكفر مع إضمار الإيمان ، فلم يكن في ردهم إهلاكهم ولا ردهم من الإيمان إلى الكفر )

1915\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 100 ) ( وقد روي أن رسول الله لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام فيما كان دعاهم غير مرة دل أن الافتتاح بتجديد الدعوة أفضل ، ثم إذا دعوههم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عنهم القتال ،

لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وقوله عليه الصلاة والسلام من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله ، فإن أبوا الإجابة إلى الإسلام دعوهم إلى الذمة ، إلا مشركي العرب والمرتدين )

1916\_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان ( 5 / 10 ) ( قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) أمر بقتال الكفار على الإطلاق وخص أهل الكتاب بالجزية )

1917\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 1 / 191 ) ( قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) قال المفسرون أمر الله بالعتق والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم ، ثم نسخ العفو والصفح بقوله ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) الآية ، هذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما )

1918\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 1 / 246 ) ( قوله تعالى ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) ، اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين ، أحدهما أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين ،

أحدهما أنه أولها وهو قوله ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ) ، قالوا وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل ، ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال ،

أحدهما أنه قوله تعالى ( وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ) ، والثاني أنه قوله تعالى ( واقتلوهم حيث ثقتموهم ) ، والثالث ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) ، والرابع ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) ،

قال ابن الجوزي وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار قاتلوا أو لم يقاتلوا ،

فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل ، وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم لأن قوله ( واقتلوهم ) عطف على المأمور بقتالهم ،

وأما الآية الثالثة فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعي نسخها مطلقة في كل من يقاتل ، وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب ، وليس بحجة ههنا على ما بيّنا ،

القول الثاني أن المنسوخ منها قوله ( ولا تعتدوا ) للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال ، أحدها لا تعتدوا بقتل النساء والولدان ، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن مجاهد ، الثاني بقتال من لم يقاتلكم قاله أبو العالية وسعيد بن جبير وابن زيد ، وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان والرهبان فالآية محكمة لأن هذا الحكم ثابت ، وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ ،

والثالث أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه ، قاله الحسن ، والرابع أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم ، قاله مقاتل ، والخامس لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعادكم ، قاله ابن قتيبة (

1919\_ جاء في المصفي لابن الجوزي ( 37 ) ( قوله تعالي ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال ابن عباس نسخها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) ، وقال مجاهد آية السيف ، قلنا إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة )

1920\_ جاء في تذكرة الأريب لابن الجوزي ( 78 ) في قوله تعالي ( ولا يجرمنكم شنآن قوم ) الآية ( ولا يجرمنكم ) أي فلا يحملنكم ( شنآن قوم ) أي بغضهم ( أن تعتدوا ) فتستحلوا منهم ما قد نهيتم عنه وكانوا قد نهوا عن التعرض لمن قلّد أو أظهر شعائر الحج من المشركين ثم نُسخ هذا بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

1921\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 18 ) ( .. والثاني أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم ، مثل نسخ اللطف بالمشركين وقول الحُسنَى لهم فإنه نُسخَ بالأمر بقتالهم )

1922\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 3 / 119 ) ( قوله تعالي ( فإذا انسلخ الأشهر الحُرْمُ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) هذه الآية ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جري مجراها من القرآن )

1923\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 125 ) ( قوله تعالي ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ) .. ذهب جماعة إلى أنه محكم .. وهو قول



الحسن ومجاهد ، .. وقال قوم هو محكم ولكنها كانت في هذه الأربعة أشهر التي ضربت لهم أجلاً ولم يُعد إلى غير ذلك الوقت ، .. وذهب جماعة إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وإلى هذا ذهب الضحاك والسدي )

1924\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 3 / 546 ) ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) الآية ) واختلف فيها على ذلك هل هي منسوخة أم لا ، فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال ، واختلفوا فيمن كان المشار إليهم في الآية من الكفار ،

فقال قوم أراد من كان من كفار قريش لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوء ، وعلى هذا يأتي قول الهمداني إنها نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس ، وقال أبو صالح والحسن أراد خزاعة وبني الحرث بن كعب وقبائل من العرب إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي محبين فيه وفي ظهوره منهم كنانة وبنو الحرث بن عبد مناف ومريثة ،

كذا ساق بعضهم هذه القول على أن الآية منسوخة ، وساقه مكي على أنها محكمة إلا أنه قال وكان بينهم وبين النبي عهد ، وهذا حسن ، وفي الآية على هذا القول دليل على جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأبوين الكافرين ، فأما الأب الحربي فيجب قتله ،

وذهب قوم إلى أنها محكمة واختلفوا فيمن المشار إليه بالآية ، ف قيل هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة ، قاله مجاهد ، وقيل هم المؤمنون التاركون للهجرة كانوا من أهل مكة أو من غيرها ، وقيل هم المستضعفون من المسلمين الذين لم يستطيعوا الهجرة ، قاله النحاس وغيره ، والآية على هذه الثلاثة أقوال في المؤمنين ،

وقيل هم النساء والصبيان من الكفار ، ونزلت الآية بسبب أم أسماء حين استأذنت أسماء النبي في برها وصلتها فأذن لها وكانت المرأة خالتها على ما وري فسمتها في الحديث أمًا ، وذهب إلى هذا القول عبد الله بن رواحة ، فيأتي على هذا في الآية قولان ، هل هي في المؤمنين أو الكفار ، وإذا كانت في الكفار ففيها قولان هل هي محكمة أو منسوخة (

1925\_ جاء في التحقيق والبيان للإبياري المالكي ( 4 / 367 ) ( .. أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في كتابه ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ) ، فأمر بقتلهم على هذا الوجه من التضييق ، ثم شرط في رفع ذلك ثلاثة شروط ، فقال ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، فإنما أمر بالكف عنهم عند اجتماع هذه الأمور (

1926\_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 4 / 125 ) ( يُقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لقول الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، في ظاهر المذهب ، ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم لما روى ابن عمر عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والصبيان ، ولأنهما يصيران رقيقا ومالا للمسلمين ، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين (

1927\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 527 ) ( .. فأمر الله بقتال المشركين وقتلهم بكل سبيل وحصرتهم والتضييق عليهم ، ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يُسلموا ، وجعل في أهل الكتاب حداً آخر إن كانوا لم يسلموا وهو إعطاء الجزية (

1928\_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 653 ) ( باب الجزية : ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة ، والأصل في الجزية الكتاب والسنة والإجماع ،

أما الكتاب فقولہ سبحانہ ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وأما السنة فروى المغيرة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية أخرجه البخاري )

1929\_ جاء في أصول الأحكام للآمدي ( 3 / 50 ) .. وكذلك قوله تعالي ( فاقتلوا المشركين ) أخرج منه أهل الذمة أولا ثم العسيف والمرأة ثانيا )

1930\_ روي أحمد في مسنده ( 17537 ) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . ( صحيح )

1931\_ روي أبو داود في سننه ( 3683 ) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . ( صحيح )

1932\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 18 / 331 ) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا ن صنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . ( صحيح لغيره )

1933\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 17080 ) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانهم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . ( صحيح )

1934\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13555 ) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانهم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . ( صحيح )

1935\_ روي ابن الأثير في أسد الغابة ( 1 / 164 ) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رؤوسهم . ( صحيح لغيره )

1936\_ روي الحاكم في المستدرک ( 2 / 120 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصره ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم

قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقييم الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . ( صحيح لغيره )

1937\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32629 ) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقييم الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . ( حسن لغيره )

1938\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7661 ) عن جابر قال قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها ، قال إن فيه عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمر لي ساعة قط . ( صحيح لغيره )

1939\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 15765 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان العابد أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحة نفسك وأما انقطاعك إلي فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك ؟ قال يا رب وما لك علي ؟ قال هل واليت لي وليا أو عاديت لي عدوا ؟ . ( صحيح لغيره )

1940\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8384 ) عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بالقوم فنسألهم القرى فيمنعوننا فكيف نضع يا رسول الله ؟ قال سلوهم قرى الضيف الذي هو حقه ، فإن أبوه فخذوا منهم وإن كرهوا ، بئس القوم قوم لا يقرون الضيف . ( صحيح لغيره )

1941\_ روي الطبراني في الشاميين ( 3390 ) عن وائلة عن رسول الله قال يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول الله بأي الأمرين أحب إليك أن أجزيك ؟ بعملك أو بنعمتي عليك ؟ قال رب إنك تعلم أني لم أعصك ، قال خذوا عبيدي بنعمة من نعمي فما تبقى له حسنة إلا استغرقتها تلك النعمة ، فيقول رب بنعمتك ورحمتك ،

فيقول بنعمتي ورحمتي ، ويؤتى بعبد محسن في نقمة لا يرى أن له ذنبا فيقول له هل كنت توالي أوليائي ؟ قال كنت من الناس سلما ، قال فهل كنت تعادي أعدائي ؟ قال رب لم يكن بيني وبين أحد شيء ، فيقول الله لا ينال رحمتي من لم يوالي أوليائي ويعادي أعدائي . ( حسن لغيره )

1942\_ روي أحمد في مسنده ( 5093 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( صحيح )

1943\_ روي ابن منصور في سننه ( 2370 ) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

1944\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 19655 ) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

1945\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 1 / 166 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . ( صحيح لغيره )

1946\_ روي الهروي في الكلام ( 465 ) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( صحيح لغيره )

1947\_ روي ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي ( 31 ) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

1948\_ روي مسلم في صحيحه ( 2867 ) عن عياض المجاشعي أن رسول الله قال إن الله أمرني أن أحرق قريشا ، فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة ، قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسنفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك . ( صحيح )

1949\_ روي أحمد في مسنده ( 26860 ) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ، قال فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال الغبراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه . ( صحيح لغيره )

1950\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5749 ) عن عائشة أن رسول الله قال ستة لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمسلط بالجبروت ليدل بذلك من عز الله وليعز به من أذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي . ( صحيح )

1951\_ روي في مسند زيد ( 1 / 359 ) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله لعنت سبعة فلعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة ، الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله ويذل ما أعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بفيئتهم مستحلا له . ( صحيح )

1952\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 43 ) عن عمرو اليافعي قال قال رسول الله سبعة لعنتهم وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي والمستأثر بالفيء والمتجبر بسلطانه ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله . ( حسن لغيره )

1953\_ روي أحمد في مسنده ( 17267 ) عن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . ( صحيح )



1954\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2573 ) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم . ( صحيح )

1955\_ روي أحمد في مسنده ( 7704 ) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

1956\_ روي أحمد في مسنده ( 6517 ) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم عند الرابعة . ( صحيح )

1957\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13551 ) عن ابن شهاب قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . ( مرسل صحيح )

1958\_ روي البزار في مسنده ( 5964 ) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

1959\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 369 ) عن شرحبيل ربن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

1960\_ روي النسائي في الكبرى ( 5284 ) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . ( حسن )

1961\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 18 / 265 ) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ( صحيح لغيره )

1962\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 367 ) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

1963\_ روي الدارمي في سننه ( 2313 ) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

1964\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 22 / 356 ) عن أبي الرمضاء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . ( حسن )

1965\_ روي أحمد في مسنده ( 22619 ) عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

1966\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 9713 ) عن عبد الله بن مسعود قال قرأت بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر فقلت أتكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أضربك حدا ، قال فضربه الحد . ( صحيح )

1967\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4445 ) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . ( صحيح )

1968\_ روي البزار في مسنده ( 1024 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله شهدت حلف بني هاشم وزهرة وتيم فما يسرني أني نقضته ولي حمر النعم ولو دعيت به اليوم لأجبت على أن تأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتأخذ للمظلوم من الظالم . ( حسن )

1969\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 880 ) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم . ( صحيح )

1970\_ روي البزار في مسنده ( 4743 ) عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم قيل بم ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله . ( صحيح لغيره )

1971\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 555 ) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي . ( صحيح )

1972\_ روي الترمذي في سننه ( 2395 ) عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله يقول لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي . ( صحيح )

1973\_ روي الطبري في الجامع ( 107 / 14 ) عن سفيان بن عيينة عن النبي قال أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة وبعثت بالحصاد ولم أبعث بالزراعة . ( حسن لغيره )

1974\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 1 / 49 ) عن مجاهد بن جبر عن النبي قال أنا محمد وأحمد أنا رسول الرحمة أنا رسول الملحمة أنا المُقَفِّي والحاشر بعثت بالجهاد ولم أبعث بالزراع . ( حسن لغيره )

1975\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 4 / 499 ) ( هذا تهديد كقوله ) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ( وكقوله ) اعملوا ما شئتم ))

1976\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 12784 ) عن ابن عباس ( في قوله ) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ( قال هذا تهديد ووعيد )

1977\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 1 / 182 ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا ووعيد )

1978\_ جاء في تفسير التستري ( 16 ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) على وجه التهديد )

1979\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 943 ) عن مجاهد بن جبر ( كان يقول من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فليس بمعجزي يقول ووعيد من الله )

1980\_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ( 2 / 564 ) ( وقوله ) قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون ) وقوله لإبليس ( واستفز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا ) وقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) ، كل هذا على الوعيد والتغليظ تحذيرا وتهديدا لا على أمر التعبد ولا على الإباحة )

1981\_ جاء في تفسير الطبري ( 7 / 547 ) ( وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد كما قال جل ثناؤه ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وكما قال ( ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ) فخرج ذلك مخرج الأمر والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي )

1982\_ جاء في تفسير الطبري ( 18 / 10 ) ( وهو قوله ) وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ( وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء والإيمان لمن أراد وإنما هو تهديد ووعيد )

1983\_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 10 ) عن مجاهد قال ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال وعيد من الله فليس بمعجزي )

1984\_ روي الطبري في تفسيره ( 18 / 10 ) عن ابن زيد ( في قوله ) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وقوله ( اعملوا ما شئتم ) قال هذا كله وعيد ليس مصانعة ولا مراشاة ولا تفويضا )

1985\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 3 / 281 ) ( ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) هذا الكلام ليس بأمر لهم ما فعلوه منه فهم فيه مطيعون ولكن كلام وعيد وإنذار قد بين بعده ما لكل فريق من مؤمن وكافر )

1986\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 4 / 186 ) ( وكذلك ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وكذلك ( اعملوا ما شئتم ) لم دخيروا بين الإيمان والكفر ولكنه جرى على خطاب العباد وحوار العرب الذي تستعمله في المبالغة في الوعيد ألا ترى أن قوله بعد ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ) فهذا مما يؤكد أمر الوعيد )

1987\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 4 / 355 ) ( ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وهذا كلام يستعمله الناس في التهديد والوعيد )

1988\_ جاء في الزاهر لابن الأنباري ( 1 / 26 ) ( كما قال جل ثناؤه ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) معناه فمن شاء أن يؤمن فليؤمن ومن شاء أن يكفر فليكفر على معنى التوعد والتخويف )

1989\_ جاء في البرهان لابن وهب الكاتب ( 92 ) ( مثل قول الله عز وجل ) ( اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ) وهو لم يفوض إليهم أن يعملوا بما أحبوا ولم يخلهم من الأمر والنهي ومثله قول الله عز وجل ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) فلم يطلق لهم الكفر ولم يحببهم إياه فهذا وإن كان ظاهره التفويض إليهم فإن باطنه التهديد والوعيد لهم ويدل على ذلك قوله بعقب هذا ( إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا ))

1990\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 4 / 74 ) ( وهذا على التهديد كما قال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فإننا قد أرسلنا الرسل وبيننا وأنذرنا فمن شاء فليكفر بعد هذا فإن العقوبة حالة به )

1991\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 4 / 232 ) ( ثم قال جل وعز فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا على التهديد )

1992\_ جاء في ياقوتة الصراط للباوردي ( 324 ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) قال ثعلب هذا تهدد ووعيد كما قال ( اعملوا ما شئتم ) إنما هو تهديد ووعيد وليس بأمر )

1993\_ جاء في الفصول للجصاص ( 1 / 50 ) ( ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة نحو قوله تعالى ( اعملوا ما شئتم ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) ( واستفزز من استطعت منهم ) ونحو ذلك ، فلو ورد هذا الخطاب مبتدئاً عارياً عن دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال وهو في هذه الحال وعيد وزجر بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال )

1994\_ جاء في الفصول لأبي بكر الجصاص ( 1 / 300 ) ( .. و ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) ونحوها فإنه على ما ذكرنا أيضاً لأنه قد تعلق بالفعل ضرب من التعلق على وجه وهو الزجر والنهي والوعيد )

1995\_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي ( 2 / 25 ) ( وقال إبراهيم بن عرفة سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول في قوله إذا لم تستح فاصنع ما شئت قال هذا على الوعيد فاصنع ما

شئت فإن الله يجازيك وأنشد إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما تشاء وهو كقول  
الله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

1996\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 3 / 59 ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا وعيد )

1997\_ جاء في الغريبين لأبي عبيد الهروي ( 4 / 1100 ) ( .. ومثل قوله عليه الصلاة والسلام  
فليتبوا مقعده من النار ، قال ابن عرفة قال ثعلب هذا على الوعيد معناه إذا لم تستحي فاصنع ما  
شئت فإن الله مجازيك ، ومثله قوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

1998\_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني ( 2 / 681 ) ( جميع أهل اللغة والتفسير على أن المراد  
بقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) إنما أخرج على وجه الزجر والتهديد )

1999\_ جاء في تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي ( 130 ) ( .. وقد يستدل في هذا بأن لفظ  
المشيئة لا يؤذن بالتخير ألا ترى إلى قوله تعالى ( وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء  
فليكفر ))

2000\_ جاء في تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي ( 132 ) ( .. فذلك لنا إذ ظاهر هذه الآية  
أوجبت الزجر والردع والتفريع لأنها واردة إذنا بالفعل ألا ترى إلى ما هو منوط من قوله عز وجل )  
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ) وهو إفزاع وإرهاب  
وارتداه عن الكفر )



2001\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 17 / 115 ) ( وقوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) فليس بترخيص ولا تخيير إنما هو وعيد وتهديد كقوله ( اعملوا ما شئتم ))

2002\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 28 / 73 ) ( .. نظيره ودليله قوله ( ولقد علمنا المستقدمين منكم ) يعني في الخير ( ولقد علمنا المستأخرين ) عنه ، قال الحسن وهذا وعيد لهم كقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) يعني أنه نذير لهما جميعا )

2003\_ جاء في فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي ( 224 ) ( .. فيما ظاهره أمر وباطنه زجر هو من سنن العرب تقول العرب إذا لم تستح فافعل ما شئت وفي القرآن ( اعملوا ما شئتم ) وقال جل وعلا ( ومن شاء فليكفر ))

2004\_ جاء في تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ( 36 ) ( .. قال ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) ثم كان للردع بدلالة السياق ( إنا أعتدنا للظالمين نارا ))

2005\_ جاء في تقويم الأدلة للدبوسي ( 128 ) ( كقوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) إنا أعتدنا للظالمين نارا ) دل سياق الآية على أن صدرها للتهديد )

2006\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 10 / 6304 ) ( وهذا لفظ معناه التهديد والوعيد مثل قوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2007\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 18 / 251 ) ( .. كما قال تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وهذا إن كان ظاهر لفظه التخيير فهو وعيد وتهديد )

2008\_ جاء في تفسير الماوردي ( 3 / 303 ) ( قوله عز وجل ( وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) هذا وإن كان خارجاً مخرج التخيير فهو على وجه التهديد والوعيد )

2009\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 8 / 101 ) ( .. إنما هو الوعيد كقول الله تعالى ( فإن شهدوا فلا تشهد معهم ) ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2010\_ جاء في شعب الإيمان للبيهقي ( 10 / 173 ) ( عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله إن آخر ما يبقى من النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، قال أبو أسامة يقول استكثر من الخير ما استطعت ، قال أحمد وقرأت في كتاب العرنين في معنى هذا الحديث قال هذا أمر معناه الخبر كأنه قال من لم يستح صنع ما شاء ومثله قوله فليتبوأ مقعده من النار ، قال وقال ثعلبة هذا على الوعيد معناه إذا لم تستح فاصنع ما شئت فإن الله مجازيك ومثله قوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2011\_ جاء في الروايتين لابن الفراء ( 2 / 206 ) ( نحو قوله ( اعملوا ما شئتم ) ظاهره الأمر والمراد به النهاية في الزجر وكذلك قوله ( من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2012\_ جاء في تفسير القشيري ( 2 / 393 ) ( ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) .. هذا غاية التهديد )

2013\_ جاء في الوجيز للواحدي ( 659 ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تخيير معناه التهديد )

2014\_ جاء في التفسير البسطي للواحدى ( 13 / 603 ) ( وقوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) قال السدى هذا على وجه الوعيد )

2015\_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني ( 3 / 1130 ) ( قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ) على سبيل التهديد كقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2016\_ جاء في شرح السير للسرخسى ( 505 ) ( لأن في سياق كلامه تنصيحا على معنى التهديد وسياق النظم دليل على ترك الحقيقة ، ألا ترى إلى قوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا ) أنه زجر وتوبيخ لا تخيير باعتبار سياق الكلام )

2017\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 8 / 357 ) ( .. مخرج التهديد والوعيد كقوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2018\_ جاء في الإبانة لأبى المنذر الصحارى ( 1 / 459 ) ( قال الله تعالى ( اعملوا ما شئتم ) و) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) و( وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ) الآية و( قل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم ) إلى ( إنا منتظرون ) هذا وما أشبهه تهدد وزجر )

2019\_ جاء في تفسير البغوي ( 5 / 167 ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) هذا على طريق التهديد والوعيد كقوله ( اعملوا ما شئتم ))

2020\_ جاء في لباب التفسير للكرماني ( 336 ) ( ( قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل ) هذا أمر تهديد ووعيد ومثله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2021\_ جاء في لباب التفسير للكرماني ( 2534 ) ( ( فاعبدوا ما شئتم من دونه ) هذا تهديد ووعيد لقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2022\_ جاء في تفسير ابن عطية ( 3 / 513 ) ( وقوله ( فمن شاء فليؤمن ) الآية توعده وتهديد )

2023\_ جاء في أمالي ابن الشجري ( 1 / 411 ) ( ويكون هذا اللفظ الأمرى بمعنى الوعيد كقوله تعالى ( اعملوا ما شئتم ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) ( فاعبدوا ما شئتم من دونه ) ( واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم ) ( قل تمتع بكفرك قليلا ) ( ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ) ( فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ))

2024\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن العربي ( 2 / 353 ) ( وقد بينا قوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) في سورة الكهف وبيننا أن قوله تعالى ( اعملوا ما شئتم ) تهديد وكل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال فإنه تحقيق للوعيد وإنفاذ للتهديد )

2025\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 5 / 563 ) ( .. لفظ التخيير والمراد به النهي المحض والوعيد كقوله ( اعملوا ما شئتم ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2026\_ جاء في إيجاز البيان لنجم الدين النيسابوري ( 2 / 652 ) ( ( ليكفروا بما آتيناهم ) على الوعيد كقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2027\_ جاء في مطالع الأنوار لابن قرقول ( 4 / 290 ) ( قوله إذا لم تستحي فاصنع ما شئت )  
لفظه الأمر ومعناه الخبر أي من لم يستحي صنع ما شاء ومعناه الوعيد أي فافعل ما شئت فإنك به  
مجزي كما قال ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر )

2028\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 170 ) ( فأما سورة الكهف فليس فيها منسوخ إلا أن  
السدي يزعم أن قوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) قال وهذا تخيير نسخ بقوله )  
وما تشاءون إلا أن يشاء الله ) وهذا تخليط في الكلام وإنما هو وعيد وتهديد )

2029\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 20 / 223 ) ( واعلم أنه تعالى توعدهم بعد ذلك فقال  
فتمتعوا وهذا لفظ أمر والمراد منه التهديد كقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وقوله )  
قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ) ثم قال تعالى ( فسوف تعلمون ) أي عاقبة أمركم وما ينزل بكم من  
العذاب )

2030\_ جاء في جمال القراء للسخاوي ( 430 ) ( وليس في سورة الكهف شيء إلا أن السدي قال في  
قوله عز وجل ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) هو منسوخ بقوله عز وجل ( وما تشاءون إلا  
أن يشاء الله ) والذي قاله باطل والمراد التهديد لا التخيير ولو فرض ما قاله لم يكن قوله عز وجل  
( وما تشاءون إلا أن يشاء الله ) معارضا له ويلزم من القول بأن هذا على التخيير إباحة الكفر ومن  
اعتقد أن الله عز وجل أباح الكفر فهو كافر )

2031\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 2 / 246 ) ( ( فمن شاء ) الله فليؤمن ) ومن شاء  
( الله فليكفر ) تهديد ووعيد )

2032\_ جاء في تفسير القرطبي ( 10 / 393 ) ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) .. وليس هذا  
بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر وإنما هو وعيد وتهديد )

2033\_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 12 / 6 ) ( .. فهو حرام يؤول به إلى النار قوله صلى الله  
عليه وسلم ( فليحملها أو يذرها ) ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى ( فمن  
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وكقوله سبحانه ( اعملوا ما شئتم ))

2034\_ جاء في بديع النظام لابن الساعاتي الحنفي ( 1 / 66 ) ( ومن شاء فليكفر ) أريد التهديد  
لقوله تعالى ( إنا اعتدنا ))

2035\_ جاء في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ( 2 / 137 ) ( .. فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر  
والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي وغاية ما في الباب إخراج لفظة الأمر عن ظاهرها وقد  
وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع يمتنع إجراؤها على ظاهرها كقوله تعالى ( اعملوا ما شئتم ) ( )  
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2036\_ جاء في ملاك التأويل القاطع لابن الزبير الغرناطي ( 2 / 299 ) ( .. هذه اللام في قوله تعالى  
( ليكفروا ) ( وليتمتعوا ) لام مقصود به التهديد والوعيد كقوله تعالى ( اعملوا ما شئتم ) و( اعملوا  
على مكانتكم ) وقوله ( ومن شاء فليكفر ))

2037\_ جاء في تفسير النسفي ( 2 / 298 ) ( .. ففيد بالسباق كما تركت حقيقة الأمر والتخيير  
بالسياق وهو قوله ( إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقه ))

2038\_ جاء في تفسير النسفي ( 2 / 686 ) ( ولتمتعوا بسكون اللام على وجه التهديد كقوله )  
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2039\_ جاء في درء القول لنجم الدين الصرصري ( 332 ) ( على أن قوله ) من شاء فليؤمن ومن  
شاء فليكفر ) هو في التهديد نحو ( اعملوا ما شئتم ))

2040\_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 2 / 1149 ) ( .. فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر  
والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي الذي علموه وغاية ما في هذا أنه أخرج لفظة الأمر عن  
ظاهرها ، وفي القرآن العزيز خروجها عن ظاهرها في غير موضع وامتناع إجرائها عليه كقوله تعالى )  
اعملوا ما شئتم ) و( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2041\_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 2 / 101 ) ( .. وأما الثابت بسياق النظم  
فمثل قول الله تعالى ) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا ) تركت حقيقة  
الأمر والتخيير بقوله عز وجل ( إنا أعتدنا للظالمين نارا ) وحمل على الإنكار والتوبيخ مجازا )

2042\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 3 / 163 ) ( ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) هذا  
على طريق التهديد والوعيد )

2043\_ جاء في تفسير ابن جزي ( 1 / 464 ) ( وقل الحق من ربكم أي هذا هو الحق فمن شاء  
فليؤمن لفظه أمر وتخيير ومعناه أن الحق قد ظهر فليختر كل إنسان لنفسه إما الحق الذي ينجيه  
أو الباطل الذي يهلكه ففي ضمن ذلك تهديد )

2044\_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي ( 9 / 11 ) ( كما أن الأمر في قوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) لطلب الكفر ظاهراً والغرض منه التهديد والوعيد )

2045\_ جاء في مغني اللبيب لابن هشام النحوي ( 295 ) ( .. نحو ( من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا ) ( اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم ) أي فيمد ونحمل أو التهديد نحو ( ومن شاء فليكفر ))

2046\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 5 / 154 ) ( ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) هذا من باب التهديد والوعيد الشديد )

2046\_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 10 / 604 ) ( .. وقوله اعملوا وإن كان صيغته صيغة أمر إلا أن المراد به التهديد كقوله ( واستفز من استطعت منهم بصوتك ) وكقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2048\_ جاء في البرهان للزركشي ( 4 / 350 ) ( والتهديد نحو ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2049\_ جاء في البحر المحيط للزركشي ( 3 / 276 ) ( .. الوعيد ويسمى التهديد كقوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2050\_ جاء في الإعلام لابن الملقن ( 10 / 25 ) ( ومعناه التهديد والوعيد كقوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وكقوله ( اعملوا ما شئتم ))



2051\_ جاء في بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ( 4 / 411 ) ( لام التهديد ) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2052\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 6 / 395 ) ( .. أو للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2053\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 13 / 174 ) ( .. فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير بل هو كقوله ) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2054\_ جاء في عمدة القاري للعيبي ( 13 / 6 ) ( .. قوله ) فليأخذها ) أمر تهديد لا تخيير كقوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) وكقوله ( اعملوا ما شئتم ))

2055\_ جاء في عمدة القاري للعيبي ( 20 / 74 ) ( .. ولكن هذا من قبيل قوله تعالى ) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2056\_ جاء في تفسير الجلالين ( الجلال المحلي والجلال السيوطي ) ( 385 ) ( الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) تهديد لهم )

2057\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 3 / 522 ) ( وقوله ) فمن شاء فليؤمن ) الآية توعده وتهديد )

2058\_ جاء في التحبير للمرداوي ( 5 / 2200 ) ( .. الوعيد كقوله تعالى ( وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) ولكن هذا من التهديد وقال بعضهم التهديد أبلغ من الوعيد )

2059\_ جاء في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ( 2 / 269 ) ( ومنها لام الوعيد كقولك لمن تهدده لتفعل ما تحب فإنك تأتي إلى يدي ومنه قوله تعالى ( ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ) وقوله ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2060\_ جاء في منحة الباري لذكريا السنيكي ( 10 / 213 ) ( .. الأمر فيه للتهديد لا للتخيير بل هو كقوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2061\_ جاء في معترك الأقران للسيوطي ( 2 / 286 ) ( .. أو التهديد نحو ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2062\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 8 / 12 ) ( .. بل هو للتهديد كقوله تعالى ( وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))

2063\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 140 ) عن ابن عباس في قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله هذه الآية ( لا إكراه في الدين ) . ( صحيح )

2064\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 9 / 184 ) ( عن سعيد بن جبير في قوله ( لا إكراه في الدين ) قال نزلت في الأنصار قلت خاصة ؟ قال خاصة كانت المرأة منهم إذا كانت نزرة أو مقلاة تنذر لئن ولدت ولدا لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه فجاء الإسلام وفيهم منهم ،

فلما أجلت النضير قالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا وإخواننا فيهم فسكت عنهم رسول الله فنزلت ( لا إكراه في الدين ) فقال رسول الله قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم )

2065\_ جاء في تفسير الطبري ( 4 / 548 ) عن السدي الكبير قال ( قوله ( لا إكراه في الدين ) قد تبين الرشد من الغي ) إلى ( لا انفصام لها ) نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت ، فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ورجعا إلى الشام معهم ،

فأتى أبوهما إلى رسول الله فقال إن ابني تنصرا وخرجا فاطلبهما فقال ( لا إكراه في الدين ) ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب وقال أبعدهما الله هما أول من كفر ، فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) ثم إنه نسخ ( لا إكراه في الدين ) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة )

2066\_ جاء في تفسير الطبري ( 4 / 552 ) عن الضحاك بن مزاحم ( في قوله ( لا إكراه في الدين ) قال أمر رسول الله أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان فلم يقبل منهم إلا لا إله إلا الله أو السيف ثم أمر في من سواهم بأن يقبل منهم الجزية فقال ( لا إكراه في الدين ))

2067\_ جاء في تفسير الطبري ( 4 / 551 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال هذا منسوخ )

2068\_ جاء في تفسير الطبري ( 4 / 552 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال هو هذا الحي من العرب أكرهوا علي الدين ، لم يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام ، وأهل الكتاب قبلت منهم الجزية ولم يُقتلوا )

2069\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 2615 ) عن عكرمة ( في قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال نسختها التي بعدها )

2070\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 2616 ) عن سليمان بن موسى ( وقيل له أليس الله يقول ( لا إكراه في الدين ) ؟ فقال إنها منسوخة )

2071\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 102 ) ( عن السدي الكبير في قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال نُسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في براءة )

2072\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 103 ) عن الضحاك بن مزاحم ( في قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال )

2073\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 548 ) عند قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) ( نُسخ ذلك عن مشركي العرب بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وسائر الآي الموجبة

لقتال أهل الشرك ، وبقي حكمه علي أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم )

2074\_ جاء في تفسير البغوي ( 1 / 314 ) عند آية ( لا إكراه في الدين ) ( ... وقال مسروق كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل مبعث النبي ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام فلزمهما أبوهما وقال لا أدعكما حتى تسلما ، فتخاصما إلى رسول الله فقال يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر فأنزل الله ( لا إكراه في الدين ) فحلى سبيلهما ،

وقال قتادة وعطاء نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام ، فلما أسلموا طوعا أو كرها أنزل الله ( لا إكراه في الدين ) فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يقروا بالجزية فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الإسلام ، وقيل كان هذا في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فصارت منسوخة بآية السيف ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه )

2075\_ جاء في تفسير الواحدي ( 1 / 369 ) عند قوله ( لا إكراه في الدين ) ( قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم معنى الآية لا إكراه في الدين بعد إسلام العرب ، وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم دين ولا كتاب ، فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وأكروها على الإسلام ولم تقبل منهم الجزية ، فلما أسلموا ولم يبق منهم أحد إلا دخل في الإسلام طوعا أو كرها أنزل الله هذه الآية ، فلا يكره على الإسلام أهل الكتاب ، فإذا أقروا بالجزية تركوا )

2076\_ جاء في تفسير مسلم بن خالد الزنجي ( 138 ) عند قوله تعالي ( لا إكراه في الدين ) ( كان ناس من قريظة والنضير قد أرضعوا لأناس من المسلمين ، فلما أمر بإجلانهم بكى أولئك الصبيان

من المسلمين علي آبائهم وأمهاتهم الذين أَرْضَعُوهم ، فجعل آباؤهم من المسلمين يَضْرِبُونهم ،  
فنزلت لا إكراه في الدين )

2077\_ جاء في تفسير القرطبي ( 3 / 280 ) عند قوله تعالي ( لا إكراه في الدين ) ( اختلف العلماء  
في معنى هذه الآية على ستة أقوال ، الأول قيل إنها منسوخة ، لأن النبي قد أكره العرب على دين  
الإسلام وقتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين ،

الثاني ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا  
الجزية ، والذين يكرهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم ( يا أيها النبي  
جاهد الكفار والمنافقين ) هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك ... ،

وقيل معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبراً مُكرهاً ، وهو القول الخامس ، وقول سادس  
وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً ، وإن كانوا مجوساً صغاراً  
أو كباراً أو وثنيين فإنهم يُجبرون على الإسلام ، لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين )

2078\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 616 ) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال مثل المؤمن  
ومثل الإيمان كمثل الفرس في أخيته يجول ثم يرجع إلى أخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى  
الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وولوا معروفكم المؤمنين . ( حسن )

2079\_ روي الرامهرمزي في أمثال الحديث ( 1 / 84 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله مثل  
المؤمن والإيمان كمثل الفرس في أخيته يجول ما يجول ثم يرجع إلى أخيته وكذلك المؤمن يقترف  
ما يقترف ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأبرار وخصُّوا بمعروفكم المؤمنين . ( حسن )

2080\_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجرجاني ( 2 / 275 ) ( من تؤخذ منه الجزية من الكفار ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال ، أحدها أنها تؤخذ من كل من دان بغير الإسلام أعجميا كان أو عربيا كتابيا أو لا كتاب له ، لقوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف ومن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهو قول مالك في المدونة وهو المشهور من المذهب ،

والثاني أنها تؤخذ ممن دان بغير دين الإسلام إلا كفار قريش فإنهم لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي عن مالك في المذهب ، والثالث أنها تقبل من العجم دون العرب ، وبه قال ابن وهب من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة )

2081\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 3 / 309 ) ( قوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ) الآية ، كان هذا في الابتداء عند موادة المشركين ثم صارت منسوخة بالأمر بالقتال ، أو كان لخزاعة والحارث بن عبد مناة عهد فأمروا أن يبروهم بالوفاء به ، أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم )

2082\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 588 ) ( لنا قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقول النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وهذا عام خص منه جميع أهل الكتاب بالآية والمجوس بالسنة ، فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم )

2083\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 118 ) ( فإن أسلموا كفوا عن قتالهم

لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس الحديث ، ولما سبق من الحديث ، ولأن المقصود إسلامهم وقد حصل ، فإن لم يسلموا دعاهم إلى أداء الجزية لما سبق من الحديث ، إن كانوا من أهلها ، وبينوا لهم كميتها ومتى تجب ، على ما يعرف في بابه ، أما إذا لم يكونوا من أهلها لا يدعوهم ، لأنه لا فائدة فيه إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

2084\_ جاء في نفائس الأصول للقرافي ( 4 / 1736 ) ( .. فإذا قال الله تعالى ( فاقتلوا المشركين )

بعمومه ، باعتبار كل مشرك مشرك بحيث لا يبقى مشرك ، ولا دلالة له على أن المشركين في أرض الشام ولا بلاد الهند ، بل يعلم بطريق الالتزام أنه لا بد لكل مشرك من بقعة يكون فيها وزمان يكون فيه وحال يكفر فيها )

2085\_ جاء في نفائس الأصول للقرافي ( 4 / 1803 ) ( لقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يجب قتل

جميع المشركين الذين على وجه الأرض ما بقينا آخر الدهر )

2086\_ جاء في نفائس الأصول للقرافي ( 4 / 1908 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يتناول كل

مشرك إلى قيام الساعة )

2087\_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي ( 1 / 446 ) عن أبي يعلي القاضي قال ( لما أعز الله

الإسلام أمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف )

2088\_ جاء في تفسير البيضاوي ( 5 / 129 ) ( ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد بني حنيفة أو

غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله أو المشركين فإنه قال تقاتلونهم أو يسلمون ، أي يكون أحد



أمرين إما المقاتلة أو الإسلام لا غير ، كما دل عليه قراءة أو يسلموا ، ومن عداهم يقاتل حتى يسلم أو يعطي الجزية )

2089\_ جاء في شرح الزركشي ( 6 / 448 ) ( يقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا - أي ممن سوي اليهود والنصارى والمجوس - هذا هو المذهب المعروف لعموم قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) وقال النبي ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ) الحديث )

2090\_ جاء في العقد المنظوم للقرافي ( 1 / 224 ) ( قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) يقتضي أن مهما وجد مشرك في الوجود وجب قتله ) ، وقال ( 2 / 94 ) ( إذا قال الله ( فاقتلوا المشركين ) كان عاما في قتل كل مشرك بحيث لا يبقى مشرك )

2091\_ جاء في شرح المقنع لابن المنجي ( 2 / 343 ) ( قوله تعالى فاقتلوا المشركين ) عام في كل مشرك خرج منه أهل الكتاب لقوله من أهل الكتاب والمجوس للخبر ، فيبقى فيما عداهما على مقتضى الدليل )

2092\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 5 / 485 ) ( والمعنى لست عليهم بمصيطن لكن من تولى وكفر فيعذبه الله وهي آية موادة منسوخة بالسيف وهذا هو القول الصحيح لأن السورة مكية والقتال إنما نزل بالمدينة )

2093\_ جاء في غاية الأمانى لشهاب الدين الكوراني ( 380 ) ( لست عليهم بمصيطن ) بمتسلط كقوله ( وما أنت عليهم بجبار ) روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله قال أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ ( إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ))

2094\_ جاء في معترك الأقران للسيوطي ( 3 / 124 ) ( فذكر إنما أنت مذكر ) أي ذكر كل أحد ( إلا من تولى ) يئست منه فهو على هذا متصل وقيل ( إلا من تولى ) استثناء من قوله ( لست عليهم بمصيطر ) أي لا تتسلط إلا على من تولى وكفر وهو على هذا متصل لا نسخ فيه إذ لا موادة فيه وهذا بعيد لأن السورة مكية والموادة بمكة ثابتة )

2095\_ جاء في الدر المنثور للسيوطي ( 8 / 495 ) ( وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس ) لست عليهم بمصيطر ) نسخ ذلك فقال ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ))

2096\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 7 / 417 ) ( بمصيطر أي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان وهذا منسوخ بآية القتال )

2097\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 414 ) ( كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره علي الإسلام قوما فأبي أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا عنه ، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين علي الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره علي دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم وذلك قوله ( لا إكراه في الدين ))

2098\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 4 / 414 ) في مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف وقوله في الآية ( لا إكراه في الدين ) قال ( قد صح أن النبي أكره مشركي العرب علي الإسلام ، فصح أن هذه الآية ليست علي ظاهرها ، وإنما هي فيمن نهانا الله أن نكرهه ، وهم أهل الكتاب خاصة )

2099\_ جاء في الأم للشافعي ( 5 / 302 ) ( والحدود نزلت كفارات للذنوب وحد رسول الله يهوديين بالرجم ونحن نعلم أنها ليست كفارة لهما بخلافهما في دين الإسلام ولكنها كانت عقوبة عليهما فأخذت وإن لم تكتب لهما )

2100\_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 144 ) ( والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى ) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) إلى ( سبيلا ) وهذا قبل نزول الحدود ، ثم روى .. عن عبادة عن النبي أنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

فهذا أول ما نزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب على المنبر الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدا ، ورجم رسول الله ماعزا ولم يجلدده ، وأمر رسول الله أنيسا أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ، وكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب ،

وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد ، فإن قال قائل لا أنفي أحدا فليل لبعض من يقول قوله ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا إلى اليوم ؟ قال رددته لأن رسول الله قال لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ) ، وقوله فإن اعترفت لأن الشاهد عليها لم يكن إلا رجل واحد الذي زنى معها .

2101\_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 166 ) ( عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واخن لي في أن أتكلم ، قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم ،

فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . قال مالك والعسيف الأخير .

أخبرنا .. عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا .. عن ابن عمر أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية زنيا .

أخبرنا .. عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت .

فبكتاب الله ثم سنة رسول الله ثم فعل عمر نأخذ في هذا كله ، وإذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن ، وإذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذمية زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة ،

وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعد أو حر أو معتوه يقام على كل واحد منهما حده ، وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا )

**2102\_ جاء في الأم للشافعي ( 7 / 374 ) ( ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ، لأن الله عز وجل يقول ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ، وسن رسول الله على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة ،**

لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ولم يباح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر ما هو إلا ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر )

**2103\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 1 / 425 ) ( وإذا أحصن الرجل والمرأة بوطء مرة واحدة ثم زنى بعد ذلك وليست له امرأة يوم زنى أو زنت امرأة ليس لها زوج يوم زنت فهما محصنان يرجمان**

**2104\_ جاء في الرسالة للشافعي ( 1 / 67 ) ( وقال الله ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وقال في الإمام ( فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) ، فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإمام ،**

فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقة ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا )

**2105\_ روي الشافعي في السنن المأثورة ( 551 )** عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل ( أنهم كانوا عند رسول الله فقام رجل فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال خصمه وكان أفه منه صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واخضع لي أن أقول قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زني بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

فسألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها . قال سفيان والعسيف الأجير )

**2106\_ روي الشافعي في السنن المأثورة ( 397 )** عن ابن عمر قال رأيت رسول الله رجم يهوديا ويهودية . قال ابن عمر فرأيت يجراني عليها يقيها الحجارة )

**2107\_ روي الشافعي في السنن المأثورة ( 553 )** عن جابر بن عبد الله قال ( رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة )

2108\_ روي الشافعي في السنن المأثورة ( 554 ) عن عبد الله بن عمر قال ( إن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم ،

فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة )

2109\_ جاء في تفسير مجاهد بن جبر ( 308 ) ( في قوله تعالي ( يحرفون الكلم من بعد مواضعه ) يعني الرجم ، وكان في التوراة الرجم فكان إذا زنى منهم حقير رجموه وإذا زنى منهم شريف حرموه وطافوا به فاستفتوا النبي فأفتاهم بالرجم وسألهم عما يجدونه في كتابهم فكتموا إلا رجلا منهم أعور فإنه قال كذبوك يا رسول الله إنه في التوراة الرجم )

2110\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة ( 39 ) ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) إلى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) ( والذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا ) ، قال كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس فيؤذيان جميعا فيعيران بالقول جميعا في الشتيمة بعد ذلك ،

ثم أن الله نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلا فقال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) وصارت السنة فيمن أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة وفيمن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة هذا سبيل الزانية والزاني )

**2111\_** جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 152 ) ( ( إن الذين يكتُمون ) وذلك أن معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وحارثة بن زيد سألوا اليهود عن أمر محمد وعن الرجم وغيره فكتُموهم يعني اليهود منهم كعب بن الأشرف وابن صوريا ما أنزلنا من البيئات يعني ما بين الله في التوراة يعني الرجم والحلال والحرام والهدى يعني أمر محمد في التوراة فكتُموه الناس ،

يقول الله ( من بعد ما بيناه ) يعني أمر محمد ( للناس في الكتاب ) يعني لبني إسرائيل في التوراة وذلك قوله سبحانه في العنكبوت ( وما يجحد بآياتنا ) أي بمحمد ( إلا الظالمون ) يعني المكذبون بالتوراة وهم أولئك ( يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون )

**2112\_** جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 362 ) ( ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ) وإن كان لها زوج وقد زنت أخذ الزوج المهر منها من غير طلاق ولا حد ولا جماع وتحبس في السجن حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا يعني مخرجا من الحبس وهو الرجم يعني الحد فنسخ الحد في سورة النور الحبس في البيوت )

**2113\_** روي معمر في الجامع ( 20860 ) عن ابن عباس قال ( سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول إنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بالحوض ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار )

**2114\_** روي ابن طهمان في مشيخته ( 208 ) عن ابن عمر ( أن اليهود جاءوا برجل منهم وامرأة إلى رسول الله قد زنيا فقال لهم رسول الله فما تجدون في التوراة ؟ فقالوا لا نجد شيئا ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة فوضعوها فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم ،



فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، قال فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم فقال ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك قال هي آية الرجم ، قال فأمر بهما رسول الله فرجما قريبا من حيث يوضع الجنائز عند المسجد ، فقال عبد الله فرأيت الرجل يحنأ عليها يقيها الحجارة )

**2115\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 3035 )** عن ابن عمر قال ( جاءت اليهود إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتن إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . قال يحيى سمعت مالكا يقول يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه )

**2116\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 3038 )** عن ابن شهاب الزهري ( أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله فرجم )

**2117\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 3039 )** عن عبد الله بن أبي مليكة ( أن امرأة جاءت إلى رسول الله فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله اذهبي حتى ترضعيه ، فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه ، قال فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فرجمت )

**2118\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 3040 )** عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ( أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ، قال تكلم فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يُلَيِّقَ امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها )

**2119\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 3042 )** عن عبد الله بن عباس قال ( سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف )

**2120\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 2043 )** عن أبي واقد الليثي ( أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشأم فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته. يسألها عن ذلك ، فأتاه وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتزع ، فأبت أن تتزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت )

**2121\_ روي مالك في الموطأ ( 3044 )** عن سعيد بن المسيب قال ( لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء

فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا ،

وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها ، الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإننا قد قرأناها . ثم قال مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة )

2122\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 3045 ) عن عثمان بن عفان ( أنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم ، فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها ، إن الله يقول في كتابه ( وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ) وقال ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت )

2123\_ جاء في المدونة للإمام مالك ( 2 / 205 ) ( عن ابن شهاب الزهري قال ( لم أسمع أحدا من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحر النصرانية )

2124\_ جاء في المدونة للإمام مالك ( 4 / 514 ) ( قلت أرأيت إن كان حدها الرجم وهي حامل ؟ قال قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها )

2125\_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة ( 1 / 214 ) ( والمحصنة ذات الزوج وقد تكون الحرة  
البكر يدلك على ذلك قول الله تعالى في الإمام ( فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات  
من العذاب ) أي على الحرائر لا ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج عليهن الرجم والرجم لا يتبعض )

2126\_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة ( 1 / 222 ) ( وقيل للعقوبات على الذنوب حدود  
كجلد الزاني البكر ورجم المحصن وقطع يد السارق لأنها عقوبات حدها الله جل وعز فليس لأحد  
أن يتجاوزها ولا يقصر عنها )

2127\_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة ( 1 / 268 ) ( في حديث أنه قام إليه رجل فقال يا  
رسول الله الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق  
أقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي فقال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه  
بمائة شاة وخادم ،

ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ،  
فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد  
مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فاغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا  
عليها فاعترفت فرجمها .

يذهب قوم من أهل الزيغ والهوى إلى أن القرآن قد نقص منه وغير وحذف بعض أحكامه واحتجوا  
بقول النبي في هذا الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله ثم حكم بالنفي والرجم وليس لهما في القرآن  
ذكر ، وقالوا في هذا دليل على أنهما كانا فيه بكتاب الله ها هنا القرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بما  
كتب الله أي بما فرض ،

والكتاب يتصرف على وجوه قد ذكرتها في كتاب تأويل مشكل القرآن ومنها الفرض ، قال الله جل وعز ( كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ) أي فرضه عليكم وقال ( كتب عليكم القصاص ) أي فرض ، وقال تعالى ( وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ) أي فرضت ،

وقال تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) أي فرضنا عليهم فيها ، وقال الجعدي ومال الولاء بالبلاء فملتم / وما ذلك قال الله إذ هو يكتب ، أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذلك قال الله إذ هو يحكم )

2128\_ جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ( 154 ) ( قالوا حديث يخالف كتاب الله ، رجم الزاني ، قالوا رويتم عن .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبي فقال يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قالوا وهذا خلاف كتاب الله لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى فقال له والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله ،

وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلاً أو يكون حقا ، وقد نقص من كتابه تعالى ذكر الرجم والتغريب ،

قال أبو محمد ونحن نقول إن رسول الله لم يرد بقوله لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه ، منها للحكم والفرض كقول الله عز وجل ( كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ) أي فرض عليكم ،

وقال ( كتب عليكم القصاص ) أي فرض عليكم ، وقال ( وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ) أي فرضت ، وقال تعالى ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) أي حكمنا وفرضنا ، وقال النابغة الجعدي ومال الولاء بالبلاء فملتم / وما ذاك قال الله إذ هو يكتب ، أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم )

2129\_ جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ( 277 ) ( حكم في الرجم يدفعه الكتاب : قالوا رويتم أن رسول الله رجم ورجمت الأئمة بعده والله تعالى يقول في الإمام ( فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) والرجم إتلاف للنفس لا يتبعض فكيف يكون على الإمام نصفه ، وذهبوا إلى أن المحصنات ذوات الأزواج ،

قالوا وفي هذا دليل على أن المحصنة حدها الجسد . قال أبو محمد ونحن نقول إن المحصنات لو كن في هذا الموضع ذوات الأزواج لكان ما ذهبوا إليه صحيحا ولزمت به هذه الحجة وليس لمحصنات ههنا إلا الحرائر ، وسمين محصنات وإن كن أبكارا لأن الإحصان يكون لهن وبهن ولا يكون بالإماء ،

فكأنه قال فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب يعني الأبار، وقد تسمى العرب البقرة المثيرة وهي لم تثر من الأرض شيئاً لأن إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام ، وتسمى الإبل في مراعيها هدياً لأن الهدى إلى الكعبة يكون منها فتسمى بهذا الاسم وإن لم تهد ،

ومما يشهد لهذا التأويل الذي تأولناه في المحصنات وأنهن في هذا الموضع الحرائر الأبار قوله تعالى في موضع آخر ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ) والمحصنات ههنا الحرائر ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج لا ينكحن (

2130\_ روي ابن المبارك في مسنده ( 152 ) عن جابر بن عبد الله ( أن رجلا من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنى وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن (

2131\_ روي ابن المبارك في مسنده ( 154 ) عن جابر بن عبد الله قال ( جاءت اليهود بيهودي ويهودية إلى رسول الله فقالوا أقم عليهما الحد ، فقال فهلا أقمتموه فيهما ، قالوا لو ملكنا فعلنا فأما أن ذهب ملكنا فلا نفعل ، فقال ادعوا لي أعلمكم رجلين فجاءوا بابني سوريا فقال لهما النبي أنتما أعلم من وراكما ؟ قالوا إنهم ليزعمون ذلك ، قال فإني أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من الحد ؟ قالوا نجد في التوراة أن الرجل إذا خلى بالمرأة في البيت ما حد أخلي عنهما وفيه عقوبة ،

وإذا وجد قد ضاجعها خلي عنه وفيه عقوبة وإذا وجد على بطنها خلي عنه وفيه عقوبة ، فإذا أوعب فيها كما توعب الميل في المكحلة ففيه الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال ورجم قبل ذلك ماعز بن مالك الأسلمي شهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله فرجم . قال الشعبي أراني جابر مكانه الذي رجم فيه (

2132\_ روي ابن المبارك في مسنده ( 155 ) عن جابر بن سمرة ( أن النبي رجم ماعزا ولم يذكر  
جلدا )

2133\_ جاء في الرد علي سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي ( 50 ) ( قال أبو حنيفة وبلغنا نحو من  
ذلك عن رسول الله فإن كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم إن كان محصنا )

2134\_ جاء في الرد علي سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي ( 51 ) ( وقد بلغنا عن رسول الله أنه  
رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما )

2135\_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي ( 177 ) ( عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد  
الرجم ؟ قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم ، قال  
وينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى  
السرة .

وهكذا حدثنا .. أن عليا رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة . قال عامر الشعبي أنا شهدت  
ذلك . وقد بلغنا أن النبي لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر  
الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت )

2136\_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني ( 7 / 180 ) ( قلت فإذا رجم هل يغسل ويكفن  
ويحنط ويصلى عليه ؟ قال نعم يفعل به ذلك كله ، قال بلغنا عن رسول الله أنه لما رجم ماعز بن  
مالك سألوه عن غسله وكفنه والصلاة عليه فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم )



2137\_ جاء في الجامع لابن وهب ( التفسير / 1 / 125 ) ( عن زيد بن أسلم قال ثم نزلت )  
واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ) فهذان البكران اللذان إن لم يتزوجها وآذاهما أن يعرفا بذنبهما  
فيقال يا زاني حتى ترى منهما توبة حتى نزل السبيل قال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما  
مائة جلدة ) فهذا للبكرين ، قال زيد وكان للشيب الرجم (

2138\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 1 / 422 ) ( عن جابر بن عبد الله في البكر ينكح ثم يزني  
قبل أن يجامع امرأته قال الجلد عليه ولا رجم عليه حتى يحصن )

2139\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 1 / 424 ) ( وأما الرجم فهو في مصحف أبي بن كعب وفي  
مصحفنا في سورة المائدة في قوله ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا  
للذين هادوا والربانيون والأخبار ) حيث رجم رسول الله اليهوديين حين ارتفعوا إليه )

2140\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 1 / 424 ) ( عن زر بن حبیش قال قال لي أبي بن كعب يا زر  
كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قلت ثلاثاً وسبعين آية ، قال قط ؟ قلت قط ، قال فوالله إن كانت  
لتوازي سورة البقرة وإن فيها لآية الرجم ، قلت وما آية الرجم يا أبا المنذر ؟ قال إذا زنى الشيخ  
والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم )

2141\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 1 / 424 ) ( عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن  
الخطاب حمد الله ثم قال أما بعد فإن هذا القرآن نزل على رسول الله فكنا نقرأ ولا نترغبوا عن  
آبائكم فإنه كفر وآية الرجم ، وإني قد خفت أن يقرأ القرآن قوم يقولون لا رجم وإن رسول الله قد

رجم ورجمنا ، والله لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها ولقد نزلت وكتبناها . قال يحيى وقد رجم عثمان )

2142\_ جاء في تفسير يحيى بن سلام ( 1 / 425 ) ( عن علي قال إذا أقر بالزنا فأنا أول من يرحم ثم يرحم الناس وإذا قامت البينة رجمت البينة ثم يرحم الناس )

2143\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 942 ) عن أبي جعفر الباقر ( أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل )

2144\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5990 ) عن زر بن حبيش قال ( قال أبي بن كعب كأيّن تفرءون سورة الأحزاب ؟ قال قلت بضعا وثمانين آية ، قال لقد كنا نقرأها مع رسول الله نحو سورة البقرة أو هي أكثر ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم )

2145\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6616 ) عن ابن شهاب الزهري قال ( رجم النبي الأسلمي فلم يصل عليه )

2146\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6617 ) عن أبي قلابة قال ( رجم النبي امرأة ثم صلى عليها )

2147\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6621 ) عن ابن المسيب قال ( رجم النبي رجلين فصلى على أحدهما ولم يصل على الآخر )

2148\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6626 ) عن عامر الشعبي قال ( لما رجم علي بن أبي طالب شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا كيف ن صنع بها ؟ فقال لهم اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك )

2149\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 3 / 537 ) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ( كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت ماتت هذه على شر أحوالها ، قال فضربني بقضيب كان في يده فقلت أوجعتني قال وإن أوجعتك إنها لن تعذب بعدها أبدا لأن الله لم ينزل في القرآن حدا فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالذَّين بالذَّين )

2150\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9758 ) عن ابن عباس قال ( كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر ... فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه قام عمر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي ،

إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل والله ما الرجم في كتاب الله فيضل أو يترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة وكان الحمل أو الاعتراف )

2151\_ جاء في مصنف عبد الرزاق ( 6 / 115 ) ( والناس على أن السنة في هذا سنة المسلم إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن حد وكذلك المرأة )

2152\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 10270 ) عن عمرو بن شعيب قال ( قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنا فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا فإن شهد أربعة على محصنين رجما وإن شهدوا على بكرين جلدوا كما قال الله مائة جلدة ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما شتى وإن شهدوا على بكر ومحصن جلد البكر ورجم المحصن )

2153\_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12694) عن أبي هريرة ( أن رسول الله رجم يهوديا زني بيهودية )

2154\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13308 ) عن الحسن البصري قال ( أوحى إلى النبي ثم قال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . وكان الحسن يفتي به )

2155\_ جاء في سيرة ابن إسحاق ( 2 / 154 ) عن عبد الله بن عمر قال ( لما حكموا رسول الله فيهما دعاهم بالتوراة وجلس حبر منهم يتلوها وقد وضع يده على آية الرجم ، قال فضرب عبد الله بن سلام يد الحبر ثم قال هذه يا نبي الله آية الرجم يأبى أن يتلوها عليك ،

فقال لهم رسول الله ويحكم يا معشر يهود ما دعاكم إلى ترك حكم الله وهو بأيديكم ؟ قال فقالوا أما والله إنه قد كان فينا يعمل به حتى زنا رجل منا بعد إحصانه من بيوت الملوك وأهل الشرف فمنعه الملك من الرجم ثم زنا رجل بعده فأراد أن يرحمه فقالوا لا والله حتى ترجم فلانا ،

فلما قالوا له ذلك اجتمعوا فأصلحوا أمرهم على التجبية وأماتوا ذكر الرجم والعمل به ، قال فقال رسول الله فأنا أول من أحيا أمر الله وكتابه وعمل به ثم أمر بهما فرجما عند باب مسجده ، وقال عبد الله بن عمر فكنت فيمن رجمهما )

2156\_ جاء في سيرة ابن إسحاق ( 2 / 657 ) ( .. فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهل له ثم قال أما بعد فيني قائل لكم اليوم مقالة قد قدر لي أن أولها ولا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليأخذ بها حيث انتهت به راحلته ومن خشى أن لا يعيها فلا يحل لأحد أن يكذب عليّ ، إن الله بعث مجدا وأنزل عليه الكتاب ،

فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعلمناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف )

2157\_ روي الحميدي في مسنده ( 25 ) عن ابن عباس قال ( سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول إن الله بعث مجدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده )

2158\_ روي الحميدي في مسنده ( 713 ) عن ابن عمر ( أن رسول الله رجم يهودية ، قال ابن عمر ولقد رأيت يجاتي عنها بيده )

2159\_ روي الحميدي في مسنده ( 1332 ) عن جابر بن عبد الله ( في قوله عز وجل ( سماعون للكذب ) يهود المدينة ( سماعون لقوم آخرين ) أهل فدك ( لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ) أهل فدك يقولون إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم )

2160\_ جاء في نسخة عبد الله بن صالح الجهني ( 133 ) ( عن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي فجلد الحد ثم أخبر أنه أحصن فأمر به فرجم )

2161\_ روي القاسم بن سلام في فضائل القرآن ( 320 ) ( عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب يا زركاين تعد أو قال كاين تقرأ سورة الأحزاب ؟ قلت اثنتين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية ، فقال إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم ، قلت وما آية الرجم ؟ قال ( إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم ))

2162\_ روي القاسم بن سلام في فضائل القرآن ( 321 ) ( عن أبي أمامة بن سهل أن خالته - فارعة بنت سعد الأنصارية - قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ))

2163\_ روي القاسم بن سلام في فضائل القرآن ( 321 ) ( عن ابن عباس قال خطب عمر فقال ألا إن ناسا يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد وقد رجم رسول الله ورجمنا معه ، والله لولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت )

2164\_ روي القاسم بن سلام في فضائل القرآن ( 321 ) عن ابن عباس ( عن عمر قال لقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف ، شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قد رجم ورجمنا )

2165\_ جاء في الأموال للقاسم بن سلام ( 651 ) ( .. ولكن السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فجعله حكما عاما في الظاهر على كل من زنى ثم حكم رسول الله في الثيبين بالرجم ، وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله إنما عنى بالآية البكرين دون غيرهما )

2166\_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ( 1 / 132 ) ( عن ابن عباس في قوله عز وجل ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) وقال في المطلقات ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) ،

قال هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد فنسختها هذه الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، قال فالسبيل الذي جعله الله لهن الجلد والرجم فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة )

2167\_ جاء في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ( 1 / 132 ) ( عن ابن عباس في هذه الآية ( والذان يأتيانها منكم فآذوهما ) قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعبير والضرب بالنعال ، قال ثم أنزل الله ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة ) قال وإن كنا محصنين رجما بسنة رسول الله ، قال فهو سبيلهما الذي جعل الله لهما ،  
يعني قوله ( يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ))

2168\_ جاء في النسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ( 1 / 133 ) ( عن عبادة بن الصامت قال قال  
رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفى  
والثيب يجلد ويرجم . أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه الوحي عرفنا  
ذلك فيه وغمض عينيه وتربد وجهه ،

قال فنزل عليه فسكتنا فلما سري عنه قال خذوهن اقبلوهن قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر  
جلد مائة ثم نفي عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم . قال أبو عبيد فهذا ما نسخ من حدود  
المسلمين في الزنا )

2169\_ روي ابن منصور في سننه ( 1795 ) عن ابن عباس قال ( خطبنا عمر بن الخطاب قال أيها  
الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم وأن أبا بكر رجم وإنا رجمنا  
بعدهما ، وإنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع  
الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار  
بعد ما امتحشوا )

2170\_ روي ابن منصور في سننه ( 594 ) عن عبادة بن الصامت قال ( قال رسول الله خذوا عني  
فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم )



2171\_ روي ابن منصور في سننه ( 595 ) عن أبي بن كعب قال ( البكران إذا زنيا يجلدان وينفيان  
والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان )

2172\_ روي ابن منصور في سننه ( 747 ) عن إبراهيم التيمي ( في قوله عز وجل ( فاحكم بينهم  
بالقسط ) قال بالرجم )

2173\_ روي ابن منصور في سننه ( 748 ) عن أبي إسحاق الشيباني قال ( قلت لعبد الله بن أبي أوفى  
أرجم رسول الله ؟ قال نعم رجم يهوديا ويهودية )

2174\_ روي ابن الجعد في مسنده ( 490 ) عن الشعبي ( أن عليا رضي الله عنه رجم المرأة ضربها  
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله )

2175\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 941 ) عن أبي جعفر الباقر قال ( اجتمع المهاجرون أبو بكر  
وعمر وعثمان وعلي إن ما أوجب الحدين الحد والرجم أوجب الغسل )

2176\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 11013 ) عن الشعبي قال ( لما رجم علي سراحة جاءت  
همدان إلى علي فقالوا كيف يصنع بها فقال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهن )

2177\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 11014 ) عن مرثد الحضرمي قال ( لما رجم ماعز قالوا يا  
رسول الله ما يصنع به ؟ قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة  
عليه )

2178\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21786 ) عن الشعبي قال ( رجم النبي يهوديا بعثت به يهود مع يهودي ومنافق )

2180\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21786 ) عن جابر بن سمرة ( أن النبي رجم يهوديا ويهودية )

2181\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21787 ) عن البراء بن عازب ( أن النبي رجم يهوديا )

2182\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21788 ) عن جابر بن عبد الله ( أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية )

2183\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 21789 ) عن ابن عمر ( أن النبي رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما )

2184\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27916 ) عن حماد بن أبي سليمان ( في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم قال ربع الدية )

2185\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 27981 ) عن زيد بن وهب ( أن عليا لما رجم المرأة قال لأولياؤها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وإن جنى جناية فعليكم )

2186\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28773 ) عن أبي سعيد الخدري قال ( جاء معاذ بن مالك فاعترف بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه ثم أمر به فرجم فرميناه بالخزف والجندل والغلام ، وما

حفرنا له ولا أوثقناه فسبقنا إلى الحرة واتبعناه فقام إلينا فرميناه حتى سكت ، فما استغفر له النبي  
ولا سبه )

2187\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28776 ) عن ابن عباس قال ( قال عمر قد خشيت أن  
يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،  
ألا وإن الرجم حق إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها ( الشيخ والشيخة إذا  
زنيا فارجموهما البتة ) رجم رسول الله ورجمنا بعده )

2188\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28779 ) عن سعيد بن المسيب ( عن عمر قال رجم  
رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت أنا )

2189\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28780 ) عن ابن عباس قال ( قال عمر الرجم حد من  
حدود الله فلا تخدعوا عنه وأنه ذلك أن رسول الله رجم ورجم أبو بكر ورجمت أنا )

2190\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28782 ) عن أبي برزة الأسلمي قال ( رجم رسول الله رجلا  
منا يقال له معز بن مالك )

2191\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28783 ) عن نجيح السندي قال ( رجم رسول الله ورجم  
أبو بكر وعمر وأمرهما سنة )

2192\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28786 ) عن عبادة بن الصامت قال ( قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم )

2193\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28787 ) عن أبي بن كعب قال ( إذا زنى البكران يجلدان وينفيان وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان )

2194\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28788 ) عن أبي بن كعب ( أنه كان يرى في الثيب يجلد ويرجم )

2195\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28790 ) عن ابن سيرين قال ( كان عمر يرحم ويجلد وكان علي يرحم ويجلد )

2196\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28791 ) عن أبي ذر قال ( الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان )

2197\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28792 ) عن طاوس بن كيسان قال ( على المحصن إذا زنى الرجم وعلى البكر الجلد والنفي )

2198\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28794 ) عن عبد الرحمن الهذلي ( أن عليا جلد ورجم جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة )

2199\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28795 ) عن جابر بن سمرة ( أن النبي رجم معز بن مالك ولم يذكر جلدا )

2200\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28805 ) عن أبي بكرة الثقفي ( أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة )

2201\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28806 ) عن عامر الشعبي ( أن عليا رجم امرأة فحفر لها إلى السرة وأقام شاهد ذلك )

2202\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28807 ) عن بريدة بن الحصيب ( أن النبي أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا فأمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت )

2203\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28817 ) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ( أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرحموا ثم رجم هو ثم رجم الناس وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس )

2204\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28818 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يا أيها الناس إن الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي ، قال وفي يده ثلاثة أحجار قال فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت ورمى الناس )

2205\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28820 ) عن عمرو بن نافع ( عن علي بن أبي طالب قال  
الرجم رجمان يرمج الإمام ثم الناس ورجم يرمج اليهود ثم الإمام ثم الناس . فقلت للحكم ما  
رجم الإمام ؟ قال إذا ولدت أو أقرت ورجم اليهود إذا شهدوا )

2206\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29023 ) عن جابر بن سمرة ( أن النبي رجم يهوديا  
ويهودية )

2207\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29024 ) عن ابن عمر ( أن رسول الله رجم يهوديين أنا  
فيمن رجمهما )

2208\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29025 ) عن جابر بن عبد الله ( أن النبي رجم يهوديا  
ويهودية )

2209\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29026 ) عن عبد الله بن مرة ( أن النبي رجم يهوديا )

2210\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29027 ) عن الشعبي ( أن النبي رجم يهوديا ويهودية )

2211\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 36050 ) عن البراء بن عازب ( أن رسول الله رجم يهوديا )

2212\_ روي أحمد في مسنده ( 197 ) عن عبد الرحمن بن عوف ( أن عمر بن الخطاب خطب  
الناس فسمعه يقول ألا وإن أناسا يقولون ما بال الرجم ، في كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله

ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها  
كما نزلت )

2213\_ روي أحمد في مسنده ( 249 ) عن سعيد بن المسيب ( أن عمر قال إياكم أن تهلكوا عن آية  
الرجم وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رأيت النبي قد رجم وقد رجمنا )

2214\_ روي أحمد في مسنده ( 276 ) عن ابن عباس قال ( قال عمر إن الله بعث محمدا وأنزل عليه  
الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأنا بها وعقلناها ووعيناها ، فأخشى أن يطول بالناس  
عهد فيقولوا إنا لا نجد آية الرجم فترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من  
زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف )

2215\_ روي أحمد في مسنده ( 716 ) عن عامر الشعبي ( أن عليا حين رجم المرأة من أهل الكوفة  
ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله )

2216\_ روي أحمد في مسنده ( 978 ) عن عامر الشعبي قال ( كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها  
حملت فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس  
مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله  
ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت ،  
فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال فكنت والله فيمن قتلها )

2217\_ روي أحمد في مسنده ( 4498 ) عن ابن عمر ( أن اليهود أتوا النبي برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا نسخم وجوههما ويخزيان ، فقال كذبتن إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم أعور يقال له ابن صوريا ،

فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقال أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكاته بيننا ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال ابن عمر فلقد رأيت يده يجاني عليها يقيها الحجارة بنفسه )

2218\_ روي أحمد في مسنده ( 14448 ) عن جابر بن عبد الله قال ( رجم رسول الله رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة )

2219\_ روي أحمد في مسنده ( 15151 ) عن أبي الزبير قال ( سألت جابرا هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم )

2220\_ روي أحمد في مسنده ( 15910 ) عن سلمة بن المحبق قال ( قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )

2221\_ روي أحمد في مسنده ( 17038 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ( أن رجلا جاء إلى النبي فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بوليدة وبمائة شاة ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله ،



فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فاسأل امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )

2222\_ روي أحمد في مسنده ( 18562 ) عن البراء بن عازب ( أن النبي رجم )

2223\_ روي أحمد في مسنده ( 18663 ) عن البراء بن عازب ( أن النبي رجم يهوديا وقال اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها )

2224\_ روي أحمد في مسنده ( 19797 ) عن مساور بن عبید ( قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم رجلا منا يقال له ماعز بن مالك )

2225\_ روي أحمد في مسنده ( 19923 ) عن عمران بن حصين ( أن النبي رجم )

2226\_ روي أحمد في مسنده ( 20378 ) عن أبي بكرة ( أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة )

2227\_ روي أحمد في مسنده ( 20856 ) عن جابر بن سمرة ( أن النبي رجم يهوديا ويهودية )

2228\_ روي أحمد في مسنده ( 20907 ) عن ابن عمر وجابر بن سمرة قالا ( رجم النبي يهوديا ويهودية )

2229\_ روي أحمد في مسنده ( 21207 ) عن زر بن حبيش قال ( قال لي أبي بن كعب كآين تقراً سورة الأحزاب أو كآين تعدها ؟ قال قلت له ثلاثا وسبعين آية ، فقال قط لقد رأيتها وإنما لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم )

2230\_ روي أحمد في مسنده ( 21545 ) عن أبي ذر ( أن النبي رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرت لها إلي سرتي )

2231\_ روي أحمد في مسنده ( 22666 ) عن عبادة بن الصامت قال ( قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )

2232\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه أبي الفضل / 1 / 348 ) ( سألته عن رجل يكون له امرأة وهو بكر لم يدخل بها فزني ما يجب عليه الجلد أو الرجم ؟ قال ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله )

2233\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 119 ) ( أرى أن يرمم المحصن ولا يجلد )

2234\_ جاء في أصول السنة للإمام أحمد ( 53 ) ( الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينته وقد رجم رسول الله والأئمة )

2235\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 256 ) ( .. ما رفع رسمه من الكتاب ولم يرفع حفظه من القلوب فأثبت حكمه بسنة النبي كآية الرجم وغيرها )

2236\_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي ( 398 ) ( .. فالباب الأول ما رفع رسمه من الكتاب ولم يرفع حفظه من القلوب فأثبت حكمه بسنة نبيه عليه السلام من ذلك آية الرجم ، قال عمر رضي الله عنه إنا كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة )

2237\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج ( 7 / 3462 ) ( قلت البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان ؟ قال يرجم ولا يجلد . قال إسحاق كما جاء يجلد ويرجم لأن عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وليس في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد بيان )

2238\_ جاء في سنن الدارمي ( 3 / 1496 ) ( باب في حد المحصنين بالزنا : أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال عمر إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول القائل لا نجد حد آية الرجم في كتاب الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا .. عن زيد بن ثابت قال أشهد لسمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة )

2239\_ روي البخاري في صحيحه ( 3 / 184 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا ( جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ،

ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا عليها أنيس فرجمها )

2240\_ روي البخاري في صحيحه ( 3635 ) عن عبد الله بن عمر ( أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتن إن فيها الرجم ،

فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة )

2241\_ جاء في صحيح البخاري ( 8 / 164 ) ( باب رجم المحصن وقال الحسن من زنى بأخته حده حد الزاني . حدثنا .. عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله . )

2242\_ روي البخاري في صحيحه ( 6819 ) عن ابن عمر قال ( أتى رسول الله بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية ، قال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أجناً عليها )

2243\_ روي البخاري في صحيحه ( 6820 ) عن جابر بن عبد الله ( أن رجلا من أسلم جاء النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال آحصنت ، قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه )

2244\_ روي البخاري في صحيحه ( 6830 ) عن ابن عباس ( قال كنت أقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ... فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ ،

إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف )

2245\_ روي البخاري في صحيحه ( 7543 ) عن ابن عمر قال ( أتى النبي برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما ؟ قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما ، قال فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه ، قال ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح فقال يا محمد إن عليهما الرجم ولكننا نكاتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما )

2246\_ روي مسلم في صحيحه ( 3 / 1316 ) عن عبادة بن الصامت قال ( قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )

2247\_ روي مسلم في صحيحه ( 3 / 1316 ) عن عبادة بن الصامت قال ( كان نبي الله إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة )

2248\_ روي مسلم في صحيحه ( 3 / 1317 ) عن ابن عباس قال ( قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف )

2249\_ روي مسلم في صحيحه ( 3 / 1320 ) عن ابن عباس ( أن النبي قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني ؟ قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ؟ قال نعم ، قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم )

2250\_ روي مسلم في صحيحه ( 3 / 1321 ) عن بريدة بن الحصيب قال ( جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني ، فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ، فقال رسول الله ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك ؟ فقال من الزنى ، فسأل رسول الله أبة جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال نعم ، فأمر به فرجم ،

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني ، فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت أراك تريد أن ترددي كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنى ،

فقال أنت ؟ قالت نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إني رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها )

2251\_ روي مسلم في صحيحه ( 3 / 1324 ) عن عمران بن حصين ( أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأمر بها ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله )

2252\_ روي مسلم في صحيحه ( 3 / 1324 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا ( إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أقره منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واغثن لي ، فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن علي ابني الرجم ،

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت )



2253\_ روي مسلم في صحيحه ( 3 / 1326 ) عن ابن عمر ( أن رسول الله أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ، قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرءوها ،

حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه (

2254\_ روي مسلم في صحيحه ( 3 / 1328 ) عن جابر بن عبد الله قال ( رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة )

2255\_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 280 ) ( قال الشافعي رحمه الله فإذا أصاب الحر البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحصان في الشرك وغيره لأن النبي رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لا يكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم غير محصن )

2256\_ جاء في سنن ابن ماجه ( 2 / 851 ) ( باب حد الزنا : حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله فأتاه رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي حتى أقول قال قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فسألت رجلا من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها . حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )

2257\_ جاء في سنن ابن ماجة ( 2 / 853 ) ( باب الرجم : حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ،

ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ورجمنا بعده . .. حدثنا .. عن عمران بن الحصين أن امرأة أتت النبي فاعترفت بالزنا فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها )

2258\_ جاء في سنن ابن ماجة ( 2 / 854 ) ( باب رجم اليهودي واليهودية : حدثنا .. عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما فلقد رأيتته وإنه يسترها من الحجارة . حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية .

حدثنا .. عن البراء بن عازب قال مر النبي بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني ؟ قالوا نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني ؟ قال لا ولولا أنك نشدتني لم أخبرك ،

نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، وأمر به فرجم )

2259\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 143 ) ( باب في الرجم : حدثنا .. عن ابن عباس قال ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال ( واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ) فنسخ ذلك بآية الجلد فقال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) .

حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . حدثنا .. وقال جلد مائة والرجم . حدثنا .. عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ،

ورجم رسول الله ورجمنا من بعده ، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها )

2260\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 151 ) ( باب المرأة التي أمر النبي برحمها من جهينة : حدثنا ..  
عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا النبي وليا لها  
فقال له رسول الله أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها ، فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي  
فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ،

ثم أمرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ قال والذي نفسي بيده لقد  
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت  
بنفسها . حدثنا .. عن الأوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت .

حدثنا .. عن بريدة بن الحصيب أن امرأة من غامد أتت النبي فقالت إني قد فجرت فقال ارجعي  
فرجعت فلما أن كان الغد أتته فقالت لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى  
فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد أتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت ، فلما ولدت أتته  
بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال لها ارجعي فأرضعيه حتى تطفميه ،

فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفن إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر  
لها وأمر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرحمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته  
فسبها فقال له النبي مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له  
وأمر بها فصلي عليها ودفنت .

حدثنا .. عن أبي بكر أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الشدوة . حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن  
خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله

وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ،

فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها )

2261\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 153 ) ( باب في رجم اليهوديين : حدثنا .. عن ابن عمر أنه قال إن اليهود جاءوا إلى النبي فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يديك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . حدثنا .. عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم ؟ قال فأحالوه على رجل منهم ،

فنشده النبي ما حد الزاني في كتابكم ؟ فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا ، فأمر به رسول الله فرجم ثم قال اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك . ... حدثنا .. عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من اليهود وامرأة ( زنيا )

2262\_ روي أبو داود في المراسيل ( 248 ) عن الفضيل بن فضالة الهوزني ( قال جاءت امرأة إلى النبي فقالت يا رسول الله إن في بطني حدثا فذكر قصة الرجم فقال النبي ارجموها وأكثرها حولها من الحجارة وتابعوا عليها )

2263\_ روي أبو داود في المراسيل ( 249 ) عن الحسن البصري قال ( جاءت امرأة إلى النبي فقالت إني قد زنيت فذكر الحديث قال فلما ولدت أمرها فتطهرت ولبست أكفانها ثم أمر بها فرجمت )

2264\_ روي أبو داود في المراسيل ( 429 ) عن سعيد بن المسيب قال ( رجم رسول الله رجلين بين مكة والمدينة فصلى على أحدهما ولم يصل على الآخر )

2265\_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 38 ) ( باب ما جاء في تحقيق الرجم : حدثنا .. عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبتة في المصحف ، فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به . وفي الباب عن علي . حديث عمر حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر .

حدثنا .. عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف . هذا حديث صحيح وروي من غير وجه عن ( عمر )

2266\_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 39 ) ( باب ما جاء في الرجم على الثيب : حدثنا .. من أبي هريرة  
وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي فأثاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما وقال أنشدك  
الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفاقه منه أجل يا رسول الله اقض  
بيننا بكتاب الله واأذن لي فأتكلم ،

إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم  
ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأة هذا  
، فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك  
جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت  
فرجمها .

وفي الباب عن أبي بكرة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة  
وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وأبي برزة وعمران بن حصين . حديث أبي هريرة وزيد بن خالد  
حديث حسن صحيح .

حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب  
بالثيب جلد مائة ثم الرجم بالبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . هذا حديث صحيح والعمل على  
هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن  
مسعود وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق ،

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي منهم أبو بكر وعمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا  
يجلد وقد روي عن النبي مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن

يجلد قبل أن يرحم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد )

2267\_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 42 ) ( باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع : حدثنا .. عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي بالزنا فقالت إني حبلى فدعا النبي وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله . هذا حديث صحيح )

2268\_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 43 ) ( باب ما جاء في رجم أهل الكتاب . حدثنا .. عن ابن عمر أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة . وهذا حديث حسن صحيح . حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية .

وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس . حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعضهم لا يقيم عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح )

2269\_ جاء في مسائل حرب الكرماني ( 1 / 308 ) ( عن سعيد بن المسيب أن رسول الله رجم امرأة ولدت لأربعة أشهر وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها )



2270\_ جاء في السنة لابن أبي عاصم ( 1 / 151 ) ( باب في قول عمر الرجم حد من حدود الله فلا تخذعوا عنه : حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه الرجم حد من حدود الله فلا تخذعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم وأبو بكر رجم ورجمت أنا بعد وسيجيء قوم يكذبون بالقدر ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار )

2271\_ جاء في السنة لعبد الله بن أحمد ( 2 / 573 ) ( سمعت أبي - أحمد بن حنبل - يقول .. وأن أصحاب رسول الله الذين كانوا معه سموه أمير المؤمنين وأقام الحدود ورجم وحج بالناس ودعي أمير المؤمنين ثم لم يعتب عليه في قسمته بالعدل وكل ما كان عليه من مضى من اتباعهم الحق . وسألت أبي رحمه الله عن التفضيل بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي الرابع من الخلفاء ، قلت لأبي إن قوما يقولون إنه ليس بخليفة ، قال هذا قول سوء رديء وقال أصحاب رسول الله كانوا يقولون له يا أمير المؤمنين أفنكذبهم وقد حج وقطع ورجم فيكون هذا إلا خليفة )

2272\_ جاء في مسند البزار ( 2686 ) ( حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . .. على أنه قد روي عن النبي من وجوه صحاح )

2273\_ روي المروزي في السنة ( 337 ) عن قتادة بن دعامة قال (( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) كان هذا قبل الحدود كانا يؤذيان جميعا فتحبس المرأة فجعل الله لهن سبيلا بعد ذلك فجعل سبيل من أحصن جلد مائة ثم رجم بالحجارة ومن لم يحصن جلد مائة ونفي سنة )

2274\_ روي المروزي في السنة ( 338 ) عن عبادة بن الصامت ( أن نبي الله أنزل ذات يوم فنكس أصحابه فلما سري رفع أصحابه رءوسهم فقال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة )

2275\_ روي المروزي في السنة ( 343 ) عن عبادة بن الصامت قال ( أنزل الله ) واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) فكان عقوبة ذلك الحبس فقال رسول الله خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )

2276\_ جاء في السنة للمروزي ( 96 ) ( حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن معبد قالوا كنا عند رسول الله فقام رجل فقال أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قال أبو عبد الله وذكر الشافعي حديث عبادة بن الصامت عن النبي قوله خذوا عني خذوا عني قال الشافعي فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وإيذائهما وأول حدين نزل فيهما ثم نسخ الجلد

عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي امرأة الرجل ولم يجلدها ورجم معز بن مالك ولم يجلده ورجم يهوديين ولم يجلدهما .

حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا رجم النبي ولم يجلد . قال أبو عبد الله قال الشافعي فإن قال قائل ما دل على أن امرأة الرجل وماعزا بعد قول النبي على الثيب جلد مائة والرجم ؟ قيل إذا قال رسول الله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ففي هذا دليل على أن هذا كان أول حد الزانيين ،

وإذا كان أولا فكل حد جاء بالغه فالعلم يحيط أنه بعده والذي بعده ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه . قال أبو عبد الله وهذا قول عامة أهل الفتيا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأثر أن على الزاني البكر الذي لم يحصن جلد مائة ونفي سنة وعلى الثيب الذي قد أحصن الرجم ولا جلد عليه ،

فمن عرف منهم حديث عبادة وثبته زعم أنه جلد الزانيين البكرين بكتاب الله ونفاهما بسنة رسول الله واحتج في نفيه إياهما بحديث عبادة وغيره من الأخبار التي رويت في النفي وأنه أسقط الجلد عن الثيبين وأثبت عليهما الرجم بالأخبار التي احتج بها الشافعي وجعل الجلد منسوخا عن الثيبين بالسنة .

... ويجوز أن يكون النبي قد جلدهما وإن لم يذكر في الحديث ولعلمهم إنما اختصروا ذكره من الحديث لأنهم رأوا الجلد ثابتا على الزانيين في كتاب الله فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في السنة ، وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر لينتشر ذكره في الناس ويشيع في العامة فيعلموا أنه سنة من رسول الله فلا يمكنهم إنكاره على أنه قد أنكره ناس من أهل الأهواء والبدع )

2277\_ روي المروزي في السنة ( 354 ) عن ابن عباس قال ( خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من حدود الله فلا تخدعن عنه ، ألا إن آية ذلك أن رسول الله قد رجم ورجم أبو بكر ورجمنا من بعدهما ،

ولقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله رجم ، ألا إنه سيأتي من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم وبالرجال وبعذاب القبر والشفاعة وقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا )

2278\_ روي المروزي في السنة ( 355 ) عن عامر الشعبي قال ( جلد علي بن أبي طالب امرأة ثم رجمها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة )

2279\_ روي المروزي في السنة ( 356 ) عن الشعبي ( أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله )

2280\_ روي المروزي في السنة ( 357 ) عن الشعبي قال ( الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم البتة . فقبل للشعبي أجمعان عليهما ؟ فقال فعل ذلك أبو الحسن علي بن أبي طالب في هذه الرحبة بفلان وفلانة جلدهما مائة ورجمهما )

2281\_ روي المروزي في السنة ( 359 ) عن أبي بن كعب ( قال يجلد الرجل إذا زنى ولم يحصن ثم ينفي ويجلد الذي قد أحصن ثم يرجم )

2282\_ جاء في سنن النسائي ( 4 / 62 ) ( باب ترك الصلاة على المرجوم : أخبرنا .. عن جابر بن

عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم فأمر به النبي فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم فمات فقال له النبي خيرا ولم يصل عليه .

باب الصلاة على المرجوم : أخبرنا .. عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله فقالت إني زנית وهي حبل فدفعتها إلى وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها ، فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله )

2283\_ جاء في السنن الكبرى للنسائي ( 6 / 404 ) ( باب عقوبة الزاني الثيب : أخبرنا .. عن الشعبي

أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال جلدتك بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله . أخبرنا .. عن عبادة قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة .

أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

باب نسخ الجلد عن الثيب : أخبرنا .. عن زيد بن ثابت قا سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . أخبرنا .. عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة .

أخبرني .. عن أبي أمامة بن سهل قال حدثني خالتي قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة . أخبرنا .. عن كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ،

فقال مروان ألا تجعله في المصحف ، قال قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ، ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال أنا أشفيكم ، قلنا وكيف ذلك ؟ قال أذهب إلى رسول الله إن شاء الله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر آية الرجم فأقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأتاه فذكر ذلك له فذكر آية الرجم فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع .

أخبرنا .. عن مسروق قال قال أبي بن كعب يجلدون ويرجمون ويرجمون ولا يجلدون ويجلدون ولا يجرمون . ففسره قتادة الشيخ المحصن إذا زنا يجلد ثم يرحم والشاب المحصن يرحم إذا زنا والشاب الذي لم يحصن يجلد .

أخبرني .. عن زر بن حبيش قال قال أبي بن كعب كم تعدون سورة الأحزاب آية ؟ قلنا ثلاثا وسبعين فقال أبي كانت لتعدل سورة البقرة وأطول ولقد كان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نکالا من الله والله عزيز حكيم )

2284\_ جاء في السنن الكبرى للنسائي ( 6 / 408 ) ( باب تثبيت الرجم : أخبرنا .. عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر فقال .. وقد رجم رسول الله ورجمنا وأنزل الله في كتابه ولولا أن الناس يقولون زاد في كتاب الله لكتبت به بخطي حتى الحقه بالكتاب . أخبرني .. عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب عمر فقال إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده .

أخبرنا .. عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أراد أن يخطب بمنى خطبة فيبلغ فيها فقال له عبد الرحمن بن عوف إنما يحضرك هاهنا غوغاء الناس فلو أخرت ذلك حتى تقدم المدينة فأخبرها حتى قدم المدينة فأخبرها حتى قدم المدينة قال فدنوت من المنبر فسمعت يخطب فقال في خطبته ألا إن رسول الله رجم ورجمنا بعده .

أخبرني .. عن عبد الرحمن بن عوف قال حج عمر فأراد أن يخطب الناس خطبة فقال له عبد الرحمن بن عوف أنه قد اجتمع عندك رعاة الناس وسفلتهم فأخر ذلك حتى تأتي المدينة ، قال فلما قدم المدينة دنوت قريبا من المنبر فسمعت يقول وأن ناسا يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ولولا أن يقولوا أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت .

أخبرنا .. عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده .

أخبرنا .. عن ابن عباس أن عمر قال إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله ،

وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . . . أخبرنا .. عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قول ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ) فكان الرجم مما أخفوا (

2285\_ جاء في أخبا القضاة لوكيع الضبي ( 3 / 42 ) ( عن جابر أن اليهود جاءوا برجل منهم وامرأة محصنين قد فجرا فاستحلف ابن صوريا ورجل آخر بالله الذي أنزل التوراة على موسى والذي أنجاه من الغرق وأغرق فرعون تجدان ما قرا له بالرجم فدعا بهما النبي فرجما )

2286\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 151 ) عن ابن عباس قال ( لما زالت الشمس صعد عمر المنبر وأذن المؤذنون فخطب فحمد الله وأثنى عليه وقال في خطبته الرجم حق للمحصن إذا كانت بينة أو حمل أو اعتراف وقد رجم رسول الله ورجمنا معه وبعده )

2287\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 1928 ) عن جابر بن عبد الله ( أن النبي رجم يهوديا ويهودية )

2288\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 4214 ) عن أنس بن مالك قال ( رجم رسول الله وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة )



2289\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 7431 ) عن أبي برزة الأسلمي قال ( رجم رسول الله رجلا منا يقال له ماعز بن مالك )

2290\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 7471 ) عن جابر بن سمرة ( أن النبي رجم يهوديا ويهودية )

2291\_ جاء في المنتقي لابن الجارود ( 205 ) ( باب حد الزاني البكر والثيب : حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وينفيان عاما .

حدثنا عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي فجاء رجل فقال أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم ،

فافتديت منه مائة شاة وخادم فسألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها .

حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل إنا لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ألا وإن رسول الله قد رجم ورجمنا معه .

حدثنا .. عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فاعترف عنده بالزنى ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، قال فأمر به النبي فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا ولم يصل عليه . . . حدثنا .. عن جابر بن عبد الله أن رجلا زنى فأمر به النبي فجلد الحد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم )

2292\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 493 ) عن ابن عباس قال ( قوله ) أو يجعل الله لهن سبيلا ( قد جعل الله لهن وهو الجلد والرجم )

2293\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 494 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله ) واللاتي يأتين الفاحشة ( حتى بلغ ) أو يجعل الله لهن سبيلا ( قال كان هذا من قبل الحدود فكانا يؤذيان بالقول جميعا ) وبحبس المرأة ثم جعل الله لهن سبيلا فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رمي بالحجارة وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفي سنة (

2294\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 494 ) عن ابن جريج قال ( قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير الفاحشة الزنا والسبيل والرجم والجلد )

2295\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 495 ) عن السدي الكبير ( في قوله ) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) إلى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) هؤلاء اللاتي قد نكحن وأحصن إذا زنت المرأة فإنها كانت تحبس في البيت ويأخذ زوجها مهرها فهو له ،

فذلك قوله ( لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف ) حتى جاءت الحدود فنسختها فجلدت ورجمت وكان مهرها ميراثا فكان السبيل هو الجلد )

2296\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 496 ) عن عبادة بن الصامت ( أن النبي كان إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رءوسهم فلما سري عنه رفع رأسه فقال قد جعل الله له سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر أما الثيب فتجلد ثم ترجم وأما البكر فتجلد ثم تنفى )

2297\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 497 ) عن عبد الرحمن بن زيد ( في قوله ) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله له سبيلا ) قال يقول لا تنكوهن حتى يتوفاهن الموت ولم يخرجهن من الإسلام ثم نسخ هذا وجعل السبيل التي ذكر أن يجعل له سبيلا ، قال فجعل لها السبيل إذا زنت وهي محصنة رجمت وأخرجت وجعل السبيل للبكر جلد مائة )

2298\_ روي الطبري في تفسيره ( 6 / 497 ) عن الضحاك بن مزاحم ( في قوله ) حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله له سبيلا ) قال الجلد والرجم )

2299\_ جاء في تفسير الطبري ( 6 / 497 ) ( .. وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله ) أو يجعل الله له سبيلا ) قول من قال السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة وللبكرين جلد مائة ونفي سنة لصحة الخبر عن رسول الله أنه رجم ولم يجلد ، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو والكذب ،

وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفي سنة ، فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره دليل واضح على وهي الخبر الذي روي عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبي أنه قال السبيل للثيب المحصن الجلد والرجم ، وقد ذكر أن هذه الآية في قراءة عبد الله واللاتي يأتين بالفاحشة من نسائكم والعرب تقول أتيت أمرا عظيما وبأمر عظيم وتكلمت بكلام قبيح وكلاما قبيحا )

2300\_ جاء في تفسير الطبري ( 6 / 503 ) ( وأما الذي أوجب في اللاتي قبلهما فالرجم الذي قضى به رسول الله فيهما وأجمع أهل التأويل جميعا على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزواني سبيلا بالحدود التي حكم بها فيهم )

2301\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 262 ) عن ابن عباس قال ( من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ) فكان الرجم مما أخفوا )

2302\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 263 ) عن عكرمة ( في قوله ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم ) إلى قوله ( صراط مستقيم ) قال إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا في بيت قال أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فقال أنت أعلمهم ؟ قال سل عما شئت ، قال أنت أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ،

قال فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى والذي رفع الطور وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أفلق فقال إن نساءنا نساء حسان فكثير فينا القتل فاخصرنا أخصورة فجلدنا مائة وحلقنا الرعوس وخالفنا بين الرعوس إلى الدواب أحسبه قال الإبل ، قال فحكم عليهم بالرجم ،

فأنزل الله فيهم ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم ) الآية وهذه الآية ( وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم ) قوله ( ويعفو عن كثير ) يعني بقوله ويعفو ويترك أخذكم بكثير مما كنتم تخفون من كتابكم الذي أنزله الله إليكم وهو التوراة فلا تعملون به حتى يأمره الله بأخذكم به )

2303\_ جاء في تفسير الطبري ( 8 / 423 ) ( ويعني بقوله إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول هؤلاء الباغون السماعون للكذب إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم في صاحبنا فخذوه يقول فاقبلوه منه وإن لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرجم فاحذروا )

2304\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 424 ) عن أبي هريرة ( في قوله ) ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ) قال بعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمرهم به من تحريف الكلم عن مواضعه فقال يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه للتحميم وإن لم تؤتوه فاحذروا أي الرجم )

2305\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 425 ) عن السدي الكبير ( يحرفون الكلم من بعد مواضعه ) حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدًا يقولون ( إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا )

2306\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 425 ) عن جابر بن عبد الله ( يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه ) يهود فدك يقولون ليهود المدينة إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم )

2307\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 425 ) عن ابن عباس ( قوله ) إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ) هم اليهود زنت منهم امرأة وكان الله قد حكم في التوراة في الزنا بالرجم فنفسوا أن يرحموها وقالوا انطلقوا إلى مجد فعسى أن يكون عنده رخصة فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها ، فأتوه فقالوا يا أبا القاسم إن امرأة منا زنت فما تقول فيها ؟

فقال لهم النبي كيف حكم الله في التوراة في الزاني ؟ فقالوا دعنا من التوراة ولكن ما عندك في ذلك ؟ فقال ائتوني بأعلمكم بالتوراة التي أنزلت على موسى فقال لهم بالذي نجاكم من آل فرعون وبالذي فلق لكم البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون إلا أخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني ؟ قالوا حكمه الرجم ، فأمر بها رسول الله فرجمت )

2308\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 427 ) عن البراء بن عازب ( ( يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ) يقولون ائتوا مجدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا )

2309\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 436 ) عن مجاهد بن جبر ( ( أو أعرض عنهم ) يهود زنى رجل منهم له نسب حقيير فرجموه ثم زنى منهم شريف فحرموه ثم طافوا به ثم استفتوا رسول الله ليوافقهم. قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم فنأشدهم بالله أيجدونه في التوراة فكتموه إلا رجلا من أصغرهم أعور فقال كذبوك يا رسول الله إنه لفي التوراة )

2310\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 436 ) عن ابن شهاب الزهري ( أن الآية التي في سورة المائدة ( فإن جاءوك فاحكم بينهم ) كانت في شأن الرجم )

2311\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 436 ) عن ابن عباس قال ( إنهم أتوه يعني اليهود في امرأة منهم زنت يسألونه عن عقوبتها فقال لهم رسول الله كيف تجدونه عندكم مكتوبا في التوراة ؟ فقالوا نؤمر برجم الزانية فأمر بها رسول الله فرجمت وقد قال الله تبارك وتعالى ( وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ))

2312\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 437 ) عن عبد الله بن كثير ( قوله ) ( فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) قال كانوا يحدون في الزنا إلى أن زنى شاب منهم ذو شرف فقال بعضهم لبعض لا يدعكم قومه ترجمونه ولكن اجلدوه ومثلوا به فجلدوه وحملوه على إكاف حمار وجعلوا وجهه مستقبل ذنب الحمار إلى أن زنى آخر وضيع ليس له شرف فقالوا ارجموه ،

ثم قالوا فكيف لم ترجموا الذي قبله ولكن مثل ما صنعتم به فاصنعوا بهذا ، فلما كان النبي قالوا سلوه لعلكم تجدون عنده رخصة فنزلت ( فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) إلى قوله ( إن الله يحب المقسطين ))

2313\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 446 ) عن إبراهيم التيمي ( في قوله ) ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ) قال بالرجم )

2314\_ جاء في تفسير الطبري ( 8 / 447 ) ( القول في تأويل قوله تعالى ) ( وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ) يعني تعالى ذكره وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم فيرضون بك حكما بينهم وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى التي يقرون بها أنها حق وأنها كتابي الذي أنزلته على نبيي ،

وأن ما فيه من حكم فمن حكمي يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم وهم مع علمهم بذلك ( يتولون ) يقول يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة علي وعصيانا لي )

**2315\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 449 ) عن السدي الكبير قال ( قال الرب تعالى ذكره يعيرهم وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ) يقول الرجم (**

**2316\_ روي الطبري في تفسيره ( 8 / 450 ) عن أبي هريرة قال ( زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتجنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ، قال فأتوا النبي وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت المدراس ،**

فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا يحمم ويحبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار تقابل أقيتهما ويطاف بهما وسكت شاب فلما رآه سكت أظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي فما أول ما ارتخص أمر الله ؟

قال زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، قال النبي فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما ، قال الزهري فبلغنا أن هذه



الآية نزلت فيهم ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ) فكان النبي منهم )

2317\_ جاء في تهذيب الآثار للطبري ( مسند عمر / 2 / 870 ) ( حدثنا .. عن كثير بن الصلت قال كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال عمر لما أنزلت أتيت النبي فقلت أكتبنيها فكأنه كره ذلك ، قال فقال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم .

... ذكر من وافق عمر في الذي قال وروى من ذلك عن رسول الله . حدثني .. عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تعدون سورة الأحزاب آية ؟ قلنا ثلاثة وسبعون آية ، قال إن كنا لنعارضها أو لنوازي بها سورة البقرة إن في آخرها آية الرجم ( الشيخ والشيخة فارجموهما ) . حدثنا .. عن أبي بن كعب قال قرأت في سورة الأحزاب ( الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ) .

... حدثنا .. عن أبي بن كعب قال تجلدون وترجمون وتجلدون ولا تجلدون ولا ترجمون . قال شعبة فسره قتادة فقال الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى والشاب المحصن يرجم إذا زنى والشاب إذا لم يحصن جلد . حدثني .. عن كثير بن الصلت قال كنا نكتب المصحف فقال زيد سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة .

القول في البيان عما في هذه الأخبار من الأحكام ، إن قال لنا قائل ما وجه هذا الخبر الذي ذكرت عن زيد بن ثابت عن رسول الله أنه قال ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ) وما معنى قول

عمر لما نزلت أتيت النبي فقلت أكتبنيها فكأنه كره ذلك وقوله ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ولم يجلد ،

أمرجوم الشيخ إذا زنى بكل حال محصنا كان أو غير محصن ، ما المعنى الذي فرق بين حكمه وحكم الشاب إذا زنى كل واحد منهما وقد أحصن ؟ قيل أما خبر زيد بن ثابت عن رسول الله في أمره برجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة إذا زنيا فإن معناه فارجموهما ألبتة إذا كانا قد أحصنا ، فإن قالوا وما البرهان على أن ذلك كذلك وليس ذلك موجودا في الخبر ؟

قيل البرهان على أن ذلك كذلك إجماع الجميع من أهل العلم قديمهم وحديثهم على أن حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا قبل الإحصان الجلد دون الرجم ، وفي إجماع جميعهم على ذلك أوضح البيان على أن معنى ما ذكرنا عن زيد بن ثابت عن رسول الله في الشيخ هو ما قلنا دون غيره ،

فإن قال فإن كان الأمر على ما وصفت فما وجه خصوصه الشيخ والشيخة بما خصا به دون الشابين أم تنكر أن يكون ذلك حكما كان من الله تعالى ذكره في خلقه في حال فنسخه وحكم فيه بالحكم الذي ذكرت ؟ قيل أنكرنا ذلك من أجل أنا لم نعلم أحدا ممن تقدم أو تأخر ادعى أنه كان من حكم الله في بعض الزناة بالرجم ثم نسخ ذلك الحكم بحكم له آخر ،

بل قد وجدنا أنه قد كان من أمر الله في الزواني من النساء قبل إيجابه الجلد على غير المحصنة منهن والرجم على المحصنة منهن أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت كما قال جل ثناؤه في كتابه ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) ،

ثم جعل الله لهن من ذلك سبيلا بأن جعل مخرجها مما أتت من ذلك إن كانت حرة بكرا أن تجلد مئة وتنفي عاما وإن كانت محصنة أن ترجم ، فأما نسخ رجم كان واجبا في وقت فذلك ما لا نعلم قائلا له قاله ولا ادعاه ، فصح بذلك ما قلنا في معنى الخبر الذي ذكرنا عن عمر وزر عن رسول الله من أمره برجم الشيخ والشيخة إذا زنيا البتة ،

وأما قول عمر لما نزلت أتيت النبي فقلت أكتبنها وكأنه كره ذلك ففيه بيان واضح أن ذلك لم يكن من كتاب الله المنزل كسائر آي القرآن ، لأنه لو كان من القرآن لم يمتنع من إكتابه عمر ذلك كما لم يمتنع من إكتاب من أراد تعلم شيء من القرآن ما أراد تعلمه منه ،

وفي إخبار عمر عن رسول الله أنه كره كتابة ما سأله إلا كتابه إياه من ذلك الدليل البين على أن حكم الرجم ، وإن كان من عند الله تعالى ذكره ، فإنه من غير القرآن الذي يتلى ويسطر في المصاحف ، وأما قول عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد ففيه أيضا الدليل على صحة ما قلنا من أن تأويل خبر زيد عن رسول الله أنه قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة إنما هو إذا كانا قد أحصنا ،

لأن رسول الله لو كان أمر برجم الشيخين محصنين كانا أو غير محصنين لم يكن عمر مع سماعه ذلك من رسول الله بالذي يقول وإذا لم يحصنا جلدا فيبطل عنهما الرجم مع علمه بحكم الله فيهما بالرجم ، فإن قال قائل فما وجه قول عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم ؟ قيل ذلك قول قد ذكرناه عن أبي أنه كان يوافق عليه ،

وذكرنا فيما مضى من كتابنا هذا أن عليا رحمة الله عليه كان يرى جلد الزاني المحصن ثم رجمه شابا كان أو شيخا ، وقد خالف ذلك من قوله جماعة من السلف وعامة من الخلف وقالوا لم نجد

رسول الله فعل ذلك بأحد ممن رجمه في عهده ، بل كان يرمم المحصن إذا زنى شيخا كان أو شابا ويجلد البكر شابا كان أو شيخا ،

قالوا ولو كانت أحكام الشيوخ في ذلك مخالفة أحكام الشباب أو كان الواجب على المحصن الزاني الجلد والرجم لم يكن رسول الله بالذي يدع جلد من رجم من الزناة في عهده ، فقد رجم جماعة منهم ماعز بن مالك الأسلمي والجهنية والغامدية وغيرهم فلم يذكر أنه جلد أحدا منهم ، وقد حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن رسول الله رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ،

حدثني .. عن جابر قال كنت فيمن رجم ماعزا فلم يجده رسول الله ، قال أبو جعفر وممن فعل ذلك كذلك عمر في عهده ، حدثني .. عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجدها بالشام ، قالوا وعلى ذلك مضت الأئمة ففي ذلك دليل على أن حد المحصن إذا زنى الرجم وأن حد البكر إذا زنى الجلد ولا معنى لجمع الجلد والرجم على شخص واحد في حال واحدة ،

قالوا فإن قال لنا قائل فما أنتم قائلون فيما حدثكم .. عن جابر أن رجلا زنى فأمر به رسول الله فجلد الحد ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم ؟ قلنا له ذلك صحيح ، وذلك من الدليل على وجوب الجلد مع الرجم على شخص واحد في حد واحد بعيد ، من أجل أن النبي جلد هذا إذ هو عنده ممن حده الجلد ، إذ لم يعلمه محصنا يجب عليه الرجم ،

فلما صح عنده أنه ممن حده الرجم لا الجلد لإحصانه قبل ركوب ما ركب من الفاحشة أقام عليه الحد الذي جعله الله لمثله حدا ، وذلك الرجم دون الجلد ولم يكن جلده إياه على ما علم منه بأنه محصن مريدا بذلك جمع الجلد والرجم عليه له لركوبه ما ركب وهو محصن ، فيكون حجة لمن احتج به في إلزامه الزاني إذا كان محصنا مع الرجم الجلد )

2318\_ جاء في التبصير للطبري ( 161 ) ( والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعدر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ،

ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ... وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة )

2319\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 122 ) ( عن أحمد بن حنبل قال .. فخالفهم النبي فرجم فصار سنة ورجم الخلفاء بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم )

2320\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 274 ) ( أخبرنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث النبي رجم يهوديا ويهودية ؟ قال نعم روي عن خمسة من أصحاب النبي في الرجم ، قلت فحكم المسلمين وحكم أهل الذمة واحد ؟ قال نعم ، وقال على النصراني أن يرحم أيضا إذا زنا )

2321\_ جاء في معاني القرآن للزجاج ( 2 / 28 ) ( ( فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) هذا كان الفرض في الزنا قبل أن ينزل الجلد ويأمر النبي بالرحم فكان يحبس الزانيان أبدا )

2322\_ روي ابن فيل البالسي في جزئه ( 119 ) عن ابن عمر ( أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية )

2323\_ جاء في مستخرج أبي عوانة ( 13 / 305 ) ( باب بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب جلد مائة ثم الرجم وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة وأن إمساكهن في البيوت منسوخ : حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم )

2324\_ جاء في مستخرج أبي عوانة ( 13 / 310 ) ( باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد رسول الله تتلى في القرآن : حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف )

2325\_ جاء في مستخرج أبي عوانة ( 13 / 364 ) ( باب بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله بـرجم اليهوديين : حدثنا .. عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله بـرجل منهم وامرأة قد زنيا فقال كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ قالوا كذا وكذا ونضريهما ، فقال ما تجدون في التوراة ؟ فقالوا ما نجد فيها شيئا ،

فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتهم في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم فقال ما هذا ؟ فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما قريبا من حيث توضع الجناز عند المسجد . قال ابن عمر فرأيت صاحبها يحيي عليها ليقبها الحجارة )

2326\_ جاء في مستخرج أبي عوانة ( 13 / 370 ) ( باب ذكر الخبر المبين أن النبي رجم من أهل الإسلام ومن أهل الكتاب : حدثنا .. عن جابر أن النبي رجم رجلا من أسلم ويهوديا . حدثنا .. عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة )

2327\_ جاء في الأوائل لأبي عروبة الحراني ( 99 ) ( أول من رجم في الزنا : حدثنا .. عن جابر بن عبد الله قال أول من رجم رسول الله ماعز بن مالك )

2328\_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 118 ) ( أجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا ووطنها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا )

2329\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 1 / 335 ) ( أمر الله جل ذكره أمرا عاما بجلد الزاني مائة جلدة فذلك واجب على كل زان بكرا كان أم ثيبا ، وثبت عن رسول الله أنه قال البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، واستعمل علي بن أبي طالب بعد رسول الله جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وروي ذلك عن أبي بن كعب )

2330\_ روي ابن المنذر في الأوسط ( 3097 ) عن الشعبي ( قال لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا كيف ن صنع بها ؟ فقال لهم علي اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك )

2331\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1464 ) عن ابن عباس ( قوله عز وجل ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت ) الآية فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم أنزل الله بعد ذلك ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فإن كانا محصنين رجما فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما )

2332\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1466 ) عن قتادة ( قوله عز وجل ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا ) الآية قال كان هذا بدء عقوبة الزنا كانت المرأة تحبس ، قال ويؤذيان جميعا ويعيران بالقول وبالشتيمة ، ثم إن الله نسخ ذلك بعد في سورة النور فجعل لهن سبيلا ، قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، فصارت السنة في من أحصن جلد مائة ثم الرجم بالحجارة وفي من لم يحصن جلد مائة ثم نفي سنة ، فهذا سبيل الزانية والزاني )

2333\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1468 ) عن عبادة بن الصامت ( عن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفي والثيب تجلد وترجم )

2334\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 7 / 251 ) ( وثبتت الأخبار عن رسول الله أنه أمر بالرجم ورجم ، وقال عمر رجم رسول الله ورجمنا بعده ، وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب ، فالرجم ثابت بسنن رسول الله وباتفاق عوام أهل العلم عليه ، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل



الشام. وسفيان الثوري وسائر أهل العراق ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ومحمد ، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار )

2335\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 7 / 252 ) ( باب وجوب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني والاختلاف فيه : اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم ، فقالت طائفة يجلد بكتاب الله وهو قوله ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ويرجم بسنة رسول الله ،

وممن استعمل هذا علي بن أبي طالب وبه قال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة الثيب يرحم ولا يجلد ، هذا قول النخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر القول الأول أصح لأن ما هو ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله لا يجوز تركه بغير حجة ولا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين مثله ولا يزول بشك )

2336\_ جاء في نوادر الأصول للحكيم الترمذي ( 3 / 156 ) ( .. فالذي يكشف لك عما خبأه الله إهمالا واستعمل بغير حق استوجب هذه العقوبات والذي في الدنيا النكال والرجم وأما الذي في الآخرة فإن أهل النار يتأذون من نتن فروج الزناة ويزدادون بذلك عذابا ولذلك قال أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان البطن والفرج )

2337\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( اختصار الجصاص / 3 / 277 ) ( في حد المحصن وغير المحصن في الزنا ، قال أصحابنا يرحم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن ولا ينفى ، وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن حي والشافعي رضي الله عنهم لا يجتمع الجلد والرجم ، وقال ابن أبي ليلى ينفى البكر بعد الجلد ،

وقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه ، وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي رضي الله عنهم ينفى الزاني ، وقال الأوزاعي ولا تنفى المرأة ، وقال الشافعي ينفى العبد نصف سنة ،

وقال أبو جعفر روي عن علي عليه السلام أنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رجم ولم يجلد ، وروي أن النبي قال واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )

2338\_ جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي ( 3 / 138 ) ( باب حد الزاني المحصن ما هو : حدثنا .. عن جابر أن رجلا زنى فأمر به النبي فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم . قال الطحاوي فذهب إلى هذا قوم فقالوا هكذا حد المحصن إذا زنى الجلد والرجم جميعا ،

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل حده الرجم دون الجلد وقالوا قد يجوز أن يكون النبي إنما رجمه لما أخبر أنه محصن لأن الجلد الذي كان جلده إياه ليس من حده في شيء لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد ،

واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما حدثنا .. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم . .. قالوا فبهذا نقول نرى أن يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله ،

وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ما قد روينا عن رسول الله في أمره أنيسا الأسلمي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت ولم يأمره أن يجلدها ، وقد ذكرت ذلك بإسناده

في الباب الأول ، وفي ذلك الحديث أيضا أن الذي قام إلى النبي قال له إني سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد ،

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ، فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد ، وقد شد ذلك أيضا ما قد روي عن رسول الله فيما فعل بما عزر رضي الله عنه ، حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن النبي رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ،

ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد ، فإن قال قائل ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد أولى مما فيه الرجم خاصة ؟ قيل له لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن نفرق بين حكمه إذا كان محصنا وبين حكمه إذا كان غير محصن ما وصفه الله في كتابه بقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،

فكان هذا هو حد الزانية أن تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، ثم نسخ بقوله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب (

2339\_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي ( 5 / 302 ) ( باب بيان مشكل ما روي عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله في كتابه وما روي عن غيره من أصحاب رسول الله من نسخ الله ذلك من القرآن : حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر النبي إن الله بعث إلينا مجدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

... فكان في هذا الحديث من قول عمر رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله عز وجل في كتابه ، وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما أنزل قرآنا ، فوقف عمر على ذلك ثم نسخ فأخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى ، ووقف على ذلك غيره من أصحاب رسول الله منهم أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ،

فلم يكتبوها في القرآن لعلمهم أن النسخ قد لحقها فأخرجت من القرآن فأعيدت إلى السنة ، فقال قائل وهل كان أبو بكر رضي الله عنه كتب القرآن ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا بكر قد كان جمع القرآن وكتبه ،

كما قد حدثنا .. عن سالم وخارجة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي ،

ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي فأرسل عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها إليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها ،

وكما قد حدثنا .. عن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه فقال أرى أن يجمع القرآن فقلت كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ؟ فقال هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري بذلك ورأيت فيه الذي رأى فيه ، قال زيد وعمر عنده جالس لا يتكلم ثم قال أبو بكر إنك شاب عاقل ولا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله فاتبع القرآن فاجمعه

فاتبعت القرآن فجمعت من الأقتاب والعسب والأكتاف وصدور الرجال ، وكانت المصاحف التي جمعت فيها القرآن عند أبي بكر رضي الله عنه حياته ثم توفاه الله ثم عند عمر رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند حفصة ابنة عمر ،

فكان فيما قد روينا ما قد دل أن أبا بكر رضي الله عنه قد وقف على أن آية الرجم قد نسخت من القرآن وردت إلى السنة وأن عثمان أيضاً قد وقف على ذلك ، وقد حدثنا .. عن الشعبي قال جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ،

... فأخبر عليٌّ بما قد روينا عنه أن الرجم في الزنى سنة لا قرآن ، وتابع أبا بكر وعمر على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر مع قديم علمه به لكتابه لرسول الله الوحي وكان من علم شيئاً أولى ممن لم يعلمه ، فكان علم أبي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجم من القرآن ونسخها منه أولى من ذهاب ذلك على عمر رضي الله عنه ،

والدليل على أن عمر بعد وقوفه على ما كان من أبي بكر رضي الله عنه قد رأى من ذلك ما رآه أبو بكر فيه فلم يكتبها في المصحف ، ولولا أن ذلك كذلك لما ترك كتابها فيه ولكنه ترك كتابها فيه لأنه

رأى أن علم أولئك مما علموا مما ذهب عليه علمه أولى من كتابه إياها ، فرد ذلك ورجع إلى ما كانوا عليه ، فبان بما ذكرنا أن الرجم الذي هو حد الزاني المحصن سنة من سنن رسول الله لا آية ثابتة الآن من كتاب الله عز وجل والله نسأله التوفيق )

**2340\_** جاء في الإبانة لأبي الحسن الأشعري ( 49 ) ( ومما يدل على إثبات رؤية الله بالأبصار رواية الجماعات من الجهات المختلفة عن رسول الله أنه قال ( ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضارون في رؤيته ) ، والرؤية إذا أطلقت إطلاقاً ومثلت برؤية العيان لم يكن معناها إلا رؤية العيان ، ورويت الرواية عن رسول الله من طرق مختلفة عديدة عدة رواها أكثر من عدة خبر الرجم ، ومن عدة من روى أن النبي قال لا وصية لوارث ومن عدة رواة المسح على الخفين ومن عدة رواة قول رسول الله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، وإذا كان الرجم وما ذكرناه سننا عند المعتزلة كانت الرؤية أولى أن تكون سنة لكثرة رواها ونقلتها كذا يرويه خلف عن سلف )

**2341\_** روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 4970 ) ( عن ابن عباس قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فكان ذلك الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد والرجم فإن جاءت اليوم بفاحشة بينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة فنسختها هذه الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والسبيل الذي جعل الله لهن الجلد والرجم )

**2342\_** جاء في تفسير ابن أبي حاتم ( 3 / 894 ) ( عن ابن عباس قوله فأمسكوهن في البيوت فكان ذلك الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد والرجم فإن جاءت اليوم بفاحشة بينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة فنسختها هذه الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

جلدة . وروي عن الحسن وعكرمة وأبي صالح وقتادة وعطاء الخراساني وزيد بن أسلم والضحاك  
أنها منسوخة )

2343\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 4981 ) ( عن عبادة أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي  
عرف ذلك فيه فلما أنزلت أو يجعل الله له سبيلا فلما ارتفع الوحي قال رسول الله خذوا عني  
خذوا قد جعل الله البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة )

2344\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 4982 ) ( عن ابن عباس أو يجعل الله له سبيلا فالسبيل  
الذي جعل الله له الجلد والرجم )

2345\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 4988 ) ( عن ابن عباس قوله والذان يأتيانها منكم فأذوهما  
فكان الرجل إذا زنا أؤذي بالتعير وضرب بالنعال فأنزل الله بعده الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل  
واحد منهما مائة جلدة فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله )

2346\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 1132 / 4 ) ( عن البراء قال مر النبي بيهود محمم مجلود  
فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا لا ، فدعا رجلا من علمائهم قالوا لولا  
أنشدتنا بهذا لم نخبرك ، حد الزاني في كتابنا الرجم ولكن كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه  
وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ،  
قال فجعلنا التحمم والجلد مكان الرجم ،

فقال رسول الله اللهم إنا أول من أحيا أمماتوه ، فأمر به فرجم فأنزل الله ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ) إلى قوله ( إن أوتيتم هذا فخذوه ) يقول ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فلحذروا )

2347\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6367 ) ( عن جابر بن عبد الله قال يقولون إن أوتيتم هذا الجلد فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا الرجم )

2348\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6389 ) ( عن مجاهد بن جبر قوله ( فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) يهود إن زنا منهم ثيب حقير رجموه وإن زنا منهم شريف حمموه ثم طافوا به ثم استفتوا محمدا ليفتيهم فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروا فأمرهم أن يدعوا أحبارهم رهبانهم فنأشدهم بالله تجدونه في التوراة الرجم فكتموه إلا رجلا من أصاغرهم أعذر فقال كذبوك يا رسول الله إنه في التوراة )

2349\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6392 ) ( عن مجاهد وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال الرجم )

2350\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6416 ) ( عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى ( بما استحفظوا من كتاب الله ) قال الرجم والإيمان بمحمد )

2351\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6419 ) ( عن مقاتل قوله فلا تخشوا الناس في أمر محمد والرجم يقول أظهروا أمر محمد والرجم )



2352\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6458 ) ( عن مقاتل بن حيان قوله ) وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ) قال فأمر القسيسين والرهبان أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة قبل أن ينزل الإنجيل ، فكفر من كفر من أهل التوراة والإنجيل ، فكذبهم محمدا بقولهم أن عزيز ابن الله والمسيح ابن مريم ابن الله وأن الله ثالث ثلاثة وأن عيسى هو الله وأن يد الله مغلولة وأن الله فقير وهم أغنياء ولو أنهم حكموا بالرجم والقصاص والجراحات لكانوا كفارا بالله بتكذيبهم محمدا وقولهم على الله الكذب والبهتان )

2353\_ جاء في الزاهر لأبي بكر الأنباري ( 2 / 290 ) ( .. والحجة الثانية أن العقاب لو كان لا يقع إلا بالجراحة التي باشرت المعصية لم يعاقب الزاني بالنار في الآخرة وبالجلد والرجم في الدنيا ، لأنه إذا جلد ظهره كان غير العضو الذي باشر المعصية وكذلك إذا أحرقت النار يديه ورجليه أحرقتهن وهن غير مباشرات للزنا ، ومثل هذا كثير )

2354\_ جاء في شرح السنة للبرهاري ( 60 ) ( ... والرجم حق والمسح على الخفين سنة )

2355\_ جاء في أمالي المحاملي ( رواية ابن يحيى البيهقي / 220 ) ( عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال لا تختدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا وإن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية المصحف ، شهد عمر بن الخطاب وفلان وفلان أن رسول الله رجم ورجمنا بعده ، ألا وإنه سيكون قوم يكذبون بالرجم والدجال والشفاعة وعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا )

2356\_ جاء في أمالي المحاملي ( رواية ابن يحيى البيع / 374 ) ( عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة )

2357\_ جاء في منتقى محمد بن مخلد ( 232 ) ( عن أبي سعيد الخدري قال جاء معاذ إلى النبي اعترف بالزنا أربع مرات فسأل عنه النبي ثم أمر به فرجم فرجمناه الخذف والجنديل والعظام وما حفرنا له وما أوثقناه فسبقنا إلى الحرة فاتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكت فما استغفر له النبي ولا سبه )

2358\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 1 / 532 ) ( .. ومن استدل على أن النسخ أبدا يرد على ما هو أغلظ عورض بقوله ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ) فأبدل بعقوبة أشد من الأول وهو الرجم )

2359\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 2 / 7 ) ( .. دليله ما روي عن رسول الله أنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة )

2360\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 67 ) ( .. وفيه أخبار كثيرة ، روي أنه رجم معز لما أقر بالزنا مرارا ورجم أيضا غيره ما روي أن عسيف الرجل زنا بامرأته وقال سأقضي بينكما بكتاب الله وقال واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن هي اعترفت فارجمها ، وعن عمر قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو اعترف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . وقال قوم الرجم بين اليهود والنصارى كهو بين المسلمين كالجلد بالآية ولما روي عن رسول الله أنه رجم يهوديين (

2361\_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقى ( 133 ) ( وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدًا ورجمًا حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان )

2362\_ جاء في أدب القاضي لابن القاص ( 2 / 482 ) ( واختلفوا فيما يلزمهما إذا زنيا بعد ذلك فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والكوفي وأصحابه يرجمان ولا يجلدان ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وقال إسحاق بن راهوية يجلدان ثم يرجمان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب )

2363\_ جاء في البرهان لابن وهب الكاتب ( 90 ) ( .. لم يوجد لذلك أصل في كتاب الله وكان مما يجوز التعبير به فليس ينبغي أن يدفع لأن الله قد شرع على لسان رسوله شرائع لم يثبتها في كتابه ، منها رجم الزاني المحصن واليمين مع الشاهد وتحريم كل ذي ناب ومخلب وأشباه ذلك ، ولذلك قال رسول الله أوتيت الكتاب ومثله معه )

2364\_ جاء في الخراج لقدامه بن جعفر ( 75 ) ( وأما حد الزنا فعلى البكر بالبكر جلد مائة لكل واحد منهما وعلى المحصن بالمحصن الرجم )

2365\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 2 / 315 ) ( وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه كافر لانه رد حكما من أحكام الله )

2366\_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس ( 306 ) ( قال جل وعز ) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتياها منكم فآذوهما ) إلى آخر الآية ، أخبرنا .. عن قتادة في قوله تعالى ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ) قال نسختها الحدود وفي قوله جل وعز ( واللذان يأتياها منكم فآذوهما ) قال نسختها الحدود .

وفي الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما ، فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكنا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي ( واللذان يأتياها منكم فآذوهما ) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت ،

وهذا القول مذهب عكرمة وهو مروى .. عن عبادة بن الصامت فهذا قول ، والقول الثاني إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبس حتى يموتا وحكم البكرين أن يؤذيا ، وهذا قول قتادة وإليه كان يذهب محمد بن جرير واحتج بأن الآية الثانية ( واللذان يأتياها منكم ) فدل هذا على أنه يراد الرجل والمرأة البكران ،

قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله واللاتي يأتين الفاحشة ، قال ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين ، والقول الثالث أن يكون قوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) عاما لكل من زنت من ثيب وبكر وأن يكون ( واللذان يأتياها منكم ) عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا ،

وهذا قول مجاهد وهو مروى عن ابن عباس وهو أصح الأقوال لحجج بينة سنذكرها ، فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن رسول الله يدل على غير ذلك كما .. عن عبادة بن الصامت عن رسول الله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

فتبين بقول رسول الله قد جعل الله لهن سبيلا أن الآية لم تنسخ قبل هذا ، قال أبو جعفر وهذا الحديث أصل من أصول الفقه ، ... فمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة وأنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم ، هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا اختلاف عنه في ذلك ،

أنه جلد شراحة مائة ورجمها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله سبحانه ورجمها بسنة رسول الله ، وقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي ، وهو قول الحسن بن أبي الحسن وإسحاق بن راهويه ، والحجة فيه قول الله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ، فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة ،

ومع هذا فقول الرسول والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد ، وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ، فمنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على الثيب واحتجوا بأحاديث سنذكر منها ما فيه كفاية ،

فمنها .. عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ،  
و.. عن ابن عباس قال قال رسول الله لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال ما بلغك عني ؟ قال  
بلغني عنك أنك وقعت على جارية آل بني فلان ، قال نعم ، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ،

قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم وكذا قوله اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن  
اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد ، فدل هذا على نسخه ، وقال المخالف لهم لا حجة لكم  
في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منها أنه لم يجلد ، وقد ثبت الجلد بكتاب الله فليس يمتنع أن  
يسكت عنه لشهرته ، وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا  
يحفظ الكل وقد يروى بعض الحديث ويحذف بعضه )

**2367\_ جاء في حديث أبي الطيب الحوراني ( 13 ) ( عن عمران بن حصين أن النبي رجم امرأة ثم  
صلى عليها )**

**2368\_ جاء في حديث خيثمة بن سليمان ( 195 ) ( عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديا ويهودية )**

**2369\_ جاء في أصول أبي علي الشاشي ( 272 ) ( والمشهور ما كان أوله كالأحاد ثم اشتهر في العصر  
الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على  
الخف والرجم في باب الزنا )**

**2370\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 339 ) ( قال الله عز وجل ( واللذان يأتيانها منكم  
فآذوهما ) هذه الآية منسوخة وذلك كان في صدر الإسلام كان الزانيان يجبهان ويحمان ويشهران  
فنسخت هذه الآية بقوله عز وجل ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله**

لهن سبيلا ) ، قال ابن عمر في القصة التي رواها بطولها في رجم اليهوديين وكان الحد فينا التجبيه  
والتحميم ، ثم نسخت الآية الأخرى بالرجم والجلد )

2371\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 2 / 176 ) ( قال الله عز وجل ( الزانية والزاني  
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) هذه آخر آية نزلت في حد الزاني ناسخة لقوله سبحانه (  
واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ) ولقوله ( واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم ) إلى قوله سبحانه  
وتعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) ،

فلما نزلت هذه الآية قال النبي خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب  
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فكان الرجم بأمر الله عز وجل لأن عمر أخبرنا أنهم كانوا  
يقرؤونها فظننا قرآنا وقد كان وحيا فعلمنا بذلك أنه من عند الله وأن الرسول سن مع الرجم كما  
سن مع جلد البكر التغريب )

2372\_ جاء في فوائد أبي محمد الفاكهي ( 209 ) ( عن عبادة أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي  
كرب له وتربد وجهه فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد  
مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة )

2373\_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 2 / 471 ) ( ذكر إثبات الرجم لمن زنى  
وهو محصن : أخبرنا .. عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كانت سورة الأحزاب توازي سورة  
البقرة فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة )

2374\_ جاء في صحيح ابن حبان ( 2 / 471 ) ( ذكر الأمر بالرجم للمحصنين إذا زنيا قصد التنكيل بهما : أخبرنا .. عن زر بن حبیش قال قال أبي بن كعب قيل لرسول الله فقال لنا فنحن نقول كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال أبي والذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم )

2375\_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 4089 ) ( ذكر الخبر المدحض قول من نفى عن أهل الكتاب الإحصان : أخبرنا .. عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين قد أحصنا )

2376\_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 4284 ) ( ذكر إخفاء أهل الكتاب آية الرجم حين أنزل الله فيه ما أنزل : أخبرنا .. عن ابن عباس أنه قال من كفر بالرجم فقد كفر بالرحمن وذلك قول الله ( يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير ) فكان مما أخفوا آية الرجم )

2377\_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 5 / 481 ) ( ذكر الإخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة )

2378\_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 5670 ) ( ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا أنزل عليه كرب لذلك وتردد له فأنزل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد



جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة  
والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة .

قال ابن حبان هذا الخبر دال على أن هذا الحكم كان من الله جل وعلا على لسان صفيه في أول ما  
أنزل حكم الزانيين فلما رفع إليه في الزنى وأقر ماعز بن مالك وغيره بها أمر برجمهم ولم يجلداهم ،  
فذلك ما وصفت على أن هذا آخر الأمرين من المصطفى وفيه نسخ الأمر بالجلد للثيبين والاقتصار  
على رجمهما (

2379\_ جاء في الشريعة للآجري ( 3 / 1192 ) ( باب التحذير من مذاهب أقوام يكذبون بشرائع

مما يجب على المسلمين التصديق بها : حدثنا .. عن يوسف بن مهران قال خطبنا ابن عباس  
بالبصرة فقال قام فينا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه فقال أيها الناس إنه سيكون في  
هذه الأمة أقوام يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة  
ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

... قال الآجري قد ظهر في هذه الأمة جميع ما قاله عمر رضي الله عنه ، فينبغي للعقلاء من الناس  
أن يحذروا ممن مذهبه التكذيب بما قاله عمر رضي الله عنه ، وسنذكر في كل خصلة مما ذكرها  
عمر رضي الله عنه سننا عن رسول الله تبيين أن الإيمان بها واجب ، فمن لم يؤمن بها ويصدق بها  
ضل عن طريق الحق ،

وقد صان الله المؤمنين العقلاء العلماء عن التكذيب بما ذكرناه ، فأما الرجم فقد رجم رسول الله لا  
يختلف أهل العلم في ذلك ، أنه رجم ماعز بن مالك حين اعترف عنده بالزنا وقد رجم النبي امرأة  
غامدية اعترفت عنده بالزنا فرجمها ، وقال لأنيس رجل من أصحابه وقد ذكر له رجل أن امرأته

زنت في قصة له طويلة فقال يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ،  
وقد رجم النبي يهوديين زنيا ،

وقد رجم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد رجم عمر رضي الله عنه ، وقد رجم علي بن أبي طالب رضي الله عنه شراحة وكانت قد زنت وهي ثيب فجلدها يوم الجمعة ورجمها يوم السبت وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ، وهذا حكم ثابت عند فقهاء المسلمين لا يختلفون أن علي الثيب الزاني إذا شهد عليه أو اعترف بالزنا بالرجم رجلا كان أو امرأة ، وعلى البكر الجلد لا يختلف في هذا العلماء فاعلموا ذلك )

2380\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 1 / 306 ) ( ( وكيف يحكمونك ) أي في حد الزانيين ) وعندهم التوراة فيها حكم الله ) أي حكمه في رجمها ، وكان تغييرهم حكم الرجم إلى تحميم الوجوه والضرب والطواف وادعأؤهم على الله كفرا إذ ألغوا له حكما لم ينسخه وادعوا عليه تبديل ما لم ينزله )

2381\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 1 / 485 ) ( ووجدنا رسول الله حين رجم المحصنين من المسلمين صلى عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين ولم يحرم ميراث ورثتهم منهم ولو كانوا كفروا لما صلى عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا ورث ورثتهم منهم إذ من سنته أن لا يرث المسلم الكافر )

2382\_ جاء في المزكيات لأبي إسحاق المزكي ( 85 ) ( عن ابن عباس عن عمر في خطبته الطويلة في موت النبي قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان في ما أنزل عليه الرجم فرجم

رسول الله ورجمنا بعده وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله )

2383\_ جاء في جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي ( 195 ) ( حدثنا .. عن أبي برزة الأسلمي قال رجم رسول الله رجلا منا يقال له ماعز بن مالك )

2384\_ جاء في قواعد الأصول لأبي بكر القطيعي ( 163 ) ( ولإثبات العلة طرق ثلاثة ... أو بالتنبيه والإيماء ، إما بالفاء وتدخل على السبب كقوله فإنه يبعث ملبيا وعلى الحكم مثل والسارق والسارقة فاقطعوا وسها فسجد وزنى فرجم )

2385\_ جاء في شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي ( 1 / 239 ) ( .. وتلخيصه كما كان فريضة الزنا فريضة الرجم لأن الفريضة هي الواجبة والذي يجب بالزنا هو الرجم .. )

2386\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 132 ) ( باب حد الزانيين : قال الله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) الآية ، قال أبو بكر لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام وأنه منسوخ غير ثابت الحكم ،

حدثنا .. عن ابن عباس في قوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) إلى قوله ( سبيلا ) وقال في المطلقات ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) قال هذه الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد نسختها هذه الآية ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ،

قال والسبيل الذي جعله لها الجلد والرجم ، قال فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة ، وحدثنا .. عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى ( والذان يأتيانها منكم فأذوهما ) قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ،

وكان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعير وبالضرب بالنعال فنزلت ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) . مطلب في أن رجم المحصن ثبت بالسنة ، قال وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي قال فهو سبيلها الذي جعله الله لها يعني قوله تعالى ( حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ))

2387\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 136 ) ( مطلب في انكار الخوارج الرجم ، فإن قيل هذه الخوارج بأسرها تنكر الرجم ولو كان ذلك منقولا من جهة الاستفاضة الموجبة للعلم لما جهلته الخوارج ، قيل له إن سبيل العلم بمخبر هذه الأخبار السماع من ناقلها وتعرفه من جهتهم ، والخوارج لم تجالس فقهاء المسلمين ونقله الأخبار منهم وانفردوا عنهم غير قابلين لأخبارهم ، فلذلك شكوا فيه ولم يثبتوه ،

وليس يمتنع أن يكون كثير من أوائلهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوا محاملة منهم على ما سبقوا إلى اعتقاده من رد أخبار من ليس على مقالتهم ، وقلدهم الأتباع ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع لهم العلم به أو الذين عرفوه كانوا عددا يسيرا يجوز على مثلهم كتمان ما عرفوه وجحدوه ولم يكونوا صحابة ،

فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة أو بكثرة السماع من المعانين له ، فلما خلوا من ذلك لم يعرفوه ، ألا ترى أن فرائض صدقات المواشي منقولة من جهة النقل المستفيض الموجب للعلم

ولا يعرفها إلا أحد رجلين إما فقيه قد سمعها فثبت عنده العلم بها من جهة الناقلين لها وإما رجل صاحب مواش تكثر بلواه بوجوبها فيتعرفها ليعلم ما يجب عليه فيها ،

ومثله أيضا إذا كثرت سماعه وقع له العلم بها وإن لم يسمعها إلا من جهة الآحاد لم يعلمها ، وهذا سبيل الخوارج في جحودهم الرجم وتحريم تزويج المرأة على عمتها وخالتها وما جرى مجرى ذلك مما اختص أهل العدل بنقله دون الخوارج والبغاة )

2388\_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( 6 / 143 ) ( مسألة حد الزاني المحصن ، قال أبو جعفر ) وإذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا ثم غسلا وكفنا وصلي عليهما ودفنا ) ، قال الجصاص الذي في كتاب الله من حد الزانيين ضربان أحدهما منسوخ الحكم والآخر ثابت ،

فأما الأول فهو قوله تعالى ( والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) وقال ( والذان يأتينها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، فكان حد المرأة الحبس والتعير والسب وحد الرجل الإيذاء بالتعير والسب ،

وكذلك روي في التفسير عن ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم ، فكان ذلك حد الزانيين في بدء الأمر محصنين كانا أو غير محصنين ثم نسخ ذلك في غير المحصنين بالجلد المذكور في قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبقي حكمه في المحصنين فنسخ بسنه رسول الله في رجم المحصن ،

روى ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وأبو ذر وأبو هريرة ونعيم بن هزال وبريدة وأبو بردة أن النبي رجم ماعز بن مالك ، وروى .. عن ابن عباس عن عمر قال فيما أنزل إلينا الرجم ووعيناه وأن الرجم في كتاب الله على من زنى ،

ومعناه عندنا فيما أنزل الله من وحي الله وقوله في كتاب الله يعني في فرضه كقوله ( كتب عليكم ) يعني فرض عليكم ، وقال ( كتب الله عليكم ) يعني فرضه عليكم ، وثبوت الرجم وارد من طريق الاستفاضة والتواتر وبمثله يجوز عندنا نسخ القرآن (

**2389\_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ( 3 / 270 ) ( .. قلت فحدود الله ضريان ،**  
ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها ، والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعدا وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام وحد المحصن إذا زنى الرجم )

**2390\_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ( 4 / 402 ) ( ولا يجتمع الرجم والجلد في الزنا على الثيب والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم ، بذلك مضت السنة ولا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب )**

**2391\_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي ( 354 ) ( باب الزنى : حدثنا .. عن أبي هريرة**  
وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا الرجل يعني كان أجيرا عنده فزنى بامرأته ،

فأخبروني أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فرد عليك وأما الذي علي ابنك فجلد مائة وتغريب عام ، فأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي المرأة وقال اغدي يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ،

فقد بين النبي حكم الزنى وإن الزاني وكذا الزانية إذا لم يكن محصنا يعني إذا لم يكن له امرأة يجب عليه مائة جلدة ، كما قال الله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) يعني مائة سوط ، ( ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) يعني لا تأخذكم الرأفة والرحمة في حد الله تعالى ،

ومعناه ولا تحملكم الشفقة على إبطال الحد ، فإن الله تعالى أرحم بعباده منكم ، وأمر بحد الزانيين في الدنيا فمن لم يقم حده في الدنيا فإنما يضرب يوم القيامة بسياط من نار على مشهد الخلائق ، ثم قال ( إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) يعني إن كنتم تصدقون بتوحيد الله وبيوم القيامة فلا تعطلوا الحد ،

ثم قال ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) يعني وليحضر عند إقامة الحد جماعة من المؤمنين وإنما حضر عندهما جماعة لزيادة العقوبة لأنهما يخجلان إذا كانا بمحضر من القوم ويكون ذلك زجر لهما عن الزنى ، فهذا حد من لم يكن محصنا ، فأما إذا كان محصنا فهو الرجل إذا كانت له امرأة وقد دخل بها أو زنت امرأة وكان لها زوج وقد دخل بها فحدهما الرجم ،

كما روي عن النبي أنه رجم ماعز بن مالك ، وروي عن النبي أن امرأة جاءت إليه فأقرت بالزنى وهي حامل فأمرها أن ترجع حتى تضع حملها فلما وضعت حملها أتته فأمر بها فرجمت ، فهذا حد الزنى في الدنيا فإن أقيم عليهما الحد في الدنيا وإلا أقيم عليهما في الآخرة وعذاب الآخرة أشد وأبقى ، فاحذروا الزنى فإنه معصية عظيمة (

**2392\_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي ( 1 / 288 ) ( واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم )**  
يعني الزنى وهي المرأة الثيب إذا زنت فاستشهدوا عليهن أي اطلبوا عليهن أربعة من الشهود منكم أي من أحراركم المسلمين عدولا فإن شهدوا عليهن بالزنى فأمسكوهن في البيوت يعني احبسوهن في السجن حتى يتوفاهن الموت أي حتى يمتن في السجن ،

أو يجعل الله لهن سبيلا يعني مخرجا من الحبس ثم نسخ فصار حدهن الرجم ، لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة (

**2393\_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي ( 134 ) ( وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول يدخل أناس من أمتي النار فيحرقون حتى يعودوا فحما فاستشفع لهم فيدخلون الجنة ، وقال عمر رضي الله عنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار )**

**2394\_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي ( 237 ) ( قال حسان بن فروخ سألتني عمر بن عبد العزيز عما تقول الأزارقة فأخبرته فقال ما يقولون في الرجم ؟ فقلت يكفرون به ، فقال الله أكبر كفروا بالله ورسوله )**



2395\_ جاء في نونية أبي عبد الله القطحاني ( 39 ) ( قل إن رجم الزانيين كليهما / فرض إذا زنيا على الإحصان ، والرجم في القرآن فرض لازم / للمحصنين ويجلد البكران )

2396\_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي ( 2 / 210 ) ( وإذا زنا الرجل أو المرأة وهي محصن رجم بالحجارة حتى الموت )

2397\_ جاء في سنن الدارقطني ( 3129 ) ( حدثنا .. عن بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له مما أظهرك ؟ قال من الزنا فسأل النبي أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ،

فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنهنكه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال النبي أثيب أنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين تقول فرقة لقد هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول أتوبة أفضل من توبة ماعز أن جاء رجل إلى رسول الله فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة ،

قال فلبثوا على ذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي وهم جلوس فسلم ثم جلس ثم قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك ، فقال النبي لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها ، قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت تريد أن ترددي كما رددت ماعز بن مالك ؟ قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا ،

قال أثيب أنت ؟ قالت نعم ، قال إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها . هذا حديث صحيح )

2398\_ جاء في سنن الدارقطني ( 4 / 137 ) ( حدثنا .. عن الشعبي قال أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ائتوني بأقرب النساء منها فأعطها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ثم قال أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرمم ثم الناس فإن نعتها شهود فالشهود أول من يرمم ثم الناس )

2399\_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ( 316 ) ( حدثنا .. عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة قيل كيف نصنع بها ؟ قال كما تصنعون بموتاكم الذين في بيوتكم )

2400\_ جاء في الفوائد المنتقاة لأبي الحسن السكري ( الثالث / 38 ) ( حدثنا .. عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديا ويهودية ، قال فجعل اليهودي يحيي عليها يقبها الحجارة )

2401\_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 128 ) ( ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت )

2402\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 14 / 231 ) ( وصفة الرجم والجلد ، من كتاب ابن حبيب قال الثوري كانت الثيب في أول الإسلام إذا زنت حبست في البيت حتى تموت )

لقوله الله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم - إلي قوله تعالى - أو يجعل الله لهن سبيلا ) ، قال الرسول قد جعل الله لهن سبيلا والسبيل الرجم ،

وقال في البكرين ( واللذان يأتيانها منكم فأذونهما ) فكانوا يؤذونهما بالقول حتي نزل الحد بقوله عز وجل ( والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) . . . وقال في كتاب ابن المواز حكم رسول الله في الثيب والثيبة بالرجم وجلد البكر ونفاه وهو تغريب عام وقال لأنيس أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ... والرجم ليس بسنة ولكن فريضة من الله على الثيب والثيبة ، قال عمر الرجم في كتاب الله حق )

2403\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 315 ) ( ومن باب في الرجم : .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله سبحانه ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب يريد إذا زنى الثيب بالثيب وكذلك قوله البكر بالبكر يريد إذا زنى البكر بالبكر .

واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها ، فذهب بعضهم إلى النسخ وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا فوق الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله خذوا عني تفسير السبيل ،

وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويا عليه فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا أصوب القولين والله أعلم ، وفي قوله جلد مائة ورميا بالحجارة حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى ،

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وقد استعمل ذلك في بعض الزناة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وإلى هذا ذهب الحسن البصري ، وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر ، وروي أن عمر بن الخطاب رجم ولم يجلد ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم ،

وقد رجم رسول الله ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما ، واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واغد يا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها ، قال فهذا الحديث آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخا لقوله الأول )

**2404\_ جاء في التعريفات لأبي الحسن الجرجاني ( 76 ) ( الجلد هو ضرب الجلد وهو حكم يختص بمن ليس له بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم )**

**2405\_ جاء في حلية الفقهاء لابن فارس ( 167 ) ( ( فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) أي على الحرائر لا ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج عليهن الرجم والرجم لا يتبعض وإنما سميت الحرة البكر محصنة لأن الإحصان يكون لها وبها لا بالأمة )**

2406\_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين ( 3 / 217 ) ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) هذا في الأحرار إذا لم يكونا محصنين فإن كانا محصنين رجما ، .. قال الحسن والرجم في مصحف أبي بن كعب وهو في مصحفنا أيضا في سورة المائدة في قوله ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار ) حيث رجم رسول الله اليهوديين حين ارتفعوا إليه .

.. عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب يا زر كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال قط ؟ قلت قط ، قال فوالله إن كانت لتوازي سورة البقرة وإن فيها لآية الرجم ، قلت وما آية الرجم يا أبا المنذر ؟ قال إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

.. عن عمر بن الخطاب قال أما بعد فإن هذا القرآن نزل على رسول الله فكنا نقرأ لا نترغبوا عن آبائكم فإنه كفر وآية الرجم وإني قد خفت أن يقرأ القرآن قوم يقولون لا رجم وإن رسول الله قد رجم ورجمنا ، والله لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله لأثبتها ولقد نزلت وكتبناها )

2407\_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 190 ) ( عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب إن الرجم حد من حدود الله فلا تفتن عنه فإنه سيأتي قوم يكذبون بالرجم وبالرجال وبالميزان وبالحوض وبطلوع الشمس من مغربها وبالشفاعة وبأقوام يخرجون من النار )

2408\_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 307 ) ( عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالرجال ويكذبون

بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود . قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل )

**2409\_ جاء في الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي ( 6 / 1921 ) ( والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج يجب عليها إذا زنت الرجم )**

**2410\_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني ( 1 / 398 ) ( .. وقد بينا أن آية الرجم منسوخة التلاوة وإن كانت باقية الحكم ، فكأنه قال لنا نقرؤها قبل النسخ وكان فيها آية الرجم فنسخ منها أكثرها وكان مما نسخ آية الرجم ، وقال عمر بن الخطاب لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لأثبتها وتلا والشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، ولم يقل ذلك إلا لعلمه وعلم الأمة بأن الآية منسوخة وأن إثباتها زيادة على ما ثبت فرض إثباته وحفظه )**

**2411\_ جاء في الانتصار للباقلاني ( 1 / 401 ) ( .. وقولهم إن هذا تصريح منه بنقصان القرآن وسقوط آية الرجم فإنه أيضا جهل من المتعقق به وذهاب عن الواجب ، لأن هذه الرواية بأن تكون عليهم وحجة على فساد قولهم أولى من أن تكون دلالة لهم ، وذلك أنه لما كانت هذه الآية مما أنزله الله تعالى من القرآن لم يذهب حفظها عن عمر بن الخطاب وغيره وإن كانت منسوخة التلاوة وبقية الحكم )**

**2412\_ جاء في المنهاج للحليمي ( 3 / 32 ) ( وأما الزاني في المحصن فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد وقد روينا وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم فقال عمر بن الخطاب لولا أن**

يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لألحقت بحاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا  
فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم )

2413\_ جاء في المستدرک علي الصحيحين للحاکم ( 4 / 400 ) ( أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، قوله عز وجل ( يا أهل الكتاب  
قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ) فكان الرجم مما أخفوا . هذا حديث  
صحيح الإسناد ولم يخرجاه )

2414\_ جاء في المستدرک علي الصحيحين للحاکم ( 4 / 400 ) ( حدثنا .. عن أبي أمامة بن سهل  
بن حنيف أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم والشيخة إذا زنيا  
فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . هذا حديث صحيح الإسناد )

2415\_ جاء في المستدرک علي الصحيحين للحاکم ( 4 / 406 ) ( حدثنا .. عن ابن عباس قال أتى  
رسول الله بيهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا فسألوه أن يحكم فيهما فحكم فيهما بالرجم  
فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم فلما وجد مس الحجارة قام إلى صاحبتة فحنى عليها ليقبها  
مس الحجارة . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه )

2416\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 12 / 28 ) ( ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوجدانية أو  
عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن  
الله غير حي أو قديم ... أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو  
يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين )

2417\_ جاء في الفوائد السنية للبرماوي ( 1 / 468 ) ( قال الأستاذ أبو منصور البغدادي فأما ما أجمعت الأمة عليه أو ورد فيه خبر يوجب العلم فأصل بنفسه يَأْتُم المخالف فيه ولا يعتبر فيه مخالفة أهل الأهواء وربما أورثهم خلافهم الكفر كخلاف الميمونية من الخوارج في سقوط الرجم )

2418\_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ( 98 ) ( وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة )

2419\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقرئ ( 21 ) ( وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لولا أن أخشى أن يقول الناس قد زاد عمر في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها في المصحف ووالله لقد قرأناها على عهد رسول الله لا ترغبوا عن آباءكم فإن ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم )

2420\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقرئ ( 68 ) ( قوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) إلى قوله ( لهن سبيلا ) كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب فكفى الله تعالى بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال فخرج النبي يوما على أصحابه فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم ، فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية )



2421\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 2 / 710 ) ( قول عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يعني إياكم أن تهلكوا بالحكم بغير آية الرجم فتعطلوا حداً قد أمر الله به فيقول قائل منكم لا نجد حدين في كتاب الله يعني أن يقول قائل لا نجد في القرآن حد البكر الزاني وحد الحر المحصن ،

ثم بين لهم أن آية الرجم قد نزلت بقوله والشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجوهما البتة يعني ارجموهما إذا زنيا ولا تشكوا في ذلك ، ثم لم يجعل عمر هذه الآية مسطورة في المصاحف وإنما أراد إحياء حكمها وإماتة تلاوتها والقرآن المتلو هو ما نقلته الأمة كافة جميعاً لا من طريق الآحاد وما قد ضمن الله جمعه وقرأه . قال أبو عبيد وهذه الآية مما نسخ من القرآن خطه وثبت حكمه )

2422\_ جاء في أصول الاعتقاد لللالكائي ( 317 ) ( عن أحمد بن حنبل قال أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله والاقتران بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المرء والجدال والخصومات في الدين ،

والسنة عندنا آثار رسول الله والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء إنما هي الاتباع وترك الهوى ، ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها الإيمان بالقدر خيره وشره ... والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة وقد رجم رسول الله وقد رجمت الأئمة الراشدون )

2423\_ جاء في أصول الاعتقاد لللالكائي ( 1 / 185 ) ( عن علي بن المديني قال السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها الإيمان بالقدر خيره وشره ثم تصديق

بالحديث والإيمان بها لا يقال لم ولا كيف إنما هو التصديق بها والإيمان بها وإن لم يعلم تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم عليه الإيمان به والتسليم ... والرجم على من زنا وهو محصن إذا اعترف بذلك وقامت عليه البينة رجم رسول الله ورجم الأئمة الراشدون من بعده )

2424\_ جاء في التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب القاضي ( 2 / 197 ) ( والزناة ضربان ثيب وبكر فالثيب هو المحصن وحده الرجم حتى يموت )

2425\_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي ( 1374 ) ( وإنما قلنا إن حد المحصن الرجم لقوله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) فقال صلي الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وقوله صلي الله عليه وسلم واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ،

وما روي من رجمه صلي الله عليه وسلم ماعزا والغامدية ، وفي حديث عمر رضي الله عنه لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبت الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجمهما البتة ، وروى الرجم عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم قولاً وفعلاً ، ولا خلاف فيه ولا يتلفت إلى ما يحكى عن الخوارج من نفيه )

2426\_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي ( 459 ) ( يرمم الزاني الثيب إذا كان حراً ولا يجلد ، هذا مذهبنا وهو قول سائر الفقهاء إلا أهل الظاهر قالوا يجلد ثم يرمم )

2427\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 4 / 256 ) ( قوله عز وجل ( إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات ( يعني الرجم والحدود والأحكام والحلال والحرام ) ( والهدى ) يعني أمر محمد عليه السلام ونعته )

من بعد ما بيناه للناس ) لبني إسرائيل ( في الكتاب ) في التوراة نزلت في علماء اليهود ورؤسائهم  
كتموا صفة محمد وآية الرجم )

2428\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 10 / 126 ) ( ( واللاقي يأتيين الفاحشة ) يعني الزنا وفي مصحف  
عبد الله ( بالفاحشة ) ( من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) يعني من المسلمين ( فإن  
شهدوا ) عليها بالزنا ( فأمسكوهن ) فاحبسوهن ( في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله  
لهن سبيلا ) ، وإنما كان هذا قبل نزول الحدود كانت المرأة في أول الإسلام إذا زنت حبست في  
البيت حتى تموت وإن كان لها زوج كان مهرها له ،

حتى نزل قوله عز وجل ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فقال رسول الله خذوا  
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،  
فنسخت تلك الآية بعض هذه الآية وهو الإمساك في البيوت وبقي بعضها محكما وهو الإشهاد )

2429\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 10 / 128 ) ( ( فإن تابا ) من الفاحشة ( وأصلحا ) العمل بعد )  
فأعرضوا عنهما ) ولا تؤذوهما ( إن الله كان توابا رحيمًا ) وإنما كان هذا قبل نزول الحد فلما نزلت  
الحدود نسخت هذه الآية والإمساك من الآية الأولى بالرجم للثيب والجلد والنفي للبكر فالجلد في  
القرآن والنفي والرجم في السنة ،

أخبرنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا  
رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب  
الله وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا ، قال مالك والعسيف الأجير  
، فزنا بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك ووجد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الرجل فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

وأخبرنا .. ابن عباس أن عمر قال لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل والاعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، ألا وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده )

**2430\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 12 / 254 ) ( إلا بالحق ) يعني بما أباح قتلها وهي الارتداد والقصاص والرجم )**

**2431\_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي ( 469 ) ( ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت ولا يكون محصنا إلا أن يكون الزوجان حرين بالغين عاقلين مسلمين أو كتابيين أو الزوج مسلم والزوجة كتابية ويطؤها في الفرج وطئا صحيحا في نكاح صحيح )**

**2432\_ جاء في مختصر القدوري ( 196 ) ( ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه ، وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ ، وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعافى من نفسها وإذا كان حدها الرجم رجمت )**

2433\_ جاء في الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ( 314 ) ( ومنها أخبار مستفيضة بين ائمة الحديث والفقهاء وهم مجتمعون على صحتها كالأخبار في الشفاعة والحساب والحوض والصراف والميزان وعذاب القبر وسؤال الملكين في القبر ،

وكذلك الأخبار المستفيضة في كثير من أحكام الفقه كنصب الزكاة وحد الخمر في الجملة والأخبار في المسح على الخفين وفي الرجم وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها وعلى العمل بمضمونها وضللوا من خالف فيها من أهل الأهواء كتضليل الخوارج في إنكارها الرجم )

2434\_ جاء في الإمامة لأبي نعيم الأصبهاني ( 365 ) ( .. وأما السنة فما قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، فأعلم عليه السلام أن ثم حقوقا تستباح بها الدماء والأموال ، من ذلك قتال أهل البغي وقتال الخوارج وقتال اللصوص ورجم الزاني المحصن والقود من القاتل وقتل من يسعى في الأرض بالفساد ، فأباح دماء هؤلاء )

2435\_ جاء في قواطع الأدلة لأبي زيد الدبوسي ( 133 ) ( .. وروي أن ماعزا زنا وهو محصن فرجم فصار رجمه ثابتا بالنص ورجم من سواه إذا زنا وهو محصن ثابت دلالة لأننا عرفنا بالنص وبالإجماع أن السبب الموجب في حق ما عززناه في إحصانه لا كونه ماعزا وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه )

2436\_ جاء في تقويم الأدلة للدبوسي ( 203 ) ( .. وهذا كما روي عن النبي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فدل عمل الأئمة بخلاف ذلك في الثيب بالثيب على أنه منسوخ )

2437\_ جاء في فضائل القرآن للمستغفري ( 1 / 323 ) ( باب ما رفع أو نسخ من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصحف : حدثنا .. عن زر بن حبيش قال وفدت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فلقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت حدثني عن المعوذتين فإن ابن مسعود يحكما من المصحف ويقول لم تزيدون فيه ما ليس منه ،

فقال أبي بن كعب قيل لرسول الله فقال لنا فنحن نقول ، كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قال قلت ثلاث وسبعين آية ، قال فوالذي يحلف به أبي إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول ولقد قرأنا فيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

... حدثنا .. عن سعيد بن المسيب قال أتى عمر رضي الله عنه البطح فجمع كتيبا بيده ثم طرح ثوبه فاضطجع عليه ثم رفع يده إلى السماء اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم أتى المدينة فخطب الناس فقال يا أيها الناس قد فرضت لكم الفرائض وسنت لكم السنن وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميننا وشمالا ،

فلا يهلكن عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فإننا رأينا رسول الله رجم ورجمنا معه ، ولولا أن يقول الناس أحدث عمر في كتاب الله لأثبتها فإننا قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما ، فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه (

2438\_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيبي ( 1 / 105 ) ( .. فنقول إنا قد نصف الشيء بأنه شرط ونعني أن عليه يقف تأثير المؤثر سواء ورد بلفظ الشرط أو لم يرد بلفظ الشرط وذلك نحو الإحصان الذي يقف عليه تأثير الزنا في وجوب الرجم )

2439\_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيبي ( 1 / 385 ) ( ذهب قوم من أهل الظاهر إلى المنع من نسخ عبادة إلى بدل هو أشق منها ، فإن كانوا منعوا من وقوع اسم النسخ إذا كانت العبادة الناسخة أشق فالذي يفسده أن النسخ هو الإزالة ولا دليل على اشتراط ما ذكره ،

وقد سمي المسلمون إزالة التخيير بين الصوم والفدية بنفس الصوم نسخا وهو أشق ، وكذلك إزالة الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم ... وإن كانوا منعوا من وقوع ذلك في الشريعة فالذي يبطله نسخ إمساك الزانية في البيوت إلى الجلد والرجم ونسخ التخيير بين الصوم والفدية إلى نفس الصوم وهو أشق )

2440\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 2 / 1249 ) ( فأمسكوهن في البيوت ) حتى يمتن ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) أي طريقا إلى النجاة فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان هذا قبل نزول الحدود فلما نزل ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ) نسخ ذلك قال عطاء السبيل الحدود والرجم والجلد .

... وقد اختلف في الحد على الثيب فقال علي رضي الله عنه الجلد ثم الرجم وقال أجد بكتاب الله وأرجم بسنة رسول الله ، وبه قال الحسن وإسحاق ، وأكثر العلماء على أن عليه الرجم دون الجلد ، وهو مروى عن عمر رضي الله عنه ، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين والأوزاعي والنخعي )

2441\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 431 ) ( وثبتت الأخبار عن الرسول أنه أمر بالرجم ورجم ، ألا ترى قول علي رجمنا بسنة رسول الله ، ورجم عمر بن الخطاب ، فالرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم ،

منهم مالك بن أنس في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والثوري وجماعة أهل العراق والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله ، وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله ، لقوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) ،

فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفق أئمة الفتوى ولا يعدون خلافا ، وقد روى .. عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أيها الناس إن الرجم حق فلا يحد عنه فإن رسول الله قد رجم وأبو بكر ورجمنا بعدهما ، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم والدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعباد القبر والشفاعة ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا )

2442\_ جاء في الإقناع للماوردي ( 168 ) ( وإذا زنى مكلف من الأحرار البالغين المحصنين رجم بالأحجار حتى يموت ، رجلا كان أو امرأة )

2443\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 186 ) ( وأما السنة فواردة في جلد البكر ورجم الثيب ، وهو ما رواه عامر عن مسروق عن أبي بن كعب أن النبي كان إذا نزل عليه الوحي كرب له وتربد وجهه ، قال فنزل عليه الرجم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي ،

وروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فالمراد بقوله قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى



قوله في سورة النساء ( حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) فكان السبيل ما بينه الرسول من هذا الحكم في جلد البكر ورجم الثيب ، وزاد على ما في سورة النور في شيئين ، أحدهما رجم الثيب والثاني تغريب البكر )

2444\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 189 ) ( .. والوجه الثاني أنه منسوخ بما كان متلوا من القرآن ثم نسخ رسمه وبقي حكمه فهو ما رواه .. عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاد إلى المدينة من الحج في ذي الحجة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا ،

إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا يجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإننا قد أقرأناها ،

وعن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأناها رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . فإن قيل الاعتراض على هذا من وجهين ، أحدهما أنه قول واحد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ، والثاني أنه منسوخ ولا يجوز أن يكون المنسوخ ناسخا ،

قيل أما الاعتراض فيه بخبر الواحد ففيه جوابان ، أحدهما أنه لما عضده قول النبي خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ثم تعقبه فعله في رجم ماعز والغامدية خرج عن حكم الآحاد إلى الاستفاضة ،

والثاني أنه قد رواه عمر على المنبر بمشهد جمهور الصحابة رضي الله عنهم فما أنكروه فدل على اتفاقهم عليه ، وأما الاعتراض عليه بأنه منسوخ فالمنسوخ ينقسم ثلاثة أقسام ، أحدها ما نسخ رسمه وحكمه كالذي رواه أبو أمامة سهل بن حنيف أن رجلا قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها وقام آخر ليقرأها فلم يقدر عليها فأخبر رسول الله بذلك فقال إنها رفعت البارحة من صدور الرجال ،

والقسم الثاني ما نسخ حكمه وبقي رسمه كالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وكقوله في العدة ( متاعا إلى الحول غير إخراج ) ، والقسم الثالث ما نسخ رسمه وبقي حكمه مثل قوله والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، ومثل قوله لو أن لابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا ولو أن له ثانيا من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ،

وما بقي حكمه لم يؤثر فيه نسخ رسمه لأن رفع أحدهما لا يوجب رفع الآخر كما أن رفع حكمه لا يوجب رفع رسمه ، فصح بما ذكرنا من هذا الترتيب أنه متردد بين نسخ القرآن بالقرآن إن جعلناه منسوخا وبين تفسير القرآن بالسنة إن جعلناه مجملا أو محدودا ولم ينسخ القرآن بالسنة )

2445\_ جاء في تفسير الماوردي ( 1 / 462 ) ( ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) يعني بالسبيل الحد ، وروي عن النبي أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . واختلفوا في نسخ الجلد من حد الثيب على قولين ، أحدهما أنه منسوخ وهو قول الجمهور من التابعين والفقهاء ، والثاني أنه ثابت الحكم ، وبه قال قتادة وداود بن علي )

2446\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 298 ) ( فصل الرجم هو حد الثيب والثيبة ودليل ثبوته ، ومن كتاب ابن المواز وغيره والرجم فرض من الله سبحانه على كل ثيب وثيبة ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجم في كتاب الله تعالى حق ،

قال بعض البغداديين قال الله تعالى ( ويدراً عنها العذاب ) هي ذات الزوج المحصنة ولم يذكر ما ذلك العذاب فبين الرسول عليه السلام أن الرجم في الثيب ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإياكم أن تهلكوا عن هذه الآية أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد قرأناها وحكم به رسول الله بما وجد في التوراة قبل الفرقان .

فصل في عقوبة الزنى في أول الإسلام ونسخها وبيان ما استقر عليه الأمر بعد ذلك ، وقد أنزل الله تعالى في كتابه في الثيب والبكر غير الرجم والجلد ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد وذلك قوله تعالى ( واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن ) الآية ، فكان هذا حد الثيبة أن تحبس أبدا حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،

يريد أو ينزل عز وجل فيهن غير ذلك فأنزل الله بعد ذلك الرجم فهو السبيل ، قال ابن حبيب قال الثوري قال الرسول ( قد جعل الله لهن سبيلا ) والسبيل الرجم ، قال فيه وفي كتاب محمد ثم قال في البكرين ( واللذان ياتيانها منكم فأذوهما ) يريد والله أعلم يفضحون بذلك ويعيرون ويردد عليهم ذلك ويؤذون به ويشتهرون حتى يتوبوا ويصلحوا فيعرض حينئذ عنهما ،

ثم أنزل عز وجل ما نسخ ذلك فقال عز وجل ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ) الآية فأخبر أن هذا دين الله تعالى وحكمه ، وقد رجم رسول الله الثيب والثيبة وجلد البكر مئة ونفاه ، .. وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلين أتيا إلى رسول الله

يختصمان فقال أحدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقهما أجل فاقض  
بيننا بكتاب الله يا رسول الله وأذن لي أن أتكلم ،

إن ابني كان عسيفا على هذا وأنه زنى بامرأته فقال إن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ثم  
سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول  
الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مئة  
وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها )

**2447\_ روي الطيالسي في مسنده ( 25 ) عن يوسف بن مهران قال ( خطبنا ابن عباس على منبر  
البصرة فقال يا أيها الناس إن عمر بن الخطاب قام فينا فقال يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من  
حدود الله فلا تخدعن عنه فإنه في كتاب الله وسنة نبيكم وقد رجم رسول الله ورجم أبو بكر  
ورجمت )**

**2448\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 169 ) ( .. فصح يقينا أن حكم النساء الزواني كان الحبس  
في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى ، هذا ما  
لا شك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة ، وليس معنا  
يقين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى ثم نسخ عنهن الأذى بالحد هذا ما لم يأت به قرآن  
ولا سنة ولا إجماع ولا أوجبه ضرورة فلم يجز القول به وباللغة تعالى التوفيق )**

**2449\_ جاء في رسائل ابن حزم ( 1 / 287 ) ( وقد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن  
الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت )**

2450\_ جاء في الإحكام لابن حزم ( 4 / 62 ) .. وأما القسم الذي رفع لفظه وبقي حكمه فأية الرجم وآية الخمس رضعات المحرمات )

2451\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 276 ) ( باب حد الثيب الزاني : .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلي النبي فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم ، فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . وأخرجه البخاري في الصحيح .

أخبرنا .. عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا ، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة فإننا قد قرأناها .

أخبرنا .. عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها

فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب فأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزح فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت (

2452\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 8 / 365 ) ( باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا أحد نقباء الأنصار أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة . أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد .

أخبرنا .. عن الحسن في هذه الآية ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) إلى قوله ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) قال كان أول حدود النساء كن يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) قال عبادة بن الصامت كنا عند النبي فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة .

أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله ،

وإن الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . قال ابن شهاب الزهري فنرى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم إن

زنى قال وإن زنى ولم يمس امرأته فلا يرحم ولكن يجلد مائة إذا كان حرا ويغرب عاما . رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب .

حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، فقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده . رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيره عن ابن عيينة .

أخبرنا .. عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كآين تعد أو كآين تقرأ سورة الأحزاب ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال أقط لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم .

أخبرنا .. عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله ورسوله .  
أخبرنا .. كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ،

قال فقال مروان أفلا نجعله في المصحف ؟ قال لا ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان ، وقال ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أنا أشفيكم من ذاك ، قال قلنا كيف ؟ قال آتي النبي

فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر الرجم أقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأنتيته فذكرته قال فذكر آية الرجم ، قال فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا أستطيع ذاك .

في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافا . أخبرنا .. عن ابن عباس في قوله ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) الآية قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قوله ( واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ) قال كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله بعد هذا ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما (

2453\_ جاء في المدخل للبيهقي ( 2 / 487 ) ( فمما نسخ رسمه وبقي حلعه ما أخبرنا .. عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث السقيفة قال إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ألا لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم وذكر الحديث بطوله . رواه البخاري في الصحيح . أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا ،



ألا وآية الرجم فلا تضلوا عنها ، فإن رسول الله قد رجم ورجمنا فلا تقولوا لا نجد حدين في كتاب الله فإنها قد أنزلت وقرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فلولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها بيدي . . . وقد روينا في هذا الباب في كتاب الحدود ما يستدل به مع ما روينا هاهنا على أن رسمها منسوخ وحكمها ثابت )

2454\_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء ( 74 ) ( اتفاق الأمة على أن زنا المحصن هو المعنى الموجب للرجم )

2455\_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء ( 2 / 313 ) ( الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، مسألة هل يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن ، على روايتين نقل الأثرم وأبو النضر وابن منصور وصالح يرحم ولا جلد ، ونقل عبد الله وإسحاق بن إبراهيم يجلد ويرجم ، ووجه الأولى وهي اختيار شيخنا أبي عبد الله ما روى أبو هريرة وعبد لله بن عباس وجابر بن سمرة وجابر بن زيد الأنصاري أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ،

فلو كان الجلد واجبا لكان يوجبه ، وروى ابن مسعود عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أن زيدا بن خالد الجهمي وأبا هريرة أخبره أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله ، فقال له الآخر اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله وائذن لي ، فقال تكلم فقال له يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا وقد زنا بامرأته وقالوا إن على ابن الرجم ففديته بمائة شاة وجارية لي ،

ولقد أخبرني رجال من أهل العلم إنما على ابني الجلد وإنما الرجم على امرأة هذا ، فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما شاتك وخادمك فهو رد عليك وعلى ابنك جلد مائة

وغربة عام ، ثم قال لأنيس الأسلمي اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فذهب فاعترفت  
فرجمها ،

فلو كان الجلد واجبا عليها لقال له اجلدها وارجمها ولأنه سبب يجب به القتل فلم يجب معه  
الجلد أصله قتل المرتد ، ووجه الثانية وهي اختيار أبي بك ، قوله تعالى ( الزانية والزاني فجلدوا كل  
واحد منهما مائة جلدة ) فأوجب على الزانية والزاني جلد مائة ولم يفرق بين البكر والثيب ، فروى  
عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة  
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد شراحة الهمذانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة  
فقيل له جلدتها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ، ولأنه زنا يوجب الجلد  
فأوجب عقوبتين دليله البكر يجب مع الجلد النفي وكذلك هاهنا يجب أن يجب مع الرجم معنى  
آخر وهو الجلد )

2456\_ جاء في فوائد أبي القاسم الحنائي ( 1 / 604 ) ( أخبرنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد  
الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي فقام إليه رجل فقال أشهدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله فقام  
خصمه وكان أفقه منه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأقول ، قال قل قال إن ابني  
كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديته منه بمائة شاة وجارية ،

ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن عليه مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم  
، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والجارية رد عليك

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها  
فاعترفت فرجمها . هذا حديث صحيح )

2457\_ جاء في فوائد أبي القاسم الحنائي ( 2 / 1042 ) ( أخبرنا .. عن ابن عمر قال إن اليهود جاؤا  
إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن  
الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ونجلدهم ، فقال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة  
فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ،

فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم قالوا صدقت  
يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يحيي على المرأة  
يقيها الحجارة . هذا حديث صحيح )

2458\_ جاء في فوائد أبي القاسم الحنائي ( 2 / 1159 ) ( أخبرنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد  
الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال  
الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم فقال تكلم ،  
فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامراته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة  
وجارية لي ،

ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ،  
فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك  
وجلد ابنه مائة وغربه عام وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت  
فرجمها . قال مالك العسيف الأجير . هذا حديث صحيح )

2459\_ جاء في فوائد أبي القاسم الحنائي ( 2 / 1292 ) ( أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها رداءه ثم استلقى ومد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ،

ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وصفق إحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ،

فقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبته بيدي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وأنا قد قرأناها . قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه . هذا حديث حسن صحيح )

2460\_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي ( 1 / 268 ) ( وإن كانا محصنين رجما وإن كانا غير محصنين جلدا جميعا وإن كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد الآخر مائة )

2461\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 5 / 324 ) ( أما المحصن فحده الرجم إلا عند الخوارج ولا يعدهم العلماء خلافا لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين ، وقد رجم رسول الله المحصنين فممن رجم ماعز الأسلمي والغامدية والجهنية والتي بعث إليها أنيسا ، ورجم عمر بن الخطاب

سخيلة بالمدينة ورجم بالشام ، وقصة الحبلى التي أراد رجمها فقال له معاذ بن جبل ليس لك ذلك للذي في بطنها فإنه ليس لك عليه سبيل ،

وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى ، ورجم عليُّ شراحة الهمدانية ورجم أيضا في مسيره إلى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا ، وهذا كله مشهور عند العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم فقالت فرقة يجلد ويرجم وقال الجمهور يرحم ولا جلد عليه (

2462\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 8 / 195 ) ( وفي قوله وللعاهر الحجر إيجاب الرجم على الزاني لأن العاهر الزاني والعهر الزنى وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر وهذا أيضا إجماع من المسلمين )

2463\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 9 / 77 ) ( وأما قوله في الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله فلاهل العلم في ذلك قولان ، أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال إن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه ، وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه ،

وهذا في القياس مثله ، وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن ذكره ههنا ، ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن ، وقوله لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها .

وسنين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بما يجب في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله ، ومن حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال لأنيس الأسلمي إن اعترفت امرأة هذا فارجمها فاعترفت فرجمها ،

وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله على من أحصن ، والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام لأقضين بينكما بكتاب الله أي لأحكم بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله عز وجل ( كتاب الله عليكم ) أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم ، على أن كل ما قضى به رسول الله فهو حكم الله ،

قال الله ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) وقال ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ) ، وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغير قرآن ، ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

... وأجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم ، واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا ، فقال جمهورهم لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط ،

وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري ، كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم ،

وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الزاني المحصن يجلد ثم يرحم ، وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن ، وحديث عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرحم بالحجارة ،

وروى .. عن الشعبي قال أتى علي بن أبي طالب بزانية فجلدها يوم الخميس ورحمها يوم الجمعة ، ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورحم علانية ، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس ،

وحجة الجمهور أن رسول الله رجم ماعزا الأسلمي ورحم يهوديا ورحم امرأة ولم يجلد واحدا منهم وقيل امرأتين ، روى .. عن جابر قال رجم رسول الله رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة ، فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة ، ورحم أبو بكر وعمر ولم يجلدا ،

روى .. عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده ، وحديث .. عن أبي واقد الليثي إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلا فاعترفت وأبت أن تنزع وتمادت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدا ، ورواه .. عن أبي واقد الليثي أن ذلك كان من عمر مقدمه الشام بالجابية ،

وروى .. عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام ، وروى .. عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالوا إن عمر بن الخطاب كان يقول إن آية الرجم نزلت وأن رسول الله رجم ورحمنا بعده فقال عمر عند ذلك ارحموا الثيب واجلدوا البكر ،

... وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب ،  
عصمنا الله من الخذلان برحمته . حدثنا .. عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب  
فقال أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه فإن آية ذلك أن رسول الله قد رجم وأن أبا بكر قد  
رجم وأنا قد رجمنا بعدهما ،

وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من  
مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا  
. قال ابن عبد البر الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله ، وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم  
والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به )

2464\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 3036 ) عن سعيد بن المسيب ( أن رجلا من أسلم  
جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الأخر زني ، فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال  
لا ، فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرره  
نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبو  
بكر ،

فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله ، فقال له إن الأخر زني ، فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله  
ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله إلى أهله فقال  
أيشنتكي أبة جنة ؟ فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله أبكر أم ثيب ؟ فقالوا بل  
ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله فرجم )



2465\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 23 / 98 ) ( ولا خلاف بين علماء المسلمين أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم )

2466\_ جاء في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ( 7 / 495 ) ( حديث معز بن مالك ، فاطمة أمة هزال ، أخبرنا .. عن جابر أن النبي رجم رجلا من أسلم ورجلا وامرأة من اليهود ، قال الشيخ أبو بكر الحافظ اسم الأسلمي هذا معز بن مالك )

2467\_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 1 / 234 ) ( قال أبو عبيد القاسم بن سلام السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه ، ألا ترى أن الله أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فجعله حكما عاما في الظاهر على كل من زنا ثم حكم رسول الله في الثيبين بالرجم ، وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله إنما عنى بالآية البكرين دون غيرهما ... وكذلك شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملا حتى فسرتها السنة )

2468\_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 1 / 246 ) ( وأما نسخ الرسم دون الحكم فمثل آية الرجم ، أربأنا .. عن ابن عباس قال قال عمر إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولون إنا لا نجد آية الرجم فترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

أنهأن .. عن عمر قال إياكم أن تخذعوا عن آية الرجم ، فإن نبيكم قد رجم ورجم أبو بكر ورجمت ، ولولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها إني قرأتها في كتاب الله الشيخ والشيخة فارجموهما )

2469\_ جاء في الوجيز للواحدى ( 113 ) ( ( أفطمعون أن يؤمنوا لكم ) وحالهم أن طائفة منهم كانوا ( يسمعون كلام الله ) يعنى التوراة ( ثم يحرفونه ) يغيرونه عن وجهه يعنى الذين غيروا أحكام التوراة وغيروا آية الرجم وصفة محمد )

2470\_ جاء في الوجيز للواحدى ( 204 ) ( ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ) يعنى اليهود ) يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ) وذلك أنهم أنكروا آية الرجم من التوراة وسألوا رسول الله عن حد المحصنين إذا زنيا فحكم بالرجم ، فقالوا جرت يا محمد فقال بيني وبينكم التوراة ثم أتوا بابن صوريا الأعور فقراً التوراة ، فلما أتى على آية الرجم سترها بكفه فقام ابن سلام فرفع كفه عنها وقرأها على رسول الله وعلى اليهود فغضب اليهود لذلك غضبا شديدا وانصرفوا فأنزل الله هذه الآية )

2471\_ جاء في الوجيز للواحدى ( 255 ) ( ( واللاتى يأتين الفاحشة ) يفعلن الزنا ) فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) أي من المسلمين ( فإن شهدوا ) عليهن بالزنا ( فأمسكوهن ) فاحبسوهن ( في البيوت ) في السجون وهذا كلام في أول الإسلام إذا كان الزانيان ثيبين حبسا ومنعا من مخالطة الناس ثم نسخ ذلك بالرجم )

2472\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 3 / 223 ) ( .. ومنها أن ينسخ تلاوته ولا تنسخ حكمه كآية الرجم فإنها منسوخة تلاوة ثابتة حكما )

2473\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 2 / 25 ) ( ( واللاقي يأتين الفاحشة من نساءكم ) أي يفعلن الزنا ( فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) أي من المسلمين فإن شهدوا عليها بالزنا ( فأمسكوهن في البيوت ) احبسوهن في السجون ( حتى يتوفاهن الموت ) ،

وكان هذا في ابتداء الإسلام المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت والرجل إذا زنى أوذى بالتعبير والضرب بالنعال فنزلت ( الزانية والزاني فاجلدوا ) الآية هذا حكم البكر ، فإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله وهو سبيلهما الذي جعله الله لهما في قوله ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) ،

أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت عن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا والبكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم . أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (

2474\_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني ( 2 / 579 ) ( ( فأمسكوهن ) احبسوهن إلى أن يمتن ( أو يجعل الله ) أو إلى أن يحكم الله فيهن بحكم آخر صار منسوخا بخبر عبادة بن الصامت خذوا عني أي خذوا عني الخبر ثم نسخ التغريب والجمع بين الجلد والرجم بخبر ماعز وغيره )

2475\_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني ( 3 / 1395 ) ( سورة الأحزاب مكية وهي ثلاث وسبعون آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب كآين تعد الأحزاب ؟ قلت اثنين وسبعين أو ثلاثا وسبعين ، قال فإنها تعدل سورة البقرة كانت فيها آية الرجم ، قلت وما آية الرجم ؟ فقال ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ))

2476\_ جاء في التبصير لأبي المظفر الإسفراييني ( 50 ) ( الأزارقة وهم أتباع رجل منهم يقال له أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي ولم يكن للخوارج قوم أكثر منهم عددا وأشد منهم شوكة ولهم مقالات فارقوا بها المحكمة الأولى وسائر الخوارج منها أنهم يقولون ... وزعموا أيضا أن الرجم لا يجب على الزاني المحصن خلافا لإجماع المسلمين )

2477\_ جاء في الإشارة لأبي الوليد الباجي ( 67 ) ( وأما بقاء الحكم ونسخ التلاوة فما تظافر به الأخبار من نسخ تلاوة آية الرجم ونسخ الخمس رضعات وغير ذلك مما بقي حكمه بعد تلاوته )

2478\_ جاء في المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي ( 62 ) ( وأما النسخ بنقل المتأخر مثل أن يستدل الظاهري في جلد الثيب مع الرجم بقوله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله ، أخرجه الإمام أحمد في المسند وغيره ، لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فيقول الشافعي هذا منسوخ بما روي أن النبي عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلدده وهذا متأخر عن خبركم لأن خبركم ورد في أول ما شرع الجلد والرجم ، والجواب أن يتكلم على الناسخ بما يسقطه ليبقى له الحديث )

2479\_ جاء في اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ( 61 ) ( واعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق كقوله عز وجل ( الآن خفف الله عنكم ) وقد يعلم بالإجماع وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ وقد يعلم بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض وذلك مثل ما روي أنه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم روي أنه رجم ماعزا ولم يجلدده فدل على أن الجلد منسوخ )

2480\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 177 ) ( وأما القتل فينقسم إلى الرجم والقتل فأما الرجم فحد المحصن في الزنا )

2481\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 184 ) ( وأما زنا الثيب فموجبه الرجم بالحجارة )

2482\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 13 / 6159 ) ( حرم الله الزنى في غير موضع من كتابه وثبتت الأخبار عن النبي بمثل ذلك وأجمعت الأمة على تحريمه وأوجب الله سبحانه على الزاني الحد وهو الجلد إن كان بكرا والرجم إن كان ثيبا ، فقال سبحانه ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ورجم النبي معاذا والغامدية ،

وقال في الحديث الآخر لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ، وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، ولا خلاف أن حد البكر الجلد دون الرجم وأن حد الثيب الرجم )

2483\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 13 / 6218 ) ( يقام على حامل حد ما كانت حاملا جلد ولا رجم ، لأن الرجم قتل لولدها والجلد يخشى منه عليها وعلى ولدها أن تطرحه ، فتؤخر حتى تضع )

2484\_ جاء في النكت لأبي الحسن المجاشعي ( 150 ) ( .. والجواب على ثلاثة أوجه ، نسخ الحكم دون اللفظ ونسخ اللفظ دون الحكم ونسخهما جميعا ، فالأول كقوله تعالى ( يا أيها النبي حرص

المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون ) إلى قوله ( يغلبوا ألفين بإذن الله ) ، والثاني  
كآية الرجم كانت منزلة فرفع لفظها وبقي حكمها )

2485\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 9 / 36 ) ( ثم حد الزنا نوعان ، رجم في حق المحصن وجلد  
في غير المحصن ، وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعير والأذى باللسان كما قال  
الله تعالى ( فأمسكوهن في البيوت ) وقال ( فأذوهما ) ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت  
أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب  
جلد مائة ورجم بالحجارة ،

وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله  
تعالى ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى ( فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) واستقر الحكم على الجلد  
في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن ، فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء ، وأما الرجم  
فهو حد مشروع في حق المحصن ،

ثابت بالسنة إلا على قول الخوارج فإنهم ينكرون الرجم لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد  
التواتر ، والدليل على أن الرجم حد في حق المحصن أن النبي رجم ماعزا بعد ما سأل عن إحصانه  
ورجم الغامدية وحديث العسيف حيث قال واغدي يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها دليل  
على ذلك ،

وقال عمر رضي الله عنه على المنبر وإن مما أنزل في القرآن أن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما  
البتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبتها على حاشية  
المصحف ، والجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حدا عندنا وعند أصحاب

الظواهر هما حد المحصن ، لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، ولحديث علي رضي الله عنه فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمتها بالسنة )

2486\_ جاء في الأصول للسرخسي ( 1 / 242 ) .. ومثال هذا ما روي أن معزازي وهو محصن فرجم وقد علمنا أنه ما رجم لأنه معز بل لأنه زني في حالة الإحصان فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتا بدلالة النص لا بالقياس )

2487\_ جاء في تفسير السمعاني ( 1 / 121 ) .. ومن النسخ ما يوجب رفع التلاوة دون الحكم وذلك مثل آية الرجم رفعت تلاوتها وبقي حكمها )

2488\_ جاء في تفسير السمعاني ( 1 / 406 ) ( ( فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) وكان هذا هو الحكم في ابتداء الإسلام وأن المرأة إذا زنت حبست في البيت إلى أن تموت ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب وفي حق الثيب بالجلد والرجم ، وهو بيان السبيل المذكور في الآية ،

والحجة عليه حديث عبادة خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب واستقر أمرها على الرجم ، وقال بعض العلماء الجلد مع الرجم باق على الحكم ، والأول أصح )

2489\_ جاء في الفوائد المنتقاة الحسان لأبي الحسن الخلي ( 2 / 128 ) ( أخبرني .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله فقام إليه رجل فقال أنشدك بالله إلا قضيت بيننا

بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمئة شاة وخادم ،

ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المئة شاة والخادم مردود عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها )

**2490\_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع ( 18 ) ( حكم رسول الله فيمن أقر بالزنا وهو محصن : في الموطأ .. عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ فقال لا ، فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر يستر الله عليك فإن الله يقبل التوبة عن عباده ،**

فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى أتى إلى رسول الله فقال له إن الآخر زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله إلى أهله أجنة يشتكى أبه جنون ؟ فقالوا لا والله يا رسول الله إنه لصحيح ، فقال له رسول الله أبكر أم ثيب ؟ فقال بل ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله فرجم .

ووقع في البخاري أخبرنا .. عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم



، فأمر به فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي خيرا وصلّى عليه .

وفي كتاب مسلم فرده أربع مرات وفي حديث آخر فرده مرتين ، وفي حديث آخر فرده مرتين أو ثلاثا ثم قام رسول الله خطيبا من العشي قال أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس ، لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به ، قال فما استغفر ولا سبه .

وفي حديث آخر فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله والناس جلوس فقال استغفروا لما عز بن مالك ، فقالوا غفر الله لما عز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . وفي مصنف أبي داود والذي نفسي بيده إنه الان لفي أنهار الجنة ينغمس فيها .

وفي الموطأ لمالك .. عن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة جاءت إلى رسول الله فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال النبي اذهبي حتى تضعيه فلما وضعته جاءت فقال لها رسول الله اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءت فقال اذهبي فاستودعيه ثم قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت .

وفي كتاب مسلم فأمر رسول الله فحفر لها حفرة إلى صدرها ثم رجمت وصلّى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ، قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله .

وفي كتاب النسائي وحضر رسول الله رجمها ورمها بحجر قدر الحمصة وهو راكب على بغلته . وفي حديث الموطأ من الفقه أن من أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه الحد ولا ينتظر أن يقر أربع مرات وألا يجلد من وجب رجمه وأن المجنون لا يلزمه إقراره بدليل قول النبي أبع جنة (

2491\_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 3 / 1293 ) ( وإذا ثبت الإحصان إما بإقراره أو شهادة الشهود بالإحصان فإن الحاكم يتقدم بالرجم إذا أقر بالزنا عنده أو شهد بذلك الشهود ووصفوا الزنا وأنهم شاهدوا ذكره في فرج المرأة كالميل في المكحلة فإن الرجم مستحق عليه .

فصل هل يجمع بين الرجم والجلد ، ولا يجمع عليه بين الرجم والجلد لأن النبي عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده وقال اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يوجب الجلد ، ومن الفقهاء من قال يجمع عليه بين الجلد والرجم لأن النبي عليه السلام قال النيب بالنيب الجلد بالرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، وهذا عندنا منسوخ بخبر ماعز )

2492\_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني ( 3 / 1142 ) ( .. ثم نسخ حكم الحبس والأذى في الأبكار بآية الجلد وأما الرجم فقد أخذ حكمه عن السنة ، ولهذا قال علي عليه السلام حيث جلد محصنا ورجمه فسئل عن ذلك فقال أجلده بكتاب الله وأرجمه بسنة رسوله ، فدل أنه لم يفهم من سنة النبي نسخ الآية )

2493\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 13 / 3 ) ( واعلم أن في ابتداء الإسلام كان الحكم في الزانى أن يحبس في بيت إلي الممات إن كان ثيبا لقوله تعالى ( واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم ) إلى قوله ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ) وإن كان بكرا كان الحكم الأذى وهو التعزير والسب والتوبيخ لقوله تعالى ( واللذان ياتيانها منكم فأذوهما ) الآية ،

... ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ولم يفصل بين البكر والثيب ، وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

واعلم أنه ثبت بهذه السنة وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة نكالا من الله إن الله عزيز حكيم وكنا نقرأها على عهد رسول الله . وقيل إن هذا من جملة ما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

وقد ثبت فعل الرجم عن رسول الله في خبر معز والغامدية واليهوديين ، ورجم عمر وعلي رضي الله عنهما . فإن قال قائل لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وأنتم قلتم نسخ حكم الزاني في كتاب الله بالرجم ولم يثبت الرجم إلا بالسنة وأخبار الآحاد ، قيل أما على قول أبي الطيب ابن سلمة فالآية وردت في الأبكار وورد الرجم في الثيب ،

وأما على طريقة غيره فقول السنة الواردة في الرجم مبينة للقرآن وليست بناسخة لأن النسخ إنما يكون في حكم ظاهر الإطلاق ، أما إذا كان مشروطا وزال الشرط لا يكون نسخا وقد قال تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) وقد وردت السنة مبينة للسبيل وهذا كما لو قال احبسوهن عشر سنين فانقضت لا يكون انقضاؤها نسخا ، وقيل لم يجعل الله تعالى الحبس حدهن بقوله ( فأمسكوهن في البيوت ) وإنما أمر بحبسهن ليتبين حدهن ثم تعين بالسنة ،

وقيل الرجم ثبت بالقرآن الذي نسخت تلاوته على ما ذكرنا ولهذا قال في خبر العسيف لأقضي بينكما بكتاب الله واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، وقيل ما ذكرنا من الأخبار

والإجماع عن الصحابة كالتواتر ويجوز نسخ القرآن بمثله . واعلم أنه لا يخالف في ثبوت رجم الزاني إلا الخوارج فإنهم لا يقولون به بناء على أصلهم الفاسد إن الأحكام لا تثبت إلا بنص الكتاب أو بأخبار التواتر )

2494\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 2 / 374 ) ( قوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) الأكترون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور ( الزانية والزاني ) الآية والسبيل الذي جعله تعالى لهن الرحم والجلد ، وقوله ( والذان يأتياها منكم فأذوهما ) كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنا أؤذي بالتعير والضرب بالنعال فنزلت ( الزانية والزاني ) الآية ،

واعلم أن الآية إن كانت ناسخة فليس فيها فرق بين الثيب والبكر وذلك يدل على أنه كان حكما عاما في البكر والثيب ، وورد في الأخبار الصحيحة عن عبادة بن الصامت في هذه الآية ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) قال كنا عند رسول الله فنزل عليه الوحي فكان إذا نزل عليه الوحي تربد لونه وكرب له وصرفنا أبصارنا عنه فلم ننظر اليه ،

فلما سري عنه قال خذوا عني ، قال قلنا نعم يا رسول الله ، قال قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . . . وكيفما قدر فلا بد من شيء منسوخ في الآية ، والصحيح أنه نسخ بقوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث ،

ويجب أن يكون قوله ( الزانية والزاني ) نازلا بعد قوله عليه السلام جعل الله لهن سبيلا فإنه لو نزل قبل هذا الخبر ما كان لقوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا معنى وذلك يدل على نسخ الكتاب بالسنة )

2495\_ جاء في المستصفي لأبي حامد الغزالي ( 40 ) ( .. وذلك غالب في الفقهيات والمحاورات  
احترازا عن التطويل كقول القائل هذا يجب عليه الرجم لأنه زنى وهو محصن وتام القياس أن  
تقول كل من زنى وهو محصن فعليه الرجم وهذا زنى وهو محصن )

2496\_ جاء في المستصفي لأبي حامد الغزالي ( 99 ) ( .. وأما نسخ التلاوة فقد تظاهرت الأخبار  
بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها وهي قوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألينة  
نكالا من الله والله عزيز حكيم . واشتهر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنزلت عشر رضعات  
محرمات فنسخن بخمس وليس ذلك في الكتاب )

2497\_ جاء في شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي ( 29 ) ( .. ومن هذا القسم دخول الفاء في كلام  
الراوي كقوله زنا ماعز فرجم وسها رسول الله فسجد ورضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله  
رأسه ، تدل هذه الصيغة من الراوي على أنه فهم الحكم وفهم سببه أيضا ، ولو لم يفهم كون  
الرجم موجب الزنا وكون السجود موجب السهو وكون الرضخ موجب الرضخ لما جاز له أن يروى  
على هذا الوجه وكان كلامه كقوله أكل ماعز فرجم وقام النبي عليه السلام في الصلاة فسجد ،

فإذا قيل له كيف ذلك ؟ قال أكل ماعز فرجم لا لأجل الأكل ولكن لأجل الزنا وسجد لا لأجل القيام  
ولكن لأجل السهو ولكن جرى الرجم والسجود عقيب الأكل والقيام كما جرى عقيب الزنا والسهو ،  
فقال هذا من هجر الكلام وألغازه ، فالصيغة المذكورة موضوعة للتنبيه على التعليل فاستعمالها  
لإرادة الجريان عقيبها من غير تعليل خبط من الكلام لا يصدر إلا من غر غبي أو ممن يؤتى عن  
حصر وعي )

2498\_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرمانى ( 2 / 788 ) .. هذا حكم البكرين وأما الثيبان فحكمهما الرجم لما روى ابن عباس قال خطبنا عمر فقال كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة نکالا من الله والله عزيز حكيم . وهذا إجماع )

2499\_ جاء في أسرار التكرار لأبي القاسم الكرمانى ( 101 ) ( قوله ) يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم ) ثم كررها فقال ( يا أهل الكتاب ) لأن الأولى نزلت في اليهود حين كتموا صفة محمد وآية الرجم من التوراة والنصارى حين كتموا بشارة عيسى بمحمد في الإنجيل وهو قوله ( يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ) ثم كرر فقال ( وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ) فكرر ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم ) أي شرائعكم فإنكم على ضلال لا يرضاه الله (

2500\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 8 / 7 ) ( إذا زنى وهو محصن وجب عليه الرجم ولا يضم إليه الجلد ، وبه قال عمر وهو قول النخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور ، وقال أحمد وداود يجلد مائة ويرجم واختاره ابن المنذر )

2501\_ جاء في التمهيد للكلوذاني ( 2 / 366 ) ( يجوز نسخ الرسم دون الحكم ونسخ الحكم دون الرسم ونسخهما معا ، فأما الأول فمثل آية الرجم روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبت على حاشيته الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم وكذلك التابع في كفارة اليمين في قراءة عبد الله ثم نسخ وبقي حكمه )

2502\_ جاء في التمهيد للكلوذاني ( 4 / 47 ) ( .. وذلك مثل قولنا في الاستجمار يعتبر فيه العدد لأنه حكم يتعلق بالأحجار ويستوي فيه الثيب والأبكار فاعتبر فيه العدد كرمي الجمار وهذا غير مؤثر في الأصل فاستوى الثيب والأبكار كرجم المحصن ، ومعلوم أن رجم المحصن لم يسقط فيه

العدد لأنه لم يستوف فيه الثيب والأبكار ولا ذلك علته ولا بعضها وإنما الغرض بالرجم قتل الزاني بأي حجر كان )

2503\_ جاء في الهداية للكلوذاني ( 530 ) ( إذا زنا المكلف وجب عليه الحد فإن كان محصنا فحدده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم على روايتين ، أحدهما يجلد مئة ثم يرجم والثانية لا يجلد )

2504\_ جاء في التذكرة لابن عقيل ( 297 ) ( وما نصب الله حدا إلا على كبيرة فأعلى الحدود حد الزنا وله حالتان زنا يجب به الجلد بالسوط مئة جلدة والتغريب عن وطنه عاما وهو زنا البكر الذي لم يطأ في نكاح صحيح ، وزنا يجب به الرجم بالحجارة ، وهل يتقدمه الجلد ؟ على روايتين )

2505\_ جاء في الواضح لابن عقيل ( 1 / 192 ) ( .. ومثل قوله ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) ثم بين السبيل فقال صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم )

2506\_ جاء في الواضح لابن عقيل ( 2 / 159 ) ( .. وأما النسخ بنقل المتأخر فمثل أن يستدل الحنبلي أو الظاهري في جلد الثيب مع الرجم بقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، فيقول له الحنفي أو الشافعي هذا منسوخ بما روي أن النبي رجم ماعزا ولم يجلدته وهذا منه كان متأخرا عن قوله الذي تضمنه خبركم لأن خبركم ورد أول ما شرع الجلد والرجم ،

فالجواب أن قوله في خبركم ولم يجلدته نفي لا يحيط به الراوي وعساه شاهد الرجم خاصة فروى ما شاهد وعساهم سبقوا إلى رجمه ذهولا عن الجلد فسقط بالسهو عنه ، والذي يوضح هذا ما روي أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ،

ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، فكان هذا من على كرم الله وجهه رواية وعملا ، وهو إثبات معه رواية ، وخبركم نفي معه احتمال ، فبقي لفظ رسول الله في الجمع بين الجلد والرجم بحاله فلا ينسخ بمحتمل فتردد )

2507\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 273 ) ( ( واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) روي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ،

فهذا الحديث بيان للحكم الموعود في قوله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) فإن الله تعالى جعل عقوبة الزانية الحبس إلى أن يجعل الله لها سبيلا فبينه على لسان الرسول . أخبرنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقهما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي في أن أتكلم ، فقال تكلم ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب سنة وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك



فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . قال مالك العسيف الأجير . هذا حديث متفق على صحته .

في هذا الحديث أنواع من الفقه منها جواز الفتوى في زمانه والرخصة لمن هو من أهل الفتوى أن يفتي وإن كان ثم من هو أعلم منه لأنه عليه السلام لم ينكر الرجل قوله سألت أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيما بين ظهرائهم وذهب بعضهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة والأكثر على جوازه ،

وفيه أن البكر إذا زنى عليه جلد مائة وتعريب عام والثيب إذا زنى عليه الرجم ولا يجلد والمراد من الثيب المحصن وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة بالنكاح الصحيح . واختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم أم لا ،

فذهب قوم إلى أنه يجلد مائة ثم يرجم مستدلين بحديث عبادة الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وهو قول الحسن البصري وإليه ذهب إسحاق وداود ،

... وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم ، يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين وعامة الفقهاء ، وإليه ذهب سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم ،

لأن النبي رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم ، وقال لأنيس الأسلمي فإن اعترفت فارجمها ولم يأمر بجلدها ، وهذا آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم (

**2508\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 13309 ) عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ( أن رجلا جاء إلى النبي فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بوليدة ومائة شاة ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله ، فقال أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من بني أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فأرسل امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )

**2509\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 13329 ) عن ابن عباس قال ( سمعت عمر يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني خائف أن يطول بالناس الزمان فيقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف )

**2510\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 13331 ) عن ابن عمر قال ( شهدت رسول الله حين أتى بيهوديين زنيا فأرسل إلى قارئهم فجاءه بالتوراة فسأله أتجدون الرجم في كتابكم ؟ فقالوا لا ولكن يجبهان ويحمان ، قال فقال أو قيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما حولها ، فقال عبد الله بن سلام أخر كفك فأخر كفه فإذا هو بآية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فلقد رأيتهما يرجمان وإنه يقيها الحجارة )

2511\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13333 ) عن جابر بن عبد الله قال ( رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة )

2512\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13339 ) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ( أن النبي صلى الظهر يوم ضرب ماعز وطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به أن يرحم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله فقال فاظ حين لماعز نفست ، فقيل للنبي يا رسول الله تصلي عليه ؟ قال لا ، فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس أو أدنى شيئا فلما انصرف قال فصلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي والناس )

2513\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13344 ) عن ابن عباس قال ( أتى النبي بماعز فاعترف مرتين ثم قال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا فقال النبي اذهبوا به فارجموه )

2514\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13347 ) عن عمران بن حصين قال ( اعترفت امرأة عند النبي بالزنا فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل بأن جادت بنفسها لله )

2515\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13349 ) عن محمد بن المنكدر ( أن النبي رجم امرأة فقال بعض المسلمين حبط عمل هذه فقال النبي بل هذه كفارة لما عملت وتحاسب أنت بعد بما عملت )

2516\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13351 ) عن القاسم بن عبد الرحمن قال ( حفر علي بن أبي طالب لشراحة الهمدانية حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع )

2517\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13352 ) عن قتادة بن دعامة قال ( يحفر للمرجوم حتى يغيب بعضه )

2518\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13353 ) عن عامر الشعبي قال ( أتى علي بن أبي طالب بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس )

2519\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13353 ) عن عامر الشعبي قال ( لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا كيف نضنع بها ؟ فقال اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ، يعني من الغسل والصلاة عليها )

2520\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13354 ) عن قتادة ( أن عليا جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة فقال أجدك بكتاب الله وأجدك بسنة رسول الله )

2521\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13356 ) عن عامر الشعبي قال ( قال علي بن أبي طالب في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة . قال وقال أبي بن كعب مثل ذلك )

2522\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13357 ) عن إبراهيم النخعي قال ( ليس على المرجوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد )

2523\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13358 ) عن الزهري ( أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول قد رجم رسول الله ولم يذكر الجلد )

2524\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13359 ) عن عبادة بن الصامت قال ( كان رسول الله إذا نزل عليه تربد لذلك وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة )

2525\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13361 ) عن مسروق بن الأجدع قال ( البكران يجلدان أو ينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان )

2526\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 7 / 329 ) عن زر بن حبيش قال ( قال لي أبي بن كعب كأيّن تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال قلت إما ثلاثا وسبعين وإما أربعاً وسبعين ، قال أقط ؟ إن كانت لتقارب سورة البقرة أو لهي أطول منها وإن كانت فيها آية الرجم ،

قال قلت أبا المنذر وما آية الرجم ؟ قال إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . قال الثوري وبلغنا أن ناسا من أصحاب النبي كانوا يقرءون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن )

2527\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13364 ) عن ابن عباس قال ( أمر عمر بن الخطاب مناديا فنادى أن الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس لا تخدعن عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله وقرأناها ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد ،

وآية ذلك أنه قد رجم وأن أبا بكر قد رجم ورجمت بعدهما وإنه سيحيى قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما أدخلوها )

2528\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13390 ) عن قتادة بن دعامة قال ( إذا زنى حر بأمة رجم إذا كان قد أحصن )

2529\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13392 ) عن سفيان الثوري قال ( في الحر يزني بالأمة عليه الرجم إن كان قد أحصن )

2530\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 1 / 582 ) ( قوله عز وجل ( واللاتي يأتين الفاحشة ) يعني الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم يعني من المسلمين وهذا خطاب للحكام أي فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود فيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود فإن شهدوا فأمسكوهن فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،

وهذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب وفي حق الثيب بالجلد والرجم . أخبرنا .. عن عبادة بن

الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

.. ثم نسخ الجلد في حق الثيب وبقي الرجم عند أكثر أهل العلم ، وذهب طائفة إلى أنه يجمع بينهما ، روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . وعامة العلماء على أن الثيب لا يجلد مع الرجم ، لأن النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما (

2531\_ روي الطيالسي في مسنده ( 585 ) عن عبادة بن الصامت ( أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك فيه فلما أنزلت ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) فلما ارتفع الوحي قال رسول الله خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة )

2532\_ روي الطيالسي في مسنده ( 812 ) عن جابر بن سمرة ( أن رسول الله رجم يهوديا ويهودية)

2533\_ روي الطيالسي في مسنده ( 995 ) عن زيد بن خالد قال ( جاء خصمان إلى رسول الله فقالا يا رسول الله ننشذك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وهو أفقه منه فقال أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم ، فأذن له فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم ،

فافتديت منه بمائة شاة وخادم فلما سألت أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفس محمد بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة شاة والخادم فهما مردودان عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فسألها فاعترفت فرجمها )

2534\_ روي الطيالسي في مسنده ( 1430 ) عن زيد بن خالد الجهني وعن أبي هريرة قالا ( اختصم رجلان إلى رسول الله فقال أحدهما أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله قال فقام خصمه فقال يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

فلما سألت أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة الشاة والخادم فهما رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فسألها فاعترفت فرجمها )

2535\_ روي الطيالسي في مسنده ( 1967 ) عن ابن عمر ( أن رسول الله أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فقال رسول الله ما تجدون في كتابكم؟ قالوا لا نجد الرجم فقال ابن سلام كذبوا الرجم في كتابهم ، قال فدعا ابن صوريا فجعل يقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع الرجم وضع يده على موضع الرجم فقال ابن سلام ارفع يدك فرفعها فإذا آية الرجم فقال يا محمد الرجم في كتابنا فرجمهما رسول الله بالبلاط ، قال فجعل اليهودي يقيها بنفسه )



2536\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 3 / 242 ) ( فأما قول الله عز وجل )  
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في  
البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) وقوله عز وجل ( واللذان يأتيانها منكم  
فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا ) فإنهما آيتان منسوختان ، لم  
يختلف أهل العلم أنهما منسوختان ، وإنما اختلفوا في ترتيب نسخهما وفي الناسخ لهما ما هو .

.. فكان الرجم من عند الله بأحد وجهين ، إما بنص أوحى به إلى النبي وهو قوله الشيخ والشيخة  
فارجموهما البتة ، فكان يتلى على أنه وحي ولم يكن قرآنا إذ لو كان قرآنا لم يخل أن يكون محكما أو  
منسوخا ، ولا يصح أن يكون محكما إذ لو كان محكما لثبت بين اللوحين ولما صح سقوطه ، لأن  
الله تعالى قد حفظ القرآن فقال ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) ،

ولا يصح أن يكون منسوخا إذ لو كان منسوخا لما جاز أن يريد عمر بن الخطاب أن يكتبه في القرآن  
وهو ليس منه إذ قد نسخ ، فلما بطل أن يكون محكما وبطل أن يكون منسوخا بطل أن يكون قرآنا  
، وإنما أراد عمر والله أعلم أن يكتب ذلك على أنه وحي لا على أنه قرآن ، فلما خشي أن يظنه قرآنا  
إذا رآه في المصحف مكتوبا توقف عن كتابته فيه )

2537\_ جاء في الحجة لأبي القاسم الأصبهاني ( 2 / 279 ) ( قال علماء السلف أول ما افترض الله  
على عباده الإخلاص وهو معرفة الله والإقرار به وطاعته بما أمر ونهى وأول الفرض شهادة أن لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ... وخروج الدجال والدابة حق ونزول عيسى  
عليه السلام حق والرجم حق والمسح على الخفين سنة والنكاح بلا ولي أو سلطان حرام وكل شراب  
يسكر كثيره فقليله حرام )

2538\_ جاء في المعلم للمازري المالكي ( 2 / 391 ) ( من كتاب الزنى قول صلي الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . أما الزاني المحصن فإنه يرجم ، واختلف الناس هل يضرب مع الرجم ، فقال جمهور الفقهاء لا جلد عليه لقول النبيء واغد يا أنيس على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد ، وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجم بهذا الحديث )

2539\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 2 / 79 ) ( في قوله تعالي ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) كالقصاص والقتل على الردة والرجم )

2540\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 1 / 617 ) ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير ) الآية ، يا أهل الكتاب خطاب لليهود والنصارى ، مما كنتم تخفون من نحو صفة رسول الله ومن نحو الرجم ، ويعفوا عن كثير مما تخفونه لا يبينه إذا لم تضطر إليه مصلحة دينية ولم يكن فيه فائدة إلا اقتضاء حكم وصفته مما لا بد من بيانه وكذلك الرجم وما فيه إحياء شريعة وإماتة بدعة )

2541\_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ( 3 / 137 ) ( أما حد الزنا فنوعان الرجم والجلد مائة وسبب وجوبهما جميعا هو الزنا إلا أن لوجوب الرجم شرائط إذا وجد الكل يجب وإلا فيجب الجلد )

2542\_ جاء في ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي ( 1 / 322 ) ( وكذا يجوز الخصيص بفعل النبي فإن الله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذا عام خص منه المحصن بفعل النبي حيث رجم ماعزا )

2543\_ جاء في ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي ( 1 / 721 ) ( وأما نسخ التلاوة دون الحكم فهو أن الرجم كان مشروعاً بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه ، على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن مما يتلى في كتاب الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

وفي رواية عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا أن الناس يقولون إن عمر زاد على كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله . إلا أن الله صرف قلوب الناس عن حفظه سوى عمر رضي الله عنه ولا يكون إلا لحكمة بالغة لا نقف عليها وهذا قول عامة الفقهاء )

2544\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 1 / 191 ) ( .. وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوى وكقوله تعالى ( وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ) والتلاوة والحكم حكمان فجائز نسخ أحدهما دون الآخر )

2545\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 2 / 21 ) ( وكانت هذه أول عقوبات الزناة الإمساك في البيوت ، قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده ثم نسخ ذلك

بآية النور وبالرجم في الثيب ، وقالت فرقة بل كان الأذى هو الأول ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة  
أخرت وقدمت ، ذكره ابن فورك ،

وسبيلا معناه مخرجا بأمر من أوامر الشرع ، وعن عمران بن حصين أنه قال كنا عند النبي فنزل عليه  
الوحي ثم ألقه عنه ووجهه محمر فقال قد جعل الله له سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب  
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم )

2546\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 2 / 170 ) ( وقوله تعالى يا أهل الكتاب لفظ يعم  
اليهود والنصارى ولكن نوازل الإخفاء كالرحم وغيره إنما حفظت لليهود لأنهم كانوا مجاوري رسول  
الله في مهاجره ، وقال محمد بن كعب القرظي أول ما نزل من هذه السورة هاتان الآيتان في شأن  
اليهود والنصارى ثم نزل سائر السورة بعرفة في حجة الوداع ،

وقوله رسولنا يعني محمدا ، وفي الآية الدلالة على صحة نبوته. لأن إعلامه بخفي ما في كتبهم وهو  
أبي لا يقرأ ولا يصحب القراءة دليل على أن ذلك إنما يأتيه من عند الله تبارك وتعالى ، وأشهر  
النوازل التي أخفوها فأظهرها الله على لسان نبيه أمر الرجم وحديثه مشهور )

2547\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 461 ) ( قوله تعالى ) أو يجعل الله له سبيلا )  
روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله له سبيلا البكر  
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وروى مسلم أن النبي كان إذا أنزل  
عليه الوحي كرب لذلك وتربد فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي لذلك ،

فلما سري عنه قال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة . وروى مسلم في بعض طرقه البكر تجلد وتنفي والثيب تجلد وترجم . فبين صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحوال بكر تزني ببكر وثيب تزني بثيب ، الثالث بكر تزني بثيب أو ثيب تزني ببكر لقوله البكر تجلد وتنفي والثيب ترجم )

2548\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 3 / 333 ) ( قوله تعالى ( فاجلدوا كل واحد منهما ) جعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين رجما على الثيب وجلدا على البكر وذلك لأن قوله ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ) عام في كل زان ثم شرحت السنة حال الثيب كما تقدم في سورة النساء ،

وقد قال النبي قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ونفي سنة وأنزل الله الجلد قرآنا وبقي الرجم على حاله في الثيب والتغريب في البكر كما تقدم بيانه هنالك )

2549\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 7 / 101 ) ( الرجم سنة ماضية وأصل في الشريعة تقدم في الملل قبلها وقرره الإسلام بعدها )

2550\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 286 ) ( وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم )

2551\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 5 / 504 ) ( حد الزاني ، قوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، معنى قوله قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) إلى قوله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) فأعلم النبي أن الله قد أوحى إليه فجعل السبيل لهن بما ذكره في الحديث .

... ولم يختلف علماء الامصار في جلد الزاني البكر ورجم الزاني الثيب إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة ، النظام وأصحابه ، من إبطال حكم الرجم . وقال بظاهر هذا الحديث من جمع الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر ، وروى عن علي بن أبي طالب ، وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده )

2552\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 5 / 508 ) ( وفي هذا كان قول عمر رضي الله عنه ذلك على المنبر وإخباره برجم النبي ورجمهم معه وقرأ إثر آية الرجم ، ولا منكر له من علماء الصحابة وجماعتهم رضي الله عنهم ما يدل على موافقتهم له إذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد به فيه عما يعلم خلافه ، وفيه الحجة لإفراد الرجم دون الجلد ، وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما نسخ لفظه وبقي معناه وحكمه ثابت )

2553\_ جاء في بذل النظر لأبي الفتح الأسمندي ( 342 ) ( .. وأما الدلالة على وقوعه فهو أن حد الزنا في حق الزانية هو الإمساك في البيت ثم انتسخ بقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا ) ثم انتسخ آية الجلد في حق المحصن بالرجم ، والرجم ثبت بالسنة وهو قوله عليه السلام الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله . فإن قيل هذا كله كان قرآنا بدليل قوله عليه السلام إن

مما أنزل الله تعالى الشيخ والشيخة ، وهذا يقتضي كونه قرآنا ، والجواب ما ذكرنا في باب نسخ التلاوة بدون الحكم )

2554\_ جاء في إيجاز البيان لبيان الحق النيسابوري ( 1 / 230 ) ( واللاتي يأتين الفاحشة منسوخة والسبيل التي جعل الله لهن الجلد والرجم )

2555\_ جاء في باهر القرآن لبيان الحق النيسابوري ( 1 / 125 ) ( .. وهذا التأخير على أوجه تأخير التلاوة والحكم فلا ينزل البتة وتأخير التلاوة مع بقاء الحكم كآية الرجم وتأخير الحكم مع بقاء التلاوة كسائر ما ننسخ من القرآن )

2556\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 12 / 346 ) ( وقد نسخ الحد بالحبس والأذى فجعل حد البكر الجلد لقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وجعل حد الثيب الرجم ، وهو إجماع الأمة ، إلا قوما من الخوارج فإنهم قالوا لا يرمم الثيب وإنما يجلد .

والدليل على أن الثيب يرمم إذا زنى ما روي أن عمر رضي الله عنه خطب وقال إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلونها ووعيناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا رجم في كتاب الله فيضل قوم بترك فريضة أنزلها الله ،

الرجم حق على كل من زنى من رجل أو امرأة إذا أحصنا ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في المصحف كتاب الله لأثبتها في حاشية المصحف . وكان هذا في ملأ من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد ذلك .

وروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم ، وروى ابن عمر أن النبي رجم يهوديين زنيا . وروى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل وكان أفقهما اقض يا رسول الله بيننا وائمن لي أن أتكم ، فقال رسول الله تكلم ،

فقال إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرافزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم سألت رجلا من أهل العلم فقال الرجم على امرأة هذا وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت به فارجمها فغدا إليها فاعترفت فرجمها .

... وروي أن عمر وعلي رضي الله عنهما رجما ولا مخالف لهما في الصحابة . . . ولا يجلد المحصن مع الرجم وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق وداود يجلد ثم يرمم ، واختاره ابن المنذر لحديث عبادة بن الصامت ، وروي أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله (

2557\_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 1 / 118 ) ( وقوله إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، وما ذكرنا في آية الرجم ، فإنه أشعرهم بذلك وبما ذكره بعده من التخويف من أن يدعي الرجل إلى غير أبيه ومن وصية رسول الله بأن لا يطرى كما أطرت النصرارى عيسى بن مريم ، فإن هذا كله من المهمات التي خاف على الناس



أن يستهينوا بشيء منها ، وكل منها باب من الأبواب الكبيرة الشأن ثم أتبعها ما يرجع إلى الخلافة  
ومن فقهه ... )

2558\_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 1 / 271 ) ( عن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة ضربها يوم  
الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، في هذا الحديث  
من الفقه حجة لأحمد رضي الله عنه في إحدى روايته في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني  
( المحصن )

2559\_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 1 / 223 ) ( وقوله تعالى ) والذان يأتيانها منكم  
فآذوهما ( قيل إن آذاهما التعبير والتوبيخ ، قال الحسن إن هذه الآية نزلت قبل آية الحبس ثم أمر  
أن توضع في التلاوة بعدها ، فكان الأذى أولا ثم الحبس ثم الجلد والرجم ، وقيل إنه مجمل أخذ  
تفسيره في البكر من سورة النور وفي الثيب من السنة )

2560\_ جاء في الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي ( 4 / 261 ) ( ذكر المرجومة من اليهود وأن  
صاحبها الذي رجم معها حنا عليها بنفسه ليقبها الحجارة . . . وفي حنوه عليها من الفقه أنهما لم  
يكونا في حفرتين كما ذهب إليه كثير من الفقهاء في سنة الرجم ، وكذلك روي عن علي رحمه الله  
أنه حفر لشراحة بنت مالك الهمدانية حين رجمها ،

وأما الأحاديث فأكثرها على ترك الحفر للمرجوم ، واسم هذه المرجومة بسرة فيما ذكر بعض أهل  
العلم ، وفي قصتهما أنزل الله ( وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ) الآية إلى قوله ( يحكم بها  
النبيون الذين أسلموا ) والتجبية الجلد بحبل من ليف مطلي بقار ثم تسود وجوههما ثم يحملان

على حمارين وتجعل وجوههما من قبل أدبار الحمارين ، فاتبعوه فإنما هو ملك وصدقوه وإن هو حكم فيهما بالرجم فإنه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه ،

فأتوه فقالوا يا محمد هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر يهود أخرجوا إلي علماءكم فأخرج له عبد الله بن صوريا . قال ابن إسحاق وقد حدثني بعض بني قريظة أنهم قد أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا فقالوا هؤلاء علماؤنا .

فسألهم رسول الله ثم حصل أمرهم إلى أن قالوا لعبد الله بن صوريا هذا من أعلم من بقي بالتوراة . قال ابن هشام من قوله وحدثني بعض بني قريظة إلى أعلم من بقي بالتوراة من قول ابن إسحاق وما بعده من الحديث الذي قبله . فخلا به رسول الله وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا فألظ به رسول الله المسألة يقول له يا ابن صوريا أنشدك الله وأذكرك بأيامه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة ؟

قال اللهم نعم أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك لنبى مرسل ولكنهم يحسدونك ، قال فخرج رسول الله فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله . قال ابن إسحاق فأنزل الله تعالى فيهم ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ) ،

أي الذين بعثوا منهم من بعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمرهم به من تحريف الحكم عن مواضعه ، ثم قال ( يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه ) أي الرجم )

فاحذروا ) فاحذروا إلى آخر القصة . قال ابن إسحاق وحدثني .. إبراهيم عن ابن عباس قال أمر رسول الله برجمهما فرجما بباب مسجده فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام إلى صاحبتة فجنأ عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعا )

2561\_ جاء في الأحكام الصغرى لابن الخراط ( 2 / 756 ) ( باب حد الزاني : روي مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله انشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيد لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله فيم أطهرك ؟ قال من الزنى ،

فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ،

فقال رسول الله أزنيت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم .. )

2562\_ جاء في الاعتبار للحازمي ( 200 ) ( باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وأخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . هذا حديث صحيح ثابت له طرق مخرجة في كتب الصحاح .

أخبرني .. عن الشعبي قا أتى علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . . . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مائة جلدة ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأوه محكما ، وممن قال به أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي ،

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر ورأوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها .. )

**2563\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 33 ) ( وأما حد الزنا فنوعان جلد ورجم وسبب وجوب كل واحد منهما وهو الزنا وإنما يختلفان في الشرط وهو الإحصان فالإحصان شرط لوجوب الرجم وليس بشرط لوجوب الجلد )**

**2564\_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان ( 4 / 465 ) ( مسألة لا يجب على الإمام والشهود حضور الرجم والبداية به بل هو كسائر الحدود ولقد أمر رسول الله بـرجم ماعز ولم يشهده ولم يستنب ، وأما مذهب الخصم فما روي أن عليا رضي الله عنه لما رجم الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة ثم قام فحمد الله وقال أيها الناس إن الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية ، فرجم السر أن تشهد عليه الشهود فحينئذ يبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس ، ورجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها فيبدأ الإمام بالرجم ثم الناس )**

**2565\_ جاء في الهداية للمرغيناني ( 2 / 341 ) ( وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد أحصن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد إحصان وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم )**

**2566\_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ( 4 / 217 ) ( فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد )**

2567\_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي ( 1 / 64 ) ( وفي هذا الحديث أنزل الله آية الرجم فأخشى أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا . اعلم أن المنسوخ من القرآن على ثلاثة أضرب . أحدها ما نسخ لفظه وحكمه ، الثاني ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو كثير لأجله وضعت كتب الناسخ والمنسوخ ، والثالث ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم ، فمعنى قول عمر فيضلوا أن الإجماع انعقد على بقاء حكم ذلك اللفظ المرفوع من آية الرجم وترك الإجماع ضلال )

2568\_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ( 2 / 323 ) ( مسألة يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن وبه قال داود وعنه لا يجتمعان كقول أكثرهم ، لنا ثلاثة أحاديث . الحديث الأول .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه الوحي أثر عليه كرب لذلك وتردد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالثيب والبكر بالبكر ورجم بالجماعة والبكر جلد مائة ونفي سنة .

الحديث الثاني .. عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . الحديث الثالث .. عن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله )

2569\_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي ( 30 ) ( القسم الثاني ما نسخ رسمه وبقي حكمه . أخبرنا .. ابن عباس قال جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فإني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن وعاهها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب علي ،

إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله ،

فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف ، ألا وإنا قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم . أخرجاه في الصحيحين . وفي رواية ابن عيينة عن الزهري وأيم الله لولا أن يقول قائل زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في القرآن .

أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتمكم على الواضحة أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، وآية الرجم لا تضلوا عنها ، فإن رسول الله قد رجم ورجمنا ، وإنها قد أنزلت وقرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ولولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي .

قال ابن أبي داود حدثنا .. عن زر بن حبيش أن أبي بن كعب سأله كم تقرأ هذه السورة ؟ يعني الأحزاب ، قال إما ثلاثا وسبعين وإما أربعاً وسبعين ، قال إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (

2570\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 1 / 94 ) ( قوله تعالى ) وعلى الذين يطيقونه فدية طعان مسكين ) مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وكذلك تقدمه الصدقة دون الحكم ما تظاهرت به الأخبار من نسخ آية الرجم مع بقاء الحكم وحديث عائشة من نسخ العشر رضعات (

2571\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 3 / 321 ) ( .. وروي عن علي بن أبي طالب أنه جلد الهمدانية ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ، واحتجوا أيضا بحديث عبادة بن الصامت عن النبي خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

ولم يقل غيرهم بذلك العموم فلم يروا الشئيين مرادين بالآية ورأوا أن حديث عبادة منسوخ بما ثبت من حكم رسول الله بالرجم دون الجلد ، في حديث أنس وفي قصة معاذ وقصة العامرية ، وهذا الدليل يخص الظاهر الذي يحتجون به من القرآن ، وبعضهم يسمي هذا التخصيص الذي ذكرته نسخا وبعضهم يقول إن الشئيين يرادان بالآية أيضا لكن يقول الناسخ لتلك الآية الثيبين القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه ،

وهو الذي قرأ عمر على المنبر بمحضر الصحابة الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، والأصح ما ذكرته أولا ، وحديث علي يحتمل أن يكون كتبه الإحصان فلم يعلم به حتى جلدها . والخوارج بإجماعهم يرون الآية عامة في الأبكار والثيبين ولا يرون الرجم ويقولون ليس في كتاب الله رجم ، وهو خلاف لا يعتد به )

2572\_ جاء في عمدة الأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي ( 242 ) ( عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخروهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ، قال إن ابني كان عسيفا علي هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،



فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

... عن أبي هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول الله وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يار رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد علي نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال أبك جنون ؟ قال لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال رسول الله اذهبوا به فارجموه . ... وروي قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الأسلمي .

عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده علي آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد ، فأمر بهما النبي فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ علي المرأة يقيها الحجارة . متفق علي هذه (الأحاديث )

2573\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 3 / 640 ) ( .. المنسوخ إما أن يكون هو الحكم فقط أو

التلاوة فقط أو هما معا ، أما الذي يكون المنسوخ هو الحكم دون التلاوة فكهذه الآيات التي

عددها ، وأما الذي يكون المنسوخ هو التلاوة فقط فكما يروى عن عمر أنه قال كنا نقرأ آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم )

2574\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 9 / 530 ) ( السؤال الرابع إنكم تفسرون قوله أو يجعل الله له سبيلا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام قد جعل الله له سبيلا البكر تجلد والثيب ترجم وهذا بعيد لأن هذا السبيل عليها لا لها فإن الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس .

والجواب أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال خذوا عني قد جعل الله له سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، ولما فسر الرسول السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضا له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له سواء كان أخف أو أثقل )

2574\_ جاء في الشافي لابن الأثير ( 5 / 260 ) ( في حد الزنا : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله له سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . ... ودلت سنة رسول أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ،

لأن قول رسول خذوا عني قد جعل الله له سبيلا أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين وإنما رجم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدوا على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها دلت على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما . وتفصيل المذهب أن الثيب بالثيب يجب عليهما الرجم دون الجلد والبكر بالبكر الجلد دون الرجم ولا يجمع بينهما ،

وبه قال أبو بكر وعمر والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وعامة الفقهاء ، وقال غيرهم يجمع بين الجلد والرجم للشيب ، وبه قال علي وأبي بن كعب وابن مسعود والحسن البصري وإسحاق وداود واختاره ابن المنذر )

**2575\_ جاء في تحرير المقال لعقيل القضاعي ( 2 / 483 ) ( وجاء في الحديث قطع رسول الله يد المخزومية ورجم ماعزا والغامدية وإنما كان عليه السلام أمرا بذلك )**

**2576\_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ( 2 / 166 ) ( وقد صح أن ماعزا لما رجم جاء عمه إلى رسول الله وقال قتل ماعز كما تقتل الكلاب ماذا تأمرني أن أصنع به فقال عليه السلام لا تقل هذا لقد تاب ماعز توبة لو قسمت توبته على أهل الأرض لوسعتهم ، اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه )**

**2577\_ جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي ( 3 / 1144 ) ( والحد نوعان رجم وجلد ، ثم الجلد ضربان منفرد بنفسه ومضموم إلى غيره وهو تغريب عام ، فأما الرجم فعلى الزاني المحصن ، وعلى اللائط وإن لم يكن محصنا لقوله اقتلوا الفاعل والمفعول به )**

**2578\_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الإبياري ( 4 / 272 ) ( فإن قيل فهل يطلق في عمل جمهور الصحابة أنه سنة كإطلاق ذلك في الأخبار ؟ قيل قد قال ذلك سعيد بن المسيب لربيعة إذ احتج عليه في نقصان عقل المرأة عند كثرة جراحتها فقال هي السنة يا ابن أخي ،**

ومع ذلك قال عمر لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله في شأن آية الرجم ، والحكم عنده بها كالحكم بكتاب الله فسامها بذلك قولاً ولم يلحقها بأن تكون آية تتلى ، ولم يمنع ذلك من وجوب حكمها ،

مع ما قيل أن معنى قول النبي لأقضي بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذي هو وحي وليس بقرآن ،  
يقول الله تعالى ( أم عندهم الغيب فهم يكتبون ) أي يحكمون ،

... ولما بطل أن يرغبوا عن سنة علموها لغير السنة واستحال أن يجهل السنة أهل خاصة رسول  
الله وأهل وزارته والمستخلفون الله في بلاده على الحكم بين عباده ويعلمها غيرهم على قرب عهد  
نبيهم ثبت أن أعمالهم وأحكامهم وما عمل به جماهيرهم كالسنة الواجبة (

2579\_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي ( 472 ) ( ومن عمل قوم لوط ببالح رجما أحصنا أو  
لم يحصنا في إحدى الروايتين ، وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وفي الأخرى حكمهما  
حكم الزاني إن كانا محصنين رجما وإن كانا بكرين حدا مئة مئة وغربا ، وهو قول علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه )

2580\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 35 ) ( مسألة وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة  
جلدا ورجما حتى يموتا ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى يرجمان ولا  
يجلدان . الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة . الفصل الأول في وجوب الرجم على الزاني  
المحصن رجلا كان أو امرأة ،

وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار  
ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى ( الزانية والزاني  
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين  
لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله تعالى ، وقد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، متفق عليه .

وأما آية الجلد فنقول بها فإن الزاني يجب جلده فإن كان ثيبا رجم مع الجلد والآية لم تتعرض لنفيه ، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه حين جلد شراحة ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة رسول الله ، ثم لو قلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة ، وهذا سائغ بغير خلاف ، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصص ،

وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه ، وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد ، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد ،

فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله ؟ قالوا نعم ، قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة

فيه ومقاديرها ونصبها ؟ فقالوا أنظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن ، فقالوا لم نجده في القرآن ،

قال فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا لأن النبي فعله وفعله المسلمون بعده ، فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبي بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه . إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت . ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به كقوله تعالى ( لتكونن من المرجومين ) ، وقد رجم رسول الله اليهوديين اللذين زنيا وماعزا والغامدية حتى ماتوا .

فصل وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار ، لا نعلم فيه خلافا لأن النبي لم يحفر لماعز ، قال أبو سعيد لما أمر رسول الله برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا ، رواه أبو داود .

ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه فوجب أن لا تثبت ، وإن كان امرأة فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضا ، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف وذكر في المجرد أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر .

قال أبو الخطاب وهذا أصح عندي ، وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكر وبريدة أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثدوة ، رواه أبو داود ، ولأنه أستر لها ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب

لكون الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالإقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه لأن رجوعها عن إقرارها مقبول .

ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فإن النبي لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ولا يقولون به فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له ، إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كي لا تنكشف ، وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين قال فأمر بها النبي فشدت عليها ثيابها ، ولأن ذلك أستر لها )

2581\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 37 ) ( الفصل الثاني أنه يجلد ثم يرحم في إحدى الروايتين ، فعل ذلك علي رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر ، ذكر ذلك عبد العزيز عنهما واختاره ، وبه قال الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر ، والرواية الثانية يرحم ولا يجلد ، روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا ،

وروي عن ابن مسعود أنه قال إذا اجتمع حدان لله فيهما القتل أحاط القتل بذلك ، وبهذا قال النخعي والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، واختار هذا أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم ونصره في سننهما لأن جابرا روى أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ورحم الغامدية ولم يجلدها ، وقال واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، متفق عليه ،

ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله فوجب تقديمه . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ولم يجلده

وعمر رجم ولم يجلد ، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا ، ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة ،

ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى ، ووجه الرواية قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما ، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله .

وقد صرح النبي بقوله في حديث عبادة والثيب بالثيب والجلد والرجم ، وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح ، بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث وليس بمذكور في الآية ، ولأنه زان فيجلد كالبكر ، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب ،

فعلى هذه الرواية يبدأ بالجلد أولا ثم يرجم فإن والى بينهما جاز لأن إتلافه مقصود فلا تضر الموالاة بينهما ، وإن جلده يوما ورجمه آخر جاز فإن عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله (

2582\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 602 ) ( وتواتر عن رسول الله إيجاب قتل الزاني المحصن رجما بالحجارة والأمر بقتل من رجع عن الإسلام )



2583\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 639 ) ( .. وذلك مثل قول القائل حد الزاني جلد أو رجم لا يراد بها التخيير في عقوبة كل زان بل معناه تفصيل العقوبة وتنويعها بحسب أنواع الزناة فالزاني البكر يجلد والثيب يرجم فليست ( أو ) في نحو هذا من التخيير في شيء )

2584\_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 11 / 127 ) ( وكان الواجب فيه في صدر الإسلام الحبس والإيذاء على ما قال تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) إلى قوله ( واللذان يأتيناها منكم فأذوهما ) ذهب عامة الأصحاب إلى أن الحبس كان في حق الثيب والإيذاء كان في حق البكر وحملوا الإيذاء على السب والتعزير بالكلام .

وعن أبي الطيب بن سلمة أن المراد من الآيتين الأبكار وأن الحبس كان في حق النساء والإيذاء بالكلام في حق الرجال ثم استقر الأمر على أن البكر يجلد ويغرب والثيب يرجم . وهل نسخ ما كان ؟ قيل لا بل بان بما استقر عليه الأمر آخرا السب والإيذاء المطلقان في الآيتين ، على ما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وترك الجلد في حق الثيب لما سيأتي ، وقيل نسخ ما كان ثم على قول ابن سلمة الحبس والإيذاء منسوخان بقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وأما على قول الجمهور فمن جوز نسخ الكتاب بالسنة قال نسخت عقوبة البكر بآية الجلد وعقوبة الثيب بالأخبار الواردة في الرجم ، ومن منع ذلك قال عقوبة الشيب نسخت بالقرآن أيضا إلا أنه لم يبق متلوا ،

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل الله فيه آية الرجم فتلونها ووعيناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله

والله عزيز حكيم ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني أخشى بالناس أن يطول زمان فيقول لا رجم في كتاب الله الرجم حق على كل من زنى من رجل وامرأة إذا أحصنا ،

ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأبيته على حاشية المصحف . وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد . وقد حكى القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب وجها أنه لو قرأ قارئ آية الرجم في صلته لم تفسد صلته ، ومنهم من قال إنا لا ننسخ الكتاب بالسنة إذا لم تتواتر والرجم مما اشتهر عن رسول الله في قصة معز والغامدية واليهوديين ، وعلى ذلك جرى الخلفاء رضي الله عنهم بعده وبلغ حد التواتر .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلي رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا أي أجيرا فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ،

ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال النبي لأقضي بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ، فأتاها فاعترفت فرجمها .

وروي أن معز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه اعترف بالزنا عند رسول الله فرجمه . وعن بريدة أن امرأة من غامد اعترفت به فأمر النبي برجمها . وعن عمران بن الحصين مثل ذلك في امرأة من جهينة (

2585\_ جاء في شرح مسند الشافعي للرافعي ( 3 / 54 ) ( وقوله لأقضين بينكما بكتاب الله قيل ليس المراد منه القرآن فلا ذكر للرجم في القرآن ، بل المراد منه الفرض أي إنما أوجبه تعالى وفرضه ، وقد يجيء الكتاب بمعنى الفرض كقوله تعالى ( كتب عليكم القصاص ) ( وكتبنا عليهم ) أي فرضنا ، أو المراد الحكم كقوله تعالى ( أم عندهم الغيب فهم يكتبون ) ،

وقيل المراد القرآن والرجم إن لم يكن منصوبا عليه فإنه مذكور على سبيل الإجمال حيث قال ( فأذوهما ) والرجم نوع من الأذى وأيضا فقد قال تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) وقد بين النبي السبيل في حق البكر والثيب ، وأيضا فالرجم كان متلوا في القرآن بخصوصه على ما سبقت روايته عن عمر رضي الله عنه .

.. وظاهر الحديث يقتضي الجمع في حق الثيب بين الجلد والرجم وقد أخذ به آخذون وقال الأكثرون كان ذلك في الابتداء حين بين النبي السبيل المبهم في القرآن ثم نسخ الجلد في حق الثيب لأن النبي رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم وقال لأنيس فإن اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد )

2586\_ جاء في شرح العدة لبهاء الدين المقدسي ( 594 ) ( فالزاني المحصن يجب عليه الرجم بالأحجار حتى يموت ، لم يخالف في الرجم إلا الخوارج قالوا الجلد للبكر والثيب لعموم آية الحد . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت .

وقد رجم النبي اليهوديين وماعزا حتى ماتوا وعنه يجلد ثم يرجم ، فعله علي بن أبي طالب ، وروي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي بن كعب ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ، ونص على الأولى الأثرم في

سننه واختاره لأن جابرا روى أن النبي رجم ماعزا ولم يجلدته وقال أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، رواه البخاري ، ولم يأمره بجلدها ورجم الغامدية ولم يجلدتها ،

ورجم عمر وعثمان ولم يجلدوا وهذا كان آخرا فيجب تقديمه في العمل به ، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه ، وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ولم يجلدته ورجم عمر ولم يجلد ولأنه حد يوجب القتل فلم يجب معه جلد كالردة ، ونحو هذا نقل إسماعيل بن سعيد ،

ووجه الرواية الأخرى قوله سبحانه ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما ، فروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم ، رواه مسلم وأبو داود ، وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله ، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح ، فعلى هذا يبدأ بالجلد أولا ثم يرجم (

2587\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 255 ) ( وثبتت الأخبار عن رسول الله أنه أمر بالرجم ورجم فالرجم ثابت بسنة رسول الله وباتفاق عوام أهل العلم ، مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري وأهل العراق وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار . واختلفوا في إيجاب الجلد مع الرجم )

2588\_ جاء في الإحكام للآمدي ( 3 / 155 ) ( الأمة مجمعة على الرجم والإجماع ليس بناسخ بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر )

2589\_ جاء في مناهج التحصيل للجرجاني ( 10 / 84 ) ( وأما الرجم فهو حد من كمل إحصانه وتوفرت أوصافه إذا كان مسلماً حراً بالغاً عاقلاً محصناً بنكاح صحت عقده وصح الوطاء فيه ، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف وزنا بآدمية توطأ مثلها لا شبهة له في ملكها حية ليست بحربية في بلد الحرب طائعا غير مكره عالما بحرام ذلك فإنه يرحم قولاً واحداً )

2590\_ جاء في السنن والأحكام للضياء المقدسي ( 5 / 423 ) ( باب الحدود ورجم المحصن وجلد البكر وتغريبه : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء رجل إلي النبي فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفاقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله واأذن لي يا رسول الله فقال النبي قل ،

فقال إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ويا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها . أخرجاه واللفظ للبخاري .

وعن الشعبي أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله . .. وعن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا نزل عليه كرب لذلك وتردد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالشيب والبكر بالبكر الشيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة .

.. وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر  
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . . . وعن ابن عباس قال قال عمر بن  
الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما  
أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ،

فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب  
الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان  
الحبل أو الاعتراف . . . وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي فجلد الحد ثم أخبره  
أنه محصن فأمر به فرجم . . . وعن جابر بن سمرة أن رسول الله رجم ماعز بن مالك ولم يذكر  
جلداً .

\_ باب في رجم أهل الكتاب : عن عبد الله بن عمر أنه قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له  
أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا  
نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع  
أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم قالوا صدقت يا محمد فيها آية الرجم فأمر  
بهما رسول الله فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يحيى على المرأة يقيها الحجارة . . . وعن البراء  
بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمداً مجلوداً فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم  
؟ قالوا نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة هكذا تجدون حد الزاني  
في كتابكم ؟

قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، قال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم . . . وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة . . . وعن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية (

2591\_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحنبلي ( 2 / 152 ) ( إذا جامع الحر المكلف في القبل بنكاح صحيح حرة مكلفة فهما محصنان أيهما زنى فحده الرجم حتى يموت وعنه يجلد مائة أولا ثم يرجم ، والكافر والمسلم فيه سواء )

2592\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 5 / 80 ) ( قوله صلي الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، أي افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) واعملوا به ، وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حبس في بيته إلى أن يموت ،

كذا قاله ابن عباس في النساء وحكي عن ابن عمر أن ذلك حكم الزانيين يعني الرجل والمرأة ، فكان ذلك الحبس هو حد الزناة لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته بأن يمنع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته ، وذلك عقوبة وزجر كما يحصل من الجلد والتغريب ، فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حدا ، غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو أن يبين الله لهن سبيلا آخر غير الحبس ،

فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله لنبيه فبلغه لأصحابه فقال لهم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فارتفع حكم الحبس في البيوت لانتهاء غايته ، وهذا نحو قوله تعالى ( ثم أتموا الصيام إلى الليل ) فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه ،

وبهذا يعلم بطلان قول من قال إن الحبس في البيوت في حق البكر منسوخ بالجلد المذكور في النور وفي حق الثيب بالرجم المجمع عليه ، وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولا ولأن الجمع بين الحبس والجلد والرجم ممكن فلا تعارض وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم كما قدمناه في باب النسخ في الأصول ،

وإذا تقرر هذا فاعلم أن الأمة مجمعة على أن البكر ويعني به الذي لم يحصن إذا زنى جلد الحد ، وجمهور العلماء من الخلفاء والصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب التغريب مع الحد إلا أبا حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن فإنهما قالوا لا تغريب عليه ، فإن النص الذي في الكتاب إنما هو على جلد الزاني والتغريب زيادة عليه والزيادة على النص نسخ فيلزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد ،

والجواب أنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ بل زيادة حكم آخر مع الأصل فلا تعارض فلا نسخ ، وقد بينا ذلك في الأصول سلمنا ذلك لكن هذه الآية ليست بنص بل عموم ظاهر فيخصص منها بعض الزناة بالتغريب كما يخصص بعضهم بالرجم ، ثم يلزمهم رد الحكم بالرجم فإنه زيادة على نص القرآن وهو ثابت بأخبار الآحاد ،



ولو سلمنا أن الرجم ثبت بالتواتر فشرطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد ، ثم هم قد نقضوا هذه القاعدة التي قعدوها في مواضع كثيرة بينها في الأصول ، ومن أوضح ذلك أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصح عند أهل العلم بالحديث وهو زيادة على ما نص عليه القرآن من استعمال الماء )

**2593\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 1 / 309 ) ( ( الفاحشة ) الزنا ( فأمسكوهن )**  
إمساكنهن في البيوت حد منسوخ بآية النور أو وعد بالحد لقوله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا )  
وهو الحد ، قال الرسول خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة  
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فنسخ جلد الثيب عند الجمهور خلافا لقتادة  
وداود ) ( أي يري قتادة وداود اجتماع الجلد والرجم )

**2594\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 1 / 310 ) ( ( واللذان ) في الأبكار أو في الثيب**  
والأبكار والمراد باللذين الرجل والمرأة أو البكران من الرجال والنساء ( فلفوهما ) بالتعير والتوبيخ أو  
بالتعير والضرب بالنعال وكلاهما منسوخ أو الأذى مجمل فسر آية النور في الأبكار والسنة في الثيب  
ونزلت هذه الآية قبل الأولى فيكون الأذى أولا ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم أو الأذى للأبكار  
والحبس للثيب )

**2595\_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 7 / 74 ) ( ويجب الرجم بأحجار يرمج بمثلها**  
للقتل ولا يجوز ضرب عنقه ولا رميه بصخرة مذففة ولا بمثل حصا الخذف ، فإن فعل ذلك فمات  
به حصل الحد )

2596\_ جاء في المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ( 1 / 42 ) ( وأما ما نسخ من القرآن فعلى ثلاثة أضرب منه ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ومنه ما نسخت تلاوته وحكمه وزانك كآيتي الرجم والرضاع ، ففي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال إن الله بعث مجدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها )

2597\_ جاء في أنموذج جليل لزين الدين الرازي ( 97 ) ( ... الثاني أن ما كان في بيانه إظهار حكم شرعي كصفته ونعته والبشارة به وآية الرجم ونحوها بينه وما لم يكن في بيانه حكم شرعي ولكن فيه افتضاحهم وهتك استارهم فإنه عفا عنه )

2598\_ جاء في التخجيل لأبي البقاء الهاشمي ( 1 / 327 ) ( ألا ترى أنهم كتموا ذلك وغيروا حكمه ولقد مروا على رسول الله بيهوديين قد زنيا وحمما وطيف بهما فاستدعاهم واستدعى التوراة وأمر بعض أحبارهم بقراءتها فوضع الجريدة على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك أي عدو الله فرفع يده عنها فإذا آية الرجم تلوح فقرأها عبد الله على سول الله ، فقال عليه السلام ما حملكم على ذلك ؟ قالوا ثقلت علينا فصرنا إذا زنى الشريف منا حممناه وأطفناه وإذا زنى الضعيف والخامل أقمنا عليه الحد ، فقال عليه السلام أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بهما فرجما )

2599\_ جاء في تفسير القرطبي ( 5 / 87 ) ( واختلف العلماء أيضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الزناة علي ما بيناه ، فقال بمقتضاه علي بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك ، وأنه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ، وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي وإسحاق ،

وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد ، وهذا يروى عن عمر ، وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ، متمسكين بأن النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدتهما بقوله عليه السلام لأنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعا لما سكت عنه ،

قيل لهم إنما سكت عنه لأنه ثابت بكتاب الله فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن لأن قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) يعم جميع الزناة والله أعلم ، ويبين هذا فعل علي بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه ، فقيل له عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح )

2600\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 2 / 1271 ) ( وقد ثبت بالتواتر من دين النبي تحريم الزنا بقواطع الكتاب وصحيح الأخبار وإجماع الخاص من الأمة والعام والحد فيه مشروع قولاً وعملاً ، قال الله سبحانه ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة ) ، وقال تعالى ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت ) الآية ،

وقد قال رسول الله عند نزول هذه الآية خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً فالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، وقد رجم رسول الله ماعز والعامرية واليهودي واليهودية لما تحاكما إليه فقال لهم ما تجدون في التوراة فحرفوا ووجدوا الحق على عوائدهم المعلومة فأقام عليهما الحد ، وإن لم يرض الزانيان بذلك )

2601\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 86 ) ( فإن كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه ، وقال ابن المنذر من أصحابنا يجلد ثم يرحم وإن كان غير محصن فواجبه الجلد والتغريب ، وسواء في هذين الرجل والمرأة )

2602\_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 11 / 188 ) ( .. خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، أما قوله فقد جعل الله لهن سبيلا فأشار إلى قوله تعالى ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) ، فبين النبي أن هذا هو ذلك السبيل ، واختلف العلماء في هذه الآية ،

فقليل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم .

واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرحم ، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي ، وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده ،

وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم ، وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وحجة الجمهور أن النبي اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية ، وفي قوله واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ،

قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر... وأما قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب )

2603\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 7 / 485 ) ( وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكر عليه رجم الزانين والجمع بين المرأة وعمتها وبناتها وبين خالتها وقال ليس هذا في كتاب الله ، فقال لهما كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا خمس صلوات في اليوم والليله ، وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك ، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه ، فقال وأين تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالا لا نجده في كتاب الله ، قال فمن أين صرتما ؟ فقالا فعله رسوله الله والمسلمون بعده ، قال فكذلك هذا )

2604\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 137 ) ( وأما المرأة فإن كان ثبت بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها الى الصدر ، ظاهر كلام أحمد أن المرأة لا يحفر لها أيضا وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف ، وذكر في المجرد أنه إن ثبت الحد بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر ،

قال أبو الخطاب وهذا أصح عندي وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكره وبريدة أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثنودة رواه أبو داود ، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها ، بخلاف الثابت بالاقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه لأن رجوعها عن إقرارها مقبول ،

ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر فإن النبي لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ولا يقولون به فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بقرارها ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم إياه ، إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها لئلا تنكشف ، وقد روى أبو داود باسناده عن عمران بن حصين قال فأمر بها النبي فشدت عليها ثيابها ولأن ذلك أستر لها )

2605\_ جاء في التحصيل لسراج الدين الأرموي ( 1 / 388 ) ( وخص قوله تعالى ( الزانية والزاني ) بما تواتر من رجمه عليه السلام المحصن )

2606\_ جاء في التحصيل لسراج الدين الأرموي ( 2 / 17 ) ( يجوز نسخ الحكم إلى ما هو أثقل ، نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم والحبس في البيوت إلى الجلد والرجم )

2607\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلية ( 4 / 84 ) ( وحد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت ) لحديث ما عز أنه صلي الله عليه وسلم رجمه وكان محصنا ، وقال صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث وذكر منها أو زنا بعد إحصان ، والنبي رجم الغامدية ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال مما أنزل الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وهذا مما قالوا إنه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعلى ذلك إجماع العلماء )

2608\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلية ( 4 / 86 ) ( ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم ) لأنه صلي الله عليه وسلم رجم ما عزا ولم يجلده ، ولأنه لا فائدة في الجلد لأن المراد من الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات ، وهو مذهب عامة العلماء )

2609\_ جاء في المتواري لابن منير الجذامي ( 336 ) ( باب الرجم في البلاط ، فيه عن ابن عمر أتي النبي بيهودي ويهودية قيل زنيا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية ، قال ابن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتي بها فوضع يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما النبي فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودي أجنأ عليها . استشكل ابن بطلال ترجمته هذه وقال البلاط وغيره سواء أي فلا فائدة للاحتجاج على صورة هي غير مقصودة ، ويحتمل عندي فائدتين تقصدان ، إحداهما أن نبه أن الرجم لا يختص بمكان مخصوص لأنه مرة رجم بالبلاط ومرة بالمصلى وهو الحديث الذي ترجم عليه يلي هذه الترجمة ،

ويحتمل أن نبه على أنه لم يحفر للمرأة لأن البلاط لا يحفر فيه عادة ، كما استدل على عدم الحفر بكون اليهودي أكب عليها يقبها بنفسه على أن منهم من قال إن البلاط هو الأرض الملساء الصلبة ، والظاهر أن البلاط مكان معروف عندهم بالمدينة وبق على العرف المعهود في إطلاقه كما قدمناه (

2610\_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي ( 2 / 510 ) ( وقد روي عن علي وابن مسعود وأبي رضي الله عنهم أنه يجلد مئة ثم يرجم ، وبه قال الحسن وإليه ذهب إسحاق وداود محتجين بما روى عبادة أنه عليه الصلاة والسلام قال الشيب بالثيب جلد مئة والرجم ، وأجيب عنه بأنه منسوخ بهذا الحديث ،

وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يأمر بجلد واحد منهم فإن حديث عبادة أقدم ما روي في الرجم بل في الحد ، ويدل عليه صدر الحديث وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم )

2611\_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 232 ) ( أما كون الحر المحصن إذا زنى حده الرجم حتى يموت فلما روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال إن الله بعث مجدا فأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق علي من زنى إذا أحصن من النساء والرجال إذا كانت قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

وأما كونه يجلد قبل الرجم على رواية فلأن الله تعالى قال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما ، ولأن النبي قال والثيب بالثيب الجلد والرجم ، وأما كونه لا يجلد على رواية فلأن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ، وقال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يأمره بجلدها ، ولأن النبي رجم الغامدية ولم يجلدها ، ورجم عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يجلدا ، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه (

2612\_ جاء في الغرامية لابن فرح الإشبيلي ( 51 ) ( المرفوع مأخوذ من الرفعة والعلو لمكان رسول الله وهو ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير . مثال القول حديث إنما الأعمال بالنيات



ونحوه ، ومثال الفعل رجم النبي ليهوديين زنيا وسجوده للسهو ، ومثال التقرير إقراره خالد بن الوليد علي أكل الضب )

2613\_ جاء في الإلمام لابن دقيق العيد ( 2 / 748 ) ( باب حد الزنا : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عن فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وفي رواية البكر تجلد وتنفي والثيب تجلد وترجم . أخرجه مسلم .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله إن الله بعث مجدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتى رجل من المسلمين إلي رسول الله وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال أبك جنون ؟ قال لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال رسول الله اذهبوا به فارجموه .

وفي رواية أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه علي يا رسول الله فردده النبي مرارا قال ثم سألت قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه قد

أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجهُ إلا أن يَقام فيه الحد ، قال فرجع إلى رسول الله فأمرنا أن نرجمه ، قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ،

قال فرمينا به بالعظم والمدر والخذف ، قال فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانصب لنا فرمينا به بجلاميد الحرة حتى سكت . الحديث وفي رواية بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ... قال فأمر به فرجم ، قال فكان الناس فيه فرقتين ،

قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز جاء إلى رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، قال ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم .

.... وعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك بالله إلا ما قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أقره منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله فرجمت . [متفق عليه . وعند مسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة (

2614\_ جاء في شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ( 66 ) ( وقوله الثيب الزاني هو المحصن ويدخل فيه الذكر والأنثى وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزاني الرجم بشروطه المذكورة في أبواب الفقه )

2615\_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 1 / 341 ) ( قال الحسن أول ما نزل من حد الزنا الأذى ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم ، فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة واحاصل أنهما إذا كانا محصنين فحدهما الرجم لا غير وإذا كانا غير محصنين فحدهما الجلد لا غير وإن كان أحد هما محصنا والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجلد )

2616\_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 1 / 340 ) ( ( فأمسكوهن في البيوت ) فاحبسوهن ) حتى يتوفاهن الموت ) أي ملائكة الموت كقوله الذين تتوفاهم الملائكة أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن ( أو يجعل الله لهن ) قيل أو بمعنى إلا أن ( سبيلا ) غير هذه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما السبيل للبكر جلد مائة وتغريب عام وللثيب الرجم ، لقوله عليه السلام خذوا عني خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة )

2617\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 17 / 170 ) ( فإن كان محصنا أي في حالة زناه فحده الرجم أي رجلا كان أو امرأة لما روى أبو داود عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق فأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا من بعده ،

وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا ،

وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائمن لي ، فقال رسول الله قل ، فقال إن ابني كان عسيفا عند هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت ،

وفي رواية أبي داود أنه جلد ابنه مائة وغربه عاما ، وخرجه البخاري ومسلم أيضا ، وظاهر الحال أن المرأة كانت محصنة دون العسيف ويدل عليه ما سنذكره ، ولا يجب عندنا على المحصن مع الرجم الجلد لأن النبي لم يأمر به في هذا الخبر وكذا في حديث ماعز ، وقد روي عن جابر أنه قال رجم رسول الله ماعزا ولم يجلدته ، قال أبو الطيب ولا نقول ولم يجلدته إلا وقد علمه وقطع به ،

وذهب ابن المنذر من أصحابنا كما حكاه عنه ابن الصباغ وغيره إلى وجوبه متمسكا بما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وأراد بالثيب المحصن يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم ،

... ورواية البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ... ، والصحيح الأول وأجاب أصحابنا عن حديث عبادة بوجهين ، أحدهما أن الجلد فيه مع الرجم منسوخ بما ذكرناه من حديث أبي هريرة ، لأن ما رواه عبادة هو البيان الأول ولهذا قال خذوا عني خذوا عني ، وأبو هريرة إسلامه متأخر فكان ما رواه ناسخا للأول ، والثاني أنه محمول على ما إذا زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن )

2618\_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي ( 2 / 940 ) ( .. لأن جزاء الشيء يقابل سببه كما

يقال الرجم يقابل زنا المحصن والجلد يقابل زنا غير المحصن )

2619\_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي ( 2 / 959 ) ( .. وقوله ) على ما هو موضوع الغايات

أنها أعلام الانتهاء من غير أثر ، معناه أن الغاية علامة على انتهاء صدر الكلام من غير أن يكون للغاية أثر في انتهاء صدر الكلام على ما عرف أن علامة الشيء أن تعرف ذلك الشيء ولا توجهه ولا يضاف ذلك الشيء إليه لا وجودا ولا وجوبا ، كالإحصان مع الرجم ، فإن الإحصان علامة على وجوب الرجم إذا وجد الزنا من المحصن من غير أن يكون الرجم مضافا إليه لا وجوبا ولا وجودا )

2620\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 4 / 1617 ) ( يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كان أو فعلاً بالإجماع لا نعرف في ذلك خلافاً ، ولأنه وقع تخصيص الكتاب بالفعل ، فإنه خصص قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) بما روي على التواتر من رجم ماعز ، والوقوع دليل الجواز وزيادة ولما تقدم من الوجه المعقول )

2621\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 6 / 2344 ) ( .. وثالثها أن آية الحبس في البيوت ونسخت آية الجلد بما تواتر من مجموع قوله وهو قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ومن حكمه وهو حكمه على ماعز بالرجم )

2622\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 2 / 275 ) ( قوله ثم قد نسخ لفظ آية الرجم دون حكمها وذلك أنه صح في السنة أنه كان من جملة القرآن المتلو لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألينة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فنسخ لفظها وبقي حكمها )

2623\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 2 / 302 ) ( ويجوز نسخ الحكم بأثقل منه خلافاً لبعض الظاهرية ... نسخ حبس الزانية في البيت حتى تموت وتعنيف الزاني بإيجاب الحد رجماً أو جلداً وتغريباً وهو أثقل ، وذلك أن حكم الزاني كان في صدر الإسلام إن كان امرأة حبست حتى تموت وإن كان رجلاً عنف وأوذى بالقول ،

عملاً بقوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ) إلى قوله ( واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ) أي بالتعنيف والذم ، فنسخ ذلك بآية الرجم ، وآية النور في جلد البكر وغيره )

2624\_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1402 ) ( .. ومنها إباحة دم الزاني المحصن بصفته المعروفة في الأحاديث الصحيحة وهو الرجم بالحجارة )

2625\_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1452 ) ( وقوله لأقضين بينكما بكتاب الله يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا ) وفسر النبي السبيل بالرجم في حق المحصن ، وقيل هو إشارة إلى آية ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ) وهي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى ( والزانية والزاني ) الآية )

2626\_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري ( 4 / 44 ) ( .. وليس في لفظ القرآن أن المحرم عشر رضعات أم خمس بل نسخت تلاوة آية الرضاع مطلقا وبقي حكم تحريم خمس رضعات وهذه الآية كآية الرجم فإنه نسخت تلاوتها وبقي حكمها )

2627\_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري ( 4 / 247 ) ( وقال عمر رضي الله عنه إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل الله آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .. فقول عمر وسكوت باقي الصحابة رضوان الله عليهم إجماع عند الشافعي على ثبوت الرجم بنص آية رفعت تلاوتها من القرآن )

2628\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 134 ) ( وأما الزاني فإن كان محصنا فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبي ماعز بن مالك الأسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين )

ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده . وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مئة ، على قولين في مذهب أحمد وغيره )

2629\_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 2 / 221 ) ( وإيجاب الرجم على غير ماعز فإنه روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم ومعلوم أنه لم يرجم لأنه ماعز وصحابي بل لأنه زنى في حالة الإحصان فيثبت هذا الحكم في حق غيره بدلالة النص )

2630\_ جاء في منسوخ الأخبار لبرهان الدين الجعبري ( 484 ) ( باب حد الزنا ، وفيه مسألتان ، الأولى في جلد المرجوم ، .. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا زنا بامرأة فأمر به النبي فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم . وفي لفظ الثيب بالثيب جلد مئة والرجم والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة . وعن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضريها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة .

... وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال للأعرابي لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت .



... وهذا يدل على أن حد الزاني المحصن الرجم دون الجلد ، وبه قال عمر رضي الله عنه والنخعي  
والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي ، وهو محكم ناسخ للجلد لتأخره عنه لأنه رواه  
أحداث الصحابة كابن عباس وسهل رضي الله عنهم ولهذا قال الشافعي جلد المئة منسوخ الثيبين )

2631\_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي ( 468 ) ( باب حد الزناة : إذا زنى الحر المحصن جلد  
أولا ثم رجم حتى يموت )

2632\_ جاء في نهاية الأرب لشهاب الدين النويري ( 16 / 385 ) ( ذكر قصة الرجم : روى عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أنه قال إن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله المدينة  
وقد زنى رجل بينهم بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت ، فقالوا ابعثوا بهذا الرجل وهذه  
المرأة إلى محمد فاسألوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما ،

فإن عمل فيهما بعملكم من التجبية ، والتجبية الجلد بحبل من ليف قد طلى بقار ، ثم تسود  
وجوههما ثم يحملان على حمارين وتجعل وجوههما من قبل أدبار الحمارين فاتبعوه فإنما هو ملك  
وصدقوه ، وإن هو حكم فيهما بالرجم فإنه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه ،

فأتوه فقالوا يا محمد هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فأحكم فيهما فمشى رسول  
الله حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر يهود أخرجوا إلى علماءكم فأخرجوا إليه عبد  
الله بن سوريا وأبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا فقالوا هؤلاء علماءنا فساءلهم رسول الله ثم  
قالوا هذا عبد الله بن سوريا أعلم من بقى بالتوراة ،

فخلا به رسول الله وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا فقال له يا بن صوريا أنشدك الله وأذكرك  
بأيامه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة ؟ قال اللهم  
نعم ، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك لنبى مرسل ولكنهم يحسدونك ، فخرج رسول الله  
فأمر برجمهما فرجما عند باب مسجده ،

ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله فأنزل الله تعالى ( يا أيها الرسول لا يحزنك  
الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا  
سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم  
هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ) أي الرجم ، إلى آخر القصة .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال أمر رسول الله برجمهما فرجما بباب مسجده فلما وجد  
اليهودى مس الحجارة قام إلى صاحبتة فجنأ عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعا . وعن عبد  
الله بن عمر رضى الله عنهما قال لما حكموا رسول الله فيهما دعاهم بالتوراة وجلس حبر منهم  
يتلوها وقد وضع يده على آية الرجم ،

فضرب عبد الله بن سلام يد الحبر ثم قال هذه يا نبى الله آية الرجم يأبى أن يتلوها عليك فقال لهم  
رسول الله ويحكم يا معشر يهود ما دعاكم إلى ترك حكم الله وهو بأيديكم ؟ فقالوا أما إنه كان فينا  
يعمل به حتى زنى رجل منا بعد إحصانه من بيوت الملوك وأهل الشرف فمنعه الملك من الرجم ثم  
زنى رجل من بعده فأراد أن يرجمه فقالوا لا والله حتى ترجم فلانا ،

فلما قالوا ذلك اجتمعوا فأصلحوا أمرهم على التجبية وأماتوا ذكر الرجم والعمل به ، فقال رسول الله فأنا أول من أحيا أمر الله وكتابه وعمل به ، ثم أمر بهما فرجما عند باب مسجده ، قال عبد الله ابن عمر كنت فيمن رجمهما )

**2633\_** جاء في كشف المعاني لابن جماعة الشافعي ( 146 ) ( قوله تعالى ) يحرفون الكلم عن مواضعه ) وقال بعد ذلك ( من بعد مواضعه ) ، جوابه أن الأولى هنا وأية النساء ربما أريد بها التحريف الأول عند نزول التوراة ونحو تحريفهم في قولهم موضع ( حِطَّة ) حنطة وشبه ذلك ، فجاءت ( عن ) لذلك ،

والآية الثانية تحريفهم في زمن النبي وتغييرهم عن المقول لهم في التوراة بغير معناه كأنه قال من بعد ما عملوا به واعتقدوه وتدينوا به ، كآية الرجم ونحوها ، ف ( عن ) لما قرب من الأمر و ( بعد ) لما بعد )

**2634\_** جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس ( 1 / 249 ) ( واجتمع أبحارهم في بيت المدراس فأتوا برجل وامرأة زنيا بعد إحصانها فقالوا حكموا فيهما محمداً فإن حكم فيهما بحكمكم من التجبية ، وهو الجلد بحبل من ليف يطلّى ببقار ، ثم نسود وجوههما ثم يحملان على حمارين وجوههما من قبل أدبار الحمارين فإنما هو ملك فإن حكم فيهما بالرجم فهو نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه ففعلوا ،

فمشى رسول الله حتى أتى بيت المدراس فقال لهم أخرجوا إلي علماءكم فأخرجوا له عبد الله بن صوريا فخلا به يناشده هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة ؟ قال اللهم

نعم ، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك ، قال فخرج رسول الله فأمر بهما فرجما عند باب مسجده ،

ثم جحد ابن صوريا بعد ذلك نبوة رسول الله فأنزل الله ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ) الآية ، وفي بعض طرق هذا الحديث أن حبرا منهم جلس يتلوا التوراة بين يدي رسول الله فوضع يده على آية الرجم عبد الله بن سلام يده وقال هذه آية الرجم أبي أن يتلوها عليك الحديث )

2635\_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني ( 5 / 199 ) ( عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . . . وقوله بكتاب الله أي ما تضمنه كتاب الله أو يريد بحكم الله وهو أولى هنا من أن يحمل على القرآن لأن القصة مذكور فيها التغريب وليس ذكر التغريب في القرآن )

2636\_ جاء في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي ( 19 ) ( والناسخ رافع الحكم والمنسوخ المرفوع المتروك حكمه والعمل به وأصله ثلاثة أنواع . أحدها ما نسخ حكمه وخطه كما

قال ابن مسعود رضي الله عنه أقرأني رسول الله آية أو سورة فحفظتها وأثبتها في مصحفي فلما كان الليل رجعت إلى حفصي فلم أجد منها شيئاً وغدوت على مصحفي فإذا الورقة بيضاء ،

فأخبرت رسول الله فقال يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة . الثاني ما رفع خطه وحكمه ثابت نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . الثالث ما نسخ حكمه ولم يرفع خطه وهو المحدود والمقصود بالتصنيف وسيأتي بيانه )

2637\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 1 / 353 ) ( وهذا الحكم كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نسخ الحبس بالحدود وجعل الله لهن سبيلا . عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا أنزل عليه حكم كرب لذلك وترى وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فبقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم إلى أن الآية الحد التي في سورة النور ، وقيل إن هذه الآية منسوخة بالصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد ، وقال أبو سلمان الخطابي لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث ،

وذلك لأن قوله تعالي فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا يدل على إمساكنهن في البيوت ممدودا إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وأن ذلك السبيل كان مجملا ،

فلما قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها . وأجمع العلماء على جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن )

2638\_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ( 232 ) ( الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرمة المحصنة ولا يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل واسحاق وداود )

2639\_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي ( 1 / 183 ) ( وأما الرجم فقد كان في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه وقد رجم صلي الله عليه وسلم ماعزا الأسلمي )

2640\_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي ( 2 / 60 ) ( وأما المحصن فقال الجمهور حده الرجم فهو مخصوص في هذه الآية وبعضهم يسمي هذا التخصيص نسخا ، ثم اختلفوا في المخصص أو الناسخ فقيل الآية التي ارتفع لفظها وبقي حكمها وهي قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم ،

وقيل الناسخ لها السنة الثابتة في الرجم ، وقال أهل الظاهر وعلي بن أبي طالب يجلد المحصن بالآية ثم يرجم بالسنة فجمعوا عليه الحدين ولم يجعلوا الآية منسوخة ولا مخصصة . وقال الخوارج لا رجم أصلا فإن الرجم ليس في كتاب الله ولا يعتد بقولهم )

2641\_ جاء في إيضاح الدلائل لشرف الدين الزريراني ( 594 ) ( إذا أباحت المرأة لزوجها أمته فوطئها وهو محصن عالم بحرمة الوطاء عزز بمائة جلدة ولم يجب رجمه ، ولو أباح له أجنبي أمته

فوطئها لها وصفنا وجب رجمه ، والفرق أن الوطاء لا يستباح بالإباحة فقد حصل وطؤه عمدا في غير ملك ولا شبهة فوجب الرجم ،

بخلاف المسألة الأولى فإنها خرجت عن القياس للنص الوارد فيها وهو ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي في الذي يأتي جارية امرأته وقد أحلتها له يجلد مائة رواه أبو داود ، فلذلك فرق بينهما )

2642\_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي ( 3 / 167 ) ( فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين وأخرج ماعز إلى الحرة وقيل إلى البقيع ففر إلى الحرة فرجم بالحجارة حتى مات ، وفيما رواه الجماعة أنه عليه الصلاة والسلام رجم المرأة التي زنى بها العسيف ، وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل النفس بغير حق ،

وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر وإن مما أنزل في القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وعليه إجماع الصحابة فوصل إلينا إجماعهم بالتواتر ، ولا معنى لإنكار الخوارج الرجم لأنهم ينكرون القطعي فيكون مكابرة وعنادا )

2643\_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي ( 3 / 171 ) ( ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو أي المرأة لا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو لأن في تجريدتها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى الجسد والستر حاصل بدونهما فلا حاجة إليهما فينزعان ليصل الألم إلى البدن . قال رحمه

الله وتضرب جالسة لما روينا من قول علي رضي الله عنه ولأنها عورة فلو ضريت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها .

قال رحمه الله ويحفر لها في الرجم لا له أي يحفر للمرأة لا للرجل لقول أبي سعيد فوالله ما حفرنا لماعز ولا أوثقناه الحديث ، وقال عبد الله بن بريدة عن أبيه حفر للغامدية إلى صدرها ، رواهما مسلم وأحمد وأبو داود ، ولأنها ربما تضطرب إذا أصابتها الحجارة فتبدو أعضاؤها وهي كلها عورة ، فكان الحفر أستر لها بخلاف الرجل ، ولا بأس بترك الحفر لها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك والربط والإمساك غير مشروع في المرجوم )

2644\_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي ( 3 / 35 ) ( وأما نقل ابن الحاجب عنهم أن قوله لا وصية لوارث نسخ الوصية بالوالدين والأقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد فضعيف أيضا لما روى الإمام عن الشافعي أن الوصية للأقربين منسوخة بآيات المواريث وأن آية الجلد مخصوصة بما روى عمر رضي الله عنه أن قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها كان قرآنا ،

فلعل النسخ إنما وقع به ، وقلت رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يخطب ويقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ووعينناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ،



فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، وفي رواية مالك وابن ماجه وقد قرأ بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما (

2645\_ جاء في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي ( 619 ) ( باب حد الزنا : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفته منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت ، متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، رواه مسلم . . . وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ،

فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

... وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ، رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمر قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، قال لهم عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما فرأيت الرجل يحيي على المرأة يقبها الحجارة ، متفق عليه واللفظ للبخاري . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم رسول الله رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة ، رواه مسلم )

2646\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 2 / 119 ) ( .. فيكون الكاتمون أحبار اليهود

كتموا صفة رسول الله وغيروها وكتموا آيات في التوراة كآية الرجم وشبه ذلك )

2647\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 3 / 558 ) ( وثبت تفسير السبيل بهذا من حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم عن النبي فوجب المصير إليه ، وحديث عبادة ليس بناسخ لهذه الآية ولا لأنه الجلد بل هو مبين لمجمل في هذه الآية إذ غيا إمساكهن في البيوت إلى أن يجعل لهن سبيلا وهو مخصص لعموم آية الجلد ،

وعلى هذا لا يصح طعن أبي بكر الرازي على الشافعي في قوله إن السنة لا تنسخ القرآن بدعواه أن آية الحبس منسوخة بحديث عبادة وحديث عبادة منسوخة بآية الجلد فيلزم من ذلك نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن خلاف قول الشافعي ، بل البيان والتخصيص أولى من ادعاء نسخ ثلاث مرات على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة إذ زعموا أن آية الحبس منسوخة بالحديث وأن الحديث منسوخ بآية الجلد وآية الجلد منسوخة بآية الرجم )

2648\_ جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي ( السيرة / 466 ) ( .. وهي التي نزلت هذه الآية فيها ) فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ) وكانت تفخر على نساء النبي وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب وتزوجها وهي بنت خمس وثلاثين سنة ، وفي هذه السنة رجم النبي اليهودي واليهودية اللذين زنيا )

2649\_ جاء في تاريخ الإسلام للذهبي ( 3 / 208 ) ( أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي أبو يزيد ، كان عين النبي في غزوة حنين وهو وأبوه وجده صحابيون ، قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وغيره إنه توفي في ربيع الأول سنة عشرين ، وقيل إن اسمه أنس ، وقيل إنه المذكور في الرجم في قوله عليه السلام أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها )

2650\_ جاء في بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني ( 2 / 209 ) ( .. الصحابة حكموا على الأمة بذلك أي بحكم الرسول على واحد كحكمهم بوجوب الرجم على كل زان محصن وقطع كل سارق بحكم ما عزم في الزنا وحكم سارق المجن )

2651\_ جاء في بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني ( 2 / 524 ) ( .. فمن ذلك نسخ التخيير بين الصوم والفدية بوجوب الصوم على التعيين وهو أثقل من التخيير ، ومنه وجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان وهو أشق وأثقل ، ومنه نسخ الحبس في البيوت الذي كان حدا للزنا بالحد وهو الضرب بالسياط والتغريب سنة في حق غير المحصن والرجم بالحجارة في حق المحصن ولا شك أنه أثقل )

2652\_ جاء في المنور لتقي الدين الأدي ( 426 ) ( من وطئ أو وطئ من مسلم أو كافر في قبل بنكاح صحيح وهو حر مكلف فهو محصن فإذا زنا رجم حتى يموت )

2653\_ جاء في الصلاة لابن القيم ( 31 ) ( وضرب العنق بالسيف أحسن القتل وأسرعها إزهاقا للنفس وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتل أشنع القتل والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع فجعلت غلظة في مقابلة قوة الداعي )

2654\_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي ( 2 / 577 ) ( ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم )

2655\_ جاء في الدر المنظوم لمغلطاي الحنفي ( 461 ) ( عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مئة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مئة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها )

2656\_ جاء في أصول الفقه لابن مفلح ( 3 / 1139 ) ( .. ولأن التلاوة حكم وما تعلق بها من الأحكام حكم آخر فجاز نسخهما ونسخ أحدهما كغيرهما ، وأيضا وقع عن عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ثم إننا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، متفق عليه ولمالك والشافعي وابن ماجه الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، قال في الواضح علقه على الشيخين لإحصانها غالبا )

2657\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقى ( 6 / 270 ) ( .. لقول الله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) الآية وهذا عام في البكر والثيب ثم قد ورد رجم المحصن في

سنة رسول الله بلا ريب وفعله خلفاؤه من بعده بل وفي الكتاب العزيز ، قال ابن عباس سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها ، متفق عليه .

وإذا ورد رجم الثيب في الكتاب وفي السنة وورد الجلد في الكتاب وهو يعمه ويعم غيره وجب الجمع بينهما وقد أشار علي رضي الله عنه والله أعلم إلى ذلك ، ففي البخاري عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ،

مع أن في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وما يعترض علي هذا من أن النبي لم يجلد ليس بنص صريح إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد وعدم النقل لا يدل على العدم .

والرواية الثانية هي أشهر الروايتين عن الأثرم واختارها ابن حامد ونصرها الجوزجاني والأثرم في منتهاهما ، لأن النبي رجم ماعزا والغامدية وامرأة من جهينة ورجلا وامرأة من اليهود ولم ينقل مع كثرة الروايات التي يبلغ مجموعها التواتر المعنوي بلا ريب أنه صلي الله عليه وسلم جلدتهم ،

وقال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها متفق عليه ولم يأمر بجلدها ، وهذا يبين أن هذا هو آخر الأمرين من رسول الله وقد أشار إلى هذا أحمد قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وإن حديث ما عز بعده رجمه رسول الله ولم يجلده وعمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد ، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا )

**2658\_ جاء في تحفة المستؤل لأبي زكريا الرهوني ( 3 / 415 ) .. أما الثانية فتخصيص أيضا فلا**  
نسخ ولو سلم فممنسوخة بالشيخ والشيخة أو غيرها من القرآن ، يدل على ذلك قوله عليه السلام لأقضي بينكما بكتاب الله ثم قال في آخر الحديث واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، وهذا الطريق أولى لأن الرجم في المحصن متواتر عند المحدثين )

**2659\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 2 / 233 ) (( واللاقي يأتين الفاحشة ) يعني الزنا ( من نسائكم**  
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك ، قال ابن عباس كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم ،

وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة ، وهو أمر متفق عليه . قال الإمام أحمد حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب والبكر بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة .

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق .. . وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .. . وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله البكران يجلدان وينفيان والثيبان يجلدان ويرجمان والشيخان يرجمان .

.. وعن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله لا حبس بعد سورة النساء . وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني ، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرحم فقط من غير جلد ، قالوا لأن النبي رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم قبل ذلك فدل على أن الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ على قولهم والله أعلم (

2660\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 6 / 5 ) ( .. فأما إن كان محصنا فإنه يرحم .. . عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورحم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله ،

فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف .. . ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت .



.. وعن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال لا تخدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية من المصحف ، وشهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ،

ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالرجال وبالشفاعة وبعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . .. وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم .

... وهذه طرق كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فمسح تلاوتها وبقي حكمها معمولا به والله الحمد . وقد أمر رسول الله بـرجم هذه المرأة وهي زوجة الرجل الذي استأجر الأجير لما زنت مع الأجير ، ورجم النبي ماعزا والغامدية ، وكل هؤلاء لم ينقل عن رسول الله أنه جلدتهم قبل الرجم ،

وإنما وردت الأحاديث الصحاح المتعددة الطرق والألفاظ بالاختصار على رجمهم وليس فيها ذكر الجلد ، ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية والرجم للسنة ،

كما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما أتى بشراحة وكانت قد زنت وهي محصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ،

وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن الأربعة .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله  
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب  
جلد مائة والرجم )

2661\_ جاء في الباب لابن عادل النعماني ( 2 / 381 ) ( وإذا ثبت أن الكل من عند الله فالنسخ في  
الحقيقة هو الله تعالى ، أقصى ما فيه أن الوحي ينقسم إلى قسمين متلو وغير متلو ، وقد نسخت  
الوصية للأقربين لقوله لا وصية لوارث ، ونسخ حبس الزاني في البيوت بخبر الرجم ، والجواب  
استدل به الشافعي رضي الله عنه من الآية وأما الوصية فإنها نسخت بأية المواريث ،

قاله عمر وابن عباس رضي الله عنهما وأشار النبي إلى هذا بقوله إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه  
فلا وصية لوارث ، وأما حبس الزاني فإنما هو أمر بامساكهن إلى غاية وهي إلى ( أو يجعل الله لهن  
سبيلا ) فبين ما هو وليس بنسخ ، وروي أيضا أن قوله الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة  
كان قرآنا فلعل النسخ وقع به )

2662\_ جاء في الباب لابن عادل النعماني ( 6 / 242 ) ( فإن قيل إنكم تفسرون قوله تعالى ( أو  
يجعل الله لهن سبيلا ) الثيب ترجم والبكر تجلد وهذا بعيد لأن هذا السبيل عليها لا لها فإن الرجم  
أغلظ من الحبس ، فالجواب أن النبي فسر السبيل بذلك في قوله خذوا عني خذوا عني قد جعل  
الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، فلما  
فسر الرسول السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضا فله وجه في اللغة لأن المخلص من  
الشيء هو سبيله سواء كان أخف أو ثقل )

2663\_ جاء في تفسير مبهمات القرآن لأبي عبد الله البليسي ( 1 / 397 ) ( ( يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ) الآية ، هو النبي حكم لليهود حين تحاكموا إليه في رجل منهم وامرأة زنيا واسم المرأة بسرة فيما ذكر بعضهم ، فحكم النبي عليهما بالرجم واحتج عليهم بالتوراة فأنكروا أن يكون فيها الرجم ،

فدعا بأعلمهم بالتوراة وهو عبد الله بن صوري فقرأ التوراة ووضع يده على آية الرجم يخفيها فنزع يده عبد الله بن سلام وكان من أعلمهم بالتوراة أيضا وكان قد أسلم فقال ابن صوري بلى يا محمد إن فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما )

2664\_ جاء في العناية لجمال الدين البابرتي ( 5 / 255 ) ( وقوله وعلى هذا إجماع الصحابة أي على وجوب الرجم إذا كان الزاني محصنا ، وذهب الخوارج إلى أن الحد في الزنا الجلد ليس إلا لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد ، وذلك خرق منهم للإجماع ، على أن حديث ماعز مشهور تلقته الأمة في الصدر الأول بالقبول والزيادة على الكتاب بمثله جائزة )

2665\_ جاء في الموافقات للشاطبي ( 1 / 300 ) ( .. وأما الشرط فمثل كون النكاح شرطا في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثا والإحصان شرطا في رجم الزاني والطهارة شرطا في صحة الصلاة )

2666\_ جاء في الموافقات للشاطبي ( 3 / 409 ) ( .. فإن المصلحة وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل فقد علمنا أن حد الزنى مثلا لمعنى الزجر بكونه في المحصن الرجم دون ضرب العنق أو الجلد إلى الموت أو إلى عدد معلوم أو السجن أو الصوم أو بذل مال كالكفارات وفي

غير المحصن جلد مائة وتغريب عام دون رجم أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه عنها ،

إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل . هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حد فيه على الخصوص دون غيره وإذا لم نعقل ذلك ، ولا يمكن ذلك للعقول ، دل على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها وهكذا يجرى الحكم في سائر ما يعقل معناه )

2667\_ جاء في الاعتصام للشاطبي ( 1 / 313 ) ( ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضا وفساد معانيها أو مخالفتها للعقول ، كما حكموا بذلك في قوله للمتحاكمين إليه والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله مئة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام وعلى امرأة هذه الرجم واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قالوا هذا مخالف لكتاب الله لأنه قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فإن كان الحديث باطلا فهو ما أردنا وإن كان حقا فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب .

فهذا اتباع للمتشابه لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع على وجوه منها الحكم والفرض كقوله تعالى ( كتاب الله عليكم ) وقال تعالى ( كتب عليكم الصيام ) ( وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ) فكان المعنى لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذي شرع لنا كما أن الكتاب يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة )

2668\_ جاء في التنبيه لابن أبي العز الحنفي ( 4 / 133 ) ( قوله وإن ترك لا يضره لأن النبي لم يأمر بذلك يعني وإن ترك الحفر للمرأة في الرجم ، وفيه نظر لأنه قال قبل ذلك لأن النبي حفر للغامدية ولو قال لأن النبي حفر لامرأة ثم رجمها ورجم أخرى ولم يحفر لها فقد حفر تارة وترك الحفر تارة أخرى لكان أولى )

2669\_ جاء في المعاني البديعة لجمال الدين الريمي ( 2 / 416 ) ( عند الشافعي وكافة العلماء حد الثيب الرجم وحد البكر الجلد ، وعند الخوارج من الشيعة حد البكر والثيب الجلد )

2670\_ جاء في جامع العلوم لابن رجب ( 1 / 312 ) ( فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت وقد رجم النبي ماعزا والغامدية وكان في القرآن الذي نسخ لفظه والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم . وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى ( يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ) ،

قال فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ثم تلا هذه الآية وقال كان الرجم مما أخفوا . أخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد . ويستنبط أيضا من قوله تعالى ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ) إلى قوله ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) وقال الزهري بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي قال إني أحكم بما في التوراة وأمر بهما فرجما .

وخرج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين وقال في حديثه فأنزل الله ( يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ) وأنزل ( ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون ) في الكفار كلها . وخرجه الإمام أحمد وعنده فأنزل الله ( لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ) إلى قوله ( إن أوتيتهم هذا فخذوه ) يقولون ائتوا مجدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) قال في اليهود .

وروي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين وفي حديثه قال فأنزل الله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) إلى قوله ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ) وكان الله تعالى قد أمر أولا بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ثم جعل الله لهن سبيلا ، ففي صحيح مسلم عن عبادة عن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه كما فعل علي بن أبي طالب بشراحة الهمدانية وقال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر ، وجاءت السنة بـرجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضا ،

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق وهو قول الحسن وطائفة من السلف ، وقالت طائفة منهم إن كان الثيبان شيخين رجما وجلدا وإن كانا شابين رجما بغير جلد لأن ذنب الشيخ أقبح لا سيما بالزنا وهذا قول أبي بن كعب وروي عنه مرفوعا ولا يصح رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضا )

2671\_ روي أحمد في مسنده ( 18090 ) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . ( صحيح )

2672\_ روي البخاري في صحيحه ( 1329 ) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . ( صحيح )

2673\_ روي البخاري في صحيحه ( 3635 ) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتن إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة . ( صحيح )

2674\_ روي أحمد في مسنده ( 5254 ) عن عبد الله بن عمر أن النبي رجم يهوديا ويهودية بالبلاط . ( صحيح )

2675\_ روي أحمد في مسنده ( 6349 ) عن ابن عمر قال شهدت رسول الله حين أمر برجمهما فلما رجما رأيته يجانئ بيديه عنها ليقبها الحجارة . ( صحيح )

2676\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4431 ) عن عبد الله بن عمر أن النبي رجم يهوديين قد أحصنا . ( صحيح )

2677\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 6306 ) عن ابن عمر قال رجم النبي يهوديا ويهودية في الزنا فرأيته كفَّ عليها يقيها الحجارة . ( صحيح )

2678\_ روي الطبراني في مسند الشاميين ( 100 ) عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين في الزنا رجلا وامرأة وكانا محصنين . ( صحيح لغيره )

2679\_ روي البخاري في صحيحه ( 6830 ) عن ابن عباس قال كنت أقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن ،

فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذره هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم ،

فذكر الحديث حتي قال إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم إلي آخر الحديث . ( صحيح )



2680\_ روي مسلم في صحيحه ( 1692 ) عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث مجدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ( صحيح )

2681\_ روي أحمد في مسنده ( 304 ) عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله فقد رأيت رسول الله رجم ورجمنا بعده . ( حسن لغيره )

2682\_ روي أحمد في مسنده ( 154 ) عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا تخدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه لكتبتته في ناحية من المصحف ،

شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا من بعده ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالرجال وبالشفاعة وبعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . ( صحيح لغيره )

2683\_ روي أحمد في مسنده ( 198 ) عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول ألا وإن أناسا يقولون ما بال الرجم ؟ في كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله

ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها  
كما نزلت . ( صحيح )

2684\_ روي مسلم في صحيحه ( 1704 ) عن جابر بن عبد الله قال رجم النبي رجلا من أسلم  
ورجلا من اليهود وامرأته . ( صحيح )

2685\_ روي أبو داود في سننه ( 4452 ) عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة  
منهم زنيا فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في  
التوراة ؟ قالوا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ،

قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله بالشهود فجاءوا  
بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله بترجمهما . ( صحيح  
لغيره )

2686\_ روي أحمد في مسنده ( 14730 ) عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله هل رجم  
رسول الله ؟ فقال نعم رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقال لليهودي نحن نحكم  
عليكم اليوم . ( حسن )

2687\_ روي مسلم في صحيحه ( 1703 ) عن البراء بن عازب قال مر على النبي بيهودي محمما  
مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال  
أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال لا ولولا أنك

نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرفنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ،

فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله ( يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتهم هذا فخذوه ) يقول اتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ،

فأنزل الله ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) و ( من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) و ( من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) في الكفار كلها . ( صحيح ) ، ومع أنهم لم يلغوا حد الزني بالكلية إلا أنهم غيرهه فقط وسماهم بما تري .

2688\_ روي أبو داود في سننه ( 4447 ) عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم ، قال فأحالوه على رجل منهم فنشده النبي ما حد الزاني في كتابكم ؟ فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في أشرفنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا ، فأمر به رسول الله فرجم ثم قال اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك . ( صحيح )

2689\_ روي ابن ماجة في سننه ( 225 / 3 ) عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . ( صحيح )

2690\_ روي أحمد في مسنده ( 2364 ) عن ابن عباس قال أمر رسول الله برجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودي مسّ الحجارة قام علي صاحبتة فجنا عليها يقبها مس الحجارة حتي قُتلا جميعا ، فكان مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما . ( صحيح )

2691\_ روي الضياء في المختارة ( 4131 ) عن ابن عباس أن رهطاً أتوا النبي جاءوا معهم بامرأة فقالوا يا محمد ما أنزل عليك في الزنا قال اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه حتى يرفعهما بعصاب فقال أنشدكما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى في الزاني ،

قالا نشدتنا بعظيم وإنا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم وإنا كنا قوما شبة وكانت نساؤنا حسنة وجوهها وإن ذلك كثر فينا فلم نقم له فصرنا نجلد والتعير ، فقال اذهبوا بصاحبتكم فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها . ( صحيح )

2692\_ روي أبو نعيم في الحلية ( 4499 ) عن ابن عباس قال أتى رسول الله بيهودي ويهودية قد زنيا فجاءته اليهود فقالت يا أبا القاسم إن نساءنا نساءً حسان الوجوه وإنا نكره أن يشين وجوهها التحميم ، فقال النبي ليس في أمر الله التحميم ومصير حسنهن إلي النار فأمر بهما فرجما . ( ضعيف )

2693\_ روي الترمذي في سننه ( 1437 ) عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية . ( صحيح )

2694\_ روي الدارمي في سننه ( 2323 ) عن زيد بن ثابت قال أشهد لسمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . ( صحيح )

2695\_ روي النسائي في السنن الكبرى ( 7110 ) عن محمد بن سيرين قال نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال مروان ألا تجعله في المصحف ؟ قال قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال أنا أشفيكم ،

قلنا وكيف ذلك ؟ قال أذهب إلى رسول الله إن شاء الله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر آية الرجم فأقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأتاه فذكر ذلك له فذكر آية الرجم فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع . ( حسن لغيره )

2696\_ روي أبو داود في سننه ( 4450 ) عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتجنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك ،

قال فأتوا النبي وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟

قالوا يحمم ويجه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي سكت أظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في

التوراة الرجم فقال النبي فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ،

ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرحم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما . قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ) كان النبي منهم . ( حسن لغيره )

2697\_ روي الطبري في الجامع ( 8 / 416 ) عن أبي هريرة قال بينا نحن مع رسول الله إذ جاءه رجل من اليهود وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه واصطلحتم بينكم عقوبة دونه فانطلقوا فنسأل هذا النبي ، فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك في التوراة فهي أحق أن تطاع وتصدق ،

فأتوا رسول الله فقالوا يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة فلم يرجع إليهم رسول الله حتى قام وقمنا معه فانطلق يؤم مدراس اليهود حتى أتاهم فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس فقال لهم يا معشر يهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن ؟

قالوا إنا نجده يحمم ويجلد وسكت حبرهم في جانب البيت فلما رأى رسول الله صمته أظ ينشده فقال حبرهم اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد عليهم الرجم فقال له رسول الله فماذا كان أول ما

ترخصتم به أمر الله ؟ قال زنى ابن عم ملك فلم يرحمه ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه فقالوا والله لا ترجمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك ،

فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم فقال رسول الله فإني أقضي بما في التوراة فأنزل الله في ذلك ( يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) . ( صحيح لغيره )

2698\_ روي الطبري في الجامع ( 8 / 263 ) عن عكرمة في قوله تعالي ( يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم إلى قوله صراط مستقيم ) قال إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا في بيت قال أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا فقال أنت أعلمهم ؟ قال سل عما شئت ، قال أنت أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ، قال فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى والذي رفع الطور وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أفكل ،

فقال إن نساءنا نساء حسان فكثير فينا القتل فاخصرنا أخصورة فجلدنا مائة وحلقنا الرءوس وخالفنا بين الرءوس إلى الدواب أو قال الإبل ، قال فحكم عليهم بالرجم فأنزل الله فيهم ( يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم ) الآية وهذه الآية ( وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم ) . ( حسن لغيره )

2699\_ روي الطبري في الجامع ( 8 / 436 ) عن مجاهد بن جبر في قوله تعالي ( أو أعرض عنهم ) يهود زنى رجل منهم له نسب حقير فرجموه ثم زنى منهم شريف فحرموه ثم طافوا به ثم استفتوا رسول الله ليوافقهم ، قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم

فناشدهم بالله أتجدونه في التوراة ؟ فكتموه إلا رجلا من أصغرهم أعور فقال كذبوك يا رسول الله  
إنه لفي التوراة . ( حسن لغيره )

2700\_ روي الطبري في الجامع ( 8 / 452 ) عن السدي الكبير قال كان رجلا من اليهود أخوان  
يقال لهما ابنا صوريا وقد اتبعا النبي ولم يسلموا وأعطياه عهدا ألا يسألهما عن شيء في التوراة إلا  
أخبراه به وكان أحدهما ربيا والآخر حبرا وإنما اتبعا النبي يتعلمان منه فدعاهما فسألهما فأخبراه  
الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيره ،

فأنزل الله ( إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ) يعني  
النبي ( والربانيون والأحبار ) هما ابنا صوريا للذين هادوا ثم ذكر ابني صوريا فقال ( والربانيون  
والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ) . ( حسن لغيره )

2701\_ روي البيهقي في الكبرى ( 8 / 213 ) عن عبد الله بن الحارث الزبيدي أن اليهود أتوا رسول  
الله بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله فرجما . ( صحيح لغيره )

2702\_ روي أبو يعلى في مسنده ( 4214 ) عن أنس بن مالك قال رجم رسول الله وأبو بكر وعمر  
وأمرهما سنة . ( حسن لغيره )

2703\_ روي أحمد في مسنده ( 951 ) عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنما حملت  
فجاء بها مولها إلى علي بن أبي طالب فقال إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة  
ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله ولو كان



شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال فكنت والله فيمن قتلها . ( صحيح لغيره )

2704\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5990 ) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كأيّن تقرأون سورة الأحزاب ؟ قال قلت بضعا وثمانين آية ، قال لقد كنا نقرأها مع رسول الله نحو سورة البقرة أو هي أكثر ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . ( صحيح )

2705\_ روي الطحاوي في المشكل ( 4942 ) عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي فقالت زنى بي فلان فبعث النبي إلى فلان فسأله فأنكر فرجم المرأة . ( صحيح )

2706\_ روي النسائي في السنن الكبرى ( 7926 ) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل عليه يوما فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل لهن سبيلا الشيب بالثيب والبكر بالبكر والشيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . ( صحيح )

2707\_ روي أحمد في مسنده ( 6643 ) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتحت مكة على رسول الله فذكر الحديث وفيه قال الولد للفراش وللعاهر الأئلب ، قالوا وما الأئلب ؟ قال الحجر . ( صحيح )

2708\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5996 ) عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه أن النبي قال الولد لصاحب الفراش وبني العاهر الأئلب فقال رجل يا نبي الله وما الأئلب ؟ قال الحجر . ( صحيح )

2709\_ روي البخاري في صحيحه ( 2696 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ،

ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا عليها أنيس فرجمها . ( صحيح )

2710\_ روي مسلم في صحيحه ( 1701 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . ( صحيح )

2711\_ روي البخاري في صحيحه ( 2725 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر

وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . ( صحيح )

2712\_ روي مجاعة بن الزبير في حديثه ( 32 ) عن حبيب بن سالم أن نعمان بن بشير رفع إليه رجل وقع بجارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة وإن كانت لم تحلها له لأرجمنه ، فنظر في ذلك فإذا هي قد أحلتها له فجلده مائة جلدة . ( صحيح )

2713\_ روي في مسند الربيع ( 597 ) عن ابن عباس قال اختصم رجلان إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة ،

قال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ووجد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . ( حسن لغيره )

2714\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5057 ) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا كنا مع رسول الله يوم غدیر خم فذكر الحديث وفيه قال الولد لصاحب الفراش وللعاھر الحجر . ( صحیح لغيره )

2715\_ روي ابن منصور في سننه ( 1563 ) عن ابن عباس أن رسول الله لاعن بين رجل وامرأته قال زوج المرأة والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر أن تسقي النخل بعدما تترك من السقي شهرين وقال رسول الله اللهم بين فكان زوج المرأة أصهب الشعر حمش الساقين والذراعين ،

فجاءت بغلام أسود جعد ققط عبل الذراعين ، فقال شداد بن الھاد لابن عباس أھي المرأة التي قال رسول الله لو كنت راجمها بغير بينة رجمتها ؟ قال لا تلك امرأة كانت قد اعتلنت في الإسلام ، فناداه رجل آخر فقال يا أبا عباس كيف صفة الغلام ؟ فقال جاءت به على الوصف السيئ . ( صحیح )

2716\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 356 ) عن العجماء الأنصارية قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . ( صحیح لغيره )

2717\_ روي الترمذي في سننه ( 2120 ) عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاھر الحجر . ( صحیح )

2718\_ روي الضياء في المختارة ( 1941 ) عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله يسيل علي لعابها سمعت رسول الله يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراس وللعاهر الحجر وذكر الحديث . ( صحيح )

2719\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 16306 ) عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت جران ناقة رسول الله وإنما لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل علي كتفي فسمعتة يقول وهو يخطب بمنى يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وإنه ليس لوارث وصية الولد للفراس وللعاهر الحجر وذكر الحديث . ( صحيح لغيره )

2720\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 263 ) عن أبي مسعود قال إني لبين يدي رسول الله يوم الحج وإن زبد ناقته ليقع علي ظهري فسمعتة يقول أدوا إلى كل ذي حق حقه والولد للفراس وللعاهر الحجر وذكر الحديث . ( حسن لغيره )

2721\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 4140 ) عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر وذكر الحديث . ( صحيح لغيره )

2722\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 4185 ) عن عمران بن حصين أن النبي رجم وأبو بكر وعمر وعثمان . ( صحيح )

2723\_ روي أحمد في مسنده ( 251 ) عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رأيت النبي قد رجم وقد رجمنا . ( حسن لغيره )

2724\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29249 ) عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن أو قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . ( صحيح )

2725\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 1549 ) عن عمر بن الخطاب أن النبي رجم . ( صحيح لغيره )

2726\_ روي أحمد في مسنده ( 18090 ) عن البراء بن عازب أن النبي رجم . ( صحيح )

2727\_ روي البخاري في صحيحه ( 2053 ) عن عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه ،

فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله . ( صحيح )

2728\_ روي مسلم في صحيحه ( 1459 ) عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى

شبهه ؟ وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعثة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت فلم ير سودة قط . ( صحيح )

2729\_ روي البخاري في صحيحه ( 6818 ) عن أبي هريرة عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح )

2730\_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي الشيوخ ( 2 / 604 ) عن عمر بن الخطاب عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح لغيره )

2731\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4104 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح )

2732\_ روي أحمد في مسنده ( 418 ) عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله قضي أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( حسن لغيره )

2733\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2007 ) عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح )

2734\_ روي أبو داود في سننه ( 2274 ) عن عبد الله بن عمرو قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية فقال رسول الله لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح )

2735\_ روي العدني في مسنده ( إتحاف الخيرة / 6308 ) عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس فذكر الحديث وفيه قال النبي الولد للفراش وللعاهر الأئلب ، قالوا يا رسول الله وما الأئلب ؟ قال الحجر . ( حسن لغيره )

2736\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 907 ) عن ابن عباس أن رسول الله أمر صارخا يصرخ في بطن مكة حتي قال ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( صحيح لغيره )

2737\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 7390 ) عن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( حسن لغيره )

2738\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 22 / 83 ) عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( حسن لغيره )

2739\_ روي الطبراني في الشاميين ( 620 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( حسن لغيره )

2740\_ روي الطبراني في الشاميين ( 417 ) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الأئلب . ( حسن لغيره )

2741\_ روي أحمد في مسنده ( 22272 ) عن عبادة بن الصامت أن النبي قضى الولد للفراش وللعاهر الحجر . ( حسن لغيره )



2742\_ روي مسلم في صحيحه ( 1692 ) عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا أنزل عليه كرب لذلك وتردد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . ( صحيح )

2743\_ روي في مسند زيد ( 1 / 298 ) عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة . ( صحيح )

2744\_ روي أبو نعيم في مسانيد فراس ( 2 / 24 ) عن أبي بن كعب عن النبي قال الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان . ( صحيح )

2745\_ روي مسلم في صحيحه ( 1700 ) عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله . ( صحيح )

2746\_ روي الدارمي في سننه ( 2324 ) عن بريدة بن الحصيب قال كنت جالسا عند النبي فجاءته امرأة من بني غامد فقالت يا نبي الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني فقال لها ارجعي فلما كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت يا نبي الله طهرني فلعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى فقال لها النبي ارجعي حتى تلدي ،

فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت قال فاذهبي فأرضعيه ثم اطميه ، فلما فطمته جاءته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته فأمر النبي بالصبي فدفن إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ،

ثم أمر الناس أن يرموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتلطح الدم على وجنة خالد بن الوليد فسبها فسمع النبي سبه إياها ، فقال مه يا خالد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلي عليها ودفنت . ( صحيح )

2747\_ روي أبو داود في سننه ( 4443 ) عن أبي بكرة الثقفي أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة . ( حسن لغيره )

2748\_ روي النسائي في الكبرى ( 7156 ) عن أبي بكرة قال شهدت النبي وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بغت فارجمها فقال لها النبي استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت إلى النبي وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها ، فقال النبي استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت أنشدك الله إلا رجمتها ،

قال انطلق فلدي فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي فكفله النبي ثم قال انطلق فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم ؟ فجئن فشهدن عند النبي بطهرها ،

فأمر لها النبي بحفرة إلى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة أو مثل الحمصة فرماها ثم قال للمسلمين ارموها وإياكم وجهها فرموها حتى سكنت ، فأمروا بإخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسعهم . ( حسن لغيره )

**2749\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 1540 )** عن أنس أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات وهي حبلى فقال لها النبي ارجعي حتى تضعي ثم جاءت وقد وضعته فقال أرضعيه حتى تفضميه ثم جاءت فرجمت فذكروها فقال لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ( صحيح )

**2750\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 3794 )** عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال رجمت امرأة في عهد النبي فقال الناس حبط عملها فبلغ ذلك النبي فقال هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك . ( حسن )

**2751\_ روي النسائي في الكبرى ( 7149 )** عن جابر أن امرأة أتت النبي فقالت إني زנית فأقم في الحد فقال انطلقني حتى تفضمي ولدك فلما فطمت ولدها أتت فقالت يا رسول الله إني زנית فأقم في الحد فقال هات من يكفل ولدك فقام رجل فقال أنا أكفل ولدها يا رسول الله فرجمها . ( صحيح )

**2752\_ روي النسائي في الكبرى ( 7232 )** عن الشريد بن سويد قال رجمت امرأة على عهد رسول الله فلما فرغنا منها جئت إلى رسول الله فقلت قد رجمنا هذه الخبيثة فقال رسول الله الرجم كفارة ما صنعت . ( حسن )

2753\_ روي أحمد في مسنده ( 21034 ) عن أبي ذر الغفاري أن النبي رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرت لها إلى سرتي . ( حسن )

2754\_ روي أبو يوسف في الخراج ( 1 / 162 ) عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ، قال عامر الشعبي أنا شهدت ذلك وقد بلغنا أن النبي لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . ( حسن لغيره )

2755\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4442 ) عن أبي موسى الأشعري قال جاءت امرأة إلى نبي الله فقالت قد أحدثت وهي حبلى فأمرها نبي الله أن تذهب حتى تضع ما في بطنها فلما وضعت جاءت فأمرها أن تذهب فترضعه حتى تطفمه ففعلت ثم جاءت فأمرها أن تدفع ولدها إلى أناس ففعلت ثم جاءت فسألها إلى من دفعت فأخبرت أنها دفعته إلى فلان فأمرها أن تأخذه وتدفعه إلى آل فلان ناس من الأنصار ،

ثم إنها جاءت فأمرها أن تشد عليها ثيابها ثم إنه أمر بها فرجمت ، ثم إنه كفنها وصلى عليها ثم دفنها فقال الناس رجمها ثم كفنها وصلى عليها ثم دفنها فبلغ النبي ما يقول الناس فقال لقد تابت توبة لو قسمت توبتها بين سبعين رجلا من أهل المدينة لوسعتهم . ( صحيح )

2756\_ روي الطبري في الجامع ( 8 / 421 ) عن السدي الكبير قوله ( ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم ) فإن بني إسرائيل أنزل الله عليهم إذا زنى منكم أحد فارجموه ، فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم ،

فلما اجتمعت بنو إسرائيل يجرمونهم قام الخيار والأشراف فمنعوه ثم زنى رجل من الضعفاء فاجتمعوا ليجرمونه فاجتمعت الضعفاء فقالوا لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعا ، فقالت بنو إسرائيل إن هذا الأمر قد اشتد علينا فتعالوا فلنصلحه ،

فتركوا الرجم وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مقير ويحملونه على حمار ووجهه إلى ذنبه ويسودون وجهه ويطوفون به فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي و قدم المدينة فزنت امرأة من أشرف اليهود يقال لها بسرة فبعث أبوها ناسا من أصحابه إلى النبي فقال سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه فإننا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا ،

فإن أعطاكم الجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فاحذروه ، فأتوا رسول الله فسأله فقال الرجم ، فأنزل الله ( ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ) حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا . ( حسن لغيره )

**2757\_ روي الجصاص في أحكام القرآن ( 567 )** عن ابن عباس قال لما لاعن رسول الله بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال إن جاءت به أرح القدمين يشبهه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله لولا ما مضى من الحد لرجمتها . ( حسن )

**2758\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 10270 )** عن عمرو بن شعيب قال قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنا فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا فإن شهد أربعة على محصنين رجما وإن شهدوا على بكرين جلدوا كما قال الله ( مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ) وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما شتى وإن شهدوا على بكر ومحصن جلد البكر ورجم المحصن ، إلى آخر الحديث . ( حسن لغيره )

2759\_ روي النسائي في الكبرى ( 7293 ) عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي فذهب به إلى رسول الله فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي يدعي عليه أنه وجد عند أهله خدلاً كثير اللحم ،

فقال رسول الله اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله بينهما . فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال ابن عباس لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام الشر . ( صحيح )

2760\_ روي البخاري في صحيحه ( 6812 ) عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة قال قد رجمتها بسنة رسول الله . ( صحيح )

2761\_ روي أحمد في مسنده ( 698 ) عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله . ( صحيح )

2762\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 143 ) عن ابن عباس قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر بـرجمها فردها عليّ وقال لعمر يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال نعم ، قال أو ما تذكر أن رسول الله قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال صدقت فخلى عنها . ( صحيح )

2763\_ روي أحمد في مسنده ( 20699 ) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال بضعا وسبعين آية ، قال لقد قرأتها مع رسول الله مثل البقرة أو أكثر منها وإن فيها آية الرجم . ( حسن )

2764\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 414 ) عن ابن عباس أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب .. فذكر الحديث وفيه قال عمر بن الخطاب إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ،

ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . ( صحيح )

2765\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 3352 ) عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة فكان ابن الزبير ينهى عنها وقال إن أقواما قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون الناس بغير علم قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ،

فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة كما أمر الله ، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتها بحجارة . ( صحيح )

2766\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2559 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لو كنت راجما أحدا  
بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها . ( صحيح )

2767\_ روي الترمذي في سننه ( 2158 ) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا  
بإحدى ثلاث ، زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . ( صحيح )  
وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخرى .

2768\_ روي النسائي في الصغري ( 4057 ) عن ابن عمر عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ  
مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد  
إسلامه فعليه القتل . ( صحيح )

2769\_ روي البخاري في صحيحه ( 6878 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ  
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس والثيب الزاني  
والمارق من الدين التارك للجماعة . ( صحيح )

2770\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 6154 ) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله  
غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال ، الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك  
للجماعة المفارق للإسلام . ( صحيح )

2771\_ روي مسلم في صحيحه ( 1679 ) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم  
رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا لثلاثة ، نفر التارك للإسلام المفارق للجماعة  
والثيب الزاني والنفس بالنفس . ( صحيح )



2772\_ روي أبو داود في سننه ( 4353 ) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها . ( صحيح )

2773\_ روي النسائي في الصغري ( 4017 ) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . ( صحيح )

2774\_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( المطالب العالية / 2855 ) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة ، التارك دينه والشيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . ( صحيح لغيره )

2775\_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه ( 1002 ) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث ، مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه . ( حسن )

2776\_ روي النسائي في الكبرى ( 7165 ) عن اللجلاج بن حكيم قال كنت أعتمل فمرت امرأة ومعها صبي فثار الناس وثرث فيمن ثار فانتهيت إلى النبي فقال للمرأة من أبو هذا الغلام ؟ فسكتت قال وقام فتى فقال أنا أبوه يا رسول الله ، فقال رسول الله من أبو هذا الغلام ؟

فقال الفتى أنا أبوه يا رسول الله وهي حديثة السن حديثة يعني عهد بخزية وليست بمكلمتك ، أنا أبوه يا رسول الله ، فكأنه نظر إلى من حوله فسألهم ما تقولون ؟ فقالوا لا نعلم إلا خيرا ، فقال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر برجمه فذهبنا به فحفرنا له حتى إذا أمكنا رميناه حتى هداً . ( صحيح )

**2777\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 19 / 220 )** عن اللجلاج بن حكيم قال كنا غلمانا نعمل في السوق فأمر رسول الله برجل فرجم فجاء رجل يسألنا عنه فأتينا به رسول الله فقلنا يا رسول الله إن هذا جاء يسألنا عن هذا الخبيث الذي رجم اليوم فقال رسول الله لا تقولوا خبيث فوالله لهو أطيب عند الله من المسك . ( حسن )

**2778\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 5969 )** عن اللجلاج بن حكيم أنه كان قاعدا في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس وثرث فسرنا فانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب حذاءها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟

فسكتت فقال الفتى يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بحرية وليست تكلمك وأنا أبوه يا رسول الله فنظر النبي إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه فقالوا ما نعلم إلا خيرا أو نحو ذا فقال له النبي أحصنت قال نعم فأمر به النبي أن يرحم فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هداً ،

ثم انصرفنا إلى مجالسنا فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه وأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به إلى النبي فقلنا يا رسول الله هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله مه ، هو أطيب عند الله من ريح المسك فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه فانتهينا إليه فأعناه على غسله ودفنه وتكفينه . ( صحيح )

2779\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29301 ) عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد ذلك ؟  
يعنون الرجم ، قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم .  
( حسن لغيره )

2780\_ روي البخاري في صحيحه ( 5270 ) عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي وهو في المسجد  
فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه  
فقال هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال نعم فأمر به أن يُرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة  
جمز حتى أدرك بالحرة فقتل . ( صحيح )

2781\_ روي البخاري في صحيحه ( 6814 ) عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى  
رسول الله فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد  
أحصن . ( صحيح )

2782\_ روي البخاري في صحيحه ( 6820 ) عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبي فاعترف بالزنا  
فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت  
؟ قال نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي  
خيرا وصل على عليه . ( صحيح )

2783\_ روي أبو داود في سننه ( 4420 ) عن الحسن بن الحنفية قال جئت جابر بن عبد الله  
فقلت إن رجلا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة

حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت  
فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه ،

فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي  
وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، فلم نزرع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه قال  
فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . ( حسن )

2784\_ روي البخاري في صحيحه ( 6824 ) عن ابن عباس قال لما أتى معاذ بن مالك النبي قال له  
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال لا يا رسول الله ، قال أنكثها ؟ لا يكني ، قال فعند ذلك أمر  
برجمه . ( صحيح )

2785\_ روي مسلم في صحيحه ( 1695 ) عن ابن عباس أن النبي قال لمعز بن مالك أحق ما  
بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني ؟ قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال نعم ، قال فشهد  
أربع شهادات ثم أمر به فرجم . ( صحيح )

2786\_ روي أبو داود في سننه ( 4421 ) عن ابن عباس أن معاذ بن مالك أتى النبي فقال إنه زنى  
فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس ، قال  
أفعلت بها ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرحم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه . ( صحيح )

2787\_ روي مسلم في صحيحه ( 1698 ) عن بريدة بن الحصيب قال جاء معاذ بن مالك إلى النبي  
فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء

فقال يا رسول الله طهرني ، فقال رسول الله ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا ، فسأل رسول الله أبة جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم ،

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عز أنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ،

فقال أنت ؟ قالت نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها . ( صحيح )

2788\_ روي مسلم في صحيحه ( 1699 ) عن بريدة بن الحصيب فذكر الحديث وقال فيه ثم أمر

بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . ( صحيح )

2789\_ روي أحمد في مسنده ( 20353 ) عن جابر بن سمرة أن رسول الله رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدًا . ( صحيح )

2790\_ روي مسلم في صحيحه ( 1696 ) عن أبي سعيد الخدري أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ فرده النبي مرارا قال ثم سأله قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد ، قال فرجع إلى النبي فأمرنا أن نرجمه ، قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال فرمينا به بالعظم والمدر والخزف ،

قال فاشتد فاشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرمينا به بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ، قال ثم قام رسول الله خطيبا من العشي فقال أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس ، عليّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به . ( صحيح )

2791\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 6616 ) عن ابن شهاب الزهري قال رجم النبي الأسلمي فلم يصل عليه . ( حسن لغيره )

2792\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13339 ) عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الظهر يوم ضرب ماعز وطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به أن يرمم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله ،

فقال فاظ حين لماعز نفست فقبل للنبي يا رسول الله تصلي عليه ؟ قال لا ، فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس أو أدنى شيئا فلما انصرف قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي والناس . ( صحيح )

2793\_ روي أحمد في مسنده ( 19297 ) عن مساور بن عبيد قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم رجلا منا يقال له ماعز بن مالك . ( صحيح لغيره )

2794\_ روي الحارث في مسنده ( إتحاف الخيرة / 4736 ) عن أبي برزة الأسلمي قال رجم رسول الله رجلا منا يقال له ماعز بن مالك بالحرّة . ( صحيح لغيره )

2795\_ روي النسائي في الكبرى ( 7163 ) عن غزوان الغفاري عن رجل من أصحاب النبي قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي أربع مرات كل ذلك يرده ويقول أخبرت أحدا غيري ؟ ثم أمر برجمه ، فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط ، فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنيه فصرع فقتله . ( صحيح )

2796\_ روي أحمد في مسنده ( 7790 ) عن أبي مالك الأسلمي أن النبي رد ماعز بن مالك ثلاث مرار فلما جاء في الرابعة أمر به فرجم . ( صحيح )

2797\_ روي أحمد في مسنده ( 21043 ) عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع رسول الله في سفر فأثاه رجل فقال إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ثم ثلث ثم ربع فنزل النبي وقال مرة فأقر عنده بالزنا فردده أربعاً ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم فارتحل رسول الله كئيبا حزينا فسرنا

حتى نزل منزلاً فسري عن رسول الله فقال لي يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة . ( حسن )

2798\_ روي مسلم في صحيحه ( 1705 ) عن أبي إسحاق بن فيروز الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ؟ قال نعم . ( صحيح )

2799\_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( إتحاف الخيرة / 4730 ) عن عمر بن الخطاب قال الرجم حد من حدود الله فلا تخذعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم وأبو بكر ورجمت معه وسيجيء قوم يكذبون بالقدر ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار . ( حسن )

2800\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 5821 ) عن سهل بن سعد قال شهدت معزاً حين أمر رسول الله بجرمه فعدا فاتبعه الناس يرحمونه حتى لقيه عمر في الجبانة فضربه بلحي بعير فقتله . ( حسن )

2801\_ روي المروزي في السنة ( 380 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن خليل أنهم قالوا رجم النبي ولم يجلد . ( صحيح )

2802\_ جاء في الرصف لابن العاقولي ( 2 / 91 ) ( حد الزنا وما يذكر من الرجم للمحصن ، عن ابن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يخطب ويقول إن الله بعث مجداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ،



فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها  
الله في كتابه ،

فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل  
أو الاعتراف ، وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها . . . وعن سعيد بن المسيب  
قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة ببطحاء ثم طرح عليها رداءه ثم  
استلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك  
غير مضيع ولا مفطر ،

ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت  
لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ليلها كنهارها وقال إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً وضرب  
بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في  
كتاب الله ،

فقد رجم رسول الله ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله  
لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإننا قد قرأناها ، وقال ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة  
حتى قتل عمر ، قال مالك الشيخ والشيخة يعني الشيب والثيبة )

2803\_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري ( 2 / 256 ) ( وأما الرجم فيختص بالثيب  
ويرجم بأكبر حجر يقدر الرامي عليه ويجتنب الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع ولا يقتل بصخرة ولا  
بحصاة خفيفة ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد )

2804\_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ( 2 / 152 ) ( قوله غير أن المرأة لا ينزع عنها من ثيابها إلا الفرو والحشو لأن في تجريدتها كشف عورتها وتضرب جالسة لأنه أستر لها ، قوله وإن حفر لها في الرجم جاز ، لأن النبي حفر للغامدية إلى ثديها والحفر لها أحسن لأنه أستر لها ، ويحفر لها إلى الصدر ، ولا يحفر للرجل لأن النبي لم يحفر لماعز )

2805\_ جاء في المعتمر لجمال الدين الملطي ( 2 / 128 ) ( كتاب الرجم ، عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول إن الله بعث إلينا مجدا بالحق فأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . في قول عمر دلالة على وقوفه إن الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكتبوها في القرآن ،

لعلمهم أن النسخ لحقها وكان أبو بكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل ، فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي ثم كانت عند حفصة فأرسل إليها عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها إليها ،

فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها فكان أبو بكر قد وقف على نسخها من القرآن وردت إلى السنة وعثمان أيضا قد وقف على ذلك ، وقال علي بن أبي طالب لما جلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ،

وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر ، فكان علمهم بنسخها أولى من ذهاب ذلك على عمر لأن من علم شيئاً حجة على من لم يعلمه ، وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على أنه قد رأى من ذلك ما رآه ، فبان بما ذكرنا أن الرجم سنة من سنن رسول الله لا آية ثابتة الآن من كتاب الله )

2806\_ جاء في كشف المناهج لصدر الدين المناوي ( 3 / 220 ) ( قوله صلي الله عليه وسلم لأقضي بينكما بكتاب الله يحتمل أن يكون المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلاً ) وفسر النبي السبيل بالرجم في حق المحصن كما ثبت في حديث عبادة ابن الصامت ، وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة قوله صلي الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ،

أنيس هذا صحابي مشهور وهو ابن الضحاك الأسلمي ، قال ابن عبد البر وابن مرثد والصحيح الأول وهو أسلمي والمرأة أسلمية ولذلك أرسل إليها أسلمياً ، وإنما بعث ليعلمها أن الرجل قذفها وأن لها عليه حد القذف إلا أن تعترف فعلياً حد الزنا وهو الرجم )

2807\_ جاء في تحفة المحتاج لابن الملقن ( 2 / 471 ) ( كتاب حد الزنا ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، رواه مسلم .

... وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم أتى النبي فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن ، وفي رواية فقال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ،

قال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه ، رواهما البخاري ، وله ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له أحصنت قال نعم .

وعن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي في حديث العسيف قال واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أتى معاذ بن مالك النبي قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال لا يا رسول الله ، قال أنكثها ؟ لا يكنى ، فعند ذلك أمر برجمه ، رواه البخاري .

... وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة معاذ أن رسول الله أمرنا برجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف الحديث ، رواه مسلم . وعن بريدة في قصة معاذ أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، رواه مسلم أيضا وفي رواية له في قصة الغامدية ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها )

**2808\_ جاء في التوضيح لابن الملحق ( 31 / 153 ) ( الرجم ثابت بالسنة الثابتة وبفعل الخلفاء الراشدين وياجتماع الصحابة بعده وبتفاه أئمة أهل العلم ، الثوري وجماعة أهل العراق ومالك في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ،**

قال الرب ( يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) وقال ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) فالزم الله خلقه طاعة رسوله ، وثبتت الأخبار كما ذكرنا عن رسول الله أنه أمر بالرجم ورجم ، ألا ترى قول عليّ رجمتها بسنة رسول الله ، ورجم عمر بن الخطاب ،

فالرجم ثابت كما قررناه ، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج والمعتزلة الرجم معللين بأنه ليس في كتاب الله ، وما يلزمهم من اتباع الكتاب مثله يلزمهم من اتباع السنة ، قال تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه ) ، فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق الأمة ولا يعدون خلافا ولا يلتفت إليهم )

**2809\_ جاء في الإعلام لابن الملقن ( 9 / 159 ) ( وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر** مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة والنظام وأصحابه أنهم لم يقولوا بالرجم . واختلف العلماء في جلد الثيب مع رجمه ، فقال علي ابن أبي طالب والحسن البصري وأحمد وابن راهويه وداود وأهل الظاهر وابن المنذر يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور الواجب الرجم وحده )

**2810\_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني ( 4 / 165 ) ( كتاب الزنا ، هو بالقصر لغة أهل** الحجاز وبالمد لغة نجد ، قال الله تعالى ( ولا تقربوا الزنا ) الآية ، وفي الصحيح من طريق عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم )

**2811\_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني ( 4 / 167 ) ( وحد محصن رجل أو امرأة الرجم** بشرط التكليف والحرمة المستقرة والإصابة بعد التكليف ، ولا يشترط في الإحصان الإسلام بل يرجم الذمي إذا زنا )

2812\_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري ( 2 / 925 ) ( ولا يرحم بصخرة ونحوها على المشهور  
ولا بحصيات خفيفة بل بحجر معتدل ويتقي الوجه ولا يجعل في حفرة على المشهور وقيل يحفر  
للمرأة فقط )

2813\_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري ( 2 / 915 ) ( الردة كفر مسلم صرح به كفي الربوبية  
أو الوجدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء  
مصحف فيه ... جوز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال  
الرجم وغيره من ضروريات الدين )

2814\_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي ( 5 / 20 ) ( .. وقد أنعم الشافعي رحمه الله بيان  
هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قبله تطويل ، ولكن الوجيز  
المختصر من جوامع ما قال أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته  
إلى الفاعل ، كقولك بني فلان دارا إذا أمر بينائها وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه ، ورجم النبي ماعزا  
وقطع سارق رداء صفوان )

2815\_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 9 / 101 ) ( وقال تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا  
كل واحد منهما مائة جلدة ) و ( الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة ) وهذه نسخ لفظهما  
وبقي حكمهما ، وروى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله  
لهن سبيلا البكر البكر جلد مئة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم . واشتهر الرجم عن  
رسول الله في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر )

2816\_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليميني ( 1 / 119 ) ( .. والثاني ما نسخ رسمه ، فلا يتلى على أنه قرآن لكن بقي حكمه في الدين وحفظه في الصدور كآية الرجم والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، خلافا لشذوذ من الناس أيضا )

2817\_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليميني ( 4 / 39 ) ( لكن قد أجمع أهل العلم على تخصيص عمومها بالبكرين الحرين وأن الزاني إذا كان محصنا فحده الرجم ، خلافا لقوم من أهل الأهواء حيث زعموا أن حد كل زان الجلد ، ولا التفات إليه لثبوت الرجم من فعل النبي وفعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

ولما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أفاقه منه نعم اقض بيننا بكتاب الله واخفن لي أتكلم فقال النبي قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

وقال ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وقال أيضا قال عمر

خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة  
أنزلها الله ، ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها  
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا .

ثم اختلف أهل السنة ، فقال قوم ببقاء عموم الآية فأوجبوا الجلد مع الرجم في حق المحصن ،  
وإليه ذهب الحسن وأحمد وإسحاق وداود ، واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت ، ولما روي أن  
علياً رضي الله عنه جلد شريحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب  
الله وأرجمها بسنة رسول الله ،

وقال جمهورهم نسخ الجلد عن المحصن لأن النبي رجم ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو  
على امرأة الرجل فإن اعترفت فليرجمها ولم يأمره بجلدها ، ومعلوم أن حديث عبادة قبلهما لقوله  
صلي الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، فيكون منسوخاً )

2818\_ جاء في تحرير الفتاوي لأبي زرعة ابن العراقي ( 3 / 199 ) ( قوله والرجم بمدر وحجارة  
معتدلة ويقتضي منع الصخرة الكبيرة والحصيات الخفيفة وبه صرح الإمام والغزالي وهو مقتضى  
كلام الروضة وأصلها ، ومنع ذلك شيخنا الإمام البلقيني ومال بل يرمى بالخفيف والثقيل على  
حسب ما يتفق مما يجده الراعي ،

ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد في قصة ماعز فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد  
واشددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرمشاه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى  
سكت ، قال شيخنا ففيه أنهم رموه بالعظام والمدر والخزف بحسب ما وجدوا في ذلك الموضع



فلما وجدوا في الحرة الحجارة الكبار وهي الجلاميد رجموه بها ، فدل على أنه لا يضيق في ذلك وأنه بحسب ما يجده الذي يرممه ،

وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أن ماعزا لم يقتل حتى رماه عمر بلحي بغير قام رأسه فقتله ، وفي رواية للبيهقي أن عبد الله بن أنيس رماه بوظيف حمار أي وهو مستدق الذراع والساق فصرعه ورماه الناس حتى قتلوه ، وفي صحيح مسلم أن خالد بن الوليد رمى رأس الغامدية بحجر فنضح الدم على وجهه ، قال ولعل الإمام أراد البداءة بالصخرة الكبيرة والاستمرار على الرمي بالحصيات ( الخفيفة )

2819\_ جاء في مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني ( 6 / 145 ) ( الشروط التي لا تحل في الحدود ، حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالوا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

فإن اعترفت فارجمها في الحديث المذكور دليل على أن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يسامح به في إقامة الحد أو التعزير فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبي لأمر حده

بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداء ، وفيه تصريح بحكم الرجم ، وفيه استنابة الإمام في إقامة الحدود ، ولعله يؤخذ منه أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد فإنه رتب جلدها على مجرد اعترافها ، ولم يقيده بعدد ، وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه أنيسا ولا أمره به كذا قال ابن دقيق العيد (

2820\_ جاء في كفاية الأختار لتقي الدين الحصني ( 473 ) ( ثم إن كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا جلد معه ، وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وإن كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأن عمر رضي الله عنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينها ،

ورجم رسول الله ورجمنا وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد )

2821\_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 2 / 111 ) ( .. ومنها الزنى يوجب الحد ويحصل معه الملامسة والمفاخدة وذلك يقتضي التعزير فيندرج التعزير في الحد ، ومنها زنى المحصن يقتضي الرجم ومطلق الزنى يقتضي الجلد والتغريب فيندرج ذلك في زنى المحصن ، ومنهم من قال يجمع بين الجلد والرجم لحديث فيه وهو قول الإمام أحمد واختاره ابن المنذر من أصحابنا ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في رجم معز والغامدية والتي يظهر منها أنه لم يجلد واحد منهما )

2822\_ جاء في اللمع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 16 / 301 ) ( باب رجم المحصن بفتح الصاد وكسرهما المتزوج أي من جامع في نكاح صحيح ، حدثنا .. عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله .

رجم المرأة أي شراحة بضم المعجمة وبالراء والمهملة ، الهمدانية أي جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له أجمعت بين حدين عليها ؟ فقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ، فقيل يجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني شيخا ثيبا لا شابا ثيبا ، وقال الظاهرية الجمع بينهما مطلقا )

2823\_ جاء في اللمع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 16 / 317 ) ( عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، ألا وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده . فيضلوا من الضلال ، أنزلها الله أي باعتبار ما كان وهو الشيخ والشيخة الذي نسخ تلاوته أو باعتبار أنه ( وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ))

2824\_ جاء في معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ( 186 ) ( الحد الواجب بالزنا نوعان رجم وجلد والجمع بينهما غير مشروع ، فأما البكر فحده الجلد والتغريب ليس بحد ولكن الإمام لو فعل ذلك سياسة جاز ، وقال الشافعي يجمع بين الجلد والتغريب سنة . والرجم يجب على المحصن )

2825\_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ( 17 / 363 ) ( عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني أي أقيموا عني تفسير السبيل في قوله تعالى ( فأمسكوهن في

البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) واعملوا به وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حبس في بيت إلى أن يموت كما قاله ابن عباس في النساء ،

وكان ذلك الحبس هو حد الزنا لأنه يحصل به إيلاام الجاني وعقوبته بأن يمنع من التصرف من النكاح وغيره ، وذلك عقوبة وزجر فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حدا ، غير أن ذلك الحكم كان ممدودا إلى غاية وهو أن يبين الله لهن سبيلا غير الحبس ، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله لنبيه فبلغه لأصحابه ،

وهذا نحو قوله تعالى ( ثم أتموا الصيام إلى الليل ) فإذا جاء الليل انتهى حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه ، قال القرطبي وبهذا يعلم بطلان قول من قال إن الحبس في البيوت منسوخ بالحد المذكور في النور في حق الثيب بالرجم المجمع عليه ، وهذا ليس بصحيح لما ذكرنا ولأن الجمع بين الحبس والجلد والرجم ممكن فلا تعارض وهو شرط النسخ مع علم المتأخر عن المتقدم كما تقرر في كتب الأصول )

2826\_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ( 17 / 365 ) ( ويستوي في الثيب الرجل والمرأة والمسلم والكافر والرشيذ والمحجور عليه بسفه ، جلد مئة ورجم بالحجارة هذا حجة القائلين بأنه يجمع في حد الثيب بين الجلد والرجم ، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وبعض أصحاب الشافعي ،

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده لأن النبي اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز والمرأة الغامدية وفي قوله صلي الله عليه وسلم اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ بأنه كان في أول الأمر )

2827\_ جاء في إمتاع الأسماع لتقي الدين المقرئزي ( 1 / 202 ) ( .. ونزلت آفة الحجاب ، وفي هذه السنة أمر زفء بن ثابت بتعلم كتاب اليهود ، وفيها رجم اليهودي واليهودية )

2828\_ جاء في إمتاع الأسماع لتقي الدين المقرئزي ( 3 / 294 ) ( عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب يا أيها الناس إن الرجم حق ولا تخضعن عنه وآفة ذلك أن رسول الله قد رجم وأبا بكر قد رجم ورجمنا بعدهما وأنه سيكون أناس يكذبون بالرجم ويكذبون باللعان ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

قال أبو عمر كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع والخوارج والمعتزلة والجهمية وسائر الفرق المبتدعة ، وأما أهل السنة أئمة الفقه والأمر في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله ويصدقونه وهم أهل الحق والله المستعان )

2829\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 5 / 144 ) ( .. إلا أن الرجم ثبت بالتواتر ، رواه أبوبكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجابر والخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزفء بن خالد في آخرين من الصحابة )

2830\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 118 ) ( وقال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، ودفء ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج ، واحتج الجمهور بأن النبي رجم وكذلك الأئمة بعده ،

ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب ورجمتها بسنة رسول الله ، وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالثيب الرجم ، وسيأتي في باب رجم الحبلى من الزنا من حديث عمر أنه خطب فقال إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم ، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله )

2831\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 120 ) ( وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه ،

ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وبن حزم عن أبي بن كعب ، زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط ، وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في باب رجم الحبلى من الزنا ،

وقال عياض شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له ، وقال النووي هو مذهب باطل كذا قاله ، ونفى أصله ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد ، لأنه ثابت كما سأليناه في باب البكران يجلدان ، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضاً لأن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة ، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان )

2832\_ جاء في البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 6 / 269 ) ( وعلى هذا إجماع الصحابة أي على وجوب رجم المحصن إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وروى الترمذي بإسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أني ذكرته أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به .

وحديث عمر رضي الله عنه مذكور في الموطأ أيضا . قلت قد كان رجم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بحضرة الصحابة ولم ينكرها أحد فحل محل الإجماع ، وفي شرح الأقطع ولا خلاف في ذلك بين الأمة إلا ما روي عن الخوارج أن الحد كله الجلد ولا رجم ، وإنما قالوا ذلك لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد ، وقولهم لا يلتفت إليه لأنه خرق الإجماع والأحاديث فيه كادت أن تكون متواترة )

2833\_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 5 / 224 ) ( قوله رجمه بالحجارة حتى يموت عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين ، وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ،

لأن ثبوت الرجم عن رسول الله متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صورته وخصوصياته ، أما أصل الرجم فلا شك فيه ، ولقد كُوشِفَ بهم عمر رضي الله عنه وكاشف بهم حيث قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، رواه البخاري .

وروى أبو داود أنه خطب وقال إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعينناها ورجم رسول الله ورجمنا من بعده وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث ، وقال لولا أن يقال إن عمر زاد في الكتاب لكتبته على حاشية المصحف .

... ولا شك في رجم عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا يخفى أن قول المخرج حسن أو صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول ، والحاصل أن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق ،

فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظاً كسائر المسلمين ، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لأنه فعله رسول الله والمسلمون فقال لهم وهذا أيضاً فعله هو والمسلمون (

2834\_ جاء في تفسير الجلالين ( الجلال المحلي والجلال السيوطي ( 101 ) ) ( واللاتي يأتين

الفاحشة ) الزنى ( من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) أي من رجالكم المسلمين ( فإن شهدوا ) عليهن بها ( فأمسكوهن ) احبسوهن ( في البيوت ) وامنعوهن من مخالطة الناس ،

( حتى يتوفاهن الموت ) أي ملائكته ( أو ) إلى أن ( يجعل الله لهن سبيلاً ) طريقاً إلى الخروج منها ، أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلاً بجلد البكر مائة وتغريبها عاماً ورجم المحصنة ، وفي الحديث لما بين الحد قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، رواه مسلم (



2835\_ جاء في شرح الورقات لجلال الدين المحلي ( 162 ) ( ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، قال عمر رضي الله عنه فإننا قد قرأناها ، رواه الشافعي وغيره ، وقد رجم صلي الله عليه وسلم المحصنين ، متفق عليه ، وهما المراد بالشيخ والشيخة )

2836\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 2 / 190 ) ( وهذا الذي عليه الأمة أن السنة المتواترة تنسخ القرآن إذ هما جميعا وحى من الله سبحانه ويوجبان جميعا العلم والعمل ، ويتجه عندي في هذه النازلة بعينها أن يقال إن الناسخ لحكم الجلد هو القرآن المتفق على رفع لفظه وبقاء حكمه في قوله تعالى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، وهذا نص في الرجم ، وقد قرره عمر على المنبر بمحضر الصحابة ، والحديث بكماله في مسلم ، والسنة هي المبينة ، ولفظ البخاري أو يجعل الله لهن سبيلا الرجم للثيب والجلد للبكر )

2837\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 4 / 167 ) ( وقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) الآية هذه الآية ناسخة لآية الحبس باتفاق وحكم المحصنين منسوخ بآية الرجم والسنة المتواترة على ما تقدم في سورة النساء )

2838\_ جاء في التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي ( 1 / 226 ) ( حتى حكموا على غير ما عزم به الحكم به النبي من الرجم ، عليه أي على ما عزم حتى قال عمر رضي الله عنه خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، رواه البخاري ، وقال أيضا رجم رسول الله ورجمنا بعده ، رواه مسلم وأبو داود ، ورجم علي رضي الله

عنه أيضا كما في صحيح البخاري وغيره ، وحكوا على ذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم ممن بعدهم ممن يعتد بإجماعه )

2839\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 380 ) ( ثم نسخ بما رواه مسلم من حديث عبادة مرفوعا خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ونسخ القرآن بالسنة جائز ، ومن منع قال ليس هذا نسخا إنما هو تفسير وتبيين له ، ويمكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه ،

قاله في المغني والشرح ، إذا زنى الحر المحصن وإنه لا يجب الرجم إلا عليه باتفاق فحده الرجم حتى يموت ، وهو قول عامتهم وحكاه ابن حزم إجماعا وقد ثبت أنه عليه السلام رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله الله في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم ، الخبر متفق عليه )

2840\_ جاء في نظم الدرر للبقاعي ( 5 / 218 ) ( ويؤيده أن المراد بهذا البكر والثيب من الرجال والنساء تفسير النبي بقوله فيما رواه مسلم والأربعة والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فالحديث مبين لما أجمل في الآية من ذكر السبيل )

2841\_ جاء في نظم الدرر للبقاعي ( 6 / 147 ) ( روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته إن الله بعث محمدا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلونها ووعيناها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده الحديث ،

وفي آخره ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد في كتاب الله لأثبتته في حاشية المصحف ، وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وللحاكم والطبراني عن أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء رضي الله عنها بلفظ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ،

وفي صحيح ابن حبان عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال قلت ثلاثا وسبعين ، قال والذي يحلف به! كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم والشيخة والحديث ،

وللشيخين البخاري في مواضع ومسلم وأحمد وأبي داود وهذا لفظه والدرامي والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى النبي فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، وفي رواية فقال لا تجدون في التوراة الرجم ؟ فقالوا لا نجد فيها شيئا ،

فقال عبد الله بن سلام كذبتهم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم وفي رواية مدراسها الذي يدرسها منهم يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فقال ما هذه ؟ فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة )

2842\_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 6 / 3030 ) ( ثم في كيفية وقوع النسخ في بعضه ثلاثة أنواع ، ما نسخ تلاوته وحكمه باق ، وما نسخ حكمه فقط وتلاوته باقية ، وما جمع فيه نسخ

التلاوة الحكم . مثال الأول ما رواه مالك والشافعي وابن ماجة عن عمر أنه قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ،

فلقد رجم رسول الله ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتتها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإننا قد قرأناها ، وفي الصحيحين عن عمر أنه قال كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده .

قال ابن عقيل في الواضح في قوله الشيخ والشيخة علقه على الشيخين لإحصانها غالبا فالمراد بالشيخ والشيخة المحصنان حدهما الرجم بالإجماع ، وقد تابع عمر جمع من الصحابة على ذلك كأبي ذر فيما رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ، وفي رواية أحمد وابن حبان أنها كانت في سورة الأحزاب .

وروى زيد بن ثابت في معجم الطبراني الكبير وأبي فيما رواه ابن حبان قال كانت توازي سورة البقرة فكان فيها الشيخ والشيخة إلى آخره إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ، فهذا الحكم فيه باق واللفظ مرتفع لرجم رسول الله ماعزا والغامدية واليهوديين )

2843\_ جاء في بهجة المحافل للعامري الحرصي ( 2 / 58 ) ( وأما الرجم فإنه مما نسخ لفظه من القرآن وبقي حكمه وبينته السنة .. ولا يشترط للاحصان الاسلام فقد رجم اليهوديين كما رواه الشيخان وأبو داود وابن حبان وغيرهم )

2844\_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني ( 10 / 353 ) ( رجم علي امرأة يوم الجمعة وهي شراحة بنت مالك الهمدانية جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له لم فعلت

هذا ؟ قال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، واتفق الأئمة على خلافه إلا رواية عن أحمد ، قال علماء الحديث إن الشعبي لم يسمع عليا ، قال الدارقطني سمع منه هذا الحديث ، وقال الذهبي سب عن خمسمائة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وكان الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه (

**2845\_ جاء في الكوثر الجاري للكوراني ( 10 / 357 ) ( فإن قلت ما فائدة ترجمة البخاري على البلاط ؟ قلت لأن رجم الرجل لا يحتاج أن يحفر له كالمرأة ، وذلك أن البلاط لا يمكن فيه الحفر لما روي أن رسول الله أمر بالحفر لماعز أو أشار إلى أن مجاور المسجد له حكم المسجد ،**

**فإن قلت حكم رسول الله إن كان بالقرآن لقوله تعالى ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ) فأى فائدة في طلب التوراة ؟ قلت أراد إلزام اليهود وإظهار كذبهم على الله دليلا على سائر الوقائع ، وقيل أراد تقييد حكم النبي السابق لأن الإسلام شرط في الرجم ، وهذا غلط ، أما أولا فلأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان ، وأما ثانيا فلأن حكم القرآن إذا كان مخالفا لما في التوراة فقد نسخ به فلا يعقل هناك )**

**2846\_ جاء في التاج والإكليل للمواق المالكي ( 8 / 395 ) ( ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح ، شرط موجب الحد الإسلام والتكليف وهو ثلاثة جلد مفرد وجليد مع تغريب ورجم فالرجم على المحصن منهما )**

**2847\_ جاء في زبد العلوم لجمال الدين ابن المبرد ( 1 / 198 ) ( .. وأما المعاصي فهي كثيرة أعظمها الزنا ويجب به الحد للمحصن الرجم والبكر الجلد مائة وتغريب عام )**

2848\_ جاء في شرح السيوطي علي مسلم ( 4 / 294 ) ( فقد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله تعالى ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا النساء ) فبين أن هذا هو ذاك السبيل البكر بالبكر ليس هذا على سبيل الاشتراط لأن البكر يجلد ويغرب ، سواء زنا ببكر أو ثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنا بثيب أو بكر ،

فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب كرب بضم الكاف وكسر الراء وتربد له وجهه أي علتة ربدة وهو تغير البياض إلى السواد ، وذلك لعظم موقع الوحي ، قال تعالى ( إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا المزملة ) ، ثم رجم بالحجارة ، قال النووي التقييد بالحجارة للاستحباب ، ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيهه بالتقييد بها في الاستنجاء )

2849\_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ( 80 ) ( المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات ،

ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم ، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب ، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم )

2850\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 10 / 9 ) ( .. وجلدتها بكتاب الله وتمسك به من قال إن الزاني المحصن يجلد ثم يرحم وإليه ذهب أحمد في رواية عنه ، وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن أحمد ، قال المرادوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل الرجم ،

وقد ثبت في قصة ماعز أن النبي رجمه ولم يذكر الجلد ، قال إمامنا الشافعي رحمه الله فدلّت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، وقيل إن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة )

2851\_ جاء في أسني المطالب لذكريا السنيني ( 4 / 128 ) ( وحد المحصن الرجم حتى يموت لأمره صلي الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره ، وروى الشيخان رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال الرجم حق على من زنى إذا كان محصنا وقال إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناهما ووعيناها وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم ، وقد رجم النبي ورجمنا بعده وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه )

2852\_ جاء في سبل الهدي لابن يوسف الصالحي ( 9 / 202 ) ( .. الخامس عشر في الذين حدهم رسول الله ، .. وروى أبو داود والدارقطني عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم .

روى الإمام أحمد والأربعة والدارقطني عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال إن امرأة من جهينة أتت النبي فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله وليا لها فقال له رسول الله أحسن إليها فإذا

وضعت فجيء بها ، فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت  
ثم أمرهم فصلوا عليها ،

فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ قال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت  
بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها . وروى الدارقطني  
عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف  
فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي أبك جنون ؟ قال لا ،

قال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به النبي فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى  
مات فقال النبي خيرا ولم يصل عليه . وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكر رضي الله  
عنه أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة .

روى الأئمة عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال  
أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقهما أجل يا رسول الله فاقض بيننا  
بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا ، والعسيف الأجير ، فزني  
بامرأته فأخبروني أن ما على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجل على امرأته ، فقال  
رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك ووجد  
ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت  
فرجمها .



وروى الإمام وأبو داود والنسائي عن خالد بن اللجلاج عن أبيه إنه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرث فيمن ثار وانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ فقال الفتى أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا ،

فقال له النبي أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم ، قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث ، فقال رسول الله لهو أطيب عند الله من ريح المسك ، فإذا هو أبوه ، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه (

2853\_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 401 ) ( باب حد الزنا : إذا زنى المحصن رجم حتى يموت ، والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران )

2854\_ جاء في شرح الكوكب المنير لابن النجار ( 3 / 554 ) ( ثم في كيفية وقوع النسخ في بعضه ثلاثة أنواع ، ما نسخت تلاوته وحكمه باق ، وما نسخ حكمه فقط وتلاوته باقية ، وما جمع فيه نسخ التلاوة والحكم . مثال الأول ما رواه مالك والشافعي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل لا نجد حددين في كتاب الله ،

فلقد رجم رسول الله ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنما قد قرأناها . وفي الصحيحين عن عمر أنه قال كان

فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده . قال ابن عقيل في الواضح في قوله الشيخ والشيخة المحصنان حدهما الرجم بالإجماع )

2855\_ جاء في كشف القناع لابن يوسف البهوتي ( 14 / 38 ) ( وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام لقوله تعالى ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) الآية ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة مرفوعا خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

ونسخ القرآن بالسنة جائز لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه ، ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخا إنما هو تفسير وتبيين له ، ويمكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه ، قاله في المغني والشرح .

إذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ، حكاه ابن حزم إجماعا وقد ثبت أنه صلي الله عليه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم الخبر متفق عليه )

2856\_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي ( 141 ) ( وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ،

ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله وتفردته بالألوهية وتنزهه عن الشريك ... وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو

معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق .. )

2857\_ جاء في الزواجر للهيتمي ( 2 / 215 ) ( والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده في البكر الجلد وفي المحصن الرجم )

2858\_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي ( 6 / 156 ) ( وقوله تعالى ( فاجلدوا ) الآية بيان لذلك الحكم وكان هذا عاما في حق المحصن وغيره ، وقد نسخ في حق المحصن قطعا ، ويكفيينا في تعيين الناسخ القطع بأنه قد رجم ماعزا أو غيره ، فيكون من باب نسخ الكتاب بالسنة المشهورة ،

وفي الإيضاح الرجم حكم ثبت بالسنة المشهورة المتفق عليها فجازت الزيادة بها على الكتاب ، وروي عن علي رضي الله عنه جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وقيل نسخ بآية منسوخة التلاوة وهي الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم )

2859\_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري ( 6 / 2329 ) ( أجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب . واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه ، قال علي رضي الله عنه والحسن وإسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بأن النبي اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية وقضية المرأة مع العسيف )

2860\_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 128 ) ( أجمعوا على أن من سب النبي أن له القتل )

2861\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 3 / 408 ) ( إجماع المسلمين على تكفير من خطأ النبي أو سبه أو كفر ببعض من القرآن فإنه كافر حلال الدم )

2862\_ جاء في موطأ ابن وهب ( كتاب المحاربة / 24 ) ( سألت مالكا فقال لا يستتاب من سب النبي عليه السلام من المسلمين أو الكفار )

2863\_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 2 / 1091 ) ( ومن شتم الله أو شتم رسوله أو شتم نبيا من أنبياء الله قُتِلَ إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة ، ومنهم من يجعلها ردة يستتاب منها فإن تاب والا قتل ، والأول تحصيل المذهب ،

وأما الذمي فيقتل إن سب الله أو سب رسوله إلا أن يسلم ، وقد قيل كل من سب النبي قتل مسلما كان أو ذميا على كل حال ، وكلا القولين عن مالك ذكرهما ابن عبد الحكم وغيره ، وينبغي أن يشترط على كل ذمي في عهده أن لا يشتم النبي عليه السلام علانية عند أحد من المسلمين ، فإن فعل قتل لنقضه العهد )

2864\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 398 ) ( لا اختلاف في أن من سب النبي أو عابه أو نقصه بشيء من الأشياء يقتل ، ولا يستتاب ، مسلما كان أو كافرا أو ذميا إلا أن يبدو الذمي فيسلم قبل أن يقتل من غير أن يستتاب فلا يقتل لقوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ))

2865\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 214 ) ( اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشئ على طريق السب له أو الأزرء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له ،

والحكم فيه حكم الساب يقتل ، كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا يمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور ،

أو غيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا )

2866\_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزى الكبي ( 240 ) ( وأما من سب الله أو النبي أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلما قتل اتفاقا واختلف هل يستتاب أم لا )

2867\_ جاء في زاد المعاد لابن القيم ( 5 / 87 ) ( فصل في قضائه صلي الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد ، ثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه ، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم أربعة رجال وامرأتان ،

وقال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله وأهدر دمه ودم أبي رافع ، وقال أبو بكر الصديق لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه ليست هذه لأحد بعد رسول الله . فهذا قضاؤه صلي الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده ولا مخالف لهم من الصحابة وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم .

وقد روى أبو داود في سننه عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها ، وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس قال هجت امرأة النبي فقال من لي بها ؟ فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها ، فأخبر النبي فقال لا ينتطح فيها عنزان .

وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة . وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال أتى عمر برجل سب النبي فقتله ثم قال عمر من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه ،

ثم قال مجاهد عن ابن عباس أيما مسلم سب الله ورسوله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه .

وذكر أحمد عن ابن عمر أنه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا . والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة ، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله (

2868\_ جاء في الفصول في السيرة لابن كثير ( 335 ) ( وكذلك من سبه صلي الله عليه وسلم قُتل ،  
رجلا كان أو امرأة ، للأحاديث المتضاربة في ذلك )

2869\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية لإسحاق الكوسج ( 7 / 3395 ) ( قلت يقتل أحد  
بشتم أحد ؟ قال إن شتم النبي فنعم وأما غير النبي فلا . قال إسحاق كما قال )

2870\_ جاء في موطأ ابن وهب ( كتاب المحاربة / 24 ) ( عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد  
بن الخطاب أنه كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر بن عبد العزيز إني  
وجدت رجلا بالكناسة سوق من أسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البيينة فهيمت بقتله أو  
قطع يده أو لسانه أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فيه ،

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك أما بعد ، فوالذي نفسي بيده لو قتلتك لقتلتك به ولو  
قطعتك لقطعتك به ولو جلدته أقدته منك ، فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة فسبه  
كالذي سبني أو أعف عنه فإن ذلك أحب إليّ فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحدا من الناس إلا  
رجل سب رسول الله ، فمن سب رسول الله فقد حلّ دمه )

2871\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9704 ) عن عكرمة مولى ابن عباس ( أن النبي سبه رجل  
فقال من يكفيني عدوي ؟ فقال الزبير أنا فبارزه فقتله الزبير فأعطاه النبي سلبيه )

2872\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9706 ) عن همام بن نافع ( أن أيوب بن يحيى خرج إلى عدن  
فرفع إليه رجل من النصارى سب النبي فاستشار فيه فأشار عليه عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أن

يقتله فقتله وروى له في ذلك حديثا ، قال وكان قد لقي عمر وسمع منه علما كثيرا ، قال فكتب في ذلك أيوب إلى عبد الملك أو إلى الوليد بن عبد الملك فكتب يحسن ذلك (

**2873\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9707 ) عن سعيد بن جبير ( أن رجلا كذب النبي فبعث عليا والزيبر فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه )**

**2874\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9708 ) عن علي بن أبي طالب ( أنه قال فيمن كذب علي النبي يُضرب عنقه )**

**2875\_ جاء في سيرة عبد الملك بن هشام ( 2 / 54 ) ( ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم فقال رسول الله كما حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة من لي بابن الأشرف ؟ فقال له محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله ، قال فافعل إن قدرت على ذلك )**

**2876\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 7 / 360 ) عن يحيى بن سعيد ( قال كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز إنه رفع إلى رجل يسبك وربما قال حماد يشتمك فهممت أن أضرب عنقه فحبسته وكتبت إليك لأستطلع في ذلك رأيك ، فكتب إليه أما إنك لو قتلته لأقدتك به ، إنه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي ، فاسببه إن شئت أو خل سبيله )**

**2877\_ روي ابن أبي شيبعة في مصنفه ( 36279 ) عن عامر الشعبي قال ( كان رجل من المسلمين أعمى فكان يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن إليه وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها ، فرفع ذلك إلى النبي فنشد**



الناس في أمرها فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي وتسبه وتقع فيه فقتلها لذلك ، فأبطل النبي دمها )

2878\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 36280 ) عن ابن عمر ( أنه أصلت على راهب سب النبي بالسيف وقال إنا لم نصالحكم على شتم نبينا )

2879\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 431 ) ( سمعت أبي يقول فيمن سب النبي قال تضرب عنقه . حدثني أبي قال حدثنا .. عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه ، قال فانتهره أبو بكر وقال ما هي لأحد بعد رسول الله )

2880\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 129 ) ( باب الحكم فيمن سب النبي : حدثنا .. عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم ،

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ، فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ،

فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعتة في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر . حدثنا .. عن علي بن أبي طالب أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها .

حدثنا .. عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد )

2881\_ روي الحارث بن أبي أسامة في مسنده ( بغية الباحث / 510 ) عن حصين بن عبد الرحمن ( أن ابن عمر مر براهب فقيل إن هذا سب النبي فقال لو سمعته لضربت عنقه ، إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا نبينا )

2882\_ جاء في الدييات لابن أبي عاصم ( 71 ) ( باب إذا قتل ساب النبي فلا دية ولا قود : حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم ولد لرجل كانت تشتم النبي فكان ينهاها ولا تنتهي ويزجرها ولا تنزجر ، فشتمته ذات يوم فأخذ معولا فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى أنفذه ، فقال النبي اشهدوا أن دمها هدر .

حدثنا .. عن أبي برزة قال أغلظ رجل لأبي بكر فقلت يا خليفة رسول الله ألا أضرب عنقه ، فأعرض عني وقال أكنت فاعلا ؟ فقلت نعم يا خليفة رسول الله ، فقال ويحك إنها ليست لأحد إلا لرسول الله .

حدثنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي . عن خلود أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن لا يقتل إلا من سب النبي . حدثنا .. عن أبي حصين عن رجل قال قيل لابن عمر إن ههنا رجلا يسب رسول الله فقال لو سمعته لقتلته فإنما لم نعهدهم على أن يسبوا نبينا .

حدثنا .. عن عمير بن أمية أنه كان له أخت وكان إذا خرج إلى النبي آذته وشتت النبي وكانت مشركة فاشتعل لها يوما بالسيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها فتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون ، فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي فأخبره ،

فقال أقتلت أختك ؟ قال نعم ، قال ولم ؟ قال لأنها كانت تؤذيني فيك ، فأرسل النبي إلى بنيتها فسألهم فسموا غير قاتلها فأخبرهم بي وأهدر دمها ، فقالوا سمعا وطاعة . حدثنا .. عن مالك والأوزاعي في من سب النبي من المسلمين قالوا هي ردة يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

2883\_ جاء في سنن النسائي ( 7 / 107 ) ( الحكم فيمن سب النبي : أخبرنا .. عن ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقعة برسول الله وتسبه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فوقع في فيه فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعت في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلة ،

فذكر ذلك للنبي فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتدلل فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ،

فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمتم إلى المغول فوضعتهم في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر . أخبرنا .. عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله (

**2884\_ جاء في أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال ( 256 )** ( عن عكرمة أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي فقتلها يعني مولاهما فأهدر النبي دمها . أخبرني .. عن عكرمة أن رجلا كانت له أم ولد تشتم النبي فقتلها فسأله النبي عنها فقال يا رسول الله إنها كانت تشتمك فقال رسول الله ألا إن دم فلانة هدر .

أخبرني محمد بن عيسى أن أبا الصقر قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ماذا عليه ؟ قال إذا قامت البيعة عليه يقتل من شتم النبي مسلما كان أو كافرا . أخبرنا .. عن عامر الشعبي قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها فأبطل رسول الله دمها (

**2885\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 583 )** ( باب ذكر ما يجب على من سب النبي : حدثنا .. عن أبي بردة قال مررت بأبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه قلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيظ عليه ؟ قال ولم تسأل ؟ قلت أضرب عنقه ، قال فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه ، قال ما كانت لأحد بعد رسول الله .

ومن ذلك أمر النبي بقتل كعب بن الأشرف لأنه آذى الله ورسوله . وقد روينا عن ابن عمر أنه قيل له إن رجلا سب النبي فقال لو سمعته لقتلته . وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي ، هذا قول مالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق ومن تبعهم )

**2886\_** جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 60 ) ( أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي القتل ، وممن قال ذلك مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، وقد حكي عن النعمان أنه قال لا يقتل من سب النبي من أهل الذمة وما هم عليه من الشرك أعظم .

قال ابن المنذر ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الأشرف وأن النبي قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فانتدب له جماعة بإذن النبي فقتلوه . وتغيظ أبو بكر الصديق رضي الله عنه على رجل فقال من أصحابه أبو برزة أضرب عنقه ؟ فقال ما كانت لأحد بعد رسول الله . قال ابن المنذر فأما من بعد رسول الله فلا أعلم أحدا يوجب قتل من سب من بعد رسول الله )

**2887\_** جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( اختصار الجصاص / 3 / 504 ) ( في الذمي يسب النبي : قال أصحابنا فيمن سب النبي أو عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا ولو كان ذميا عزر ولم يقتل ، وقال ابن القاسم عن مالك من شتم النبي من المسلمين قتل ولم يستتب ومن شتم النبي من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ، وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن ابن عمر أنه يقتل ،

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله قالاهي ردة فإن تاب نكل وإن لم يتب قتل ، قال يضرب مائة ثم يترك حتى إذا هو برأ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي ، وقال الليث في المسلم يسب النبي أنه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهود والنصارى ،

وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو مجدا رسول الله أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه طريقا أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله (

2888\_ جاء في كتاب الولاة لأبي عمر الكندي ( 276 ) ( عن عبد الأحد بن أبي زرارة قال كان بمصر نصراني سب النبي فكتب فيه المفضل بن فضالة إلى مالك بن أنس رحمه الله يسأله عن قتله ، فكتب مالك يأمر بقتله ، قال وكان علي بن سليمان الهاشمي واليا على مصر يومئذ فقتل ذلك النصراني )

2889\_ جاء في التفریح لابن الجلاب المالكي ( 2 / 232 ) ( من سب الله أو سب رسول الله من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب ، وقد قيل في اليهودي والنصراني إن قال أنا مسلم قبل منه ولم يقتل )

2890\_ جاء في سنن الدارقطني ( 5 / 387 ) ( حدثنا .. عن ابن عباس بهذا وقال فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر . قال الدارقطني فيه سنة في الأصل في إشهد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء )

2891\_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 127 ) ( ومن سب رسول الله قتل ولا تقبل توبته )

2892\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 14 / 526 ) ( قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن سحنون ومن سب الله سبحانه من المسلمين قتل ولم يستتب إلا أن يكون افتري على الله سبحانه بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب وإن لم يظهر قتل ولم يستتب .

ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون وقاله ابن حبيب عن مطرف عن مالك ، ومثله في العتبية عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن من شتم النبي من المسلمين قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم في العتبية أو شتمه أو عابه أو نقصه فإنه يقتل كالزنديق وميراثه لمسلمين ، قال في هذه الكتب وهو كالزنديق لا تعرف توبته وقد فرض الله تعزيره وتوقيره .

قال في كتاب ابن سحنون قال الله سبحانه وتعالى ( والذين آمنوا به وعزروه ونصروه ) فمن شتمه كان بمنزلة من أدركه فلم يعزره ولم ينصره في دينا ومن لم ينصره لم يؤمن به . قال سحنون وميراثه للمسلمين وقال أصبغ ميراثه لورثته إن كان مستترا وإن كان مظهرا فماله للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف .

قال ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن سحنون وابن المواز ومن شتم النبي من أهل الكتاب قتل إلا أن يسلم . قال سحنون وأصبغ لا يقال له أسلم ولا تسلم ولكن إن أسلم فذلك توبة له . قال ابن القاسم ومن شتم الأنبياء قال سحنون وأصبغ أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب كمن شتم نبيا عليه السلام ،

قال الهي سبحانه ( لا نفرق بين أحد منهم ) ، ومن شتمهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم . وكذلك في كتاب ابن حبيب كله عن مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ . قال ابن

القاسم عن مالك في هذه الكتب كلها في قبطي بمصر قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة فهو الآن في الجنة فماله لم يغن عن نفسه حين كانت الكلاب تأكل ساقيه ،

قال في العتبية لو كانوا قتلوه استراحوا منه ، قال مالك أرى أن تضرب عنقه. أخبرنا .. عن ابن القاسم أنه قال من شتم الأنبياء من المسلمين قتل ومن شتمهم من اليهود والنصارى يعني بغير الوجه الذي كفروا به ضربت عنقه إلا أن يسلم .

ومن كتاب ابن سحنون وفرقنا بين من سب النبي من المسلمين ومن سبه من أهل الكتابين فلم يزل القتل عن المسلم في ذلك بالتوبة وقلنا في الكتابي إنا نقتله إلا أن يسلم فندعه ، وذلك أن المسلم لم ينتقل من دينه إلى غيره إنما فعل شيئاً حده عندنا القتل ولا عفو فيه لأحد ، وكان كالزندق الذي لا تقبل توبته إذ لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر ،

والكتابي كان على الكفر فلما انتقل إلى الإسلام بعد أن سب النبي غفر له ما قد سلف كما قال الله سبحانه ، وسب النبي هو من حدود الله لا عفو فيه للعباد فزال بالإسلام ، ولما كان الحد فيمن سب النبي من المسلمين القتل ولا يجوز أن يساوي بين حرمة وحرمة غيره من أمته ،

فإذا ثبت هذا لابد من التفاضل بينه وبين أمته فيمن سبه من أهل الذمة أو سبه مسلم ، فكان حده القتل في المسلم والذمي ، فإن قيل فلم قتلتم الذمي بذلك ومن دينه سب النبي وتكذيبه ؟ قيل إنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا ، فلو قتل واحدا منا لقتلناه وإن كان ذلك من دينه استحلالاً لدمائنا فكذلك سب النبي إذا أظهره .



قال سحنون وكما لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على أن نقرهم على إظهار سب النبي لم يجز في قول قائل ذلك وجاز لنا حربهم ، دل ذلك على أن العهد ينقض بيننا وبينهم بسبهم للنبي ويحل لنا دمهم كما يحل لنا دم من بذل لنا الجزية على ذلك ولم يوجب لهم ذلك الكف عن دمائهم في قول الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،

فكما لم تجب لهم الذمة على هذا فكذلك تنقض الذمة ولو حصنته الذمة من القتل بسبه النبي لحصن المسلم إسلامه من القتل على ذلك وليس لك حجة بأن ذلك من ديانة الذمي كما أن من ديانته قتلنا فإذا قتلنا زالت ذمته .

فإن قال قائل فهو إذا أسلم وقد سب النبي تركتموه وإذا أسلم وقد قتل مسلما قتلتموه ؟ قلت لأن هذه من حقوق العباد لا تزول بإسلامه وذلك من حقوق الله تزول بالتوبة من دينه إلى ديننا . قال عبد الله أخبرنا .. عن مالك قال من قال إن رداء النبي وسخ أراد به عيبه قتل .

أخبرنا .. عن ابن أبي مريم فيمن عير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي الغنم ، فقال مالك قد عرض بالنبي في غير موضعه فأرى أن يؤدب ، قال ولا ينبغي إذا عوقب أهل الذنوب أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا .

وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتباً يكون أبوه عربياً فقال كاتب له قد كان أبو النبي كافراً فقال له أجعلت هذا مثلاً ؟ فعزله وقال لا تكتب لي أبدا . وفي باب الحكم في المرتدين قول ابن عمر فيمن سب الله أو رسوله من أهل الكتاب .

ومن العتبية سئل سحنون عن تقاضى غريمه فأغصبه فقال له صل على النبي فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه هل هو كمن شتم النبي أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ؟ فقال لا إذا كان على ما وصفت من وجه الغضب والضيق لأنه لم يكن مضمرا على الشتم وإنما تكلم على الغضب ،

قال .. عن أصبغ قال لا يقتل لأنه إنما شتم الناس ، وذهب الحارث وغيره في مثل هذا إلى القتل ، وكل من شتم نبيا من الأنبياء قتل وإن تاب لم يقبل منه إلا أن يكون ذميا ، قال وكذلك إن شتم غيره من الأنبياء أو ملكا من الملائكة ،

وروى عيسى عن ابن القاسم في الكتابي والمجوسي الذي يقول إن محمدا لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى أرسل إلينا ونحو هذا فلا شيء عليهم لأن الله أقرهم على مثل ذلك على أخذ الجزية وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء يقوله ونحو هذا فهذا يقتل ، والمسلم إذا قال مثل ذلك في النبي فإنه يقتل به .

ومن سماع ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك فإن كان جاهلا أو قاله على وجه السفه فلا شيء عليه . وقال سحنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء قال ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصلي على النبي إلا على سمة الاحتساب ورجاء الثواب .

وروى عيسى عن ابن القاسم في نصراني قال ديننا خير من دينكم وإنما دينكم دين الحمير ونحو ذلك من القبيح ومثل قول النصراني للمؤذن إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال كذلك يضيعكم الله ، قال هذا فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل ، أما إن شتم النبي شتما يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم ، قال مالك يقول الله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) .

قال عيسى في الذي سمع ذميا يشتم النبي فاغتاظ فقتله فإن كان شتما يجب به عليه القتل وثبت ذلك ببينة فلا شيء عليه وإن لم يثبت ذلك عليه أو شتمه شتما لا يلزمه به القتل فعليه نصف دية ويضرب مائة ويحبس سنة وهذا في باب آخر قد كرر .

وقال مالك ومن شتم أحدا من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص ، فأما إن قال إنهم كانوا على ضلال وكفر فإنه يقتل ، ولو شتمهم بغير ذلك من مشاتمة الناس فلينكل نكالا شديدا . قال وإن قال إن جبريل أخطأ بالوحي استتيب فإن تاب وإلا قتل )

2893\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 2 / 281 ) ( عن عائشة قالت لم يقتل من نساء بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف بها هاتف باسمها أين فلانه ؟ قالت أنا ، قلت وما شأنك ؟ قال حدثا أحدثته ، قال فانطلق بها فضربت عنقها ، فما أنسى عجا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل .

قلت يقال إنها كانت شتمت النبي وهو الحدث الذي أحدثته وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ، ويحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي توبة ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه .

وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك وربما بقي أسراء الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي فعند ذلك لا يnehون أن يقتلوا والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك )

2894\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 295 ) ( ومن باب من سب النبي : قال أبو داود حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي دمها .

المعول شبه المشمل ونصنله دقيق ماض وفيه بيان أن سباب النبي مقتول ، وذلك أن السب منها لرسول الله ارتداد عن الدين ، ولا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله ، ولكن إذا كان الساب ذميا فقد اختلفوا فيه ، فقال مالك بن أنس من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ،

وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذي إذا سب النبي وتبرأ منه الذمة ، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد ، وحكي عن أبي حنيفة أنه قاله لا يقتل الذي يشتم النبي ما هم عليه من الشرك أعظم .

قال أبو داود حدثنا .. عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله فاضرب عنقه ، قال فأذهب كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي اضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قال نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله (

2895\_ جاء في المستدرک علي الصحيحين لابن البيه الحاکم ( 4 / 394 ) ( حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت أم ولد لرجل كان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت تشتم النبي

فإنها ولا تنتهي ويزجرها ولا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فما صبر أن قام إلى مغول فوضعها في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذا ، فقال رسول الله أشهد أن دمها هدر . هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم )

2896\_ جاء في التلقين لعبد الوهاب القاضي ( 2 / 199 ) ( ومن سب النبي قتل ولم تقبل توبته وذلك إن كان مسلماً فأما الكافر إذا قال أنا أسلم ففيه روايتان )

2897\_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي ( 1408 ) ( فصل في قتل من سب النبي : ومن سب النبي قتل ولم تقبل توبته ، وفي الكافر روايتان إحداهما أن توبته لا تقبل والأخرى أنها تقبل ، وهذا إذا سبه بغير الوجه الذي كفر به ، وإنما قلنا إن المسلم أو الكافر إذا سب النبي قتل أن ذلك علم على ارتداده وقد قال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ،

وقوله تعالي ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ) ، فأخبر أن الإيمان لا يحصل منهم متى لم يحكموه بينهم ويعتقدوا أنه يحكم بالصواب ، ولأن أبا بكر رضوان الله عليه سبه رجل فقام رجل فشهري سيفه ليضرب عنقه ، فقال أبو بكر ما الذي أنت صانع فقال أقتله لسبه إياك فقال ليس ذلك إلا لرسول الله ، ولم يخالف عليه ( أحد )

2898\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 4 / 520 ) ( واستدل المالكيون من حديث ابن خطل أن من سب النبي يقتل ولا يستتاب كما فعل الرسول بابن خطل )

2899\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 580 ) ( اختلف العلماء فيمن سب النبي فروى ابن القاسم عن مالك أنه من سبه من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم فأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق عن ابن المنذر ،

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب النبي قالا هي ردة يستتاب منها فإن تاب نكل وإن لم يتب قتل ، وقال الكوفيون من سب النبي أو عابه فإن كان ذميا عزرو ولم يقتل وهو قول الثورى وأبي حنيفة وإن كان مسلما صار مرتدا يقتل ولم يقتلهم النبي بذلك لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه ،

وحجة من رأى القتل على الذمى بسبه أنه قد نقض العهد الذى حقن دمه إذ لم يعاهد على سبه فلما تعدى عهده عاد إلى حال كافر لا عهد له فوجب قتله إلا أن يسلم لأن القتل إنما كان وجب عليه من أجل نقضه للعهد الذى هو من حقوق الله ، فإذا أسلم ارتفع المعنى الذى من أجله وجب قتله ،

... وكذلك حكم الذمى إذا شتم أحدا منهم يقتل إلا أن يسلم ، وهذا كله قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، قال أهل هذه المقالة إنما ترك النبي قتل اليهودى الذى قال له السام عليك كما ترك قتل المنافقين وهو يعلم نفاقهم ، ولا حجة للكوفيين في أحاديث هذا الباب (

2900\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 281 ) ( فيمن سب الله أو أحدا من الملائكة أو النبيين أو الصحابة أو تكلم بسنة الكفر : قال عيسى عن ابن القاسم ومن سب رسول الله أو شتمه أو عابه فإنه إن كان مسلما قتل ولم يستتب وميراثه لجميع المسلمين ،

وهو بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف توبته لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته ، وإن كان نصرانيا فإنه يقتل صاغرا قميئا إلا أن يسلم ، لأنه ليس على هذا عوهدوا ولا نعمت عين على شتم رسول الله ، وليس يقال له أسلم ولكن يقتل إلا أن يسلم طائعا لقول الله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وكذلك قال مالك .

قال أبو مجهد في الرسالة وكذلك من سب الله بغير ما به كفر ويقتل النصراني إلا أن يسلم . قال العتبي وبلغني عن مالك أنه قال إذا قال النصراني أو اليهود إن مجدا لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم وإنما نبينا عيسى وموسى فليس في ذلك شيء فأما إن قالوا ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو بقوله وما أشبهه فالقتل على من قال ذلك واجب لا شك فيه .

قال عيسى عن ابن القاسم وإن قالوا نبينا خير من نبيكم أو لما سمعوا المؤذن قال أشهد أن مجدا رسول الله قال كذلك يعطيكم الله فأرى أن يعاقبوا عقوبة موجعة مع طول السجن . قال ابن القاسم ومن سب أحدا من الأنبياء أو من الرسل أو جحد بما أنزل عليه أو جحد أحدا منهم فهو بمنزلة من سب رسول الله يصنع به كما يصنع فيه سواء ،

لأن الله تعالى يقول في كتابه ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ) الآية ، وقال تعالى ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ) ،

ثم قال تعالى ( فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ) ، وقال تعالى في سورة النساء ( إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ) ،

قلت لسحنون فإن شتم ملكا من الملائكة ؟ قال عليه القتل وإن قال إن جبريل أخطأ استتيب فإن تاب وإلا قتل ، قلت فإن شتم أحدا من الصحابة أبي بكر أو عمر أو علي أو معاوية أو عمرو بن العاص ؟ قال أما إن قال إنهم كانوا على ضلال أو كفر قتل وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس رأيت أن ينكل نكالا شديدا )

2901\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 431 ) ( عن أبي برزة قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قلت ألا أقتله ؟ فقال أبو بكر ليس هذا إلا لمن شتم النبي . فبيّن أبو بكر الصديق أنه لا يقتل من شتمه لكن يقتل من شتم النبي ، وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله به ،

ولم يبحه الله تعالى قط إلا في الكفر بعد الإيمان أو زنا المحصن أو قود بنفس مؤمنة أو في المحاربة وقطع الطريق أو في المدافعة عن الظلمة أو في الممانعة من حق أو فيمن حد في الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط ، وقد علمنا أن من سب النبي فبئس نذري أنه لم يزن ولا شرب خمرا ولا قصد ظلم مسلم ولا قطع طريقا فلم يبق إلا أنه عند أبي بكر كافر .

... وضح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسول من رسله فإنه كافر بذلك مرتد ، وقد علمنا أن الملائكة كلهم رسل الله ، قال الله تعالى ( جاعل الملائكة رسلا ) ، وكذلك علمنا بضرورة



المشاهدة أن كل ساب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزئ به فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد ،

ووجدنا الله تعالى قد جعل إبليس باستخفافه بآدم كافراً لأنه إذ قال ( أنا خير منه ) فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافراً بقوله ( وكان من الكافرين ) . وحدثنا .. عن محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول دخلت على أمير المؤمنين فقال لي أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي فيقتل ؟ قلت نعم ،

فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال كان رجل يشتم النبي فقال النبي من يكفيني عدوا لي ؟ فقال خالد بن الوليد أنا ، فبعثه النبي إليه فقتله ،

فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسنداً هو عن رجل ؟ فقلت يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه قد أتى النبي فبايعه وهو مشهور معروف ، قال فأمر لي بألف دينار . قال ابن حزم هذا حديث مسند صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله رجل من بلقين .

فصح بهذا كفر من سب النبي وأنه عدو لله وهو عليه السلام لا يعادي مسلماً ، قال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ) فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله أو استهزأ به أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به أو سب نبياً من الأنبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله أو استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق .

ويبين هذا ما روينا من طريق .. عن أنس أن رجلا كان يتهم بأمر ولد رسول الله فقال رسول الله لعلي اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي بن أبي طالب اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم أتى النبي فقال يا رسول الله إنه لمحبوب ما له ذكر .

هذا خبر صحيح وفيه من آذى النبي وجب قتله ، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله ، فإن قال قائل كيف يأمر رسول الله بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوجي ولا بعلم صحيح ولا ببينة ولا بإقرار ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟

وكيف يأمر عليه السلام بقتل امرئ قد أظهر الله براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟ وهذه سؤالات لا يسألها إلا كافر أو إنسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة .

الوجه في هذه السؤالات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله بقتل أحد بظن بغير إقرار أو بينة أو علم أو مشاهدة أو وحي أو أن يأمر بقتله دونها ، لكن رسول الله قد علم يقينا أنه بريء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه ،

فكان هذا حكما صحيحا فيمن آذى رسول الله وقد علم عليه السلام أن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله من براءته ، وكان عليه السلام في ذلك كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام ، وقد

روينا من طريق البخاري حدثنا .. عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول مثلي ومثل الناس فذكر كلاما وفيه أنه عليه السلام قال وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ،

فقال صاحبته إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرته فقال اتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، ففضى به للصغرى ، قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية .

فبقيين ندري أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما وإنما أراد امتحانها بذلك وبالوحي فعل هذا بلا شك ، وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر لأنه كان في يدها ، وكذلك رسول الله ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك الم محبوب لكن أراد امتحان علي في إنفاذ أمره وأراد إظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا ،

وهكذا لم يرد الله تعالى إنفاذ ذبح إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليهما وسلم إذا أمر أباه بذبحه لكن أراد الله إظهار تنفيذه لأمره ، فهذا وجه الأخبار والحمد لله رب العالمين . فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وباللله تعالى التوفيق .

حدثنا .. عن مالك بن أنس قال من سب أبا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل ، قيل له لم يقتل في عائشة ؟ قال لأن الله تعالى يقول في عائشة ( يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ) ، قال مالك فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل .

قال ابن حزم قول مالك ها هنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها ، وكذلك القول سائر أمهات المؤمنين ولا فرق. لأن الله تعالى يقول ( والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون ) فكلهن مبرآت من قول إفك والحمد لله رب العالمين .

وأما الذي يسب النبي فإن أصحابنا ومالكا وأصحابه قالوا يقتل ولا بد ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال الشافعي يجب أن يشترط عليهم أن لا يذكر أحد منهم كتاب الله أو رسوله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو تزوجها فإن فعل شيئا من ذلك أو قطع الطريق على مسلم أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة المسلمين ،

فتأول عليه قوم أنه إن لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك ، وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه لأنه لا يختلف عنه ولا عن غيره في الذي يقطع الطريق على المسلمين أنه قد حل بذلك دمه ، تقدم إليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم ،

وروي عن بعض المالكيين أن الذي إذا سب النبي بغير ما به كفر يقتل ، فاستدل بعض الناس أنه لا يقتل إذا سبه بتكذيب ، وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه إن سب الذي الله تعالى أو رسوله بأي شيء سبه فإنه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم يعزر ، وقد روي عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد ،

واحتج الحنفيون لضلالهم وإفكهم بما حدثه .. عن أنس بن مالك قال مر يهودي برسول اهل ب  
فقال السام عليك ؟ فقال رسول الله وعليك فقال عليه السلام أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك ؟ قالوا يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم .

ومن طريق البخاري حديثه .. عن عائشة قالت استأذن رهط من اليهود على النبي فقالوا السام عليك فقلت بلى وعليكم السام واللعنة ، فقال يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، قلت أولم تسمع ما قالوا ؟ قال قلت وعليكم .

حدثنا .. عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت النبي بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك ، قال ما كان الله ليسطك على ذلك أو قال عليّ ، فقالوا ألا تقتلها ؟ فقال لا .

قال ابن حزم فقالوا إن رسول الله قد سمع قول اليهود له السام عليك وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافرا بذلك ، وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله ولو أن مسلما يفعل ذلك لكان بذلك كافرا فلم يقتلهم النبي ، ولا قتلها وحديث لبيد بن الأعصم إذ سحره فلم يقتله .

قال ابن حزم ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا ، وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين إن شاء الله . أما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي السام عليك فليس بشيء لأن السام إنما هو الموت ، كما روينا من طريق البخاري حديثنا .. عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ،

قال ابن شهاب والسام الموت ، فمعنى السام عليك الموت عليك ، وهذا كلام حق وإن كان فيه جفاء لأن الله تعالى يقول ( إنك ميت وإنهم ميتون ) ، وقال تعالى ( كل نفس ذائقة الموت ) ، وإنما يحصل بالجفاء على النبي الكفر من المسلم وبكفره يحل دمه والذمي كافر ولم يقل إنه لجفائه على النبي يكون كافرا بجفائه بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل دمه بكفره إذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر ،

وهكذا القول في لبيد بن الأعصم الزرقي اليهودي لرسول الله وفي سم اليهودية لطعامه صلي الله عليه وسلم ولا فرق ، إنما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي من المسلمين والذميون كفار قبل ذلك ومعه ، وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم في ذلك إذا تدمموا ، فالمسلم يقتل بكفره إذا أحدث كفرا بعد إسلامه ،

والذمي لا يقتل وإن أحدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالأمس إذا كان من نوع الكفر الذي تدمم عليه ، فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله أو رسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام فوجدناه إنما هو نقضه الذمة لأنه إنما تدمم وحقن دمه بالجزية على الصغار ،

قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ) الآية إلى قوله ( وهم صاغرون ) ، وقال تعالى ( وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ) ،

فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان ،

وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله أو سب رسول الله أو شيء من دين الإسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم ، وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك .

وسم اليهودية للنبي كان يوم خبير بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام ، وكذلك نقول في قول أولئك اليهود السام عليك للنبي ، وفي سحر لبيد بن الأعصم إياه وأن هذا كله كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد الذي إلا على الصغار وأن كل ذلك إذ كانت المهادنة جائزة لهم ،

لأن المعنى في حديث السام والسحر هو معنى حديث سم الشاة سواء سواء وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما في سورة براءة من أن لا يقرؤا إلا على الصغار ، فحديث السام والسحر بلا شك منسوخان بل اليقين قد صح بذلك لأن معناه منسوخ ،

ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز ألبتة أن يكونا بعد نزول براءة لأنه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئا بيقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الإشكال ، هذا أمر قد أمناه والله الحمد ،

فإن قال قائل كيف تقولون هذا وأنتم تقولون إن من سم اليوم طعاما لأحد من المسلمين فلا قتل عليه وإن من سحر مسلما فلا قتل عليه وإن اليهود يقولون لنا اليوم السام عليكم ولا قتل عليهم فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ ؟ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق أننا لم نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجبه حكم خطابهم للنبي خاصة وحكم سم طعامه خاصة وحكم قصده بالسحر خاصة ،

فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد ، لأن الغرض تعظيم النبي وتوقيره وأن لا يجعل دعاؤه عليه السلام كدعاء بعضنا بعضا باق أبدا على المسلم والكافر ، فقد علمنا أن قوله الذي قال

لرسول الله اعدل يا محمد كان ردة صحيحة ، لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر ورفع صوته عليه  
فحبط عمله )

2902\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 7 / 96 ) ( باب استباحة قتل من سبه أو هجاه ، امرأة كان  
أو رجلا : أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت أم ولد رجل على عهد النبي تكثر  
الوقية في رسول الله وتشتمه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت ذات ليلة فذكرت  
النبي فوقع في فيه قال فلم أصبر أن قمت إلى المعول فأخذته فوضعت في بطنها ثم اتكيت عليها  
حتى قتلتها ،

قال فوق طفلاها بين رجلها متضمخان بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي ، قال فجمع الناس قال  
أنشد بالله رجلا رأى للنبي حقا فعل ما فعل إلا قام ، قال فأقبل الأعمى يعني القاتل وهو يتزلزل  
فذكر كلمة وقال إن كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقية فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي  
وأزجرها فلا تنزجر ،

فلما كان البارحة فذكرتك فوقع فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعت في بطنها ، فقال  
النبي اشهدوا أن دمها هدر . وأخبرنا .. عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه  
فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها .

أخبرنا .. عن أبي برزة أن رجلا سب أبا بكر رضي الله عنه فقلت ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله  
؟ فقال لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله . أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يقتل أحد  
بسب أحد إلا بسب النبي )



2903\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 4 / 226 ) ( قال إسحاق بن راهوية وقد أجمع العلماء أن من سب الله أو سب رسول الله أو دفع شيئاً أنزله الله أو قتل نبياً من أنبياء الله وهو مع ذلك مقرر بما أنزل الله أنه كافر )

2904\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 6 / 167 ) ( وقد اختلف الفقهاء في الذي يسب رسول الله فقال مالك من شتم النبي من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يعزر ولا يقتل ، وقال الليث يقتل مكانه ،

... واحتج الطحاوي لقول أصحابه بما لا حجة فيه ، والقول عندي في ذلك قول مالك والليث ، وقد روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي قال لو سمعته لقتلته ، ولا مخالف له من الصحابة علمته )

2905\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 17 / 94 ) ( ... وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول وعليك مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها وباللغة التوفيق ، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي من أهل الذمة لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود ها هنا من باب السب وقوله السام عليكم وهذا عندي لا وجه له )

2906\_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 150 ) ( قال إسحاق بن راهوية وقد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرأً بكل ما أنزل الله )

2907\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 7 / 205 ) ( وأما الشيعة منهم فمن أحب منهم عليا ولم يغل فهذا ديننا ومن غلا إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا ومن زاد غلوه إلى بغض أبي بكر وعمر مع عثمان وشتهمم فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطول سجنه حتى يموت ،

ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي أو غيره من الأنبياء ، وأما من تجاوز منهم إلى الإلحاد فزعم أن عليا رفع ولم يمت وسينزل إلى الأرض وأنه دابة الأرض ومنهم من قال كان الوحي يأتيه وبعده ذريته مفترضة طاعتهم ونحوه من الإلحاد فهذا كفر يستتاب قائله ويقتل إن لم يتب ،

ذكر أن قوما بالغرب اتخذوا نبيا سموه صالحا أظهر لهم كتابا بلسان البربر وقال محمد نبي العرب فأكلوا في رمضان وصاموا رجب واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبهه ، فهؤلاء مرتدون يقتلون وإن لم يتوبوا ويجاهدون ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين )

2908\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 7 / 210 ) ( ومن سب النبي فلا يخلو أن يسبه كافر أو مسلم فإن سبه مسلم قتل ولم يستتب ، قاله عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في العتبية ، وقال ابن القاسم وكذلك إن عابه أو تنقصه فإنه يقتل كالزنديق لا تؤمن توبته ،

وقد افترض الله تعزيره وتوقيره ، قال الله عز وجل ( فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه ) فمن شتمه فهو بمنزلة من أدركه فلم يعزره ولم ينصره ، ومن لم ينصره لم يؤمن به ، ومن سب نبيا من الأنبياء قتل ، قال سحنون وأصبغ إن انتقصه قتل ولم يستتب كمن شتم نبينا ، قال الله عز وجل ( لا نفرق بين أحد منهم ) ، قال الشيخ أبو محمد في نوادره وكذلك من سب ملكا من الملائكة )

2909\_ جاء في ديوان الأحكام لأبي الأصبغ الغرناطي ( 709 ) ( وثبت أن النبي قال من لكعب بن الأشرف فقال محمد ابن مسلمة أنا فأناه محمد بن مسلمة فقتله ، وقال ابن القاسم من سب النبي أو عابه أو تنقصه فإن كان مسلما قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين ، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال إن زر النبي وسخ وأراد به عيبه قتل )

2910\_ جاء في أقضية الرسول لابن الطلاع ( 24 ) ( ... وهي الحدود التي لله ولا يجوز العفو عنها ، قتل المرتد والزنديق والسارق ومن سب الله أو رسوله أو عائشة والمحارب وحد الزنا والسرقة والخمر واللواط واختلف في القذف إذا بلغ الإمام )

2911\_ جاء في أقضية الرسول لابن الطلاع ( 27 ) ( وفي كتاب النسائي وأبي داود عن ابن عباس أن رجلا أعمى سمع أم ولد له تسب النبي فقتلها فأهدر النبي دمه . وفي هذا الحديث من الفقه أن من سب النبي قتل ولم يستتب بخلاف المرتد ،

وذكر ابن المنذر في الأشراف أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما روي عن أبي حنيفة أن من سب النبي من أهل الذمة لم يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم ، والحجة عليه أن النبي قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فانتدب إليه جماعة بإذن رسول الله فقتلوه ، وزاد الفضل في كتابه وصاحب الشرف وأتوا برأسه إلى النبي في مخلاة ،

وفي قول أبي بكر الصديق لأبي برزة الأسلمي إذا أراد قتل رجل آذى أبا بكر بلسانه فقال له أبو بكر ليست هذه لأحد بعد رسول الله ، دليل بين أن من سب النبي قتل ، وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه ، رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال من قال إن رسول الله وسخ ازدراء على رسول الله أو استنقاصا قتل ،

وفي المستخرجة روي عن عيسى عن ابن القاسم من سب النبي قتل بعد أن يستتاب كالمرتد وميراثه لجماعة المسلمين وسواء أظهر ذلك أو أسره ، وكذلك في الواضحة لمالك وابن القاسم وغيرهما وفي غير الكتابين يقتل بغير استتابة ، ذكره ابن الحكم عن مالك (

2912\_ جاء في روضة القضاة لابن السمانى ( 3 / 1230 ) ( ومن سب النبي من المسلمين فقد ارتد ووجب عليه ما يجب على المرتد عندنا وإن كان من أهل الذمة فإنه يؤدب ولا يقتل ولا يكون بذلك ناقضا للعهد وقال الشافعي يقتل ويصير ناقضا للعهد )

2913\_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني ( 546 ) ( ومن لم يعتقد وجوب العبادات الخمس وتحريم الخمر والربا واللواط والزنا وما أشبه ذلك مما أجمع على وجوبه فهو كافر ومن ترك فعل الصلاة مع اعتقاده وجوبها من غير عذر كفر في إحدى الروايتين وكذلك الزكاة والحج ومن سب الله ورسوله وجب قتله ولم تقبل توبته في إحدى الروايتين وتقبل توبته في الأخرى )

2914\_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ( 1 / 200 ) ( إن الشرع إذا أباح شيئاً أو أمر به فأوجبه أو ندب إليه علمنا أنه الحسن وكذلك إذا مدح عليه ووعد بالنعيم لفاعله كالصلاة والصيام والصدقة وبر الوالدين وما يشاكل ذلك أيضاً من ذبح الحيوان وقتل الآباء في الجهاد ولأجل سب النبي ، وهذه الأمور تأبأها العقول بفطرتها لكن لما ورد الشرع بتحسينها حكمنا بحسنها )

2915\_ جاء في مصابيح السنة للبغوي ( 2 / 533 ) ( من الحسان : عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها )

2916\_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي ( 1 / 274 ) ( وكتب قاضي جيان إلى الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد ابن رشد رضي الله عنه بهذا السؤال ونصه الجواب رضي الله عنك في رجل شرطي شهد عليه انه شتم النبي بشتم قبيح مرة وثانية وهو سكران وغير سكران ، فأجاب أيده الله بهذا الجواب ونصه ،

إذا ثبت على هذا الملعون بشهادة شاهدين يقبلهما الحاكم لمعرفته بهما أو لعدالة من عدلها عنده أنه سب النبي وآذاه بكلمة واحدة فما فوقها مما وصفت عنه وأعذر اليه فيمن شهد على عينه بذلك فلم يكن عنده مدفع فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل من غير استتابة واجب وتعجيل إراحة العباد والبلاد منه لازب )

2917\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 3 / 12 ) ( ويليق هنا ذكر شيء من طعن الذمي في الدين فالمشهور من مذهب مالك رحمه أنه إذا فعل شيئاً من ذلك مثل تكذيب الشريعة وسب النبي ونحوه قتل )

2918\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 7 / 245 ) ( وأما شتمه وسبه فلا بد من الانتقام فيه لأنه من حقوق الله ولأنه كفر ومن كفر لا يترك ، ألا ترى أن من سبه يقتل ومن سب الله يستتاب ويؤدب لأن الله لا يتأذى بذلك بخلاف الرسول )

2919\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 231 ) ( تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والإزراء به وغمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين لا إشكال فيه ، الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو أن يكون القائل لما قال في جهته غير قاصد للسب والإزراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه ،

أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجيب له مما هو في حقه نقيصة ، مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مدهانة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو يغض من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها وتواتر الخبر بها عن قصد لرد خبره ،

أو يأتي بسفه من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته ، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه ، إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر أضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط لسانه وعجرفة وتهور في كلامه ،

فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعنم ، إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ،

وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأمور يسب النبي في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم تبصره أو إكراهه ، وعن أبي محمد ابن أبي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا ،

وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي في سكره يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وأيضا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه ، لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه ، وعلى هذا أزمانه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ،

ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي وهل أنتم إلا عبيد لأبي ، قال فعرف النبي أنه ثمل  
فانصرف لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جنایاتها إثم وكان حكم ما يحدث عنها  
معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون .

الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به  
انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع يجب قتله )

2920\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 270 ) ( الباب الثالث في حكم من سب الله وملائكته  
وأنبیاءه وكتبه وآل النبي وأزواجه وصحبه . لا خلاف أن ساب الله من المسلمين كافر حلال الدم ،  
واختلف في استتابته )

2921\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 309 ) ( وقال سحنون من كفر أحدا من أصحاب النبي  
علیا أو عثمان أو غيرهما يوجع ضربا ، وحكى أبو محمد ابن أبي زيد عن سحنون فيمن قال في أبي بكر  
وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلال وكفر قُتِل ، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل  
النكال الشديد ،

وروي عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل ، قيل له لم ؟ قال من رماها فقد  
خالف القرآن ، وقال ابن شعبان عنه لأن الله يقول ( يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم  
مؤمنين ) فمن عاد لمثله فقد كفر )

2922\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 7 / 293 ) ( وأجمع العلماء أن من سب النبي كفر ،  
واختلفوا هل حكمه حكم المرتد يستتاب أو حكم الزنديق يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته وهو

مشهور مذهب مالك وقول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، ورأوا أن قتله وإن تاب للحد وأن حد من سب النبي القتل لا يدفعه التوبة كما لا يدفع التوبة حد قذف غيره من المسلمين )

2923\_ جاء في الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي ( 5 / 284 ) ( وذكر فيه قوله عليه السلام من لعكب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله ، فيه من الفقه وجوب قتل من سب النبي وإن كان ذا عهد )

2924\_ جاء في الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي ( 7 / 555 ) ( وذكر ابن هشام مقتل العصماء بنت مروان وفي خبرها قال لا ينتطح فيها عنزان وكانت تسب رسول الله فقتلها بعلمها على ذلك فقال رسول الله اشهدوا أن دمها هدر ، قال الدارقطني من ها هنا يقيم أصل التسجيل في الفقه لأنه قد أشهد على نفسه بامضاء الحكم ، ووقع في مصنف حماد بن سلمة أنها كانت يهودية وكانت تطرح المحائض في مسجد بني حطمة فأهدر رسول الله دمها وقال لا ينتطح فيها عنزان )

2925\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 28 ) ( ومن سب الله كفر ، سواء كان مازحا أو جادا ، وكذلك من استهزأ بالله أو بآياته أو برسوله أو كتبه ، قال الله تعالى ( ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ) ( لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله بالتوبة فممن سب الله تعالى أولى )

2926\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 97 ) ( ومن قذف أم النبي قتل ، مسلما كان أو كافرا ، يعني أن حده القتل ولا تقبل توبته ، نص عليه أحمد ، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي مسلما كان أو كافرا ، لأن هذا منه ردة والمرتب يستتاب وتصح توبته ،



ولنا أن هذا حد قذف فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكما من قذف آحاد الناس لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة ولا بد من إقامته ، واختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا كان القاذف كافرا فأسلم ،

فروي أنه لا يسقط بإسلامه لأنه حد قذف فلم يسقط بالإسلام كقذف غيره ، وروي أنه يسقط لأنه لو سب الله في كفره ثم أسلم سقط عنه القتل فسب نبيه أولى ولأن الإسلام يجب ما قبله ، والخلاف في سقوط القتل عنه ، فأما توبته فيما بينه وبين الله فمقبولة فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها ، والحكم في قذف النبي كالحكم في قذف أمه ، لأن قذف أمه إنما أوجب القتل لكونه قذفا للنبي وقدحا في نسبه (

2927\_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة ( 139 ) ( ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد ، إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر )

2928\_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 629 ) ( فصل فيمن سب النبي : الذي عليه الجماعة من أهل العلم أن من سب النبي وجب قتله ، وممن قال بذلك مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر )

2929\_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي ( 5 / 535 ) ( باب الحكم فيمن يسب النبي  
وصرح بذلك دون من عرّض : عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع  
فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها ، رواه أبو داود .

عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي  
ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها  
واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم ،

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا  
قام. قال فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله أنا  
صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ،

ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت  
المعول فوضعتة في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر ، رواه أبو  
داود وهذا لفظه والنسائي .

عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله  
أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت  
أئذن لي أن أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد  
مجد ، رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه والنسائي (

2930\_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 12 / 157 ) عن ابن عباس ( أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتكثر الوقعة فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فوقع في فيه فلم يصبر أن قام إلى المغول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى قتلها فأصبح طفلاها بين رجلها متلطين بالدم فذكر ذلك للنبي ،

فقام فجمع الناس ثم قال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل لما قام ، فأقبل الأعمى يتولول فقال أنا والله يا نبي الله صاحبها وهي أم ولدي ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وإن كانت بي لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تذكرك فتسبك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقع فيك فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعت في بطنها ثم اتكأت عليه حتى قتلها ، فقال النبي أشهد أن دمها هدر )

2931\_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 12 / 158 ) عن ابن عباس ( أن أم ولد لرجل كانت تشتم النبي وكان ينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فشتمته ذات يوم فأخذ مغولا فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى أنفذه فقال رسول الله اشهدوا أن دمها هدر )

2932\_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني ( 2 / 167 ) ( باب المرتد : وهو الكافر بعد إسلامه فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهره كفر ... ، ومن ارتد وهو

بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، وهل استتابته واجبة أو مستحبة على روايتين )

2933\_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 3 / 107 ) ( وقول القائل في قسمة النبي هذه قسمة ما أريد بها وجه الله أو ما عدل فيها قول جاهل بحال النبي غليظ الطبع حريص شره منافق ، وكان حقه أن يقتل لأنه آذى رسول الله ، وقد قال الله تعالى ( والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ) والعذاب في الدنيا هو القتل ، لكن لم يقتله النبي للمعنى الذي قاله وهو من حديث جابر لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ،

ولهذه العلة امتنع النبي من قتل المنافقين مع علمه بأعيان كثير منهم وبنفاقهم ، ولا يلتفت لقول من قال بإبادة علة أخرى ، لأن حديث جابر وغيره نص في تلك العلة وقد أمنت تلك العلة بعد رسول الله فلا نفاق بعده وإنما هو الزندقة ، كذلك قال مالك رحمه الله ، فمن رسول الله أو سبه قتل ولا يستتاب وهذا هو الحق والصواب )

2934\_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 8 / 82 ) ( والظعن أن ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه ، وقال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي عليه القتل ،

وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، وقد حكى عن النعمان أنه قال لا يقتل من سب النبي من أهل الذمة على ما يأتي ، وروي أن رجلاً قال في مجلس علي ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرًا فأمر علي بضرب عنقه ،

وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال أيقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا أساكنك تحت سقف أبدا ولين خلوت به لأقتلنه ، قال علماؤنا هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ، وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك لأن ذلك ( زندقة )

2935\_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 8 / 83 ) ( أكثر العلماء على أن من سب النبي من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل فإنما لم نعطه الذمة أو العهد على هذا ، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر ،

والحجة عليه قوله تعالى ( وإن نكثوا ) الآية واستدل عليه بعضهم بأمره بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا ، وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه فقال ما كانت لأحد بعد رسول الله ،

وروى الدارقطني عن ابن عباس أن رجلا أعمى كانت له أم ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين فكانت تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلم تنته ويزجرها فلم تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذه ، فقال النبي ألا اشهدوا إن دمها هدر ،

وفي رواية عن ابن عباس فقتلها فلما أصبح قيل ذلك للنبي فقام الأعمى فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين

وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي ألا اشهدوا إن دمها  
( هدر )

2936\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 2 / 1310 ) ( قوله ومن سب النبي قُتِل وهذا  
كما ذكره ولا خلاف بين الأمة فيه ، لأن ذلك أعم على ارتداده ، قال الله العظيم ( فلا وربك لا  
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) الآية فجعل اعتقاد إصابته في الحكم شرطا في الإيمان ،

وخرج أبو عبد الرحمن النسائي عن أبي برزة قال مررت عن أبي بكر وهو متغيظ على رجل من  
أصحابه فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه فقال ولم تسأل ؟ قلت أضرب عنقه  
؟ قال فوالله لأذهب كلمتي غضبه ثم قال ما كانت لأحد بعد محمد ،

وروى أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه  
فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا ينزجر ، قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ  
المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم ،

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا  
قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى تعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله أنا صاحبها  
كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ،

ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت  
المغول في بطنها فاتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر ، ولعله صلي الله  
عليه وسلم علم بالوحي صحة قول الأعمى فلذلك أهدر دمها )

2937\_ جاء في المجموع للنووي ( 19 / 425 ) ( أثر أن رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم ، رواه البيهقي بلفظ أن عرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الاسلام فتناول النبي وذكره فرفع عرفة يده فدق أنفه ، فرفع إلى عمر وبن العاص فقال عمرو أعطيناهم العهد ، فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي ،

إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلتهم من ورائهم ونخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو صدقت ،

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فنهاها فلا تنهى ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فجمله في بطنها واتكا عليه فقتلها ، فلما أصبح ذكر للنبي فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلل حتى قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله أنا صاحبها ،

كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنهى وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر ، وروى أبو داود من طريق آخر عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ذمتها (

2938\_ جاء في المجموع للنووي ( 19 / 426 ) ( ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صريحا وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ،

لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام ، وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف ، قال الخطابي لأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما )

2939\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 74 ) ( وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعا .

فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحد وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله كفر ، وجملة ذلك أن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر فمن أقر بالاسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين او إحداهما كفر بغير خلاف )

2940\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 3 / 460 ) ( وأما المسلم إن كذب على رسول الله عزَّر أو كذَّبه فمرتد وإن سب الله أو رسوله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حدا ولا تسقطه التوبة )

2941\_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 338 ) ( وأما كون من سب الله ورسوله يكفر فلائنه لا يسب واحدا منهما إلا وهو مكذب له جاحد به وقد تقدم دليل كفره )



2942\_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 347 ) ( قال وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده أو من سب الله أو رسوله والساحر على روايتين ، إحداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال ، والأخرى تقبل توبته كغيره )

2943\_ جاء في الإمام لابن دقيق العيد ( 1 / 599 ) ( باب قتل المرتد وقبول توبته : عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أخرجه البخاري .

وروى مسلم من حديث أبي موسى في قصة ذكرها فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق فقال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، الحديث .

وفي حديث النسائي عن ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله وكانت له أم ولد له منها ابنان وكانت تكثر الوقية برسول الله وتسبه فيزجرها فلا تزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعت في بطنها فاتكأت عليها فقتلتها فأصبحت قتيلة ، فذكر ذلك للنبي فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام ،

فأقبل الأعمى يتدللد فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقية فيك وتشتتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر

فلما كانت البارحة ذكرك فوقعت فيك فقمتم إلى المعول فوضعتة في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر )

2944\_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 128 ) ( أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ، ولا أحفظ فيه خلافا )

2945\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 108 / 12 ) ( وأما قول الله تعالى ( لا إكراه في الدين ) فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه ، فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل )

2946\_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 169 ) ( لم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل )

2947\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 237 ) ( باب قتل المرتد ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله . هذا حديث صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يستتاب ، يروى ذلك عن الحسن وطاوس وإليه ذهب عبيد بن عمير وقال عطاء إن كان أصله مسلما فارتد لا يستتاب وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة ، فذهب قوم وهو القياس أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه ، وهو أظهر قول الشافعي ، ويروى ذلك عن معاذ وأبي موسى ، وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضرب عنقه ، وقال أصحاب الرأي ثلاث مرات في ثلاثة أيام ، وذهب بعضهم إلى أنه يتأني به ثلاثا لعله يرجع ، وإليه ذهب عمر رضي الله عنه ، وهو قول أحمد وإسحاق وقال مالك أرى الثلاث حسنا )

2948\_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 605 ) ( في أحكام المرتدين ، قال الله عز وجل ) ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ، ففيه دليل على وجوب قتلهم ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم ،

وثبت أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . خرج البخاري عن عكرمة أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه .

وخرجه الترمذي وقال فيه إن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام بمثله وزاد في آخره فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس . وهو إجماع المسلمين أن الرجل البالغ العاقل إذا كان ممن اتصف بالإيمان ثم ارتد مختارا غير مكره فاستتيب فلم يتب واستؤني به فلم يقلع أنه مباح الدم )

2949\_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 2 / 278 ) ( الجزية لا تقبل من المرتد ، إما الإسلام وإما السيف )

2950\_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 4 / 68 ) ( والمرتد إذا ارتد فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك )

2951\_ جاء في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ( 2 / 217 ) ( حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، وقوله عليه السلام يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله كالتفسير لقوله مسلم وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع )

2952\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 151 ) ( المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه )

2953\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 194 ) ( والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر )

2954\_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ( 2 / 433 ) ( فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا )

2955\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 597 ) ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق يعني بالقصاص والشيب الزاني بالرجم والمرتد عن الإسلام فهذا الحق )

2956\_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 197 ) ( ... فقد ثبت الحديث عن رسول الله أنه قال من سب نبيا فاقتلوه وأهدر رسول الله دم من سبه ولم يوجب فيه قودا ولا دية )

2957\_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 280 ) ( إذا عرفت هذا في أحد المسلمين فاعلم أنه من كفر نبيا أو صحابيا أو وليا من أولياء الله أو أحدا من آل بيت النبي أو أزواجه أو ضللهم فإنه يكفر بذلك بلا شك ، وقد تقدم الكلام على من سب الله أو رسوله أو غيرهما من الرسل والأنبياء ،

وأما من سب صحابيا أو تنقصه فالمشهور من مذاهب العلماء عدم تكفيره والرجوع في أمره إلى الاجتهاد والأدب ، وهو المشهور من قول مالك رحمه الله قال من شتم أحدا من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا )

2958\_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 4 / 241 ) ( عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها . قوله وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها ،

وقع في الناس وقية أي اغتابهم وتقع فيه أي تغتاب النبي ، خنق يخنق إذا عصر حلقه ، وإنما أبطل صلي الله عليه وسلم دمها لكونها أبطلت ذمتها لشم النبي وصارت حربية بذلك ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم )

2959\_ جاء في إرشاد السالك لابن عسكر المالكي ( 114 ) ( ويقتل الساحر والزنديق ومن سب الله أو نبيا قتل دون استتابه والمرتد يحبط عمله وتبين زوجته المسلمة ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ولو امرأة وماله فيء )

2960\_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي ( 491 ) ( باب حكم المرتد وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ، ... ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة- دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن )

2961\_ جاء في إيضاح الدلائل لشرف الدين الزريراني ( 620 ) ( إذا نقض الذمي عهده بسب النبي تعين قتله ، وإن نقضه بغيره خير الإمام فيه كالأسير عند القاضي ، والفرق ما روى علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها ، رواه أبو داود ،

وما روى ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي دمها ، رواه أبو داود وغيره )

2962\_ جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي ( 8 / 103 ) ( قال مالك لا يستتاب من سب النبي من الكفار والمسلمين )

2963\_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي ( 2 / 573 ) ( فصل سب النبي ، أما سب النبي فالإجماع منعقد على أنه كفر والاستهزاء به كفر ، قال الله تعالى ( أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) بل لو لم تستهزئوا ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي فهو كفر ، وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم ما هجي به النبي وكتابته وقراءته وتركه متى وجد دون محوه . قال ابن المنذر لا أعلم أحدا يوجب القتل بمن سب من بعد النبي )

2964\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 119 ) ( الفصل الأول في وجوب قتله وذلك مجمع عليه ، والكلام في مسألتين إحداهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله والثانية في أنه يقتل كفرا أو حدا مع الكفر .

المسألة الأولى في نقل كلام العلماء ودليله ، أما النقل فقال القاضي عياض أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه ، وقال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي القتل ، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، قال عياض وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم ،

وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه السلام المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر ، وقال أبو سليمان الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما ،

وعن إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام قال أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله ،

وهذه نقول معتضدة بدليلها وهو الإجماع ، ولا عبرة بما أشار إليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فإنه شيء لا يعرف لأحد من العلماء ، ومن استقرأ سير الصحابة تحقق إجماعهم على ذلك ، فإنه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض مثلها ولم ينكره أحد .

روى أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل وفي رواية من أصحابه فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه ،

فقال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ، فهذا الكلام من أبي بكر رضي الله عنه يدل على أن النبي له أن يقتل من تغيظ عليه بخلاف غيره من البشر ولا شك أن سبه يغيظه .

وروى سيف وغيره أن المهاجر بن أبي أمية وكان أميراً على اليمامة أو نواحيها رفعت إليه امرأتان غنت إحداهما باسم النبي فقطع يدها ونزع ثناياها وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها ، فكتب إليه أبو بكر بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت باسم النبي ، فلولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقلتها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ،



فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر . فإن قيل لم لا كتب إليه أبو بكر بقتلها قلنا لعلها أسلمت أو لأن المهاجر حدها باجتهاده فلم ير أبو بكر أن يجمع بين حدين . وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل سب النبي فقلته ثم قال عمر من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه .

وعن ابن عباس قال أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه .

وعن خليل أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أنه لا يقتل إلا من سب رسول الله . والإكثار من ذلك لا حاجة إليه مع العلم بقيام الإجماع عليه . وهكذا ورد عن الشافعي رضي الله عنه أنه سئل عن من هزل بشيء من آيات الله فقال هو كافر واستدل بقوله تعالى ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) .

ونقل القاضي عياض عن إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه أنه احتج بقتل خالد بن الوليد بن نويرة لقوله عن النبي صاحبكم ، قال وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي قتل ولم يستتب ،

وقال ابن القاسم في العتبية أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه عند الأمة القتل كالزندق ، وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي من المسلمين قتل أو صلب حيا ولم يستتب ، والإمام مخير في صلبه حيا أو قتله ،

ومن رواية أبي مصعب وابن أبي أويس سمعنا مالكا يقول منسب رسول الله أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب ، وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب النبي أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ،

وقال أصبغ يقتل على حال أسر ذلك أو أظهره ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف ، وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ، وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك ، وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء النبي وسخ أراد به عيبه قتل ،

قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وأفى أبو الحسن القاسبي فيمن قال في النبي يتيم أبي طالب بالقتل ،

وأفى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطي وصلبه باستخفافه بحق النبي وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ، وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة ، وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقلته واجب ،

قال القاضي عياض وكذلك أقول حكم من غمسه أو غيره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو أصاب بعض جيوشه أو شدة من زمنه أو عدوه أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به القتل ،

وقال أحمد بن حنبل في رواية عبد الله من شتم النبي قتل وذلك أنه شتم فقد ارتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي ، وقال في رواية حنبل كل من شتم النبي أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب ، وقال في رواية أخرى من شتم النبي مسلما كان أو كافرا يقتل ،

وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن شتم النبي يستتاب ؟ قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي ولم يستتبه ، وهكذا قال أصحاب أحمد إن من سب الله كفر سواء أكان مازحا أم جادا للآية التي استدل بها الشافعي ،

وقال أبو يعلى من الحنابلة من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أم لم يستحله ، فإن قال لم أستحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا ، قال وليس كالقاتل والشارب والسارق إذا قال أنا غير مستحل حيث يصدق لأن له غرضا في فعل هذه الأشياء مع التحريم وهو اللذة ،

قال وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في الظاهر فأما في الباطن فإن كان صادقا فيما قال فهو مسلم كما في الزنديق ، وذكر أبو يعلى عن بعض الفقهاء إن كان مستحيلا كفر وإن لم يكن مستحيلا فسق ولم يكفر كساب الصحابة ، وهذا نظير ما يحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون الرشيد فيمن سب النبي أن يجلد حتى أنكر ذلك مالك رضي الله عنه ورد هذه الفتيا ، وهذا نظير ما حكاه ابن حزم ،

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي أشار إليه ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن شهر

بالعلم أو لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به أو أن الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا أو كانت فيمن تاب ،

وما حكي عن بعض الفقهاء من أنه إذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة وخطأ صريح لا يثبت عن أحد من العلماء المعبرين ولا يقوم عليه دليل صحيح ، وأما الدليل فالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى ( إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والأخرة وأعد لهم عذابا مهينا ) ، وقوله تعالى ( والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ) ، وقال تعالى ( ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ) ، فهذه الآيات كلها تدل على كفره وقتله .

والأذى هو الشر الخفيف فإن زاد كان ضررا ، كذا قال الخطابي وغيره ويدل له قول الله تعالى فيما حكي عنه نبيه يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، مع إثباته الأذى في هذه الآيات وفي ذلك تعظيم لقدر النبي أن نيله بشيء يسير من الشر كفر والضرر في حق الله تعالى محال والأذى في حقه وحق رسوله كفر لأن العذاب المهين إنما يكون للكفار وكذلك القطع بالعذاب في الدنيا والأخرة إنما يكون للكفار وكذا العذاب الأليم .

وكذلك قوله بعد ذلك ( ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله ) الآية فإنه مع الآية قبله يدل على أن الأذى محادة وقد قال تعالى ( إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا ) ، وقوله ( أولئك في الأذلين ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ) ، وقوله ( ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ) ، وإذا علم هذا فتركب دليلا وهو أن الساب مؤذ والمؤذي محاد والمحاد مكبوت أذل مغلوب ،

ومن كان كذلك لا يكون منصورا فلو لم يجز قتله لوجب على المسلمين نصرته وقد ثبت بطلانه ، وأيضا نقول الساب مؤذ والمؤذي كافر بالآيات الأولى وغير ذلك من وجوه تركيب الاستدلال . وأما السنة فقول النبي في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب في قضية الإفك واستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ،

فقال سعد بن معاذ سيد الأوس أنا يا رسول الله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . فقول سعد بن معاذ هذا دليل على أن قتل مؤذيه كان معلوما عندهم وأقره النبي ولم ينكره ولا قال له إنه لا يجوز قتله ، والمستعذر منه ابن أبي وكان ظاهره الإسلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاق وإنما كان لأذاه لرسول الله .

فإن قلت قد كان من جملة من خاض في الإفك مسطح وجماعة من خيار المسلمين ممن يقطع بأنهم لا يحكم عليهم بكفر ولا قتل ولو كان ما استدلت به على ظاهره لوجب إجراء ذلك عليهم ولكن سب أزواج النبي موجبا للكفر أو للقتل ،

قلت الأذى على قسمين ، أذى مقصود وأذى غير مقصود ، فمسطح وحمئة وحسان لم يكن مقصودهم أذى النبي فلذلك لا يجري عليهم كفر ولا قتل ، وأما ابن أبي فكان مقصوده بالأذى النبي فلذلك يستحق القتل ولكن الحق للنبي فله تركه ،

وهذه القاعدة واعتبار القصد فيما يحصل به الأذى مما يجب التنبه له ، فإن الشخص قد يفعل فعلا أو يقول قولاً فيحصل لآخر منه أذى لا يكون ذلك الفاعل أو القائل قصد أذاه ألبتة وإنما قصد أمراً آخر ولم يحضر عنده أن ذلك يستلزم الأذى لذلك الشخص ولا كان لزومه له بينا ، فهذا لا يترتب عليه حكم الإيذاء ،

وهذا قد وقع لجماعة من جفاة الأعراب ومن لم يتأمل مواقع الكلام فلم يؤاخذهم النبي ، وحال مسطح ورفقته يحتمل أن يكون من هذا الضرب ويحتمل أنه قبل أن يتبين لهم أنها زوجته في الدنيا والأخرة وأن زوجات الأنبياء تجب براءتهم وجوزوا أنه سيفارقها ،

ومما يدل على هذا قوله تعالى في شأن الذين قعدوا في وليمة زينب ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذالكم كان يؤذي النبي ) ،

فهؤلاء من خيار الصحابة لم يقصدوا الأذى فلذلك لم يترتب عليه حكمه ، وأما عبد الله بن أبي فيما حمله على ذلك إلى نفاقه وبغضه للنبي وقصده الإيذاء فلذلك كان يستحق القتل إلا أن النبي حلم عليه ، ولهذا قال جماعة من المفسرين إن قولك تعالى ( إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والأخرة ) خاصة بأزواج النبي خاصة وليس فيها توبة لما في قذفهن من الطعن على رسول الله بخلاف قذف غيرهن حيث استثني منه الذين تابوا ،

وإن كان المختار خلاف هذا القول وأن الآية التي في أول السورة لبيان الأحكام الدنيوية وهذه لبيان الأحكام الآخروية وكلاهما يسقط بالتوبة وقد أطلنا في هذا الدليل . ومن السنة أيضا حديث عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهو في سنن أبو داود من حديث .. عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث ،

قال وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى

فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله ،

فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك ، قال إنه لا ينبغي لني أن تكون خائنة الأعين ، وأخرج ه النسائي أيضا، وإسماعيل السدي وأسباط بن نصر روى لهما مسلم وفيهما كلام لكن الحديث مشهور جدا عند أهل السير كلهم ، وكان ابن أبي سرح يكتب الوحي لرسول الله ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة فقال لهم إني كنت أصرف مجدا حيث أريد كان يملي عليّ عزيز حكيم فأقول أو عليم حكيم فيقول نعم كل صواب ،

فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله بقتله ، وقتل عبد الله بن هلال بن خطل ومقيس بن صبابه وإن وجدوا تحت أستار الكعبة ، وكذلك أمر بقتل الحويرث بن نقيد وهبار بن الأسود وابن الزبيري وعكرمة بن أبي جهل ووحشي وقينتي ابن خطل وهما فرتنا وأرنب كان يقول الشعر يهجو رسول الله ويأمرهما تغنيان به ،

وسارة مولاة عمرو بن هاشم مغنية نواحة بمكة كانت يلقي عليها هجاء النبي فتغني به وقتلوا إلا ابن أبي سراح وهبار بن الأسود وابن الزبيري وعكرمة ووحشي وفرتنا إحدى القينتين فأسلموا ، وقيل إن ابن خطل كان قتل أنصاريا كان رفيقه ،

وذكر الواقدي أن ابن أبي سرح لما جاء مع عثمان جاء تائبا وظاهر حاله يقتضي ذلك ، وهؤلاء الذين أهدر النبي دمهم منهم من كان مسلما فارتد كابن أبي سرح وانضاف إلى رده ما حصل منه في حق النبي فلذلك أهدر النبي دمه حتى جاء به عثمان واستحيا النبي فبايعه ،

وهو بلا شك دليل على قتل الساب قبل التوبة ، أما بعد التوبة فسنتكلم عليه ونتكلم أيضا هناك إن شاء الله على قول النبي أما كان منكم رجل رشيد يقول إلى هذا فيقتله ، ومنهم مقيس بن صبابه ارتد وقتل نفسا ومنهم ابن خطل أيضا ... ، وأما الإجماع فقد تقدم نقله ،

وأما القياس فلأن المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله من بدل دينه فاقتلوه والساب مرتد مبدل لدينه فلك أن تدخله في عموم قوله من بدل دينه فيكون ثابتا بالنص ولك أن تجعل السب مقيسا على الردة بطريق الأولى لأنه أفحش )

2965\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 233 ) ( قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله إذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ، وكذا قال أحمد ، وقال الشافعي يقتل الذمي إذا سب النبي وتبرأ منه الذمة ، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف ، وحكي عن أبي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي ما هم عليه من الشرك أعظم ،

وقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم أن على من سب النبي القتل ، وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي وقد حكي عن النعمان أنه لا يقتل من سب النبي من أهل الذمة ما هم عليه من الشرك أعظم ، قال ابن المنذر ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فانتدب له جماعة بإذن النبي فقتلوه ،

وقال إسحاق بن راهويه إن أظهروا سب رسول الله فسمع ذلك منهم أو تحقق عليهم قتلوا وأخطأ هؤلاء الذين قالوا ما هم عليه من الشرك أعظم من سب رسول الله ، قال إسحاق يقتلون لأن ذلك نقض للعهد ، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، وكذلك نص الإمام أحمد علي وجوب قتله وانتقاض عهده ،



وقال الزمخشري وهو حنفي في سورة براءة من تفسيره ، وقالوا إذا طعن الذي في دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة ، وقال القاضي عياض من المالكية أما الذي إذا صرح بسب أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ،

لأننا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر ، وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحدا من الأنبياء عليهم السلام قتل إلا أن يسلم ،

وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون ، وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب رسول الله أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ، وروى ابن وهب عن ابن عمر أن راهبا تناول النبي فقال ابن عمر هلا قتلتموه ،

قال القاضي عياض ووردت لأصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف إذا ذكرها الذي بالوجه الذي كفر به ، روى عسى عن ابن القاسم في ذي قال إن محمدا لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لأن الله أقرهم على مثله وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله أو نحو هذا فيقتل ،

قال ابن القاسم وإذا قال النصراني ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الأدب الموجه والسجن الطويل ،

قال وأما من شتم النبي شتما يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم ، قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب ، قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي إن أسلم طائعا ، قال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن إذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجهة مع السجن الطويل ،

وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ضربت عنقه إلا أن يسلم ، قال القاضي عياض ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وأبيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتأمله ،

ويدل على أنه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى أبو المصعب الزهري قال أتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلتها أو عاش يوما وليلة وأمرت من جر برجله وطرح على مزبلة فأكلته الكلاب ،

وسئل أبو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل ، وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة فهو الآن في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه ، قال مالك أرى أن تضرب عنقه ،

قال ولقد كدت ألا أتكلم فيها ثم رأيت أنه لا يسمعي الصمت ، قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي من اليهود والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه بالنار وإن شاء قتله ثم حرق جثته وإن شاء أحرقه بالنار حيا إذا تهافتوا في سبه ،

ولقد كتب إلى مالك من مصر وذكر مسألة ابن القاسم المتقدمة قال فأمرني مالك فكتبت بأن يقتل وأن تضرب عنقه ، ثم قلت يا أبا عبد الله وأكتب ثم يحرق بالنار ؟ فقال إنه لحقيق بذلك وما أولاه به ، فكتبته بيدي بين يديه فما أنكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق ،

وأفتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة من سلف أصحابنا الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى وتكذيب محمد في النبوة ، هذا ما ذكره القاضي عياض من كلام المالكيين رحمهم الله وحسبك به ،

وأما الحنابلة فقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول كل من شتم النبي أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب ، قال وسمعت أبا عبد الله يقول كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمة ،

وكذلك قال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ماذا عليه ؟ قال إذا قامت البينة عليه يقتل من شتم النبي مسلما كان أو كافرا ، رواهما الخلال وفي رواية أبي طالب سئل أحمد عن من شتم النبي قال يقتل وقد نقض العهد ،

وقال حرب سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي قال يقتل ، رواهما الخلال ، وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل أن لا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذميا ، وهذا الاحتمال الذي

أبداه الحلواني غلط سرى إليه من الكلام في انتفاض عهده وسأبين أن القول بالقتل واجب سواء أقلنا بالانتفاض أم لا ،

فلا شك أن هذا الذي قاله الحلواني غلط ونصوص أحمد وجميع الحنابلة من أولهم إلى آخرهم على خلافه فلم يكن أحد يتنبه لهذا الاحتمال إلا الحلواني؟! ، ولم نجد أحدا من المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة قال بهذا القول غيره وهو لم يقله أيضا ولكن أبداه احتمالا وهو لم جزم به لم يلتفت إليه فكيف بالاحتمال ،

ومثل هذا لا يجوز عده في اختلافات العلماء ولا في الأقوال ولا الوجوه الشاذة الضعيفة المنكرة فضلا عن المعتمدة ، وأما أصحابنا الشافعية رحمهم الله فقد تقدم تصريح الشافعي وابن المنذر والخطابي بالقتل .

... الدليل الخامس ، استدل به أيضا جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وذكره أبو داود في سننه في باب الحكم فيمن سب النبي ، قال أبو داود حدثنا .. عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها .

... فالحديث حينئذ صحيح ، وبتقدير أن يكون مرسلا فإن مراسلات الشعبي من أصح المراسيل ومع ذلك قد عضده حديث ابن عباس الذي سنذكره في الدليل السادس فإن القصة إما أن تكون واحدة كما تشعر به رواية أحمد التي ذكرناها وإما أن يكون المعنى واحدا ،

وعلى تقدير أن لا يكون عاضدا له فإن أكثر أهل العلم قائلون به وجاء ما يوافق عن أصحاب رسول الله ، وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة إذا اعتضد به المرسل كان حجة بلا خلاف فإن الشافعي

يقبله معها وكذلك من وافقه وغيرهم يقبله مطلقا معها وبدونها ، فقبوله معها مما اتفق عليه العلماء .

وهذا الحديث من أقوى الأدلة ويصعب على الحنفية الجواب عنه ، فإن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي بإجماع العلماء ولا تقتل بالردة عندهم ، على أن هذه لم تكن مرتدة بل يهودية وقتلها عندهم ، سواء أكان من مسلم أم من غيره ، موجب للقصاص ،

فإبطال رسول الله دمها أدل دليل على أن السب أوجب قتلها وترتيب الراوي الإبطال على الشتم بالفاء دليل على أن الشتم علة للإبطال ، وأيضا حكم النبي بالإبطال عقب ذكر الشتم دليل على أن الشتم علة ، وكل واحد من هذين الأمرين دليل العلية على ما هو مقرر في أصول الفقه ،

وذلك مما يبطل قول الخصم إن المرأة كانت حربية وإن ذلك هو علة الإبطال لا الشتم ، ومما يبين فساد هذا القول أن الإهدار إنما يكون لما انعقد سبب الضمان فيه ، ولهذا لما رأى النبي امرأة مقتولة في بعض مغازيه نهى عن قتل النساء والصبيان ولم يقل إنه أهدر دمها ،

لأنها لم ينعقد فيها سبب الضمان بخلاف هذه فإنها من أهل العهد والعهد سبب لكون دمها مضمونا لولا الشتم ، ومما يبين فساده أيضا أن هذه اليهودية من يهود المدينة وقد قدمنا أن يهود المدينة كلهم موادعون ... )

2966\_ جاء في موطأ مالك ( رواية الليثي / 2727 ) ( ومعنى قول النبي فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم ، فإن أولئك إذا ظهر

عليهم قتلوا ولم يستتابوا ، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ، ولا يقبل منهم قولهم .

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من يخرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام ، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم (

2967\_ روي مالك في الموطأ ( رواية ابن الحسن / 869 ) عن محمد القاري قال ( قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ،

قال عمر رضي الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم أمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني . قال محمد بن الحسن إن شاء الإمام أخرج المرتد ثلاثا إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك (

2968\_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي ( 196 ) ( وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام ، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه ،

وكل قد روى في ذلك آثارا ، واحتج بها فمن رأى أن لا يستتاب فيقول قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روي عن النبي من قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون إنما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا المرتد الذي قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل ، ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام أي من أقام على تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله وهذا يقول لا إله إلا الله فكيف أقتله وقد نهى عن قتله ،

وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة يا أسامة أقتلته بعد قول لا إله إلا الله ، فقال أسامة إنما قالها فرقا من السلاح ، فقال هلا شققت عن قلبه ، فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قلبه وأن قتله لم يكن مطلقا له بتوهمه أنه إنما قالها فرقا من السلاح )

2969\_ جاء في الخراج لأبي يوسف ( 197 ) ( عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا . عن الشعبي قال قال يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . وحدثنا .. عن حميد أن معاذ دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا ؟ قال يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله .

وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قال يستتاب المرتد فإن تاب ترك وإلا قتل . قال أبو يوسف بهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة ، وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن

يستتابوا فإن تابوا وإلا ضريت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه  
من الفقهاء )

2970\_ جاء في السير الصغير لابن الحسن الشيباني ( 197 ) ( قلت أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد  
عن الإسلام كيف الحكم فيه ؟ قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن  
يؤجل فتؤجله ثلاثة أيام ، قلت فهل بلغك في هذا أثر ؟ قال نعم بلغنا عن النبي في قتل المرتد نحو  
من هذا وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا ، وهذا  
الحكم والسنة )

2971\_ جاء في موطأ ابن وهب ( كتاب المحاربة / 24 ) ( عن علي بن أبي طالب أنه أتى بزنادقة  
يعبدون وثنا بالكوفة فخرج بهم فحفر لهم حفرة وأمر بضرب أعناقهم . قال وسمعت مالكا يقول  
أما من أسر الكفر وأظهر الإسلام مثل الزنادقة وأشباههم فأولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم ينتظر  
بهم شيئا ،

لأنهم لا تعرف توبتهم وإنهم قد كانوا على الكفر وهم يظهرون الإسلام ، فأما من أظهر الكفر وأعلن  
به بعد الإسلام فإنه لو اجتمعت على ذلك جماعة من الناس كان ينبغي أن يقاتلوا وأن يدعوا  
ويستتابوا قبل أن يقاتلوا الواحد منهم مثل الجماعة يستتاب قبل أن يقتل )

2972\_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 294 ) ( ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان  
إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل . قال الله عز وجل  
( ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ) إلى ( هم فيها خالدون ) .



أخبرنا .. عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . أخبرنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله .

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه .. ومعنى حديث عثمان عن النبي كفر بعد إيمان ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ،

وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل ، إنما يقتل على الخروج من الحق ، لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار ، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ،

قال الله جل ثناؤه ( إن الدين عند الله الإسلام ) ، وقال الله عز وجل ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ) ، وقال ( ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ) إلى قوله ( مسلمون ) . وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي ، وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها ،

ولا يسبى للمرتدين ذرية ، امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام ، لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ، ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ،

ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا ذراري لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقتلنا لهم إذا بلغوا ذلك إن شئتم فلکم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب ، ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم يسب لأن آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا ، فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئا ،

وإن رجع إلى الإسلام فماله له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتیب أيهما ارتد ، فظاهر الخبر فيه أن يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ، وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد ، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ،

ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ،

قال الشافعي وفي حبسه ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبي أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا قد كفر بعد إيمانه وبطل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبي فيه بأناة مؤقتة تتبع ، فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزل نعمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله ،

فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه ، وقيل أسلناه مددا طال وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى

عذاب الآخرة الذي هو أخزى ، فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه ،

فما وجب من حقوقه فالمتأني به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها ، إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يئس من توبته ثم يتوب ، وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس ، وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ،

ومن قال لا يتأني به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا ، والقول الثاني أنه يحبس ثلاثا ، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأني به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه ،

قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فإن لم يصل قتل . قال الشافعي اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ،

وإن كانت رده إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا فأيهما ارتد استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، قال الشافعي وبهذا أقول ، فإن قال قائل لم اخترته ؟ قيل له لأن الذي أبحث به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ،

ثم قول النبي كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ، ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع ، وهذا أولى المعنيين به عندنا ،

لأنه روي عن النبي أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما . قال الشافعي والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي غيرهما ، وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه ،

وقد قال الله عز وجل لنبيه ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ( اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ) إلى قوله ( فطبع على قلوبهم ) ، وقد قيل في قول الله عز وجل ( والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ما هم بمخلصين ، وفي قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه ،

قال الله تبارك اسمه ( يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ) فحقت بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا ، وقول الله جل ثناؤه ( اتخذوا أيمانهم جنة ) يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر .

أخبرنا .. عن المقداد أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال

رسول الله لا تقتله ، قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الربيع معنى قول النبي إن شاء الله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال . قال الشافعي وفي سنة رسول الله في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ،

ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه ، إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر ، فأقرهم رسول الله في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين . ولا رجع عن الإيمان أبداً أشد ولا أبين كفراً ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه ،

فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر ، فقال عز وجل ( وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ) فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام ترك بإظهار الإسلام فلم يقتل )

2973\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 5 / 304 ) ( وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه ، والأمة مجتمعة على ذلك ، وإنما اختلفوا في استتابته ، فطائفة منهم قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل ،

وطائفة منهم قالت يستتاب بساعة واحدة ومرة واحدة ووقتا واحدا ، وقال آخرون يستتاب شهرا ، وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ولم يستتاب ابن مسعود وابن النواحة وحده لقول رسول الله لولا أنك رسول لقتلتك قال له وأنت اليوم لست برسول واستتاب غيره ،

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني ،

... وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى فأمر بقتله ،

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد ، فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه ، وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يعرض

على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل ، قال وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة ، قال وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه ،

قال مالك ويقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ، قال فقيل لمالك كيف يستتابون ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا ، وقال ابن وهب عن مالك ليس في استتابة أمر من جماعة الناس ،

أخبرنا .. قال سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثا والمرتدة تستتاب ثلاثا والزنديق لا يستتاب ، قال إسحاق وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء ، قال ابن عبد البر هذا مذهب مالك سواء ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق جميعا فمن لم يتب منهما قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر ،

قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره ، والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول ابن علية ، قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه ،

وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والزنديق عندهم والمرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يعودون بعد الاستتابة قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته ،

وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل  
تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة ، وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة ، وقد  
روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد  
ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في آخر هذا الباب ،

قال ابن عبد البر ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد إلا أنه عم كل من بدل  
دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد والحديث عندي فيه مضمرة وذلك لما صنعه الصحابة رضي  
الله عنهم من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث ، فكأن معنى الحديث والله أعلم  
من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب ،

وقال مالك رحمه الله إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من  
اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث ، وعلى قول مالك هذا جماعة  
الفقهاء إلا أن الشافعي رحمه الله قال إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرج من  
بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ،

لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له ، هكذا حكاه المزني وغيره  
من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه ، وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي  
إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث ، والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية  
المزني والربيع وغيرهما عنه ،



وقالت فرقة إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب ،  
وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام  
قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حدا من الحدود ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه .

واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة ، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد  
تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء ، وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه  
لم يخص ذكرا من أنثى ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى وقال لا يحل دم امرئ  
مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان فعم كل من كفر بعد إيمانه ،

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تقتل المرتدة ، وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علي  
وقال ابن شبرمة إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني جاز ، وحجة من قال لا تقتل المرتدة أن ابن  
عباس روى هذا الحديث وقال لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ، وقول ابن  
عباس في ذلك رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، وروى قتادة عن  
خلاس عن علي مثله ،

وهو قول الحسن وعطاء ، ومن حجتهم أن رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان وأن أبا بكر  
رضي الله عنه سبى نساء أهل الردة وقالوا معنى قوله من بدل دينه فاقتلوه إنما هو على كل من كان  
حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها ،

وإنما حكمها السبي والاسترقاق فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهيه عن قتل النساء والولدان ،  
وسياتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ، وروي ابن المبارك عن معمر

عن الزهري في المرتدة قال تقتل ، وقال قتادة تسي لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ، قال معمر كانت دار شرك ،

أخبرنا .. عن عامر الشعبي قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما أن يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار ولما ارتد الفجأة واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه فقدم به على أبي بكر ،

فقال أبو بكر أخرجوه إلى البقيع يعني إلى المصلى فأحرقوه بالنار ، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه ، وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب الردة ، قال وحدثني .. عن محمد بن المنكدر أن خالدا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ،

فاستشار فيه أبو بكر فكان علي بن أبي طالب من أشدهم فيه قولا فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار ، فأجمع رأيهم على ذلك ، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه ،

قال وحدثني .. عن عياض بن عبد الله قال لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن ترجمه فقال علي بن أبي طالب أرى أن تحرقوه فإن العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه ، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة قال فاقتتلوا يعني هم والمسلمون قتالا شديدا وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا وأسروا منهم أسارى ،

فأمر خالد بالحظيرة أن تبني ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها ، وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبى وحرق ، حدثنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله ،

قال سفيان فقال عمار الدهني وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث أن عليا لم يحرقهم بالنار إنما حفر لهم أسرابا فكان يدخلون عليها منها حتى قتلهم ، فقال عمرو بن دينار أما سمعت قائلهم وهو يقول لترم بي المنيا حيث شئت / إذا لم ترم بي في مرتين ، إذا ما أوقدوا حطبا ونارا / فذاك الموت نقدا غير ،

وروى .. عن عطاء بن أبي مروان أن هذا الشعر للنجاشي قاله إذ لحق بمعاوية فارا في حيث ضرب علي له في الخمر مائة جلدة ، قال ابن عبد البر قد روينا من وجوه أن عليا إنما أحرقهم بعد قتلهم . ... قال ابن عبد البر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود وطلحة بن عبيد الله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ،

كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي فيه ، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة ، وفيما ذكرنا من المرتدة )

2974\_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 298 ) ( قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل ، فقلت لمن يقول هذا القول أخبرا قلته أم قياسا ؟ قال بل خبرا عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه ، قلت الذي قال هذا خطأ ومنهم من أبطله بأكثر .

قال الشافعي وقلت له قد حدث بعض محدثيكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث . قال فإني أقوله قياسا على السنة ، قلت فاذكره ، قال نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن ،

قال الشافعي فقلت له أويشبهه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام ، قال وما الفرق بينه ؟ قلت أنت تفرق بينه ، قال وأين ؟ قلت رأيت الكبير الفاني والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب ؟ قال لا ، قلت فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيروا نقتله ؟ قال نعم ، قلت ولم ؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماءهم ؟

قال لأن قتل هؤلاء كالحمد ليس لي تعطيله ، قلت رأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة ؟ رأيت القتل والقطع والرجم والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا ؟ قال لا ، قلت فكيف لم تقتلها بالحد في الردة ! .

قال الشافعي وقلت له رأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسببها وتسترقها ؟ قال نعم ، قلت فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام ؟ قال لا ، قال فقلت له فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين )

2975\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18690 ) عن ابن جريج قال ( قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه يدعى إلى الإسلام فإن أبا قَتِل )

2976\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18691 ) عن أبي عثمان النهدي ( أن علي بن أبي طالب استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله )

2977\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18692 ) عن عثمان بن عفان ( أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله )

2978\_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 2 / 1089 ) ( باب حكم المرتد ظاهرا وحكم من أسر الكفر أو جحد فرضا مجتمعا عليه أو أبى من أدائه أو سحر ، كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه ،

واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير ، يوعظ فيها ويخوف لعله أن يراجع دينه ويتوب ، وقد أوضحنا ما جاء في الآثار عن السلف في هذا المعنى في التمهيد وكتاب الاستذكار )

2979\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18693 ) عن ابن شهاب قال ( إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبى ضربت عنقه )

2980\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18694 ) عن عبيد بن عمير قال ( في الرجل يكفر بعد إيمانه يقتل )

2981\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18695 ) عن عبد الرحمن القاري ( قال قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فلم يجده في المدينة كان غائبا في أرض له فأتاه فلما دنا

من الحائط الذي هو فيه كبر ، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر ، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر ما عندك ؟ قال أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر وهي كذا وهي كذا وهي من أرض البصرة ، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة ،

فقال نعم هي من أرض البصرة هيه هل كانت مغربة تخبرناها ؟ قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه ، قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يرجع ، ثم قال اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أعلم (

2982\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18700 ) عن طاوس بن كيسان قال ( لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه )

2983\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18705 ) عن أبي بردة قال ( قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين ، فقال معاذ والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ثم قال معاذ قضي الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه )

2984\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18707 ) عن عبد الله بن عتبة قال ( أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله )

2985\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18709 ) عن أبي عمرو الشيباني قال ( أتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له عليُّ لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال لا ، قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال لا ، قال فارجع إلى الإسلام ، قال لا أما حتى ألقى المسيح فلا ، قال فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين )

2986\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18710 ) عن أبي عمرو الشيباني ( أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي بن أبي طالب وأحرقه .

قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك ، قال وأنا أستعين المسيح عليك ، قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها وقال اقتلوه ( عباد الله )

2987\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18711 ) عن ابن عبيد بن الأبرص ( أن عليا استتاب مستوردا العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس )

2988\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18712 ) عن قابوس بن مخارق ( أن محمد بن أبي بكر كتب إلى عليِّ يسأله عن مسلمين تزندقا فكتب إليه إن تابا وإلا فاضرب أعناقهما )

2989\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18715 ) عن أبي الطفيل قال ( بعث علي معقلا السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى فأسلموا وصنف ثبتوا على النصرانية وصنف

أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح فيهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فباعهم من مسقلة بمائة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون ، فأجاز علي رضي الله عنه ذلك )

**2990\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 18725 ) عن ابن شهاب الزهري ( في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتل )

**2991\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 18726 ) عن إبراهيم النخعي ( في المرأة ترد قال تستتاب فإن تابت وإلا قتل )

**2992\_ جاء** في غريب الحديث للقاسم بن سلام ( 3 / 280 ) ( .. وفي هذا الحديث من الفقه أنه رأى أن لا يقتل الرجل مرتدا حتى يستتيبه ثم وقت في ذلك ثلاثا )

**2993\_ جاء** في فضائل القرآن للقاسم بن سلام ( 325 ) ( .. والذي ألفه عثمان هو الذي بين ظهري المسلمين اليوم وهو الذي يحكم على من أنكر منه شيئا مثلما يحكم على المرتد من الاستتابة فإن أبي فالقتل )

**2994\_ روي** ابن أبي شيبه في مصنفه ( 28985 ) عن عبد الرحمن القاري قال ( لما قدم على عمر فتح تستر وتستر من أرض البصرة سألهم هل من مغربة ؟ قالوا رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه ، قال ما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ، قال أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعتموه



كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض  
إذ بلغني أو قال حين بلغني )

2995\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28986 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يستتاب المرتد ثلاثا  
فإن عاد يقتل )

2996\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28987 ) عن ابن عمر قال ( يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب  
ترك وإن أبي قتل )

2997\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28988 ) عن حميد بن هلال ( أن معاذ بن جبل أتى أبا  
موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى  
شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضى الله وقضى رسوله )

2998\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28989 ) عن ابن شهاب قال ( يدعى إلى الإسلام ثلاث  
مرات فإن أبي ضربت عنقه )

2999\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28991 ) عن عمرو بن دينار ( في الرجل يكفر بعد إيمانه  
قال سمعت عبيد بن عمير يقول يقتل )

3000\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28993 ) عن خلاس بن عمرو ( في المرتدة تستتاب أياما  
وقال حتى تقتل )

3001\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28994 ) عن ابن عباس قال ( لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه )

3002\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28998 ) عن الحسن البصري ( في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

3003\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29000 ) عن إبراهيم النخعي ( في المرأة تتردد عن الإسلام قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

3004\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29007 ) عن علي بن أبي طالب ( أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر ، فسأله عن كلمة فقال له فقام إليه علي بن أبي طالب فرفسه برجله فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه )

3005\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29008 ) عن أبي الطفيل قال ( كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ، قال فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق ، قال قال أميرنا لفرقة منهم ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم من النصارى لم نر ديننا أفضل من ديننا فثبتنا عليه ، قال اعزلوا ، ثم قال لفرقة أخرى ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام ،

فقال اعزلوا ، ثم قال للثالثة ما أنتم ؟ فقالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا فلم نر ديننا أفضل من ديننا الأول فتنصرنا ، فقال لهم أسلموا ، فأبوا فقال لأصحابه إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية )

3006\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29009 ) عن ابن عباس قال ( لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه )

3007\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32755 ) عن عثمان بن عفان قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )

3008\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32756 ) عن الزهري قال ( يدعى إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبي ضريت عنقه )

3009\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32757 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )

3010\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32758 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يستتاب المرتد ثلاثا فإن عاد قتل )

3011\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32759 ) عن ابن عمر قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )

3012\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32760 ) عن الوليد بن جميع قال ( كتب عامل لعمر بن عبد العزيز من اليمن أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود فرجع عن الإسلام فكتب إليه عمر أن ادعه إلى الإسلام فإن أسلم فخل سبيله وإن أبي فادعه بالحسنة ثم ادعه فإن أبي فاضمه عليها فإن أبي فأوثقه ثم ضع الخشبة على قلبه ثم ادعه فإن رجع فخل سبيله وإن أبي فاقتله ، فلما جاء الكتاب فعل به ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ثم دعاه فأسلم فخل سبيله )

3013\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 32761 ) عن ابن جريج ( أن عمر بن عبد العزيز قال يستتاب المرتد ثلاثا فإن رجع وإلا قتل )

3014\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 36493 ) عن الحسن البصري قال ( في المرتدة تستتاب فإن تاب وإلا قتل . وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك )

3015\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 191 ) ( والذي يتركها لا يصلحها والذي يصلحها في غير وقتها ادعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر )

3016\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1553 ) ( سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثا ؟ قال نعم يستتاب ثلاثا ، استتابه عثمان وعلي بن ابي طالب . سمعت أبي يقول في المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب والاقتل على حديث عمر بن الخطاب . حدثني .. عن محمد القاري أن رجلا كفر بعد إسلامه فقتل فبلغ ذلك عمر فقال ألا حبستموه ثلاثا وتلقون إليه رغيفا كل يوم لعله أن يتوب ويراجع أمر الله )

3017\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1191 ) ( المرتد يستتاب ثلاثة أيام ، حديث عمر ألا أدخلتموه بيتا ، وابن مسعود استتاب وقتل ، وحديث أنس يروي عن عمر أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه ، والتبديل الإقامة على الشرك فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا أرجو )

3018\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 131 ) ( والمرتد لا يرثه ورثته لأنه يقتل على الكفر )

3019\_ جاء في مسائل أحمد وابن راهوية للكوسج ( 2952 ) ( قلت ميراث المرتد للمسلمين يقتل ويؤخذ ماله ؟ قال مات أو قتل واحد لأن دمه كان مباحا واحتج بحديث عم البراء بن عازب رضي الله عنهم . قال إسحاق الذي نأخذ به ميراثه لورثته من المسلمين )

3020\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1556 ) ( سألت أبي عن رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك ؟ قال أبي هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبي تضرب عنقه ؟ قال نعم تضرب عنقه )

3021\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 2 / 285 ) ( عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قلت كيف التبديل ؟ قال أن يقيم عليه يستتاب ، فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل ؟ قال نعم وأذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول قد أسلمت )

3022\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 2 / 496 ) ( حدثنا الأثرم قال قلت لأبي عبد الله المرأة ترتد ؟ قال تستتاب فإن تابت وإلا ضربت عنقها . عن حماد أن النخعي قال في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام قال تقتل . عن الحسن أنه كان يقول في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

3023\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج ( 2681 ) ( الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد ما دام يتوب يستتاب ، قال إسحاق يستتاب ثلاثا فإن ارتد الرابعة لم يستتب عليه القتل كما جاء عن عثمان وابن عمر )

3024\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج ( 2702 ) ( قال أحمد المرتد يستتاب ثلاثا والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثا والزندق لا يستتاب . قال إسحاق كما قال )

3025\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه صالح / 947 ) ( وقال أبي المرتد يستتاب ثلاثة أيام حديث عمر ألا أدخلتموه بيتا ، وابن مسعود استتاب وقتل ، وحديث أنس يروى عن عمر أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلى من كذا وكذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه )

3026\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه صالح / 1182 ) ( المرتد يستتاب ثلاثة أيام ويطعم كل يوم رغيفا ، حديث عمر )

3027\_ جاء في الأموال لابن زنجويه ( 1 / 432 ) ( قال أبو عبيد حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز أن أم فروة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتى بها أبو بكر فقتلها أو قال أمر بقتلها . قال أبو عبيد فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء لأن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، فهذا يعم الذكر والأنثى )

3028\_ جاء في سنن الدارمي ( 4 / 1985 ) ( باب في ميراث المرتد : حدثنا .. عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل . حدثنا .. عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن

أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين . أخبرنا .. عن الحكم أن عليا قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين )

3029\_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 13 ) ( كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة . باب قال الله تعالى ( إن الشرك لظلم عظيم ) ( لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ) ... حدثنا .. عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

حدثنا .. عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته فقلت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراداه ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ،

ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، ثم تذاكرنا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي )

3030\_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 14 ) ( باب حكم المرتد والمرتدة . وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة . واستتابتهم . وقال الله تعالى ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم

وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ( ، وقال ( يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ) ،

وقال ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ) ، وقال ( من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ) ،

( ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون ، لا جرم ) يقول حقا ( أنهم في الآخرة هم الخاسرون ) إلى قوله ( ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ) ،

( ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) . حدثنا .. عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .



حدثنا .. عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري .. ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل )

**3031\_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 15 ) ( باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة :**  
حدثنا .. عن أبي هريرة قال لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق )

**3032\_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 367 ) ( ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل ، وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل ، فإن لم يتب قتل ، امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا .**

وفي استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأني به ثلاثا ، والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهو لو تأني به بعد ثلاث كهيئته قبلها . قال الشافعي رحمه الله وهذا ظاهر الخبر . قال المزني وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله )

3033\_ جاء في سنن ابن ماجة ( 2 / 847 ) ( باب المرتد عن دينه : حدثنا .. عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )

3034\_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ( 263 ) ( باب المرتد ما يصنع به ، روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ... وإنما الحكم في المرتد أن يقتل )

3035\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 126 ) ( باب الحكم فيمن ارتد : حدثنا .. أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله فإن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ويح ابن عباس .

حدثنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . ... حدثنا .. عن أبي موسى قال قدم علي معاذ وأنا باليمن ،

ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك . حدثنا .. عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتني أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه )

3036\_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 59 ) ( باب ما جاء في المرتد : حدثنا .. عن عكرمة أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ،

فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة )

3037\_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 199 ) ( وأما الأثر فيه فما حدثنا .. عن عكرمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولما حرقتهم لنهي رسول الله ولا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهم فقال ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .

قال الدارمي فرأينا هؤلاء الجهمية أفحش زنادقة وأظهر كفرا وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته فيما بلغنا عن هؤلاء الزنادقة الذين قتلهم علي عليه السلام وحرقهم ، فمضت السنة من علي وابن عباس رضي الله عنهما في قتل الزنادقة ،

لأنها كفر عندهما وأنهم عندهما ممن بدل دين الله وتأولا في ذلك قول رسول الله ولا يجب على رجل قتل في قول يقول حتى يكون قوله ذلك كفرا لا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط فذاك الكتاب في إكفارهم وهذا الأثر )

3038\_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 206 ) ( فهؤلاء الذين أكفروهم في آخر الزمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما في أول الزمان وأنزلهم منزلة من بدل دينه فاستحقوا القتل بتبديله )

3039\_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 208 ) ( حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله ولما حرقتهم لنهي رسول الله ، قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .

قال الدارمي فالجهمية عندنا زنادقة من أخبث الزنادقة نرى أن يستتابوا من كفرهم فإن أظهروا التوبة تركوا وإن لم يظهروها تركوا وإن شهدت عليهم بذلك شهود فأنكروا ولم يتوبوا قتلوا ، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سن في الزنادقة .

حدثناه .. عن أبي إدريس قال أتى علي بن أبي طالب بقوم من الزنادقة فأنكروا فقامت عليهم البيعة فقتلهم وقال هذا قد استتبتته فاعترف بذنبه فخليت سبيله . وحدثنا .. عن حبيب بن أبي حبيب قال خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى فقال أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله منا ومنكم فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا ، ثم نزل فذبحه (

3040\_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 392 ) ( عن زيد بن أسلم أن النبي قال من غير دينه فاضربوا عنقه . قال مالك معنى حديث النبي فيما نرى والله أعلم أنه من خرج من الإسلام إلى غيره

مثل الزنادقة وأشباهاها ، فإن أولئك يقتلون ولا يستتابون لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم قد كانوا يسرون الكفر ويعلمون بالإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل قولهم ،

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك أنه لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا . قال مالك ولم يعن بهذا الحديث من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية إنما عني بذلك من خرج من الإسلام إلى غيره فيما نرى والله أعلم .

قال الدارمي فأبي كافر أعظم من كافر قوم رأى فقهاء المدينة مثل سعد بن إبراهيم ومالك بن أنس أنهم يقتلون ولا يستتابون إعظاما لكفرهم والمرتب عندهم يستتاب ويقبل رجوعه ، فكانت الزنادقة أكبر في أنفسهم من الارتداد ومن كفر اليهود والنصارى ، ولذلك قال ابن المبارك رحمه الله لأن أحكي كلام اليهود والنصارى أحب إليّ من أن أحكي كلام الجهمية )

3041\_ جاء في نقض الدارمي علي المريسي ( 1 / 67 ) ( عن شباة بن سوار قال اجتمع رأبي ورأبي النظر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن بشر المريسي كافر جاحد أرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3042\_ جاء في مسائل حرب الكرماني ( 3 / 1010 ) ( عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصلها والزكاة من عند الله ولا أوديتها قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3043\_ جاء في مسائل حرب الكرماني ( 3 / 1048 ) ( حدثنا اليمان بن عدي قال سألت الضحاک بن حمزة عن القدري ، قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3044\_ جاء في مسائل حرب الكرماني ( 3 / 1126 ) ( عن وكيع بن الجراح قال من زعم أن القرآن مخلوق محدث ومن زعم أن القرآن محدث فقد كفر بما أنزل على محمد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3045\_ جاء في مسائل حرب الكرماني ( 3 / 1153 ) ( عن نعيم بن حماد قال من قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله ، أرى أن جهادهم عندي أفضل من جهاد الروم ، وأرى أن أقتلهم بلا استتابة )

3046\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 34 ) عن وكيع بن الجراح قال ( من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أنه مُحدَث ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت رقبته )

3047\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 44 ) عن عبد الرحمن بن مهدي قال ( من زعم أن الله لم يكلم موسى صلوات الله عليه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3048\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 57 ) عن شابة بن سوار قال ( اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3049\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 327 ) عن شريك بن عبد الله قال ( رأيت أبا حنيفة يطاف به على حلق المسجد يستتاب )

3050\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 953 ) عن نافع بن مالك ( أن عمر بن عبد العزيز قيل له ما ترى في الذين يقولون لا قدر ؟ قال أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم )

3051\_ جاء في اختلاف الفقهاء لمحمد المروزي ( 304 ) ( في ميراث المرتد وقتله ، واختلفوا في ميراث المرتد ، فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتد الرجل عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن أبي أن يسلم قتل وميراثه لولده المسلمين ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى ميراث المرتد فيء ، وكذلك قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال قتادة ميراثه لورثته من أهل ملته .

فصل في قتل المرتدة ، واختلفوا في قتل المرتدة إذا ارتدت عن الإسلام فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتدت المرأة حبست ولم تقتل ، وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه لحديث ابن عباس ، قال أبو عبد الله على هذا أذهب )

3052\_ جاء في القدر للفريابي ( 185 ) ( حدثنا .. عن إبراهيم بن أبي عبلة قال كنت عند عبادة بن نسي فأتاه رجل فأخبره أن أمير المؤمنين هشام قد قطع يد غيلان ولسانه وصلبه فقال له حقا ما تقول ؟ قال نعم قال أصاب والله السنة والقضية ولآتين إلى أمير المؤمنين فأحسنن له ما صنع .

سمعت أبا حفص عمرو بن علي يقول سمعت معاذ بن معاذ وذكر قصة عمرو بن عبيد إن كان ) تبت يدا أبي لهب وتب ) في اللوح المحفوظ فما على أبي لهب من لوم ، قال أبو حفص فذكرته لو كيع بن الجراح فقال من قال بهذا القول يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3054\_ جاء في السنن الصغري للنسائي ( 7 / 103 ) ( باب الحكم في المرتد : أخبرنا .. عن ابن عمر أن عثمان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعلية الرجم أو قتل عمدا فعلية القود أو ارتد بعد إسلامه فعلية القتل .

أخبرنا .. عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعد ما أحصن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل . أخبرنا .. عن ابن عباس قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )

3055\_ جاء في أخبار القضاة لوكيع الضبي ( 1 / 100 ) ( عن أبي موسى أن معاذ قدم عليه أبو موسى باليمن فإذا رجل أرتد عن الإسلام فقال معاذ لا أنزل عن دابتي حتى يقتل ، وكان قد استتيب قبل ذلك )

3056\_ روي ابن الجارود في المنتقى ( 843 ) ( عن ابن عباس عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه )

3057\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 51 ) ( .. لأن الله عز وجل أمر نبيه أن ينبذ إلى من أقام على شركه الذي لا يقر على المقام عليه وأن يقتل المرتد عن الإسلام منهم بكل حال إلا أن يراجع الإسلام )

3058\_ جاء في تفسير الطبري ( 4 / 554 ) ( وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم )



3059\_ روي الطبري في تفسيره ( 7 / 599 ) عن علي بن أبي طالب قال ( إن كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ، ثم قرأ هذه الآية ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ))

3060\_ روي الطبري في تفسيره ( 7 / 600 ) عن ابن عمر قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )

3061\_ جاء في تفسير الطبري ( 7 / 600 ) ( وفي قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرة الأولى الدليل الواضح على أن حكم كل مرة ارتد فيها عن الإسلام حكم المرة الأولى في أن توبته مقبولة وأن إسلامه حقن له دمه ، لأن العلة التي حقنت دمه في المرة الأولى إسلامه ،

فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقونا في الحالة الأولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها ، إلا أن يفرق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم فيخرج حكم القياس حينئذ )

3062\_ جاء في تهذيب الآثار للطبري ( مسند علي / 3 / 76 ) ( ذكر ما في هذا الخبر أعنى خبر علي رضوان الله عليه عن النبي الذي ذكرناه قبل من الفقه والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول القائلين بإطلاق إحراق جيفة المشركين ومن كان سبيله سبيلهم ممن قتل بحق وهو مقيم على الكفر أو الردة عن الإسلام مصر عليها غير تائب منها ،

وفساد قول من أنكر إحراق جيفة من قتل كذلك ، ... فأما إحراق جيفته فإنه غير محظور إذا كان المحرقة جيفته مات أو قتل على الشرك أو على كبيرة مصر عليها ، ولا سيما إن كان القتل قتلا على الردة ، فقد فعل ذلك الصديق بين ظهراني المهاجرين بكثير من أهل الردة فأحرق جيفهم بعد القتل وفعله أيضا من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بقوم ارتدوا عن الإسلام .

ذكر الأخبار الواردة بذلك ، حدثنا .. عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ثم قال كلمة فيها هلكته قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا فذكر بعض الشرك ،

فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه ، فأمر به فأحرق بالنار ، فجعلت النصارى تقول شهيدا شهيدا يقولون شهيد وجعل أحدهم يأتي بالدينار أو الدرهم يلقيه ثم يجيء كأنه يطلبه يعتل به ليصيبه من رماده أو دمه .

... حدثنا .. عن سويد بن غفلة قال ارتد ناس من السودان عن الإسلام فأمر بهم علي بن أبي طالب أن يحرقوا . ... حدثنا .. عن أبي رجاء أن ناسا من أهل اليمن ارتدوا عن الإسلام زمن علي بن أبي طالب فبعث علي جارية بن قدامة وبعث معه جيشا وكنت في ذلك الجيش ،

قال فسار حتى إذا بلغ حفر عدي وتيم أراد أن يسرع السير فأرذى رجلا وأرذاني فيهم ثم أسرع السير حتى إذا بلغ البلد جمع أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام فضرب أعناقهم وحرق أجسادهم بالنار وبذلك أمره علي بن أبي طالب ، فقال القائل من أهل اليمن ألا صبحاني قبل جيش محرق / ومن قبل بين من سليمى مفرق .

حدثني .. عن أبي أمية قال أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب ومعهم أصنام قال فرفعوا إلى علي بن أبي طالب فأمر بهم علي فأدرجوا في بوار ثم أحرقهم . حدثنا .. عن أنس بن مالك أن علي بن أبي طالب

أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم . حدثنا .. عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام .

... عن نافع قال كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله أهل الردة لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكلت به عبرة ومن أحببت ممن حاد الله أو صاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقتله ، فأقام على بزاحة شهرا يصعد عنها ويصوب ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم ، فمنهم من أحرق ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة ومنهم من رمى به من رءوس الجبال . ... عن عروة بن الزبير قال قتلهم والله كل قتلة بالنيران والردي والرضخ والحرق على غير قصاص )

3063\_ جاء في التبصير للطبري ( 161 ) ( والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعدر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام ،

وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ونحو ذلك من الفرائض ، فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مركة من الإسلام خرجوا على إمام المسلمين أولم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ،

وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة ، لأن من دان بذلك فهو لدين الله الذي أمر به عبادته بما لا نعذر بالجهل به ناشئا نشأ في أرض الإسلام جاحد ، ومن جحد من فرائض الله شيئا بعد قيام الحجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج )

3064\_ روي الخلال في السنة ( 1739 ) عن شباة بن سوار قال ( اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3065\_ روي الخلال في السنة ( 1773 ) عن وكيع قال ( الجهمية تقول الإيمان معرفة بالقلب فمن قال الإيمان معرفة بالقلب يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3066\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 43 ) ( .. لأن النبي قال علموهم الصلاة لسبع ، فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أمر أن يعلموه الصلاة لسبع فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتد إن أسلم وإلا قتل )

3067\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 415 ) ( أخبرنا المروزي قال قرئ علي أبي عبد الله حدثنا محمد بن جعفر سئل عن المرتد عن الإسلام فقال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن ابن عباس أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه أحمد بن حنبل قوله في المرتد ، قال صالح قال أبي التبديل الإقامة على الشرك فأما من تاب فلا يكون تبديلاً أرجو .

حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ليس فيه استتابه ؟ قال صدقت إنما من بدل دينه من أقام على تبديل دينه ، وقال في موضع آخر قال من بدل دينه فثبت ولم يرجع فيقولون يستتاب فإن أقام على التبديل قتل .

عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قلت كيف التبديل ؟ قال أن يقيم عليه يستتاب فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل ، قلت تذهب إلى أن يستتاب ثلاثا ؟ قال نعم وأذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول قد أسلمت .

باب الاستتابة ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر رضي الله عنه . . عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وسألوه عن المرتد يستتاب ؟ قال نعم ، قيل كم ؟ قال ثلاثة أيام ، أذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن المرتد يستتاب ؟ قال نعم ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، قوله كنت أطعمته كل يوم رغيفا ، معاذ وأبو موسى وابن مسعود قال يستتاب ويقتل ، وحديث يروى عن عمر أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا أو كذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه .

أخبرنا .. عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتى برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره ، فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله .

أخبرنا .. عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل تنصر فكتب في ذلك عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فأتي به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب الصوف

مكبل بالحديد فكلمه حتى أكثر وهو ساكت ، قال فجعل النصراري يجيئون فيأخذون من لحمه ومن دمه ويلقي أحدهم الدرهم فينزل كأنه يأخذه فيأخذ من لحمه ويقولون شهيدا .

أخبرنا .. عن عبد الله بن عتبة قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق قال فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخل عنهم وإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله .

باب فيمن ارتد مرات يتوب ويرجع ، حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد ما دام يتوب يستتاب . أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل ما تقول فيمن خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال قد تبت تقبل توبته ؟ قال لي نعم ، فإن عاد أيضا وقال قد تبت تقبل توبته ؟ قال نعم ،

قلت فإذا فعل ذلك أبدا يؤخذ ويقول قد تبت ؟ قال ما يعجبني هذا لا آمن أن يكون هذا يتلعب بالإسلام يقتل ، قلت فكم تقبل منه التوبة ؟ قال قال عمر فهل حبستموه ثلاثة أيام هكذا فأرى أن يستتاب ثلاث مرات فأما إذا كثرت فيه فلا ، قلت له مالك فيما أحسبه يقول كلما تاب قبلت توبته ، قال ما أشبه ذا بقوله .

... حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال أبي المرتد إن كان ولد على الفطرة قتل وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله قال من ولد على الفطرة فكفر فالقتل والسبي ومن كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب لعله يرجع .

... باب في المرأة ترتد ، أخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في المرأة إذا ارتدت قتل . حدثنا .. عن الزهري أنه قال في المرأة إذا ارتدت تدعى إلى الإسلام ثلاثا فإن رجعت وإلا قتل .

أخبرني الميموني أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال من بدل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل ، يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب حبسته ثلاثة أيام . وأخبرني الميموني في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل المرأة المرتدة تقتل ؟ قال نعم )

3068\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 473 ) ( أخبرنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن تارك الصلاة ، فقال إذا قال لا أصلي قتل ، قلت إذا أقر وقال بلى إني أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل .

أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال فيمن ترك الصلاة يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قلت أليس الحديث من بدل دينه فاقتلوه ؟ قال ذاك المقيم على الشيء . حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل عن من بدل دينه فاقتلوه ،

قال معنى أن يكون قائما على الكفر لا يرجع ، فأما إذا قال لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . حدثنا .. عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها ، قال يستتاب وإلا قتل )

3069\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 690 ) ( وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني

وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ، وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ،

وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي (

3070\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 53 ) ( واختلفوا في استتابة المرتد ، فقالت طائفة

يستتاب فإن تاب وإلا قتل روينا هذا القول عن عمر وعثمان وعلي ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ،

وفيه قول ثان وهو أن يقتل ولا يستتاب هذا قول عبيد بن عمير وطاووس ، وقيل اختلف فيه عن الحسن ، وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً قال إذا كان مسلماً ممن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل . وإذا كان مشركاً ثم أسلم ثم ارتد يستتاب ، والرواية الأولى عن عطاء أثبت .

واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد ، فقالت طائفة يستتاب ثلاثة أيام ، روينا ذلك عن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال مالك إنه ليقال ثلاثة أيام ، وأرى ذلك حسناً وما يأتي من الاستظهار إلا خيراً ، واستحسن ذلك أصحاب الرأي ،



واختلف قول الشافعي في هذا الباب ، فقال في كتاب المرتد يقتل مكانه ، وقال في مكان آخر والقول الثاني أن يحبس ثلاثا ، ومال المزني إلى القول الأول ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبي ضربت عنقه ،

وروينا عن علي بن أبي طالب قولاً رابعاً وهو أنه استتاب رجلاً كفر بعد إيمانه شهراً فأبى فقتله ، وقال النخعي يستتاب أبداً ، وقال الثوري هذا الذي نأخذ به ، قال أبو بكر وقد اختلفت الأخبار عن عمر في هذا الباب واستعمال ما أمر به النبي يجب وهو قولهم من بدل دينه فاقتلوه ، وحسن أن يستتاب فإن تاب مكانه وإلا قتل )

3071\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 63 ) ( واختلفوا في الزنديق يظهر عليه هل يستتاب أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع ، فقالت طائفة تقبل توبته إن تاب ويقتل إن لم يتب ، يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عبيد الله بن الحسن والشافعي ،

وكان مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق يقولون لا يستتابون ، وقال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقال أحمد بن حنبل الزنديق لا يستتاب ، روى ذلك عنه إسحاق بن منصور ، وذكر الأثرم أنه ذكر لأحمد الزنديق فقال لا أدري ،

قال ابن المنذر كما قال الشافعي أقول ، وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين ( اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ) قال وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقال المقداد لرسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتني بالسيف فضربني ففقطعت يدي فلما أهويت إليه لأقتله قال لا إله الله أقتله أم أدعه ؟ قال بل دعه )

3072\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 77 ) ( واختلفوا فيمن ارتد مرة بعد مرة ، فقالت طائفة يستتاب ليس له حد ينتهي إليه هذا قول الشافعي وأحمد وابن القاسم صاحب مالك ، وقال أصحاب الرأي إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم أتى به في الثالثة استتبناه أيضا ،

فإن لم يتب قتلناه ولا نؤجله وإن تاب ضربناه ضربا وجيعا ولا نبليغ به الحد ثم حبسناه ولم نخرجه من السجن حتى نرى عليه أثر خشوع التوبة ، فإن فعل ذلك خلي سبيله وقالت طائفة يستتاب ثلاثا فإن ارتد الرابعة قتل ، هذا قول إسحاق ، قال ابن المنذر قول الشافعي صحيح )

3073\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 501 ) ( قال أصحابنا لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبو حنيفة أستتبه كالمترد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبي قتلته ، وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته ،

وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ، وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطالب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم نجد خلافا .

وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادره وذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة أقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف ، ولم يحك أبو يوسف خلافا ، وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سرا قتل ولم يستتاب كما تقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ،

فقيل لمالك كيف يستتاب ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا . روى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي من غير دينه فاضربوا عنقه . قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقر به لا من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، قال مالك إذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويعجبني .

قال الحسن بن حي يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة ، وقال الليث الناس لا يستتبيون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالثانية ولكنه يقتل ، من ذلك تاب أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة . وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزندق وإن لم يتب قتل ، وفي الاستتابة فيه قولان أحدهما حديث عمر رضي الله عنه والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر .

قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر فإن إقراره لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره . قال الطحاوي روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة ، روي عن ابن عباس في المرتد اللاحق بمكة حين كتب إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله تعالى ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) إلى قوله ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فكتبوا بها إليه فاسترجع وأسلم فحكم بالتوبة بما ظهر من قوله ، يوجب استعمال ذلك الحكم بما يظهر منه دون ما في قلبه ،

وقد قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ) وقال ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) وقال ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ) فحكم بإيمان بعد كفر وكفر بعد إيمان ، وقال ( إذا

جاءكم المؤمنات مهاجرات ) وقال ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ) ، وقال النبي لخالد بن الوليد هلا شققت عن قلبه ،

وقد روي عن عمر رضي الله عنه استتابة المرتد قبل قتله ، فإنه قال في المرتدين الذين قتلهم المسلمون لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن خرجوا وإلا استودعتهم السجن ومعنى ذلك الاستتابة ، وقد روي عنه أنه قال أستتبيهم ثلاثا ،

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أخذنا بالكوفة رجال مؤمنون بمسيلمة فكتب فيهم إلى عثمان رضي الله عنه فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوه ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم وقبل دين مسيلمة رجال فقتلوا ،

وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم فاستتاب غير ابن النواحة قال سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا فليأت السوق . فهؤلاء استتابوا بحضرة الصحابة من غير خلاف )

3074\_ جاء في مشكل الآثار للطحاوي ( 7 / 303 ) ( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله من بدل دينه فاقتلوه . حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتى بقوم زنادقة أو ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتبا فأمر بنار فأججت فألقاهم وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو

أني كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ولم أحرقهم لنهي رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله .

وحدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ... فذهب ذاهبون إلى أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجوع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه وجعلوا ارتداده موجبا عليه القتل حدا لما كان منه ،

قالوا كما أن الزاني لا ترفع عنه توبته حد الزنى وكما أن السارق لا ترفع عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد ، لا ترفع عنه توبته حد رده وهو القتل ، فكان من حجتنا عليهم في ذلك لمخالفتهم فيه أنا وجدنا الله عز وجل أمرنا بإقامة حد الزنى على الزاني وإقامة حد السرقة على السارق ،

فقال عز وجل في كتابه ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ، وقال ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ، فكان اسم الزنى غير مفارق للزاني وإن ترك الزنى وكذلك اسم السارق لازم للسارق وإن زال عن السرقة وتركها ،

ووجدنا المرتد قد صار بردته كافرا وكان إذا زال عن الردة إلى الإسلام لا يجوز أن يقال له كافر ، لأنه إنما كان يجوز أن يسمى بالكفر لما كان كافرا ، فلما خرج عن الكفر وصار مسلما لم يجوز أن يقال له كافر ، لأنه لا يجوز مع ذلك أن يسمى مسلما فاستحال أن يسمى في حال واحدة كافرا مسلما ،

وقد قال الله عز وجل ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ) فأثبت لهم عز وجل الإيمان بعد كفرهم الذي كان منهم ارتدادا عن الإيمان ولما كان ما ذكرنا ، كذلك كان معقولا أن من لزمه اسم معنى من هذه المعاني ولم يزل عنه ذلك الاسم كان من أهله ،

ووجب أن تقام عليه عقوبته وإن من كان من أهلها في حال فزال عنه الاسم الذي يسمى به أهلها زالت عنه العقوبة الواجبة على أهل ذلك الاسم ، وقد وجدنا عن رسول الله ما يوجب على الراجع من الردة من الاسم ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك ،

وهو ما قد حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ارتد رجل من الأنصار فلحق بمكة ثم ندم فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ؟ قال فأنزل الله ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ) إلى قوله ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فكتبوا بها إليه فاسترجع فأسلم .

فقال أهل المقالة الأولى فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على ما ذكرنا وهو قوله جل وعز ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) فأخبر عز وجل أنه من أشرك بالله عز وجل حرمه الجنة ولم يذكر عز وجل أن رجوعه عن شركه يخرج من ذلك حتى يعود إلى أن يكون من أهل الجنة ،

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك الشرك الذي يكون من أهله حتى يموت على ذلك ، كما قال عز وجل في الآية الأخرى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) الآية ،

فبين عز وجل في هذه الآية أنه أراد بالوعيد الذي فيها من يموت على رذته لا من يرجع منها إلى الإسلام الذي كان من أهله قبل ذلك فمثل ذلك قوله عز وجل ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) هو الشرك الذي يموت عليه لا الشرك الذي ينزع عنه ويرجع إلى الإسلام حتى يموت عليه ، والله عز وجل نسأله التوفيق )

**3075\_ جاء في الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ( 89 ) ( وذكر الحسين بن عبد الأول قال سمعت وكيعا يقول من قال القرآن مخلوق فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**3076\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6110 ) عن علي بن أبي طالب ( في المرتد إن كنت مستتبيه ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ))**

**3077\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 38 ) ( وفيه دليل أنه تقبل توبة المرتد إذا تاب ، ليس كما قال بعض الناس أنه لا تقبل توبة المرتد لأنه أثبت لهم الإيمان بعد الكفر والارتداد بقوله ( آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ) ثم كذا فدل أنه إذا تاب يقبل منه ، وقال أصحابنا يستتاب المرتد ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل ،**

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلا هذه الآية ، وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من الجيش فقال هل حدث لكم حدث ؟ فقال إن رجلا من المسلمين ارتد ولحق بالمشركين فأخذناه ، فقال ما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ، قال هلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض حين بلغني ،

وقال أبو حنيفة إذا ارتد ثلاثا ثم تاب في كل مرة فإنه يحبس في الثالثة إذا تاب حتى يظهر منه خشوع التوبة وذلك أثر الثبات على توبته فإن ظهر ذلك فحينئذ يخلى سبيله لما يحتمل أن تكون توبته فرارا من القتل فيحبس حتى تظهر حقيقة توبته لأنه أظهر الفسق والفسق يحبس حتى يظهر خشوع التوبة )

**3078\_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقى ( 132 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغادعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه )**

**3079\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 78 ) ( والزنديق عندنا من أظهر الإسلام وأبطن الكفر أي كفر كان من عبادة وثن أو قول بالدهر أو يهودية أو نصرانية أو بأي شيء كان منه فهو كفر استسر به ، فهو والساحر لاستسراهما بكفرهما يقتلان ولا يستتابان ، والمرتد هو المظهر لكفره فهذا يستتاب ،**

ألا ترى الله تبارك وتعالى لم يجعل التوبة للسارق والزاني بمسقط عنهما الحد وجعل التوبة للمحارب مسقطة للحد فقال ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ) ، فلما كان الزاني والسارق يستسران بفعلهما لم يجز العفو عن حدهما وجاز العفو عن من أظهر فعله لأن المستسر بفعله تأسره البيئة ،

فلو جعلت له التوبة لكان يقولها من غير نية ولو أرادها لأتى قبل أن يؤسر فقال كنت على كذا وقد تبت فيكون كأنه رجل كفر وأظهر كفره ، وإنما توبته بعد الأسر إرادة إزالة الحد عن نفسه ، ألا ترى الله عز وجل إذ يقول ( فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عبادته ) ،



فلو قبلت توبته كثرت الزنادقة وأمنوا العقوبة بكلمة يقولها إذا رأى السيف ثم يعود مستسرا بفعله والمظهر لكفره لا يعود لإظهاره إذ لنا من الناس ما ظهر ، ولذلك قال مالك رضي الله عنه إن القاتل غيلة لا سبيل إلى العفو عنه )

**3080\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 473 ) ( وكذلك المرتد عن الإسلام خاصة إلى أي دين كان من عبادة وثن أو يهودية أو قول بالدهر أو نصرانية أي ذلك كان أو غيره فهو كفر فارتداده يوجب قتله وقبول توبته لأنه قابل ظاهرا بظاهر )**

**3081\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 474 ) ( وقد زعم الشافعي أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتبه ليرجع إلى النصرانية فإن أبي قتله ، وإنما قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، خصوصا للدين المرضي وهو الإسلام ،**

ألا تراه عز وجل قال ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ) ولم يكن هذا على العموم ولا يخلو من أن يكون عليه السلام أراد الخصوص أو العموم ، فإن كان الخصوص فلا دين يؤخذ الناس به غير الإسلام ، وإن كان أراد العموم عند الشافعي فقد ينبغي له إن كان عابداً وثناً انتقل إلى أهل الكتاب أن يأخذه بالرجوع إلى عبادة النار وعبادة الحجر ،

فإن هذا فقد مر على القياس مع ادعائه العموم فيما يستحيل فيه العموم ، وإن أباه فهل يقول إن اليهودية أو النصرانية من الأديان التي ينبغي الإقامة عليها مع ظهور حجج الفرقان ، وإنه لعظيم ما كلفه الشافعي الإمام من مطالبة الوثني بالرجوع إلى عبادة الوثن ونسأل الله التوفيق )

3082\_ جاء في نواذر الفقهاء للجوهري ( 173 ) ( وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل ، إلا الحسن البصري رضي الله عنه فإنه قال يقتل وإن تاب )

3083\_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 2 / 319 ) ( ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلا كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى دين الإسلام : حدثنا .. عن أنس بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه )

3084\_ جاء في الشريعة للأجري ( 3 / 1107 ) ( كتاب الإيمان والتصديق بأن الله كلم موسى عليه السلام : الحمد لله المحمود على كل حال وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم أما بعد ، فإنه من ادعى أنه مسلم ثم زعم أن الله لم يكلم موسى فقد كفر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،

فإن قال قائل لم ؟ قيل لأنه رد القرآن وجحده ورد السنة وخالف جميع علماء المسلمين وزاغ عن الحق وكان ممن قال الله عز وجل ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))

3085\_ جاء في الشريعة للأجري ( 3 / 1109 ) ( حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قال إن الله لم يكلم موسى ؟ فقال يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وقال أبو عبد الله سمعت عبد الرحمن بن مهدي في هذه المسألة بعينها يقول من قال إن الله لم يكلم موسى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3086\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 1 / 549 ) ( فمنها أن المرتد تقبل توبته ولا يقتل بتبديل دينه ، كما روي في ظاهر الخبر من بدل دينه فاقتلوه ، فكان معنى فاقتلوه إن لم يتب وبقي على الردة )

3087\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 128 ) ( باب ميراث المرتد : اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الإسلام قبل الردة على أنحاء ثلاثة ، فقال علي وعبد الله وزيد بن ثابت والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحمام والحكم وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وشريك يرثه ورثته من المسلمين إذا مات أو قتل على رده ،

وقال ربيعة وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى ومالك والشافعي ميراثه لبيت المال ، وقال قتادة وسعيد بن أبي عروبة إن كان له ورثة على دينه الذي ارتد إليه فميراثه لهم دون ورثته من المسلمين ، ورواه قتادة عن عمر بن عبد العزيز والصحيح عن عمر أن ميراثه لورثته من المسلمين ،

ثم اختلفوا فيما اكتسبه في حال الردة إذا قتل أو مات مرتدا ، فقال أبو حنيفة والثوري ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء ، وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين ما اكتسبه بعد الردة أيضا فهو لورثته المسلمين ... )

3088\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 358 ) ( باب استتابة المرتد : قال الله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ) ، قال قتادة يعني به أهل الكتابين من اليهود والنصارى ، آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا بمخالفتها ، وكذلك آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ، وآمن النصارى بالإنجيل ثم كفروا بمخالفته ،

وكذلك آمنوا بعبسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ثم ازدادوا كفرا بمخالفة الفرقان ومحمد ، وقال مجاهد هي في المنافقين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم ، وقال آخرون هم طائفة من أهل الكتاب قصدت تشكيك أهل الإسلام وكانوا يظهرن الإيمان به والكفر به وقد بين الله أمرهم في قوله ( وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ) .

مطلب في الخلاف في قبول نوبة الزنديق ، قال الجصاص هذا يدل على أن المرتد الذي تاب تقبل توبته وأن توبة المرتد مقبولة ، إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان ،

واختلف الفقهاء في استتابة المرتد والزنديق ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام ، قال أبو حنيفة أستتبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ،

وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله خليته ، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ،

وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحك خلافا ، قال أبو جعفر

الطحاوي وحدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة اقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف ولم يحك أبو يوسف خلافه ،

وقال أبو القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما يقتل الزنادقة وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه قال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ، فقيل لمالك فكيف يستتاب القدرية ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا وإن أقر القدرية بالعلم لم يقتلوا ،

وروى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي من غير دينه فاضربوا عنقه ، قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقربه لا فيمن خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، قال مالك وإذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويعجبني ،

وقال الحسن بن صالح يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة ، وقال الليث الناس لا يستتبيون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وإن لم يتب قتل ، وفي الاستتابة ثلاثا قولان ، أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر .

قال الجصاص روى سفيان عن جابر عن الشعبي قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ) الآية ، وروي عن عمر أنه أمر باستتابته ثلاثا ، وقد روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابته ، إلا أنه يجوز أن يكون محمولا على أنه قد استحق القتل وذلك لا يمنع دعاءه إلى الإسلام والتوبة ،

لقوله تعالى ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) الآية ، وقال تعالى ( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ) فأمر بالدعاء إلى دين الله ولم يفرق بين المرتد وبين غيره ، فظاهره يقتضي دعاء المرتد إلى الإسلام كدعاء سائر الكفار ودعاؤه إلى الإسلام هو الاستتابة ،

وقال تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وقد تضمن ذلك الدعاء إلى الإيمان ، ويحتج بذلك أيضا في استتابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له ، وكذلك قوله ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ) لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره فظاهره يقتضي قبول إسلامه ،

فإن قيل قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول هو مغفور له ذنوبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحصن وإن كان تائبا ويقتل قاتل النفس مع التوبة ،

قيل له قوله تعالى ( إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) يقتضي غفران ذنوبه وقبول توبته; لأن توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة ، وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه في أحكام الدنيا والآخرة ،

وأیضا فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله وعاد إلى حظر دمه ، ألا ترى أن المرتد ظاهرا متى أظهر الإسلام حقن دمه ، كذلك الزنديق ، وقد روي عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بمكة وكتب إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) إلى قوله تعالى ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبة بما ظهر من قوله ، فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه ،

وقوله من قال إني لا أعرف توبته إذا كفر سرا فإننا لا نؤاخذ باعتباره حقيقة اعتقاده لأن ذلك لا نصل إليه وقد حظر الله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى ( اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ) وقال النبي إياكم والظن فإنه أكذب الحديث ، وقال تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) ، وقال ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ) ،

ومعلوم أنه لم يرد حقيقة العلم بضمائرهن واعتقادهن وإنما أراد ما ظهر من إيمانهن بالقول وجعل ذلك علما ، فدل على أنه لا اعتبار بالضمير في أحكام الدنيا وإنما الاعتبار بما يظهر من القول ، وقال تعالى ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ) وذلك عموم في جميع الكفار ،

وقال النبي لأسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقال إنما قالها متعوذا قال هلا شققت عن قلبه ، وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة ،

قال له سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول أين ما كنت تظهر من الإسلام ، قال كنت أتقيكم به ، فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق ،

فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق وذلك لأنه استتاب القوم وقد كانوا مظهرين لكفرهم  
وأما ابن النواحة فلم يستتبه؛ لأنه أقر أنه كان مسرا للكفر مظهرا للإيمان على وجه التقية ، وقد كان  
قتله إياه بحضرة الصحابة ، لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم ،

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب  
فيهم إلى عثمان فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول  
الله فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوه ومن لم يزل من دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم  
ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا ... )

3089\_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( 6 / 113 ) ( قال الطحاوي ومن كفر  
بعد إيمانه من الرجال الأحرار البالغين العقلاء استتيب فإن تاب وإلا قتل . قال الجصاص والأصل  
فيه قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) والمرند مشرك ، وقال النبي لا يحل دم  
امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس وقال النبي من  
بدل دينه فاقتلوه .

وأما استتابته قبل قتله فمن جهة دعاء المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم ، وروى عن عمر وابن  
عباس رضي الله عنهم أنه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس ، وعن علي رضي الله عنه أنه صوب قول ابن  
عباس في ذلك ، وروى عن معاذ أنه قتل مرتدا قبل أن يستتيبه والمعنى فيه عندنا أنه قد كان  
استتابه غيره فاكتفى بها ،

ويدل على ذلك قول الله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ثم قال وقتلوه  
حتى لا تكون فتنة فاستفدنا من ذلك معنيين ، أحدهما الاستتابة لأن قوله تعالى ( قل للذين كفروا



إن ينتهوا ) دعاؤهم إلى الإسلام ، وقال وقتلوهم يعني إن لم يجيبوا إلى الإسلام فاستفدنا بذلك وجوب القتل إذا لم يسلموا )

3090\_ جاء في التهذيب لابن البراذعي ( 2 / 254 ) ( وإذا قتل المرتد لم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه وميراثه للمسلمين وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها ، وإذا ارتد المريض فقتل لم ترثه زوجته ولا يتهم أحد أن يرتد لئلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين .

وإن مات للمرتد أو للذمي أو للعبد ولد حر مسلم لم يرثوه ولم يحجبوا ثم إن أسلم المرتد أو الذمي أو عتق العبد قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهم منه وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت ، وقد جرى ذكر كثير من أحكام المرتد في كتب العبيد وبالله التوفيق )

3091\_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي ( 2 / 232 ) ( ومن ارتد عن الإسلام استتيب فإن تاب قبلت توبته وإن أبي ضريت رقبته وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين ، ومن أكره على الكفر فلا شيء عليه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، وإذا ارتدت المرأة ولم تب قتلت ، وكذلك العبد يقتل إذا ارتد ، وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى فلا شيء عليه .

فصل في الزنادقة وأهل الأهواء ، ويقتل الزنديق الذي ظهر الإسلام ويسر الكف ولا يستتاب ، ويقتل السامري الذي يباشر بنفسه ولا يستتاب ، وقال مالك وأرى في القدرية أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، وكذلك الإباضية وأهل الأهواء كلهم )

3092\_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي ( 81 ) ( والقتل ثلاثة أنواع ، واجب ومحظور ومباح ، فالواجب أربعة ، قتل المرتد بعد الاستتابة وقاطع الطريق اذا قتل ولم يتب والمحصن اذا زنى وتارك الصلاة بغير عذر )

3093\_ جاء في سنن الدارقطني ( 4 / 108 ) ( حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت أقتلهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس . هذا ثابت صحيح )

3094\_ جاء في سنن الدارقطني ( 4 / 119 ) ( حدثنا .. عن ابن عباس عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . قال يزيد بن زريع تقتل المرتدة )

3095\_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 127 ) ( ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل )

3096\_ جاء في الذب عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني ( 2 / 535 ) ( وقد اختلف الناس فيمن يعلم منه الإيمان فارتد مظهرا لردته ، فليل يقتل ولا يستتاب وتأولوا أن ذلك حده القتل والحد لا تزيله التوبة كما أن حد الزنى لا تزيله توبة الزاني عند الحد ، وتأولوا هذه الآية ( قل للذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ممن لم يتقدم لهم إيمان قط ، وأما من آمن ثم كفر فلم يدخلوه في الآية ،

وقد قال نحو هذا معاذ وأشار به على أبي موسى في رجل ارتد فقال لا أقعد حتى يقتل فقتله أبو موسى وقد تقلد ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة ، وقال مالك في الاستتابة من ظاهر إلى ظاهر بقول الصديق في استبقائه من تاب من أهل الردة وبقول عمر وعلي وعبد الله وغيرهم ،

وقالت طائفة بقول عبد العزيز هذا واتبعه على ذلك من المتأخرين سعيد بن محمد بن الحداد وأنت لا تقول بذلك ، ولكن عجبت من تحامل هذا الرجل في دعواه لإجماع الصحابة والتابعين على استتابة الزنديق وهم لم يجمعوا على استتابة المرتد فضلا عن الزنديق ولكن كلامه خرج عن حمية ونقص من العلماء شديد ،

ويقال له رأيت الذي علمناه بالإيمان ثم ظاهرنا بالكفر مرتدا أليس إنما نستتيبه مما أظهر إلينا من الكفر ليرجع إلى الإيمان الذي كان يظهر إلينا فلا بد من نعم ، فيقال له فهذا الزنديق الذي ظاهرنا بالإيمان ثم اطلع عليه رجلان أنه يسر الكفر فهل نستتيبه مما أظهر أو مما يسره ويخفيه ؟ فإن قلت مما يسره قيل لك فكيف تطالبه بالانتقال عن سريره ولا وصول لك إلى ذلك ،

فإن قلت أصل إلى ذلك بقوله إني مؤمن في سريري وعلاي ، قيل لك مازال قائل ذلك قبل ظهورك عليه وبعده فما الذي تغير من حاله بعد شهادة البينة عليه بما يسر ؟ رأيت إن قال كذبت البينة وما أنا إلا مؤمن في السر والعلاية أتجعل ذلك توبته وتبقيه على حاله وتصير البينة لا تغير منه معنى ولا توجب عليه حكما ،

فلما كانت التوبة مما يسر من الكفر لا يتوصل إليها معنى يساوي ما أسر لم يكن لاستتابته وجه وكان حده القتل ، وكذلك فعل علي بن أبي طالب ، حدثنا .. عن أنس أن عليا أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم فقال ابن عباس إنما قال رسول الله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ،

وهؤلاء إنما ظهر عليهم التستر بذلك وإظهار الإيمان فلذلك قال ابن عباس هذا في قبول توبة الزنديق وقتله ، كالذي دل عليه الكتاب من قتل الساحر لأنه كفر مستتر به ، ويدل على ذلك قول الله تعالى ( إنما نحن فتنة فلا تكفر ) وبقوله ( ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ) وبقوله ( وللبئس ما شروا به أنفسهم ) يقول باعوا ومن خسر نفسه حتى لا يرى لها في الآخرة نجاة فلا حظ له في الإيمان ،

فلا تقبل توبة الساحر إذ لا يظهر على أمره ولا يعرف ما تاب منه ، وقد قال النبي عليه السلام حد الساحر ضربة بالسيف فسماه حدا والحد لا توجب دفعه التوبة ، حدثنا .. عن جندب الخير أن النبي عليه السلام قال حد الساحر ضربة بالسيف ، قال ابن الجهم ومن قال في إسماعيل بن مسلم في حديثه يضعف فإن إسماعيل ثقة مأمون ولا يدفع بهذا حديث تشهد عليه الأصول ،

وحديث جندب مشهور من غير طريق ، حدثنا .. عن أبي العلاء أن النبي عليه السلام ارتجز ذات ليلة فقال جندب وما جندب والأقطع الخير فسئل عن ذلك بعد أن أصبح فقال أما جندب فرجل من أمتي يضر ضربة يبعث بها أمة وحدة يوم القيامة ، وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الزمن فكانوا يرون الأقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك وقتل يوم الجمل وأما جندب فهو الذي قتل الساحر ،

وفي الأصول أن كل مستتيب في أمر يوجب عليه حدا فإن توبته لا تزيل حده من ذلك السارق والزاني وأما المحارب المجاهر فإذا جاء تائباً سقط عنه ما كان عليه من حد الحرابة التي ظاهر بها ولا يسقط عنه حق الآدميين وهذا كسائر ما ذكرنا ، وهذا الذي قال مالك في الزنديق والساحر قول علي بن أبي طالب وأبو موسى كتب إليه عمر أن اقتلوا كل كاهن وساحر ،

حدثنا .. عن ابن إدريس قال أتى بناس من الزنادقة قد ارتدوا عن الإسلام وجحدوا فقامت عليهم  
البنية العدول فقتلهم ولم يستتبهم ، وأتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم رجع فاستتابه فتركه ،  
حدثنا .. عن عكرمة أن ابن عباس بلغه أن عليا أخذ زنادقة فأحرقهم قال أما أنا فلو كنت لم أعذبهم  
بعذاب الله ولو كنت لقتلتهم بقول النبي عليه السلام من غير دينه فاقتلوه ، وقد أقتلهم ثم  
أحرقهم ،

حدثنا .. عن عون بن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب أنه أتى بزنادقة يعبدون رأسا بالكوفة فحفر  
لهم وأمر بضرب أعناقهم ، فهذا يدل أنه بعد القتل أحرقهم وذلك ليستفيض أمرهم وتعظيما  
لجرمهم ، فهذا قول أمير المؤمنين علي وعبد الله بن عباس وتأويلهما ، ... والآثار في هذا كثيرة  
وأكره التطويل وفيما ذكرنا كفاية ،

وهو قول ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وأبي الزناد وغيرهم من تابعي أهل المدينة وقاله مالك  
وعبد العزيز والليث بن سعد فيمن اتبعهم ، والعجب في جرأة هذا الرجل بقوله إن هذا القول  
لمالك لم يسبقه إليه أحد وإنه قاله برأيه وإنه خلاف الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة  
والتابعون ، وأنت ترى ما في ذلك عن الصحابة والتابعين وظاهر القرآن وحديث الرسول وكلام  
السلف ،

فهذا رجل هانت عليه نفسه واستهان بمنطقه وهوي دينه وأعوذ بالله من الجرأة على الأئمة  
والقول بغير علم في دين الله ، وأما الساحر فممن قال يقتل بغير استتابة عمر بن الخطاب وعثمان  
بن عفان وابن عمر وجندب الخير وحفصة وعبد الرحمن بن زيد وقيس ابن سعد بن عبادة وابن

المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز وربيعة والحسن وخالد بن المهاجر وأبو الزناد وعثمان بن الحكم وسان بن سلمة وغيرهم ،

وهو قول أهل المدينة وقاله مالك وعبد العزيز فيمن اتبعهما وهو قول الشافعي ، ويقال لهذا الرجل على معنى أصوله رأيت استتابتك للزنديق أبص قلته أم بقياس ؟ والقياس عندك باطل ولا نص معك والأحاديث بخلاف قولك لقول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقوله حد الساحر ضربة بالسيف وحديث جندب ،

وقول النبي عليه السلام في ذكره للعلة التي بها أبي المنافقين الذين ظننت أنت أنهم يشبهون من ظرهان نحن علي كفرهم فصار لهم أمرا خاصا هذا والنبي عليه السلام لم يستتبهم ، فبماذا تعلقنا أيها الرجل في استتابة الزنديق وجعلته إجماعا ونصا من نصوص القرآن والسنة وهذا كلام من ينطق عن الهوى ،

فإن قلت فإن في ظاهر القرآن قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فقد عرفناك أن ظاهر الآية أنهم إنما ينتهوا عما كانوا له مظهرين ولا خلاف بين الناس أن هذه الآية لم تنزل في المنافقين ، فإن قست المنافقين على الكفار الذين فيهم نزلة الآية أخطأت من وجهين ،

أحدهما أن القياس باطل عندك ووجه آخر لمن قاس إنما يقيس على أصل يشبه الفرع ويكون في الفرع علة الأصل ، وهذان يفترقان في العلة والمعنى ، هذا مظهر غير مستتر وهذا مستتر لما يظهر عليه ، فبقي حكم الزنديق منفردا لا دليل معك على قولك فيه من كتاب وسنة وقياس ،

وأما حجتك بقول الله تعالى ( إن الذين كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ) فلا حجة لك بذلك لأن الله سبحانه وصف انتقالهم من ظاهر إلى ظاهر وليس هذا مما اختلفنا فيه واختلفنا فيمن أظهر إيماننا وأخفى كفرا ، هذا وقد قال قتادة في هذه الآية هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم إياه ثم ازدادوا كفرا بالقرآن وبمحمد ،

حدثنا .. عن قتادة ، وقال نحوه الضحاك وأبو العالية وقال مجاهد هم المنافقون ، فهذا تأويل السلف فيهم ، ثم لم يذكر الله سبحانه من ما صرت إليه شيئا من قتل ولا استتابة ، وإن غيرك ممن يرى قتل المرتد ولا يقبل توبته أشبه قولاً منك فيما أشكل عليه من معاني التعلق بظاهر الحديث أو ما اشتبهه من باب القياس ،

وإن كان أكثر العلماء على ما قلنا ودلائل ذلك ظاهرة ، فقد انكشف لمن أنصف عدوك عن الإنصاف ودعواك لما لا يدعيه من تحري الصدقة وآثر القول بالحق والقصد في القول الجنف ، والله المستعان )

3097\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 14 / 490 ) ( قال سحنون قال النبي من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك ، يدل على ذلك أن عبد الله بن سعد ارتد فلما عاود الإسلام تركه واستتاب نبهان أربع مرات وقبل منه ، وقد فعله الصديق عام الردة ، وقال عمر في مرتد قتل ألا استتبتموه ثلاثاً ، وروى ابن حبيب مثله عن عثمان وعلي بن أبي طالب ،

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن أبي سلمة حده القتل ولا بد أن يقتل وإن تاب وذكره عن معاذ ، قال سحنون وهذا شاذ ومعاذ إنما قال ذلك في المرتد الذي حبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوماً يدعوه إلى الإسلام وتلك استتابة متقدمة ،

وأما قول عبد العزيز حده القتل كما أن من تاب عن الزنى لا يزيل عنه الحد توبة فهذا يفترق لأن توبة الزاني لا تزيل عنه اسم الزنى ولا يحد قاذفه وتوبة المرتد تزيل عنه اسم الكفر وفعل رسول الله والخلفاء يكفيك من هذا ، وقد أزال الله بالتوبة عن المحارب حد الحرابة ،

قال ومن ولد على الفطرة أو لم يولد عليها ممن ارتد في الاستتابة سواء ، وقاله مالك في كتاب ابن المواز وقال والرجال والنساء والعبيد والأحرار في ذلك سواء ارتدوا إلى ملة أو زندقة ، وقال ابن القاسم ولا يحل لسيد العبد أن يكتم ذلك عليه ولا يلي هو قتله وليرفعه إلى الإمام ،

ومن العتبية وكتاب ابن المواز عن مالك في المرتد يتوب أنه لا عقوبة عليه ، قال سحنون وكذلك الراجع عن شهادته قبل الحكم ولو عوقب الشاهد لم يرجع غيره من شهد بباطل ، قيل أن ينتظر ثلاثا كما روي عن عمر ، قال يقال ثلاثا وهو حسن لا يأتي من الاستظهار الأخير وليس عليه جماعة الناس يريد في إيقافه ثلاثا ،

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية عن الليث إن الصديق استتاب أم قرفة وقد ارتدت ثلاثا فلم تتب فقتلها ، ومن كتاب ابن المواز قال محمد وما علمت بين مالك وأصحابه اختلافا أن من ارتد يستتاب ، قال مالك وما علمت في استتابة تجويعا ولا تعطيша وأن يقات من الطعام بما لا يضره ،

قال ابن القاسم قال مالك في نصراني أسلم ثم ارتد عن قرب وقال إنما كان إسلامه عن ضيق عليه فإن عرف أنه عن ضيق ناله أو مخافة أو شبه فعسى أن يعذر ، وقال ابن القاسم وقال أشهب لا عذر له ويقتل وإن علم أن ذلك عن ضيق كما قال ،



وقال أصبغ قول مالك أحب إلي إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف فهذا يقتل ، وقاله ابن وهب وابن القاسم إذا كان عن ضيق أو عذاب أو ضرر أو خوف ، قال أصبغ وذلك إذا صح ذلك وكان زمان يشبه ذلك في جوره ،

وقال في كتاب ابن المواز في النصراني يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلي وربما قدموه فلما أمن أخبرهم وقال صنعت ذلك تحصنا بالإسلام ليلا يوخذ ما معي أو تؤخذ ثيابي ونحو ذلك فذلك له إن أشبه ما قال ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده ،

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، وقال سحنون إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى عن نفسه وماله فلا شيء عليه ويعيد القوم صلاتهم وإن كان في موضع هو فيه آمن فليعرض عليه الإسلام فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة وإن لم يسلم قتل وأعادوا ،

قال يحيى ابن يحيى وقال ابن وهب في راهب قيل له أنت عربي قد عرفت فضل الإسلام فما منعك منه فقال كنت مسلما زمانا ولم أر دينا خيرا من النصرانية فرجعت إليها فرفع إلى الإمام فقال كنت كاذبا فيما قلت ولا بينة عليه غير إقراره الذي رجع عنه ، قال لا قتل عليه ولا عقوبة ولا يستتاب إلا من شهد عليه أنه رئي يصلي ولو ركعة ،

وقال ابن القاسم عن مالك لا يقتل على الردة إلا من ثبت عليه أنه كان على الإسلام يعرف ذلك منه طائعا يصلي مقرا بالإسلام من غير أن يدخل فيه هربا من ضيق عذاب أو حمل من الجزية ما لا يطيق فيتأذى بمثل هذا فإنه يقال وإن أسلم إذا عرف ذلك من عذره ،

قال أصبغ عن ابن وهب مثله وقال أشهب يقتل وإن شهد له أنه كان عن ضيق ، وخالفه ابن القاسم وابن وهب وأفتى به إسحاق بن سليمان ونزلت عندنا بمصر ، قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أسلم طائعا ثم ارتد بعد طول مكث أو بقرب صلى وصام أو لم يفعل ثم رجع في موقفه فيسلك به مسلك من ولد على الفطرة والإستتابة بثلاثة أيام يخوف فيها بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه ،

فأما من دخل فيه عن ضيق خراج أو جزية أو مخافة بأمر بين فلا يقتل ويومر بالجوع ويحبس ويضرب فإن رجع وإلا ترك بلا قتل ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وأنكر ذلك ابن حبيب وقال سواء عن ضيق أو غيره ويقتل إن رجع ، وكذلك قال لي مطرف وابن الماجشون عن مالك ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في النصراني يسلم ويصلي ثم يقول أسلمت مخافة الجزية أو أن أظلم فيقبل منه وليس كالمرتد ،

قال فيه وفي العتبية عن عيسى عن ابن القاسم قال ولو اشترى مسلمة فلما أخذت معه قال أنا مسلم ثم علم به أو اعترف أنه قال ذلك لنكاحها قال لا يلزمه إلا الأدب ، قيل أبلغ به سبعين سوطا ؟ قال الأدب في هذا أهون من ذلك )

3097\_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة ( 6 / 77 ) ( حدثنا أبو طالب قال قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل قال لي رجل لم قلت من كفر بآية من القرآن فقد كفر ؟ هو كافر مثل اليهودي والنصراني والمجوسي أو كافر بنعمة أو كافر بمقالته ؟ قلت لا أقول هو كافر مثل اليهودي والنصراني والمجوسي ولكن مثل المرتد أستتبه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلته ، قال ما أحسن ما قلت ما كافر بنعمة من كفر بآية فقد كفر ، قلت أليس بمنزلة المرتد إن تاب وإلا قتل ؟ قال نعم )

3098\_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة ( 6 / 79 ) ( عن أحمد بن حنبل قال من قال إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً فقد كفر ورد على الله أمره وقوله يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3099\_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة ( 6 / 318 ) ( عن عبد الرحمن بن مهدي قال من زعم أن الله لم يكلم موسى بن عمران يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3100\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 2 / 6 ) .. وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ وليس ذلك كما زعموه وإنما وجهه ما أوضحت لك وبينته ، وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سمى المسلمين كفاراً وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ،

وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) خطاب خاص في مواجهة النبي دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ،

ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفاً وسوء سيرة ، وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم إلى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه ،

قلت وهؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين وإنما رأس ما لهم البهت والتكذب والوقيعه في السلف ، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً ،

ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى ، فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفارا ،

وإن كان الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا إليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ولزوم الاسم إياهم صدقا )

**3101\_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 307 ) ( عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود ، قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل )**

**3102\_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 308 ) ( عن ابن القاسم أنه قال في أهل الأهواء مثل القدرية والإباضية وما أشبههم من أهل الإسلام ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بكتاب الله وتأويله على غير تأويله فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه ، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم ،**

لتحريفهم كتاب الله وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله ولأصحابه وبهذا عملت أئمة الهدى ، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الرأي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم ، ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم قتلوا لرأيهم رأي السوء ،

قال عيسى ومن قال إن الله لم يكلم موسى استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وأراه من الحق الواجب وهو الذي أدين الله عليه ، قال العتبي وسئل سحنون عمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان لعلي بن أبي طالب إلا أن جبريل أخطأ الوحي أهل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ قال بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،

قيل فإن شتم أحدا من أصحاب النبي أبا بكر وعمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص ؟ فقال لي أما إذا شتمهم فقال إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس رأيت أن ينكل نكالا شديدا ،

قال العتبي قال الصمادحي قال معن وكتب إلى مالك رجل من العرب يسأل عن قوم يصلون ركعتين ويجحدون السنة ويقولوا ما نجد إلا صلاة ركعتين ، قال مالك أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، قال العتبي عن عيسى عن ابن القاسم قال ومن سب أحدا من الأنبياء والرسل من المسلمين قتل ولم يستتب وهو بمنزلة الزنديق الذي لا يعرف له توبة ،

فلذلك لا يستتاب لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته فلا تعرف منه توبة وهو بمنزلة من سب رسول الله لأن الله يقول في كتابه ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ) ، وقال ( والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد من رسله ) ،

وقال ( فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ) ، قال محمد قد أعلمتك بقول أئمة الهدى وأرباب العلم فيما سألت عنه وفي غير ذلك عما يسأل عنه من أصول السنة التي خالف فيها أهل الأهواء المضلة كتاب الله وسنة رسوله ونبيه ،

ولولا أن أكابر العلماء يكرهون أن يسطر شيء من كلامهم ويخلد في كتاب لأنبأتك من زيغهم وضلالهم بما يزيدك عن رغبة في الفرار عنهم ونعوذ بالله من فتنهم عصمنا الله وإياك من مضلات الفتن ووفقنا لما يرضيه قولا وعملا وقربنا إليه زلفا زلفا )

**3103\_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني ( 2 / 431 )** ( قال أبو عبيد عقيب القراءات الشاذة التي قدمنا ذكرها وهذه الآيات التي ذكر أنها كانت مما أنزل ثم رفع وأسقط وقد ذكر في بابين شيئا كثيرا قد ذكرنا بعضه ، فقال أبو عبيد هذه الحروف التي ذكرناها في هذين البابين الزوائد لم يروها العلماء واحتملوها على أنها مثل الذي بين اللوحين من القرآن ،

ولا أنهم كانوا يقرؤون بها في صلاة ولم يجعلوا من جحدها كافرا بما يقرأ في الصلاة ويحكم بالكفر على الجاحد لهذا الذي بين اللوحين وهو مما يثبت في القرآن الذي نسخه عثمان بإجماع من المهاجرين والأنصار وإسقاط ما سواه ثم أطبقت عليه الأمة فلم يختلف في شيء منه يعرفه جاهلهم كما يعرفه عالمهم وتوارثه القرون بعضها عن بعض ويتعلمه الولدان في المكتب ،

وكانت هذه إحدى مناقب عثمان العظام ثم مر في ذكر أخبار وروايات عن الأمثال في تفضيل عثمان في هذا الباب إلى أن قال فالذي ألفه عثمان هو الذي بين ظهرائي المسلمين اليوم وهو الذي يحكم على من أنكروا منه شيئاً بما يحكم على المرتد من الاستتابة فإن أبي فالقتل )

**3104\_ جاء في المنهاج للحلي ( 3 / 32 ) ( وإذا ظهرت حرمة النفس وأنه لا يحل قتلها إلا بالحق ، فالقتل بالحق أن يقتل للكفر والزنا بعد الإحصان أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل ، وفي قتلها للكفر وجهان ، أحدهما أن يقتل بكفر أصلاً وذلك أن يكون ممتنعاً أبداً والشرك مبناً للمسلمين ، والآخر أن يرتد بعد إسلامه ،**

فإنما القتل للكفر الأصل فقد مر ذكره في باب الجهاد وأما القتل للردة فقد قال من بدل دينه فاقتلوه ، وارتدت طائفة بعد رسول الله فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقتل من طالت يده منهم ، وأما الزاني في المحصن فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد وقد روينا وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم )

**3105\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 1 / 269 ) ( وقول مالك في هذه المسألة أن من منع زكاة ماله بخلا بها فإنها تؤخذ منه قهراً إلا أن يمنعها جحداً لها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**3106\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 2 / 511 ) ( عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وذكر الحديث مسنداً ، وهذا الحديث إنما هو فيمن بدل دينه من أهل الإسلام لا فيمن خرج من يهودية إلى نصرانية ولا من نصرانية إلى مجوسية ،**

فمن خرج من الإسلام إلى الكفر وأظهره فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل إلا الزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر وتشهد بذلك عليه البينة فإنه يقتل ولا يستتاب ويكون ميراثه للمسلمين فيئا إذا قال إني تائب مما شهد به علي ، وهذا قول ابن نافع ، وقال ابن القاسم بل يكون ميراثه لورثته (المسلمين )

3107\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 2 / 512 ) ( قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل من مغربة خبر يعني هل كان فيكم من أمر غريب لا عهد لكم بمثله ثم قال في المرتد المقتول هلا استتبتموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، فإنما أمر عمر رضي الله عنه باستتابة المرتد لأنه أظهر الكفر وأعلن به ،

وهو بخلاف الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام فلذلك لا يستتاب ولا تقبل توبته لأنه لا يدري هل هو صادق في توبته أم كاذب ، وقد قال عز وجل في أهل الكفر المعلنين بكفرهم ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، والردة تحبط جميع الأعمال لقول الله ( لن أشركت ليحبطن عملك ) ،

فإذا ارتد الرجل بعد إن حج ثم تاب من رده استأنف الحج وسقطت عنه أيمانه بالعتق والظهار وغيرها غير أنه لا تسقط عنه حقوق الناس قبله هي باقية عليه حتى يؤديها ، وقال أبو محمد إنما أمر عمر بن الخطاب أن يطعم المرتد في أيام استتابته كل يوم رغيفا لكي يجوع فيتمثل بألم الجوع ألم السيف فربما كان ذلك سببا لتوبته ،



وقال ابن القاسم بل يطعم كل يوم ما يكفيه من الطعام في غير تفكه وينفق عليه من ماله ، وقال أشهب سئل مالك عن المرتد هل له حد يترك إليه ؟ فقال إنه يستتاب ثلاثة أيام ، ثم قال مالك لا يأتي من الإستظهار الأخير يريد أنه يزداد على الثلاثة أيام في الإستتابة ،

وذكر أبو محمد في المرتد أنه يستتاب نصف شهر وأفتى أبو عمر أنه يستتاب شهرا ، قال ابن أبي زيد وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة في المرتد أنه يقتل وإن تاب وراجع الإسلام وجعله كحد لزمه لا يزاله عنه رجوعه إلى الإسلام لقول النبي من غير دينه فاقتلوه ،

وقال سحنون لم يختلف الصحابة أيام الردة في قبول توبة من تاب من رده ولم يقتلوا أحدا تاب منهم وراجع الإسلام ، وكفى بهذا حجة على من قال إنه يقتل المرتد وإن تاب ، والله عز وجل يقول ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ))

3108\_ جاء في اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي ( 368 ) ( باب أحكام المرتد ، وفي المرتد وتارك الصلاة قولان ، أحدهما يقتلان في الوقت ، والثاني يتأني بهما ثلاثة أيام )

3109\_ جاء في اللباب لابن المحاملي ( 383 ) ( الحدود ثلاثة ، قتل وقطع وضرب ، فالقتل أربعة ، الردة والزنا وقطاع الطريق وترك الصلاة )

3110\_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 2 / 346 ) ( قال مالك بن أنس من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3111\_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 2 / 346 ) عن عبد الله بن نافع قال ( قلت لمالك بن أنس إن قوما بالعراق يقولون القرآن مخلوق فنتريده عن يدي فلم يكلمني الظهر ولا العصر ولا المغرب فلما كان العشاء الآخرة قال لي يا عبد الله بن نافع من أين لك هذا الكلام ؟ ألقيت في قلبي شيئاً هو الكفر ، صاحب هذا الكلام يقتل ولا يستتاب )

3112\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية أبي داود / 1695 ) ( سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع ببشر المريسي ما صنع يقول من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3113\_ جاء في أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي ( 2 / 353 ) ( حدثنا أحمد بن كامل قال سمعت أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ما لا أحصي يقول من قال القرآن مخلوق معتقدا له فهو كافر حلال الدم والمال لا يرثه ورثته من المسلمين يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، فقلت له عمن لا يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، قيل للقاضي بن كامل فلمن يكون ماله ؟ قال فيئا للمسلمين )

3114\_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 516 ) عن أبي الوليد الطيالسي قال ( من قال القرآن مخلوق يفرق بينه وبين امرأته بمنزلة المرتد )

3115\_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 580 ) عن عبد الرحمن بن مهدي قال ( من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3116\_ جاء في التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب القاضي ( 2 / 195 ) ( والردة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتد ويستتاب ثلاثة فإن تاب قبل منه وإن أبي قتل وكان ماله فيئا غير موروث )

3117\_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي ( 1361 ) ( يستتاب المرتد ثلاث فإن تاب قبلت توبته وإن أبي قتل وكان ماله فيئا للمسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون ولا أهل الدين الذي ارتد إليه )

3118\_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب القاضي ( 2 / 847 ) ( يستتاب المرتد خلافا لمن حكي عنه أنه لا يستتاب لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب فقال هلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا فإن تاب وإلا قتلتموه اللهم لم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولا مخالف له )

3119\_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي ( 161 ) ( اختلف الناس في تارك الصلاة عمدا غير عذر ، فذهب الجماعة أنه إن كان جحدا لها فهو كافر وحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلا أو غير ذلك ،

فمذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا من وقت ظهر عليه فإن فعل ترك وإن أبي وامتنع حتى خرج الوقت قتل ، واختلف أصحابنا هل يستتاب ، فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقيل لا يستتاب فإنه حد يقام عليه ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق وليس كافرا ، وبه قال الشافعي )

3120\_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي ( 457 ) ( يقتل الزنديق ولا يستتاب وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل توبته ولا يقتل ، وروي عن أبي حنيفة مثل قولنا )

3121\_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي ( 466 ) ( ويقتل الزنديق ولا يستتاب في الأظهر من القول عنه ، والزنديق هو الذي يظهر الإيمان ويستر الكفر ، ويقتل الساحر إلا أن يتوب وكذلك الكاهن والعراف ، ويقتل المرتد إلا أن يتوب ، ويؤجل للتوبة ثلاثة أيام رجلا كان أو امرأة ، وكذلك كل من وجبت استتابته أجل ثلاثا )

3122\_ جاء في التجريد للقدوري ( 9 / 4557 ) ( قال أصحابنا إذا انتقل الذمي من دين إلى دين لم يعترض عليه وأقر على الدين الثاني ، وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الجزية لا يقر على الدين الثاني )

3123\_ جاء في تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ( 422 ) ( .. والشرع إنما علق بالإسلام ما علق من الأحكام بإسلام واجب شرعا ولا وجوب قبل البلوغ لأنه بدني فلا يتأدى واجبا كما لا يتأدى الصوم والحج والصلاة واجبة وإن صحت في حق الآخرة والثواب ، وكذلك الردة لأن أحكام الردة في الدنيا علقت بترك الإسلام الواجب ولا وجوب فلم يعتبر في حق أحكام الدنيا )

3124\_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيب ( 2 / 315 ) ( وقد تقدم معنى المباح والمحظور فلا معنى لإعادته غير أنه قد يوصف الفعل بأن الإقدام عليه فقط مباح وإن كان محظورا تركه كوصفنا المرتد بأنه مباح الدم ومعناه أنه لا ضرر على من أراق دمه )

3125\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 381 ) ( والكافر إذا ستر كفره قتل إلا أن يأتي قبل أن يعرف به فيخبر بما كان ستر فإن توبته تقبل ، ومثله الزنديق عند مالك يقتل إذا قدر عليه ولا يستتاب ، فإن أظهره قبل أن يظهر عليه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وهو والزنديق سواء ، والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر فلا تقبل توبته لأننا لا ندري ما في ضميره ،

وقد قال تعالى ( فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ) ، فلا تنفع الساحر والزنديق توبتهما إذا ظفر بهما وتنفعهما إذا أتيا قبل أن يقدر عليهما كما كان هؤلاء تنفعهم توبتهم قبل إتيان العذاب ولا ينفعهم ذلك عند رؤية العذاب ، وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجماعة من الصحابة والتابعين )

3126\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 2 / 1500 ) ( وقال ابن عمر يستتاب المرتد ثلاثا أي كلما ارتد يستتاب فإن آمن ثم ارتد استتيب فإن تاب ثم ارتد استتب فإن تاب ثم ارتد قتل فإنما يستتاب ثلاث مرات قياسا على هذه الآية ، وقيل يستتاب كلما ارتد )

3127\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 4 / 2716 ) ( ثم أجمعوا على أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئا من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل على وجوب العمل فصح من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل )

3128\_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني ( 2 / 512 ) ( والفرق أن المرتد إذا تاب حنن دمه فحياته غير مأيوس منها بخلاف المحارب فإنه إذا تاب لا يحقن دمه بالتوبة في أشهر القولين ولا يرجو حنن دمه بوجه من الوجوه بعدما تحتم قتله )

3129\_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني ( 3 / 473 ) ( المولود على الفطرة إذا بلغ فعبر عقيب البلوغ بعبارة الكفر قبل إن يعبر بعبارة الإسلام كان مرتدا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والمولود على غيلا الفطرة إذا أسلم أحد أبويه فحكمنا بإسلامه قبل بلوغه فلما بلغ غير بعبارة الكفر عقيب البلوغ قبل أن يعبر بعبارة الإسلام جعلناه كافرا أصليا على احد القولين ولم نجعله مرتدا )

3130\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 571 ) ( اختلف العلماء في استتابة المرتد ، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ،

روى ذلك عن الحسن البصرى وطاوس وذكره الطحاوى عن أبي يوسف وبه قال أهل الظاهر واحتجوا بقوله من بدل دينه فاقتلوه ، قالوا ولم يذكر فيه استتابة ، وكذلك حديث معاذ وأبي موسى قتلوا المرتد بغير استتابة ،

قال الطحاوى جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا ، قال وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ،

قال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع وذلك أن عمر بن الخطاب قال في المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى ،

ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد ، فكأنهم فهموا من قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إذا لم يتب ، والدليل على ذلك قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فهو عموم في كل كافر ،

وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة لأنه روى أنه قد كان استتابه أبو موسى ، روى .. عن حميد بن هلال أن معاذاً أتى أبا موسى وعنده يهودى أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه .

واختلفوا في استتابة المرتدة ، فروى عن علي بن أبي طالب أنها لا تستتاب وتسترق ، وبه قال عطاء وقتادة ، وروى الثوري .. عن ابن عباس قال لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويجبرن عليه ، ولم يقل بهذا جمهور العلماء وقالوا لا فرق بين استتابة المرتد والمرتدة ، وروى عن أبي بكر الصديق مثله ،

وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روى عن ابن عباس في ذلك وقالوا إن ابن عباس روى عن الرسول من بدل دينه فاقتلوه ولم ير قتل المرتدة فهو أعلم بمخرج الحديث ، واحتجوا بأن الرسول نهى عن قتل النساء قالوا والمرتدة لا تقتل فوجب أن لا تقتل كالحربية ،

وحجة الجماعة أنها تستتاب ، لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، ولفظ ( من ) يصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، لأنه صلي الله عليه وسلم لم يخص امرأة من رجل ،

قال ابن المنذر وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل جرم اجترمه المسلمون من الرجال والنساء  
ولله أحكام في كتابه وحدود دون الكفر ألزمها عباده منها الزنا والسرقه وشرب الخمر وحد القذف  
والقصاص وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الارتداد لازمة للرجال والنساء ،

مع عموم قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم  
الذنوب فيطرحة عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك ، هذا غلط بيّن ، وأما حديث ابن عباس فإنما  
رواه أبو حنيفة عن عاصم وقد قال أحمد بن حنبل لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة  
وابن عيينة وحماد بن زيد وإنما رواه الثوري عن أبي حنيفة ،

وقد قال أبو بكر بن عياش قلت لأبي حنيفة هذا الذي قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه  
لا قتل عليه لا في المرتدة ، فتشكك فيه وتلون لم يقيم به فدل أنه خطأ ، ولو صح لكان قول ابن  
عباس معارضه لأن أبا بكر الصديق مخالف له وقد قال تستتاب المرتدة ،

ثم يرجع إلى قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه الذي هو الحجة على كل أحد ، وأما  
قياسهم لها على الحربية فالفرق بينهما أن الحربية إنما لم تقتل إذ لم تقا تل لأن الغنيمة تتوفر بترك  
قتلها لأنها تسبى وتسترق والمرتدة لا تسبى ولا تسترق فليس في استبقائها غنم .

واختلفوا في الزنديق هل يستتاب ، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته ، قال  
مالك والزنادقة ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وستر الكفر ، واختلف قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف فمرة قالوا يستتاب ومرة قالوا لا يستتاب ، وقال الشافعي يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد  
، وهو قول عبيد الله بن الحسن ،



وذكر ابن المنذر عن علي بن أبي طالب مثله ، وقيل لمالك لم يقتل الزنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم ؟ فقال لأن توبته لا تعرف وأيضا فإن رسول الله لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه ولو قتلهم بعلمه لكان ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضعائن والعداوة ولا تمتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبي يقتل من دخل في الإسلام لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر ،

هذا معنى قوله وقد روى عن النبي أنه قال لئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه ، واحتج الشافعي بقوله تعالى في المنافقين ( واتخذوا أيمانهم جُنَّةً ) قال وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقد جعل رسول الله الشهادة بالأيمان تعصم الدم والمال ، فدل أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص وأنها تحقن دمه وحسابه على الله ،

وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر وإلى الله السرائر ، وقد قال لخالد بن الوليد حين قتل الذي استعاذ بالشهادة هلا شققت عن قلبه ، فدل أنه ليس له إلا ظاهره ، قال وأما قولهم أنه صلي الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين لئلا يقولوا أنه قتلهم بعلمه وأنه يقتل أصحابه ،

قيل وكذلك لم يقتلهم بالشهادة عليهم كما لم يقتلهم بعلمه ، فدل أن ظاهر الإيمان جنة من القتل ، وفي سنته صلي الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها أنه لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ،

ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم على أحكام المسلمين فناكحوهم ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عن كفره بعد إيمانه (

3131\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 576 ) ( قال المهلب من أبي قبول الفرائض  
فحكمه مختلف فمن أبي من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهراي المسلمين ولم  
ينصب الحرب ولا امتنع بالسيف فإنه يؤخذ من ماله جبرا ويدفع إلى المساكين ولا يقتل ،

وقال مالك في الموطأ الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها  
منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ، ومعناه إذا أقر بوجوبها ، لا خلاف في ذلك ، قال  
المهلب وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة  
، وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله ،  
فإن أتى القتل على نفسه فدمه هدر ،

قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد  
، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك جحد سائر الفرائض ، وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عذر غير  
جاحد لها وقال لست أفعلها ، فمذهب مالك أن يقال له صل ما دام الوقت باقيا من الوقت الذي  
ظهر عليه فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل )

3132\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 525 ) ( قال الشافعي رضي الله عنه يقال لمن ترك  
الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصلها غيرك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك ،  
كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل ، وذلك  
حسن إن شاء الله .

قال المزني قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي من ترك دينه فاضربوا عنقه ، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا .

قال الماوردي وهذا كما قال تارك الصلاة على ضريين ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها ، والضرب الثاني أن يتركها معتقدا لوجوبها فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجرى عليه حكم الردة إجماعا ، وإن تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك قائما أو قاعدا أو مضطجعا فإن الصلاة لا تسقط عن عقلها ،

وإن قال لست مريضا ولكن نسيته قيل له صلها في الحال فقد ذكرتها وإن قال لست أصليها كسلا ولا أفعلها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور ، فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته ورد إلى ديانته وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب ،

أحدها وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافرا ، والمذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعريزا ، والمذهب الثالث وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد تجري عليهم أحكام الردة )

3133\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 8 / 145 ) ( وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث

المسلم الكافر ، واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحدا لا يرث

ولده إلا أن يكون قاتلا ويره ولدته وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء .

قال الماوردي وهذا كما قال لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث واختلفوا هل يورث أم لا على ستة مذاهب ، أحدها وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يورث ويكون جميع ماله فيئا لبيت مال المسلمين وسواء الزنديق وغيره ، وبه قال ابن أبي ليلى وأبي ثور وأحمد بن حنبل ،

والمذهب الثاني وهو مذهب مالك أن مال المرتد يكون فيئا في بيت مال المسلمين إلا الزنديق فإنه يكون لورثته المسلمين أو يقصد برده إزاء ورثته في مرض موته فيكون ماله ميراثا لهم ، والمذهب الثالث وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد رده يكون موروثا لورثته المسلمين ،

وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ، والمذهب الرابع وهو مذهب أبي حنيفة أن ما كسبه قبل رده يكون لورثته المسلمين وما كسبه بعد رده يكون فيئا لبيت المال ، إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثا ، وبه قال سفيان الثوري وزفر بن الهذيل ،

والمذهب الخامس وهو مذهب داود بن علي أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين ، والمذهب السادس وهو مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وأن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم )

3134\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 12 / 53 ) ( .. والفرق بينه وبين المرتد أن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من رده والزاني محذور النفس إلا أن يقيم على إقراره )

3135\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 149 ) ( قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل . قال الماوردي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله تعالى ( ولا تتردوا على أديباركم فتقلبوا خاسرين ) ،

وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، وهو محذور لا يجوز الإقرار عليه ، قال الله تعالى ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ) ، وقال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) الآية ،

وقال تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ) الآية ، وفيها ثلاثة أقاويل ، أحدها إنهم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادة العجل ثم آمنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعبادة محمد ، وهذا قول قتادة ،

والثاني إنهم المنافقون آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم ، وهذا قول مجاهد ، والثالث إنهم قوم من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المؤمنين فكانوا يظهرون الإيمان ثم الكفر مرة بعد أخرى ثم ازدادوا كفرا بثبوتهم عليه ، وهذا قول الحسن ،

فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله وإجماع صحابته رضي الله عنهم ، روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، وروى عثمان

عن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ،

وقاتل أبو بكر الصديق بعد رسول الله أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا ، وروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية قتل مثله شد رجلها بفرسين ثم صاح بهما فشقها ، وهذا التناهي منه في نكال القتل وإن لم يكن متبوعا فيه فالانتشار الردة في أيامه وتسرع الناس إليها لتكون هذه المثلة أشد زجرا لهم عن الردة وأبعث لهم على التوبة ،

ومثله ما روي أن قوما غلوا في علي عليه السلام وقالوا له أنت إله فأجج لهم نارا وحرقتهم فيها ، فقال ابن عباس لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف سمعت النبي يقول لا تعذبوا بعذاب الله من بدل دينه فاقتلوه ، فقال علي رضوان الله عليه لما رأيت الأمر أمرا منكرا / أججت نارا ودعوت قنبرا ،

وروى عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا وقد أتى بالمستورد بن قبيصة العجلي وقد تنصر بعد إسلامه ، فقال له علي حدثت عنك أنك تنصرت ، فقال المستورد أنا على دين المسيح ، فقال له علي وأنا أيضا على دين المسيح ثم قال له ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي ، فقال علي رضوان الله عليه طؤه فوطئ حتى مات ،

فقلت للذي يليني ما قال ؟ قال إن المسيح ربه ، وروي أن معاذ بن جبل قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري فقيل له إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين ، فقال والله لا أجلس حتى يقتل قضي رسول الله بذلك فقتل .

... قال الشافعي رضي الله عنه وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل .  
قال الماوردي وهذا صحيح ، لا يخلو حال الكفر إذا ارتد إليه المسلم من أحد أمرين ، إما أن يتظاهر  
به أهله كاليهودية والنصرانية ، أو يسرونه كالزندقة والنفاق ،

فإن كان مما يتظاهر به أهله قبلت توبته منه إذا ارتد إليه سواء ولد على الإسلام أو كان كافرا وأسلم  
، وحكى الشافعي عن بعض أهل المدينة وأحسبه مالكا أن المولود على الإسلام لا تقبل توبته إذا  
ارتد لأنه لم يجز عليه حكم الكفر بحال فكان أغلظ حكما ممن جرى عليه حكم الكفر في بعض  
الأحوال وهذا فاسد ،

ولكنه لو وقع بينهما فرق أولى لأن توبة المولود على الإسلام أقوى لأنه قد ألف الإسلام وتوبة  
المولود على الكفر أضعف لأنه قد ألف الكفر فلما فسد هذا كان عكسه أفسد ، ودلائل هذا تأتي  
فيما يليه ، وإن كان الكفر مما يسره أهله كالزندقة قبلت توبته أيضا عند الشافعي تسوية بين ردة كل  
مسلم وبين الردة إلى كل كفر ،

وقال مالك لا تقبل التوبة من الزنديق إلا أن يتوب قبل العلم به والقدرة عليه ، ففرق بين بعض  
الكفر وبعضه في الردة كما فرق في الأول إن كان قائلا به بين بعض المسلمين وبعضهم في الردة ،  
والزنديق عنده من أظهر الإسلام وأسر الكفر ، ولأبي حنيفة فيه روايتان ، إحداهما كقولنا ،  
والأخرى كقول مالك .

... قال الشافعي رضي الله عنه فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا . قال الماوردي  
وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد ،  
وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي ، ومن التابعين الحسن والزهري ،

ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تحبس المرتدة ولا تقتل إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها استدلالا بما روي عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والولدان فكان على عمومته ، وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا نص ،

ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي ، ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين ، ولأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية ، ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلى ما كانت عليه قبله وبعكسها الرجل ،

ودليلنا عموم قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فإن قيل المراد به الرجل لقوله من بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال من بدلت دينها ، قيل لفضة من للعموم تستغرق الجنس فاشتملت على الرجال والنساء كما قال تعالى ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ) الآية ،

ولأن رجلا لو قال من دخل الدار فله درهم استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى ، وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وروى الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت ،



ورواه هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وهذا نص ، ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل وهذه علة ورد النص بها في قوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، فكانت أوكد من العلة المستنبطة ،

وهكذا نستنبط من هذا النص علة أخرى فنقول كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل ، ومنه علة الثالثة أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرا ، ولأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنا ،

فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والوالدان فهو أن خروجه على سبب روي أن النبي مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم قتلت وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان ، فعلم أنه أراد به الحربيات ،

فإن قيل النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر وجب تخصيص الوارد على سببه وحمل الآخر على عمومه ، لأن السبب من إمارات التخصيص ،

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أن رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم بن أبي النجود ، قال الدارقطني وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات ، وقد رواه سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم موقوفا على ابن عباس ، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير ،

وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا ،  
وأما الجواب عن قياسهم على الصبي فهو انتفاضه بالشيخ الهرم والأعمى والزمن فإنهم يقتلون  
بالردة ولا يقتلون بالكفر الأصلي والأصل غير مسلم لأن الصبي لا تصح منه الردة ،

وأما الجواب عن قياسهم على الكافرة الحربية فمنكسر بالأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي  
ويقتلون بالردة ، ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالا ، وأما الجواب عن  
استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام فكذلك بالردة بعد الإسلام فباطل بالأعمى والزمن والرهبان  
وأصحاب الصوامع ،

دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام ، على أن الحربية لما جاز إقرارها على  
كفرها لم تقتل ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على  
الكفر يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم .

قال الشافعي رضي الله عنه وقال في الثاني في استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأني به ثلاثا  
والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهو لو توتئ به بعد ثلاث كهيئته قبلها . قال الشافعي  
رحمه الله وهذا ظاهر الخبر . قال المزني وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله .

قال الماوردي يستتاب المرتد قبل قتله فإن تاب حقن دمه ، وقال الحسن البصري يقتل من غير  
استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا  
بعد الاستتابة ،

استدللا بقول النبي من بدل دينه فاقتلوه فلم يأمر فيه إلا بالقتل دون الاستتابة ، ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد ، ودليلنا ما رواه عروة عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهذا نص ،

وروي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه ، فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرضى إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه ،

وروي أن ابن مسعود كتب إلى عثمان رضي الله عنهما في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوا فخل سبيلهم وإن امتنعوا فاقتلهم فأجاب بعضهم فخلا سبيله وامتنع بعضهم فقتله ، ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لا اعتراض شبهة ،

فلم يجر الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ، فأما الخبر فلا يمنع من الاستتابة ، وأما الزنا فالتوبة لا تزيله وهي تزيل الردة فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنا .

فإذا ثبت الأمر باستتابته قبل قتله ففيها قولان ، أحدهما وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي علي بن أبي هريرة إنها مستحبة وليست بواجبة لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها فدل على استحبابها ،

والقول الثاني وهو أصح أن الاستتابة واجبة لما قدمناه من الخبر والأثر ولأن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب وإبلاغ الدعوة واجبة فكذلك الاستتابة ، ولأن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن رده والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل ، فاقضى أن تكون أوجب منه .

فإذا تقرر حكم الاستتابة في الوجوب والاستحباب فهل يعجل قتله عند الامتناع من التوبة أو يؤجل ثلاثة أيام فيه قولان ، أحدهما وهو اختيار المزي أنه يعجل قتله ولا يؤجل ، وبه قال أبو حنيفة إلا أن يسأل الإنظار فيؤجل ثلاثا ، لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ولأنه حد فلم يؤجل فيه كسائر الحدود ،

والقول الثاني يؤجل ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال سفيان الثوري ينظر ما كان يرجو التوبة ، ودليل تأجيله ثلاثا قول عمر رضي الله عنه حين أخبر بقتل المرتد هلا حبستموه ثلاثا اللهم لم أحضر ولم أمر الخبر ، ولأن الله قضى بعذاب قوم ثم أنظرهم ثلاثا فقال ( تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ) ،

ولأن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق وذلك مما يحتاج فيه إلى الارتياح والفكر فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام ، فعلى هذا في تأجيله بهذه الثلاث قولان ، أحدهما أنها مستحبة إن قيل إن الاستتابة مستحبة ، والثاني أنها واجبة إن قيل إن الاستتابة واجبة (

3136\_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ( 94 ) ( .. فأما القسم الأول في قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم

الردة سواء ، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد إليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ،

قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين ، إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاً وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ،

فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا ، وقال مالك لا أقبل توبة من ارتد إلى ما يستر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه وأقبل توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعتrafهم بوجوبه قبل الردة ،

وقال أبو حنيفة لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة ، وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة ولزمه القضاء بعد التوبة ومن أقام على رده ولم يتب وجب قتله رجلاً كان أو امرأة ، وقال أبو حنيفة لا أقتل المرأة بالردة ،

وقد قتل رسول الله بالردة امرأة كانت تكنى أم رومان ، ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد ولا تؤكل ذبيحته ولا تنكح منه امرأة ، واختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين ،

أحدهما تعجيل قتلهم في الحال لئلا يؤخر الله حق ، والثاني ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة ، وقد أئذر علي بن أبي طالب المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها وقتل صبيرا بالسيف ،

وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت لأنه أبطأ قتلا من السيف الموحى وربما استدرك به التوبة ، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري مقبورا ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام المباينة لهم ،

ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين مصروفا في أهل الفيء لأنه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر ، وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا ، وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفا عليه فإن عاد إلى الإسلام أعيد عليه وإن هلك على الردة صار فيئا ،

وقال أبو حنيفة أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه . فهذا حكم المرتدين إذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شذاذا بين المسلمين .

والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ويجري على قتالهم بعد الإنذار

والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبيانا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين .

ومن أسر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب ولا يجوز أن يسترق عند الشافعي رحمه الله وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة وقيل إن من ولد منهم بعد الردة جاز سببيه ، وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب ،

وإذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغانمين وكان مال من قتل منها فيئا ومال الأحياء موقوفا إن أسلموا رد عليهم وإن هلكوا على ردتهم صار فيئا وما أشكل أربابه من الأموال المغنومة صار فيئا إذا وقع الإياس من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم في نائرة الحرب لم يضمن ... )

3137\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 2 / 402 ) ( والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك فإن قال هي فرض ولكن لا أصلي فليس بكافر ويؤخذ بفعلها فإن خرج وقتها ولم يصل قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر )

3138\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 265 ) ( من المستخرجة قال السلام عليه من غير دينه فأقتلوه ، قال مالك وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها وجاء عن عمر وغيره استتابة المرتد ثلاثا لقول الله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ،

وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا حبستموه ثلاثا وأطعتموه في كل يوم رغيفا فقال لا بأس به وليس بالمجتمع عليه ، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استتاب امرأة ارتدت عن الإسلام فلم تتب فضرب عنقها ،

قال مالك وإذا تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع من ارتداده ، قال سحنون وكذلك الراجع عن شهادته قبل أن يقضي بها أنه يقال ولا عقوبة عليه وإن كان غير مأمون لأنه لو عوقب الناس بالرجوع عن شهادتهم لم يرجع شاهد بباطل إذا تاب خوفا من العقوبة قياسا على المرتد (

**3139\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 269 ) ( وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويذكر أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود فقال له معاذ انزل أبا موسى فقال لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا ، فلو رأى عليه استتابة ما قاله )**

**3140\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 275 ) ( فصل فيمن يظهر الإسلام ويسر دينا غيره ، قال مالك ومن أسر اليهودية أو النصرانية أو الزندقة فإن أتى تائبا قبلت توبته وإن أخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب وقاله ابن القاسم ،**

قال وميراثه لورثته من المسلمين إذا أنكر ما شهد به عليه أو تاب فلم تقبل توبته ، قال هذا ميراثه للمسلمين ، وأما المتمادي فلا خلاف أنه لا يورث قاله أبو محمد ، قال ومن كفر بمحمد عليه السلام وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ،



ومن عبد شمساً أو قمراً أو حجراً أو غير ذلك فإنهم يقتلون ولا يستتابون إذا كانوا في ذلك مظهرين للإسلام مستمرين بما أخذوا عليه لأنهم لا تعرف توبتهم ، ويرثهم ورثتهم من المسلمين لأنهم مقرين بالإسلام وبأحكامه فهم كالمنافقين الذين كانوا علة عهد رسول الله ،

لأن النفاق الذي كانوا عليه إسرار الكفر وإظهار الإسلام لأن الله تعالى يقول ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ولكنهم يستخفون بذلك وقد كان رسول الله يعلم بكفرهم وورثهم ورثتهم من المسلمين ،

قال ابن القاسم وتجاوز وصاياهم وعتقهم لأنهم يورثون ، قال سحنون سألت ابن نافع عن ميراث الزنديق والمرتد وهل سمع من مالك فيه شيئاً ؟ فقال سمعت مالكا يقول ميراثهما للمسلمين ليس في أموالهما سنة دمائهما ، قال سحنون فأخبرت بذلك عن ابن عبد الحكم فاستحسن روايته فيها جدا ،

قال عيسى عن ابن القاسم وكل من أعلن من أولئك دينه الذي هو عليه وأظهره واستمسك به فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وميراثه للمسلمين عامة بمنزلة الفيء ولا يرثه المسلمون ، قال وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام والعارفين بالله مثل القدرية والإباضية وشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لكتاب الله وتأويله على غير تأويل ،

فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أو أروه فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم لتحريفهم لكتاب الله وخلافهم الجماعة والتابعين لرسول الله ولأصحابه بإحسان وبذلك عملت أئمة الهدى وعمر بن عبد رضي الله عنهم ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء )

3141\_ جاء في الإعراب لابن حزم ( 2 / 799 ) ( وصح أن أبا موسى ومعاذا قتلا المرتد بحضرة الصحابة دون ذكر استتابة ، وصوب ذلك أنس وابن عباس ، وأنكر عمر ذلك وتبرأ منه ورأى أن يستتاب ثلاثة أيام متوالية )

3142\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 242 ) ( قال الشافعي رحمه الله اختلف أصحابنا في المرتد ، فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهر استتباب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ،

وإن كانت رده إلى دين لا يظهر مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته . قال في القديم وقد روى بعض محدثينا في هذا شيئاً يشبه هذا عن بعض التابعين ، وروي عن علي مثله وهو كالضعيف عن علي .

قد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب . وعن ابن شهاب إن قامت عليه البينة فإنه يقتل وإن جاء معترفاً تائباً فإنه يترك من القتل . وأما علي رضي الله عنه فإنه لم يبلغني عنه ما أشار إليه ، وقد بلغني عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن زنادقة مسلمين ، قال علي بن أبي طالب أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا .

قال الشافعي في الجديد وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتباب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، قال الشافعي وبهذا أقول . أخبرنا .. قال الشافعي

قال الله جل ثناؤه ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) إلى قوله ( فهم لا يفقهون ) ،

قال الشافعي فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركا حتى يظهر الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم إظهار الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار ، وساق الكلام إلى أن قال فأخبر الله عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره من أنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بإيمانهم ،

وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين له جنة من القتل وبين على لسان نبيه مثل ما أنزل في كتابه ، أخبرنا .. عن المقداد أنه قال يا رسول الله إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي هاتين بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الشافعي فأخبر رسول الله أن الله حرم دم هذا بالإيمان في حال خوفه على دمه ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا بالإسلام من القتل ، أخبرنا .. عن عبيد الله بن عدي أن رجلا سار رسول الله فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلى ؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال النبي أولئك الذين نهاني الله عنهم .

قال الشافعي فأخبر رسول الله المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله ،  
وبإسناده أخبرنا .. عن أبي هريرة أن النبي قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا  
لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

قال الشافعي وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر  
وأن الله ولي ما غاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا في  
غيره فقال ( ما عليك من حسابهم من شيء ) ،

قال وقال عمر بن الخطاب لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه أمؤمن أنت ؟ قال نعم ، قال إني  
لأحسبك متعوذا ، قال أفما في الإيمان ما أعاذني ؟ فقال عمر بلي ، وقال رسول الله في رجلين هما  
من أهل النار فخرج أحدهما معه حتى أئخذ الذي قال من أهل النار فأذته الجراح فقتل نفسه ،  
ولم يمنع رسول الله ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه  
بإظهار الإيمان ،

قال وأخبر الله عن قوم من الأعراب فقال ( قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا  
ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ) فلعلم أن من لم يدخل الإيمان قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به  
دماءهم ، قال الشافعي قال مجاهد في قوله ( أسلمنا ) استسلمنا مخافة القتل والسبي ،

ثم أعاد الاحتجاج بأمن المنافقين ثم قال وهؤلاء الأعراب لا يدينون ديننا بل يظهرون الإسلام  
ويستحقون الشرك والتعطيل ، قال الله عز وجل ( يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله  
وهو معهم إذ يبیتون ما لا يرضى من القول ) ،

قال الشافعي وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله بما أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله بما أظهر ومنهم من عرف النبي علة ، أخبرنا .. عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس ،

قال الشافعي فأما أمره عز وجل أن لا يصلى عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضي إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا ولم يحبس ولم يعاقبه ،

ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين ، قال الشافعي قد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر وهم يصلون عليهم ،

وكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وإن قام معه صلى عليها عمر ولم يمنعه هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من أحكام الإسلام ويدعها من تركها لمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان تركها من المنافق أولى ،

قال الشافعي وقد أعلمت عائشة أن النبي لما توفي اشرب النفاق في المدينة ، قال الشافعي ولم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان منهم أحدا ، قال الشافعي ما ترك رسول الله على أحد من أهل دهره لله

حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده حتى قال في امرأة سرق فشفع لها إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضع قطعوه ،

قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله . قال البيهقي روينا هذا في عبد الله بن أبي سرح حين أزاله الشيطان فلحق بالكفار ثم عاد إلى الإسلام ، ورويناه في رجل آخر من الأنصار ، وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسل أن رسول الله استتاب نبهان أربع مرات وكان ارتد .

قال الشافعي وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان ، واحتج الشافعي بحديث اللعان وقد مضى ذكره ، وبقول النبي إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ،

فلعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لأن الله تولى الباطن ، وقال رسول الله إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات فتوبوا إلى الله واستتروا بستر الله فإنه من تبد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله ، وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه إني لأحسبك متعوذا ، فقال أما في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به .

قال البيهقي والذي نقلته هذا لفقته من مبسوط كلام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة واحتجاه بهذه الأخبار وبما ورد في كتاب الله في شأن المنافقين ولم أنقله على الوجه لكثرتة ، وفيما نقلته كفاية وباللغة التوفيق (

3143\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 254 ) ( قتل المرتدة عن الإسلام : أخبرنا .. قال الشافعي رحمه الله وسواء في القتل على الردة الرجل والمرأة . وخالفنا بعض الناس وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترد عن الإسلام تحبس ولا تقتل .

قال الشافعي فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، فقلت له لقد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا تشك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه ؟ .

قال الشافعي في موضع آخر وقلت له قد حدث بعض بحديثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ، أخبرنا .. عن أبي بكر أنه أتى بأم قرفة الفزارية وكانت قد ارتدت عن الإسلام فأمر بها فقتلت ، ورواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها ،

وهذا منقطع ، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال سألت سفیان الثوري عن حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقة فلا ، وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد رجل سبت رسول الله فقتلها فنادى منادي رسول الله أن دمها هدر ، وروينا عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي فقتلها خالد بن الوليد ،

وروى لنا في قتل المرتدة ولهم في تركها من القتل مرفوعا إلى النبي ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يحتجوا بأمثال ذلك . قال الشافعي قلت له هل تعدو الحرة أن تكون في معنى من قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجال دونها ؟ فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبسا قط ؟ إنما الحبس لتبين لك على الحد فقد بان لك كفرها ،

فإن كان عليها قتل قتلها وإن لم يكن فالحبس لها ظلم وأنت لا تحبس الحربية ، قال فيقول ماذا قلت ؟ أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله بقوله من بدل دينه فاقتلوه ، وقوله لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت (

**3144\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 257 ) ( باب استتابة المرتد : أخبرنا .. عن محمد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ، قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني .**

قال البيهقي كان الشافعي في القديم يقول بهذا وبه قال في أحد القولين في كتاب المرتد الصغير ، وقال في القول الآخر ثبت عن النبي أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا كفر بعد إيمانه وبديل دينه دين الحق ولم يأمر النبي فيه بأناة مؤقتة تتبع ،



ثم ساق الكلام إلى أن قال وممن قال لا يتأتى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت ولأنه لم يعلمه متصلا ، وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا )

3145\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 8 / 351 ) ( باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، رجلا كان أو امرأة : أخبرنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي ولما حرقتهم لنهي النبي قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله .

لفظ حديث إسماعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة أو مرتدين فأمر بهم فحرقوا . رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد . أخبرنا .. عن أنس أن عليا رضي الله عنه أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس إنما قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

أخبرنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة . أخرجاه في الصحيح ... ، أخبرنا .. عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت .

في هذا الإسناد بعض من يجهل وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر . أخبرنا .. عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . . . وهذا مذهب الزهري صحيح عنه .

أخبرناه .. عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وعن .. عن إبراهيم النخعي في المرأة تتردد قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وأما الحديث الذي أخبرنا .. عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام فأخبرنا .. عن عبد الرحمن بن مهدي قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقة فلا .

وأخبرنا .. عن الشافعي قال فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تتردد عن الإسلام تحبس ولا تقتل ، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث ،

فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحداً سكت أن قال هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، قال الشافعي رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم يصبر إليه ؟ .

لعله يريد ما أخبرنا .. أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة . وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه . وأخبرنا .. عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها .

قال الليث وذاك الذي سمعنا وهو رأيي . قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك . قال الشافعي فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ، قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين ، أخبرنا .. أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل . وحدثنا .. أن عثمان بن عفان كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه (

3146\_ روي البيهقي في الأسماء والصفات ( 535 ) عن قيس بن الربيع قال ( سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله ، قلت فمخلوق ؟ قال لا ، قلت فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق ؟ قال يقتل ولا يستتاب )

3147\_ جاء في الروايتين والوجهين لأبي يعلي ابن الفراء ( 2 / 312 ) ( مسألة إذا تكررت توبته وردته هل تصح توبته ؟ نقل ابن منصور تصح ، ونقل الميموني والمشكاتي لا تصح وهو اختيار أبي بكر لأنه متى تكررت رده فالظاهر أنه زنديق فلا تقبل توبته )

3148\_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي ابن الفراء ( 4 / 1296 ) ( وقد تخلف العلة العلة فيبقى الحكم بالعلة التي خلفتها كالنكاح يزول وتخلفه العدة فتمنعها العدة من عقد النكاح كما منعها النكاح وكذلك الردة علة لإباحة الدم والزنا مع الإحصان )

3149\_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء ( 51 ) ( فأما قتال أهل الردة فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة ، ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة ،

وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدمت له من حرمة الإسلام ولكن يوارى مقبوراً ، ويكون ماله فينا في بيت مال المسلمين مصروفاً في أهل الفيء ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر )

3150\_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء ( 261 ) ( وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة )

3151\_ جاء في الننف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي ( 2 / 689 ) ( واعلم أن الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس ، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، أحدهم المرتد فلين ارتد الرجل عن الإسلام استتابه الإمام فان تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فلين تاب قبل منه وأن أيب قتله بالاتفاق ، فلين لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شئ عليه في ذلك لأنه حلال الدم )

3152\_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ( 2 / 349 ) عن محمد بن يحيى قال ( القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته وحيث يتصرف ، فمن لزم هذا استغنى عن اللفظ وعما سواه من الكلام في القرآن ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر وخرج عن الإيمان وبانت منه امرأته يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وجعل ماله فيئا بين المسلمين ولم يدفن في مقابر المسلمين )

3153\_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ( 16 / 282 ) عن يحيى بن أكثم قال ( القرآن كلام الله فمن قال مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3154\_ جاء في الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 1 / 335 ) عن ابن سيرين قال ( ليس حد المرتد والقاتل إلا القتل )

3155\_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري ( 2 / 228 ) ( من كفر بعد إيمانه نقض عهد الإسلام في الظاهر ومن رجع إلى أحكام العادة بعد سلوكه طريق الإرادة فقد نقض عهده في السراء ... فهذا مرتد جهرا وهذا مرتد سرا والمرتد جهرا عقوبته قطع رأسه والمرتد سرا عقوبته قطع سره )

3156\_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي ( 4 / 474 ) ( قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال في رواية الوالبي يستتاب من عامل بالربا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو قول قتادة والربيع )

3157\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 5 / 281 ) ( قوله عليه السلام من غير دينه فاضربوا عنقه فقد قال مالك إن معناه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة ، وفي كتاب ابن سحنون أن معنى قوله من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك فحمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده ،

وذلك أن من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يسر كفره أو يظهره فإن أسره فهو زنديق ، قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى من أسر من الكفر دينا خلاف ما بعث الله به محمدا من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو منانية أو غيرها من صنوف الكفر أو عبادة شمس أو قمر أو نجوم ثم اطلع عليه فليقتل ولا تقبل توبته ،

قال ابن المواز ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله أو غير ذلك ثم تاب قبلت توبته ، وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه ، قال سحنون إن تاب لم تقبل توبته ،

وهذا أحد قولي أبي حنيفة وله قول آخر تقبل توبته ، وبه قال الشافعي ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى ( فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ) ( فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ) قال جماعة من أهل العلم بالبأس هاهنا السيف ، ودليلنا من جهة السنة ما روي عن رسول الله أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، واحتج مالك لذلك بأن توبته لا تعرف ،

وقال سحنون لما كان الزنديق يقتل على ما أسر لم تقبل توبته لأن ما يظهر لا يدل على ما يسر لأنه كذلك كان فلا علامة لنا على توبته والمرتد يقتل على ما أظهر فإذا أظهر توبته أبطل بها ما أظهر من الكفر ، قال وأجمع العلماء على أن من جاهر بالفساد والسفاهة قبلت توبته وصار إلى العدالة ومن شهد بالعدالة وشهد بالزور لم تقبل شهادته وإن أظهر الرجوع عما ثبت عليه .

وإذا أقر الزنديق بكفره قبل أن يظهر عليه فهل تقبل توبته أم لا ، قال أصبغ في العتبية عسى أن تقبل توبته وحكى القاضي أبو الحسن ذلك . ومن تزندق من أهل الذمة ففي كتاب ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر ،

وقال ابن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية ، قال ابن حبيب لا أعلم من قاله غيره ويحتمل أن يريد بالزندقة ها هنا الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية ويحتمل أن يريد الاستسرار بما خرج إليه والإظهار لما خرج عنه والأول أظهر .

وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق فقد روى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون أنه يقتل كالمسلم يتزندق ثم يتوب . وقول مالك وأما من خرج من الإسلام إلى غيره فأظهر غير ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله ،

وروى سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال لا بد أن يقتل وإن تاب ، والدليل على ما نقوله قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) ، وقوله تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ) ، ومن جهة المعنى أنها معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعاصي .

ولا عقوبة على المرتد إذا تاب ، رواه في العتبية وفي الموازية أشهب عن مالك ، والدليل على ذلك قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، ومن جهة المعنى أن هذا منتقل من كفر إلى إيمان فلم يجب عليه عقوبة بما تقدم من الكفر كالنصراني يسلم .

ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فيها وإلا قتل ، وهو أحد قولي الشافعي وله قول ثان يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ، وقد رواه القاضي أبو الحسن عن مالك ، وروي عن أبي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع ، ودليلنا من جهة المعنى أن كل من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار .

وليس في استتابة المرتد تخويف ولا تعطيش في قول مالك ، وقال أصبغ يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه ، ووجه قول مالك أن هذا إكراه بنوع من العذاب فلم يؤخذ به في مدة الاستتابة كالضرب وقطع الأعضاء )

3158\_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ( 25 ) ( ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر

وقتل بكفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب ، وقيل يقتل بترك

الصلاة الرابعة وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها ، ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين )

3159\_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ( 230 ) ( باب قتل المرتد ، تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار ، فأما الصبي والمعتوه فلا تصح ردتها وتصح ردة السكران ، وقيل فيه قولان ، وأما المكره فلا تصح رده وكذلك الأسير في يد الكافر لا تصح رده ، ومن ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب في أحد القولين ويجب في الآخر ،

وفي مدة الاستتابة قولان ، أحدهما ثلاثة أيام والثاني في الحال وهو الأصح ، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن تكرر منه ثم أسلم عزر ، وإن ارتد إلى دين لا تأويل لأهله كفاه أن يقر بالشهادتين ، وإن ارتد إلى دين يزعم أهله أن مجدا مبعوث إلى العرب لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين خالف الإسلام ،

وإن أقام على الردة وجب قتله ، فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام فإن قتله غيره بغير إذن الإمام عزر ، وإن قتله إنسان ثم قامت البيعة أنه كان قد رجع إلى الإسلام ففيه قولان ، أحدهما يجب عليه القود والثاني لا يجب إلا الدية ، فإن كان عبدا فقد قيل يجوز للسيد قتله وقيل لا يجوز )

3160\_ جاء في التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ( 3 / 225 ) ( .. وأما العكس المقيد فهو الذي نقرره الآن فيما ألزمتونا فنقول القتل يوجب القتل والردة أيضا توجب القتل وكذلك زنا المحصن ، ولكن القتل الذي يوجبه القتل غير القتل الذي توجبه الردة ،



وكذلك القول في قتل المحصن الزاني فهو إذا أنواع في القتل مختلفة ، فخرج من ذلك أن القتل الذي يوجبه القتل وهو قتل القصاص ينتفي بانتفاء القتل فلئن وجب قتل الردة فهو غير القتل الذي يجب بالقتل ، قالوا فقد تبين الانعكاس على التقييد فيما ألزمتونا وإن لم يتحقق مطلقا ،

قلنا هذا الذي ذكرتموه هذيان بدينكم من جحد الحقائق والبدهاء فإن معولكم على قولكم أن القتل مختلف ، وهذا معلوم الفساد ضرورة ، فإننا نعلم أن القتل في الردة مجانس للقتل في القصاص ولا يختلف المثلان في حقيقتيهما فالمصير إلى ادعاء اختلافهما جحد الضرورة ،

ولو ساع ذلك لساغ أن يقال في العقلية أن العلم إذا قام بزيد أوجب كونه عالما وإذا قام بعمره لم يوجب ذلك ، فإن كون عمرو عالما حكم آخر يخالف كون زيد عالما ، إذ قد تغاير المحلان وتباين الذاتان ، وهذا يفضي إلى طي الحقائق وقلب الأجناس فاستحال المصير إلى القول بمغايرة القتل ،

فلا يبقى لهم بعد ذلك معتصم إلا الاعتراف بعين ما أريد بهم ، وهو أن يقولوا قتل القصاص يخالف قتل المرتد من حيث أنه وجب بالقتل وذلك وجب بالردة فالآن وضح الحق ونطقتم به ولم تشعروا ، فإننا أوضحنا تماثل القتل حقيقة فإذا اوجبتموه بعله فانفوه عند انتفائها حتى لا يجب أصلا بسبب آخر ، وهذا واضح لا خفاء به ... )

3161\_ جاء في غياث الأمم لأبي المعالي الجويني ( 184 ) ( فإن قيل بم يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟ قلنا إن كان ما انتحله ذلك الزائع النايع ردة استتابه ، فإن أبي واستقر وأصر تقدم بضرب رقبتة )

3162\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 160 ) ( باب حكم المرتد ، قال الشافعي رضي الله عنه من ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان ... إلى آخره . كلمة الردة إذا صدرت ممن ليس بمكلف كالصبيان والمجانين فلا حكم لها وسبيلها كسبيل صدور الإسلام منهم على ما تقدم ذكره في كتاب اللقيط ،

فأما المكلف من المسلمين إذا صدرت منه الردة أجبر على الإسلام بالسيف فإن امتنع ضربت رقبتة ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد ... ونحن نذكر بعد ذلك استتابة المرتد والتفصيل فيها ، فنقول الوجه مراجعته وعرض التوبة عليه وهل نمهله ثلاثة أيام لعله يتوب ، فعلى قولين ،

أحدهما أنا لا نمهله وهو مذهب المزني فإنه محمول بالسيف على الإسلام وإسلامه يناقض هذا المعنى ولا حياة في لحظة في الإصرار على الردة ، والقول الثاني أنا نمهله ثلاثة أيام وهو فيها محبوس ولا نمنعه الشراب والطعام )

3163\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 1 / 412 ) ( تارك الصلاة ثلاثة ، جاحد لها ومقر بها ويقول لا أصلها ومقر بها ويقول أصلي ولا يفعل ، فحكم الأولين القتل ، واختلف في الثالث إذا لم يصل فقتل يقتل ، وقال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولم يجعل في ذلك قتلا ،

وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة وفي الوقت الذي يقتل فيه ، فأما الجاحد لها فقتل يقتل مكانه وقيل يستتاب بثلاثة أيام ، قال الشيخ رحمه الله هو مرتد وقد اختلف في استتابة المرتد وهل ذلك واجب أو مستحب وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام )

3164\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 9 / 4156 ) ( وأما الزنديق فإنه لا يخلو من خمسة أوجه ، إما أن يأتي تائباً قبل أن يظهر عليه أو يظهر عليه فتشهد البينة عليه ويقر ويتمادي على ما كان يعتقد أو يتوب عندما شهد عليه أو يتمادي على الإنكار والتكذيب بالبينة أو شهد عليه بعد موته ،

وأحكام هذه الوجوه ثلاثة ، قبول التوبة والقتل إن لم تقبل التوبة والميراث ، فإن أتى تائباً قبل أن يظهر عليه قبلت توبته ولم يقتل وإن ظهر عليه فاعترف ولم يرجع قتل ولا يورث ، وإن اعترف وتاب أو كذب البينة وتمادي على الجحود قتل ولم تقبل توبة هذا ولم ينظر إلى جحود الآخر ،

واختلف في الميراث عنهما على ثلاثة أقوال ، فقال مالك مرة يرثه ورثته من المسلمين وقال أيضا لا يرثونه وميراثه فيء لجميع المسلمين ، وبه قال المغيرة وأشهب وابن عبد الحكم وابن نافع وعبد الملك وسحنون قالوا سبيل ماله سبيل دمه ،

وقال ابن القاسم إن اعترف وتاب لم تقبل توبته وقتل ولم يرثه ورثته وإن جحد فقتل أو مات قبل أن يظهر عليه ورثوه ، وفي كتاب محمد لمالك فيمن اعترف أن أباه مات على الزندقة أو أنه كان يعبد الشمس قال لك أن ترثه ، وهذا أشد ما روي في هذا لاعتراف الابن علي الأب أن أباه كان كافرا ،

وقال سحنون في منع قبول توبته إذا ظهر عليه أنه إنما يقتل الزنديق على ما يسر وما أظهر لا يدل على ما يسره لأنه كذلك كان ، وهذا الذي قاله صحيح لأنه كان يبطن الكفر وينطق بالإيمان وما زادنا أكثر مما هو عليه وهو النطق باللسان (

3165\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 98 ) ( وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى ( أو يسلمون ) قيل الآية في المرتدين ، وقال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ،

وقتل المرتد على رده مروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جنانية فإنهم قرابة رسول الله والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا ، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد ،

فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين ، إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام ، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة أو هو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة ،

فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار فهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيد على ذلك وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية ، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب ،

وقال الشافعي رحمه الله يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لما روي أن رجلا قدم على عمر رضي الله عنه فقال له هل من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إيمانه ، فقال ماذا صنعتم به ؟ قال قدمناه فضربنا عنقه فقال هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام

ورميتم إليه كل يوم برغيف فلعله أن يتوب ويراجع الحق ثم رفع يديه وقال اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني ،

وقد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر رضي الله عنه قال لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستتبتة ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلته ، فهذا دليل أنه يستحب الإمهال ، وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذا كان في ذلك الوقت فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته فلهذا كره ترك الإمهال والاستتابة ،

فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتا وقد يكون لشبهة دخلت عليه وعلامة ذلك طلب التأجيل ، وإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله ، إلا أنه يستحب أن يستتاب ،

لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب ، فهذا كذلك فإن استتيب فتاب خلي سبيله ، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرى عما كان انتقل إليه ، فإن تمام الإسلام من اليهودي التبري عن اليهودية ومن النصراني التبري عن النصرانية ومن المرتد التبري عن كل ملة سوى الإسلام ، لأنه ليس للمرتد ملة منفعة وإن تبرأ عما انتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود .

فإن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يفعل به في كل مرة فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، وكان علي وابن عمر رضي الله عنهما يقولان إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال ، لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ وليس بتائب ،

واستدلا بقوله عز وجل ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ) ، ولكننا نقول الآية في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع فحاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ) ،

وروي أن أسامة بن زيد حمل على رجل من المشركين فقال لا إله إلا الله فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقال أقتلت رجلا قال لا إله إلا الله من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقال إنما قالها تعوذا فقال هلا شققت عن قلبه ، فقال لو فعلت ذلك ما كان يتبين لي فقال ، فإنما يعبر عن قلبه لسانه ، إلا أنه ذكر في النوادر أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضريا مبرحا لجنايته ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه ،

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب لأنه قد ظهر منه الاستخفاف ، وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز . فإن أبي المرتد أن يسلم فقتل كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله في قول علمائنا ، وقال الشافعي رحمه الله ماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين (

3166\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 1661 ) ( ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك ولكننا نعرض الإسلام على المرتد فإن أسلم وإلا قتلناه )

3167\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 1704 ) ( .. بخلاف المرتدين فإنه يكره أخذ الجعل منهم على المواعدة على ما بينا ، وهذا لأن قتل المرتد مستحق حدا فلا يجوز تأخيره بمال يؤخذ منه ولا يجوز تركه )

3168\_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 1707 ) ( .. والمقصود أن المرتد راجع عن الإسلام بعد ما أقر به فكان قتله مستحقا حدا )

3169\_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني ( 62 ) ( هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ، قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وقال أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال أيضا إذا نزلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ،

ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يدعى إلى الإسلام فإن أبي وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يقتل وفي مشركي العرب على ما عرف .

وإذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ينبغي أن يقال له أعني الكافر عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها ثم مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات ، ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل ،

لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة خصوصا إذا طلب الكافر ذلك وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة فيحتاج إلى إمهال الكفار مدة طويلة تأتي على سنين ليتمكنوا من النظر على التمام والكمال ، وهو خلاف إجماع المسلمين ،

وقد حكى عن أبي العباس بن سريج أنه قال لو أن رجلا جاءنا وقال إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان فما وجدت الحق فيه قبلته وما لم أجد فيه تركته لم نخله وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل )

**3170\_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع ( 24 ) ( وهي الحدود التي لله ولا يجوز العفو عنها قتل المرتد والزندق والسارق ومن سب الله أو رسوله أو عائشة والمحارب وخذ الزنا والسرقة والخمر واللواط )**

**3171\_ جاء في أقضية الرسول لابن الطلاع ( 27 ) ( وفي كتاب النسائي وأبي داود عن ابن عباس أن رجلا أعمى سمع أم ولد له تسب النبي فقتلها فأهدر النبي دمه ، وفي هذا الحديث من الفقه أن من سب النبي قتل ولم يستتب بخلاف المرتد )**

**3172\_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 3 / 1224 ) ( وقد روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس ، وأجمع الفقهاء على أن كل عاقل بالغ مكلف إذا ارتد عن الدين صحت رده ووجب قتله لأجل الردة ،**



وأن الإمام يقتله بالسيف بعد أن يفرض عليه الإسلام فإن أبي قتل ، ولا فرق بين الحر والعبد في ذلك عند الجميع ... وقال أصحابنا أن الاستتابة في حق المرتد مستحبة وليست بواجبة ، وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا والآخر واجبة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه )

**3173\_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني ( 4 / 197 ) ( ولذلك جعل الله له ثلاث عقوبات الرين والغشاوة والطبع ومن ترك الإيمان مرة بعد مرة ثم ازداد تماديا في الغي فقد صار من الذين وصفهم بقوله ( أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ) ثم قال ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) ،**

فبين تعالى أن من انتهى في الغي إلى هذا المنزل فقد صار بحيث لا يتوب وإذا لم يتب لم يغفر له ولا ليهديه إذ هو لا يهتدي لكونه مطبوعا على قلبه لما ارتكبه ، وقال بعض الفقهاء إن المرتد تقبل توبته ، سارَّ بالكفر أولم يسر لأنه جعلهم مؤمنين بعد دخولهم في الكفر )

**3174\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 12 / 420 ) ( باب حكم المرتد ، قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلي أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل . قال في الحاوي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلي غيره قال الله تعالى ( ولا تتردوا على أديباركم فتتقلبوا خاسرين ) ، وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلي الكفر ، وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه .**

... قال الشافعي رضي الله عنه فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا . قال في الحاوي وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد .

وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي ، ومن التابعين الحسن والزهري ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه تحبس المرتدة ولا تقتل إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها ، استدلالا بما روي عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والوالدان فكان على عمومته ، وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وأسلم قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا نص ، ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي ،

ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين ، ولأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية ، ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلي ما كانت عليه قبله وبعكسها الرجل .

ودليلنا عموم قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فإن قيل المراد به الرجل لقوله من بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال من بدلت دينها ، قيل لفظة من للعموم تستغرق الجنس فاشتملت على الرجال والنساء كما قال تعالى ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ) ،

ولأن رجلا لو قال من دخل الدار فله درهم استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى . وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل . وروى الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتل .

ورواه هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وهذا نص . ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل وهذه علة ورد النص بها في قوله لا يحل دم امراء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ،

فكانت تؤكد من العائلة المستنبطة ، هكذا استنبط من هذا النص علة أخرى ، فنقول كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل ، ومنه علة ثالثة أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرا .

ولأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنى ، فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والوالدان ، فهو أن خروجه على سبب روي أن النبي مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم قتلتي وهي لا تقا تل ونهى عن قتل النساء والوالدان ، فعلم أنه أراد به الحربيات .

فإن قيل النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر وجب تخصيص الوارد على سببه وحمل الآخر على عموم لأن السبب إمارات التخصيص ، وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أنه رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة بن عاصم بن أبي النجود ،

قال الدارقطني وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات ، وقد رواه سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم موقوفا على ابن عباس ، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير ، وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا .

وأما الجواب عن قياسهم على الصبي فهو انتفاضة بالشيخ الهرم والأعمى والزمن فإنهم يقتلون بالردة ولا يقتلون بالكفر الأصلي والأصل غير مسلم لأن الصبي لا تصح منه الردة . وأما الجواب عن قياسهم على الكافرة الحربية فمنكسر بالأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالردة ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالا .

وأما الجواب عن استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام فكذلك بالردة بعد الإسلام فباطل الأعمى والزمن والرهبان وأصحاب الصوامع دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام ، على أن الحربية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على الكفر يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم )

3175\_ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ( 199 ) ( وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر فإن أبا حنيفة كان يقول بانته امرأته إذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي امرأته على حالها حتى يستتاب فإن تاب فهي امرأته وإن أبي قتل وكان لها ميراثها منه )

3176\_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ( 1 / 418 ) ( قال أبو توبة الربيع بن نافع قلت لأحمد بن حنبل إنا قد لقينا من ضعف أهل العراق في السنة فأيش تقول فيمن زعم أن القرآن

مخلوق ؟ فقال أقول إنه كافر ، قال قلت فما تقول في دمه ؟ قال حلال بعد أن يستتاب ، فقلت أدبتها عراقية ، قال أبو توبة لا يستتاب ولكنه يقتل )

3177\_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ( 2 / 962 ) ( .. فإن قال قائل أليس قال فصلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فيأمر بالصلاة خلف كافر ؟ قيل له لم يقل بالصلاة خلف كافر بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم لأنهم في حال صلاتهم مسلمون لا كفار ، لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة ،

فإذا رجع إلى الصلاة فصلى كان راجعا إلى الإسلام لأن كفره كان بتركها فإسلامه يكون بإقامتها ، وكذلك كل من كان معروفا بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله من الفرائض والحلال والحرام ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله ،

فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها ، فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام يمتحن بغير ذلك ولا يسأل عن سواه ، وكذلك إن قال الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقر بجميع ما أحل الله وحرم سوى الخمر أو الخنزير فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه من إحلاله الخمر والخنزير فقط لأنه مؤمن بما سوى ذلك ، وهذا باب قد مر شرحه فيما مضى من الكتاب )

3178\_ جاء في مغازي الواقدي ( 1 / 172 ) ( عن الحارث بن فضيل أن عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تؤذي النبي وتعيب الإسلام وتحرض على النبي وقالت شعرا فباست بني مالك والنبيت / وعوف وباست بني الخزرج ، أطعتم أتاوي من غيركم / فلا من مراد ولا مذحج ، ترجونه بعد قتل الرؤوس / كما يرتجى مرق المنضج ،

قال عمير بن عدي بن خرشة بن أمية الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها اللهم إن لك علي ندرا  
لئن رددت رسول الله إلى المدينة لأقتلنها ورسول الله يومئذ ببدر ، فلما رجع رسول الله من بدر  
جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من  
ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ،

ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي بالمدينة ،  
فلما انصرف النبي نظر إلى عمير فقال أقتلت بنت مروان ؟ قال نعم بأبي أنت يا رسول الله ، وخشي  
عمير أن يكون فتات على النبي بقتلها فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله ؟ قال لا ينتطح فيها  
عزنان ، فإن أول ما سمعت هذه الكلمة من النبي (

3179\_ جاء في سيرة ابن هشام ( 2 / 637 ) ( وغزوة عمير بن عدي الخطمي عصماء بنت مروان  
وهي من بني أمية ابن زيد فلما قتل أبو عفك نافقت فذكر عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه  
قال وكانت تحت رجل من بني خطمة ويقال له يزيد بن زيد فقالت تعيب الإسلام وأهله ، باست  
بني مالك والنبيت / وعوف وباست بني الخزرج ،

أطعتم أتاوي من غيركم / فلا من مراد ولا مذحج ، ترجونه بعد قتل الرءوس / كما يرتجي مرق  
المنضج ، ألا أنف يبتغي غرة / فيقطع من أمل المرتجي ، قال فأجابها حسان بن ثابت فقال بنو  
وائل وبنو واقف / وخطمة دون بني الخزرج ، متى ما دعت سفها ويحها / بعولتها والمنايا تجي ،  
فهزت فتى ماجدا عرقه / كريم المداخل والمخرج ، فصرجها من نجيع الدماء / بعد الهدو فلم  
يخرج ،

فقال رسول الله حين بلغه ذلك ألا آخذ لي من ابنة مروان ؟ فسمع ذلك من قول رسول الله عمير بن عدي الخطمي وهو عنده فلما أمسى من تلك الليلة سرى عليها في بيتها فقتلها ثم أصبح مع رسول الله فقال يا رسول الله إني قد قتلتها ، فقال نصرت الله ورسوله يا عمير ، فقال هل علي شيء من شأنها يا رسول الله ؟ فقال لا ينتطح فيها عنزان )

**3180\_ جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد ( 2 / 25 ) ( ثم سرية عمير بن عدي بن خرشة الخطمي إلى عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد لخمس ليال بقين من شهر رمضان على رأس تسعة عشر شهرا من مهاجر رسول الله ، وكانت عصماء عند يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تعيب الإسلام وتؤذى النبي وتحرض عليه وتقول الشعر ،**

فجاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده وكان ضرير البصر ونحى الصبي عنها ووضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم صلى الصبح مع النبي بالمدينة فقال له رسول الله أقتلت ابنة مروان ؟ قال نعم فهل علي في ذلك من شيء ؟ فقال لا ينتطح فيها عنزان )

**3181\_ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري ( 1 / 373 ) ( وسرية عمير بن عدي بن خرشة أحد بني خطمة من الأوس إلى عصماء بنت مروان اليهودي ، وكانت تؤذى رسول الله وتعيب الإسلام وقالت شعرا هو فباست بني مالك والنبيت / وعوف وباست بني الخزرج ، أطعتم أتاوي من غيركم / فلا من مراد ولا من مذحج ، ترجونه بعد قتل الرؤوس / كما يرتجى مرق المنضج ،**

وكانت تحت رجل من بني خطمة ، وقال عمير بن عدي حين بلغه قولها لله عليّ أن أقتلها إذا قدمت المدينة وكان والمسلمين في مغزاهم ببدر فلما قدم المدينة سأل رسول الله أن يأذن له في

قتلها ففعل ، فأثاها ليلا فقتلها لخمس ليال بقين من شهر رمضان ، وجاء إلى رسول الله فقال  
أقتلت عصماء ؟ قال نعم ، فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان )

**3182\_ جاء في الفاخر للمفضل بن سلمة ( 312 ) ( قولهم لا ينتطح فيها عنزان ، أول من قال ذلك رسول الله ، وذلك إن عمير بن عدي بن خرشة الخطمي أسرى إلى عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد امرأة يزيد بن زيد بن حصن الخطمي ، وكانت تعيب الإسلام وتؤذي رسول الله وتحرض عليه وتقول في ذلك الشعر ،**

فجاءها عمير في جوف الليل حتى دخل عليها وحولها نفر من ولدها نيام فجسها بيده وكان ضريرا ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم صلى الصبح بالمدينة فقال له رسول الله أقتلت بنت مروان ؟ قال نعم فهل على في ذلك شيء ؟ فقال النبي لا ينتطح فيها عنزان ، فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من النبي وسمى عمير البصير )

**3183\_ جاء في التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري ( 117 ) ( من شعر عصماء بنت مروان من بني عمرو بن عوف باسست بني واقف والنبيت / وعوف وباسست بني الخزج ، أطعتم أتاوي من غيركم / فلا من مراد ولا مذحج ، ترجونه بعد قتل النفوس / كما يرتجى مرق المنضح ، ألا أنف بيتغي غرة / فيقطع من أمل المرتجى ، فأنتدب لها عمير بن عدي بن خرشة وذلك سنة إئنتين فقتلها فقال صلي الهل عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان)**

**3184\_ جاء في المجتني لابن دريد الأزدي ( 2 ) ( باب ما سمع من النبي ولم يسمع من غيره قبله ، قوله صلي الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان ، قاله في عصماء بنت مروان اليهودية وكانت تهجو رسول الله وتؤذيه فقتلها القارى رجل من الأنصار وكان ضعيف البصر فطرقها ليلا فقتلها فلما صلي**



الصباح مع النبي فقال له أقتلت عصماء ؟ قال نعم يا رسول الله ، فقال لا ينتطح فيها عنزان ، فخص النبي العنزتين دون الغنم لان العنز إنما تشام العنز ثم تفارقها وليس كمنطاح الكباش وغيرها (

3185\_ جاء في الثقات لابن حبان ( 1 / 207 ) ( ثم كان قتل عصماء والعصماء هذه بنت مروان من بني أمية بن زيد زوجها زيد بن الحصن الخطمي كانت تحرض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر ، فجعل عمير بن عدي عليه نذرا لئن رد الله رسوله سالما من بدر ليقتلنها ، فلما قدم النبي المدينة بعد فراغه من بدر عدا عمير بن عدي على عصماء ،

فدخل عليها في جوف الليل لخمس ليال بقين من رمضان فقتلها ثم لحق بالنبي فصف مع الناس وصلى معه الصبح وكان يتصلخهم إذا قام يريد الدخول إلى منزله فقال لعمير بن عدي أقتلت عصماء ؟ قال نعم يا رسول الله هل عليّ في قتلها شيء ؟ فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان (

3186\_ جاء في الثقات لابن حبان ( 3 / 318 ) ( عرفة بن الحارث الكندي له صحبة ، حدثنا .. عن كعب بن علقمة أن عرفة بن الحارث الكندي وكانت له صحبة من النبي مر على رجل كان يلبس كل يوم ثوبا أو قال حلة لا تشبه أخرى في السنة ثلاثمائة وستين ثوبا وكان له عهد فدعاه عرفة إلى الإسلام فغضب فسب النبي فقتله عرفة فقال له عمرو بن العاص إنهم إنما يطمنون إلينا للعهد فقال ما عاهدناهم على أن يؤذونا في الله وفي رسوله )

3187\_ جاء في السيرة النبوية لابن حبان ( 1 / 208 ) ( ثم كان قتل عصماء والعصماء هذه بنت مروان من بني أمية بن زيد زوجها زيد بن الحصن الخطمي كانت تحرض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر ، فجعل عمير بن عدي عليه نذرا لئن رد الله رسوله سالما من بدر ليقتلنها ،

فلما قدم النبي المدينة بعد فراغه من بدر عدا عمير بن عدي على عصماء فدخل عليها في جوف الليل لخمس ليال بقين من رمضان فقتلها ثم لحق بالنبي فصف مع الناس وصلى معه الصبح وكان يتصلخهم إذا قام يريد الدخول إلى منزله فقال لعمير بن عدي أقتلت عصماء ؟ قال نعم يا رسول الله هل علي في قتلها شيء ؟ فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان )

**3188\_ جاء في جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ( 2 / 403 ) ( قولهم لا ينتطح فيها عنزان ، يضرب مثلاً للأمر يبطل ويذهب فلا يكون له طالب ، وأول من قاله النبي ، أخبرنا .. عن الحارث بن فضيل قال كانت عصماء بنت مروان من بنى أمية بن زيد ، قال وزوجها يزيد بن حصن الحطمي ، وكانت تحرض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر ،**

فجعل عمير بن عدي عليه ندرا لله لأن رد الله رسوله سالما من بدر ليقتلنها ، قال فعدا عمير في جوف الليل فقتلها ثم لحق بالنبي فصلى معه الصبح وكان النبي يتفحصهم إذا قام يدخل منزله فقال لعمير بن عدي أقتلت عصماء ؟ قال نعم ، قال فقلت يا نبي الله هل علي في قتلها شيء ؟ فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان ، قال فهي أول ما سمعت منه )

**3189\_ جاء في التذكرة الحمدونية لابن حمدون البغدادي ( 7 / 83 ) ( وقال النبي لما قتل القاري الأنصاري عصماء بنت مروان اليهودية وكانت تهجو النبي فطرقها ليلا فقتلها لا ينتطح فيها عنزان ، وذلك أن العنز لا تبالغ وإنما تشام وترجع فهو أسهل ما يكون بين المتلاقيين )**

**3190\_ جاء في الاكتفاء لأبي الربيع الكلاعي ( 1 / 584 ) ( وغزوة سالم بن عمير أبا عفك أحد بني عمرو بن عوف وكان نجم نفاقه حين قتل رسول الله الحارث بن سويد بن صامت فقال لقد عشت**

دهرا وما إن أرى / من الناس دارا ولا مجمعا ، أبر عهودا وأوفى لمن / يعاقد فيهم إذا ما دعا ، من أولاد قبيلة في جمعهم / تهد الجبال ولم تخضعا ،

فصدعهم راكب جاءهم / حلال حرام لشتى معا ، فلو أن بالعز صدقتم / أو الملك تابعتم تبعا ، فقال رسول الله من لى بهذا الخبيث ؟ فخرج سالم بن عمير أخو بني عمرو ابن عوف وهو أحد البكائين فقتله .

... وغزوة عمير بن عدى الخطمي وهو الذى يدعى القارىء عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد وكانت تحت رجل من بني خطمة يقال له يزيد بن زيد فلما قتل أبو عفك نافقت فقالت تعيب الإسلام وأهله وتؤنب الأنصار فى اتباعهم رسول الله أطعتم أتاوى من غيركم / فلا من مراد ولا مذحج ، ترجونه بعد قتل الرؤس / كما يرتجى مرق المنضج ،

ألا أنف يبتغى غرة / فيقطع من أمل المرتجى ، فلما بلغ ذلك رسول الله قال ألا آخذ لى من ابنة مروان ، فسمع ذلك من قوله عمير بن عدى فلما أمسى من تلك الليلة سما عليها فى بيتها فقتلها ثم أصبح مع رسول الله فقال يا رسول الله إني قد قتلتها فقال نصرت الله ورسوله يا عمير ، فقال هل على شىء من شأنها يا رسول الله ؟ فقال لا ينتطح فيها عنزان )

**3191\_ جاء فى الإشراف لابن المنذر ( 8 / 73 ) ( واختلفوا فى استتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية ، فكان مالك يقول أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، وفى قول الشافعي لا يستتابون ، وكان يذم الكلام ذما شديدا ،**

وكان يقول لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء ، وقال  
شبابة وأبو النضر المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وقال يزيد بن هارون  
جهم كافر قتله سالم بن أحوز بأصبهان على هذا القول )

**3192\_ روي** الحاكم في معرفة علوم الحديث ( 84 ) عن أبي بكر ابن خزيمة قال ( من لم يقر بأن  
الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر بربه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

**3193\_ جاء** في مسائل ابن رشد القرطبي ( 1 / 637 ) ( فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين  
فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

**3194\_ جاء** في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 32 ) ( والسنة تنقسم على أربعة  
أقسام ، سنة لا يردّها إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به  
ضرورة كتحريم الخمر وأن الصلوات خمس وأن رسول الله أمر بالأذان وأن القبلة هي الكعبة وما  
أشبه ذلك )

**3195\_ جاء** في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 141 ) ( فمن جحد فرض الصلاة  
فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على رده بإجماع من أهل  
العلم لا اختلاف بينهم فيه )

**3196\_ جاء** في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 274 ) ( فمن جحد فرض الزكاة فهو  
كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد )

3197\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 441 ) ( وأجمعت الأمة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل )

3198\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 2 / 8 ) ( فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3199\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 2 / 100 ) ( من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل )

3200\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 2 / 488 ) ( وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3201\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 399 ) ( أما من قال أن الله لم يكلم موسى فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله ( وكلم الله موسى تكليما ))

3202\_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ( 1 / 311 ) ( عن أحمد بن حنبل قال ... وأن الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء الخبر عن رسول الله دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا ورأيت الكوثر واطلعت في النار فرايت أهلها ، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب برسول الله وبالقرآن كافر بالجنة وبالنار يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3203\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 5 / 341 ) ( وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل )

3204\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 6 / 15 ) ( قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3205\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 232 ) ( .. الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع يجب قتله ،

ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته ، وعلى القول الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب أو غيره ، وإن كان متسترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه ،

قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع ، وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يقتل وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ،

وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ، وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله

مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك فإن تاب وإلا قتل ،

وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي ، مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي كان حكمه عند الأمة القتل ،

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي أسود قتل ، لم يمكن النبي بأسود ، وقال نحوه أبو عثمان الحداد قال لو قال إنه مات قبل أن يلتحي أو أنه كان بناهت ولم يكن بتهمة قتل لأن هذا نفي ، قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسرة له زنديق يقتل دون استتابة )

3206\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 1 / 275 ) ( اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يستتاب ، وذهب أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا يستتاب ، وروي عن عطاء أنه إن كان مسلماً ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل وإن كان أصله مشركاً ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

والدليل على قول من قال يستتاب قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وإن تاب دون أن يستتاب صحت توبته خلافاً لمن قال لا تقبل توبته ، ويقوم من هذه الآية على قول من قال بدليل الخطاب أنه تقبل توبته ، لأن قوله وهو كافر يدل على أنه قد يموت وهو غير كافر أي وهو مسلم فإذا صح منه الإسلام فلم لا تقبل توبته ،

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية ، وقوله ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وظاهر المذهب أن عرض الاستتابة على المرتد واجب ، وقال أبو حنيفة لا يجب وهو أحد قولي الشافعي ،

ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فأمر نبيه عليه السلام أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء ، واختلف القائلون في الاستتابة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستتاب ثلاثة أيام ،

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه ، وقيل يستتاب شهرا ، يروى عن علي أنه استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي والثوري يستتاب محبوسا أبدا ، وقال الحسن رضي الله عنه يستتاب مرة واحدة ، وقال الزهري يدعى إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل ، وإلى نحو هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه فقال يستتاب في الحال ،

ولا حجة لمن حد في ذلك حدا في شيء من هذه الآية والظاهر من الآية أن لا حد في ذلك ، وعن مالك في تحديده ثلاثة أيام روايتان إحداهما إنما ذلك واجب والأخرى أنه مستحب ، ووجه الوجوب الاتباع لما جاء عن عمر ، ووجه الاستحباب مراعاة ظواهر الآي في عدم التحديد ومراعاة قول عمر أيضا ، وقد قال ابن المنذر إنه اختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب (

3207\_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 610 ) ( خرج مسلم عن أبي موسى عن رسول الله فذكر حديثا طويلا في كراهية طلب العمل وقول النبي لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ ابن جبل ، فلما قدم عليه قال إنزل وألقى له وسادة ،



وإذا رجل عنده موثوق ، قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، فكان ظاهر قوله حتى يقتل قضاء الله ورسوله وقول أبي موسى له نعم ثم أمر به فقتل ولم يعرض لاستتابته أنه كذلك قضى رسول الله ،

وفيه الرد على من فرق بين المرتد الذي كان كافرا ثم أسلم والمرتد الذي ولد على الإسلام ، كأن القول بالاستتابة أرجح لعموم قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ولم يفرق بين كافر وكافر ، وقوله تعالى في المنافقين ( إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ، ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ) والمنافقون ممن آمن ثم كفر ،

وأما حديث أبي موسى فليس بذلك الظهور فيما يدعى من سقوط الاستتابة ، ثم اختلف القائلون بالاستتابة في مدة التربص به ، فقليل يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل مكانه ، وإليه ذهب الشافعي والمزني وقاله أبو بكر بن المنذر وغيره ، وقليل يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بعدها ، روي ذلك عن عمر ،

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق واستحسنه مالك وأصحاب الرأي ، وقليل يتربص به شهرا ، روي ذلك عن علي ، وقد قيل إنه يستتاب أبدا ، روي ذلك عن النخعي ، وليس لشيء من ذلك دليل يوجد إلا أن من تربص به ومن مد في أجل التربص فبحسب الإعذار إليه والاجتهاد في أمره وما يرجوه من معاودته الإسلام ،

وأما من زعم أنه يستتاب أبدا فخطأ ظاهر لأن فيه إبطال حكم الخبر الثابت ، والأرجح أن يقتل مكانه إن لم يتب لأن الخبر لا يقتضي التربص بظاهر ولا مفهوم ، والاستتابة نفسها إنما انتزعت من دليل آخر فإذا استتيب مرة فإن التربص فوق ذلك لا دليل عليه فلم يلزم .

وأما اختلافهم في المرأة ترد في ذلك ثلاثة أقوال ، قول إنها كالرجل في ذلك إن راجعت الإسلام وإلا قتلت ، وإليه ذهب الجمهور ، مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ومذهب أهل الظاهر أنها تقتل من غير استتابة كالرجل عندهم ،

وقول إنها تجبر على الإسلام ولا تقتل ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وروي أيضا عن ابن عباس تجبر ، وفي رواية أنها تحبس ولا تقتل ، ذكر ذلك الدارقطني مسندا إليه من طرق ، وقول إنها تسترق ولا تقتل ، يروى ذلك عن علي ، وبه قال قتادة والحسن البصري ،

فدليل الجمهور في وجوب قتلها كالرجل عموم الخبر في قتل من بدل دينه ، وهو لفظ يعم الرجل والمرأة ، ومستند أبي حنيفة في أنها تجبر على الإسلام ولا تقتل حملة على ما وقع النهي عنه من قتل نساء أهل الحرب بعلة الكفر ، وهذا بعينه هو مستند القول الآخر في استرقاقها ،

لأن نساء أهل الحرب اللاتي نهي عن قتلهن أبيح استرقاقهن بعلة الكفر ، فمن ساوى بينهما من غير فرق قال بالاسترقاق ومن رأى لموقع الإسلام المتقدم أثرا في تعلق الأحكام بمنع معاودة الكفر قال تجبر على الإسلام ولا تقتل ولا تسترق ،

والأرجح أن لا فرق في شيء من ذلك بينها وبين الرجل وأنها تقتل كما يقتل لعموم الخبر واستوائهما في الكفر بالردة ، وأما النهي عن قتل النساء فشيء خاص في نساء أهل الحرب إذا لم يكن منهن

حدث يوجب قتلهم من قتال أو قتل أحد من المسلمين وغير ذلك مما أثبتته الشرع ، فأما إن تعدين في مثل ذلك فلا يمتنع القتل ،

خرج أبو داود عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم يعني بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت أنا ، قلت وما شأنك ؟ قالت حدث أحدثته ، قالت فانطلق بها فضربت عنقها ، فليس النهي عن قتل النساء يراد به العموم والإطلاق ، ألا ترى إلى قتل المرأة قودا بالنفس وحدا في الزنا ، وكذلك الردة والله أعلم )

3208\_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 617 ) ( ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله ، لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله .

مسألة إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل ذلك كفر ، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين ، فهذا يعرف فإن رجع عن ذلك وإلا قتل ،

وأما من كان ناشئا بين المسلمين مسلما فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة ، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام ، ... ومن ثبتت رده ثم أسلم قبل منه كما يقبل من الكافر الأصلي إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقرب بما جحده ،

فإن كان كفره بقوله إن محمدا إنما بعث إلى العرب خاصة احتاج مع الشهادتين إلى أن يقر أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام ، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده ، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحدته ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده وكذلك إذا استباح محرما )

3209\_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 1 / 192 ) ( وقال سبحانه ) فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ) وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ، فمن جحد وجوبها فهو كافر حلال الدم ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان قتله كفرا ولا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون وماله فيء لجميع المسلمين )

3210\_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 6 / 219 ) ( وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب )

3211\_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 6 / 493 ) ( .. ويكفي في هذا الباب ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ، فقال هذا حديث غريب . وهذا الحديث وإن كان غريب السند فهو صحيح المتن ،

لأنه معضود بما قدمناه من الكتاب وصحيح السنة وبالمعلوم من دين الأمة إذ لا خلاف في وجوب احترامهم وتحريم سبهم ، ولا يختلف في أن من قال إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم ، وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم ، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال ، هذا مما يختلف فيه )

3212\_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 3 / 47 ) ( واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا إلا على الموافاة على الكفر وهل يورث أم لا . فهذه ثلاث مسائل ، الأولى قالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا ،

على ما روي عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ، وقال الحسن يستتاب مائة مرة ، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ،

واحتج بحديث معاذ وأبي موسى وفيه أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى إليه وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، خرج مسلم وغيره ،

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، والزنديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقد مضى هذا أول البقرة )

**3213\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 2 / 1255 ) ( وحكمه أن يستتاب خلافا**  
لقوم من أهل العلم اعتمادا على حديث عمر حين بلغه أن مرتدا قتل قبل الاستتابة قال اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، فإن تاب قبلت توبته لقوله سبحانه ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ) الآية ، ولقوله سبحانه ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية ، ومن العلماء من قال لا يستتاب ولا تقبل توبته إن تاب لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا حكم مطلق )

**3214\_ جاء في المجموع للنووي ( 3 / 13 ) ( ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان**  
جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله في خبره )

**3215\_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 156 ) ( قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن**  
خزيمة نقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم لا تقبل شهادته ولا يعاد إن مرض ولا يصلى عليه إن مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3216\_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 196 ) ( واعلم أنه من كذب على الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا )

3217\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد ، فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان ،

وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال (

3218\_ جاء في الداء والدواء لابن القيم ( 177 ) ( فأجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره ، ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز واحتج على ذلك بقوله تعالى ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ) وقاس ذلك على أمته المملوكة فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3219\_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي ( 2 / 590 ) ( .. فهذا الرافضي لعنه الله قد زاد إلى التكفير فهو كافر عند مالك وأبي حنيفة وأحد وجهي الشافعية وزنديق عند أحمد بتعرضه إلى عثمان المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار ، وكفره هذا ردة لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3220\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 166 ) ( كما إذا قال أنا أصلي بغير وضوء أو قال أترك فرضا مجمعا عليه قتل ولا يقتل حتى يستتاب )

3221\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 246 ) ( ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو جحد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعلهن فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،



ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين )

3222\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 552 ) ( ومن نذر لقبر من قبور النصراري فإنه يستتاب بل كل من عظم شيئاً من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب )

3223\_ جاء في العناية لبدر الدين العيني ( 6 / 68 ) ( لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي ذكر في هذا الباب أحكام الكفر الطارئ لأن الطارئ إنما هو بعد وجود الأصلي ، وكلامه واضح وقوله إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب ظاهر المذهب ، قال في الإيضاح ويستحب عرض الإسلام على المرتدين ،

هكذا روي عن عمر لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة ، وقوله وتأويل الأول يعني به قوله ويحبس ثلاثة أيام أنه يستمهل أي يطلب المهلة فيحبس ثلاثة أيام ، وأما إذا لم يطلب فالظاهر من حاله أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله ، إلا أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ،

فإن قيل تقدير المدة ها هنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير ، أوجب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص ، لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل والتقدير بها ها هنا أيضاً للتأمل )

3224\_ جاء في صفات رب العالمين لمحِب الدين الطبري ( 1 / 528 ) ( وقال المروزي قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل من قال الجنة والنار لم تخلق هو كافر يستتاب ؟ قال نعم )

3225\_ جاء في صفات رب العالمين لمحِب الدين الطبري ( 1 / 590 ) ( سمعت إسحاق بن راهويه يقول من قال إن حور العين يموتون أو شيئاً من نعيم الجنة أو شيئاً من عذاب جهنم يفنى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ) ، وإن كان الأصح أن في فناء النار خلاف وقال قلة من الأئمة بفنائها بمن فيها وليس هذا موضع بسط ذلك ، أما في الجنة فكما قال ويحمل قوله بالاستتابة عليه .

3226\_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري ( 2 / 188 ) ( جاحد الصلاة كافر باتفاق ، قال في الموازية وكذلك لو قال ركوعها وسجودها سنة غير واجب ، وهل يستتاب ثلاثاً أم لا روايتان ، وإذا لم يتب بعد ثلاثة أيام قتل كفراً )

3227\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 513 ) ( اختلف العلماء في استتابة المرتد على قولين ، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وهل هي واجبة أو مستحبة ، قولان للشافعي أصحهما أنها واجبة ،

والخلاف عند المالكية أيضاً ومذهبه الوجوب ، وإذا قلنا واجبة هل تأخيره ثلاثاً واجب أو مستحب ، فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ، روي ذلك عن الحسن البصري وطاوس ،

وذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر واحتج بحديث الباب من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة ، وكذا حديث معاذ وأبي موسى لا أجلس حتى يقتل ولم يذكر استتابة هنا ، نعم روى ابن أبي شيبة من حديث حميد بن هلال أن معاذاً قال ما هذا ؟ قيل يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ،

قال الطحاوي جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا ، قالوا وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافراً وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

وقال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع كل يوم مرة أو كل جمعه مرة ، وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهراً ، وعن الثوري يستتاب أبداً ، واختلف في مذهب مالك هل يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ، وهل يقتل من ارتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غم ، قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع ،

وذلك أن عمر رضي الله عنه قال في المرتد الذي قتل هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفاً لعله يتوب الله عليه ، اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد فكانهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إن لم يتب ،

يدل له قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) عموم في كل كافر ، وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة لأنه روي أنه كان استتابه أبو موسى كما سلف ، وقد جاء عدم الاستتابة أيضا وهو يخدش في الإجماع السالف ،

روى ابن أبي شيبة عن غندر عن سماك عن ابن الأبرص عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له ما أدري غير أن عيسى ابن الله ، فقام إليه علي بن أبي طالب فضربه برجله وقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه وفي رواية ثم أحرقه ،

وروى الدارقطني من حديث عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه وجيء بأخي بني عجل تنصر بعد إسلامه فقال له علي ما حديث حدثته عنك ؟ قال ما هو ؟ قال أنك تنصرت ، قال أنا على دين المسيح فقال علي وأنا على دين المسيح ، قال علي ما تقول فيه ؟ قال فتكلم بكلمة خفيت عني ،

فقال علي رضي الله عنه طئوه فوطئوه حتى مات ، قال فقلت لرجل ما قال ؟ فقال المسيح ربه ، وروى ابن أبي شيبة أيضا من حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تساكنكم اليهود ولا النصارى إلا أن يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه (

3228\_ جاء في كفاية الأختيار لتقي الدين الحصني ( 495 ) ( فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم ، لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه ) إلى قوله ( خالدون ) ، وهل تستحب توبته أو تجب قولان ،

أحدهما تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، والصحيح أنها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب فإننا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ،

وقيل لا يقبل إسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، قال الروياني والعمل على هذا ، وقيل إن كان من המתناهيين في الخيث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ويقبل من عوامهم ، وقيل إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته وإن جاء ابتداء تائباً وظهرت أمارات الصدق قبلت ، وقيل إن تكررت منه الردة لم تقبل توبته ،

والصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون أنها تقبل توبته بكل حال ، وهل يمهل قيل نعم ويكون ثلاثاً لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من مغبخبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثاً اللهم لم أحضر ولم آمرهم ولم أرض إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه ،

والصحيح أن يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره ولأنه حد فلم يؤخر كسائر الحدود ، فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، ولقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،

وغير ذلك من الآيات والأخبار ، وإلا قتل لقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ، وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافر لا حرمة له والله أعلم ، قال

وتارك الصلاة إن تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وإن تركها معتقدا لوجوبها  
فيستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا و حكمه حكم المسلمين )

3229\_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة ( 2 / 321 ) ( ومن ترك الصلاة جحدا لها  
فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ، يريد وكذلك إذا شك فيها ، وما ذكر أنه مرتد هو كذلك  
بإجماع )

3230\_ جاء في إمتاع الأسماع للمقرئزي ( 9 / 211 ) ( وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة  
الأعلام أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا  
من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله . قال الخطابي لا أعلم أحدا من  
المسلمين اختلف في وجوب قتله .

وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم رسول الله والمنتقص له كافر والوعيد جاء عليه  
بعذاب الله له و حكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر . وتحرير القول فيه أن  
الساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد  
تقدم من حكي الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره )

3231\_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ( 2 / 929 ) ( قال إسحاق بن راهوية وكل شيء من  
الوقية في الله أو في شيء أنزل الله على أنبيائه فهو كفر يخرج من إيمانه وإن كان مقرا بكل ما أنزل  
الله )

3232\_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 150 ) ( قال إسحاق بن راهوية قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله )

3233\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 269 ) ( والغرض منها قوله إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر إلى آخرها فإنه يقيد مطلق ما في الآية السابقة من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم إلى آخرها ، قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد ،

ف قيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال ، جاء ذلك عن الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر ، قلت ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ،

قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادراً بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ،

وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب ، واستدل بن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلاً حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه ، قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع ،

وقد قال تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ، وعن علي يستتاب شهرا ، وعن النخعي يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة )

3234\_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 24 / 79 ) ( واختلف في الزنديق هل يستتاب ، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته ، وقول أبو حنيفة وأبي يوسف مختلف فيه فمرة قالوا بالاستتابة ومرة قالوا لا ، قلت روي عن أبي حنيفة أنه قال إن أتيت بزنديق أستتيبه فإن تاب وإلا قتلته ، وقال الشافعي يستتاب كالمرتد ،

وهو قول عبد الله بن الحسن ، وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله عنه مثله ، وقيل لمالك لم تقتله ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال لأن توبته لا تعرف ، وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها )

3235\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 481 ) ( من أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كعبد الله بن أبي ابن سلول فإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه ألا يفعل فنفاق لقوله تعالى في ثعلبة ) ومنهم من عاهد الله ) ، وهل يكفر على وجهين . فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي ،



وقاله أكثر العلماء لعموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، ولقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه ، ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا ،

وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه تقدم لهم إسلام ، وأما نهيه عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف . وهو بالغ عاقل مختار لأن الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح لا تصح رده ولا حكم لكلامه بغير خلاف في المذهب .

دعي إليه أي لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول أكثر العلماء ، وهي واجبة نصره القاضي والمؤلف ، لأنه عليه السلام أمر باستتابته ، رواه الدارقطني ولقول عمر رواه مالك وغيره ، ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء الحرب . ثلاثة أيام في قول الأكثر لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال قدم رجل على عمر من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ،

فقال هل من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني ، رواه مالك ،

ولأنه لو لم يجب لما برئ من فعلهم ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ، ولأنها مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر فلا يحتاج إلى أكثر منها وعنه لا يجوز تأجيله بل يجب قتله في الحال ، إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثا وضيق عليه ) بالحبس وغيره ليرجع إلى الحق .

فإن لم يتب قتل ، لحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأن كفره أغلظ ، وعنه لا تجب استتابته ، روي عن الحسن وطاوس لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك ولقول معاذ لا أجلس حتى يقتل ، ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، بل تستحب للاختلاف في وجوبها وأقلها الاستحباب ،

ويجوز قتله في الحال كالأصلي ، والأول أصح لأن الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة ، والخبر الآخر روي فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ ، رواه أبو داود ، وقال الزهري يدعى ثلاث مرات فإن أبي ضريت عنقه ، وقال النخعي يستتاب أبدا وهذا يفضي إلى أنه لا يقتل أبدا وهو مخالف للسنة والإجماع )

3236\_ جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني ( 2 / 384 ) ( .. فهو مرتد كافر قطعاً لا نزاع في ذلك عند الجمهور من أئمتنا ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3237\_ جاء في جواهر الدرر للفتاوي المالكي ( 8 / 143 ) ( واستتيب أي عرضت عليه التوبة وجوباً على المشهور لا استحباباً ، وأمهل ثلاثة أيام وقال أيام لأنه لو لم يذكرها لتوهم ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم ولو أسقط ثلاثة أيضاً لتوهم أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل )

3238\_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 46 ) ( كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما )

3239\_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 297 ) ( باب حكم المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها ،

أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا ، وقال أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر ،

أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمة أو أنكر الإسلام أو الشهاداتتين أو أحدهما كفر ، لا من حكي كفرا سمعه ولا يعتقدده أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبعا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك ،

كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال أنت عبدي وأنا ربك ومن أطلق الشارع كفر فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام كدعواهم لغير أبيهم وكمن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام وإن أتى بقول يخرج عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي أو يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكره في الإيمان ،

أو قذف النبي أو ما أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعده الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر ، وقال في موضع آخر من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا ،

وقال قول القائل ما ثم إلا الله إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون أن وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني ،

وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد أولا يجب عليه اتباعه وأن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ،

أو قال أن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو إن هدى غير النبي من هديه فهو كافر ، وقال من ظن أن قوله تعالى ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ) بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها ،

وقال من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع ، وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء ،

وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك ، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله (

3240\_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي ( 235 ) ( ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة )

3241\_ جاء في الفواكه الدواني للنفاوي المالكي ( 1 / 164 ) ( ووجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة فالاستدلال على وجوبها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها أو ركوعها أو سجودها كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كباقي أركان الإسلام )

3242\_ جاء في الفواكه الدواني للنفاوي ( 1 / 350 ) ( .. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، وفي بعض الروايات زيادة فمن زاد فتطوع ، وأما الإجماع فقال ابن بشير

أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة ، فمن جرده أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب  
قتل )

3243\_ جاء في أحكام القرآن للكنيا الهراسي ( 1 / 223 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال كثير  
من المفسرين هو منسوخ بآية القتال ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين  
يقرون على الجزية دون مشركي العرب فإنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو  
السيف ،

وكل ذلك محتمل يجوز أن يكون قد نزل قبل الأمر بالقتال فلما لاح عنادهم أمر المسلمون بقتالهم  
، نعم مشركو العرب والعجم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكذلك المرتد . فإن قال قائل فما  
معنى إكراههم على الإسلام وأن لا يقبل منهم الجزية وكيف يتحقق إكراهه على الإسلام وذلك  
الإسلام لا ينفعه عند الله وما معنى الحمل على ما لا ينفع ؟

ولأي معنى فرق بين المشرك والكتابي في هذا المعنى والعناد الداعي إلى القتال كان في حق أهل  
الكتاب أشد وقد وصفهم الله بأنهم حرفوا وكتموا الحق من بعد علمه والمشركون كانوا أبعد من  
ذلك ؟ والجواب أن الكفار أكرهوا على إظهار الإسلام لا على الاعتقاد الذي لا يصح الإكراه عليه )

3244\_ جاء في أحكام القرآن للكنيا الهراسي ( 3 / 64 ) ( فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون  
المحاربة )

3245\_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ( 6 / 425 ) ( الجنابة الثانية الردة ، والنظر  
في أركان الردة وأحكامه ، الطرف الأول في الردة وهو عبارة عن قطع الإسلام من مكلف ، احترزنا

بالقطع عن الكفر الأصلي وبالمكف عن المجنون والصبي وفي السكران قولان لتردده بين الصاحي والمجنون .

... وأما نفس الردة فهو نطق بكلمة الكفر استهزاء أو اعتقاداً أو عنادا ومن الأفعال عبادة الصنم والسجود للشمس وكذلك إلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل هو صريح في الإستهزاء بالدين وكذلك الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفرا بأن كان فيه عبادة شمس أو ما يضاهيه (

3246\_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ( 6 / 429 ) ( وفي المبادرة إلى قتل المرتد قولان ، أحدهما يبادر إلى ذلك لأن جنايته قد تمت ، والثاني يمهل ثلاثة أيام لما روي أن عمر رضي الله عنه قال في مرتد بادر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى قتله اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو موسى هلا حبستموه ثلاثا تلقون إليه كل يوم رغيفا لعله يتوب .

التفريع إن قلنا الإمهال لا يجب فيستحب أو يمنع فيه وجهان فإن قلنا يمنع فإن قال أمهلوني ريثما تجلو شبهتي بالمناظرة فهل يناظر فيه وجهان ، أحدهما نعم لأن الحجة مقدمة على السيف ، والثاني لا لأن الخيالات الفاسدة لا حصر لها فليقبل الإسلام ظاهرا ثم يبحث (

3247\_ جاء في فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ( 160 ) ( الفصل الثالث في قبول توبتهم وردها وقد ألحقنا هؤلاء بالمرتدين في سائر الأحكام وقبول التوبه من المرتد لابد منه بل الأول ألا يبادر إلى قتله إلا بعد استتابته وعرض الإسلام عليه وترغيبه فيه ،

وأما توبة الباطنية وكل زنديق مستتر بالكفر يرى التقية دينا ويعتقد النفاق واطهار خلاف المعتقد عند استشعار الخوف حقا ففي هذا خلاف بين العلماء ، ذهب ذاهبون إلى قبولها لقوله صلي الله

عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم  
واموالهم إلا بحقها ،

ولأن الشرع إنما بنى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم إلا بالظاهر والله يتولى السرائر ، والدليل  
عليه أن المكروه إذا اسلم تحت ظلال السيوف وهو خائف على روحه نعلم بقريئة حاله أنه مضمّر  
غير ما يظهره فنحكم بإسلامه ولا نلتفت إلى المعلوم بالقرائن من سريرته ،

ويدل عليه أيضا ما روى أن أسامة قتل كافرا فسل عليه السيف بعد أنتلفظ بكلمة الإسلام فاشتد  
ذلك على رسول الله فقال أسامة إنما فعل ذلك فرقا من السيف فقال هلا شققت عن قلبه ، منبها  
به على أن البواطن لا تطلع عليها الخلائق وإنما مناط التكليف الأمور الظاهرة ،

ويدل عليه أيضا أن هذا صنف من اصناف الكفار وسائر اصناف الكفار لا يسد عليهم طريق التوبة  
والرجوع إلى الحق فكذلك ها هنا ، وذهب ذاهبون إلى أنه لا تقبل توبته وزعموا أن هذا الباب لو  
فتح لم يمكن حسم مادتهم وقمع غائلتهم ،

فإن من سر عقيدتهم التدين بالتقية والاستسرار بالكفر عند استشعار الخوف فلو سلطنا هذا  
المسلك لم يعجزوا عن النطق بكلمة الحق واظهار التوبة عند الظفر بهم فيلهجون بذلك مظهرين  
ويستهزئون بأهل الحق مضميرين ،

وأما الخبر فانما ورد في اصناف من الكفار دينهم أنه لايجوز التصريح بما يخالفه وأن من التزام  
الإسلام ظاهرا صار تاركا للتهود والتنصر هذا معتقدهم ، ولذلك تراهم يقطعون إربا إربا بالسيوف  
وهم مصرون على كفرهم ولا يسمحون في موافقة المسلمين بكلمة ،



فلما من كان دينه أن النطق بكلمة الإسلام غير ترك لدينه بل دينه أن ذلك عين دينه فكيف نعتقد بتوبته مما هو عين دينه والتصريح به وفاء لشرط دينه كيف يكون تركا للدين ، هذا ما ذكر من الخلاف في قبول توبتهم ،

وقد استقصينا ذلك في كتاب شفاء العليل في أصول الفقه ونحن الآن نقتصر على ذكر ما نختاره في هذه الفرقة التي فيهم الكلام ، فنقول للنائب من هذه الضلالة أحوال ، الحالة الأولى أن يتسارع إلى إظهار التوبة واحد منهم من غير قتال ولا إرهاب واضطرار ولكن على سبيل الإيثار والاختيار متبرعا به ابتداء من غير خوف واستشعار ،

هذا ينبغي أن يقطع بقبول توبته فإننا إن نظرنا إلى ظاهر كلمته صدقناها موافقة لعين الإسلام وأن نظرنا إلى سيرته كان الغالب أنها على مطابقة اللسان وموافقته ، فإننا لم نعرف الآن له باعثا على التقية ، وإنما المباح عندهم إظهار نقيض المعتقد تقية عند تحقيق الخوف ،

فأما في حالة الاختيار فهو من أفحش الكبائر ويعضد ذلك بأمر كلي وهو أنه لا سبيل إلى حسم باب الرشد عليهم ، فكم من عامي ينخدع بتخيل باطل ويغتر برأي قائل ثم ينتبه من نفسه أو ينبهه منبه لما هو الحق فيؤثر الرجوع اليه والشروع فيه بعد النزوع عنه فلا سبيل إلى حسم مسلك الرشاد على ذوي الضلال والعناد ،

الحالة الثانية الذي يسلم تحت ظلال السيوف ولكنه من جملة عوامهم وجهالهم لا من جملة دعائهم وضلالهم ، فهذا أيضا تقبل توبته فمن لم يكن مترشحا للدعوة فضرر كفره مقصور عليه في نفسه ، ومهما أظهر الدين احتمال كونه صادقا في إسراره وإظهاره ،

ولعامي الجاهل يظن أن التلبيس بالأديان والعقائد مثل المواصلات والمعاهدات الاختبارية فيصلها مدة بحكم المصلحة ويقطعها أخرى وباطنه يوافق الظاهر فيما يتعاطاه من التزام وإعراض ،  
ولذلك ترى من يسبي من العبيد والإماء من بلاد الكفر إلى دارالإسلام يدينون بدينهم معتقدين وشاكرين لله على ما أتاح لهم من الرشد ورحض عنهم من وضر الكفر والغي ،

ولو سئلوا عن السبب في تبديل الدين وإيثار الحق المبين على الباطل لم يعرفوا له سببا إلا موافقة السادة على وفق مصلحة الحال ، ثم ذلك يؤثر في باطن عقائدهم كما نرى ونشاهد ، فإذا عرف أن العامي سريع التقلب فنصدقه في انقلابه إلى الحق كما نصدقه في إضرابه عنه إذا ظهر من معتقده خلاف الحق ،

فإننا بين أن نغضى عن كافر مستسر ولا نقتله بل نتعamy عنه أو نهجم على قتل مسلم ظاهرا أو باطنا أن كان مضمرا لما يظهر ، وليس في التغاضي عن كفر كافر ليست له دعوته تنتشر وليس فيه شر يتعدى كبير محذور ، فكم مننا على الكفار وأغضبينا عنهم ببذل الدينار فليس ذلك ممتنعا ، أما اقتحام الخطر في قتل من هو مسلم ظاهرا ويحتمل أن يكون مسلما باطنا احتمالا قويا فمحذور ،

الحاله الثالثه أن ننظر بواحد من دعواتهم ممن يعرف منه أنه يعتقد بطلان مذهبه ولكنه ينتحله غير معتقد له ليتوصل إلى استمالة الخلق وصرف وجوههم إلى نفسه طلبا للرياسة وطمعا في حطام الدنيا ، هذا هو الذي يتقي شره والأمر فيه منوط برأي الإمام ليلاحظ قرائن أحواله ويتفرس من ظاهره في باطنه ويستبين أن ما ذكره يكون إذعانا للحق واعترافا به بعد التحقق والكشف أو هو نفاق وتقية ، وفي قرائن الأحوال ما يدل عليه ،

والأولى ألا يوجب على الإمام قتله لا محالة ولا أن يحرم قتله ، بل يفوض إلى اجتهاده فإن غلب على ظنه أنه سالك منهج التقية فيما أداه قتله ، وإن غلب على ظنه أنه تنبه للحق وظهر له فساد الأقاويل المزخرفة التي كان يدعو إليها قبل توبته وأغضى عنه في الحال ، وإن بقيت به ريبة وكل به من يراقب أحواله ويتفقد في بواطن أمره ويحكم فيه بموجب ما يتضح له منه ، فهذا هو المسلك القصد القريب من الإنصاف والبعيد من التعصب والاعتساف )

3248\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 453 ) ( وإن حبس السلطان مرتدا فأسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم بإسلامه ففيه قولان ، أحدهما أنه لا قصاص عليه ، والثاني يجب عليه القصاص )

3249\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 622 ) ( باب قتل المرتد ، تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهم ، وقال أبو حنيفة تصح ردة الصبي إذا عقل وميز غير أنه لا يقتل بها ، وفي ردة السكران طريقان كالطلاق ، وقال أبو حنيفة لا تصح رده ولا إسلامه ،

فإن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها ، ومن أصحابنا من قال إن كان ممن يرجو النكاح في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن يدفع عن نفسه القتل بالتلفظ بكلمة الكفر وإن كان لا يرجى منه ذلك فالأفضل أن يصبر على القتل )

3250\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 624 ) ( وهل تجب استتابته أو يستحب ، فيه قولان ، أحدهما أنها تجب ، والثاني أنها تستحب وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة ، وقال عطاء إن

كان مسلماً في الأصل لم يستتب وإن كان قد أسلم ثم ارتد استتيب ، وقال الحسن البصري يقتل من غير استتابه ،

وفي مدة الاستتابة قولان ، أحدهما أنه يستتاب في الحال ، والثاني أنه يستتاب ثلاثة أيام ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال يستتاب شهراً ، وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده ، وفي استتابة السكران وجهان ، أحدهما يصح ويستحب تأخيرها والثاني أنه يجب التأخير ،

وإذا تاب المرتد قبلت توبته ، سواء كان كفره ممن يتظاهر به أهله أو مما يستتر به أهله كالزندقة والتعطيل ، وقال أحمد ومالك وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق ، وعن أبي حنيفة روايتان ، ذكر في الحاوي في وصف الإسلام أن يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ويقر بالبعث والنشور ،

وفي التبري من كل دين خالف الإسلام هل يشترط ، ثلاثة أوجه ، أحدها أنه مستحب ، والثاني أنه شرط ، والثالث وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد أنه شرط في إسلام من زعم أن محمداً نبياً مبعوثاً إلى ولد إسماعيل دون ولد إسحاق وهو قول بعض اليهود )

3251\_ جاء في التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ( 1 / 12 ) ( وأما العموم فمثل قوله من بدل دينه فاقتلوه فهذا عام في كل من بدل دينه )

3252\_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني ( 545 ) ( كتاب المرتد والزندق والساحر ، تصح ردة البالغ العاقل المختار ولا تصح ردة الصبي غير المميز والمعنوه والمكره ، فأما الصبي المميز فهل

نرده أم لا على روايتين ، وأما السكران فتصح رده في أظهر الروايتين. أجازها عامة شيوخنا ولا تصح رده في الأخرى .

ويجب استتابة المرتد وتأجيله بعد الاستتابة بثلاثة أيام في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يجب ذلك وتستحب ، فإذا تكررت منه الردة فهل يقبل إسلامه أم لا على روايتين ، وهل تقبل توبة الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر أم لا على روايتين (

**3253\_ جاء في التذكرة لابن عقيل ( 295 ) ( قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل )**

**3254\_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ( 3 / 412 ) ( .. فمنها أن الحكم إنما يتلقى من لفظ صاحب الشريعة دون نطق السائل فإذا كان لفظه عاما وسؤال السائل خاصا علمنا أنه مبتدئ بالتشريع العام تارك لتخصيص السائل ، فالسائل إذا قال له إن زوجتي ارتدت فقال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فعليه القتل أو فاقتلوه علمنا أنه أراد تشريع قتل المرتدين أجمع بوجي عام نزل عليه وكان المثير له سؤال السائل )**

**3255\_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ( 5 / 88 ) ( .. والآخر أن يكون أحدهما مطلقا والآخر واردا على سبب فإنه يقصر على سببه ويقدم المطلق عليه ، لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص فيكون أولى بإلحاق التخصيص به ، مثاله قول النبي من بدل دينه فاقتلوه فإنه تقدم منه النهي عن قتل النساء لأن النهي وارد في الحربية والأمر بالقتل قائم في حق التاركين للأديان )**

3256\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 243 ) ( وكذلك حكم المرتد يعود إلى الإسلام عن الدين الذي انتقل إليه ، وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ،

وقالت طائفة إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل إسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل ، وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية )

3257\_ جاء في التهذيب للبغوي ( 3 / 6 ) .. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، وإن منعها منع جحود كان كافراً وقتل بسبب الردة )

3258\_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي ( 1 / 469 ) ( وقال الله عز وجل ( وكلم الله موسى تكليماً ( فمن أنكر هذا وجب أن يستتاب فإن تاب ولا يقتل )

3259\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 376 ) ( وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه )

3260\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 379 ) ( مسألة وسئل عن المرتد إلى الإسلام هل له حد يترك إليه ؟ فقال إنه ليقال ثلاثة أيام وأرى ذلك حسنا وإنه ليعجبني ، ولا يأتي من الاستظهار الأخير ،

وسئل عن قول عمر بن الخطاب أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا هل ترى أن يتربص بالذي يكفر بعد إسلامه كذلك أو يستتاب ساعتئذ ؟ قال ما أرى بهذا بأسا وليس على هذا أمر جماعة الناس . قال محمد بن رشد قوله وليس على هذا أمر جماعة الناس يريد في الإيقاف ثلاثا ، قاله ابن أبي زيد في النوادر متصلا بقوله هذا الظاهر من الرواية ،

ويحتمل أن يريد أنه ليس أمر جماعة الناس على استتابة المرتد ، إذ من أهل العلم من يرى أنه يقتل ولا يستتاب على ظاهر قول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في رسم الصلاة من سماع يحيى بعد هذا ، واحتج بما روي من أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود ،

فقال له معاذ انزل يا أبا موسى فقال لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا ، فقال فلو رأى عليه استتابة ما قاله ، وقد قال بعض الرواة عن أبي موسى في هذا الحديث إنه قد كان استتابه قبل ذلك أياما وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لم يحفظ عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف في استتابة المرتد ، وإنما اختلفوا في حدها ،

فمنهم من قال يستتاب مرة واحدة ومنهم من قال شهرا ومنهم من قال ثلاثة أيام وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ، والأصل في ذلك قوله تعالى ( فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ) ، وقول النبي لا

يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الحديث ، فبان بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير ، فمن ذلك أخذ استظهار الحائض بثلاثة أيام إذا استمر بها الدم ،

ومنه أخذ الحاكم التلوم في الإعدار ثلاثة أيام ، ومنه أخذ تأخير الشفيع بالنقد ثلاثة أيام ، ومنه أخذ جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، وما أشبه ذلك في غير موضع من العلم كثير ، وقد مضى في نوازل سحنون من كتاب الديات القول فيمن قتل مرتدا عمدا قبل أن يستتاب وتوجيه الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق )

3261\_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ( 2 / 122 ) ( ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوا لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم فلعله خفي عليهم فرائض آخر ،

ولئن كان هذا جائزا فلقد ذهب الدين واندرس ، لأننا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم ، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه ، نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين وتضليل الأئمة الماضيين ،

هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ، قال صلي الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ،



ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يدعى إلى الإسلام فإن  
أبي وسأل النظرة والإمهال لا يجب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل ، وفي  
المرتد إما أن يسلم أو يقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرِفَ (

3262\_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ( 2 / 548 ) ( والتوبة مقبولة ما لم يغرغ  
المرء بنفسه وما لم تطلع الشمس من مغربها ، وحكم المرتدة حكم المرتد ، لا يتربص بها إلا لأحد  
أمرين ، إما أن تتوب وترجع إلى الإسلام وإما أن تقتل كما يقتل المرتد )

3263\_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي ( 1 / 375 ) ( ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا  
فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد )

3264\_ جاء في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي ( 44 ) ( يستتاب المرتد  
أي يسأل منه التوبة وهي الرجوع إلى الإسلام )

3265\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 2 / 78 ) ( ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم  
وصاكم به لعلكم تعقلون ) ... ( إلا بالحق ) كالقصاص والقتل على الردة والرجم )

3266\_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ( 3 / 308 ) ( وأما حكم أهل الردة فنقول  
لهم أحكام من ذلك أن الرجل المرتد يقتل لا محالة إذا لم يسلم ولا يسترق ، لكن المستحب أن  
يعرض عليه الإسلام أولاً فإن أسلم وإلا فيقتل من ساعته إذا لم يطلب التأجيل ، فأما إذا طلب  
التأجيل إلى ثلاثة أيام لينظر في أمره فإنه يؤجل ولا يزداد عليه )

3267\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 1 / 94 ) ( وهذه كانت حال المنافقين إظهار الإيمان للمؤمنين وإظهار الكفر في خلواتهم بعضهم مع بعض ، وكان المؤمنون يلبسونهم على ذلك لموضع القرابة فلم تلتمس عليهم الشهادات ولا تقرر تعيينهم في النفاق تقررا يوجب لوضوحه الحكم بقتلهم ،

وكان ما يظهره من الإيمان يحقن دماءهم ، وكان رسول الله يعرض عنهم ويدعهم في غمرة الاشتباه مخافة أن يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه فينفر الناس ، حسبما قال عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال له في وقت قول عبد الله بن أبي ابن سلول لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل القصة ، دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ،

فهذه طريقة أصحاب مالك رضي الله عنه في كف رسول الله عن المنافقين مع علمه بكفرهم في الجملة ، نص على هذا محمد بن الجهم وإسماعيل القاضي والأبهرى وابن الماجشون ، واحتج بقوله تعالى ( لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ) ،

قال قتادة معناه إذا هم أعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله هو الزندقة فلم اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة لأنه لا يظهر ما يستتاب منه ، وإنما كف رسول الله عن المنافقين ليسن لأمتهم أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين ،

قال القاضي إسماعيل لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ريبه وحده ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل ، قال

القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه أقوى من انفراد زيد وغيره أن اللفظ ليس بصريح كفر وإنما يفهم من قوته الكفر ،

قال الشافعي رحمه الله السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجدد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه ، وبه قال أصحاب الرأي والطبري وغيرهم ، قال الشافعي وأصحابه وإنما منع رسول الله من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام بألسنتهم مع العلم بنفاقهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله ،

فمن قال إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكفار فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله على المنافقين ، قال الله تعالى ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ،

قال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل وأهل الحديث فالمعنى الموجب لكف رسول الله عن قتل المنافقين مع العلم بهم أن الله نهاه عن قتلهم إذا أظهروا الإيمان وصلوا فكذلك هو الزنديق ، واحتج ابن حنبل بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار في الذي شهد عليه عند رسول الله بالنفاق فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلي ؟ قالوا بلى ولا صلاة له ، قال أولئك الذين نهاني الله عنهم ،

وذكر أيضا أهل الحديث ما روي عن رسول الله أنه قال فيهم لعل الله سيخرج من أصلابهم من يؤمن بالله ويصدق المرسلين ويخلص العبادات لرب العالمين ، قال أبو جعفر الطبري في كتاب اللطيف في باب المرتد إن الله قد جعل الأحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه ،

فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر لأنه حكم بالظنون ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا ووكل سرائرهم إلى الله وقد كذب الله ظاهرهم في قوله تعالى ( والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ))

3268\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 1 / 291 ) ( وقوله تعالى ومن يرتدد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل ، وقال عبيد بن عمير وطاوس والحسن على خلاف عنه والشافعي في أحد قوليه يقتل دون أن يستتاب ، وروي نحو هذا عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ،

قال القاضي أبو محمد ومقتضى قولهما إنه يقال له للحين راجع فإن أبي ذلك قتل ، وقال عطاء ابن أبي رباح إن كان المرتد ابن مسلمين قتل دون استتابة وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب وذلك لأنه يجهل من فضل الإسلام ما لا يجهل ابن المسلمين ، واختلف القائلون بالاستتابة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستتاب ثلاثة أيام ،

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه ، وقال الزهري يدعى إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل ، وروي عن علي أبي طالب رضي الله عنه أنه استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي والثوري يستتاب محبوسا أبدا ، قال ابن المنذر واختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب (

3269\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 20 ) ( الآية الرابعة قوله تعالى ( ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ) المراد بهذه الآية المراد بهذه الآية وما بعدها

المنافقون الذين أظهروا الإيمان وأسروا الكفر واعتقدوا أنهم يخدعون الله وهو منزه عن ذلك فإنه لا يخفى عليه شيء ،

وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع وقد تكلمنا عليه في موضعه ،  
والحكم المستفاد ها هنا أن النبي لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم ، اختلاف العلماء في سبب عدم قتل المنافقين ،

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال ، الأول أنه لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا ، الثاني أنه لم يقتلهم لمصلحة وتآلف القلوب عليه لئلا تنفر عنه ، وقد أشار هو صلي الله عليه وسلم إلى هذا المعنى فقال أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ،

الثالث قال أصحاب الشافعي إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل ، وهذا وهم من علماء أصحابه فإن النبي لم يستتبهم ولا يقول أحد إن استتابة الزنديق غير واجبة ، وكان النبي معرضاً عنهم مع علمه بهم ، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال إن استتابة الزنديق جائزة قال ما لم يصح قولاً واحداً ،

وأما قول من قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود فقد قتل بالمجذر بن زياد بعلمه الحارث بن سويد بن الصامت لأن المجذر قتل أباه سويداً يوم بعث فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد الحارث فقتله فأخبر به جبريل النبي فقتله به لأن قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله ،

القول الصحيح والصحيح أن النبي إنما أعرض عنهم تألفاً ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتفسير كما سبق من قوله ، وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً لهم أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنها إمضاء لقضاياه بالسنة التي لا تبديل لها )

3270\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 92 ) ( مسألة المرتد يقتل بالردة دون المحارب ، المسألة الثالثة في تحقيق ذلك لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عكل أو عرينة لكان غرضاً ثابتاً ونصاً صريحاً ، واختار الطبري أنها نزلت في يهود ودخل تحتها كل ذمي وملي ، وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء ،

ومن قال إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب لأن عكلاً وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا ولكن يبعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها ، وقد قيل للكفار ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وقال في المحاربين ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ) ،

وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة ، وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة والمرتد لا ينفى وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون ، فإن قيل وكيف يصح أن يقال إنها في شأن العرنيين أقوى ولا يمكن أن يحكم فيهم بحكم العرنيين من سمل الأعين وقطع الأيدي ،

قلنا ذلك ممكن لأن الحربي إذا قطع الأيدي وسمل الأعين فعل به مثل ذلك إذا تعين فاعل ذلك ، فإن قيل لم يكن هؤلاء حربيين وإنما كانوا مرتدين والمرتد يلزم استتابته وعند إصراره على الكفر يقتل ، قلنا فيه روايتان إحداهما أنه يستتاب والأخرى لا يستتاب ،

وقد اختلف العلماء على القولين فقليل لا يستتاب لأن النبي قتل هؤلاء ولم يستتبهم ، وقيل يستتاب المرتد وهو مشهور المذهب وإنما ترك النبي استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب ، وإنما يستتاب المرتد الذي يرتاب فيستريب به ويرشد ويبين له المشكل وتجلي له الشبهة ،

فإن قيل فكيف يقال إن هذه الآية تناولت المسلمين وقد قال ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) وتلك صفة الكفار ؟ قلنا الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها ، وقد قال تعالى ( فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) ، فإن قيل ذلك فيمن يستحل الربا ، قلنا نعم وفيمن فعله فقد انفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة )

3271\_ جاء في القبس لابن العربي ( 909 ) ( القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، ثبت عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، من كل طريق وهذا عام في كل مبدل لقوله ( من ) وهي من ألفاظ العموم ، وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول ، فلذلك قلنا إن المرأة إذا ارتدت تقتل ، وبه قال الشافعي ،

وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عاصمها معها وهو الأنوثة ، ألا ترى أنها لم تكن تقتل في الكفر الأصلي وكذلك في الطارىء ، قلنا قد حققنا هذه المسألة في التلخيص وغيره وبيننا أن عاصمها ليس الأنوثة وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يسترق وقد بطل ذلك بالردة ،

فإن قيل هذا الحديث لا حجة فيه لأنه راويه ابن عباس وكان يفتي بأن المرأة لا تقبض والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته ، قلنا هذا سؤال فاسد لأنهم بنوه على مذهبهم ، وعندنا أن الراوي في مخالفته روايته كسائر الناس ،

وهي مسألة أصولية بيانها في موضعها وقد أوضحناها في كتب الخلاف وبيننا أنهم قد نقضوا هذا الأصل وأخذوا بمسائل أفتى فيها الراوي بخلاف ما روى فلتطلب هنالك ، وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن خرج عن دين اليهودية إلى دين النصرانية فقال إنه يقتل أخذا بعموم الحديث ، قلنا إنما معنى الحديث من بدل دينه الحق لم يرد سواه ،

والدليل عليه أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل وإن كان بدل دينه لأنه بدل دينه الباطل ، ونحن لم نعهدهم على صحة دينهم إنما عاهدناهم ألا نعرض لهم ، ألا ترى أنه لو عاد اليهودي نصطوريا لم يعرض له ،

وقد زل بعض علمائنا فيها فوافق الشافعي فيها وليس بشيء فلا يلتفت إليه ، وهل تجب الاستتابة أم لا ، اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فمنهم من تعلق بمطلق الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر ، وإنه ليظهر فيها الاستحباب ،

فأما الإيجاب فيعجز دليله ، لأن معاذا وأبا موسى خالفا عمر وسائر الصحابة فمنهم من سكت ومنهم خالف فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما يظهر من المعنى وهو أنه يستتاب لعله قد ارتد بشبهة فيبين فإن عاد وإلا قتل وهذا الاحتمال إنما يسقط بالاستحباب وليس بقوي (



3272\_ جاء في الأباطيل والصحاح للجورقاني ( 2 / 212 ) ( باب حكم المرأة المرتدة : أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . هذا حديث باطل وعبد الله بن عيسى هذا قال الدارقطني هو كذاب يضع الأحاديث على عفان وغيره ، ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله ولا رواه شعبة ... ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . هذا حديث صحيح )

3273\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 258 ) ( فصل إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما ، وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب ، وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم ،

وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود ، وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في إحدى الروايتين عنه أنه لا يستتاب ، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة وذكره عن معاذ ، وأنكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر ،

قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله من بدل دينه فاقتلوه ، وحكي عن عطاء أنه إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب ويستتاب الإسلامي ، وجمهور العلماء على أن المرتد والمرتدة في ذلك سواء ، وروي عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق ، قاله عطاء وقتادة ، وروي عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة ، وبه قال أبو حنيفة ، قال مالك والحر والعبد والذكر والأنثى في ذلك سواء )

3274\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 5 / 477 ) ( قوله التارك لدينه المفارق للجماعة  
عام في كل مفارق للإسلام بأى ردة كانت بينة )

3275\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 6 / 223 ) ( وقول معاذ في المرتد لا أجلس حتى  
يقتل قضاء الله ورسوله فقتل ولم يذكر استتابته . اختلف الناس في استتابة المرتد فجمهور  
السلف وأئمة الفتوى وفقهاء الأمصار على استتابته ، وحكى ابر القصار أنه إجماع من الصحابة ،

وعن الحسن وطاووس وبعض السلف أنه لا يستتاب ، وحكى عن عبد العزيز بن أبي سلمة وهو  
قول أهل الظاهر ، وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ عنه  
القتل لقوله من بدل دينه فاقتلوه ،

وفرق عطاء بين من ولد مسلماً وبين من أسلم ثم كفر فاستتاب هذا ولم يستتب الأول ... ، وقتله  
بالسيف عند كافة العلماء ، وذهب ابن شريح من أصحاب الشافعي إلى أنه يقتل بالخشب ضرباً  
لأنه أبطأ لقتله لعله يراجع التوبة أثناء ذلك )

3276\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمري ( 12 / 39 ) ( باب حكم المرتد ، الردة محرمة لقوله  
تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) الآية  
، وقوله تعالى ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ) الآية ،

وقوله تعالى ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ) الآية ، وقوله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن  
عملك ) الآية . إذا ثبت هذا فإن الردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا  
تصح ردتهم ... .

مسألة المرتد يقتل ، وإذا ارتد الرجل وجب قتله ، سواء كان حراً أو عبداً ، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس ، وروي أن معاذاً رضي الله عنه قدم على أبي موسى باليمن ووجد عنده رجلاً موثقاً كان يهودياً فأسلم ثم تهود منذ شهرين فقال والله لا أقعدن حتى تضرب عنقه ، قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ،

وروي أن قوماً ارتدوا فقبض عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكتب إلى عثمان رضي الله عنه وأرضاه فيهم فكتب عثمان إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أتوا به فخلهم وإن أبوا فاقتلهم ، فعرض عليهم فمنهم من رجع فتركه ومنهم من لم يرجع فقتله ،

وروي أن قوماً قالوا لعلي رضي الله عنه وأرضاه أنت إله فأحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت أنا لقتلتهم سمعت النبي يقول من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله ، فدل على أنه إجماع .

وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها ، وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والحسن والزهري والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال علي رضي الله عنه وأرضاه ( إذا ارتدت المرأة استرقت ، وبه قال قتادة وهي إحدى الروايتين عن الحسن ،

وقال أبو حنيفة لا تقتل وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام ، وإن لحقت بدار الحرب سببت واسترقت ، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام ، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

دليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، وقال معاذ رضي الله عنه قضي الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه وهذا عام في الرجال والنساء ، وروى جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت (

3277\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمري ( 12 / 60 ) ( مسألة قتال المرتدين قبل قتال أهل الحرب ، وإذا ارتدت طائفة أو امتنعت قاتلهم الإمام ، لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل المرتدين ، ويبدأ بقاتلهم قبل قتال أهل الحرب ، لما روي أن النبي جهز جيش أسامة ثم مات قبل إنفاذه ،

فلما ولي أبو بكر الصديق أراد إنفاذه فقالت الصحابة يا خليفة رسول الله إن العرب قد ارتدت حول المدينة فلو أخرجت هذا الجيش ، فقال والله لو انثالت المدينة سباعا ما أخرجت جيشا جهزه رسول الله . فموضع الدليل منه أن الصحابة رأيت أن قتال المرتدين أولى من قتال أهل الحرب ،

ولم ينكر عليهم أبو بكر الصديق ذلك وإنما اعتذر إليهم بأن ذلك الجيش جهزه النبي فلا يؤخر ، بدليل أن أبا بكر الصديق بدأ بقتال المرتدين بغير جيش أسامة ثم رجع إلى قتال غيرهم ، ويتبع في الحرب مدبرهم ويجاز على جريحهم لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأن يجب في قتال المرتدين وكفرهم أغلظ أولى ، فإن أسر منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر (

3278\_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 2 / 30 ) ( عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس

والتارك لدينه المفارق للجماعة . فيه دليل على إطلاق العصمة لكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

فأما الاستثناء بعد هذا الإطلاق لمن ذكر بأن يزني الإنسان بعد إحصانه ، ويقتل نفسا معصومة فيهلك عصمة الله فأببح منه ما كان معصوما ، والتارك دينه هو المفارق للإسلام ، وهذه واسعة يدخل فيها كل من أدى به قول أو اعتقاد أو فعل إلى مفارقة الدين (

**3279\_ جاء في الفروق لأبي المظفر الكرابيسي ( 1 / 334 )** ( ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجوز ولا يرد عليهم المال ، والفرق أن في الموادة على مال استبقاء الكفار بالمال وهذا جائز كما جاز استبقاؤهم بالجزية ، وأما المرتدون ففي الموادة على مال استبقاؤهم على الكفر بمال وهذا لا يجوز كما لا يجوز استبقاؤهم على الجزية إلا أن المال لا يرد عليهم ، لأن مال المرتد فيء فإذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة )

**3280\_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 2 / 784 )** ( استتابه أي سأله أن يتوب ، وفي الحديث لئن علي رضي الله عنه يستتبع المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتله وقسم ماله بين ورثته من المسلمين ، قال أبو حنيفة وأصحابه الاستتابة غير واجبة فإن قتله قبلها فقد أساء ولا ضمان عليه ، وللشافعي قولان ،

وعند مالك يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، قال أبو حنيفة الاستتابة ثلاث دفعات في ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر على حسب ما يراه الإمام ، وحكي عنه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه وإن طلب الأجل أجل ثلاثة أيام ، وللشافعي قولان أحدهما يستتاب في ثلاثة أيام والثاني لا يؤخر )

3281\_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 4 / 2366 ) ( الارتداد ، المرتد الذي يرد نفسه إلى الكفر بعد الإسلام يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل )

3282\_ جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ( 18 ) ( الوجه الخامس والثلاثون أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان ، لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسمي )

3283\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 134 ) ( وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام وعند الشافعي رحمه الله تقتل )

3284\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 136 ) ( المرتد لا يسترق وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف )

3285\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 134 ) ( وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع في بيان ركن الردة وفي بيان شرائط صحة الركن وفي بيان حكم الردة ، أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان ، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع ، وأما شرائط صحتها فأنواع منها العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات )

3286\_ جاء في المنهج المسلوك لأبي النجيب الشيزري ( 647 ) ( إذا حكم بإسلام قوم ثم ارتدوا عن دين الإسلام إلى أي دين خالفه لم يجز إقرارهم عليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ثم لم يخل حال أهل الردة من أمرين ، أحدهما أن يكونوا في دار الإسلام أفرادا لم يتحيزوا بدار يمتنعون بها ويتميزون عن المسلمين فيها ، الثاني أن يتجاوزوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ،

فإن كانوا في دار الإسلام منفردين فلا حاجة إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ، بل يجب أن يأخذهم بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم وأجري عليهم حكم الإسلام ، وممن أقام منهم على رده بعد ذلك وجب قتله رجلا كان أو امرأة لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه )

3287\_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني ( 40 ) ( ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين . وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد ، والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين )

3288\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 1 / 38 ) ( قوله تعالى في صفة المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إسرارهم الكفر ) ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ) الآيات ، قال بعض المفسرين لهذه الآية عدم الأمر بقتلهم يدل على جواز استتابة الزنديق ،

لأن الله لم يأمر بقتلهم وإليه ذهب الشافعي وأصحاب الرأي والطبري وأبو حنيفة في أحد قوليه ، وهذا استدلال ضعيف لأن الآية لا تدل عليه بلفظ ولا بمفهوم لفظ ، وغاية ما فيها عدم الأمر وعدم الأمر ليس بحكم يقتضي حكما ،

وقال الشافعي وأصحابه إنما منع رسول الله من قتل المنافقين ما كانوا يظهرون من الإيمان بألسنتهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله كالكافر لا يصلي ، فمن قال إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكافر فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله تعالى على المنافقين ، قال تعالى ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ) الآيات ،

واحتج ابن حنبل لهذا القول بحديث مالك بن الدخشم وقل النبي فيه أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ، وأما مالك وأصحابه فيقولون إنه لا تقبل للزنديق توبة ويقتل ، وقال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله هو الزندقة ، فلما اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة لأنه لا يظهر ما يستتاب منه ، وإنما كف رسول الله عن المنافقين ليسن الحكم لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين )

3289\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 1 / 275 ) ( قوله تعالى ) ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ( اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يستتاب ، وذهب أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا يستتاب ، وروي عن عطاء أنه إن كان مسلما ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل وإن كان أصله مشركا ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،



والدليل على قول من قال يستتاب قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وإن تاب دون أن يستتاب صحت توبته خلافا لمن قال لا تقبل توبته ، ويقوم من هذه الآية على قول من قال بدليل الخطاب أنه تقبل توبته لأن قوله وهو كافر يدل على أنه قد يموت وهو غير كافر أي وهو مسلم فإذا صح منه الإسلام فلم لا تقبل توبته ،

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية ، وقوله ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وظاهر المذهب أن عرض الاستتابة على المرتد واجب ، وقال أبو حنيفة لا يجب وهو أحد قولي الشافعي ، ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، فأمر نبيه أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء )

**3290\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 2 / 395 ) ( المرتد يستحق القتل لنفس الردة دون المحاربة )**

**3291\_ جاء في عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ( 233 ) ( عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . الشيب الزاني المتزوج الزاني ، والنفس بالنفس قتل من قتل نفسا معصومة ظلما وعدوانا ، والتارك لدينه المفارق للجماعة المرتد )**

**3292\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 3 / 627 ) ( .. أما النوع الأول وهو أن يعتقد في الكواكب كونها آلهة مدبرة ، والنوع الثاني وهو أن يعتقد أن الساحر قد يصير موصوفا بالقدرة على خلق**

الأجسام وخلق الحياة والقدرة والعقل وتركيب الأشكال فلا شك في كفرهما ، فالمسلم إذا أتى بهذا الاعتقاد كان كالمرتد يستتاب فإن أصر قتل ، وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه لا تقبل توبته )

3293\_ جاء في الشافي لابن الأثير ( 5 / 138 ) ( والإيمان والإسلام في هذا الحديث عبارة عن شيء واحد كقوله تعالى ( فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ) وقال ( فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ) ، وذلك لأن الكفر يضادهما معا ، ولا أعتبر في إباحة دم المرتد بما ينعقد عليه الضمير إنما هو مجرد الظاهر من قول أو فعل ، وسواء كان ضميره معتقدا عليه أو لا فإنه يكفر بذلك ، فلهذا قلنا إن قوله بعد إيمان إنما يريد به كفر بعد إسلام )

3294\_ جاء في الشافي لابن الأثير ( 5 / 250 ) ( الباب الثاني في المرتد ، أخبرنا .. عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . هذا حديث صحيح متفق عليه .

... والمرتدين هم الراجعون إلى دينهم الأول بعد دخولهم في الإسلام وسواء رجعوا إلى دينهم وإلى أي دين كان غير الإسلام فإنهم يطلق عليهم اسم الردة ، والأصل الأول لأن الرد إنما يكون إذا رجع إلى ما كان فيه ولما كان الذي كان فيه كفرا ، وكل ما خالف الإسلام كفر ، سمي مفارق الإسلام مرتدا لذلك .

... قال مالك والأمر عندنا أن من خرج من الإسلام إلى الردة أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، قال ومعنى قول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير دين الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل .

... وتفصيل المذهب في المرتد أن المرتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مما يسر كالزنادقة والنفاق أو يظهر كاليهودية والنصرانية والشرك فإنه يقتل وسواء كان مسلماً من ابتدائه أو كان أسلم ثم عاد إلى الكفر فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل ، وقال مالك وأحمد وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق المستسر بالكفر ، وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبيين (

3295\_ جاء في عقد الجواهر لابن شاس المالكي ( 3 / 1140 ) ( الردة والنظر في حقيقتها وحكمها ، الطرف الأول في الحقيقة والردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف وتفصيل تقدم بيانه في كتاب اللقيط ، وظهور الردة إما أن يكون بالتصريح بالكفو إما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه .

... الطرف الثاني في الحكم وذلك يظهر في نفس المرتد وولده وماله وزوجته وجنائته والجنائية عليه ، أما نفسه فتهدر إن لم يتب فإن تاب عصمها ، وتوبته رجوعه وتغير حاله عما كان عليه وذلك يعرف من المتظاهر بكفره برجوعه عن التظاهر الذي كان عليه بأن يظهر من الإيمان ضد ما كان يظهر من الكفر فيعرف تغير حاله عما كان عليه ،

وأما الزنديق الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر أي كفر كان إذا ظهرنا عليه وهو في حال زندقته يبدي لنا أنه مؤمن فادعى التوبة عما كان عليه والرجوع عنه فلا يرجع إلى مجرد دعواه إذ لم يظهر صدقه ورجوعه عما كان عليه بما أبداه من دعوى الرجوع عنه ، لأنه بما أبداه لم يخرج عن عادته ومذهبه فإن التقية عند الخوف عين الزندقة ،

ولذلك نقول لم تظهر توبته وتعرف فتقبل ولا نقلو لا تقبل توبته ، وإلى هذا أشار مالك رضي الله عنه بقوله إن توبته لا تعرف نعم لو ظهرت لنا توبته لقبناها كما لو جاء تائباً قبل أن يطلع على ما كان عليه إذا ظهرت التوبة بقوله كما ظهر الكفر بقوله ، ومن قال من أصحابنا لا تقبل توبته إذا جاء تائباً قبل الظهور عليه فقوله شاذ بعيد عن المذهب (

3296\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 3 ) ( كتاب المرتد ، مسألة ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلاً ، الفصل الأول لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل . المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ،

قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ، وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً .

... الفصل الثالث المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعي ، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب ، وهذا القول الثاني للشافعي ،

وهو قول عبيد بن عمير وطاوس ويروي ذلك عن الحسن لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته ، وروي أن معاذاً قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال ما هذا ؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم ثم رجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ،

قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، متفق عليه ، ولم يذكر استتابته ، ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن ، وقال عطاء إن كان مسلماً أصلياً لم يستتب وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب ،

ولنا حديث أم مروان أن النبي أمر أن تستتاب ، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل كان من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ،

فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم ، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ،

وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة بدليل ما ذكرنا ، وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه وكان قد استتيب ، ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك ، فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه ، رواه أبو داود (

3297\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 6 / 9 ) ( الفصل الرابع أنه إن لم يتب قتل لما قدمنا ذكره ، وهو قول عامة الفقهاء ، ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار ، وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بتحريق المرتدين وفعل ذلك بهم خالد ، والأول أولى لقول النبي من بدل دينه

فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار ، أخرج البخاري وأبو داود ، وقال النبي إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة )

3298\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 6 / 9 ) ( الفصل الخامس أن مفهوم كلام الخرقى أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، أي كفر كان ، وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لم يكن ، وهذا مذهب الشافعي والعنبري ، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال وقال إنه أولى على مذهب أبي عبد الله ،

والرواية الأخرى لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده ، وهو قول مالك والليث وإسحاق ، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين ، واختار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق لقول الله تعالى ( إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ) ، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر ، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام ،

وأما من تكررت رده فقد قال الله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ) ، وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمار أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة ، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتي بهم ، فاستتابهم فتابوا فحلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة . قال قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله .

... وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم

باطنا فلا خلاف فيه فإن الله قال في المنافقين ( إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ))

3299\_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة ( 138 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف .

ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر )

3300\_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 4 / 60 ) ( والردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب الله أو رسوله أو قذف أم النبي أو جحد كتاب الله أو شيء منه أو شيء من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمسة أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنا ونحوه ،

فإن كان ذلك لجهل منه لحدائث عهده بالإسلام أو لإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر وعرف حكمه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله .

ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله لما روى ابن عباس أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ،  
رواه البخاري ، وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا  
بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . وتقتل المرتدة  
للخبر ولأنها بدلت دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل .

... وإن أصر على الردة قتل بالسيف لقول النبي وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولا يقتله إلا الإمام لأنه  
قتل يجب لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني ، وإن قتله غيره بغير إذنه أساء ويعزر لافتئاته على  
الإمام ولا ضمان عليه لأنه أتلف محلا غير معصوم )

3301\_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 11 / 97 ) ( الردة أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال  
الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ) ، وقال تعالى (   
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ) ،

وعن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ، وعن ابن عباس رضي الله  
عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . والكلام في الردة في طرفين أحدهما في أن الردة ممن وبم  
تحصل ، والثاني في حكمه إذا حصلت . أما الأول ففيه فصلان ، أحدهما في حقيقة الردة وهي قطع  
الإسلام ،

ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة وبالفعل أخرى والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر  
عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القاذورات  
والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ... فأما حكم الردة في نفس المرتد وولده وماله ، فأما  
نفسه فتهدر إن لم يتب فإن تاب لم يقتل ، إلا إذا كان زنديقا ففي قبول توبته خلاف )



3302\_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 11 / 116 ) ( وسواء قلنا الاستتابة واجبة أو مستحبة ففي مدتها قولان ، أحدهما أنه يستتاب ثلاثا لما روي أن رجلا وفد على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر هل من مغربق خبر فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ،

فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب اللهم إني أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، وأصحهما وهو اختيار المزي أن يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ولم يمهل لما سبق من حديث أم رومان ، ومذهب مالك وأحمد كالقول الأول ،

وعن أبي حنيفة مثله ويروى أنه يستتاب ثلاث مرات في كل جمعة مرة ، ولا خلاف في أنه لا يخلى في مدة الإمهال بل يحبس ، وفي أنه لو قتل قبل الاستتابة أو قبل مضي المدة للمهلة لم يجب بقتله شيء وإن كان القاتل مسيئا بما فعل )

3303\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 1 / 356 ) ( وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل ، إلا الحسن البصري فإنه قال يقتل وإن تاب )

3304\_ جاء في الإحكام للآمدي ( 3 / 182 ) ( وأما إن تنافيا من وجه دون وجه بأن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه كما في قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فإنه خاص بالمبدل وعام في النساء والرجال وقوله نهيت عن قتل النسوان فإنه خاص في النساء وعام بالنسبة إلى المبدل ، فالحكم فيهما كما لو تنافيا من كل وجه فعليك بالاعتبار والله أعلم )

3305\_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي ( 5 / 537 ) ( باب حكم المرتد عن الإسلام والنهي عن التحريق بالنار . عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري .

عن أبي هريرة أنه قال بعثنا رسول الله في بعث فقال له إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ، قال ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال إني كنت قد أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار فإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما ، رواه البخاري .

عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ... ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومي ما أرجو في قومي ، أخرجاه واللفظ للبخاري .

ورواه أبو داود عن أبي موسى قال فلما قدم علي معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك ، وفي لفظ له عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه )

3306\_ روي الضياء المقدسي في النهي عن سب الأصحاب ( 35 ) عن إسماعيل بن القاسم قال ( قال لي عبد الله بن سليمان يا إسماعيل ما تقول فيمن يسب أبا بكر وعمر ؟ قلت يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3306\_ جاء في الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني ( 2 / 720 ) ( وقوله تعالي ( إلا بالحق ) في موضع الحال أيضا ومعنى بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم )

3307\_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب ( 513 ) ( وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل فذلك لا يقتل الزنديق إذا جاء تائبًا وظهر من قوله على الأصح بخلاف من ظهر عليه ، قال مالك لأن توبته لا تعرف يعني أن التقية من الزندقة ، ويجب عرض التوبة على من تقبل منه وفي وجوب إمهاله ثلاثة أيام واستحابه روايتان )

3308\_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني ( 2 / 167 ) ( باب المرتد وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ، ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، ومن ترك تهاونا فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبداً أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله استتيب كالمرتد فإن أصر قتل حداً وعنه كفراً ، نقلها أبو بكر واختارها وعنه يختص الكفر بالصلاة وعنه بها والزكاة إذا قاتل الإمام عليها وعنه لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة ،

ومن ارتد وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، وهل استتابته واجبة أو مستحبة على روايتين ... وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،

إلا من كان كفره بجحد فرض أو تحريم أو تحليل أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد إلى غير العرب فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به ولا يغني قوله أشهد أن محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يغني وعنه إن كان ممن يقر بالتوحيد أغنى وإلا فلا )

3309\_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 5 / 39 ) ( وقوله التارك لدينه يعني به المرتد الذي قال فيه النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا الحديث يدل على أن المرتد الذي يقتل هو الذي يبذل بدين الإسلام دين الكفر ،

لأنه صلي الله عليه وسلم استثناه من قوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ثم ذكرهم وذكر منهم التارك لدينه ، وقد تقدم الكلام في الردة وأحكامها ، وقوله المفارق للجماعة ظاهره أنه أتى به نعتا جاريا على التارك لدينه لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام فقد خرج عن جماعتهم )

3310\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 1 / 359 ) ( فيستتاب المرتد ثلاث مرات فإن عاد قتل بغير استتابة لأجل هذه الآية ، قاله علي رضي الله عنه ، أو يستتاب كلما ارتد عند الجمهور )

3311\_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 7 / 63 ) ( فصل في توبة المرتد ، تصح التوبة من كل كفر ، وتصح التوبة وإن تكررت الردة مرارا كثيرة ، وغلط أبو إسحاق فقال لا تصح إلا في الكرة الأولى ، وتصح توبة الزنديق البائح بمذهب الباطنية وبوجوب التقية وإن حمل عليها بالسيف كما يصح إسلام الحربي والمرتد تحت السيف مع غلبة الظن بأن إسلامهما للتقية ،

وقال أبو إسحاق إن حمل عليها لم تصح وإن وجد في الخلوة متندما معظما للإسلام وظهر بالقرائن أن غرضه الرجوع إلى الحق صحت توبته ، وينبغي أن تعرض التوبة على المرتد وفي إمهاله ثلاثة أيام قولان ، فإن قلنا يمهل لم يمنع الطعام والشراب ، وقال الإمام القولان في وجوب الاستتابة ،

فإن قلنا لا يجب فالإمهال حرام أو مستحب فيه وجهان ، وإن قلنا لا يمهل ففي وجوب الاستتابة تردد للإمام ، وعلى كل مذهب لو قتل عقيب الردة أو في مدة الإمهال فهو هدر ويعزر القاتل لافتئاته على الإمام )

**3312\_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 67 / 7 ) ( لا يتغير حكم المرتد باللحوق بدار الحرب وإن كان امرأة ، فإن ظفرنا به ضربنا عنقه )**

**3313\_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 71 / 7 ) ( حدود الشرع بالجلد والقطع والقتل ويجلد العبد شطر الجلد ويساوي الحر في القطع والقتل ، فالجلد في زنا البكر والقذف وشرب الخمر والقطع في السرقة والمحاربة والقتل في المحاربة والإصرار على الردة ويجب في زنا الشيب الرجم ، ولا يجب شيء من الحدود إلا على بالغ عاقل )**

**3314\_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي ( 3 / 826 ) ( من الصحاح حديث عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم الحديد ... وزعم بعض أهل العلم على أنه لم يحرقهم ولكن حفر لهم أسرابا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان ، والصحيح أنه أحرقهم ، وفي تلك القصة يقول قائلهم لترم بي المنايا حيث شاءت / إذا لم ترم بي في الحفرتين ، إذا ما قرنوا حطبا ونارا / فذاك الموت نقدا غير دين )**

3315\_ جاء في تحفة الملوك لزين الدين الرازي ( 193 ) ( حكم المرتد ومن ارتد عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة أيام استحبابا وقيل وجوبا فإن لم يسلم قتل ، فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء عليه )

3316\_ جاء في تفسير القرطبي ( 1 / 84 ) ( والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3317\_ جاء في تفسير القرطبي ( 3 / 47 ) ( واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا ، وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا إلا على الموافقة على الكفر ، وهل يورث أم لا ، فهذه ثلاث مسائل ، الأولى قالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان ،

وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ، وقال الحسن يستتاب مائة مرة وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ،

واحتج بحديث معاذ وأبي موسى وفيه أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى إليه وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ،

فقال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، خرجه مسلم وغيره ، وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ،

والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، والزندق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقد مضى هذا أول البقرة ، واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ،

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر ، وقال مالك معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة من الفقهاء (

3318\_ جاء في تفسير القرطبي ( 6 / 150 ) ( والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفي ولا تقطع يده ولا رجلاه ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم ولا يصلب أيضا )

3319\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 2 / 1255 ) ( اتفق العلماء على أن الردة محبطة للعمل بنفسها لكن اختلف الناس والمذهب هل تبطل الأعمال بنفس الردة وهو الذي حكاه القاضي عن المذهب أو بشرط الوفاة عليها ، ومن مذهب مالك فيه قولان مشهورهما ما حكاه ، فمن اعتمد على قوله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) قال بالمشهور ،

ومن اعتمد على قوله تعالى ( ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) الآية فشرط الوفاة على الكفر في إحباط العمل ، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما تركه من الصلوات في حال كفره هل يلزمه قضاؤه إذا عاد إلى الإسلام وهل يبطل حجة وطلاقه الثلاث أم لا ، وكل هذه المسائل قد اختلف العلماء فيها ،

ومذهب مالك أنه لا يقضي ما ترك من الصلوات في حال رده إذا عاد إلى الإسلام لقوله سبحانه ( قل للذين كفروا إن ينتهوا ) الآية ، وقال الشافعي يقضي ذلك اعتمادا على استمرار الخطاب الأول ويلزمه إعادة الحج وحجته الأولى غير مجزئة عن حجة الفريضة لرجوعه إلى الإسلام ، ويبطل طلاقه الثلاث عند ابن القاسم ، وعند غيره لا يبطل ، وحكمه أن يستتاب خلافا لقوم من أهل العلم (

3320\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 64 ) ( كتاب الردة ، هي من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وفيه بابان ، الأول في حقيقة الردة ومن تصح منه وفيه طرفان ، الأول في حقيقتها وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر وتارة بالفعل ،

.... وأنه لو قال كان النبي أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس هو بقرشي فهو كفر لأن وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به ، وأن من ادعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالإجماع قطعاً ،



وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلاً أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزناير وغيرها ،

وكذا من أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أم غيرها ، فكل هذا أو شبهه لا شك في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك ومن طالت صحبته المسلمين ، فإن كان قريب عهد بإسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه ذلك ولا يعذر بعد التعريف ،

وكذا من غير شيئاً من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السماوات والأرض دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء )

**3321\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 75 ) ( الباب الثاني في حكم الردة ، أحكامها كثيرة متفرقة في الأبواب والمقصود هنا نفسه وولده وماله ، أما نفسه فمهجرة فيجب قتله إن لم يتب ، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا ، حراً كان أو عبداً أو امرأة ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام قبلت توبته وإسلامه ، سواء كان مسلماً أصلياً فارتد أو كافراً أسلم ثم ارتد )**

3322\_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 11 / 165 ) ( وأما قوله والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام )

3323\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 7 / 604 ) ( وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كرده إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب من الكفر لم يقر عليه ، لا نعلم في هذا خلافا لأنه انتقل إلى دين لا يقر أهله بالجزية كعبادة الأوثان وغيرها مما يستحسنه ، فالأصلي منهم لا يقر على دينه فالمنتقل إليه أولى ،

وإن انتقل إلى المجوسية لم يقر أيضا لأنه انتقل إلى دين أنقص من دينه فلم يقر عليه كالمسلم إذا أرتد ، فأما إذا انتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب كاليهودي يتنصر ففيه روايتان ، إحداهما لا يقر أيضا لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد ، والثانية يقر نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره الخلال وصاحبه وقول أبي حنيفة ،

لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب فأشبهه غير المنتقل ، وللشافعي قولان كالروايتين ، فأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر كأهل ذلك الدين وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب خرج فيه الروايتان ، وسواء فيما ذكرنا الرجل والمرأة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولعموم المعنى الذي ذكرناه فيهما جميعا )

3324\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 74 ) ( باب حكم المرتد المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ،

وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين . روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعا .

مسألة فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحد وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو سب الله أو رسوله كفر ، وجملة ذلك أن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر ، فمن أقر بالاسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين او أحدهما كفر بغير خلاف .

مسألة فإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل عرف ذلك ، فإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر ، وجملة ذلك أنه قد مضى شرح حكم وجوب الصلاة وغيرها من العبادات الخمس في كتاب الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الاسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الامصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وثبتت له أدلة وجوبها ، فلين جحدها بعد ذلك كفر ،

وأما إذا كان الجاحد ناشئا بين المسلمين في الأمصار بين أهل العلم فليؤكفر بمجرد جحدها ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج لأنها مباني الاسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى ، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها ، والإجماع منعقد عليها ، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة )

3325\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 78 ) ( ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعي اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل . الكلام في هذه المسألة في خمسة فصول ، أحدها أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل ،

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والشافعي واسحاق ، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا امرأة منهم فولدت له محمد بن الحنفية وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا ،

وقال أبو حنيفة تجبر على الاسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي لا تقتلوا امرأة ولأنها لا تقتل بالكفر الاصيلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي . ولنا قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري وأبو داود ، وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه ،

وروي الدارقطني ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل ، وأما نهى النبي عن قتل المرأة فالمراد به الاصلية قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ،

وكذلك نهى النبي الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الاصيلي الطارئ ، بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل الشيوخ ولا المكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الأصلي بخلافه والصبي غير مكلف بخلاف المرأة ،

وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي )

3326\_ جاء في تعليق المختار لابن مودود الموصلبي ( 4 / 137 ) ( ولا يجوز أخذها - أي الجزية - من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ )

3327\_ جاء في تعليق المختار لابن مودود الموصلبي ( 4 / 145 ) ( وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله عن الإسلام يحبس ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن أسلم وإلا قتل ، أما حبسه وعرض الإسلام عليه فليس بواجب لأنه بلغته الدعوة والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب أن تعاد عليه ، فهذا أولى لكن يستحب ذلك لأن الظاهر إنما ارتد لشبهة دخلت عليه أو ضميم أصابه فيكشف ذلك عنه ليعود إلى الإسلام وهو أهون من القتل ،

وروي مثل ذلك عن عمر وقيل إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال لأنه متعنت ، وأما وجوب قتله فلقوله تعالى ( تقاتلونهم أو يسلمون ) والمراد أهل الردة نقلا عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ،

وقال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث الحديث ، والحر والعبد سواء لإطلاق ما ذكرنا ، قال فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه

لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب  
ولما فيه من الافتيات على الإمام )

3328\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 12 / 39 ) ( .. والنظر أنه يمهل ثلاثة أيام فيكون الإمهال واجبا أو  
مستحبا روايتان ، قال مالك وما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا وأرى أن يقات من الطعام  
ما لا ضرر له معه ، ولا عقوبة عليه إن تاب كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ، ارتد عن إسلام أصلي أو  
طارئ ، قال الطرطوشي فإن قتله أحد قبل عرض التوبة فلا قصاص ولا دية )

3329\_ جاء في نفائس الأصول للقرافي ( 1 / 236 ) ( وأما المباح فهو الذي أعلم فاعله أو دل على  
أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة ، وأما الأسماء فالمباح يقال له إنه حلال طلق ، وقد  
يوصف الفعل بأن الإقدام عليه مباح وإن كان تركه محظورا كوصفنا دم المرتد بأنه مباح ومعناه أنه  
لا ضرر على من أراقه وإن كان الإمام ملوما بترك إراقته )

3330\_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي ( 2 / 494 ) ( من الصحاح عن عكرمة قال أتى علي بن أبي  
طالب بزنادقة فأحرقهم ... والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورده أبو داود في كتابه أن عليا  
كرم الله وجهه أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ... والإحراق بالنار وإن نهي عنه كما ذكره ابن عباس  
لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكايه والنكال كالمثلة )

3331\_ جاء في صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ( 251 ) ( وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر  
به بأن قال الصلاة لعب أو الحج عبث أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول هذا حلال الدم أو يقتل ، بل  
يقول إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن أصر ولم  
يتب قتل )

3332\_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 337 ) ( باب حكم المرتد ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ، وأما السنة فقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد .

وهو الذي يكفر بعد إسلامه فبيان لما يصير به الإنسان مرتدا ، وأما كون من أشرك بالله يكفر فلأن الله وصفه بالكفر في غير موضع من كتابه العزيز ، ... ولأن الله أخبر في كتابه العزيز أنه لا شريك له فمن أشرك به فقد كذبه ومن كذبه يكفر ، وأما كون من جحد ربوبية الله يكفر فلأنه مكذب لله ومن كذبه يكفر ،

وأما كون من جحد وحدانيته يكفر فلأن جاحد ذلك مشرك بالله وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من جحد صفة من صفاته يكفر فلأن جاحد ذلك كجاحد وحدانيته وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من اتخذ لله صاحبة أو ولدا يكفر فلأن الله نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه ، فمتخذة مخالف له غير منزله له عن ذلك ، ولأنه مكذب له فيما أخبر به عن ذلك فيكون كافرا ،

وأما كون من جحد نبيا يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبيه ، وأما كون من جحد كتابا من كتب الله يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لكتابه ، وأما كون من جحد شيئا من كتب الله يكفر فلأن جحد الشيء منه كجحد الكل لاشتراكهما في كون الكل من عند الله ، وأما كون من سب الله ورسوله يكفر فلأنه لا يسب واحدا منهما إلا وهو مكذب له جاحد به وقد تقدم دليل كفره .

... أما كون من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل يدعى إليه فليرجع عن ارتداده ،  
وأما قول المصنف رحمه الله والنساء ففيه تصريح بأن المرأة في الردة كالرجل ، وهو صحيح  
لدخولهما في قوله من بدل دينه فاقتلوه ،

وفي الحديث أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي فأمر أن تستتاب فإن  
تابت وإلا قتلت رواه الدارقطني ، ولأن المرأة شخص بدل دينه الحق بالباطل فوجب أن تكون  
كالرجل ،

فإن قيل فقد نهى النبي عن قتل المرأة ، قيل المراد به غير المرتدة لأن المرتد يخالف الأصلي ،  
بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف بخلاف الكفر الطارئ ...  
وأما كون الدعوة إلى الإسلام ثلاثة أيام على المذهب ،

فلما روى مالك في الموطأ بإسناده أنه وفد على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل من  
مغربة خبر ؟ قال رجل كفر بعد إسلامه ، قال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا ، عنقه ، قال عمر  
فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني  
لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ،

وأما كونه يضيق عليه فليرجع إلى الحق ، وفي حديث عمر المذكور فهلا حبستموه ، وأما كونه  
يقتل إن لم يتب فلما تقدم من قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ومن قوله في حديث أم رومان فإن  
تابت وإلا قتلت ،



وأما كونه لا تجب استتابته على رواية فلأن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر الاستتابة ،  
وفي الأثر أن معاذاً قال لأبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال ما هذا ؟ قال رجل كان يهودياً  
فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال اجلس ،  
قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل متفق عليه ،

ولأن المرتد يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، وأما كونها تستحب فلأنه مختلف في  
وجوبها فأدنى الأحوال أن يكون مستحباً ، والأول أصح لما تقدم ، وأما قوله من بدل دينه فاقتلوه  
فمحمول على القتل بعد الاستتابة ،

وأما الحديث الآخر فيروى فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ رواه أبو داود ، فعلى هذا يضيق  
عليه ويحبس لينزجر عن ذلك ويرجع عن دينه الذي صار إليه ، وفي حديث عمر فهلا حبستموه ،  
وعلى الثانية يجوز قتله في الحال لما ذكر في حديث معاذ ،

وأما كونه يقتل إذا لم يتب فلما تقدم من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، قال ويقتل  
بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه ، سواء  
قتله قبل الاستتابة أو بعدها .

أما كون المرتد يقتل بالسيف فلأن في حديث القادم من قبل أبي موسى قدمناه فضرينا عنقه ، وأما  
كونه لا يقتله إلا الإمام أو نائبه فلأنه قتل لحق الله فلم يله إلا الإمام أو نائبه كالحمد ، وأما كونه إذا  
قتله غير من ذكر بغير إذن الإمام أساء فلأن في ذلك خطأ لمنزلة الإمام وإساءة أدب عليه ،

وأما كونه يعزر فلأنه فعل ما منع من فعله ولا حد فيه ولا كفارة وذلك يوجب التعزير ، دليله فعل سائر ما منع من فعله مما لا حد فيه ولا كفارة ، وأما كون قتله قبل الاستتابة وبعدها سواء فلأنه في الجملة مهدر الدم ، وردته مبيحة لدمه ، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (

**3333\_ جاء في الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ( 1 / 599 ) ( باب قتل المرتد وقبول توبته ، عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أخرجه البخاري .**

وروى مسلم من حديث أبي موسى في قصة ذكرها فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق فقال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله الحديث ... )

**3334\_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد ( 65 ) ( وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام )**

**3335\_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 1 / 547 ) ( ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ( كالقصاص والقتل على الردة والرجم )**

**3336\_ جاء في كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ( 387 ) ( باب أحكام المرتدين ، يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل ، وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان**

سوى الإسلام أو عما انتقل إليه ، وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ، ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم )

3337\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 15 / 317 ) ( المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدمن ولا تحل ذبيحته ولا يقر بالجزية )

3338\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 16 / 248 ) ( .. وقولنا محقون الدم يحترز به عن الزاني المحصن والمرد )

3339\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 16 / 304 ) ( باب قتل المرتد ، الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله سبحانه وتعالى ( ولا تتردوا على أديباركم فتقلبوا خاسرين ) ، فالمرتد لغة كما قال الشافعي من رجع عن شيء كان عليه ، وقيل بمعنى الامتناع عن أداء الحق يقال فلان مرتد أي ممتنع عن أداء الحق ،

ومنه إطلاق اسم الردة على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلف بنية أو فعل صريح في الاستهزاء كالسجود للصنم ونحوه والاستخفاف بالمصحف والكعبة أو يقول عنادا أو استهزاء أو اعتقادا ، أو باستحلال حرام أو تحريم حلال مجمع عليه ... ،

ومن ارتد عن الإسلام استحبه له ان يستتاب في أحد القولين لرجاء توبته ، وإنما لم تجب لعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ولأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وضمانه كما يجب على قاتل من لم تبلغه الدعوة لما كان التبليغ واجبا وهو غير مضمون الدم فدل على استحبابها ،

وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة كما حكاه الرافي وقال القاضي الحسين إنه اختيار الماسرجسي ،  
ويجب في الآخر لما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن  
تستتاب فإن تابت وإلا قتل (

**3340\_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي ( 1 / 360 ) ..** لكن ذلك عندنا بقوله تعالى ( قل  
أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ) أي وصيد ما علمتم لا أن الإباحية ثبتت بقوله ( فاصطادوا )  
ابتداء لوروده بعد الحظر ، ألا تري أن الأمر بقتل المرتد والأمر بالرجم والأمر بقتل  
قاطع الطريق جاءت بعد الحظر وهي للإيجاب (

**3341\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 1 / 56 ) ..** الفعل الحادث يوصف بالحل  
والحرمة فيقال الغصب حرام وإراقة دم المرتد حلال وما يكون وصفا للحادث يستحيل أن يكون  
قدما (

**3342\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 2 / 625 ) ( واعلم أن من أسماء المباح**  
الحلال والطلق وقد يوصف الفعل بالإباحة إذا كان الإقدام عليه جائزا وإن كان تركه محظورا كما  
يقال دم المرتد مباح مع أن تركه غير جائز (

**3343\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 7 / 3061 ) ( ...** العشرون أنه سوى بين  
جريمة الردة والزنا حيث رتب عليهما القتل ، بل موجب الزنا أعظم عند بعض العلماء حيث قال  
الزاني المحصن يجلد ويرجم مع أن الكفر أعظم جريمة من الزنا ، فثبت بهذه الوجوه أن أحكام  
شرعنا قد تختلف بين المتماثلات وقد تتفق بين المختلفات (

3344\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 8 / 3296 ) ( أما الدين فقد حفظ بشرع قتل المرتد وقتال الكفار وكون الذمي لا يقتل ولا يقاتل لا يخل بهذا المقصود لأنه استسلم لأحكام الشرع فليس له دعوة باطنا ولا شوكة ظاهرا يفسد على الناس دينهم بخلاف الحربي )

3345\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 8 / 3476 ) ( وهذا لأن جواز القتل بسبب الردة غير جوازه بسبب القصاص وغير جوازه بسبب الزنا ، بدليل أنه إذا رجع إلى الإسلام سقط عنه قتل الردة وبقي عليه القتل بسبب القصاص والزنا وإذا عفي عنه سقط الأول وبقي الثاني ، ولو كان الحكم واحدا لاستحال ذلك )

3346\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 1 / 414 ) ( فكان من الحكمة الشرعية وضع أمور كلية تكون معرفات لأحكام الشرع كقوله من زنى محصنا فارجموه ومن سرق فاقطعوه ومن شرب المسكر فاجلدوه ومن قتل أو ارتد فاقتلوه ، وأشباه ذلك الجارية على أسبابها وعللها ،

فكان ذلك طريقا لنا إلى معرفة الأحكام وانتظام الشريعة على الدوام ، فهذه الأحكام أعني وجوب الرجم والقطع والجلد والقتل ونحوها هي التي استفيدت بواسطة نصب الشارع أعلامها التي هي أسبابها وهي الزنى والسرقه والشرب والقتل والردة )

3347\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 1 / 439 ) ( .. وكذلك وجوب حد القذف مع جعل القذف سببا له ، ووجوب القطع مع نصب السرقة سببا له ، ووجوب القتل بالردة والقصاص مع نصب الردة والقتل سببا لهما ، ونظائر ذلك كثيرة )

3348\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 3 / 11 ) ( .. فلذلك جاز وقوع الإجماع على قتل القاتل والمترد وحد الزاني وتحريم الخمر ونحوها ، لأننا لما علمنا بالضرورة من حكمة الشرع التشوف إلى حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول ووردت نصوص الشرع بعقوبات أهل هذه الجنايات ، وكان ذلك مناسبا في النظر العقلي ، لا جرم وقع الإجماع على ما ذكرناه من عقوبات هؤلاء )

3349\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 3 / 216 ) ( وأما المصلحة الضرورية كحفظ الدين والعقل والنسب والعرض والمال فهي وإن عارضتها مفسدة وهي إتلاف المرتد والقاتل بالقتل ويد السارق بالقطع وإيلام الشارب والزاني والقاذف بالضرب ، لكن نفي هذه المفسدة مرجوح بالنسبة إلى تحصيل تلك المصلحة فكان تحصيلها متعيينا )

3350\_ جاء في التعيين لأبي الربيع الصرصري ( 1 / 128 ) ( .. والثالث التارك لدينه المفارق للجماعة يعني المرتد يقتل ، لأن في إقراره على الردة حلا لنظام عقد الإسلام فوجب قتله دفعا لذلك ، واختلف في المرأة المرتدة هل تقتل أم لا ، فقال الشافعي وأحمد تقتل لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وهو عام في الرجل والمرأة ، ولأن إشارة الحديث المذكور إلى أن العلة تبديل الدين وهي موجودة في المرأة فوجب قتلها كالرجل )

3351\_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 196 ) ( واعلم أنه من كذب الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا )

3352\_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1399 ) ( عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، أما ابن مسعود فتقدم الكلام عليه ، وأما هؤلاء الثلاثة فإنهم مباحو الدم بالنص )

3353\_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1401 ) ( وقوله صلي الله عليه وسلم المفارق للجماعة هو كالتفسير له ولقوله التارك لدينه ، وكل من فارق جماعة من المسلمين في قول أو عمل أو اعتقاد فهو تارك لدينه لكن تختلف صفات الترك المفارقة ، فكل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت وجب قتله )

3354\_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 4 / 190 ) ( وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ، وقالت طائفة إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل إسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل )

3355\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل )

3356\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 154 ) ( .. والثاني العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل )

3357\_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 1 / 161 ) ( .. لأن القتل بسبب الردة مستحق لا يجوز تركه وبسبب القصاص مستحق في حق من عليه إلا أن ينشئ من له حق عفو )

3358\_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 4 / 91 ) ( .. والحرمة المبنية على الجزئية منافية للنكاح فكذلك الردة تبديل الدين وذلك توجب إبطال عصمة الشخص وعصمة أملاكه فتوجب بطلان عصمة ملك النكاح )

3359\_ جاء في إرشاد السالك لشهاب الدين المالكي ( 114 ) ( ويقتل الساحر والزنديق ومن سب الله أو نبيا قتل دون استتابه والمرتد يحبط عمله وتبين زوجته المسلمة ، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ولو امرأة ، وماله فيء )

3360\_ جاء في رسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجعبري ( 472 ) ( وعن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أحرق قوما ارتدوا عن الإسلام ، وهذا يدل على جواز استيفاء القود بالنار ، وبه قال الشعبي وابن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعلى جواز قتل المرتد بالنار )

3361\_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي ( 491 ) ( باب حكم المرتد ، وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،



ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنى أو الخمر أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، ومن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاونا بأن عزم ألا يفعله أبداً استتيب وجوباً كالمترد ،

وإن أصر قتل حداً ولم يكفر ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار ، رجل أو امرأة ، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن )

**3362\_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس ( 2 / 111 ) ( قوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وفيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل )**

**3363\_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني ( 5 / 125 ) ( وقوله عليه الصلاة والسلام يشهد أن لا إله إلا الله كالتفسير لقوله مسلم وكذا المفارق للجماعة هو أيضاً كالتفسير لقوله التارك لدينه والجماعة جماعة المسلمين وفراقهم بالردة ... الوجه الخامس من الكلام على الحديث قال العلماء قوله عليه الصلاة والسلام المفارق للجماعة يتناول كل مرتد عن الإسلام )**

**3364\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 2 / 172 ) ( فقال ( لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) وهي التي أبيح قتلها من ردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان وهو الذي يوجب الرجم ، عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )**

3365\_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبى ( 239 ) ( أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً ، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة ... فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل )

3366\_ جاء في إيضاح الدلائل لشرف الدين الزيراني ( 593 ) ( .. إذا شرب المسلم الخمر أو أكل لحم الخنزير لم يحكم برده ، ولو صلى الكافر في دار الحرب حكم بإسلامه ، والفرق أن الردة تبيح الدم فلم يجز إثباتها بالاستدلال بخلاف الإسلام فإنه يحقن الدم فجاز إثباته بذلك فافتراقاً )

3367\_ جاء في تبين الحقائق للزيلعي ( 3 / 284 ) ( يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه )

3368\_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي ( 8 / 2454 ) ( وأما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام )

3369\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 2 / 392 ) ( قال أبو حنيفة يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فيؤجل ثلاثة أيام والمشهور عنه وعن أصحابه أنه لا يقتل حتى يستتاب ، والزندق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك تقتل الزنادقة من غير استتابة ولو ارتد ثم راجع ثم ارتد فحكمه في الردة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كالأولى وإذا راجع في الرابعة ضرب وخلي سبيله وقيل يحبس حتى يرى أثر التوبة والإخلاص عليه )

3370\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 5 / 372 ) ( وقد قتل أبو بكر أصحاب الردة  
بالإحراق بالنار وبالجملة وبالرمي من رؤوس الجبال والتتكيس في الآبار وتعلق بعموم هذه الآية  
وأحرق علي بن أبي طالب قوما من أهل الردة )

3371\_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي ( 140 ) ( .. حدثنا ابن أبي أويس سمعت مالكا يقول  
القرآن كلام الله وكلام الله منه وليس من الله شيء مخلوق ، وقال أبو حاتم الرازي حدثني ميمون  
بن يحيى البكري قال قال مالك من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

3372\_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي ( 207 ) ( إمام الأئمة ابن خزيمة ، قال الحافظ أبو عبد  
الله الحاكم سمعت محمد بن صالح بن هانيء يقول سمعت إمام الأئمة أبا بكر محمد بن إسحاق بن  
خزيمة يقول من لم يقر بأن الله على عرشه استوى فوق سبع سمواته بائن من خلقه فهو كافر  
يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحته أهل القبلة وأهل الذمة )

3373\_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي ( 214 ) ( أبو العباس السراج ، .. حدثنا أبو العباس  
السراج قال من لم يقر ويؤمن بأن الله يعجب ويضحك وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول من  
يسألني فأعطيه فهو زنديق كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ولا يصلى عليه ولا يدفن في  
مقابر المسلمين )

3374\_ جاء في المنور لتقي الدين الأدي ( 435 ) ( باب المرتد ، من جحد ربوبية الله أو صفة من  
صفاته أو كتبه أو رسله أو وجوب عبادة من الخمس أو أحل محرما أو حرم حلالا مجمعا عليهما أو  
تزندق أو ادعى ركوب المكنسة في الهواء أو جلب الملائكة أو طاعة الجن له استتيب ثلاثة أيام  
وجوبا فإن أصر ضربت عنقه )

3375\_ جاء في الجوهر النقي لابن التركماني ( 8 / 205 ) ( قال باب من قال يستتاب ، ذكر فيه حديث من بدل دينه فاقتلوه ، ثم قوله عليه السلام في الأربعة اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بلستار الكعبة ، قلت ليس فيهما للاستتابة ذكر ، وقال صاحب الاستذكار لا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه أي بعد أن يستتاب .

قال باب من قال يحبس ثلاثة أيام ، ذكر فيه أثرا عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه قال قدم على عمر رجل إلى آخره ، ثم ذكر أن الشافعي قال من لم يتأن به زعم أن الذي روى عن عمر ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا ، قلت أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر (

3376\_ جاء في الصلاة لابن القيم ( 1 / 18 ) ( وقال أبو بكر الطرطوشي في تعليقه مذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا فإن فعل ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ، وهل يستتاب أم لا ، قال بعض أصحابنا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم لا يستتاب لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق )

3377\_ جاء في الصلاة لابن القيم ( 1 / 19 ) ( وأما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا لأنه جعله كالمترد فإذا أسلم سقط عنه القتل ، قال الطرطوشي وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا فإذا قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من الجنابة أو لا أصوم قتل ولم يستتب ، سواء قال هي فرض عليّ أو جحد فرضها ،

قلت هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابهم أنه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك ، وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعي ، ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كإحدى الروایتين عن مالك يقول الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها ، والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل ،

قال المستتيبون له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة ، قالوا بل الاستتابة ها هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة ، وهذا القول هو الصحيح لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة وقد قال تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وهذا يعم المرتد وغيره (

**3378\_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم ( 2 / 695 ) ( .. بل المرتد إن استمر على رده قتل وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله فماله وامرأته موقوف )**

**3379\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 124 ) ( وعن ابن عباس قال أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه )**

3380\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 128 ) ( وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ، وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك ، وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء النبي ويروى زر النبي وسخ أراد به عيبه قتل ،

قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي يتيم أبي طالب بالقتل ، وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه بحق النبي وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم ،

وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ، وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة ، وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقلته واجب )

3381\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 334 ) ( .. فالحديث حينئذ صحيح وبتقدير أن يكون مرسلا فإن مراسلات الشعبي من أصح المراسيل ومع ذلك قد عضده حديث ابن عباس الذي سنذكره في الدليل السادس ، فإن القصة إما أن تكون واحدة كما تشعر به رواية أحمد التي ذكرناها وإما أن يكون المعنى واحدا ،

وعلى تقدير أن لا يكون عاضدا له فإن أكثر أهل العلم قائلون به ، وجاء ما يوافق عن أصحاب رسول الله ، وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة اعتضد به المرسل كان حجة بلا خلاف ، فإن الشافعي يقبله معها وكذلك من وافقه ، وغيرهم يقبله مطلقا معها وبدونها ، فقبوله معها مما اتفق عليه العلماء ،

وهذا الحديث من أقوى الأدلة ويصعب على الحنفية الجواب عنه ، فإن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي بإجماع العلماء ولا تقتل بالردة عندهم ، على أن هذه لم تكن مرتدة بل يهودية وقتلها عندهم ، سواء أكان من مسلم أم من غيره ، موجب للقصاص ،

فإبطال رسول الله دمها أدل دليل على أن السب أوجب قتلها ، وترتيب الراوي للإبطال على الشتم بالفاء دليل على أن الشتم علة للإبطال ، وأيضا حكم النبي بالإبطال عقب ذكر الشتم دليل على أن الشتم علة ، وكل واحد من هذين الأمرين دليل العلية على ما هو مقرر في أصول الفقه ، وذلك مما يبطل قول الخصم إن المرأة كانت حربية وإن ذلك هو علة الإبطال لا الشتم ،

ومما يبين فساد هذا القول أن الإهدار إنما يكون لما انعقد سبب الضمان فيه ، ولهذا لما رأى النبي امرأة مقتولة في بعض مغازيه نهى عن قتل النساء والصبيان ، ولم يقل إنه أهدر دمها ، لأنها لم ينعقد فيها سبب الضمان ، بخلاف هذه فإنها من أهل العهد والعهد سبب لكون دمها مضمونا لولا الشتم ،

ومما يبين فساد هذا أيضا أن هذه اليهودية من يهود المدينة وقد قدمنا أن يهود المدينة كلهم موادعون ، وقول الشافعي في ذلك وقول الواقدي إن النبي كتب لهم كتابا وكذلك قاله ابن إسحاق أيضا إن رسول الله يعني في أول قدومه المدينة كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وداع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وكان عند آل عمر ابن الخطاب مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال )

3382\_ جاء في الإبهاج للبيضاوي ( 3 / 118 ) ( .. ولكننا لا نسلم بعد ذلك أن الحكم هناك حكم واحد بل أحكام كثيرة فإن الإباحة الحاصلة بالقتل غير الحاصلة بالردة والدليل عليه وجهان ، الأول أن الرجل إذا عاد إلى الإسلام زالت الإباحة الحاصلة بسبب الردة وبقيت الإباحة الحاصلة بالقتل والزنا ، والثاني أن القتل المستحق بالقتل يجوز لولي الدم العفو عنه والمستحق الردة لا يتمكن الولي من إسقاطه فدل على تغاير الحكمين )

3383\_ جاء في إجمال الإصابة للعلائي ( 84 ) ( القسم الأول التخصيص بقول الصحابي ، أن يكون الخبر عاما فيخصه الصحابي بأحد أفراده ، سواء كان هو الراوي أو لم يكن هو راوي ذلك الحديث ، فمثال الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، فإن لفظ من عام يشمل المذكر والمؤنث عند جمهور العلماء ،

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتد عن الإسلام يحبس ولا يقتلن فخص الحديث بالرجال ... ، ولذلك اعتمد مذهب معمر بن نضلة رضي الله عنه في تخصيصه الاحتكار بالطعام حالة الضيق على الناس ولم يعتمد قول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة ، ولا قول من خصص نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها ،

إما على القول الآخر المشهور له في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة أو لأن غير هؤلاء من الصحابة خالفوهم في ذلك ، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل المرتدة أو قال تقتل إذا لم ترجع إلى الإسلام ، وعن عمر رضي الله عنه أنه امتنع من أخذ الزكاة من الخيل لما سأله أربابها ذلك ، وقال حين أخذها منهم ما لم تكن سنة راتبة ، وإذا اختلف الصحابة أو تعارضت أقوالهم فيبقى العام على عمومه والله أعلم )



3384\_ جاء في عمدة السالك لابن النقيب الشافعي ( 233 ) ( من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الإمام استتابته فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن أبي قتل في الحال ، فإن كان حراً لم يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره عزز ولا دية عليه ، وإن كان عبداً فللسيد قتله ، وإن تكررت رده وإسلامه قبل منه ويُعزَّر )

3385\_ جاء في الأشباه والنظائر تاج الدين السبكي ( 2 / 43 ) ( .. ثم ما ادعيته من التعليل بأخيل الوصفين هو صنيع أصحابنا قاطبة عراقيين وخراسانيين ، وذلك في مسائل منها القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان القتل فنأخذ قصاصاً والردة فنأخذ تطهير للأرض من المفسدين ، ولا يمكن إعمالهما لضيق المحل عنهما ،

ولو ارتفع أحدهما بأن يتوب عن رده أو يعفو عنه ولي الدم لعملت الأخرى عملها ، غير أن الغرض ازدحام العلتين فنعمل علة القصاص ونسلمه إلى ولي الدم ، والسري في ذلك أن غرض الشارع من تطهير الأرض من المفسدين حاصل بإزهاق روحه بأي طريق فرض وغرض ولي الدم من التشفى لا يحصل إلا بمباشرة القتل فيسلم إليه )

3386\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقى ( 2 / 269 ) ( التارك للصلاة قسماً ، جاحد لها كمن قال الصلاة غير واجبة أو غير واجبة عليّ وغير جاحد ، فالجاحد لها لا إشكال في كفره ووجوب قتله لأنه مكذب لله ولرسوله وحكمه حكم غيره من المرتدين في أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل ،

وأما التارك لها غير جاحد بأن يتركها تهاونا أو كسلا فإنه يقتل عندنا بلا نزاع لظاهر قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأباح سبحانه القتل إلى غاية فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة )

3387\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقى ( 6 / 232 ) ( كتاب المرتد ، المرتد في اللغة الراجع وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) الآية ، وفي الصحيح أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه )

3388\_ جاء في الكوكب الدرري لجمال الدين الإسني ( 339 ) ( فاء الجزاء كقولك من يقيم فإن أكرمه هل تدل على التعقيب كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهباً ، ومن فوائد الخلاف وجوب استتابة المرتد ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال من بدل دينه فاقتلوه ، فإن جعلناه للتعقيب كانت دليلاً على عدم الوجوب وإلا فلا )

3389\_ جاء في المهمات لجمال الدين الإسني ( 8 / 302 ) ( .. قوله وتجب الاستتابة وفي قول تستحب وهي على الفور وفي قول تمتد إلى ثلاثة أيام ، لما روي أن رجلاً وفد على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر هل من مغربة خبر فأخبره أن رجلاً كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ،

فقال هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، المغربة بفتح الراء وكسرهما على ما دل عليه كلام الجوهري وصرح به غيره ، قال وهو الخبر الذي طرأ عليهم من بلاد سوى بلادهم وقد تقدم في تارك الصلاة كلام في الفرق بينه وبين المرتد فليراجع )

3390\_ جاء في مطالع الدقائق لجمال الدين الإسنوي ( 2 / 301 ) ( إذا تاب المرتد عن رده بعد وصول ذلك إلى الإمام سقط عنه موجب الردة بخلاف الزاني ونحوه إذا تاب والجامع بينهما أنهما يوجبان عقوبة لله )

3391\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 1 / 180 ) ( .. فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعلمه المسلمون ، قال مالك المنافق في عهد رسول الله هو الزنديق اليوم ، قلت وقد اختلف العلماء في قتل الزنديق إذا أظهر الكفر هل يستتاب أم لا ، أو يفرق بين أن يكون داعية أم لا ، أو يتكرر منه ارتداده أم لا ، أو يكون إسلامه ورجوعه من تلقاء نفسه أو بعد أن ظهر عليه ، على أقوال موضع بسطها وتقريرها وعزوها كتاب الأحكام )

3392\_ جاء في مسند الفاروق لابن كثير ( 2 / 282 ) ( أثر آخر في قتل المرتد ، قال أبو بكر ابن أبي الدنيا حدثنا .. عن محمد القاري قال لما أتى عمر بفتح تستر قال هل كان شيء ؟ قال نعم رجل من المسلمين ارتد عن الإسلام ، قال فما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ،

قال فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه فإن تاب وإلا قتلتموه ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني . إسناده جيد ، ... وفيه دلالة على استتابة المرتد وإن كان قد ولد على الفطرة لأنه لم يستفصل ، قال ولم أسمع التوقيت بثلاث إلا في هذا .

... وقال الحنفية الاستتابة مستحبة لكنه إن لم يتب في الحال قتل إلا أن يسأل الإنظار فينظر ثلاثة أيام ، وهذا قول للإمام الشافعي أن الاستتابة مستحبة ، وعنه قول آخر أنها واجبة لكنه يقتل

في الحال إن لم يتب في قول ، وهو اختيار المزني وابن المنذر ، والقول الآخر تجب الاستتابة ويؤجل ثلاثة أيام ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وقال الزهري وابن القاسم يستتاب ثلاثة مرات ، فهذه حكاية أقوال الأئمة في المرتد )

**3393\_ جاء في الباب لابن عادل النعماني ( 4 / 22 ) ( فصل فيمن خرج من كفر إلى كفر ، قال القرطبي اختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال جمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ، وعن الشافعي أنه يقتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وقال مالك معناه من خرج من الإسلام إلى الكفر فأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعنه الحديث )**

**3394\_ جاء في الباب لابن عادل النعماني ( 4 / 24 ) ( فصل قال القرطبي قالت طائفة يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم يستتاب ساعة واحدة ، وقال آخرون يستتاب شهرا ، وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك في رواية ابن القاسم ، وقال الحسن يستتاب مائة مرة وروي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وهو أحد قولي الشافعي ،**

واحتج من قال بأنه يقتل ولا يستتاب بحديث معاذ وأبي موسى أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وأمر به فقتل ، أخرجه مسلم وغيره ، وقال مالك يقتل الزنديق ولا يستتاب )

**3395\_ جاء في المختصر لخليل الجندي ( 238 ) ( الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقدر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو**

ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب ... ، واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل )

**3396\_** جاء في التوضيح لخليل الجندي ( 3 / 409 ) ( وذكر اللخمي وغيره أن صفة الدعوة تختلف وكلها راجعة إلى أن يدعى إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفر ، ونص اللخمي على أن الكافر إذا أقر بالألوهية والرسالة ثم أنكر الإقرار بالصلاة أو بالزكاة أو بالصوم أو بالحج كان على حكم المرتد ، فإن رجع وإلا قتل )

**3397\_** جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 42 ) ( وإذا كان الرجل متبعا لبعض الأئمة فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن ولم يقدر ذلك في عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ،

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا ، فإنه متى اعتقد أنه على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي أن يجب على العامي أن يقلد واحد لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو ، وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم ،

ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك بل هو أحسن حالا من غيره بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره وكالخوارج ، وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة )

3398\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 167 ) ( وتارك الصلاة يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا عوقب عقوبة شديدة إلا أن يصلي بإجماع المسلمين وأكثرهم يحكم بقتله إما كفرا أو حدا على قولين لأحمد ومالك والشافعي )

3399\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 246 ) ( ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء )

3400\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 492 ) ( فإن كان هو يرسلها تزني ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ، ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه إذا أمكن الصلاة خلف غيره ،

ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون ، وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن مثل هذا من المحرمات المجمع عليها )

3401\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 498 ) ( وخمر العنب حرام المسلمين قليلة وكثيرة ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإله يستتاب فإله تاب وإلا قتل )

3402\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 514 ) ( وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلا لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيها بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قرينة فقد كفر ، فإن كان مسلما فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر فقد كفر وصار مرتدا )

3403\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 522 ) ( وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ، ومن قال إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل )

3404\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 552 ) ( ومن نذر لقبر من قبور النصراني فإنه يستتاب بل كل من عظم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب ، وأما إذا نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين )

3405\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 587 ) ( ومن قال إن أحدا من أولياء الله يقول للشيء كن فيكون فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالى وليس كل ما يريده أن آدم يحصل له ولو كان من كان )

3406\_ جاء في المقرر لابن ماجد المقدسي ( 2 / 309 ) ( باب المرتد ، عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لقول رسول الله لا تعذبوا

بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، وللبخاري فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن أم عباس ، وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك والله أعلم .

وفي حديث أبي موسى أن النبي قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذا فلما قدم عليه إذا رجل موثق عنده قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، ولأبي داود أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبي فضرب عنقه (

3407\_ جاء في شرح الهداية لجمال الدين البابرقي ( 6 / 68 ) ( .. يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ، فإن قيل تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير ، أوجب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل والتقدير بها هنا أيضا للتأمل ،

وقوله ولأنه كافر حربي بيانه أنه كافر حربي لا محالة وليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية فكان حربيا ، وقوله لإطلاق الدلائل يعني قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) وقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها يعني بعد الإتيان بالشهادتين (

3408\_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرمانى ( 24 / 44 ) ( قوله واستتابتهم عطف على حكم وهذه الآيات تدل على أنه لا فرق بين المرتد والمتردة لأن لفظ من عام يتناول الذكر والأنثى )



3409\_ جاء في الاعتصام للشاطبي ( 1 / 225 ) ( فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع ... ،  
والسابع القتل إن لم يرجعوا من الاستتابة وهو قد أظهر بدعته ، وأما من أسرها وكانت كفرا أو ما  
يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو الثامن لأنه من باب النفاق كالزنادقة )

3410\_ جاء في الاعتصام للشاطبي ( 2 / 694 ) ( ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج  
وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى ( وإن طائفتان من  
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) ،

فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم ولو كانوا بخروجهم  
مرتدين لم يتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، ولأن أبا بكر رضي الله عنه  
خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين )

3411\_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ( 2 / 745 ) ( .. ولكن ابن عربي وأمثاله  
منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين  
لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة  
المسلمين لما يظهر منهم ، فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد  
، ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلى عن أبي حنيفة )

3412\_ جاء في المعاني البديعة لجمال الدين الريمي ( 2 / 389 ) ( وأكثر العلماء تقتل المرأة بالردة  
سواء كانت حرة أو أمة ، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى ، وعند قتادة والحسن لا تقبل

وتسترق وبه ، قال علي في إحدى الروايتين ، وعند أبي حنيفة والثوري وأهل الكوفة ومن الزيدية القاسم لا تقتل بل تحبس وتضرب حتى تسلم )

3413\_ جاء في فتح الباري لابن رجب ( 1 / 319 ) ( وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة ، فإن قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس ،

وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته ، كما حكي عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام فإنه لا تقبل توبته وإنما تقبل توبة من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلماء ، منهم الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحاق ،

قيل إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره وليس هذا كالشيب الزاني وقاتل النفس لأن قتلها وجب عقوبة لجريمتها الماضية ولا يمكن تلافي ذلك ، وأما المرتد فإنما قتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه والله أعلم ،

فإن قيل فقد خرج النسائي من حديث عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرحم ورجل قتل متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة ، قيل قد خرج أبو داود حديث عائشة بلفظ آخر ،

وهو أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث زنى بعد إحصان فإنه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها ،

وهذا يدل على أن من وجد منه الحراب من المسلمين خير الإمام فيه مطلقا كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره ، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام وقد تحمل على ظاهرها ويستدل بذلك من يقول إن آية المحاربة تختص بالمرتدين فمن ارتد وحارب فعل به ما في الآية ومن حارب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة ،

وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهورة عنه ، وكذا قال طائفة من السلف إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم أبو قلابة وغيره ، وبكل حال فحديث عائشة ألفاظه مختلفة وقد روي عنها مرفوعا وروي عنها موقوفا ، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته ،

ولكن يقال على هذا إنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث فمنها في اللواط وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبي قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا إنه موجب للقتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن ،

وقد روي عن عثمان أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع فذكر الثلاثة المتقدمة وزاد ورجل عمل عمل قوم لوط ومنها من أتى ذات محرم وقد روي الأمر بقتله وروي أن النبي قتل من تزوج بامرأة أبيه وأخذ بذلك طائفة من العلماء وأوجبوا قتله مطلقا محصنا كان أو غير محصن ... )

3414\_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري ( 2 / 277 ) ( فصل في حكم الردة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة وهي الكفر بعد الإسلام ، قال ابن الحاجب وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه ، قال ابن راشد فالصريح واضح كقوله أشرك بالله أو أكفر بمحمد واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير للنجوم ،

... قال ابن عبد السلام واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحدته لما علم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام ، قال ابن رشد وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس والتزام الزنار في الأعياد ، قال ابن عبد السلام وكتلطيخ الركن الأسود بالنجاسات والقاء المصحف في القاذورات وهذه الأفعال دلت على الكفر لا أنها هي كفر لما قام من الأدلة على بطلان التكفير بالذنوب ... ،

وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل ... وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل حاشا عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب (

3415\_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ( 2 / 276 ) ( قوله وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت له لأن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة قد بلغت كذا في الهداية وفي الخجندي إذا ارتد البالغ عن الإسلام فإنه يستتاب فإن تاب وأسلم وإلا قتل مكانه )

3416\_ جاء في تفسير ابن عرفة ( 1 / 380 ) ( من سماع ابن القاسم قال فيمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، عن ابن رشد هذا كفر صريح فإن أعلنه استتيب وأن أسرته بلا استتابة كالزنديق )

3417\_ جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة ( 10 / 177 ) ( باب الردة ، الردة كفر بعد إسلام تقرر ويتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها ، ... ، عن ابن شاس ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، قلت قوله بلفظ يقتضيه كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين بالضرورة ، وقوله أو فعل يتضمنه كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك )

3418\_ جاء في المعاصر لجمال الدين الملطي ( 2 / 149 ) ( في المرتد ، روي أن علي بن أبي طالب أتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها وكتبهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو أني كنت لقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقوله لا تعذبوا بعذاب الله ،

ذهب بعض إلى أن المرتد عن الإسلام يجب قتله تاب أو لم يتب ، وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزاني لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما ، والحجة لمن خالفهم أن اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وإن تاب بخلاف المرتد إذا عاد إلى الإسلام لم يجز أن يسمى كافرا لأنه مسلم فاستحال أن يسمى كافرا مسلما في حال واحد ،

قال تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم آمنوا ) فأثبت منهم الإيمان بعد كفرهم فعقلنا أن من لزمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من أهله تقام عيه عقوبته وإن زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ، وروي أن رجلا من الأنصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) إلى قوله ( إلا الذين تابوا ) فكتبوا بها إليه فرجع وأسلم ، ولا يعارض بقوله تعالى ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) لأن المراد به الشرك حتى يموت عليه ، كما قال ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) الآية )

3419\_ جاء في التوضيح لابن الملحق ( 31 / 513 ) ( اختلف العلماء في استتابة المرتد على قولين ، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وهل هي واجبة أو مستحبة ، قولان للشافعي أصحهما أنها واجبة والخلاف عند المالكية أيضا ومذهبه الوجوب ،

وإذا قلنا واجبة هل تأخيره ثلاثا واجب أو مستحب فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ، روي ذلك عن الحسن البصري وطاوس ، وذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر ،

واحتج بحديث الباب من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة وكذا حديث معاذ وأبي موسى لا أجلس حتى يقتل ولم يذكر استتابة هنا ، نعم روى ابن أبي شيبه من حديث حميد بن هلال أن معاذ قال ما هذا ؟ قيل يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ،

قال الطحاوي جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا قالوا وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافرا وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

وقال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع كل يوم مرة أو كل جمعه مرة ، وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا ، وعن الثوري يستتاب أبدا ، واختلف في مذهب مالك هل يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ، وهل يقتل من ارتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غرم ،

قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع وذلك أن عمر رضي الله عنه قال في المرتد الذي قتل هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب الله عليه اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إن لم يتب ،

يدل له قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) عموم في كل كافر ، وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة ، لأنه روي أنه كان استتابه أبو موسى كما سلف وقد جاء عدم الاستتابة أيضا وهو يخدش في الإجماع السالف ،

روى ابن أبي شيبة عن غندر عن سماك عن ابن الأبرص عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له ما أدري غير أن عيسى ابن الله فقام إليه علي بن أبي طالب فضربه برجله وقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه وفي رواية ثم أحرقه )

3420\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 534 ) ( روى ابن القاسم عن مالك من قال لا أحج فلا يجبر على ذلك وليس كمن قال لا أتوضأ ولا أصلي ولا أصوم رمضان فإن هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كقوله لا أصلي ، والفرق بين الحج وسائر الفرائض أن الحج لا يتعلق وجوبه بوقت معين

وإنما هو على التراخي والإمهال إلى الاستطاعة وذلك موكول إلى دين المسلم وأمانته ولو لزم فيه الفور لقيده الله بوقت كما قيد الصلاة والصيام بأوقات )

3421\_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملتن ( 4 / 1615 ) ( كتاب الردة ... هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا ،

وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس ، أو عكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة ، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر ،

وكذا إذا اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفى ما هو ثابت للتقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال قاله المتولي ، والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له ،

كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس أي وكذا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ، قال البندنجي وكذا اعتقاد حل السحر ... ، وتجب استتابة المرتد والمرتدة لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فنسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا وفي قول تستحب كالكافر الأصلي ،

وهي في الحال أي فإن تاب فذاك وإلا قتل لأن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر صلي الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وفي قول



ثلاثة أيام لأثر عمر في ذلك رواه الشافعي ، فإن أصرا قتلا للحديث الصحيح السالف من بدل دينه  
فاقتلوه )

3421\_ جاء في التذكرة لابن الملقن ( 128 ) ( الردة قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو  
قول كفر أو فعل عنادا أو استهزاء أو اعتقادا كإلقاء مصحف بقاذورات وقذف نبي ، ولا شيء إن  
أسلم وتقبل توبته حتى الزنديق ، وتجب استتابته بلا مهل ، فإن تاب بأن تلفظ الشهادتين وبرىء  
من كل دين خالف الإسلام إن كان على دين يزعم أهله اختصاص الرسالة بالعرب وإلا قتل )

3422\_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني ( 4 / 159 ) ( ومن السنة قوله صلي الله عليه  
وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ، وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو  
فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ،

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة بلا  
تأويل أو نفى وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر  
غدا أو ردد فيه كفر ،

والفعل المكفر ما تعمد استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود  
لصنم أو شمس ... ، وتجب استتابة المرتد والمتردة فإن لم يتوبا قتلا وفي قول تستحب استتابتها  
وتكون في الحال فإن تابا وإلا قتلا كما تقدم وفي قول إلى ثلاثة أيام فإذا أصر قتل )

3423\_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري ( 2 / 915 ) ( الردة كفر مسلم صرح به كفي الربوبية  
أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقدر أو إلقاء

مصحف فيه أو شد زنار أو سجود لصنم أو محاربة نبي أو اقتضاه قوله كسحر ووجد صلاة وصوم ونحوهما مما علم من الدين ضرورة ،

... أو جؤز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين أو أن الصلاة طرفي النهار أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء أو أن الاستقبال حق لكن لغير هذه البقعة أو كفر جميع الصحابة ،

أو سعى لكنيسة بزى النصرارى أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو جحد صفة الحج أو الصلاة أو حرفل من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجز أو أن الثواب والعقاب مقترفان أو أن الأئمة أفضل من الأنبياء ،

أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو أنه من الطيارة الروافض أو استحل كشرب خمر ... ، ويجب عرض التوبة عليه ، وهل ثلاث مرات في ثلاثة أيام وهو المشهور أو في الحال روايتان ، وهل وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا روايتان ، فإن تاب وإلا قتل )

3424\_ جاء في طريح التثريب لزين الدين العراقي ( 2 / 149 ) ( اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة هل يستتاب أم لا ، وفيه قولان للمالكية حكاها صاحب المفهم وغيره ، وقال الرافعي إنه لا بد من الاستتابة قبل القتل ، وصحح النووي في التحقيق أنه تندب الاستتابة ولا تجب ،

وقيل تجب وهذا ليس بجيد فإن هذا الخلاف إنما هو في الاستتابة ثلاثة أيام أو في الحال فيه قولان ، وهذا الخلاف في الاستحباب كما صححه الرافعي أما وجوب الاستتابة فلم يحك فيه الرافعي خلافا في الصلاة وإن كان في استتابة المرتد وجهان أصحهما الوجوب والله أعلم )

3425\_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 9 / 89 ) ( وروي البيهقي أن النبي استتاب رجلا يقال له نبهان أربع مرات ، وفيه وفي الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل ، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر وحكي ابن القصار المالكي إجماع المالكية على تصويته ، فإن قيل لم يستتب النبي العرنيين وهو مرتدون فالجواب أنهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب )

3426\_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليميني ( 3 / 312 ) ( أما أقام الصلاة فقد أخذ بظاهر الكتاب العزيز آخذون وجعلوا إقام الصلاة شرطا في الإيمان ومنهم أحمد وإسحاق وابن المبارك وبعض الشافعية للآية ولقوله صلي الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وذهب جمهور الفقهاء وبعض السلف إلى أنه ليس بشرط في الإيمان والشرط في الآيه خرج مخرج الوصف بالغالب إذ المعهود ممن أسلم منهم إقام الصلاة ولا يترك الصلاة منهم أعني المواجهين بالخطاب إلا مشرك أو منافق ، ثم اختلف هؤلاء في عقوبة تارك الصلاة ، فذهب الشافعي ومالك وأبو ثور إلى أن عقوبته القتل حدا ، ويروى عن مكحول وحماد بن زيد ،

وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل لقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، وهذا أقوى دليلا ولهذا اختاره إمام الحرمين أبو المعالي )

3427\_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ( 493 ) ( باب الردة وحكم المرتد ، فصل في الردة ، ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن

في مقابر المسلمين . الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى ( ولا تتردوا على أدباركم ) ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام ،

ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد ، ... فمن ثبتت ردة فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه ) إلى قوله ( خالدون ) ، وهل تستحب توبته أو تجب قولان (

3428\_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 2 / 310 ) ( البحث الرابع في الإكراه بحق ، الإكراه الذي يسقط أثر التصرف إنما هو بغير حق ، أما الإكراه بحق فلا ريب في رفع الإثم عن الأمر وصحته من المكروه ، وفيه صور منها إكراه المرتد والحربي على الإسلام ، ومنها إذا وجب القتل على شخص حدا أو قصاصا لمن يعجز عن استيفائه بنفسه ،

وكذا الجلد والقطع وامتنع الحاضرون من فعله فعين الإمام واحدا فامتنع بلا عذر ظاهر فللإمام أن يكرهه على ذلك فإذا فعله وقع الموقع ، ومنها إذا امتنع من فعل الصلاة تكاسلا مع الاعتراف بوجوبها ، قال المزني يحبس ويعزر حتى يصلي ، وقال الجمهور إنه يقتل بعد الاستتابة فلو صلى عند التهديد كان مرتبا على الإكراه في المعنى ،

وقال ابن سريج ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ويقال له صل وإلا قتلناك ولا يزال يكرر عليه ذلك حتى يصلي أو يموت ، وهذا عين الإكراه ويلحق بهذه الصورة كل من امتنع عن عبادة واجبة تعينت عليه فأكرهه على فعلها كالوضوء والجمعة إذا قلنا لا يقتل بهما وفعل الصوم وأداء الزكاة ونحو ذلك (

3429\_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 3 / 391 ) .. وكذا حد الزنا فإن الغالب فيه حق الله وكذا قتل المرتد والمحارب والقطع بالسرقه وحد الخمر وغيره مما قدم فيه حق الله على حق الآدمي )

3430\_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 4 / 225 ) ( القتل ينقسم إلى أقسام ، الأول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة وهو القتل الواجب كقتل المرتد إذا لم يتب والمحارب قبل التوبة وقدر عليه والمحصن إذا زنى وتارك الصلاة إذا أصر بعد الاستتابة والحربي وكذا القتل المباح كالقتل قصاصا ونحوه )

3431\_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 9 / 56 ) ( من بدل دينه أي دين الحق ، قال تعالى ( إن الدين عند الله الإسلام ) وإلا فالكافر إذا أسلم يصدق أنه بدل دينه واليهودي إذا تنصر وبالعكس فإنه وإن لم يبدل دين الحق وهو الإسلام لكن لقتله دليل آخر غير ذلك ، واحتج مالك على أن المرتد يقتل وإن تاب لكن إذا كان الكفر يتعلق بالإلهيات فإنه لا يقتل بعد التوبة )

3432\_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي ( 1 / 194 ) .. كقطعهم بأنه لا يصح من المكروه عقد ولا حل في بيع ولا طلاق ولا عتق إلى غير ذلك من المنجزات وكذلك التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان وكذلك إباحة شرب الخمر والإفطار وإتلاف المال ونحو ذلك لقوله تعالى ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) ،

ولما سبق من حديث وما استكروهوا عليه وأنه يغني عنه قوله تعالى ( ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ، ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه وذلك فيما إذا كان الإكراه بحق كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام

وإكراه الإمام بعض المكلفين بفرض الكفاية وإكراه القاضي المديون على الوفاء عند القدرة ونحو ذلك )

3433\_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي ( 5 / 2191 ) ( ومن المرجحات في المتن مطلقاً أي في متن القرآن أو السنة أمور ، أحدها أن يذكر في الحكم تعليقه فيقدم على ما لم يذكر فيه العلة لإشعاره بالاعتناء به والاهتمام ، كحديث من بدل دينه فاقتلوه أشعر بترتيب القتل على الردة بأنها علته فيقدم على حديث النهي عن قتل النساء الذي لم يذكر فيه علة النهي عن ذلك فليكن حملة على الحربيات )

3434\_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة ( 2 / 316 ) ( ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام ، ما ذكر هو المشهور وقال ابن زرقون في المبسوط قال المخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة لا يقتل من أسر ديناً حتى يستتاب والإسرار والإظهار في ذلك سواء ، قلت وبه قال ابن لبابة قياساً على المرتد ،

لأنه من الذين كفروا فيعتبر في معرفة انتهائه عن الكفر في إقراره بالإسلام لأنه غاية المقدور في ذلك واحتمال بقائه على مذهب الكفر لا يمنع من إجراء حكم الإسلام عليه ، إذ قيل ذلك للنبي فأجاب بقوله فهلا شققت على قلبه ، وظاهر كلام الشيخ ولو جاء تائباً ، وهو كذلك نقله ابن شاس عن بعض المتأخرين وقال المتطي تقبل توبته )

3435\_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة ( 2 / 319 ) ( ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ، الأصل في ذلك قوله من بدل دينه فاقتلوه وروي فاضربوا عنقه ، خرجه البخاري ومسلم )

3436\_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة ( 2 / 321 ) ( ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل وكذلك إذا شك فيها وما ذكر أنه مرتد هو كذلك بإجماع )

3437\_ جاء في الدرّة الغراء لابن إسماعيل الخيريبي ( 277 ) ( وأهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يمتنعوا يقاتلهم وإذا امتنعوا عن أداء السنن فجواب أئمة بخارى أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك يقاتلهم الإمام كما يقاتل أهل الردة )

3438\_ جاء في معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ( 191 ) ( فصل في الردة نعوذ بالله منها ونسأل الله حسن الخاتمة ، وهي الكفر بعد الإسلام ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه ، ... وتوبته أن يأتي بكلمة الشهادتين ويتبرأ من الدين الذي انتقل إليه ، فإن تاب المرتد ثم رجع فارتد ثم رجع كان حكمه في الدفعة الثانية كالدفعة الأولى ،

وكذلك الدفعة الثالثة والرابعة وفي المرة الرابعة إذا تاب يضربه ويخلي سبيله وقيل يحبس حتى يرى عليه خشوع التوبة والإخلاص . وأما المرتدة فلا يجب قتلها ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام ، قال الحسن وإجبارها على الإسلام أن تحبس ثم يخرجها في كل يوم فيعرض عليها الإسلام فإن أبت ضربها أسواطاً ثم يحبسها هكذا يفعل أبداً )

3439\_ جاء في الزبد لابن رسلان الشافعي ( 297 ) ( باب حد الردة ، ... كفر المكلف اختياراً ذى هدى / ولو لفرض من صلاة جحدا ، وتجب استتابة لن يمهلا / إن لم يتب فواجب أن يقتل ، وبعد لا يغسل ولا يصلى / عليه مع مسلم دفنا كلا ، من دون جحد عامدا ما صلى / عن وقت جمع استتب فالقتلا ، بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا / عليه ثم الدفن في قبورنا )

3440\_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي ( 17 / 227 ) ( وإنما أحرق بالنار لأنه لم يبلغه حديث النهي كنت قاتلهم ، رواية الترمذي لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله من بدل دينه ، سواء كان التبديل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم ، وسواء في المبدل الحر والعبد والذكر والأنثى بشرط أن يكون مكلفا ، نص عليه الشافعي ،

لأن اللفظ يدخل فيه فإن لفظة ( من ) شاملة للجميع لأنها من ألفاظ الجنس فاستغرقت الجنس فشمّل الذكور والإناث ، وقال الله تعالى في حكم الإناث ( ومن يعمل من الصالحات ) ولو قال من دخل داري فله درهم استحقه من دخل من ذكر أو أنثى حر أو عبد ، فاقتلوه أي بضرب الرقبة كما دلت عليه رواية الموطأ من غير دينه فاضربوا عنقه )

3441\_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي ( 17 / 230 ) ( والتارك لدينه المفارق للجماعة يتناول كل من يرتد عن الإسلام )

3442\_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي ( 17 / 235 ) ( .. وفيه دليل على وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله ، وقتله بضرب الرقبة كما تقدم ورواية الطبراني بالتحريق يقوي ما تقدم عن علي أول الباب ، واختلفوا في استتابته وفي قدرها ، فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير يستتاب ،

ونقل ابن القطان المالكي إجماع الصحابة عليه ، وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف لا يستتاب ، والأصح عند الشافعي أن الاستتابة واجبة وأنها في الحال ، وله قول أنها ثلاثة أيام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد )



3443\_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي ( 14 / 376 ) ( قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم أن من سب النبي يقتل ، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، قال القاضي هو مقتضى قول أبي بكر الصديق ولا تقبل توبته عند هؤلاء ،

وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلمين لكنهم قالوا هي ردة ، وروى مثله الوليد بن مسلم ، وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه أو بريء منه أو كذبه ، قال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة ،

ولعل هذا أوقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد أو كفر ، لا يعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره ، وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه ، قال محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي المنتفص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر )

3444\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 2 / 583 ) ( .. لأن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة وإظهار الفساد في الأرض ولأنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد أو النفي ولأن حده يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها ولأن الصلب غير مشروع في حقه ولأن اللفظ عام )

3445\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 58 ) ( كتاب الحدود ، جمع حد والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقه ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجود الحد به في سبعة عشر شيئا ،

فمن المتفق عليه الردة والحراية ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقه )

3446\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 268 ) ( قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ، قلت ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ،

وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ، قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ،

قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب ،

واستدل بن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ، قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع ،

وقد قال تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام وعن علي

يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب أبدا ، كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة ،

... واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء ،

واحتجوا أيضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن بن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف ،

واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ،

وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة .

... وقوله كان يهوديا فأسلم ثم تهود في رواية مسلم وأبي داود ثم راجع دينه دين السوء ولأحمد من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال قدم معاذ بن جبل على أبي موسى فإذا رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله وزاد ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين ،

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى أن النبي أمرهما أن يعلما الناس فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أو بعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار ،

قوله لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب قوله ثلاث مرات أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات ، وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تنتمة كلام معاذ ،

ووقع في رواية أيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله إن من رجع عن دينه أو قال بدل دينه فاقتلوه ، قوله فأمر به فقتل في رواية أيوب فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ف ضرب عنقه وفي رواية الطبراني التي أشرت إليها فأتي بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ،

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار ، ويؤخذ منه أن معاذا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيبا عن الاقتداء به ، وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى وي زيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ فذكر قصة اليهودي ،

وفيه فقال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل ، قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ، وله من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ،

قال أبو داود رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة وكذا بن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم يعني بن عبد الرحمن في هذه القصة فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذ استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها ،

وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذ يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وقد ذكرت قريبا أن معاذ روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة )

3447\_ روي الدارقطني في سننه ( 3189 ) عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . ( صحيح لغيره )

3448\_ روي الدارقطني في سننه ( 3191 ) عن جابر قال قال رسول الله في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبح . ( صحيح لغيره )

3449\_ روي البيهقي في الكبرى ( 8 / 201 ) عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . ( حسن لغيره )

3450\_ روي الطبراني في مسند الشاميين ( 3586 ) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها . ( حسن لغيره )

3451\_ روي الدارقطني في سننه ( 3188 ) عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . ( حسن لغيره )

3452\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 1444 ) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه . ( حسن لغيره )

3453\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 33293 ) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في آخر خطبة خطبها إن هذه القرية يعني المدينة لا يصلح فيها ملتان ، فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . ( حسن لغيره )

3454\_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ ( 1 / 51 ) عن عمرو بن الحارث وزيد بن أسلم ونافع مولي ابن عمر عن النبي قال من كفر بالله من بعد إيمانه طائعا فاقتلوه . ( حسن لغيره )

3455\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 19 / 419 ) عن معاوية بن حيدة عن النبي قال من بدّل دينه فاقتلوه لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه . ( صحيح لغيره )

3456\_ روي النسائي في الصغري ( 4064 ) عن أنس أن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

3457\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18563 ) عن عائشة أن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

3458\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8623 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

3459\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 1 / 423 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كفر بعد إسلامه فاقتلوه . ( حسن لغيره )

3460\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 4678 ) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأیما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . ( حسن )

3461\_ روي أحمد في مسنده ( 21509 ) عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ، فقال قضي الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

3462\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 187 ) عن عصمة بن مالك عن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

3463\_ روي ابن المظفر في غرائب مالك ( 92 ) عن ابن عمر عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ( حسن لغيره )

3464\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2539 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه . ( حسن لغيره )

3465\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 20 / 43 ) عن أبي موسى أن النبي بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن ، فجاء معاذ إلى أبي موسى يزوره وإذا عنده رجل موثق بالحديد ، فقال يا أخي أبعثنا بعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم ؟ فقال له أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار ، فقال أبو موسى إن لنا عنده بقية ، فقال معاذ والله لا أبرح أبدا ، قال فأتي بحطب فألهبت فيه النار وطرحه . ( صحيح )

3466\_ روي الحاكم في المستدرک ( 3 / 141 ) عن أبي يحيى قال لما جاءوا بابن ملجم إلى علي بن أبي طالب قال اصنعوا به ما صنع رسول الله برجل جعل له على أن يقتله فأمر أن يُقتل ويحرق بالنار . ( صحيح )

3467\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7633 ) عن أنس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث مرات فقال رسول الله اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود ، فالتفت فإذا هو بنبهان قد أخذ



وجعلوا في عنقه حبلا أسود ، فأتوا به النبي فأخذ رسول الله السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله لو أمطت عنك ، قال فدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه . ( حسن لغيره )

3468\_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ ( 1 / 59 ) عن ابن شهاب قال أتى رسول الله بنبهان أسيرا فأسلم فخلى سبيله ، فكفر ثم أتى به فأسلم ثم كفر أربعاً أو خمساً ، ثم قال اللهم أمكني من نبهان في حبل أبرق ، فتغير حبل رسول الله ، فأتوا به في حبل أبرق ، فقال رسول الله اضربوا عنقه ، فلما ولي قال ما يريد مني ابن عبد المطلب فأنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قال النبي ما يقول ؟ فأخبروه بقوله فخلى سبيله . ( حسن لغيره )

3469\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 33292 ) عن أبي موسى قال بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن ، قال فأتاني يوماً وعندي يهودي قد كان مسلماً فرجع عن الإسلام إلى اليهودية ، فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه . ( صحيح )

3470\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 29488 ) عن سويد بن غفلة أن علياً حرق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم بالنار قال صدق الله ورسوله ثم انصرف فاتبعته فالتفت قال أسويد ؟ قلت نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئاً ، قال يا سويد إني مع قوم جهال فإذا سمعتني أقول قال رسول الله فهو حق . ( صحيح )

3471\_ روي النسائي في الصغري ( 3331 ) عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله . ( صحيح )

3472\_ روي النسائي في الصغري ( 3332 ) عن البراء قال أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد ؟  
بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله . ( صحيح )

3473\_ روي النسائي في الكبرى ( 5466 ) عن البراء قال إني لأطوف على عهد رسول الله في تلك  
الأحياء على إبل لي إذ رأيت ركبا وفوارس معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلي من رسول  
الله فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء ، فسألت عن  
قصته فقالوا وجدوه قد عرسَ بامرأة أبيه ثم ذهبوا . ( صحيح )

والشاهد فيه أن من يُقام عليه الحد لا يؤخذ ماله إذ لم يكفر بفعله ، وإنما يؤخذ مال المرتد ، فدل  
هذا أن الرجل المذكور في الحديث لما تزوج امرأة أبيه اعتبره مستحلا لحرام والمستحل كافر باتفاق  
، فصار بهذا مرتدا فقتله واستحل ماله غنيمة .

3474\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2608 ) عن قرّة بن إياس قال بعثني رسول الله إلى رجل تزوج  
امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله . ( صحيح )

3475\_ روي النسائي في الكبرى ( 7186 ) عن قرّة بن إياس أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى  
رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله . ( صحيح )

3476\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9707 ) عن سعيد بن جبير أن رجلا كذب النبي فبعث عليا  
والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه . ( حسن لغيره )

3477\_ روي البيهقي في الكبرى ( 8 / 196 ) عن حارث بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله فأتى به رسول الله فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن إسلامه . ( حسن لغيره )

3478\_ روي أبو يعلى في مسنده ( 2349 ) عن ابن عباس عن النبي قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم ، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان . ( حسن )

3479\_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( 1945 ) عن محمود بن لبيد أن عويم بن ساعدة قال لأصحابه يوم بعثوا إلى المنافقين في بيت سويلم أطيغوني وأحرقوهم بالنار كما أمركم رسول الله . ( صحيح )

3480\_ روي البخاري في صحيحه ( 7157 ) عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا ؟ قال أسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله . ( صحيح )

3481\_ روي النسائي في الصغرى ( 4022 ) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم . فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتى برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فلما قُتل قعد . ( صحيح )

3482\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 2458 ) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه وإن الله فرض فرائض و سن سننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراما وشرع الإسلام وجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا . يا أيها الناس إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ،

ومن نكث ذمة الله طلبه الله ومن نكث ذمتي خاصمته ومن خاصمته فلجت عليه ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض ، ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان وزان بعد إحصان أو قاتل نفس فيقتل بها ، اللهم هل بلغت . ( حسن )

3483\_ روي الدارقطني في سننه ( 3185 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . ( مكذوب فيه عبد الله بن عيسى الخزري كذاب )

3484\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 29471 ) عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه . ( حسن من قول ابن عباس )

3485\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 415 / 11 ) عن العلاء بن زياد عن النبي قال لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه نبي فمن قاله فاقتلوه ومن قتل منهم أحدا فله الجنة . ( حسن لغيره )

3486\_ روي مسلم في صحيحه ( 1827 ) عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعني رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي يستاك فقال ما تقول يا

أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ،

قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ،

قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومي ما أرجو في قومي . ( صحيح )

3487\_ روي مسدد في مسنده ( المطالب العالية / 1955 ) عن قيس بن أبي حازم قال أتى رجل نبي الله فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاثا قال قاتله الله أي كلمة صبها الشيطان عليه لو كنت قاتلا وافدا من العرب قتلته . ( حسن لغيره )

3488\_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة ( 968 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما افتتح رسول الله مكة انصرف إلى الطائف فحاصرها ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم هجر ثم قال والذي نفسي بيده ليقمين الصلاة وليؤدين الزكاة ولأبعثن إليهم رجلا فليقتلن مقاتلتهم وليسبين ذراريهم . ( صحيح لغيره )

3489\_ روي أحمد في فضائل الصحابة ( 1024 ) عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدم على رسول الله من أهل اليمن وفد ليشرح قال فقال رسول الله لتقيم الصلاة أو لأبعثن إليكم رجلا يقتل المقاتلة ويسبي الذرية ، قال ثم قال رسول الله اللهم أنا أو هذا وانتشل بيد علي بن أبي طالب . ( حسن لغيره )

3490\_ روي الحاكم في المستدرک ( 120 / 2 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصره ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعداكم الحوض ،

والذي نفسي بيده لتقيم الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفي فليضرين أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم ، قال فرأى الناس أنه يعني أبا بكر أو عمر ، فأخذ بيد علي فقال هذا . ( صحيح لغيره )

3491\_ روي الحاكم في المستدرک ( 294 / 4 ) عن علي بن أبي طالب قال لما افتتح رسول الله مكة أتاه ناس من قريش فقالوا قد لحق بك ناس من مواليينا وأرقائنا ، ليس لهم رغبة في الدين إلا فرارا من مواشينا وزرعنا ، فقال النبي والله يا معشر قريش لتقيم الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم علي الدين ، ثم قال أنا أو خاصف النعل ، قال علي وأنا أخصف نعل رسول الله . ( صحيح )

3492\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 32629 ) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيم الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو

لأبعثن إليكم رجلا كنفي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ، اللهم أنا أو كنفي ثم أخذ بيد علي . ( حسن لغيره )

3493\_ روي الترمذي في سننه ( 2158 ) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . ( صحيح ) وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخرى .

3494\_ روي النسائي في الصغري ( 4057 ) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . ( صحيح )

3495\_ روي البخاري في صحيحه ( 6878 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . ( صحيح )

3496\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 6154 ) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . ( صحيح )

3497\_ روي مسلم في صحيحه ( 1679 ) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا لثلاثة نفر التارك للإسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس . ( صحيح )

3498\_ روي النسائي في الصغري ( 4017 ) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . ( صحيح )

3499\_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( المطالب العالية / 2855 ) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . ( صحيح لغيره )

3500\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 78 / 35 ) عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . ( حسن لغيره )

3501\_ روي أحمد في مسنده ( 1405 ) عن عبد الرحمن العدوي أن عثمان أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم فلم يردوا عليه فقال عثمان أفي القوم طلحة ؟ قال طلحة نعم قال فإنا لله وإنا إليه راجعون أسلم على قوم أنت فيهم فلا يردون ؟ قال قد رددت قال ما هكذا الرد أسمعك ولا تسمعني يا طلحة ،

أنشدك الله أسمع النبي يقول لا يحل دم المسلم إلا واحدة من ثلاث ، أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا فيقتل بها قال اللهم نعم فكبر عثمان فقال والله ما أنكرت الله منذ عرفته ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام وقد تركته في الجاهلية تكرها وفي الإسلام تعففا وما قتلت نفسا يحل بها قتلي . ( حسن )



3502\_ روي عبد الله بن أحمد في فضائل عثمان ( 123 ) عن عبد الرحمن بن خباب عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . ( حسن لغيره )

3503\_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه ( 1002 ) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . ( حسن )

3504\_ روي البخاري في صحيحه ( 3017 ) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

3505\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4476 ) عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله من ترك دينه أو قال رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار . ( صحيح )

3506\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5606 ) عن عكرمة أن عليا أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال زنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا لو كنت لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله وقال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

3507\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 11617 ) عن ابن عباس عن رسول الله قال من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وقال إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده . ( حسن )

3508\_ روي النسائي في الصغري ( 4063 ) عن الحسن البصري عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ( حسن لغيره )

3509\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 360 ) عن ابن عباس عن النبي قال من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه . ( حسن لغيره )

3510\_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان ( 521 ) عن ابن عباس عن النبي قال من خالف دين الله من المسلمين فاقتلوه ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فلا سبيل لأحد عليه إلا من أصاب حدا فإنه يقام عليه . ( حسن لغيره )

3511\_ روي أبو الجهم البغدادي في جزئه ( 80 ) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله يوشك قلوب الناس تمتلئ شرا حتى يجري الشر فضلا بالناس ما يجد قلبا يدخله ولا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله ،

فإذا قالوا لكم ذلك فقولوا هو الأول قبل كل شيء وليس قبله شيء وهو على كل شيء قدير وهو الظاهر فوق كل شيء فليس فوقه شيء وهو الباطن دون كل شيء فليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم فإن هم أعادوا لكم المسألة فابصقوا في وجوههم ، فإن لم ينتهوا فاقتلوهم . ( حسن )

3512\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29471 ) عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله . ( صحيح )

3513\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 139 ) عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ، ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف ، فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ،

ثم قال كلمة فيها هلكته ، قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا ، فذكر بعض الشرك ، فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس ، فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه ، فأمر به فأحرق بالنار ، فجعلت النصارى تقول شهيدا شهيدا . ( حسن )

3514\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 145 ) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام . ( صحيح )

3515\_ روي الخلال في أهل الملل ( 2 / 489 ) عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتى برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره . فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله . ( صحيح )

3516\_ جاء في التبصير للطبري ( 161 ) ( والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعدر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ،

ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ... وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة )

3517\_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 307 ) ( عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود . قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل )

3518\_ جاء في حسن التنبيه لنجم الدين الغزي ( 7 / 309 ) ( .. فمنها وهو أعظمها الكفو ، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ، ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمدا صلي الله عليه وسلم فيما جاء به )

3519\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 416 ) ( أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران أو الإنجيل على عيسى ابن مريم أو جحد نبوة أحد منهم فقال إنه لم يكن بنبي فإنه كفر صريح ، إن أعلنه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أسره حتى ظهر عليه قتل ولم يستتب لأنه حكمه وحكم من سب رسول الله أو أحد من الأنبياء يقتل بلا استتابة )

3520\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 233 ) ( وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يُقتل ، وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ،

وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك ، فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد )

3521\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 158 ) ( .. فبيّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3522\_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي ( 199 ) ( وأيما رجل مسلم سب رسول الله أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل )

3523\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 641 ) ( وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكروهم وجحدهم حكم نبينا على مساق ما قدمناه ، قال الله تعالى ( إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ) الآية ،

وقال تعالى ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم ) الآية إلى قوله لا نفرق بين أحد منهم ، وقال ( كلُّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ) ، قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد ،

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبيغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم ، وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه إلا أن يسلم )

3524\_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي ( 235 ) ( ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل )

3525\_ جاء في النكت لابن حجر ( 1 / 264 ) ( قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة )

3526\_ جاء في شرح المصباح لابن الملك الكرمانى ( 1 / 71 ) ( ( إلا بالحق ) متعلق بالقتل المحذوف وقيل ب ( لا يقتلون ) أي بإحدى الخصال الثلاث وهي الردة وزنا الإحصان والقصاص )

3527\_ جاء في شرح المصباح لابن الملك الكرمانى ( 4 / 169 ) ( من الصحاح عن عكرمة أنه قال أتى علي بن أبي طالب بزنادقة جمع زنديق وهو الذي يخفي الكفر وقيل هو الذي يقول بحياة الدنيا ولا يقول بحياة الآخرة ، والأصل زناديق فحذفت الياء وعوضت منها الهاء ،

فأحرقهم بأن حفر لهم حفرا وأشعل فيها النار ورماهم فيها وكان ذلك منه رضي الله عنه على الاجتهاد ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )

3528\_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 1 / 446 ) ( ألا ترى أن فيه قطع الأيدي والأرجل وتسميل الأعين لكونهم ارتدوا ، كما أشار إليه أبو قلابة في رواية الحديث عن أنس رضي الله عنه بقوله لكونهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا ، ولم يكن جزاء المرتد إلا القتل )

3529\_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 5 / 237 ) ( ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأنه مستحق للقتل ، أي لأن المرتد مستحق للقتل بنفس الردة لقوله عليه السلام من غير دينه فاقتلوه ، فلا ينتظم نكاحه مصالحة من السكن والازدواج والتناسل لأن ذلك للبقاء وهو مستحق للقتل فصار كالميت )

3530\_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 7 / 268 ) ( ولنا قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) من غير قيد الإمهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في حديث استتابة المرتدين ،

وفيه من بدل دينه فاقتلوه ، وروي عن معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أن لا تقبل توبته عن الكفر بعد إسلامه ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عنها مرفوعا نحوه سواء )

3531\_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 7 / 270 ) ( فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل ، لأن القتل وجب عليه بالنصوص لمجرد الكفر فلم يجب الضمان على قاتله لوجود المبيح ،

ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب لأن في القتل تفويت الغرض المستحب ، وعند من قال بوجوب العرض يحرم قتله ، وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب لأن الكافر إذا بلغته الدعوة لا يجب تجديد العرض عليه بل يستحب فكذا هنا )

3532\_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني ( 12 / 159 ) ( وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا فقال قوم إن استتاب الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتله ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله ، وقال آخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة إياهم وفي تقصيرها عنهم ،



وقالوا إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به فأما من خرج عنه إلى غيره على بصيرة منه فإنه يقتل ولا يستتاب ، وهذا قول قد قال به أبو يوسف في كتاب الإملاء فقال أقتله ولا أستتبه إلا إنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف بذلك أيضا ،

إنما ذكر حكم المرتد واختلاف الناس فيه والآثار الواردة فيه استطرادا لما ذكره من الخلاف في وجوب الدعوة قبل القتال مع الكفار وعدم وجوبها ، والهمزة في قوله أيستتاب للاستفهام وهو على صيغة المجهول من الاستتابة وهي طلب التوبة ، قوله فقال قوم أراد بهم عمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي في قول ،

فإنهم قالوا حكم المرتد أن يقتل وعرض الإسلام عليه ليس بواجب لأنه قد بلغته الدعوة ولكن الإمام إن استتابه فحسن فإن تاب قبلت توبته وإلا يقتل ، قوله وقال آخرون أي جماعة آخرون لا يستتاب المرتد بل يقتل ، وأراد بهؤلاء الحسن البصري والليث بن سعد وسفيان بن محمد بن الجراد ، ومذهبهم منقول عن أنس رضي الله عنه ،

وقال أبو بكر الرازي وقال الليث الناس لا يستتبهون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب في ذلك أو لم يتب إذا كانت البينة العادلة ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزندق إن تاب قبل وإن لم يتب قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان ،

وقال أيضا اختلف في استتابة المرتد والزندق ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزندق الذي يظهر الإسلام ،

قال أبو حنيفة أستتبه كالمترد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبي قتلته ، وقال أبو يوسف بذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزندق أمرت بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله خليته ، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ،

وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المترد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحك خلافا . ... وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المرتدة تستأى أي تجعل أمة ، وعن الزهري أنها تستتاب فإن تابت إلا قتلت ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان وجميع أصحابهم ،

وهو أحد قولي أبي يوسف ثم رجع عنه ، وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم ، قلت مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المرتدة أنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام بالضرب في كل يوم مبالغة في الإلجاء إلى الإسلام لأنه عليه السلام نهى عن قتل النساء )

3533\_ جاء في منحة السلوك لبدر الدين العيني ( 357 ) ( قوله فإن لم يسلم قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، رواه أحمد والبخاري وغيرهما ، قوله فإن قتل رجل مسلم قبل عرض الإسلام عليه كره ، لأن فيه تفويت الغرض المستحب ، وقال صاحب الهداية معنى الكراهة هنا ترك المستحب ، قوله ولا شيء يعني لا يجب شيء على القاتل لأنه مباح الدم بالحديث )

3534\_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 6 / 68 ) ( باب أحكام المرتدين ، لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي شرع في بيان أحكام الكفر الطارئ ، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام ، قوله وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبدأها كشفت عنه لأنه عساه اعترته أي عرضت له شبهة فتزاح عنه وفيه دفع شره بأحسن الأمرين وهما القتل والإسلام وأحسنهما الإسلام ،

ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال إلا أن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب بل مستحب لأن الدعوة قد بلغت وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة .

قوله ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلا قتل ، وهذا اللفظ أيضا من القدوري يوجب وجوب الإنظار ثلاثة أيام على ما عرف من الأخبار في مثله فذكر عبارة الجامع وهو قوله ، وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبق قتل أي مكانه فإنه يفيد أن إنظاره الأيام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا )

3535\_ جاء في تفسير الجلالين ( الجلال المحلي والجلال السيوطي ) ( 190 ) ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) كالقود وحد الردة ورجم المحصن )

3536\_ جاء في شرح الورقات لجلال الدين المحلي ( 179 ) ( فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه ، مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلي الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، فالأول عام في

الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضها في المرتدة هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل )

3537\_ جاء في تحفة الناظر لابن العقباني ( 148 ) ( وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، أما المرتدون فلأنهم ليس هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه )

3538\_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ( 4 / 177 ) ( فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو سخر منه أو تنقص به أو أنكر رسالة واحد من الأنبياء المعروفين أو حلل محرما بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر ، قال البندنيجي وكذا اعتقاد حل السحر وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ،

أو نفى وجوب مجمع عليه فيه نص أو هو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك فيها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج أو تحريم الخمر بخلاف من جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وعكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال ،

... وإنما نص على المرتدة لأجل خلاف أبي حنيفة فيها لكن كان ينبغي أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة ، لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فإنه قال لا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم )

3539\_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي ( 1 / 437 ) ( وقوله تعالى ومن يرتدد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر عيادا بالله ، قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليه وفي قول له يقتل دون استتابة ، وحبط العمل إذا انفسد في آخره فبطل ، وميراث المرتد عند مالك والشافعي في بيت مال المسلمين )

3540\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 478 ) ( باب حكم المرتد ، المرتد لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع وشرعا هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، إما نطقا أو اعتقادا أو شكا وقد يحصل بالفعل ، ولهذا قال وهو الذي يكفر بعد إسلامه لأنه بيان له قال تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) ،

وروى ابن عباس أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، رواه الجماعة إلا مسلما ، قال الترمذي هو حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم ، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد . فمن أشرك بالله أي إذا كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه وقيل وكرها والأصح بحق ، فإذا أقر بالإسلام ثم أنكره أو أنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف ، وحينئذ لا يجوز أن يهادنوا على المودعة ولا أن يباحوا بما يقرون به على ردتهم بخلاف أهل الحب .

... فإن لم يتب قتل لحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأن كفره أغلظ ، وعنه لا تجب استتابته ، روي عن الحسن وطاوس لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك ، ولقول معاذ لا أجلس حتى يقتل ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ،

بل تستحب للاختلاف في وجوبها وأقلها الاستحباب ، ويجوز قتله في الحال ( كالأصلي والأول  
أصح لأن الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة والخبر الآخر روي فيه أن المرتد استتيب قبل  
قدوم معاذ ، رواه أبو داود )

3541\_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي ( 1 / 32 ) ( ثم نقل الشيخ عن القاضي  
عياض مرتضيا له أن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح  
مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ، قال وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا  
يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ،

ثم قال في الباب الثاني في أحكام الردة إن حكمها إهدار دم المرتد فيجب قتله إن لم يتب ، سواء كان  
الكفر الذي ارتد إليه كفرا ظاهرا أو غيره ككفر الباطنية ، وقال الإمام شرف الدين إسماعيل بن  
المقري في مختصر الروضة فمن اعتقد قدم العالم إلى أن قال أو شك في تكفير اليهود والنصارى  
وطائفة ابن عربي كفر )

3542\_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي ( 1 / 157 ) ( والعلامة قاضي القضاة شيخ  
الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي فقال ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين  
كابن عربي وغيره فهم ضلال جهال خارجون عن طريقة الإسلام فضلا عن العلماء ،

قال ذلك في باب الوصية من شرح المهاج ونقله الكمال الدميري والتقي الحصني ، وقال الحافظ تقي  
الدين الفاسي في كتابه فيه وقد أحرقت كتب ابن عربي غير مرة ، وممن صنع ذلك من العلماء  
المعتبرين الشيخ بهاء الدين السبكي والعلامة القاضي شرف الدين عيسى بن مسعود الزواوي المالكي  
شارح صحيح مسلم ،

فقال وأما ما تضمنه هذا التصنيف من الهذيان والكفر والبهتان فهو كله تلبيس وضلال وتحريف وتبديل ، فمن صدق بذلك أو اعتقد صحته كان كافرا ملحدا صاددا عن سبيل الله مخالفا لسنة رسول الله ملحدا في آيات الله مبدلا لكلماته ،

فإن أظهر ذلك وناظر عليه كان كافرا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أخفى ذلك وأسره كان زنديقا فيقتل متى ظهر عليه ولا تقبل توبته إن تاب لأن توبته لا تعرف ، فقد كان قبل أن يظهر عليه يقول بخلاف ما يبطن فعلم بالظهور عليه خبث باطنه ،

وهؤلاء قوم يسمون الباطنية لم يزالوا من قديم الزمان ضلالا في الأمة معروفين بالخروج من الملة يقتلون متى ظهر عليهم وينفون من الأرض وعادتهم التملص والتدين وادعاء التحقيق وهم على أسوأ طريق )

3543\_ جاء في التنقيح المشبع لعلاء الدين المرادوي ( 454 ) ( باب المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو ادعى النبوة ونحوه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،

أو أحل زنا ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجمله كفر وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر إلا بالصلاة إذا دعى إليها وامتنع أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه وتقدم ، ويستتاب كمرتد فإن أصر كفر بشرطه ويقتل في غير الصلاة حدا .

ومن ارتد وهو مكلف دعي إليه ثلاثة أيام وينبغي أن يضيق عليه ويحبس ، فإن لم يتب قتل ، إلا رسول الكفار ، ذكره ابن القيم واقتصر عليه في الفروع بدليل رسولي مسيئة ، فإن قتله غير أمام أو نائبه أساء وعزر إلا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من مال (

3544\_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 3 / 1073 ) ( .. والثالث وهو قولنا لذاته احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب ، كالأب القاتل في المثال الآتي إذا ارتد زمن قتله ولده فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً لأن المانع إنما هو لأحد السببين )

3545\_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 3 / 1207 ) ( قوله والمكره بحق مكلف عند الأربعة وغيرهم ، وقد ذكر الفقهاء في الأحكام من البيع وغيره ومن ذلك إكراه الحربي والمرتد على الإسلام فإنه يصح منهما وهما مكلفان بذلك وإكراه الحاكم المديون بالوفاء مع القدرة ونحو ذلك من الأحكام )

3546\_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 5 / 2484 ) ( .. وإنما هو محكي عن بعض الحنفية وأنهم تمسكوا به في مسألة المرتدة فجعلوا قوله صلي الله عليه وسلم بدل دينه فاقتلوه لا يتناولها والصحيح من مذهبنا ومذهب الجمهور أنها تقتل لدخولها في الحديث )

3547\_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ( 27 / 113 ) ( قوله وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبداً استتيب وجوباً كالمرتد )



3548\_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ( 27 / 114 ) ( قوله فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار أيضا دعي إليه ثلاثة أيام يعني وجوبا وضيق عليه فإن لم يتب قتل )

3549\_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني ( 10 / 424 ) ( وموضع الدلالة هنا قول معاذ لا أجلس حتى يقتل المرتد وفيه دليل لمن يقول يقتل من غير استتابة لإطلاق أحاديث الباب ، وقال الشافعي ومالك يجب الاستتابة ، وقال الإمام أحمد الاستتابة مستحبة ، وقال أبو حنيفة يحبس ثلاثة أيام على طريق الاستحباب )

3550\_ جاء في بدائع السلك لابن الأزرق الغرناطي ( 1 / 195 ) ( .. الوظيفة الثانية حفظها من جانب عدم وذلك يدرك الخلل الواقع والمتوقع فيها فالدين بجهاد الكافر وقتل المرتد والزندق وقمع الضال المبتدع والنفس بالقصاص والدية والعقل بالحد في المكر والأدب في المفسد والنسل بالحد وتضمن قيم الأولاد في الزنا والمال بالقطع والتضمن )

3551\_ جاء في الأجوبة المرضية لشمس الدين السخاوي ( 2 / 817 ) ( وسئلت عن قولهم تارك الصلاة بغير عذر شرعي لا يقبل الله توحيدهم وقولهم الصلاة على النبي لا تقبل من تارك الصلاة أهما حديثان أم لا ، فقلت أما الأول فقد ورد في عدة أحاديث إطلاق الكفر على تارك الصلاة بغير عذر كحديث جابر الثابت في صحيح مسلم مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وفي لفظ لغيره ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكحديث بريدة الذي صححه غير واحد من الأئمة مرفوعا أيضا العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وكحديث أنس رفعه

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ، إلى غيرها من الأحاديث التي أورد الحافظ الزكي المنذري كثيرا منها في كتابه الترغيب والترهيب ،

وحكى القول بذلك عن جماعة من الصحابة بل سبقه عبد الله بن شقيق العقيلي أحد التابعين حيث جاء عنه بالسند الصحيح أنه قال كان أصحاب محمد رضي الله عنهم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحدا لوجوبها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين لأنه حينئذ يكون كافرا مرتدا ، بإجماع المسلمين فإن رجوع إلى الإسلام قبل منه وإلا قتل ،

وأما من تركها بلا عذر بل تكاسلا مع اعتقاد وجوبها فإنه لكون الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر وأنه على الصحيح أيضا بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري كأن يترك الظهر مثلا حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر يستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل إن لم يتب ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه )

3552\_ جاء في محض الصواب لابن المبرد ( 3 / 924 ) ( محبة أبي بكر وعمر واجبة على كل أحد فمن أبغضهما فقد ترك واجبا كالصلاة والصوم وما سبق من الأحاديث يدل على ذلك وأن الإنسان إذا ترك محبتهما حكمه كمن ترك غير ذلك من الواجبات الصلاة والصوم ونحو ذلك ،

وأنه يستتاب على ذلك فإن تاب ورجع وإلا قتل ، فإنه تقدم أن النبي قال بغضهما كفر وذلك لأن الرسول عليه السلام أمر بمحبتهما ومن لم يفعل ذلك فقد رد على الرسول ما أمر به ، ومن فعل ذلك كفر واستتيب فإن تاب وإلا قتل )

3553\_ جاء في الإكليل للسيوطي ( 102 ) ( قوله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ) الآية استدل بها من قال تقبل توبة المرتد ثلاثا ولا تقبل في الرابعة ، أخرج ابن أبي حاتم على علي بن أبي طالب أنه قال في المرتد إن كنت لمستتبه ثلاثا ثم قرأ هذه الآية )

3554\_ جاء في قوت المغتذي للسيوطي ( 1 / 373 ) ( التارك لدينه المفارق للجماعة هو المرتد )

3555\_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ( 488 ) ( منكر المجمع عليه أقسام ، أحدها ما نكفره قطعا وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه ،

الثاني ما لا نكفره قطعا وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، الثالث ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي ، الرابع ما لا نكفره على الأصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب )

3556\_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ( 526 ) ( ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي ، قال العلائي المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكما ، لا يقر بالجزية ولا يمهل في الاستتابة ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ،

ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسبى ولا يفدى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ، وولده مسلم في قول وفي استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه ، ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول )

3557\_ جاء في فتح القريب لابن القاسم الغزي ( 291 ) ( فصل في أحكام الردة ، وهي أفحش أنواع الكفر ، ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ، ومن ارتد عن الإسلام ، من رجل أو امرأة ،

كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع ، استتيب وجوبا في الحال في الأصح فيهما ، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة ، وفي الثانية أنه يمهل ثلاثا أي إلى ثلاثة أيام ،

فإن تاب بعوده إلى الإسلام ... وإلا أي وإن لم يتب المرتد قتل أي قتله الإمام ، إن كان حرا بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه ، فإن قتله غير الإمام عزر ، وإن كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح ، ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين )

3558\_ جاء في شفاء الغليل لابن غازي المكناسي ( 2 / 1102 ) ( الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقدر وشد زنار ... واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل )

3559\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 10 / 78 ) ( باب حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل هما سواء ، وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فيما أخرجه ابن أبي شيبه والزهري محمد بن مسلم فيما أخرجه عبد الرزاق وإبراهيم النخعي فيما أخرجه عبد الرزاق أيضا تقتل المرأة المرتدة إن لم تتب ،

وعن ابن عباس فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عنه لا تقتل النساء إذا هن ارتددن ، أخرجه ابن أبي شيبه والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن ، وأخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي بقتلها ، قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة )

3560\_ جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني ( 2 / 384 ) ( وأما الإجماع فقال القاضي عياض أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه ، فقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، وقال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما ،

وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم النبي المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر ، ومذهب الشافعية أن ذلك ردة تخرج من الإسلام إلى الكفر فهو مرتد كافر قطعاً لا نزاع في ذلك عند الجمهور من أئمتنا والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3561\_ جاء في أسني المطال لذكريا السنيني ( 4 / 122 ) ( الباب الثاني في أحكام الردة ، لا نسترق نحن مرتدا لبقاء علة الإسلام فيه ويجب قتله إن لم يتب لخبر من بدل دينه فاقتلوه ، وهو

شامل للمرأة وغيرها ، ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات (

3562\_ جاء في فتح الوهاب لزكريا السنيني ( 1 / 102 ) ( باب في حكم ترك الصلاة ، من أخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وإن قال أصليها ظهرا عن أوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخان أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث ،

وخبر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عند إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، والجنة لا يدخلها كافر ،

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فإن أصر وأخرج استحق القتل (

3563\_ جاء في منحة الباري لزكريا السنيني ( 10 / 44 ) ( من بدل دينه فاقتلوه شامل للرجل والمرأة وهو ما عليه الجمهور خلافا لمن قال أن المرتدة لا تقتل للنهي عن قتل النساء ، وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال تقتل المرتدة ، بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخنا وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ، وهو صريح في ذلك )

3564\_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي ( 1 / 306 ) ( واختلفوا في حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه والعياذ بالله ، فقال أبو حنيفة يجب قتله في الحال ولكن يستحب أن يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن أسلم وإلا قتل ويكره القتل قبل العرض ، وقال مالك وأحمد يجب أن يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ،

وقال الشافعي تجب استتابته في الحال فإن أصر قتل وإن أسلم صح وترك ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت فقال أبو حنيفة تحبس وتخرج في كل أيام ويعرض عليها الإسلام وتضرب حتى تسلم ولا تقتل ، وعند الثلاثة حكمها كالرجل في الاستتابة والقتل )

3565\_ جاء في سبل الهدي لابن يوسف الصالحي ( 9 / 200 ) ( وروى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وروى أبو يعلى بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله استتاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرات ،

وروى النسائي وابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه قال إن رسول الله بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك ، فلما قدم عليه وجد عنده رجلا موثقا قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم رجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل )

3566\_ جاء في جواهر الدرر للنتائي المالكي ( 8 / 143 ) ( استتابة المرتد ، واستتيب أي عرضت عليه التوبة وجوبا على المشهور لا استحبابا وأمهل ثلاثة أيام وقال أيام لأنه لو لم يذكرها لتوهم

ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم ولو أسقط ثلاثة أيضا لتوهم أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل )

3567\_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي ( 8 / 146 ) ( حكم مستسر الكفر ، وقتل المستسر بالكفر المظهر للإسلام وقتله حدا بلا استتابه إذ لا تعرف توبته إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه فلا يقتل وتقبل توبته وماله لوارثه المسلم عند ابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك لا بيت المال بخلاف مال المرتد )

3568\_ جاء في الفتاوي لشهاب الدين الرملي ( 4 / 20 ) ( سئل عن أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فقال له إنسان أنت شرير أو كثير الشر أو ادخل الجنة واقفلها وراءك أو ما لك وهذا الفضول أو ما لك في شيء لا يعينك أو نحو ذلك هل يكفر أو لا ؟ و

قد ذكر الحصني في شرح النهاية أنه لو قيل لشخص لم لا تأمر فقال مالي ولهذا الفضول كفر ولم يعزه لأحد من الأصحاب لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ؟ فأجاب بأنه لا يكفر ذلك الإنسان بشيء من الألفاظ المذكورة إلا باللفظ المذكور في مسألة الحصني رحمه الله ومحلها إذا قصد به الاستخفاف بحكم الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلا يكفر )

3569\_ جاء في فتح الرحمن لشهاب الدين الرملي ( 889 ) ( الردة شرعا كفر المكلف المسلم المختار بنية كفر أو قول مكفر أو فعل مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا ... تجب استتابة المرتد قبل قتله لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال إذ لو مات على حاله مات كافرا بخلاف تارك الصلاة فإنه لو مات مات مسلما في الحال بلا مهلة ،



فإن لم يتب وجب قتله لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، وهو شامل للمرأة وغيرها لأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل ، وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات (

**3570\_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 46 ) ( كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما )**

**3571\_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 413 ) ( باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،**

ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت رده بل يقتل بكل حال ،

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه ، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام )

3572\_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 297 ) ( باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه ،

أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين ،

أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمة أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ، ... أو سخر بوعده الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر ، ... ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

3573\_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 301 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه وحبس فإن تاب وإلا قتل بالسيف )

3574\_ جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ( 159 ) ( حكم الردة وجوب القتل إن لم يرجع ، وحبط الأعمال مطلقا لكن إذا أسلم لا يقضيها إلا الحج كالكافر الأصلي إذا أسلم )

3575\_ جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ( 324 ) ( ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهل ملة ولا يتبعه ولده فيها )

3576\_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 224 / 3 ) ( قوله ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا ، أما المرتد فلأنه مستحق القتل )

3577\_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 120 / 5 ) ( .. وأما المرتد ، عربيا كان أو أعجميا ، فلأنه كفر بربه بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه ، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف )

3578\_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 139 / 5 ) ( قوله وكره قتله قبله أي قبل عرض الإسلام لأن إسلامه مرجو ، قال في الهداية ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب يعني فهي كراهة تنزيه وهو مبني على القول باستحباب العرض ، وأما من قال بوجوبه فهي كراهة تحريم كما في فتح القدير أطلقه فشمّل قتل الإمام وغيره ، لكن إن قتله غيره أو قطع عضوا منه بغير إذن الإمام أدبه الإمام كما في شرح الطحاوي ، قوله ولم يضمن قاتله لأن الكفر مبيح للقتل وكل جنائية على المرتد فهي هدر )

3579\_ جاء في منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحى ( 5 / 168 ) ( باب حكم المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبه أو رسولا له أو ملكا أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو رسولا أو كتابا أو ملكا له أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا كتحريم زنا أو لحم خنزير أو حل خبز ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمة كفر ، ... فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف )

3580\_ جاء في الفتاوى الحديثية للهيتمي ( 141 ) ( وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ، ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالى وتفرد بالألوهية ... ،

وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود أو الدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق )

3581\_ جاء في الفتح المبين للهيتمي ( 313 ) ( والتارك لدينه وهو الإسلام لأن الكلام في المسلم على أن في رواية لمسلم التارك للإسلام ، بأن يقطعه عمداً أو استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وإن لم يظهره ، وظاهراً إما بفعل كالسجود لمخلوق أو ذبح على اسمه تقرباً إليه ، وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعي على مستقذر ولو طاهراً كبزاق أو طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على أرض مع قوله أي شيء هذا الشرع؟! ،

وإما بقول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع ، وقد استوفيته على المذاهب الأربعة في كتابي الإعلام بما يقطع الإسلام فانظره إن أردت أن تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط ، وإذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وإن كان مصدقاً بقلبه ،

لأن ملحظ الإكفار بها دلالتها ، إما على عدم الانقياد الباطن وإما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وإن وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الإيمان ، ... وأفهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمترد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ، ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها )

3582\_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي ( 9 / 96 ) ( وتجب استتابة المترد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب أنها لا تكون عن عبث محض ، وروى الدارقطني خبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت )

3583\_ جاء في المنهاج القويم للهيتمي ( 201 ) ( والاستتابة مندوبة وإنما وجبت استتابة المرتد لأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويندب أن تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه )

3584\_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ( 180 ) ( ويدل لما قدمته من إلحاق سائر الأنبياء به صلي الله عليه وسلم في ذلك ما في الشفاء أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله وملائكته واستخف بهم وكذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبيا على سياق ما قدمناه )

3585\_ جاء في السراج المنير للخطيب الشرييني ( 1 / 458 ) ( ثم صرح بالقتل لشدة أمره بالتخصيص بعد التعميم فقال ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ) عليكم قتلها ( إلا بالحق ) وهي التي أبيع قتلها بردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان وهو الذي يوجب الرجم أو نحو ذلك ، قال صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )

3586\_ جاء في الإقناع للخطيب الشرييني ( 2 / 552 ) ( وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه ، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل ، ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات ، والاستتابة تكون حالا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود )

3587\_ جاء في نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ( 7 / 419 ) ( وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام وفي قول مستحب كالكافر الأصلي ، وهي على القولين في الحال لخبر من بدل دينه فاقتلوه ، وفي قول ثلاثة أيام لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه ، فإن أصر أي الرجل والمرأة على الردة قتلا للخبر المار )

3588\_ جاء في شرح الشفا للملا القاري ( 2 / 474 ) ( فالاختلاف فيها أي في الاستتابة محمول على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما عند مالك على الرواية السابقة ، وقد اختلف السلف في وجوبها أي الاستتابة وصورتها ) أي كقيمتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وجوبا أو ندبا ،

وحكى ابن القصار أنه أي قول الجمهور إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ، سواء يكون إيجابا أو استحبابا ، ولم ينكره أي قول عمر واحد منهم ( فيكون إجماعا سكوتيا بالنسبة إلى بعضهم ، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود )

3589\_ جاء في شرح الشفا للملا القاري ( 2 / 477 ) ( وعن مالك يستتاب أبدا كلما رجع إلى الردة ، وهو قول الشافعي وأحمد وقاله ابن القاسم المصري الفقيه المالكي ، وقال إسحاق أي ابن راهويه يقتل في الأربعة بدون استتابة ، وقال أصحاب الرأي إن لم يتب في الرابعة أي من مرات الردة قتل دون استتابة وإن تاب ضرب ضريا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة )

3590\_ جاء في التيسير لزين الدين المناوي ( 2 / 394 ) ( من ارتد عن دينه فاقتلوه أي من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امرأة خلافا لابي حنيفة )

3591\_ جاء في التيسير لزين الدين المناوي ( 2 / 407 ) ( من بدل دينه أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مكفر فاقتلوه بعد الاستتابة وجوبا وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع )

3592\_ جاء في دليل الطالب لمرعي الكرمي ( 323 ) ( باب حكم المرتد وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور ، بالقول كسب الله ورسوله أو ملائكته أو ادعي النبوة أو الشركة له ، بالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة ، بالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنا والخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك ،

فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر قتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته )

3593\_ جاء في غاية المنتهي لمرعي الكرمي ( 2 / 498 ) ( باب حكم المرتد ، وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ... ، فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف )

3594\_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي ( 2 / 24 ) ( ولا يقتل من ترك الصلاة تهوانا وكسلا وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد أي كسائر المرتدين )

3595\_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي ( 14 / 242 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي ، لعموم قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وقوله



لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه ،

ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنى ، وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه لم يتقدم لهن إسلام ، وأما نهيه صلي الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف بالكفر الأصلي بخلاف الردة )

3596\_ جاء في الروض المربع لابن يونس البهوتي ( 681 ) ( باب حكم المرتد ، وهو لغة الراجع ، قال تعالى ( ولا تتردوا على أديباركم ) ، واصطلاحا ( الذي يكفر بعد إسلامه ) طوعا ولو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل ،

فمن أشرك بالله كفر لقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) ، أو جحد ربوبيته سبحانه أو جحد وحدانيته أو جحد ( صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر ، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا ، أو جحد بعض كتبه أو جحد بعض رسله أو سب الله سبحانه أو سب رسوله أي رسولا من رسله ، أو ادعى النبوة فقد كفر ،

لأن جحد شيء من ذلك كجحد كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده ، ومن جحد تحريم الزنا أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها أي على تحريمها أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ،

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا ، بجهل أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك  
عُرّف حكم ذلك ) ليرجع عنه وإن أصر وكان مثله لا يجهله كفر لمعادته للإسلام وامتناعه من  
التزام أحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ... ،

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه أي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا  
وضيق عليه وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فأطعتموه كل يوم رغيفا  
وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله )

**3597\_ جاء في حسن التنبيه لنجم الدين الغزي ( 7 / 60 ) ( والردة من أعظم أنواع الكفر ويكفي في  
تهويل أمرها أن المرتد لا يقر بعهد ولا أمان ولا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل ولا يدفن في مقابر  
المسلمين ، روى الإمام أحمد والبخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
من بدل دينه فاقتلوه )**

**3598\_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان ( 500 ) ( ومن فعل كبيرة أو داوم على صغيرة فسق  
فإن استحل ما ثبت جزما أو أجمع على تحريمه وهو ظاهر كفر ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو  
وعيد في الآخرة والصغيرة ما عدا ذلك ، ومن كفر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل )**

**3599\_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان ( 514 ) ( فصل في المرتد ، وهو من كفر ولو مميزا  
طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ، ... فمن ارتد وهو مكلف مختار ولو أنثى دعي إلى الإسلام واستتيب  
ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق ويحبس فإن لم يتب قتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه  
فإن قتله غيرهما بلا إذن واحد منهما أساء وعزر ولا ضمان )**

3600\_ جاء في أخصر المختصرات لابن بلبان ( 319 ) ( والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، فمتى ادعى النبوة أو سب الله أو رسوله أو جحده أو صفته من صفاته أو كتابا أو رسولا أو ملكا أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه كفر ، فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل ، ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله أو رسوله أو تكررت رده ولا من منافق وساحر )

3601\_ جاء في الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي ( 344 ) ( باب المرتد ، هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام ، ... من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها إن استمهل أي طلب المهلة وإلا قتله من ساعته إلا إذا رجي إسلامه ... فإن أسلم فيها وإلا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه )

3602\_ جاء في غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي ( 2 / 193 ) ( قوله كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة ، قيل عليه ظاهر كلامه أن الخنثى المشكل إذا ارتد ولم يتب يقتل والحكم ليس كذلك فإن الخنثى المشكل لا يقتل كالمرأة بل تحبس وتجبر على الإسلام )

3603\_ جاء في الفواكه الدواني للنفاوي المالكي ( 2 / 201 ) ( ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها أو لشيء من أركانها كركوعها أو سجودها أو نحوهما مما أجمع على وجوبه أو جحد وجوب الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة أو شك في وجوب شيء من ذلك فهو كالمرتد ... يستتاب أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة ، ثلاثا أي ثلاثة أيام صحاح من غير جوع ولا عطش ولا معاقبة ، فإن لم يتب بإسلامه قتل كفرا لا حدا )

3604\_ جاء في نيل المآرب لابن أبي تغلب ( 2 / 391 ) ( فإن تاب في مدة الاستتابة برجوعه إلى إسلامه فلا شيء عليه من قتل أو تعزير ، ولا يحبط عمله الذي عمله في حال إسلامه قبل رده من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام ، وإن أصر على رده قتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار ،

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه سواء كان المرتد حراً أو عبداً لأنه قتل لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني وقتل الحد ، فإن قتله أي المرتد غيرهما أي غير الإمام أو نائبه بلا إذن من واحد منهما أساء وعزر لافتياته على ولي الأمر ولا ضمان ) على قاتله ولو كان قتله قبل استتابة لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (

3605\_ جاء في فتح الودود لأبي الحسن السندي ( 4 / 270 ) ( .. وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها والتقدير يقتل الثيب الزاني والنفس بالنفس أي تقتل النفس بمقابلة النفس والتارك لدينه أي دين الإسلام لأن أول الكلام فيه المفارق للجماعة أي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح )

3606\_ جاء في فتاوي الخليلي القادري ( 2 / 285 ) ( .. ومن قبائحهم أن غالب البلاد لهم قاض يقضي لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم ، وهنا خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي أنهم إن استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به ،

لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم إن كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت في حال ردة آبائهم ، ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة

على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم وإن تضررنا بهم واريناهم في التراب ،

ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لأن مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ، ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم ابنته أو من له عليها الولاية ، ويجب استتابتهم ذكورا وإناثا حالا فإن أصروا قتلوا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، أو أسلموا بأن اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع القويم صح إسلامهم وتركوا لخبر فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام )

**3607\_ جاء في كشف اللثام لشمس الدين السفاريني ( 6 / 83 ) ( ويدخل في الفساد في الأرض الخراب والردة والزنى فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه )**

**3608\_ جاء في كشف اللثام للسفاريني ( 6 / 65 ) ( والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين ، فأجمع المسلمون أن حد زنى الثيب إذا زنى الرجم حتى يموت ... والخصلة الثالثة من الخصال التي يحل بها دم المسلم التارك لدينه يعني دين الإسلام بأن ارتد عنه ، المفارق للجماعة من المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان كما تقدم ،**

وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام ، وفي إلزامه بقضاء ما فاتته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء ، وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقرر بالشهادتين ويدعي الإسلام كما لو كفر بجحد شيء من أركان الدين أو سب الله أو رسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك ،

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ، ... فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة فقد انتفى الوصف المبيح لدمه فتزول إباحة دمه (

3609\_ جاء في الروض الندي لشهاب الدين البعلي ( 479 ) ( المرشد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك ولو هازلا ، ... فمن ارتد وهو مكلف مختار فإنه يدعى إلى الإسلام ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر فهلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر على رده ولم يتب قتل بالسيف )

3610\_ روي أبو داود في سننه ( 4361 ) عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ،

فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ، فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ،

فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعه في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر . ( صحيح )

3611\_ روي الطبراني في المعجم الصغير ( 1 / 236 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من سبَّ الأنبياء قُتل ومن سب أصحابي جُلد . ( حسن لغيره )

3612\_ روي تمام في فوائده ( 740 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من سب نبيا من الأنبياء فاقتلوه ومن سب واحدا من أصحابي فاجلدوه . ( حسن لغيره )

3613\_ روي الخطيب البغدادي في السابق واللاحق ( 1 / 88 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه . ( حسن لغيره )

3614\_ روي الحاكم في مستدركه ( 2 / 460 ) عن عكرمة قال قلت لابن عباس ما قوله تعالى ( وتعزروه ) قال الضرب بين يدي النبي بالسيف . ( حسن )

3615\_ روي ابن حزم في المحلي ( 12 / 437 ) عن عروة بن محمد السعدي عن رجل من بلقين قال كان رجل يشتم النبي فقال النبي من يكفيني عدوا لي ؟ فقال خالد بن الوليد أنا فبعثه النبي إليه فقتله . ( صحيح لغيره )

3616\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 4 / 425 ) عن عبد الله بن معقل قال نزل ابن أم مكتوم على يهودية بالمدينة عمه رجل من الأنصار فكانت ترفقه وتؤذيه في الله ورسوله فتناولها فضربها فقتلها فرفع إلى النبي فقال أما والله يا رسول الله إن كانت لترفقي ولكنها آذني في الله ورسوله فضربتها فقتلتها ، فقال رسول الله أبعدها الله فقد أبطلت دمها . ( حسن لغيره )

3617\_ روي أبو داود في سننه ( 4362 ) عن علي بن أبي طالب أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها . ( صحيح )

3618\_ روي مسدد في مسنده ( إتحاف الخيرة / 4605 ) عن أبي إسحاق الهمداني قال كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية وكانت حسنة الصنيع إليه وكانت تسب النبي إذا ذكرته فنهاها فأبت أن تفعل فقتلها فرفع ذلك إلى النبي فسأله فقال يا رسول الله أما إنها كانت من أحسن الناس إلي صنيعا وكرما كانت تسبك إذا ذكرتك فنهيتها فأبت أن تفعل فقتلتها ، فأبطل رسول الله دمها . ( حسن لغيره )

3619\_ روي الخلال في أهل الملل ( 2 / 341 ) عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها فأبطل رسول الله دمها . ( حسن لغيره )

3620\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 65 ) عن عمير بن أمية أنه كانت له أخت وكان إذا خرج إلى النبي آذته فيه وشتمت النبي وكانت مشركة ، فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها أفتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون ،

فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي فأخبره ، فقال أقتلت أختك ؟ قال نعم ، قال ولم ؟ قال إنها كانت تؤذيني فيك ، فأرسل النبي إلى بنيتها فسألهم فسموا غير قاتلها ، فأخبرهم النبي به وأهدر دمها ، قالوا سمعا وطاعة . ( صحيح )



3621\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9705 ) عن عروة السعدي أن امرأة كانت تسب النبي فقال النبي من يكفيني عدوي ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها . ( حسن لغيره )

3622\_ روي أبو الحسن الطيوري في الطيوريات ( 4 / 1384 ) عن أبي سعيد الخدري أن أول رأس عُلق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ثم حمل رأسه على رمح وأرسل به إلى المدينة . ( حسن )

3623\_ روي مسدد في مسنده ( المطالب العالية / 2030 ) عن أبي إسحاق الهمداني قال كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية وكانت حسنة الصنيع إليه وكانت تسب النبي إذا ذكرته فنهاها فأبت أن تفعل فقتلها ، فرجع ذلك إلى النبي فسأله فقال يا رسول الله أما إنها كانت من أحسن الناس إلي صنيعا ولكنها كانت تسبك إذا ذكرتك فنهيتها فأبت أن تفعل فقتلتها فأطّل رسول الله دمها . ( حسن لغيره )

3624\_ روي البيهقي في الكبرى ( 7 / 59 ) عن أبي هريرة قال لا يُقتل أحد بسبّ أحد إلا بسب النبي . ( صحيح )

3625\_ روي أبو داود في سننه ( 4363 ) عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فتغيظ علي رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ، قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد . ( صحيح )

3626\_ روي مسلم في صحيحه ( 1359 ) عن أنس أن النبي دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه المغفر ، فلما نزل جاءه رجل فقال ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال اقتلوه . ( صحيح )

3627\_ روي القضاي في المسند ( 858 ) عن الحارث بن فضيل قال كانت عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد وكان زوجها يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تحرض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر فجعل عمير بن عدي نذرا أنه لئن رد الله رسوله سالما من بدر ليقتلنها ،

قال فعدا عليها عمير في جوف الليل فقتلها ثم لحق بالنبي فصلى معه الصبح وكان النبي يتصفحهم إذا قام يدخل منزله فقال لعمير بن عدي قتلت عصماء ؟ قال نعم قال فقلت يا نبي الله هل علي في قتلها شيء ؟ فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان فهي أول ما سمعت هذه الكلمة من رسول الله .  
( مرسل حسن )

3628\_ روي النسائي في السنن الصغرى ( 4067 ) عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة أمّن النبي الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن أبي السرح ،

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إلي سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آهتكم لا تغني عنكم شيئا ها هنا ،

فقال عكرمة والله لئن لم ينجيني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره ، اللهم إن لك عليّ عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي مجدا حتي أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما ، ف جاء فأسلم ، وأما عبد الله بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا النبي الناس إلى البيعة جاء به حتي أوقفه علي النبي قال يا رسول الله بايع عبد الله ،

قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبي فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل علي أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلي هذا حيث رأني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك علا أو مات إلينا بعينك ، قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين . ( صحيح )

**3629\_ روي** ابن زنجويه في الأموال ( 452 ) عن أبي سلمة القرشي قال أمر النبي بقتل ابن أبي السرح وابن الزبيري وابن خطل والقينتين لأنهما كانتا تغنيان بهجاء رسول الله . ( حسن لغيره )

**3630\_ روي** ابن عبد البر في التمهيد ( 6 / 170 ) عن سعيد بن جبير قال لما افتتح النبي مكة أخذ أبو برزة الأسلمي هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل وهو الذي كانت تسميه قريش ذا القلبين ، فأنزل الله ( ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ) فقدمه فضرب عنقه وهو متعلق بأستار الكعبة ، فأنزل الله ( لا أقسم بهذا البلد ، وأنت حل بهذا البلد ) . ( حسن لغيره )

**3631\_ روي** ابن قانع في معجم الصحابة ( 533 ) عن صرم بن يربوع أن النبي قال يوم فتح مكة أربعة لا أو منهم في حل ولا حرم ، الحويرث بن نقيد ومقيس بن صبابة وهلال بن خطل وعبد الله بن أبي سرح ، فأما حويرث فقتله علي بن أبي طالب ،

وأما مقيس فقتله ابن عم له ، وأما هلال فقتله الزبير ، وأما ابن أبي سرح فاستأمن به عثمان وكان أخاه من الرضاعة ، وقينتان كانتا تغنيان بهجاء النبي فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت . ( صحيح )

3632\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 4 / 467 ) عن أبي برزة الأسلمي أن النبي قال يوم فتح مكة الناس آمنون كلهم غير عبد الله بن خطل وبناته الفاسقة . ( صحيح لغيره )

3633\_ روي الطبري في الجامع ( 24 / 403 ) عن ابن عباس في قوله ( وأنت حل بهذا البلد ) قال يعني بذلك نبي الله أحل الله له يوم دخل مكة أن يقتل من شاء ويستحيي من شاء ، فقتل يومئذ ابن أخطل صبورا وهو أخذ بأستار الكعبة . ( حسن لغيره )

3634\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 9180 ) عن قتادة بن دعامة في قوله ( وإن يريدوا خيبتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم ) قال إن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب للنبي الوحي فنافق فلحق بالمشركين بمكة ، وقال والله أن كان محمد لا يكتب إلا ما شئت ، فسمع بذلك رجل من الأنصار حلف لإن أمكنه الله منه ليضربنه ضربة بالسيف ،

فلما كان يوم فتح مكة جاء به عثمان بن عفان ، فكانت بينهما رضاعة ، فقال يا رسول الله هذا عبد الله قد أقبل نادما فأعرض عنه وأقبل الأنصاري معه سيف فأطاف به ، ثم مد النبي يده ليبايعه وقال للأنصاري لقد تلومت به اليوم ، فقال الأنصاري فهلا أومضت ؟ قال لا ينبغي لنبي أو يومض . ( حسن لغيره )

3635\_ روي ابن حذلم في الأول من حديثه ( 45 ) عن عثمان بن عفان أنه أتى النبي يوم فتح مكة أخذاً بيد ابن أبي السرح وقال النبي من وجد ابن أبي السرح فليضرب عنقه وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، فقال يا رسول الله ليسع ابن أبي السرح ما وسع الناس ومد يده إليه فصرف عنه وجهه ، ثم مد يده فصرف عنه وجهه ، ثم مد يده إليه فباعه وأمنه ، فلما انطلق قال النبي أما رأيتموني ما صنعت ؟ قالوا له أفلا أوأمت إلينا ؟ قال ليس في الإسلام إيماء ولا فتك ، إن الإيمان قيد الفتك ، والنبي لا يومي . ( حسن لغيره )

3636\_ روي أبو إسحاق الفزاري في السير ( 331 ) عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة وخالد بن زيد فلما صافوا المشركين أقبل رجل منهم يسب رسول الله ، فقال رجل من المسلمين أنا فلان بن فلان وأبي فلان فسبني وسب أبي وسب أمي وكف عن سب رسول الله لم يزد ذلك إلا غراً ، فأعاد مثل ذلك فأعاد الرجل مثل ذلك ،

فقال لئن عدت الثالثة لأرجلنك بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى الرجل مدبراً فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين فضربه بسيفه فأحاط به المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله عليه السلام أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ، قال ثم إن الرجل برئ من جراحتة فأسلم فكان يسمى الرجيل . ( حسن لغيره )

3637\_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق ( 68 / 90 ) عن حسان بن عطية وعطية بن قيس أن المسلمين لما لقوهم يعني يوم مؤتة صافوهم ومر رجل من قضاة يشتم رسول الله فبرز إليه رجل من المسلمين فقال يا هذا أنا فلان وأبي فلان وأمي فلانة وأنا من بني فلان فسبني وسب والدي وسب عشيرتي واكفف عن رسول الله ،

قالا فكانما أغراه فقال المسلم لتنتهين أو لأرجلنك بسيفي فلم ينته فشد عليه المسلم بسيفه  
فضربه وضربه القضاعي فقتله ، فقال رسول الله عجبت لرجل نصر الله ورسوله بالغيب ، وألقى  
ربه متكئا فجلس له قال فأسلم ذلك القاتل ، فكان يسمى الرجيل . ( حسن لغيره )

3638\_ روي الطبري في الجامع ( 22 / 662 ) عن عكرمة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول  
كان يقال له حباب فسماه رسول الله عبد الله ، فقال يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله  
فذرني حتى أقتله ، فقال له رسول الله لا تقتل أباك ، ثم جاءه أيضا فقال يا رسول الله إن والدي  
يؤذي الله ورسوله فذرني حتى أقتله ،

فقال له رسول الله لا تقتل أباك ، فقال يا رسول الله توضأ حتى أسقيه من وضوئك لعل قلبه أن  
يلين فتوضأ رسول الله فأعطاه فذهب به إلى أبيه فسقاه ، ثم قال له هل تدري ما سقيتك ؟ فقال  
له والده نعم سقيتني بول أمك ، فقال له ابنه لا والله ولكن سقيتك وضوء رسول الله

، قال عكرمة وكان عبد الله بن أبي عظيم الشأن فيهم وفيهم أنزلت هذه الآية في المنافقين ( هم  
الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ) ، وهو الذي قال ( لئن رجعنا إلى  
المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) ،

قال فلما بلغوا المدينة مدينة الرسول ومن معه أخذ ابنه السيف ثم قال لوالده أنت تزعم لئن  
رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فوالله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله . ( مرسل  
حسن )

والشاهد في هذه الأحاديث التي في عبد الله بن أبي بن سلول أن النبي لم يقل هو لا يستحق القتل أو لم يفعل شيئاً نقتله عليه ، بل أقر قتله وإنما انتهى عن قتله لمكانته في قومه وسيرد في الأحاديث أن النبي نهي عن قتله وقال ( أكره أن يغضب في ذلك من لا أحب أن يغضب ) ، وفي غزوة أحد كان يتبع عبد الله بن أبي سلول ثلث الجيش وهذا ليس بالهين ، هذا بالإضافة أن الشاهد وإن كان صحابيا واحدا وهو صادق لكن الحد في مثل ذلك لا يثبت بالشاهد الواحد .

3639\_ روي ابن أبي الدنيا في الأولياء ( 74 ) عن محمد بن كعب قال كان طلحة بن البراء رجلا من بني أنيف أتى رسول الله يبايعه ، فقال أبايعك على أن تقتل أباك ، قال فأمسك بيده ، قال ثم جاء مرة أخرى فقال أبايعك على أن تقتل أباك ، قال فأمسك بيده ثم جاءه مرة أخرى فقال أبايعك على أن تقتل أباك فبايعه فأمره ألا يقتله ،

قال ثم إن طلحة اشتكى شكوى فأدنف ، قال فجاءه رسول الله يعوده فرأى به الموت فقال لبعض من عنده إذا نزل به الموت فأذنوني حتى أشهده وأصلي عليه ، قال فنزل به الموت من الليل فقال بعض من عنده آذنوا رسول الله فقال لا تفعلوا ، قالوا ولم يا طلحة والناس يستشفعون برسول الله إذا حضرهم الموت ؟ قال أخشى أن تصيبه نكبة أو تلدغه عقرب أو تنهشه حية ،

قال وألقى الله بذلك قال فتركوه حتى أصبح ، فلما مات آذنوا رسول الله فقال ألم أقل لكم إذا نزل به الموت فأذنوني ؟ فقالوا أردنا يا رسول الله أن نفعل فمنعنا وقال أخشى أن تصيبه نكبة أو تلدغه عقرب أو تنهشه حية فألقى الله بذلك فقال رسول الله اللهم الق طلحة بن البراء تضحك إليه ويضحك إليك . ( مرسل حسن )

3640\_ روي أبو داود في المراسيل ( 509 ) عن علي زيد العابدين أن عبد الله بن أبي قال ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) قال وذاك في غزاة تبوك ، قال وما نزل آخر الناس بعد فقال النبي ارتحلوا ارتحلوا ، فقال عمر يا رسول الله ألا تأمر رجلا من قومه فيضرب عنقه ؟ فقال إني لأكره أن يغضب في ذلك من لا أحب أن يغضب . ( مرسل صحيح )

3641\_ روي الطبري في الجامع ( 22 / 664 ) عن قتادة قوله ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) قرأ الآية كلها إلى ( لا يعلمون ) قال قد قالها منافق عظيم النفاق في رجلين اقتتلا أحدهما غفاري والآخر جهني ، فظهر الغفاري على الجهني وكان بين جهينة والأنصار حلف ، فقال رجل من المنافقين وهو ابن أبي يا بني الأوس يا بني الخزرج عليكم صاحبكم وحليفكم ،

ثم قال والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فسعى بها بعضهم إلى نبي الله ، فقال عمر يا نبي الله مر معاذ بن جبل أن يضرب عنق هذا المنافق ، فقال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، ذكر لنا أنه كان أكثر على رجل من المنافقين عنده فقال هل يصلي ؟ فقال نعم ولا خير في صلاته ، فقال نهيت عن المصلين نهيت عن المصلين . ( حسن لغيره )

3642\_ روي البيهقي في الدلائل ( 4 / 52 ) عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيى في قصة بني المصطلق فبينما رسول الله مقيم هناك إذا اقتتل على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري وكان أجيرا لعمر بن الخطاب وسنان بن زيد ، قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال ازدحما على الماء فاقتتلا فقال سنان يا معشر الأنصار وقال جهجاه يا معشر المهاجرين ،



وزيد بن أرقم ونفر من الأنصار عند عبد الله بن أبي ، فلما سمعها قال قد ثاورونا في بلادنا والله ما  
عزنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا إلى المدينة  
ليخرجن الأعز منها الأذل ، ثم أقبل على من عنده من قومه فقال هذا ما صنعتم بأنفسكم  
أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو كفتهم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم إلى  
غيرهم ،

فسمعها زيد بن أرقم فذهب بها إلى رسول الله وهو غليم وعنده عمر بن الخطاب فأخبره الخبر ،  
فقال عمر يا رسول الله خذ عباد بن بشر فلنضرب عنقه ، فقال فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن  
مجدا يقتل أصحابه ، لا ولكن ناد يا عمر في الرحيل ، فلما بلغ عبد الله بن أبي أن ذلك قد بلغ رسول  
الله أتاه فاعتذر إليه وحلف له بالله ما قال ما قال عليه زيد بن أرقم ،

وكان عند قومه بمكان ، فقالوا يا رسول الله عسى أن يكون هذا الغلام أوهم ولم يثبت ما قال  
الرجل ، وراح رسول الله مهجرا في ساعة كان لا يروح فيها ، فلقية أسيد بن حضير فسلم عليه  
بتحية النبوة ثم قال والله لقد رحت في ساعة منكرا ما كنت تروح فيها ، فقال رسول الله أما بلغك  
ما قال صاحبك ابن أبي زعم أنه إذا قدم المدينة أنه سيخرج الأعز منها الأذل ، قال فأنت والله يا  
رسول الله العزيز وهو الذليل ،

ثم قال يا رسول الله ارفق به فوالله لقد جاء الله بك وإنا لننظم الخرز لتتوجه فإنه ليرى أن قد  
استلبته ملكا ، فسار رسول الله بالناس حتى أمسوا وليلته حتى أصبحوا وصدر يومه حتى اشتد  
الضحى ، ثم نزل بالناس ليشغلهم عما كان من الحديث فلم يأمن الناس أن وجدوا مس الأرض  
فناموا ونزلت سورة المنافقين . ( حسن لغيره )

3643\_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة ( 1 / 211 ) عن محمد بن سيرين يقول كان النبي معتكرا وكان بين رجل من الأنصار وبين رجل من قريش كلام حتى اشتد بينهما واجتمع إلى كل واحد منهما ناس من أصحابه ، فبلغ عبد الله بن أبي فناده غلبني على قومي من لا قوم له أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأخذ سيفه ثم خرج يسعى ،

ثم ذكر هذه الآية ( يأيتها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) ، ثم رجع إلى النبي له النبي ما لك يا عمر كأنك مغضب ؟ فقال لا إلا أن هذا المنافق ينادي غلبني على قومي من لا قوم له لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال له النبي فأردت ماذا يا عمر ؟ قال أردت أن أعلوه بسيفي حتى يسكت ،

قال لا تفعل ولكن ناد في الناس بالرحيل ، قال ترحلوا وسيروا حتى إذا كان بينه وبين المدينة يوم تعجل عبد الله بن عبد الله بن أبي حتى أناخ على مجامع طرق المدينة ، وجاء الناس يدخلون وتشعبوا في الطريق حتى جاء عبد الله بن أبي فقال له ابنه لا والله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله وتعلم اليوم من الأعز من الأذل ،

فقال له أنت من بين الناس ؟ فقال نعم أنا من بين الناس ، فانصرف عبد الله حتى لقي رسول الله فاشتكى إليه ما صنع به ابنه فأرسل رسول الله إلى ابنه أن خل عنه فدخل فلبث ما شاء الله أن يلبث . ( حسن لغيره )

3644\_ روي أبو داود في سننه ( 2686 ) عن إبراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق حدثنا عبد

الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي لما أراد قتل أبيك قال من للصبية ؟ قال النار ، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله . ( صحيح )

3645\_ روي البيهقي في السنن الصغير ( 2 / 330 ) عن ابن إسحاق قال وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة من للصبية ؟ فقال النار . ( حسن لغيره )

3646\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9390 ) عن إبراهيم التيمي أن النبي صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة ، فقال أمن بين قريش ؟ قال نعم ، قال فمن للصبية ؟ قال النار . ( حسن لغيره )

3647\_ روي مالك في المدونة الكبرى ( 1 / 454 ) عن حنش بن عبد الله أن رسول الله قتل سبعين أسيرا بعد الإثخان من يهود وقتل عقبة بن معيط أتى به أسيرا يوم بدر فذبحه فقال من للصبية ؟ قال النار . ( حسن لغيره )

3648\_ روي الطبري في تاريخه ( 564 ) قال محمد بن إسحاق كما حدثني بعض أهل العلم من أهل مكة قال ثم خرج رسول الله حتى إذا كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال حين أمر به رسول الله أن يقتل فمن للصبية يا محمد ؟ قال النار ، قال فقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري أحد بني عمرو بن عوف . ( حسن لغيره )

3649\_ روي أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ( 1 ) عن الزهري قتله رسول الله صبورا - أي عقبة بن معيط - فقال له وقد أمر بذلك فيه يا محمد أنا خاصة من قريش ؟ قال نعم ، قال فمن للصبية بعدي ؟ قال النار ، فلذلك يسمى بنو أبي معيط صببية النار . ( حسن لغيره )

3650\_ روي ابن المنذر في الأوسط ( 194 ) عن ابن عباس قال فادى النبي بأسارى بدر وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفدا ، فقال إليه علي بن أبي طالب فقتله صبرا ، فقال من للصبية يا محمد ؟ قال النار . ( صحيح لغيره )

3651\_ روي الطبري في تاريخه ( 1614 ) عن عمارة بن عقبة بن أبي معيط فجلس في مجلس ابن زياد فحدث قال طردت اليوم حمرا فأصبت منها حمارا فعقرته ، فقال له عمرو بن الحجاج الزبيدي إن حمارا تعقره أنت لحمار حائن ، فقال ألا أخبرك بأحين من هذا كله ؟ رجل جيء بأبيه كافرا إلى رسول الله فأمر به أن يضرب عنقه ، فقال يا محمد فمن للصبية ؟ قال النار ؟ فأنت من الصبية وأنت في النار ، قال فضحك ابن زياد . ( صحيح )

3652\_ روي البيهقي في الكبرى ( 9 / 63 ) عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط فجعل عقبة بن أبي معيط يقول يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء ؟ فقال رسول الله بعداوتك لله ولسوله ،

فقال يا محمد منك أفضل فاجعني كرجل من قومي إن قتلتهم قتلتنني وإن مننت عليهم مننت علي وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم ، يا محمد من للصبية ؟ فقال رسول الله النار ، يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه ، فقدمه فاضرب عنقه . ( حسن لغيره )

3653\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 37897 ) عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا كانت بين رسول الله وبين المشركين هدنة ، فكان بين بني كعب وبين بني بكر قتال بمكة فقدم

صريح بني كعب على رسول الله فقال اللهم إني ناشد محمدا / حلف أبينا وأبيه الأتلدا ، فذكر الحديث حتى قال فقال رسول الله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، إلا ابن خطل ومقيس بن صبابة الليثي وعبد الله بن سعد بن أبي سرح والقينتين فإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فاقتلوهم . ( حسن لغيره )

3654\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 8 / 545 ) عن هشام بن حبيش قال لما قدم ركب خزاعة على رسول الله يستنصرونه فلما فرغوا من كلامهم قالوا يا رسول الله إن أنس بن زنيم الدثلي قد هجأك فنذر رسول الله دمه ، فلما كان يوم الفتح أسلم أنس وأتى رسول الله يعتذر إليه مما بلغه . ( مرسل حسن )

3655\_ روي مسلم في صحيحه ( 2493 ) عن عائشة أن رسول الله قال اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق بالنبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ،

ثم أدلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم ، فقال رسول الله لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي ، فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ،

قالت عائشة فسمعت رسول الله يقول لحسان إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله ، وقالت سمعت رسول الله يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى ، قال حسان هجوت

محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء هجوت محمدا برا تقيا / رسول الله شيمته الوفاء ، فإن  
أبي ووالده وعرضي / لعرض محمد منكم وقاء ،

تثير النقع من كني كداء يبارين الأعنة مصعدات / تظل جيانا متمطرات تلطمهن بالخمير النساء ،  
فإن أعرضتمو عنا اعتمرونا / وكان الفتح وانكشف الغطاء ، يعز الله فيه من يشاء ، وقال الله قد  
أرسلت عبدا وقال الله / قد يسرت جندا هم الأنصار عرضتها اللقاء ، سباب أو قتال أو هجاء فمن  
يهجو رسول الله منكم وجبريل رسول الله فينا / وروح القدس ليس له كفاء . ( صحيح )

3656\_ روي الطبري في الجامع ( 22 / 669 ) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله  
بن أبي أتي رسول الله فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن  
كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه ،

فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا  
تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل  
النار ، فقال رسول الله بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا ، وجعل بعد ذلك اليوم إذا أحدث  
الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه ويتوعدونه ،

فقال رسول الله لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك عنهم من شأنهم كيف ترى يا عمر ، أما والله لو  
قتلته يوم أمرتني بقتله لأرعدت له أنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته ، قال فقال عمر قد والله  
علمت لأمر رسول الله أعظم بركة من أمري . ( مرسل صحيح )

3657\_ روي الطبري في تاريخه ( 673 ) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه قد بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه ،

فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار . فقال رسول الله بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا .

وجعل بعد ذلك اليوم إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه ويتوعدونه ، فقال رسول الله لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك عنهم من شأنهم كيف ترى يا عمر ؟ أما والله لو قتلته يوم أمرتني بقتله لأرعدت له آنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته ، قال فقال عمر قد والله علمت لأمر رسول الله أعظم بركة من أمري . ( مرسل صحيح )

3658\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9394 ) عن ابن عباس قال فادى النبي بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبورا ، قال من للصبية يا محمد ؟ قال النار . ( صحيح )

3659\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9728 ) عن عثمان الجزري وقتادة قالا فادى رسول الله أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء وقام عليه علي بن أبي طالب فقتله ، فقال يا محمد فمن للصبية ؟ قال النار . ( حسن لغيره )

3660\_ روي الحاكم في المستدرک ( 3 / 576 ) عن كعب بن زهير قال خرج كعب وبعير ابنا زهير حتى أتيا أبرق العزاف فقال بعير لكعب اثبت هذا المكان حتى آتي هذا الرجل في عجل يعني رسول الله فأسمع ما يقول ، فثبت كعب وخرج بعير فجاء رسول الله فعرض عليه الإسلام فأسلم ،

فبلغ ذلك كعبا فقال ألا أبلغا عني ببعير رسالة / على أي شيء ويح غيرك ذلك ، على خلق لم تَلَفْ أما ولا أبا / عليه ولم تدرك عليه أبا لكا ، سقاك أبو بكر بكأس روية / وأنهلك المأمون منها وعلكا ، فلما بلغت الأبيات رسول الله أهدر دمه ،

فقال من لقي كعبا فليقتله ، فكتب بذلك بعير إلى أخيه يذكر له أن رسول الله قد أهدر دمه ويقول له النجا وما أراك تفلت ، ثم كتب إليه بعد ذلك اعلم أن رسول الله لا يأتيه أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا قبل ذلك فإذا جاءك كتابي هذا فأسلم وأقبل ،

فأسلم كعب وقال القصيدة التي يمدح فيها رسول الله ثم أقبل حتى أناخ راحلته بباب مسجد رسول الله ثم دخل المسجد ورسول الله مع أصحابه مكان المائدة من القوم متعلقون معه حلقة دون حلقة يلتفت إلى هؤلاء مرة فيحدثهم وإلى هؤلاء مرة فيحدثهم ،

قال كعب فأنخت راحلتي بباب المسجد فعرفت رسول الله بالصفة فتخطيت حتى جلست إليه فأسلمت فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، الأمان يا رسول الله ، قال ومن أنت ؟ قلت أنا كعب بن زهير ، قال أنت الذي تقول ثم التفت إلى أبي بكر فقال كيف قال يا أبا بكر ،



فأنشده أبو بكر سقاك أبو بكر بكأس روية / وانهلك المأمور منها وعلكا ، قال يا رسول الله ما قلت هكذا ، قال وكيف قلت ؟ قال إنما قلت سقاك أبو بكر بكأس روية / وأنهلك المأمون منها وعلكا ، فقال رسول الله مأمون والله ، ثم أنشده القصيدة كلها حتى أتى على آخرها ،

وأملاها الحجاج بن ذي الرقيبة حتى أتى على آخرها وهي هذه القصيدة بانث سعاد فقلبي اليوم متبول / متيم إثرها لم يفد مكبول ، وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا / إلا أغن غضيب الطرف مكحول ، تجلو عوارض ذي ظلم إذا / ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول ،

شج السقاة عليه ماء محنية من / ماء أبطح أضحى وهو مشمول ، تنفي الرياح القذى عنه / وأفرطه من صوب سارية بيض يعاليل ، سقيا لها خلة لو أنها صدقت / موعودها ولو أن النصح مقبول ، لكنها خلة قد سيط من دماها / فجع وولع وإخلاف وتبديل ،

فما تدوم على حال تكون بها / كما تلون في أثوابها الغول ، فلا تمسك بالوصل الذي / زعمت إلا كما يمسك الماء الغرابيل ، كانت مواعيد عرقوب لها مثلا / وما مواعيدها إلا الأباطيل ، فلا يغرنك ما منت وما وعدت / إلا الأمانى والأحلام تضليل ، أرجو أو آمل أن تدنو مودتها / وما إخال لدينا منك تنويل ،

أمست سعاد بأرض ما يبلغها / إلا العتاق النجيبات المراسيل ، ولن تبلغها إلا عذافرة فيها / على الأين إرقال وتبغيل ، من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت / عرضتها طامس الأعلام مجهول ، يمشي القراد عليها ثم يزلقه / منها لبان وأقرب زهاليل ، عيرانة قذفت بالنحض عن عرض / ومرفقها عن ضلوع الزور مفتول ،

كأنما قاب عينيها ومذبحها من / خطمها ومن اللحين برطيل ، تمر مثل عسيب النحل إذا خصل /  
في غار زلم تخونه الأحاليل ، قنواء في حرتيها للبصير بها / عتق مبين وفي الخدين تسهيل ، تخذى  
على يسرات وهي / لاحقة ذا وبل مسهن الأرض تحليل ، حرف أبوها أخوها من مهجنة / وعمها  
خالها قوداء شمليل ،

سمر العجايات يتركن الحصى زيمًا / ما إن تقيهن حد الأكم تنعيل ، يوما تظل حداب الأرض يرفعها  
/ من اللوامع تخليط وترجيل ، كان أوب يديها بعدما نجدت / وقد تلفع بالقور العساقيل ، يوما  
يظل به الحرباء مصطخدا / كان ضاحية بالشمس مملول ،

أوب بدا نأكل سمطاء معولة / قامت تجاوبها سمط مثاكيل ، نواحة رخوة الضبعين ليس لها / لما  
نعى بكرها الناعون معقول ، تسعى الوشاة جنابيهما وقيلهم / إنك يا ابن أبي سلمى لمقتول ، خلوا  
الطريق يديها لا أبا لكم / فكل ما قدر الرحمن مفعول ، كل ابن أنثى وإن طالت سلامته / يوما على  
آلة حدباء محمول ،

أنبتت أن رسول الله أوعدني / والعفو عند رسول الله مأمول ، فقد أتيت رسول الله معتذرا /  
والعذر عند رسول الله مقبول ، مهلا رسول الذي أعطاك نافلة / القرآن فيها مواعيط وتفصيل ، لا  
تأخذني بأقوال الوشاة ولم / أجرم ولو كثرت عني الأقاويل ، لقد أقوم مقاما لو يقوم له / أرى  
وأسمع ما لو يسمع الفيل ،

لظل يردد إلا أن يكون له / عند الرسول بإذن الله تنويل ، حتى وضعت يميني لا أنازعه / في كف  
ذي نقمات قوله القيل ، فكان أخوف عندي إذا كلمه / إذ قيل إنك منسوب ومستول ، من خادر

شيك الأنياب / طاع له ببطن عثر غيل دونه غيل ، يغدو فيلحم ضرغامين عندهما / لحم من القوم منثور خراديل ،

منه تظل حمير الوحش ضامرة / ولا تمشي بواديه الأراجيل ، ولا تزال بواديه أختة / مطرح البز والدرسان مأكول ، إن الرسول لنور يستضاء به / وصارم من سيوف الله مسلول ، في فتية من قريش قال قائلهم / ببطن مكة لما أسلموا زولوا ، زالوا فما زال الكأس ولا كشف / عند اللقاء ولا ميل معازيل ،

شم العرائن إبطال لبوسهم من / نسج داود في الهيجا سراويل ، بيض سوانغ قد شكت لها / حلق كأنها حلق القفعاء مجدول ، يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم / ضرب إذا عرد السود التناويل ، لا يفرحون إذا زالت رماحهم قوما / وليسوا مجازيعا إذا نيلوا ، ما يقع الطعن إلا في نحورهم / وما لهم عن حياض الموت تهليل . ( حسن )

3661\_ روي الحاكم في المستدرک ( 3 / 576 ) عن ابن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة منصرفه من الطائف وكتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير بن أبي سلمى يخبره أن رسول الله قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه ،

وأنه من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه فإن كانت لك في نفسك حاجة فطر إلى رسول الله فإنه لا يقتل أحدا جاءه تائبا وإن أنت لم تفعل فانج بنفسك إلى نجائك ، وقد كان كعب قال أبياتا نال فيها من رسول الله حتى رويت عنه وعرفت ،

وكان الذي قال ألا أبلغا عني بُجيرا رسالة / وهل لك فيما قلت ويملك هلكا ، فخبرتني إن كنت لست  
بفاعل / على أي شيء ويح غيرك دَلْكَا ، على خلق لم تلف أما / ولا أبا عليه ولم تلف عليه أبا لك ،  
فإن أنت لم تفعل فلست بآسف / ولا قائل لما عثرت لِعَالِكَا ، سقاك بها المأمون كأسا روية /  
فانهلك المأمون منها وعَلَّكَا ،

قال وإنما قال كعب المأمون لقول قريش لرسول الله وكانت تقوله ، فلما بلغ كعب ذلك ضاقت به  
الأرض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان في حضره من عدوه فقالوا هو مقتول ، فلما لم يجد  
من شيء بدا ، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عنده ،

ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به إلى  
رسول الله حين صلى الصبح فصلى مع الناس ثم أشار له إلى رسول الله فقال هذا رسول الله فقم  
إليه فاستأمنه ، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله حتى وضع يده في يده وكان رسول الله لا يعرفه ،  
فقال يا رسول الله إن كعب بن زهير جاء ليستأمن منك تائبا مسلما هل تقبل منه إن أنا جئتك به ،  
فقال رسول الله نعم ،

فقال يا رسول الله أنا كعب بن زهير . قال ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال وثب  
عليه رجل من الأنصار وقال يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله دعه عنك  
فإنه قد جاء تائبا نازعا ، فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم وذلك أنه لم  
يكن يتكلم رجل من المهاجرين فيه إلا بخير ، فقال قصيدته التي حين قدم على رسول الله بانث  
سعاد فذكر القصيدة إلى آخرها . ( حسن لغيره )

3662\_ روي ابن قانع في معجمه ( 1657 ) عن سعيد بن المسيب قال لما انتهى خبر قتل ابن  
خطل إلى كعب بن زهير بن أبي سلمى وقد كان النبي أوعده بما أوعد ابن خطل ، فقيل لكعب إن لم  
تدرك نفسك قتلت فقدم المدينة فسأل عن أرق أصحاب رسول الله فدل على أبي بكر فأخبره خبره  
وقد التثم ،

فمشى أبو بكر وكعب على إثره حتى صار بين يدي رسول الله فقال يعني أبا بكر الرجل يبايعك فمد  
النبي يده ومد كعب يده فبايعه وسفر عن وجهه وأنشده قصيدة نبئت أن رسول الله أوعدني /  
والعفو عند رسول الله مأمول ، إن الرسول لسيف يستضاء به / مهند من سيوف الله مسلول ،  
فكساه النبي بردة له فاشتراها معاوية من ولده بمال فهي البردة التي تلبسها الخلفاء في الأعياد . ( حسن لغيره )

3663\_ روي أبو زرعة المقدسي في صفوة التصوف ( 316 ) عن أبي عمرو بن العلاء قال جمع زهير  
بن أبي سلمى ولده فقال إني رأيت في منامي شيئا ألقى من السماء إلى الأرض فمددت يدي لأتناوله  
ففاتني فأولته النبي الذي يبعث في هذا الزمان وإني لا أدركه فمن أدركه منكم فليتبعه ،

فلما بعث الله محمدا آمن به بجير بن زهير وأقام كعب بن زهير على الكفر والتشبيب بأُم هانئ بنت  
أبي طالب فقال رسول الله لئن وقع كعب في يدي لأقطعن لسانه . وذكر الحديث بطوله قال كعب  
فدخلت المسجد فوقفت بين يدي رسول الله فأنشدته بانث سعاد فقلبي اليوم متبول / متيم  
عندها لم يُفد مَعْلُول ،

ومضيت فيها فلما انتهيت إلى قولي إن الرسول لسيف يستضاء به / مهند من سيوف الله مسلول  
قال لي من أنت ؟ قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أنا كعب بن زهير . فرمى إلي  
رسول الله بردة كانت عليه . ( حسن لغيره )

3664\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 19 / 177 ) عن محمد بن إسحاق قال لما قدم رسول الله  
المدينة منصرفه من الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير بن أبي سلمى  
يخبره أن رسول الله قتل رجلا بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه ،

وأنه من بقي من شعراء قريش بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه فإن كانت لك  
في نفسك حاجة ففر إلى رسول فإنه لا يقتل أحدا جاء تائبا وإن أنت لم تفعل فانج إلى نجائك ، وقد  
كان كعب قال أبياتا نال فيها من رسول الله ،

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان في حضره من عدوه  
قالوا هو مقتول ، فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدته التي مدح فيها رسول الله وذكر خوفه  
وإرجاف الوشاة به من غده ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من  
جهينة كما ذكر لي ،

فغدا به إلى رسول الله حين صلى الصبح فصلى مع الناس ثم أشار له إلى رسول الله فقال هذا  
رسول الله فقم إليه فاستأمنه ، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله حتى وضع يده في يده وكان رسول  
الله لا يعرفه فقال يا رسول الله إن كعب بن زهير جاء يستأمن منك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه  
إن أنا جئتك به ؟

فقال رسول الله نعم ، قال يا رسول الله أنا كعب بن زهير ، قال ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال وثب عليه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله دعه فإنه قد جاء تائباً نازعاً فغضب على هذا الحي من الأنصار بما صنع به صاحبهم وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير ، فقال قصيدته بانت سعاد . ( حسن لغيره )

3665\_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 7322 ) عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال كانت امرأة تسب النبي فقال من يكفيني عدوتي ، فخرج خالد بن الوليد فقتلها . ( حسن لغيره )

3666\_ روي ابن قانع في معجمه ( 1774 ) عن مالك بن عمير الحنفي قال سفيان وقد كان أدرك الجاهلية قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني سمعت أبي يقول فيك قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك عليه ثم جاء آخر فقال إني سمعت أبي يقول قبيحا فلم أقتله فلم يشق ذلك عليه . ( حسن ) والثابت في كثير من الأحاديث أنه كان يقتلهم وإنما هنا لم ينكر عليه أنه لم يقتله هو بنفسه .

3667\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 37715 ) عن إبراهيم التيمي إن النبي قتل رجلا من المشركين من قريش يوم بدر وصلبه إلى الشجرة . ( مرسل صحيح )

3668\_ روي البيهقي في الكبرى ( 6 / 323 ) عن ابن عمر قال قد قتل رسول الله حيي بن أخطب صبورا بعد أن رُبط . ( صحيح )

3669\_ روي البيهقي في الكبرى ( 9 / 63 ) عن الشافعي قال أنبأ عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر وقتله بالبادية أو الأثيل صبيرا وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبيرا . ( حسن لغيره )

3670\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9389 ) عن عطاء قال كان يكره قتل أهل الشرك صبيرا ويتلو ( فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ) ثم نسختها ( فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ) ، وقتل النبي عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبيرا . ( حسن لغيره )

3671\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 37688 ) عن الحكم بن عتيبة قال لم يقتل رسول الله يوم بدر صبيرا إلا عقبة بن أبي معيط . ( مرسل صحيح )

3672\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 37689 ) عن سعيد بن جبير أن النبي لم يقتل يوم بدر صبيرا إلا ثلاثة عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي وكان النضر أسره المقداد . ( حسن لغيره )

3673\_ روي أبو داود في المراسيل ( 337 ) عن سعيد بن جبير أن رسول الله قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبيرا المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، فلما أمر بقتل النضر قال المقداد بن الأسود أسيري يا رسول الله ، قال إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسول الله ما كان يقول فقال ذلك مرتين أو ثلاثة ، فقال رسول الله اللهم أغن المقداد من فضلك وكان المقداد أسر النضر . ( حسن لغيره )



3674\_ روي البلاذري في الأنساب ( 1 / 162 ) عن سعيد بن جبير قال أسر المقداد يوم بدر النضر بن الحارث فلما أراد رسول الله قتله قال له المقداد يا رسول الله أسيري ؟ فقال رسول الله إنه كان يقول في الله ورسوله ما يقول وقرأ ( وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا ) الآية ، ثم قتله صبوا ، وقال اللهم أغن المقداد من فضلك ثلاثا . ( مرسل صحيح )

3675\_ روي الضياء في المختارة ( 3443 ) عن ابن عباس قال قتل رسول الله يوم بدر ثلاثة صبوا قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل وقتل عقبة بن أبي معيط . ( صحيح لغيره )

3676\_ روي الأصفهاني في الأغاني ( 2 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي أمر عليا يوم بدر فضرب عنق عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث . ( حسن لغيره )

3677\_ روي البيهقي في الكبرى ( 9 / 116 ) عن عروة بن الزبير وموسي بن عقبة في ذكر قصة خروج رسول الله إلى مكة حتي قال وأمر بقتل أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابه . ( حسن لغيره )

3678\_ روي البيهقي في معرفة السنن ( 5463 ) عن عروة بن الزبير والزهري قالوا في فتح مكة وأمرهم بقتل أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابه ، وأمر بقتل قينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله . ( حسن لغيره )

3679\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9739 ) عن مقسم بن بجرة وذكر حديث فتح مكة حتي قال فأمر أصحابه بالكف فقال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر ساعة ثم أمرهم فكفوا فأمن الناس كلهم إلا ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة أخرى . ( مرسل حسن )

3680\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 1779 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لأقتلن اليوم رجلا من قريش صبيرا ، قال فنأدى عقبه بن أبي معيط بأعلى صوته يا معشر قريش ما لي أقتل من بينكم صبيرا ؟ قال فقال رسول الله بكفرك بالله وافترائك على رسول الله . ( حسن )

3681\_ روي ابن سعد في الطبقات ( 2 / 320 ) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح وفرننا وابن الزبعرى وابن خطل فأتاه أبو برزة وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه وكان رجل من الأنصار قد نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله فجاء عثمان وكان أخاه من الرضاعة فشفع له إلى النبي ،

وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبي متى يومئ إليه أن يقتله فشفع له عثمان حتى تركه ثم قال رسول الله للأنصاري هلا وفيت بنذرك فقال يا رسول الله وضعت يدي على قائم السيف أنتظر متى تومئ فأقتله ، فقال النبي الإيماء خيانة ليس لنبي أن يومئ . ( حسن لغيره )

3682\_ روي أبو داود في سننه ( 2683 ) عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث قال وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله فقال يا نبي الله بايع عبد الله ،

فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أومات إلينا بعينك ، قال إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين . ( صحيح )

**3683\_ روي البخاري في صحيحه ( 3518 )** عن جابر يقول غزونا مع النبي وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين ،

فخرج النبي فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال فقال النبي دعوها فإنها خبيثة وقال عبد الله بن أبي ابن سلول أقدم تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه . ( صحيح )

**3684\_ روي مسلم في صحيحه ( 2586 )** عن جابر يقول كنا مع النبي في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ،

فقال دعوها فإنها منتنة فسمعها عبد الله بن أبي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال دعاه لا يتحدث الناس أن مجدا يقتل أصحابه . ( صحيح )

3685\_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1869 ) عن محمد بن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجب ثم خرج في شعبان إلى بدر لميعاد أبي سفيان حتى نزله فأقام عليه ثمان ليال ينظر أبا سفيان . وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية مر الظهران وبعض الناس يقول عسفان ،

ثم بدا له الرجوع فقال يا معشر قريش إنه لا يصلحكم إلا عام خصب وإن عامكم هذا عام جذب فرجع ورجع الناس فسامهم أهل مكة جيش السويق . ثم انصرف رسول الله إلى المدينة فمكث بها حتى مضى ذو الحجة وهي سنة أربع من مقدم رسول الله ثم غزا رسول الله دومة الجندل ثم رجع قبل أن يصل إليها ولم يلق كيدا فأقام بالمدينة بقية سنته تلك ثم كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس .

وعن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن كعب ومحمد بن كعب والزهري قالوا أنه كان من حديث الخندق أن نفرا من يهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري وحبي بن أخطب النضري وهودة بن قيس الوابلي وأبو عمار الوابلي في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل ،

وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعوههم إلى حرب رسول الله وقالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصله فقالت لهم قريش يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد فديننا خير أم دينهم ؟ قالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منهم ،

فهم الذين أنزل الله فيهم ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا إلى قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أي النبوة ( فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة إلى قوله وكفى بجهنم سعيرا ) ،

فلما قالوا ذلك لقريش سروهم ونشطوا إلى ما دعوهم له من حرب رسول الله فاجتمعوا لذلك واتعدوا له وخرج أولئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان من قيس عيلان فدعوهم إلى حرب رسول الله وأخبروهم أنه سيكونون معهم عليه وأن قريشا قد بايعوهم على ذلك وأجمعوا معهم .  
( حسن لغيره )

3686\_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق ( 55 / 273 ) عن سليمان بن طرخان قال فلما رأت اليهود ما لقي أصحاب رسول الله من القتل يوم أحد والبلاء شمتوا بهم ، فأما بنو النضير فأظهروا العداوة لله ولرسوله ، وأما قريظة فتمسكوا بالحلف على غش في أنفسهم وعداوة لله ولرسوله ، فركب كعب بن الأشرف في ستين راكبا من بني النضير إلى قريش من مكة ، فقال لهم أبو سفيان ما جاء بكم؟ قال كعب أتيناك لنحالفك على قتال هذا الرجل وعلى عداوته ،

قال أبو سفيان مرحبا بكم وأهلا أحب الناس إلينا من أعاننا على عداوة هذا الرجل وقتاله ، قال له كعب فأخرج ستين رجلا من بطون قريش كلها وأنت فيهم يا أبا سفيان فلندخل نحن وأنتم بين أستار الكعبة فلنلصق أكبادنا بها ثم لنحلف بالله جميعا أن لا يخذل بعضنا بعضا ولتكون كلمتنا واحدة على هذا الرجل وأصحابه ما بقي منا ومنهم رجل ففعلوا ذلك وتخالفوا ،

فرجع كعب على قتال محمد إلى المدينة فواعده أبو سفيان أن يأتيه العام المقبل ، فلما قدم كعب وأصحابه إلى المدينة نزل جبريل على نبي الله فأخبره بخبر كعب وأبي سفيان والذي صنعوا ، وأمر

جبريل رسول الله بقتل كعب فأرسل رسول الله إلى بني عبد الأشهل وهم حي من الأنصار من الأوس حلفاء النضير ،

فقال يا معشر بني عبد الأشهل ألا ترون إلى حليفكم ما صنع ؟ قالوا وما صنع يا رسول الله ؟ فأخبرهم رسول الله الخبر ، فقال اكفوني يا بني عبد الأشهل فإن الله قد أمرني بقتله فاقتلوه ، قالوا يا رسول الله نفعل ونطيع أمرك ،

فإن فيهم أخاه من الرضاعة ومولاه في الحلف دوننا محمد بن مسلمة وهو لهم غير متهم ففعل رسول الله ذلك ، فانطلق خمسة رهط ثلاثة من بني عبد الأشهل أحدهم عمرو بن معاذ أخو سعد بن معاذ ومن بني حارثة بن الحارث رجلان محمد بن مسلمة وأبو عبيس بن جبر قالوا يا رسول الله ائذن لنا فلننل منك عند الرجل فأذن لهم ،

فانطلقوا ليلا ، وقام رسول الله إلى الصلاة فأتوا كعبا وقد أخذ مضجعه فنادوه يا أبا الأشرف فسمع كعب الصوت فوثب وأخذت امرأته بجانب ثوبه ، فقالت إني لأرى حمرة الدم من هذا الصوت قبل أن يكون إنه لصوت مريب ، وأمر محمد بن مسلمة أصحابه فاقتبئوا فضرب كعب يد امرأته فأرسلته وقال لها لو دعي ابن حرة لطحنة بليل أجاب فأشرف فنظر فقال من هذا ؟

فقال أخوك محمد بن مسلمة قال لامرأته لا تخافي هذا أخي محمد بن مسلمة ، فقال كعب ورحب به ما حاجتك يا أخي ؟ قال أخذنا هذا الرجل بالصدقة ولا نجد ما نأكل فجئت لتقرضني وسقا من تمر وأرهنتك به رهنا إلى أن يدرك ثمرنا ،

فضحك كعب وقال أم والله إن كنت لأعلم أن أمرك وأمر أصحابه سيصير إلى ما أرى وما كنت أحب أن أراه ولقد كنت تعلم يا محمد أنك كنت من أكرم أهل البلد عليّ وأحبهم إليّ ، ولقد كان الذي من أمرك وما على الأرض شيء كنت أمنعكه ،

فأما إذ فعلت الذي فعلت فلست مصيبا عندي خيرا أبدا ما دمت على الذي أنت عليه ، ولقد علمت أنك لن تصيب من هذا الرجل أبدا إلا شرا ، فأتني برهن وثيق ، قال فخذ من أي تمر شئت ، قال عندي عجوة يغيب فيها الضرس ، قال أي الرهن تريد يا أبا الأشرف ؟

قال تأتيني بامرأتك قال لم أكن لأرهنك امرأتي وأنت أشب أهل المدينة وأحسنهم وجها وأطيبهم ريحا وأكرمهم حسبا فتدركني الغيرة ولكن غير هذا ، قال فارهني ابنك ، قال محمد إني لأستحي أن أعير بذلك أي رهنت ابني بوسق من تمر ولكن أرهنك درعي الفلانية ،

قال أين هي ؟ قال هي هذه انزل فخذها فنزل ، وكان محمد قال لأصحابه لا يأتي أحد منكم حتى أؤذنه ، فنزل كعب فاعتنقه محمد وقال لا إله إلا الله فأقبلوا يسعون بأسيافهم ومحمد أخذ شعره فضربوه بأسيافهم فقتلوه ، فصاح عدو الله عند أول ضربة صيحة ،

فسمعتها امرأته فصاحت فأسمعت اليهود فتصايح اليهود ، وأخطأ أصحاب رسول الله بـرجل عمرو بن معاذ فقطعوها ، فألقى إليهم السيف وقال لا أحبسكم أقرءوا نبي الله مني السلام قالوا لا والله لننطلقن جميعا أو لنموتن جميعا ، فاحتملوا صاحبهم فأسرعوا به فاجتمع اليهود إلى امرأة كعب ،

فأخبرتهم حيث توجهوا فطلبهم أعداء الله وأخطئوا الطريق وانطلق أصحاب رسول الله يحملون أصحابهم ، فلما دخلوا بيوت المدينة كبروا فسمع رسول الله الصوت وهو يصلي فكبر وعلم أن أصحابه قد أفلحوا ونجحوا ، فاتوا نبي الله فأخبروه الخبر . ( مرسل حسن )

3687\_ روي البزار في مسنده ( 4783 ) عن ابن عباس أن النبي لما وجه ابن مسلمة وأصحابه إلى ابن الأشرف ليقتلوه مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم . ( صحيح )

3688\_ روي البيهقي في الدلائل ( 3 / 187 ) عن عبد الله بن أبي بكر وصالح بن أبي أمامة المدني قالا بعث رسول الله حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة ، فبعث زيد بن حارثة إلى أهل السافلة وبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل العالية يبشرونهم بفتح الله على نبيه ،

فوافق زيد بن حارثة ابنه أسامة بن زيد حين سوي على رقية بنت رسول الله ، فقيل له ذاك أبوك قد قدم ، قال أسامة فجئته وهو واقف للناس يقول قُتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام ونبيه ومنبه وأميه بن خلف فهو يعني جلة قريش ، فقلت يا أبا أحق هذا ؟ فقال نعم والله يا بني ،

ونعاهم عبد الله بن رواحة لأهل العالية ، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال ويلكم أحق هذا ؟ هؤلاء ملوك العرب وسادات الناس ما أصاب ملك مثل هؤلاء قط ، ثم خرج كعب إلى مكة فنزل على عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص وكانت عند المطلب بن أبي وداعة فجعل يبكي على قتلى قريش ويحرض على رسول الله ، فقال طحنت رجا بدر لمهلك أهلها / ولمثل بدر تستهل وتدمع ،



قتلت سراة الناس حول حياضهم / لا تبعدوا إن الملوك تصرع ، كم قد أصيب بها من ابيض /  
ماجد ذي بهجة تأوي إليه الضيع ، طلق اليدين إذا الكواكب أخلفت / حمال أثقال يسود ويربع ،  
ويقول أقوام أذل بسخطهم / إن ابن الأشرف ظل كعبا يجزع ، صدقوا فليت الأرض ساعة قتلوا /  
ظلت تسوخ بأهلها وتصدع ،

صار الذي أثر الحديث بطعنة أو / عاش أعمى مرعشا لا يسمع ، نبئت أن الحارث بن هشامهم /  
في الناس يبني الصالحات ويجمع ، ليزور يثرب بالجموع وإنما / يحمي على الحسب الكريم الأروع ،  
نبئت أن بني كنانة كلهم / خشعوا لقتل أبي الوليد وجدعوا ،

قال ابن إسحاق وقالت امرأة من الأنصار سمعت قول ابن الأشرف بكت عين من تبكي لبدر /  
وأهله وعلت بمثلها لؤي بن غالب ، وقال حسان بن ثابت بكت عين كعب ثم عل بعبرة / منه  
وعاش مجدعا لا يسمع ، ولقد رأيت ببطن بدر منهم قتلى / تسح لها العيون وتدمع ،

قال ابن إسحاق ثم رجع كعب إلى المدينة فشبب بأم الفضل بنت الحارث فقال أراحل أنت لم  
تحلل بمنقبة / وتارك أنت أم الفضل بالحرم ، في كلام له شبب بنساء المسلمين حتى آذاهم .  
( مرسل صحيح )

3689\_ روي البيهقي في الكبرى ( 9 / 182 ) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم و صالح بن أبي أمامة  
بن سهل بن حنيف قالا بعث رسول الله حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة زيد بن حارثة  
وعبد الله بن رواحة ، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال ويلك أحق هذا ؟ هؤلاء ملوك العرب  
وسادة الناس يعني قتلى قريش ، ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش ويحرض على رسول  
الله . ( مرسل صحيح )

3690\_ روي البخاري في صحيحه ( 3022 ) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم ، قال فدخلت في مربط دواب لهم قال وأغلقوا باب الحصن ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم أنني أطلبه معهم ،

فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت وأغلقوا باب الحصن ليلاً فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها ، فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع فأجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم جئت ثم رجعت كأني مغيث فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي ، فقال ما لك لأملك الويل ، قلت ما شأنك ، قال لا أدري من دخل عليّ فضريني ،

قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وأنا دهش فأتيت سلماً لهم لأنزل منه فوقعت فوثنت رجلي فخرجت إلى أصحابي فقلت ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية ، فما برحت حتى سمعت ناعياً أبي رافع تاجر أهل الحجاز ، قال فقمت وما بي قلبة حتى أتينا النبي فأخبرناه . ( صحيح )

3691\_ روي البخاري في صحيحه ( 3023 ) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم . ( صحيح )

3692\_ روي البخاري في صحيحه ( 4040 ) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم فانطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبد الله بن عتيك امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر ، قال فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا حماراً لهم

، قال فخرجوا بقبس يطلبونه ، قال فخشيت أن أعرف ، قال فغطيت رأسي وجلست كأني أقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه ،

فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا إلى بيوتهم ، فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت قال ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن ، قال قلت إن نذري القوم انطلقت على مهل ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم ،

فإذا البيت مظلم قد طفى سراجة فلم أدر أين الرجل ، فقلت يا أبا رافع ، قال من هذا ؟ قال فعمدت نحو الصوت فأضربه وصاح فلم تغن شيئا ، قال ثم جئت كأني أغيثه فقلت ما لك يا أبا رافع وغيرت صوتي ؟ فقال ألا أعجبك لأمك الويل ، دخل عليّ رجل فضريني بالسيف ،

قال فعمدت له أيضا فأضربه أخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام أهله ، قال ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم أنكفئ عليه حتى سمعت صوت العظم ، ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها ،

ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت انطلقوا فبشروا رسول الله فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية ، فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية فقال أنعي أبا رافع ، قال فقامت أمشي ما بي قلبة فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي فبشرته . ( صحيح )

3693\_ روي البخاري في صحيحه ( 4039 ) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله إلى أبي رافع اليهودي رجلا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرهم فقال عبد الله لأصحابه اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل ،

فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد ، قال فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب ،

وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إليّ حتى أقتله ، فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت ، فقلت يا أبا رافع ، قال من هذا ؟

فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف ، قال فأضربه ضربة أثخنه ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أنني قتلته ،

فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة ، ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ،

فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط . ( صحيح )

3694\_ روي البيهقي في الكبرى ( 3 / 221 ) عن الزهري وعبد الرحمن الأنصاري وعروة بن الزبير أن الرهط الذين بعث رسول الله إلى ابن أبي الحقيق بخير ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله حين رآهم أفلحت الوجوه ، فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله ، فقال رسول الله أجل هذا طعامه في ذباب السيف . ( حسن لغيره )

3695\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5382 ) عن عبد الله بن كعب ابن مالك قال لما قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الأعور من يهود دخلوا المسجد والنبي يخطب يوم الجمعة ، فلما رآهم قال أفلحت الوجوه . ( حسن لغيره )

3696\_ روي مالك في المدونة الكبرى ( 1 / 447 ) عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم ، وقد كان رسول الله بعث إلى خير فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة ، وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة ، وبعث نفرا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف . ( حسن لغيره )

3697\_ روي البيهقي في الكبرى ( 3 / 221 ) عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله إلى ابن أبي الحقيق ، قال فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال أفلح الوجه ، قلت ووجهك يا رسول الله فافلح . ( صحيح )

3698\_ روي البيهقي في الكبرى ( 3 / 255 ) عن عبد الله بن أنيس أنه قال دعاني رسول الله فقال إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة فأته فاقتله ، قلت يا رسول الله انعتة لي حتى أعرفه ، قال آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة ،

قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلا حتى كان وقت العصر فلما رأيته وجدت له ما وصف لي رسول الله من القشعريرة ، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلي عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي إيماء ، فلما انتهيت إليه قال من الرجل ؟

قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء لذلك ، قال أجل نحن في ذلك ، قال فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعاينه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله قال أفلح الوجه ؟ قلت قد قتلته يا رسول الله ، قال صدقت ثم قام بي رسول الله فدخل بيته فأعطاني عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس ،

فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا معك يا عبد الله بن أنيس ؟ قلت أعطانيها رسول الله وأمرني أن أمسكها عندي ، قالوا أفلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك ، قال فرجعت إليه فقلت يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا ؟ قال آية ما بيني وبينك يوم القيامة وإن أقل الناس المتخصصون يومئذ . ( صحيح )

3699\_ روي البيهقي في معرفة السنن ( 1758 ) عن أبي بن كعب بن مالك أن الرهط الذين بعثهم رسول الله إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخير فقتلوه فقدموا والنبي على المنبر يوم الجمعة ، فلما

رأهم قال أفلحت الوجوه قالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله أجل هذا طعامه في ذباب السيف . ( صحيح )

3700\_ روي الطبري في تاريخه ( 847 ) عن عبد الله بن أبي بكر قال كانت سرايا رسول الله وبعوثه فيما بين أن قدم المدينة وبين أن قبضه الله خمسا وثلاثين بعثا وسرية . سرية عبيدة بن الحارث إلى أحياء من ثنية المرة وهو ماء بالحجاز ثم غزوة حمزة بن عبد المطلب إلى ساحل البحر من ناحية العيص ،

وبعض الناس يقدم غزوة حمزة قبل غزوة عبيدة وغزوة سعد بن أبي وقاص إلى الخرار من أرض الحجاز وغزوة عبد الله بن جحش إلى نخلة وغزوة زيد بن حارثة القردة ماء من مياه نجد وغزوة مرثد بن أبي مرثد الغنوي الرجيع وغزوة المنذر بن عمرو بئر معونة وغزوة أبي عبيد بن الجراح إلى ذي القصة من طريق العراق ،

وغزوة عمر بن الخطاب تربة من أرض بني عامر وغزوة علي بن أبي طالب اليمن وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث الكديد وأصاب بلملوح وغزوة علي بن أبي طالب إلى بني عبد الله بن سعد من أهل فدك وغزوة ابن أبي العوجاء السلمي أرض بني سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعا ،

وغزوة عكاشة بن محصن الغمرة وغزوة أبي سلمة بن عبد الأسد قطنا ماء من مياه بني أسد من ناحية نجد قتل فيها مسعود بن عروة وغزوة محمد بن مسلمة أخي بني الحارث إلى القرطاء من هوازن وغزوة بشير بن سعد إلى بني مرة بفدك وغزوة بشير بن سعد أيضا إلى اليمن وجناب بلد من أرض خيبر وقيل اليمن وجبار أرض من أرض خيبر ،

وغزوة زيد بن حارثة الجموم من أرض بني سليم وغزوة زيد بن حارثة أيضا جذام من أرض حسمى وقد مضى ذكر خبرها قبل وغزوة زيد بن حارثة أيضا وادي القرى لقي بني فزارة وغزوة عبد الله بن رواحة خير مرتين إحداهما التي أصاب الله فيها يسير بن رزام ،

وكان من حديث يسير بن رزام اليهودي أنه كان بخيبر يجمع غطفان لغزو رسول الله فبعث إليه رسول الله عبد الله بن رواحة في نفر من أصحابه . منهم عبد الله بن أنيس حليف بني سلمة فلما قدموا عليه كلموه وواعدوه وقربوا له وقالوا له إنك إن قدمت على رسول الله استعملك وأكرمك ،

فلم يزلوا به حتى خرج معهم في نفر من يهود فحمله عبد الله بن أنيس على بعيه وردفه حتى إذا كان بالقرقرة من خير على ستة أميال ندم يسير بن رزام على سيره إلى رسول الله ففطن له عبد الله بن أنيس وهو يريد السيف فاقتحم به ثم ضربه بالسيف فقطع رجله وضربه يسير بمخرش في يده من شوحط فأمه في رأسه وقتل الله يسيرا ،

ومال كل رجل من أصحاب رسول الله على صاحبه من يهود فقتله إلا رجلا واحدا أفلت على راحلته . فلما قدم عبد الله بن أنيس على رسول الله تفل على شجته فلم تقح ولم تؤذه وغزوة عبد الله بن عتيك إلى خير فأصاب بها أبا رافع ،

وقد كان رسول الله بعث محمد بن مسلمة وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه وبعث رسول الله عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي وهو بنخلة أو بعنة يجمع لرسول الله ليغزوه فقتله . ( مرسل صحيح )



3701\_ روي ابن الجوزي في المنتظم ( 3 / 235 ) عن نعيم بن مسعود قال لما سارت الأحزاب إلى رسول الله سرت مع قومي وأنا على ديني فخذف الله في قلبي الإسلام فكتمت ذلك قومي وأخرج حتى أتى رسول الله بين المغرب والعشاء فأجده يصلي فلما رأيته جلس وقال ما جاء بك يا نعيم ؟

وكان بي عارفا قلت إني جئت أصدقك وأشهد أن ما جئت به حق فمرني بما شئت قال ما استطعت أن تخذل عنا الناس فخذل . قلت أفعل ولكن يا رسول الله أقول ؟ قال قل ما بدا لك فأنت في حل . قال فذهبت إلى قريظة فقلت اكنموا علي قالوا نفعل ،

فقلت إن قريشا وغطفان على الانصراف عن محمد إن أصابوا فرصة انتهزوها وإلا انصرفوا إلى بلادهم فلا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهنا قالوا أشرت علينا والنصح لنا ثم خرجت إلى أبي سفيان بن حرب فقلت قد جئتكم بنصيحة فاكنموا علي قالوا أفعل ،

قلت تعلم أن قريظة قد ندموا على ما فعلوا فيما بينهم وبين محمد وأرادوا إصلاحه ومراجعته فأرسلوا إليه وأنا عندهم إنا سنأخذ من قريش وغطفان سبعين رجلا من أشrafهم نسلمهم إليك تضرب أعناقهم ونكون معك على قريش وغطفان حتى نردهم عنك وترد جناحنا الذي كسرت إلى ديارهم يعني بني النضير فإن بعثوا إليكم يسألونكم رهنا فلا تدفعوا إليهم أحدا واحذروهم ،

ثم أتى غطفان فقال لهم مثل ذلك وكان رجلا منهم فصدقوه وأرسلت قريظة إلى قريش إنا والله ما نخرج فنقاتل محمدا حتى تعطونا رهنا منكم يكونون عندنا فإننا نتخوف أن تنكشوا وتدعونا ومحمدا ، فقال أبو سفيان صدق نعيم وأرسلوا إلى غطفان بمثل ما أرسلوا إلى قريش فقالوا لهم مثل ذلك ،

وقالوا جميعا إنا والله ما نعطيكم رهنا ولكن اخرجوا فقاتلوا معنا فقالت اليهود نحلف بالتوراة أن الخبر الذي قال نعيم لحق وجعلت قريش وغطفان يقولون الخبر ما قال نعيم . ويئس هؤلاء من نصر هؤلاء وهؤلاء من نصر هؤلاء واختلف أمرهم وتفرقوا في كل وجه وكان نعيم يقول أنا خذلت بين الأحزاب حتى تفرقوا في كل وجه وأنا أمين رسول الله على سرّه . ( حسن )

**3702\_ روي الطبري في تاريخه ( 647 )** عن ابن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجبا ثم خرج في شعبان إلى بدر لميعاد أبي سفيان حتى نزله فأقام عليه ثمانى ليال ينتظر أبا سفيان . وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية مر الظهران وبعض الناس يقول قد قطع عسفان ،

ثم بدا له الرجوع فقال يا معشر قريش إنه لا يصلحكم إلا عام خصب ترعون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن وإن عامكم هذا عام جذب وإني راجع فأرجعوا . فرجع ورجع الناس فسامهم أهل مكة جيش السويق . يقولون إنما خرجتم تشربون السويق ،

فأقام رسول الله على بدر ينتظر أبا سفيان لميعاده فأتاه مخشي بن عمرو الضمري وهو والذي وادعه على بني ضمرة في غزوة ودان فقال يا محمد أجت للقاء قريش على هذا الماء ؟ قال نعم يا أبا بني ضمرة وإن شئت مع ذلك رددنا إليك ما كان بيننا وبينك ثم جالدناك حتى يحكم الله بيننا وبينك ،

فقال لا والله يا محمد ما لنا بذلك منك من حاجة . وأقام رسول الله ينتظر أبا سفيان فمر به معبد بن أبي معبد الخزاعي وقد رأى مكان رسول الله وناقته تهوي به فقال قد نفرت من رفقتي بمحمد / وعجوة من يثرب كالعنجد ، تهوي على دين أبيها الأتلد / قد جعلت ماء قديد موعدي ،

وماء ضجنان لها ضحى الغد وأما الواقدي فإنه ذكر أن رسول الله نذب أصحابه لغزوة بدر لموعده أبي سفيان الذي كان وعده الالتقاء فيه يوم أحد رأس الحول للقتال في ذي القعدة . قال وكان نعيم بن مسعود الأشجعي قد اعتمر فقدم على قريش فقالوا يا نعيم من أين كان وجهك ؟ قال من يثرب ، قال وهل رأيت لمحمد حركة ؟ قال تركته على تعبئة لغزوكم وذلك قبل أن يسلم نعيم ،

قال فقال له أبو سفيان يا نعيم إن هذا عام جدد ولا يصلحنا إلا عام ترعى فيه الإبل الشجر ونشرب فيه اللبن وقد جاء أو ان موعده محمد فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم أنا في جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ، فيأتي الخلف منهم أحب إلي من أن يأتي من قبلنا ولك عشر فرائض أضعها لك في يد سهيل بن عمرو ويضمنها ، فجاء سهيل بن عمرو إليهم فقال نعيم لسهيل يا أبا يزيد أتضمن هذه الفرائض وأنطلق إلى محمد فأثبطه ؟ فقال نعم ، فخرج نعيم حتى قدم المدينة فوجد الناس يتجهزون ،

فندسس لهم وقال ليس هذا برأي ألم يجرح محمد في نفسه ؟ ألم يقتل أصحابه ؟ قال فثبط الناس حتى بلغ رسول الله فتكلم فقال والذي نفسي بيده لو لم يخرج معي أحد لخرجت وحدي ثم أنهج الله للمسلمين بصائرهم فخرجوا بتجاراتهم فأصابوا للدرهم درهمين ولم يلقوا عدوا وهي بدر الموعده وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون إليها في كل عام ثمانية أيام . ( مرسل صحيح )

3703\_ روي البخاري في صحيحه ( 3033 ) عن جابر عن النبي قال من لكعب بن الأشرف فقال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله ، قال نعم ، قال فأذن لي فأقول ، قال قد فعلت . ( صحيح )

3704\_ روي مسلم في صحيحه ( 1365 ) عن جابر قال رسول الله من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال نعم ، قال ائذن لي فلأقل ، قال قل ، فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه ،

قال إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفني سلفا قال فما ترهنني ؟ قال ما تريد ؟ قال ترهنني نساءكم ، قال أنت أجمل العرب أن نرهنك نساءنا ؟ قال له ترهنوني أولادكم ، قال يُسبُّ ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ولكن نرهنك الأمة يعني السلاح ،

قال فنعم وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاءوا فدعوه ليلا فنزل إليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امرأته إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم قال إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب قال محمد إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم ،

قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب ، قال فتأذن لي أن أشم منه ؟ قال نعم ، فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود ؟ قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم ، قال فقتلوه . ( صحيح )

3705\_ روي الحاكم في المستدرک ( 3 / 432 ) عن أبي عبس بن جبر قال كان كعب بن الأشرف يقول الشعر ويخذل عن النبي ويخرج في غطفان فقال النبي من لي بابن الأشرف ؟ فقد آذى الله

ورسوله ؟ فقال مجهد بن مسلمة الحارثي أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ فصمت رسول الله ثم قال ائت سعد بن معاذ فاستشره ،

قال فجئت سعد بن معاذ فذكرت ذلك له فقال امض على بركة الله واذهب معك بابن أخي الحارث بن أوس بن معاذ وبعباد بن بشر الأشهلي وبأبي عبس بن جبر الحارثي وبأبي نائل سلكان بن قيس الأشهلي قال فلقيتهم فذكرت ذلك لهم فجاءوني كلهم إلا سلكان فقال يا ابن أخي أنت عندي مصدق ولكن لا أحب أن أفعل من ذلك شيئاً حتى أشافه رسول الله ،

فذكر ذلك للنبي فقال امض مع أصحابك قال فخرجنا إليه ليلاً حتى جئناه في حصن فقال عباد بن بشر في ذلك شعراً شرح في شعر قتلهم ومذهبهم فقال صرخت به فلم يعرض لصوتي / ووافي طالعا من فوق جدر ، فعدت له فقال من المنادي / فقلت أخوك عباد بن بشر ، وهذي درعنا رهنا فخذها / لشهران وفي أو نصف شهر ،

فقال معاشر سغبوا وجاعوا / وما عدموا الغنى من غير فقر ، فأقبل نحونا يهوي سريعا / وقال لنا لقد جئتم لأمر ، وفي أيماننا بيض حداد / مجربة بها نكوي ونفري ، فقلت لصاحبي لما بداني / تبادره السيوف كذبح عير ، وعانقه ابن مسلمة المرادي / يصبح عليه كالليث الهزبر ، وشد بسيفه صلنا عليه / فقطره أبو عبس بن جبر ، وكان الله سادسنا وليا / بأنعم نعمة وأعز نصر ، وجاء برأسه نفر كرام / أتاهم هود من صدق وبر . ( حسن )

3706\_ روي البيهقي في الكبرى ( 9 / 181 ) عن عبد الله بن كعب أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان رسول الله قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ومنهم المشركون الذين يعبدون

الأوثان ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون وهم حلفاء للحيين الأوس والخزرج فأراد رسول الله حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم ،

وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشرك والرجل يكون مسلما وأخوه مشرك وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله يؤذون رسول الله وأصحابه أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله ( ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ) إلى آخر الآية ،

وفيهم أنزل الله ( ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا ) ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله وأذى المسلمين أمر رسول الله سعد بن معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه فبعث إليه سعد بن معاذ محمد بن مسلمة الأنصاري وأبا عبس الأنصاري والحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط وذكر الحديث في قتله ،

قال فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فغدوا على رسول الله حين أصبحوا فقالوا إنه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل فذكر لهم رسول الله الذي كان يقول في أشعاره وينهاهم به ودعاهم رسول الله إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين كتابا ينتهوا إلى ما فيه ، فكتب النبي بينه وبينهم وبين المسلمين عاما صحيفة كتبها رسول الله تحت العذق الذي في دار بنت الحارث فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله عند علي بن أبي طالب . ( مرسل صحيح )

3707\_ روي الطبري في الجامع ( 6 / 292 ) عن عكرمة أنه أشرف عليهم فكلهم فقال أترهنوني

أبناءكم وأرادوا أن يبيعهم تمرا قال فقالوا إنا نستحي أن تعير أبناؤنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا

رهينة وسقين فقال أترهنوني نساءكم ؟ فقالوا أنت أجمل الناس ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك ولكننا نرهنك سلاحنا فقد علمت حاجتنا إلى السلاح اليوم ،

فقال ائتوني بسلاحكم واحتملوا ما شئتم قالوا فانزل إلينا نأخذ عليك وتأخذ علينا فذهب ينزل فتعلقت به امرأته وقالت أرسل إلى أمثالهم من قومك يكونوا معك قال لو وجدني هؤلاء نائما ما أيقظوني ، قالت فكلمهم من فوق البيت فأبى عليها فنزل إليهم يفوح ريحه قالوا ما هذه الريح يا أبا فلان ؟ قال هذا عطر أم فلان امرأته ، فدنا إليه بعضهم يشتم رأسه ثم اعتنقه ثم قال اقتلوا عدو الله ،

فطعنه أبو عبس في خاصرته وعلاه مجد بن مسلمة بالسيف فقتلوه ثم رجعوا . فأصبحت اليهود مذعورين فجاءوا إلى النبي فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم النبي صنيعة وما كان يحض عليهم ويحرض في قتالهم ويؤذيتهم ثم دعاهم إلى أن يكتب بينه وبينهم صلحا فقال فكان ذلك الكتاب مع علي بن أبي طالب . ( مرسل صحيح )

3708\_ روي البيهقي في الدلائل ( 3 / 190 ) عن موسى بن عقبة قال وكان كعب بن الأشرف اليهودي وهو أحد بني النضير وقيمهم قد آذى رسول الله بالهجاء وركب إلى قريش فقدم عليهم فاستغواهم على رسول الله فقال له أبو سفيان أناشدك الله أديننا أحب إلى الله أم دين مجد وأصحابه ؟ وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق ؟ فإننا نطعم الجزور الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونطعم ما هبت الشمال ،

فقال ابن الأشرف أنتم أهدى منهم سبيلا ثم خرج مقبلا قد أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله معلنا بعبادة رسول الله وهجائه فقال رسول الله من لنا من ابن الأشرف قد استعلن بعداوتنا وهجائنا وخرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا قد أخبرني الله بذلك ،

ثم قدم على أخص ما كان ينتظر قريشا أن يقدم فيقاتلنا معهم ثم قرأ رسول الله على المسلمين ما أنزل الله فيه ( ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ) وآيات في قريش معها . ( مرسل حسن )

3709\_ روي البيهقي في الدلائل ( 3 / 191 ) عن موسى بن عقبة أن رسول الله قال اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت فقال له محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله أقتله فقال رسول الله نعم فقام محمد بن مسلمة منقلبا إلى أهله فلقى سلكان بن سلامة في المقبرة عامدا إلى رسول الله ،

فقال له محمد بن مسلمة إن رسول الله قد أمرني بقتل ابن الأشرف وأنت نديمه في الجاهلية ولم يأمن غيرك فأخرجه إلي أقتله فقال له سلكان إن أمرني فعلت فرجع معه محمد بن مسلمة إلى رسول الله فقال سلكان يا رسول الله أمرت بقتل كعب بن الأشرف ؟ قال نعم ،

قال سلكان يا رسول الله فحللني فيما قلت لابن الأشرف قال أنت في حل مما قلت فخرج سلكان ومحمد بن مسلمة وعباد بن بشر بن وقش وسلمة بن ثابت بن وقش وأبو عيس بن جبر حتى أتوه في ليلة مقمرة فتواروا في ظلال جذوع النخل وخرج سلكان فصرخ يا كعب فقال له كعب من هذا ؟ فقال له سلكان هذا أبو ليلى يا أبا نائلة ،



وكان كعب يكنى أبا نائلة فقالت امرأته لا تنزل يا أبا نائلة إنه قاتلك فقال ما كان أخي ليأتيني إلا بخير لو يدعى الفتى لطعنة أجاب فخرج كعب فلما فتح باب الربض قال من أنت ؟ قال أخوك فطأطي لي رأسك فطأطأه فعرفه فنزل إليه فمشى به سلكان نحو القوم وقال له سلكان جئنا وأصابتنا شدة مع صاحبنا هذا فجئتك لأتحدث معك ولأرهنك درعي في شعير ،

فقال له كعب قد حدثتك أنكم ستلقون ذلك ولكن نحن عندنا تمر وشعير وعبير فأتونا قال لعلنا أن نفعل ثم أدخل سلكان يده في رأس كعب ثم شمها فقال ما أطيب عبيركم هذا صنع ذلك مرة أو مرتين حتى آمنه ثم أخذ سلكان برأسه أخذة نصله منها فجأر عدو الله جأرة رفيعة وصاحت امرأته وقالت يا صاحباه فعانقه سلكان ،

وقال اقتلوني وعدو الله فلم يزالوا يتخلصون بأسيا فهم حتى طعنه أحدهم في بطنه طعنة بالسيف خرج منها مصرانه وخلصوا إليه فضربوه بأسيا فهم وكانوا في بعض ما يتخلصون إليه وسلكان معانقه أصابوا عباد بن بشر في وجهه أو في رجله ولا يشعرون ثم خرجوا يشتدون سراعا ،

حتى إذا كانوا بجرف بعث فقدوا صاحبهم ونزفه الدم فرجعوا أدراجهم فوجدوه من وراء الجرف فاحتملوه حتى أتوا به أهلهم من ليلتهم فقتل الله ابن الأشرف بعداوته الله ورسوله وهجائه إياه وتأليب قريشا وإعلائه عليه قريشا بذلك . ( مرسل حسن )

3710\_ روي الطبري في تاريخه ( 587 ) عن عبد الله بن المغيث بن أبي بردة بن أسير الظفري وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعاصم بن عمر بن قتادة وصالح بن أبي أمامة بن سهل قال كل قد حدثني بعض حديثه قال قال كعب بن الأشرف وكان رجلا من طيء ثم أحد بني نبهان وكانت أمه من بني النضير ،

فقال حين بلغه الخبر ويلكم أحق هذا ؟ أترون أن مجدا قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان يعني زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس ؟ والله لئن كان مجد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير لنا من ظهرها ، فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة بن ضبيرة السهمي وعنده عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ،

فأنزلته وأكرمته وجعل يحرض على رسول الله وينشد الأشعار ويبكي على أصحاب القلب الذين أصيبوا ببدر من قريش ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة فشذب بأمر الفضل بنت الحارث فقال أراحل أنت لم تحلل بمنقبة / وتارك أنت أم الفضل بالحرم ، صفراء رادعة لو تعصر انعصرت / من ذي القوارير والحناء والكتم ،

يرتج ما بين كعبيها ومرفقها / إذا تأنت قياما ثم لم تقم ، أشباه أم حكيم إذ توصلنا / والحبلى منها متين غير منجذم ، إحدى بني عامر جن الفؤاد بها / ولو تشاء شفت كعبا من السقم ، فرع النساء وفرع القوم / والدها أهل التحلة والإيفاء بالذمم ، لم أر شمسا بليل قبلها طلعت / حتى تجلت لنا في ليلة الظلم ،

ثم شذب بنساء من نساء المسلمين حتى آذاهم فقال النبي كما حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن المغيث بن أبي بردة من لي من ابن الأشرف ؟ قال فقال محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله قال فافعل إن قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب إلا ما يعلق به نفسه فذكر ذلك لرسول الله ،

فدعاه فقال له لم تركت الطعام والشراب ؟ قال يا رسول الله قلت قولاً لا أدري أفي به أم لا ؟ قال إنما عليك الجهد . قال يا رسول الله إنه لا بد لنا من أن نقول . قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك . قال فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلطان ابن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة أحد بني عبد الأشهل وكان أخا كعب من الرضاعة ،

وعابد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل والحارث بن أوس بن معاذ أحد بني عبد الأشهل وأبو عبس بن جبر أخو بني حارثة . ثم قدموا إلى ابن الأشرف قبل أن يأتوه سلطان ابن سلامة أبا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا وكان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتب عليّ ،

قال أفعل قال كان قدوم هذا الرجل بلاء علينا عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحد وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا . فقال كعب أنا ابن الأشرف أما والله لقد كنت أخبرتك يا ابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما كنت أقول فقال سلطان إني قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهناك ونوثق لك وتحسن في ذلك ، قال ترهنونني أبناءكم ؟

فقال لقد أردت أن تفضحنا إن معي أصحابا لي على مثل رأيي وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهناك من الحلقة ما فيه لك وفاء وأراد سلطان أن لا ينكر السلاح إذا جاءوا بها فقال إن في الحلقة لوفاء ، قال فرجع سلطان إلى أصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم أن يأخذوا السلاح فينطلقوا فيجتمعوا إليه فاجتمعوا عند رسول الله . ( حسن لغيره )

3711\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 55 / 270 ) عن عبد الله بن المغيث أن رسول الله قال من لي بابن الأشرف فقال محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله فقال رسول

الله فافعل إن قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب إلا ما تعلق به نفسه ،

فذكر ذلك لرسول الله فدعاه فقال لم تركت الطعام والشراب ؟ فقال يا رسول الله قلت قولاً لا أدري هل أفي لك به أم لا ؟ فقال إنما عليك الجهد فقال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول فقال رسول الله قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك فاجتمع في قتل كعب بن الأشرف محمد بن مسلمة وسلطان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة أحد بني عبد الأشهل وكان أخا كعب من الرضاعة ،

وعباد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل والحارث بن أوس بن معاذ أحد بني عبد الأشهل وأبو عبس بن جبر أحد بني حارثة فقدموا إلى عدو الله كعب بن الأشرف قبل أن يأتوه سلطان بن سلامة أبا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا أشعارا وكان أبو نائلة يقول الشعر ،

ثم قال ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكنتم علي فقال أفعل فقال كان قدوم هذا الرجل يعني رسول الله بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا ،

فقال كعب أنا ابن الأشرف أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما كنت أقول فقال له سلطان إني قد أردت أن تبيعنا طعاماً ونرهنك فنوثق لك وتحسن في ذلك فقال ترهنوني أبناءكم ، قال لقد أردت أن تفضحنا ، إن معي أصحاباً لي على مثل رأبي وقد أردت أن أجيئك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما لك فيه وفاء ،

وأراد سلكان أن لا ينكر السلاح إذا جاءوا بها ، فقال إن في الحلقة لوفاء فرجع سلكان إلى أصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم فأخذوا السلاح ثم ينطلقون فيجتمعون إليه فاجتمعوا عند رسول الله . ( حسن )

3712\_ روي الطبري في الجامع ( 19 / 30 ) عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن كعب ومجد بن كعب والزهري وعروة بن الزبير قالوا أنه كان من حديث الخندق أن نفرا من اليهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري وحيي بن أخطب النضري وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري ،

وهوذة بن قيس الوائلي وأبو عمار الوائلي في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعوههم إلى حرب رسول الله وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله فقالت لهم قريش يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومجد أفديننا خير أم دينه ؟

قالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه قال فهم الذين أنزل الله فيهم ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا إلى قوله وكفى بجهنم سعيرا ) فلما قالوا ذلك لقريش سرهم ما قالوا ،

ونشطوا لما دعوههم له من حرب رسول الله فأجمعوا لذلك واتعدوا له ثم خرج أولئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان من قيس عيلان فدعوههم إلى حرب رسول الله وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه وأن قريشا قد تابعوههم على ذلك فأجمعوا فيه فأجابوهم فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان بن حرب وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر في بني فزارة ،

والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري في بني مرة ومسعر بن رخيصة بن نويرة بن طريف بن سحمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من قومه من أشجع فلما سمع بهم رسول الله وبما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة ،

فلما فرغ رسول الله من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف والغابة في عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تابعهم من بني كنانة وأهل تهامة وأقبلت غطفان ومن تابعهم من أهل نجد حتى نزلوا بذنب نقي إلى جانب أحد وخرج رسول الله والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف من المسلمين ،

فضرب هنالك عسكره والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذراري والنساء فرفعوا في الآطام وخرج عدو الله حيي بن أخطب النضري حتى أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم وكان قد وادع رسول الله على قومه وعاهده على ذلك وعاقده ، فلما سمع كعب بحيي بن أخطب أغلق دونه حصنه ،

فاستأذن عليه فأبى أن يفتح له فناداه حيي يا كعب افتح لي قال ويحك يا حيي إنك امرؤ مشئوم إني قد عاهدت مجدا فليست بناقض ما بيني وبينه ولم أر منه إلا وفاء وصدقا قال ويحك افتح لي أكلمك قال ما أنا بفاعل ، قال والله إن أغلقت دوني إلا على جشيشتك أن آكل معك منها فأحفظ الرجل ،

ففتح له فقال يا كعب جئتك بعز الدهر وببحر طم جئتك بقريش على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال من رومة وبغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بذنب نقي إلى جانب أحد قد عاهدوني وعاهدوني أن لا يبرحوا حتى يستأصلوا مجدا ومن معه ،

فقال له كعب بن أسد جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد هراق ماءه يردد ويرق ليس فيه شيء  
فدعني ومجدا وما أنا عليه فلم أر من مجد إلا صدقا ووفاء فلم يزل حي بكعب يفتله في الذروة  
والغارب حتى سمح له على أن أعطاه عهدا من الله وميثاقا لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا  
مجدا أن أدخل معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك ،

فنقض كعب بن أسد عهده وبرئ مما كان عليه فيما بينه وبين رسول الله فلما انتهى إلى رسول الله  
الخبر وإلى المسلمين بعث رسول الله سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أحد بني عبد  
الأشهل وهو يومئذ سيد الأوس وسعد بن عباد بن دليم أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو  
يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة أخو بلحارث بن الخزرج وخوات بن جبير أخو بني  
عمرو بن عوف ،

فقال انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقا فالحنوا لي لحنا نعرفه  
ولا تفتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس فخرجوا حتى  
أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم ونالوا من رسول الله وقالوا لا عقد بيننا وبين مجد ولا  
عهد ،

فشاتمهم سعد بن عباد وشاتموه وكان رجلا فيه حدة فقال له سعد بن معاذ دع عنك مشاتمهم  
فما بيننا وبينهم أربي من المشاتمة ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله فسلموا عليه ثم  
قالوا عضل والقارة أي كغدر عضل والقارة بأصحاب رسول الله أصحاب الرجيع خبيب بن عدي  
وأصحابه ،

فقال رسول الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم حتى ظن المسلمون كل ظن ونجم النفاق من بعض المنافقين حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف كان محمداً يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط ،

وحتى قال أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث يا رسول الله إن بيوتنا لعورة من العدو وذلك عن ملا من رجال قومه فأذن لنا فلنرجع إلى دارنا وإنها خارجة من المدينة فأقام رسول الله بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر ولم يكن بين القوم حرب إلا الرمي بالنبل والحصار . ( حسن لغيره )

**3713\_ روي البيهقي في الدلائل ( 4 / 38 )** عن موسى بن عقبة قال بعث رسول الله عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان بن الأسود وأبا قتادة بن ربعي بن بلدمة من بني سلمة وأسود بن خزاعي حليفا لهم ويقال نجدة في غير هذا الكتاب وأسعد بن حرام وهو أحد البرك حليف لبني سواد ،

فأمر عليهم رسول الله عبد الله بن عتيك فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق اليهودي بخير فقتلوه في بيته قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال ابن كعب فقدموا على رسول الله وهو على المنبر فقال أفلحت الوجوه قالوا أفلح وجهك يا رسول الله قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، قال ناولوني السيف فسئل فقال أجل هذا طعانه في ذباب السيف . ( حسن لغيره )

**3714\_ روي** ان مندة في جزء من نسخة إبراهيم بن سعد ( 14 ) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن الرهط الذين بعث رسول الله إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخير فقتلوه فقدموا المدينة على رسول الله وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله حين رأهم أفلحت



الوجوه ، قالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم . فدعانا بالسيف الذي قتل به  
فسله وهو قائم على المنبر فقال رسول الله أجل هذا طعامه في ذباب السيف . ( حسن لغيره )

3715\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 907 ) عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله وأبا قتادة  
وحليفا لهم من الأنصار وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق لنقتله فخرجنا فجئنا خير ليلا  
فتتبعنا أبوابهم فغلقتنا عليهم من خارج ثم جمعنا المفاتيح فأرقيناها فصعد القوم في النخل  
ودخلت أنا وعبد الله بن عتيك في درجة أبي الحقيق ،

فتكلم عبد الله بن عتيك فقال ابن أبي الحقيق ثكلتك أمك عبد الله أني لك بهذه البلدة قومي  
فافتحي فإن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة فقامت فقلت لعبد الله بن عتيك دونك فأشهر  
عليهم السيف فذهبت امرأته لتصيح فأشهر عليها وأذكر قول رسول الله أنه نهى عن قتل النساء  
والصبيان فأكف ،

فقال عبد الله بن أنيس فدخلت عليه في مشربة له فوقف أنظر إلى شدة بياضه في ظلمة البيت  
فلما رأني أخذ وسادة فاستتر بها فذهبت أرفع السيف لأضربه فلم أستطع من قصر البيت فوخزته  
وخزا ثم خرجت فقال صاحبي فعلت ؟ قلت نعم ، فدخل فوقف عليه ثم خرجنا فانحدرنا من  
الدرجة ،

فسقط عبد الله بن عتيك في الدرجة فقال وارجلاه كسرت رجلي فقلت له ليس برجلك بأس  
ووضعت قوسي واحتملته وكان عبد الله قصيرا ضئيلا فأنزلته فإذا رجله لا بأس بها فانطلقنا حتى  
لحقنا أصحابنا وصاحت المرأة يا بياتاه ! فيثور أهل خير ثم ذكرت موضع قوسي في الدرجة ،

فقلت والله لأرجعن فلاأخذن قوسي فقال أصحابي قد تثور أهل خيبر تقتل ؟ فقلت لا أرجع أنا حتى آخذ قوسي فرجعت فإذا أهل خيبر قد تثوروا وإذا ما لهم كلام إلا من قتل ابن أبي الحقيق ؟ فجعلت لا أنظر في وجه إنسان ولا ينظر في وجهي إلا قلت كما يقول من قتل ابن أبي الحقيق ؟

حتى جئت الدرجة فصعدت مع الناس فأخذت قوسي ثم لحقت أصحابي فكنا نسير الليل ونكمن النهار فإذا كمننا النهار أقعدنا ناطورا ينظرنا حتى إذا اقتربنا من المدينة فكنا بالببغاء كنت أنا ناطرهم ثم إني ألحت لهم بثوبي فانحدروا فخرجوا جمزا وانحدرت في آثارهم فأدركتهم حتى بلغنا المدينة فقال لي أصحابي هل رأيت شيئا ؟

فقلت لا ولكن رأيت ما أدرككم من العناء فأحببت أن يحملكم الفرع وأتينا رسول الله يخطب الناس فقال أفلحت الوجوه فقلنا أفلح وجهك يا رسول الله قال فقتلتموه ؟ قلنا نعم فدعا رسول الله بالسيف الذي قتل به فقال هذا طعامه في ذباب السيف . ( حسن )

3716\_ جاء في اختلاف الفقهاء للطبري ( 14 ) ( أجمعوا أن موادة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم )

3717\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 982 ) ( عن عبد الرزاق الصنعاني قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين . قال فشهدت عروة يهدمها بصنعاء )

3718\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 983 ) ( عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم فإن قدر على من فعل ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده )

3719\_ جاء في سراج الملوك للطرطوشي المالكي ( 138 ) ( وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه ،

وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب )

3720\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 114 ) ( وإحداث الكنيسة في مصر من أمصار المسلمين ممنوع عنه شرعا فإن مصر الإمام مصرا للمسلمين كما مصر سيدنا عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة فاشترى قوم من أهل الذمة دورا وأرادوا أن يتخذوا فيها كنائس لا يُمكنُوا من ذلك )

3721\_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم ( 2 / 291 ) ( كتب عمر بن عبد العزيز إلي عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ، ذكره أحمد عن عبد الرزاق .

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده ، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير ، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق ، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟! ،

فإن قيل فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون ؟ قيل هي على نوعين ، أحدهما أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا ، الثاني أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصير فهذه لا تزال والله أعلم (

3722\_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي ( 2 / 389 ) ( قال الطرطوشي بعد ذكره أثر عمر المتقدم وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء هذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، والذي قاله صحيح . ... وأما الأوثان فشكل ظاهر فلا يحتمل ، وقولي ظاهر احتراز مما نحن جازمون بأنه يصدر منهم في أنفسهم كنائسهم من الكفر لأنه خفي فلو أظهروه لم نحتمله ،

ولذلك تقسم الشروط المأخوذة عليهم إلى ما مخالفته ناقضة للذمة بلا خلاف وهو ما فيه ضرر على المسلمين وشرك ظاهر على تفصيل وتحريم مذكور في بابه فهذا لا يحتمل وما سواه قد يحتمل . . . . وروى أبو عبيد أنه بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب أن اكسروا كل شيء قديم عليه ،

ووجد في بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد فقال أنت فويسق وأمر به فأخرب ونظر إلى غرارة فقال ما هذه قالوا قرية تدعى غرارة يباع فيها الخمر فأحرقها . قال أبو عبيد وجهه أن التجارة في

الخمير لم تكن فما شرط لهم وإنما شرط لهم شربها ، ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز لا يحمل  
الخمير من رستاق إلى رستاق )

3723\_ جاء في المستطرف لأبي الفتح الأبيشي ( 123 ) ( وأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة بعد الإسلام ومنع أن تجدد كنيسة وأمر أن لا تظهر عليه خارجه  
من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه ، وكان عروة بن محمد  
يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر  
أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة )

3724\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 722 ) ( قال أحمد بن حنبل كل من ذكر شيئاً يعرض به  
الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة . وسئل عن يهودي  
مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لأنه شتم .

باب فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم : قال أحمد بن حنبل كل من شتم النبي أو تنقصه  
مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل . وسئل عن شتم النبي فقال يقتل قد نقض العهد .

أخبرني .. عن ابن عمر رضي الله عنهما ومر به راهب فقيل له هذا يسب النبي فقال ابن عمر لو  
سمعته لقتلته إنا لم نعطيهم الذمة على أن يسبوا نبينا . قال حنبل سمعت أبا عبد الله - أحمد بن  
حنبل - يقول كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على  
هذا أعطوا العهد والذمة .

أخبرنا .. عن عكرمة أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي فقتلها مولاهما فأهدر النبي دمها .  
أخبرني .. عن عكرمة أن رجلا كانت له أم ولد تشتم النبي فقتلها فسأله النبي عنها فقال يا رسول  
الله إنها كانت تشتمك فقال رسول الله ألا إن دم فلانة هدر . أخبرني .. عن أبي الصقر قال سألت أبا  
عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ماذا عليه ؟ قال إذا قامت البيعة عليه يقتل من شتم  
النبي كان أو كافرا .

أخبرنا .. عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه  
وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما  
أصبح ذكر ذلك لرسول الله فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها فأبطل رسول الله  
دمها .

أخبرنا .. عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة كانت تسب النبي فقتلها خالد بن الوليد .  
أخبرني حرب قال سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي فقال يقتل إذا شتم النبي (

3725\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 186 ) ( قال الله عز وجل ) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون ) فلم يأذن الله في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا ،  
وسمعت عددا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، وما أشبه ما قالوا بما  
قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه )

3726\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 219 ) ( ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على  
أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون ، والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد )

3727\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 297 ) ( لأن الله قال ) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( فلم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم )

3728\_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 302 ) ( قال الله تعالى ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ( وقال الله عز وجل في غير أهل الكتاب ) وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ( فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم الحكم )

3729\_ جاء في الأم للشافعي ( 7 / 339 ) ( ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا ، قال الله تعالى ) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( فوجدت الكفار في حكم الله ، ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين صنفا متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فأعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية )

3730\_ جاء في مجاز القرآن لمعمر بن المثنى ( 1 / 256 ) ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) كل من انطاع لقاهر بشيء أعطاه من غير طيب نفس به وقهر له من يد في يد فقد أعطاه عن يد ومجاز الصاغر الذليل الحقير )

3731\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9879 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله ( لهم في الدنيا خزي ) قال يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

3732\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9883 ) عن قتادة ( في قوله ( فاعف عنهم واصفح ) قال نسختها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

3733\_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 62 ) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة ( في قوله تعالى ( وضريت عليهم الذلة ) قالوا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون )

3734\_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ( 1 / 194 ) عن ابن عباس ( في قوله ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله وهم صاغرون )

3735\_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 368 ) ( معنى قول الله تعالى ( وهم صاغرون ) أن تجرى عليهم أحكام الإسلام )

3736\_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 26 ) عن الحسن وقتادة ( في قوله ( وضريت عليهم الذلة ) قالوا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون )

3737\_ جاء في تفسير الطبري ( 2 / 423 ) ( القول في تأويل قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) يعني جل ثناؤه بقوله ( فاعفوا ) فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم إرادة صدكم عنه ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم وعما سلف منهم من



قيلهم لنبيكم ( واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ) واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء ويقضي فيهم ما يريد ،

فقضى فيهم تعالى ذكره وأتى بأمره فقال لنبيه وللمؤمنين به ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم على المؤمنين حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة أو يؤدوا الجزية عن يد صغارا )

**3738\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 273 ) ( ويؤخذ أهل الذمة بما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ، لقب أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ويجزوا نواصبيهم ويركبوا على الأكف عرضا ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في ركوبهم ، وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم ،**

ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام ، ويمنعوا من إظهار الصليب وضرب النواقيس في بلاد الإسلام ، ولا يجوز أن يصلح الإمام أحدا من أهل الذمة على سكنى الحجاز وإذا مر الذمي بالحجاز لم يجز أن يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث )

**3739\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 10036 ) عن قتادة بن دعامة قال ( حتى يعطوا الجزية عن يد ) عن قهر )**

**3740\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 10040 ) عن سعيد بن جبير ( في قوله ) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( قال يعني مذلون )**

3741\_ جاء في أدب الكاتب لأبي بكر الصولي ( 216 ) ( وعلى المسلمين أن يجروا عليهم أحكام المسلمين فهذا معنى وهم صاغرون )

3742\_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ( 8 / 60 ) ( وقال الله جل وعز ) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( أي أذلاء )

3743\_ جاء في الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي ( 4 / 1080 ) ( قوله تعالى جده ) وهم صاغرون ( أي قماء أذلاء يعطونها يعني الجزية عن قيام والقابض جالس ، قال الفراء والصغار الذل ، قال الشافعي معنى الصغار أن يعلو حكم الإسلام حكم الشرك )

3744\_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقرئ ( 29 ) ( اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة ثم القبلة ثم الصيام الأول ثم الزكاة ثم الإعراض عن المشركين ثم الأمر بجهادهم ثم أعلام الله تعالى نبيه ما يفعله به ثم أمره بقتال المشركين ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

3745\_ جاء في تفسير أبي إسحاق الثعلبي ( 13 / 284 ) ( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون )

3746\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 289 ) ( وضرب الذلة عليهم هو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون )

3747\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 4 / 2968 ) ( وهم صاغرون أي أذلاء مقهورون )

3748\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 10 / 108 ) ( لقوله الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام )

3749\_ جاء في تفسير الماوردي ( 2 / 351 ) (( وهم صاغرون ) فيه خمسة أقاويل ، أحدها أن يكونوا قياما والآخذ لها جالسا قاله عكرمة ، والثاني أن يمشوا بها وهم كارهون قاله ابن عباس ، والثالث أن يكونوا أذلاء مقهورين قاله الطبري ، والرابع أن دفعها هو الصغار بعينه ، والخامس أن الصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام قاله الشافعي )

3750\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 442 ) ( فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام فوجدناه إنما هو نقضه الذمة ، لأنه إنما تدمم وحقن دمه بالجزية على الصغار ، قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ) الآية إلى قوله ( وهم صاغرون ) ،

وقال تعالى ( وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ) ، فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان )

3751\_ جاء في الوجيز للواحدي ( 460 ) (( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ، ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) يعني الخمر والميسر ، ( ولا يدينون دين الحق ) لا يتدينون بدين الإسلام ،

( حتى يعطوا الجزية ) وهي ما يعطي المعاهد على عهده ، ( عن يد ) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركباناً ولا يرسلون بها ، ( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم )

3752\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 2 / 177 ) ( فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلال وصغار له )

3753\_ جاء في المذهب لأبي إسحاق الشيرازي ( 3 / 312 ) ( ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ، بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات ، فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد ،

والدليل عليه قوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والصغار هو أن تجري عليهم أحكام المسلمين )

3754\_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني ( 2 / 301 ) ( قوله ) من الذين أوتوا الكتاب حتى يطعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( قال قتادة عن يد عن قهر وذل وقال غيره عي يد أي يعطي بيده ، وفيه قول ثالث عن يد أي عن إقرار بإنعام أهل الإسلام عليهم ،

( وهم صاغرون ) روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال معناه وهم مذمومون ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يؤخذ ويوجأ في عنقه فهذا معنى الصغار ، وقال غيره يؤخذ منه وهو قائم والآخذ جالس ، وقيل إنه يلبس ويجر إلى موضع الإعطاء بعنف ، وعند الشافعي رضي الله عنه معنى الصغار هو جريان أحكام الإسلام )

3755\_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 7 / 79 ) ( أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفسهم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمر أرقناها )

3756\_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 7 / 82 ) ( إظهار الخمر وضرب الناقوس وترك الغيار وإظهار معتقدتهم في المسيح عليه السلام وفي الله تعالى بلفه ثالث ثلاثة وما يضاهيه مما لا ضرر على المسلمين فيه فلا ينتقض به العهد بل نعزّهم )

3757\_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 7 / 80 ) ( حكم الكنائس وتفصيله أن للبلاد ثلاثة أحوال ، الأولى بلدة بناها المسلمون فلا يكون فيها كنيسة وإذا دخلوا وقبلوا الجزية منعوا من إحداث الكنائس قطعا ، وفي معناها بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها قهرا فإنه ينقض كنائسهم لا محالة ، ولو أراد الإمام أن ينزل منهم طائفة بجزية ويترك لهم كنيسة قديمة قطع المراوزة بالمنع وذكر العراقيون وجها في جوازه ،

أما الإحداث فلا خلاف في المنع ، الثانية بلدة فتحناها صلحا على أن تكون رقبة الأبنية للمسلمين وهم يسكنونها بخراج يبذلونه سوى الجزية ، فإن استثنى في الصلح البيع والكنائس لم تنقض وإن

أطلق فوجهان ، أحدهما انها تنفض لأنها ملك المسلمين فلهم التصرف في ملكهم والثاني لا وفاء بشرط التقرير فإنه يمنع عليهم القرار من غير متعبد جامع ،

الثالثة أن تفتح على أن تكون الرقاب لهم ويضرب عليهم خراج فهذه بلدتهم وليس عليهم نقض الكنائس ولو أحدثوا كنائس فالمذهب أنهم لا يمنعون وقيل يمنع لأنها على الجملة تحت حكم الإسلام )

3758\_ جاء في تفسير البغوي ( 4 / 155 ) ( وما أنا عليكم بوكيل ) بكفيل أحفظ أعمالكم ، قال ابن عباس نسختها آية القتال ، ( واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله ) بنصره وقهر عدوك وإظهار دينه ( وهو خير الحاكمين ) فحكم بقتال المشركين وبالجزية على أهل الكتاب يعطونها عن يد وهم صاغرون )

3759\_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري ( 507 ) ( الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) دل على أنها إنما تجب من طريق الذلة والعقوبة )

3760\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 565 ) ( ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقي ما يقدر في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذكر النبي بغير ما يحق له ولو لم يقرؤا بصحة ذلك ،

ومنعمهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم وما ينحلون لله من الصاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمر ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحل للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك ،

والدليل على صحة هذه الجملة قول الله ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ) ، وقوله ( وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا ) ، وقوله ( كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ) ،

وقوله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) ، وقوله ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ) ، وفي حديث ابن عباس المتقدم قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، فهو يتضمن منعهم من إظهار دينهم بحضرة المسلمين وفي أمصارهم ،

وأيضاً فقد أوجب الله قتل الكفار وقتالهم لإعلاء كلمة الله وحتى يدخلوا في الإسلام فإنما استثنى في الجزية الكف عن قتالهم على الإسلام ، فهم بأداء الجزية يكف عنهم في ذلك خاصة وهم صاغرون كما قال تعالى ، وأما أن يباح لهم الاعتلاء بإظهار كفرهم وباطلهم والتبسط بما ينافي كتاب الله ودينه الحق فذلك لم يستثنه الله لهم قط ،

( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ) ، وقال تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) ، وقال قوم من أهل العلم في قوله تعالى ( وهم صاغرون ) أن يجري عليهم حكم الإسلام وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام ،

وفي كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه له عبد الرحمن بن غنم حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب ، ولا يجددوا ما خرب منها ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ،

ولا يمنعوا ذوي قرباتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن لا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يبيعوا الخمر ،

في أشياء غير هذه مما شرط عليهم في كتابه ذلك ، وقال في آخرها فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . . . وكذلك يمنعون من إظهار صليبهم في أعيادهم أو في استسقاتهم في جماعة المسلمين ،



فإن أظهروا فعلى الإمام أن يأمر بكسرها ويضربهم على إظهارها . قالوا ولو اشترطوا في صلحهم رم كنائسهم القديمة وفي لهم به ومنعوا من الزيادة فيها كانت ظاهرة أو باطنة ، قالوا ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يشترط لهم إحداث الكنائس ، فإن جهل ففعل منعوا من إحداثها ، ولا عهد لأحد في معصية الله ،

قال ابن الماجشون إنما لهم بالشرط الرم فقط ، قال وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عندما تضرب عليهم الجزية كنيسة قائمة إلا هدمت ولا يتركوا أن يحدثوا كنيسة وإن كانوا معتزلين عن جماعة الإسلام ، لأنهم كعبيد المسلمين ولا شرط لهم يوفى به وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت منهم الجزية .

وقال الشافعي ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم فيسمي الجزية وأن يؤدوها على ما وصفت يعني من الصغار وعلى أن يجرى عليهم حكم الإسلام إذا طالبهم به طالب أو أظهروا ظلما لأحد وعلى أن لا يذكر رسول الله إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا ،

فإن فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى ، فإن وجدهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا تبلغ حدا ، وأن لا يكرهوا أحدا على دينهم إذا لم يرده من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم ،

وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم ولا ضرب ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلونها صبورا ، يعني إلا ما كان ذبحا مما يوافق

الشرع ، وأن لا يدخلوا مسجدا ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم في الإسلام ، ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما من لحم خنزير ولا غيره ،

ولا يظهروا الصليب ولا الجماعات في أمصار المسلمين ، قال وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم . قلت وأما ما يشترط بعد ذلك عليهم من تغيير الزي والملبس والهيئة في المركب والمنع من التشبه بالمسلمين في مثل ذلك فقد يكون هذا من المستحب غير الواجب ،

لأن ذلك كله ليس فيه قدح في الدين ولا تنقص على المسلمين ، لكن في أخذهم بذلك زيادة الإعظام والحرمة لأهل الإسلام ، فمما روي من هذا النوع عن عمر رضي الله عنه أنه كان في شروط كتابه في صلح نصارى الشام وكتب به إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ويجزوا نواصيتهم ويركبوا على الأكف عرضا ،

ولا يدعوهم يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم ، قال أبو عبيد في قوله مناطقهم يعني الزنانير ، قلت وإنما يريد أن يظهروها ويشدوا أوساطهم بها ليتبين الذي من غيره ، وكذلك وقع مفسرا في الكتاب الذي كتبه عبد الرحمن بن غنم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم (

3761\_ جاء في النظم المستعذب لبطل الركي ( 2 / 277 ) ( قوله ) حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ( عن يد أى عن قوة وقهر وقيل عن نعمة عليهم بترك القتل وقيل عن ذل وصغار ، وصاغرون أذلاء والصغار الذل )

3762\_ جاء في الفروق للقرافي ( 3 / 11 ) ( اعلم أن عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه ، وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشترطها عليهم ، مضت سنة الخلفاء الراشدين بها ،

وهي أيضا مستفادة من قوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع الشروط المشترطة عليهم أن يعطوا أربعة مئاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما ، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديورا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ،

ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا ونهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ، وأن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا أحدا منهم الدخول في الإسلام ، ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ،

ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلمون بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر من مسلم ، ويجزوا مقاديرهم ويشدوا الزنانير ، ولا يظهر الصليب ،

ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة ، ويخفوا النواقيس وأصواتهم ، ولا يظهر شيئا من شعائرهم ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، ويرشدوا المسلمين ولا يطلعوا عليهم عدوا ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموه ،

ولا يسمعون مسلماً شيئاً من كفرهم ولا يسبوا أحداً من الأنبياء ، ولا يظهرُوا خمرًا ولا نكاح ذات محرم ، وأن يسكنوا المسلمين بينهم ، فمتى أخلوا بواحدة من هذه الشروط اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم .

واعلم أن الجادة من مذاهب العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم لا يرون النقض بالإخلال بأحد هذه الشروط كيف كان بل بعضها يوجب النقض وبعضها لا يوجب ، وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد الشروط ولو كان ألف شرط إذا عدم واحد منها لا يفيد حضور ما عداه ،

كما يجده في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما إن عدم شرط واحد عدم جميع الشروط ، فلذلك يخطر لضعفه الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك ، وليس الأمر كذلك بل مذهب الجمهور هو الصواب وأن قاعدة ما يوجب النقض مخالفة لقاعدة ما لا يوجبها فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالإسلام ،

وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه كما ألزم الذي جملة هذه الشروط في عقد أمانة ، فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات وإلى ما ليس منافياً للإسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب أهلية الولاية وصغائر توجب التأديب دون ( التغليظ )

3763\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 4 / 133 ) ( وقوله ) حتى يعطوا الجزية ) أي إن لم يسلموا ( عن يد ) أي عن قهر لهم وغلبة ( وهم صاغرون ) أي ذليلون حقيرون مهانون ، فهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء ،

كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم (

3764\_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 15 / 78 ) ( وقول الله تعالى ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) .. وهذه الآية أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى ،

وكان ذلك في سنة تسع ولهذا جهز رسول الله لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم ،

وكان ذلك في عام جذب ووقت قيظ وحر ، وخرج رسول الله يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام على مائها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله في الرجوع فرجع لضيق الحال وضعف الناس ، قوله ( حتى يعطوا الجزية ) أي إن لم يسلموا ،

قوله ( عن يد ) أي عن قهر وغلبة ، ( وهم صاغرون ) أي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزازهم لا رفعهم على المسلمين بل أذلاء أشقياء أذلاء ، هذا تفسير البخاري لقوله تعالى ( وهم صاغرون ) ، وذكر أبو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير )

3765\_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 5 / 446 ) ( فإن أجاب المدعو أو غيره إلى الإسلام فلا إشكال والحديث المشهور جعله غاية الأمر بالقتال حيث قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية ، بهذا أمر عليه الصلاة والسلام أمراء الأجناد ،

وقد ذكرناه من حديث بريدة ، ولأنه أحد ما ينتهي به القتال كما نطق به النص ، قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله سبحانه ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )

3766\_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي ( 4 / 58 ) ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) أمرهم بقتال أهل الكتابين إثر أمرهم بقتال المشركين وبمنعهم من أن يحوموا حول ما كانوا يفعلونه من الحج والعمرة غير خائفين من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم ،

ونبههم في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلي وأرشدهم إلى سلوكه ابتغاء لفضله واستنجازا لوعده والتعبير عنهم بالموصول للإيذان بعلية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين ،

فإن اليهود مثنية والنصارى مثلثة فهم بمعزل من أن يؤمنوا بالله سبحانه ولا باليوم الآخر فإن عملهم بأحوال الآخرة كلا علم فإيمانهم المبني عليه ليس بإيمان به ، ( ولا يحرمون ما حرم الله

ورسوله ) أي ما ثبت تحريمه بالوحي متلوا أو غير متلو وقيل المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه أي يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقادا وعملا ،

( ولا يدينون دين الحق ) الثابت الذي هو ناسخ لسائر الأديان وهو دين الإسلام وقيل دين الله ، ( من الذين أوتوا الكتاب ) من التوراة والإنجيل فمن بيانية لا تبعية حتى يكون بعضهم على خلاف ما نعت ، ( حتى يعطوا ) أي يقبلوا أن يعطوا ، ( الجزية ) أي ما تقرر عليهم أن يعطوه مشتق من جزی دينه أي قضاه أو لأنهم يجزون بها من من عليهم بالإعفاء عن القتل ، .. ( وهم صاغرون ) أي أذلاء )

3767\_ جاء في جزء شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب علي النصاري لابن السماك ( 25 ) ( أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجد ما خرب منها ، ولا نحیی ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ،

وأن ننزل من نزلها من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ، ولا نؤوي في منازلنا ولا كنائسنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ،

ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن نجزم مقادير رؤوسنا ،

وأن نلزم زينا حيث ما كان وأن نشد زنايرنا على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ،

ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نضرب أحدا من المسلمين (

3768\_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم ( 2 / 277 ) بعد ذكر الشروط العمرية ( وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها )

3769\_ جاء في البداية والنهاية لابن كثير ( 7 / 69 ) ( وقد ذكرنا الشروط العمرية على نصارى الشام مطولا في كتابنا الأحكام وأفردنا له مصنفا على حدة والله الحمد والمنة )

3770\_ جاء في مسند الفاروق لابن كثير ( 2 / 334 ) في الشروط العمرية ( ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحبي ما كان في خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ،



وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ، وألا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ،

ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ،

وأن نجز مقادير رءوسنا ، وأن نلتزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزناير على أوساطنا ، وألا نظهر الصليب على كنائسنا وألا نظهر صليبا أو نجسا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ،

وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانين ولا باعوثا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ،

وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نضرب أحدا من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم ووصفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق )

3771\_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 9 / 429 ) ( وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم وكذا إن انفردوا بقرية ، نص عليه في الأم ، وفي الشروط العمرية وأن لا يضرب الناقوس في الكنائس إلا ضربا خفيفا )

3772\_ جاء في الروض المربع للبهوتي ( 2 / 187 ) ( فصل في أحكام الذمة ، ويلزم الإمام أخذهم أي أخذ أهل الذمة ، بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حله كالخمر ، لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالترام أحكام الإسلام كما تقدم ،

وروى ابن عمر أن النبي أتى بيهوديين قد فجرنا بعد إحصانها فرجمهما ، ويلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلى بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا جلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم ، ولهم ركوب غير الخيل كالحمير بغير سرج فيركبون بإكاف وهو البرذعة ، لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض ،

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم ، لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ،

ويمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما ، لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله لا تبني الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ، .. ويمنعون أيضا من إظهار خمر وخنزير ، فإن فعلوا أتلفناهما ،

ومن إظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان ، وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك ، وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم )

**3773\_ جاء في شروط النصارى لابن زبر الربيعي ( 33 ) ( عن أبي موسى الأشعري أنه قدم على عمر ومعه كاتب له فسأله عمر عما صنع في عمله فقال أنفقت كذا وكذا فقال إني لست أدري ما تقول ولكن انطلق فاكتب فيما أنفقت فانطلق فكتب أنفقت في كذا وكذا وفي كذا وكذا ، ثم جاء به إلى عمر فلما رآه أعجبه ،**

فقال من كتب لك هذا ؟ قال كاتب لي ، قال فادعه حتى يقرأ لنا كتبنا جاءتنا من الشام ، فقال يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد ، فقال لم ؟ أجنب هو ؟ قال لا ولكنه نصراني ، فضرب على فخذي ضربة كاد يكسرها ،

ثم قال أما سمعت إلى الله تبارك وتعالى يقول ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء بعض ) ، أفلا اتخذت كاتبنا حنيفا يكتب لك ؟ قال يا أمير المؤمنين ما لي وله ؟ له دينه ولي كتابته ، فقال عمر لا تأمنهم إذ خونهم الله ولا تكرمهم إذ أهانهم الله ولا تدنهم إذ أقصاهم الله )

3774\_ جاء في الإمتاع لأبي حيان التوحيدي ( 225 ) ( قال عياض الأشعري قدم أبو موسى على عمر ومعه كاتب له فرفع حسابه فأعجب عمر وجاء إلى عمر كتاب فقال لأبي موسى أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ قال إنه لا يدخل المسجد ، قال لم ؟ أجنب هو ؟ قال إنه نصراني ، قال فانتهره وقال لا تدنهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأتمنهم وقد خونهم الله )

3775\_ روي ابن زبر الربيعي في شروط النصاري ( 21 ) عن أبي أمامة قال ( قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير وأن يرفع بين أظهركم الصليب )

3776\_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربيعي ( 21 ) ( عن طاوس بن كيسان قال لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عنده بيت عذاب . قال أبو عبيد يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول لا ينبغي أن يكون مع المساجد في أمصار المسلمين )

3777\_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربيعي ( 21 ) في الشروط العمرية ( إنا سألناك الأمان لأنفسنا وأهلينا وأولادنا وأموالنا وأهل ملتنا على أن نؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون ، وعلى أن لا نمنع أحدا من المسلمين أن ينزلوا كنائسنا في الليل والنهار ونضيفهم فيها ثلاثا ونطعمهم فيها الطعام ونوسع لهم أبوابها ،

ولا يضرب فيها بالنواقيس إلا ضربا خفيفا ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة ولا نؤوي فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوسا لعدوكم ، ولا نحدث كنيسة ولا ديورا ولا صومعة ولا قلالية ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خطط المسلمين وبين ظهرانيهم ،

ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه ولا نظهر صليبا على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نتعلم القرآن ولا نعلمه أولادنا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوا ذلك ، وأن نجز مقادير رؤوسنا ونشد الزناير في أوساطنا ونلزم زينا ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيئتهم ولا في سروجهم ولا في نقش خواتيمهم فننقشها عربيا ولا نكتني بكناهم ، وأن نعظمهم ونوقرهم ونقوم لهم في مجالسنا ونرشدهم في سبلهم وطرقاتهم ولا نطلع في منازلهم ولا نتخذ سلاحا ولا سيفا ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين ، ولا نبيع خمرا ولا نظهرها ،

ولا نظهر نارا مع موتانا في طرق المسلمين ولا نرفع أصواتنا مع جنائزهم ولا نجاور المسلمين بهم ولا نضرب أحدا من المسلمين ولا نتخذ من الرقيق شيئا جرت عليه سهامهم ، شرطنا ذلك كله على أنفسنا وأهل ملتنا فإن خالفناه فلا ذمة لنا ولا عهد وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاندة )

**3778\_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربيعي ( 32 ) ( عن الحكم بن عمر الرعيبي قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمصار الشام لا يمشين نصراني إلا مفروق الناصية ولا يلبس قباء ولا يمشين إلا بزنا من جلد ولا يلبسن طيلسان ولا يلبس سراويلا ذات خدمة ولا يلبس نعلا ذات عدنة ولا يركبن على سرج ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب )**

**3779\_ جاء في المنهاج للحليمي ( 3 / 199 ) ( قدم أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كاتب له فرجع حسابه فأعجب عمر فقال لأبي موسى أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال له أنه لا**

يدخل المسجد ، فقال أجنب هو ؟ قال إنه نصراني ، قال فانتهره فقال لا تدنهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأمنهم وقد خونهم الله )

3780\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 8 / 494 ) ( .. والرابعة الإسلام لأن الكفر يمنع من الولاية على مسلم لقوله تعالى ( لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ) ، وقدم أبو موسى الأشعري من البصرة على عمر بحساب استحسره عمر فقال من عمل هذا فقال كاتي فقال أين هو ؟ قال هو على باب المسجد ، قال أجنب هو ؟ قال لا ولكنه ذمي ، فأمره بعزله وقال لا تأمنوهم إذ خونهم الله ولا تقربوهم إذ بعدهم الله )

3781\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 10 / 216 ) ( عن أبي موسى قال وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا ، قال إنه نصراني لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر وهمّ به وقال لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله )

3782\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 15 / 157 ) ( الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين .. ثم ذكروا آثارا عن التابعين والأئمة في ذلك )

3783\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 7 / 99 ) ( أخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

3784\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 15 / 162 ) ( لا بد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر )

3785\_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم ( 115 ) .. واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مئاقل ذهبا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ،

ولا يجددوا ماخرب منها ، ولا يحيوا ما دثر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ،

ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم في المجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابتهم ، ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ،

ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضرىوا النواقيس إلا ضريا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ،

ولا يخرجوا شعانين ولا صليبا ظاهرا ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ،

ولا يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ، ولا من سب رسول الله ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم )

3786\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 22 / 184 ) ( ويعتبر سابا للنبي كل من ألحق به عيبا أو نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو ازدراه أو عرّض به أو لعنه أو شتمه أو عابه أو قذفه أو استخف به ونحو ذلك ، ثم ذكروا اتفاق المذاهب جميعا علي قتله )

3787\_ جاء في أحكام أهل الملل والردة للخلال ( 723 ) قال ( سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت ، قال يُقتل لأنه شتم )

3788\_ روي البيهقي في السنن الكبرى ( 9 / 202 ) أن العهد الذي فرضه عمر بن الخطاب والصحابة علي أهل الذمة كان فيه ( لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ،

ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن نزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ،



ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادته ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ،

ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن نجزم مقادير رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزناير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ،

وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم (

3789\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 7 / 130 ) ( في باب إجراء عباداتهم : الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم .. ويشترط في جميع هذا ألا يظهرها ولا يجهرها بها بين المسلمين ، وإلا مُنعوا وعُزروا ، وهذا باتفاق المذاهب )

3790\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 7 / 129 ) ( في باب معابد أهل الذمة : قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ، الأول ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد

وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ،

ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس ، لقول النبي لا تُبني كنيسة في دار الإسلام ولا يحدد ما خرب منها ، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل ،

الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك بالاتفاق ، لأنه صار ملكا للمسلمين ، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه ؟ ثم ذكروا اختلاف المذاهب في هدمها فأباح بعضهم هدمها وأباح بعضهم تركها بشرائط ،

الثالث ما فتحه المسلمون صلحا ، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، .. وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح ، والأولى ألا يصلحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب من عدم إحداث شيء منها ،

وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث عند الجمهور ، الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجوز في بلد ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية ، ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية المنع من إبقائها كنائس (

والمراد باختصار أن ما فتحه المسلمون بالجهاد فلا تبني فيه كنيسة جديدة ولا يجدد ما خرب من الموجود منها ، وإن كانت البلد صلحا ويؤدون الجزية والخراج فالجمهور علي المنع من بناء الكنائس وأباح بعضهم بناء كنائس جديدة علي ألا يظهرها شعائهم .

**3791\_ جاء في سراج الملوك للطرطوشي المالكي ( 138 ) ( وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر علي خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر علي رأس صاحبه ،**

وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب )

**3792\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 6 / 402 ) ( باب حكم إحداث كنائس جديدة : .. حتي قالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق علي المنع من إحداث المعابد الجديدة ولزوم هدمها في بلاد المسلمين لعدم المخالف المعتبر )**

**3793\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية الكوسج / 7 / 3263 ) ( قلت يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه )**

3794\_ جاء في موطأ الإمام مالك ( 2 / 380 ) ( الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه )

3795\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 572 ) ( وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة ، وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها ، فانظموا به معنيين ، أحدهما الامتناع من قبول أمر الله وذلك كفر ، والآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام ،

فكان قتاله إياهم للأمرين جميعا ، ولذلك قال لو منعوني عقالا وفي بعض الأخبار عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه ، فإنما قلنا إنهم كانوا كفارا ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم أهل الردة ، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا ،

وكانوا سبوا نساءهم وذراريهم ، ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين ، أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل ردة ،

فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلا له فهو كافر ، وإن كان ممتنعا بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة ، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا ، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا )

3796\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 1 / 269 ) ( قول مالك الأمر عندنا أن من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . إنما هذا إذا منعوها وبانوا بدارهم وفارقوا جماعة المسلمين فحينئذ يجاهدوا على منعها ويقاتلوا على ذلك ، وأما إذا لم يبينوا بدارهم فإن الزكاة تؤخذ منهم قهرا ما أقروا بها ولم يجحدوها )

3797\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 12 / 386 ) ( وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شححنا على أموالنا ، فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أبا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى ثم أمضى أبو بكر خالدًا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي . قال الشافعي رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه )

3798\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 4 / 179 ) ( وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه )

3799\_ جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ( 3 / 138 ) ( .. وإن كان ممن نشأ مع المسلمين فإنه يحكم بكفره لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله من طريق توجب العلم الضروري لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة فمن جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره ،

فإن قيل أفليس الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر زعموا أنها غير واجبة عليهم ولم يكفروا ، قلنا إنما لم يكفروا لأن وجوبها لم يكن مستقرا في ذلك الوقت لأنهم اعتقدوا أن النبي كان مخصوصا

بذلك ، ولهذا قال عمر لأبي بكر كيف نقاتلهم وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،

فقال أبو بكر رضي الله عنه الصلاة من حقها والزكاة من حقها والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة والله لو منعوني عناقا وروي عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه ، ثم اجتمعت الصحابة بعد ذلك معه على قتالهم فاستقر الوجوب (

**3800\_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 653 ) ( قال ابن المنذر يقال إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة وقاتل قوما كفروا بعد إسلامهم ، ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب ، ولا يجوز أن يظن بعمر بن الخطاب أنه شك في قتال أهل الكفر وإنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح صدر أبي بكر له . وقال الشافعي أهل الردة بعد رسول الله ضربان ، ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم وقوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ، فقوم ارتدوا بالكفر وقوم قيل لهم ذلك بمنع الحق )**

**3801\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 477 ) ( وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ، اختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله )**

**3802\_ جاء في الإنصاف للمرداوي ( 10 / 322 ) ( وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة ، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه )**

3803\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 5 / 274 ) ( باب  
قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة  
عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع  
الإسلام )

3804\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 2 / 357 ) ( اتفق الفقهاء على أن  
الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا )

3805\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 20 / 202 ) ( يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها  
من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير  
ذلك من شعائر الإسلام ، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن  
أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا  
يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار )

3806\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 26 / 98 ) ( يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام  
الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية  
من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ، فرضا كانت الشعيرة أو سنة  
مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام  
الظاهرة ،

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك  
الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدى وغير ذلك من

أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة  
والعبيدين والجهاد وغير ذلك )

3807\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 27 / 165 ) ( يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى  
الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكروهوا )

3808\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 32 / 350 ) ( قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين  
على المعاصي المصرين عليها )

3809\_ جاء في تفسير الطبري ( 14 / 200 ) ( في قوله تعالي ( حتي يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون ) قال فإن معناه وهم أذلاء مقهورون ، يقال للذليل الحقير صاغر )

3810\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 6 / 250 ) (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم  
التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود )

3811\_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 32 / 350 ) ( قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين  
على المعاصي المصرين عليها )

3812\_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري ( 168 ) ( أجمعوا علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر بأيديهم وألسنتهم إن استطاعوا ذلك )



3813\_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم ( 4 / 132 ) ( اتفقت الأمة كلها علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم )

3814\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 306 ) ( أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره )

3815\_ جاء في شرح مسلم للنووي ( 2 / 22 ) ( تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة )

3816\_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ( 5 / 419 ) ( باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .. حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .. حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

3817\_ روي أحمد في مسنده ( 17267 ) عن عدي الكندي قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتي يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . ( صحيح )

3818\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 343 ) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتي تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغييره ولا تغييره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة . ( صحيح لغيره )

3819\_ روي الطبراني في مسند الشاميين ( 3510 ) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس عن النبي قال احبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . ( صحيح لغيره )

3820\_ جاء في صحيح مسلم ( 1 / 69 ) ( عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

3821\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 121 ) ( باب الأمر والنهي : حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ) إلى قوله ( فاسقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم .

حدثنا .. عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم )

قال وإنا سمعنا النبي يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

حدثنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا . حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

**3822\_ جاء في تفسير الطبري ( 11 / 153 ) ( .. لأن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف ، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،**

ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ترك ذلك وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة فيكون مرخصا له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه )

**3823\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 471 ) ( .. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه ضعف عليهم الصدقة وتركهم لما خوف من أمرهم ولما قطعوا الفرات فصالحهم واشترط عليهم فيما صالحهم عليه أن لا ينصروا أبناءهم فقد قيل إنهم نقضوا الصلح فقال قائل يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان )**

3824\_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري ( 168 ) ( أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم )

3825\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 637 ) ( ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب مع الكفرة بالقتال والحرب ومع المؤمنين باليد واللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض )

3826\_ جاء في الفصول للجصاص ( 2 / 39 ) ( .. ويقال لهذا القائل خبرنا عن النبي هل يجوز أن يرى رجلا يربي أو يغصب أو يقتل فلا ينكر على فاعله اكتفاء بما قدم من النهي عن ذلك ، فإن قال نعم خرج من إجماع الأمة وجوز على النبي ما نزهه الله منه وأجاز على النبي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

ويقال له فإن جاز ذلك للنبي فهو لنا أجوز وإن جاز ذلك لنا فقد أدى ذلك إلى سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما قدمه الله والرسول من النهي عن ذلك ، وفي هذا نقض ركن من أركان الدين عظيم وقد قال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، وكيف يجوز أن يأمرنا بأن لا نقر أحدا على منكر إذا أمكننا تغييره )

3827\_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 3 / 199 ) في قوله تعالي ( عن يد وهم صاغرون ) قال ( مذهب الشافعي في هذا أن تؤخذ الجزية منهم وأحكام المسلمين جارية عليهم )

3828\_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ( 3 / 221 ) ( قال عروة بن الزبير لابن عمر إنا لندخل على الوالي ليقضي بالقضاء نعرف أنه حق فنقول وفقك الله وعسى بعضنا يخرج فيثني عليه فقال يا معشر أصحاب رسول الله كنا نعد ذلك نفاقا .

قال مالك بن دينار رحمه الله اصطلحنا على حب الدنيا فلا يأمر بعضنا بعضا ولا ينهى بعضنا بعضا ولا يدان بالله على هذا فليت شعري أي عذاب يترك وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال رسول الله كلام بني آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله .

وفي الأمر بالمعروف قال النبي يوشك أن تهلك هذه الأمة إلا ثلاث نفر رجل أنكره بيده ولسانه وبقلبه فإن جبن بيده فبلسانه وبقلبه وإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه . قال النبي والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشك أن الله يسلط عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

وقال رسول الله مثل القائم على حدود الله أو المداهن فيها كمثل قوم أستهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعم تصعدون فتؤذينا فقال الذين في أسفلها فإننا نثقبها من أسفلها فنسقي منه فإن أخذوا على أيديهم فمنعواهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا )

3829\_ جاء في تفسير الثعلبي ( 11 / 419 ) ( ( عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ) وهذه أشد آية على تاركي النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة مرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ )

3830\_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ( 2 / 6 ) ( قوله تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) يدل على أنهم ينهاون عن كل منكر لأن لام الجنس يستغرق الجنس )

3831\_ جاء في المعتمد لأبي الحسين البصري ( 2 / 7 ) ( كذلك فقوله ( تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) يقتضي كونهم كذلك في كل حال وما ينهاون عن كل منكر لأنهم لو كانوا ينهاون عن بعض المنكرات ويأمرون ببعض وينهون عن ذلك في بعض حالاتهم دون بعض لما كانوا خير أمة أخرجت للناس لأن الأمم السالفة قد نهوا عن كثير من المنكر وأمروا بكثير من المعروف في بعض الحالات دون بعض )

3832\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 1 / 46 ) ( مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان كل على حسب الطاقة : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

قال عز وجل ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) وقال تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) .

حدثنا .. قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . وحدثنا .. عن عبد الله بن مسعود

أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . قال ابن حزم لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين فصح أن ما عارضهما أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك (

**3833\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 8 / 425 ) ( مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : مسألة**  
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلك أضعف الإيمان ،

فإن لم يفعل فلا إيمان له ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ، ولا يبيح له ذلك العون بلسان أو بيد على تصويب المنكر أصلاً لقول الله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ) ،

وقال عز وجل ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) ، ومن طريق .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

ومن طريق .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وحدثنا .. عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا طاعة لبشر في معصية الله ، ومن طريق .. عن ابن عمر قال قال رسول الله السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ،

وحدثنا .. عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال بعث رسول الله سرية فسلحت رجلا منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله قال أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمش لأمرني أن تجعلوا مكانه من يمشي لأمرني . قال ابن حزم عقبة صحيح الصحبة والذي روي عنه صاحب وإن لم يسمه فالصحابه كلهم عدول فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى ( مجد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ) ،

وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من معهم من الصحابة ومعاوية وكل من معه من الصحابة وابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلا شك (



3834\_ جاء في الفصل في الممل لابن حزم ( 4 / 132 ) ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :  
اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول  
الله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

ثم اختلفوا في كفيته فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن  
بعدهم وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر  
ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بدأ وباللسان إن قدر على  
ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا ،

وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما  
لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا ، واقتدى أهل السنة في هذا  
بعثمان رضي الله عنه وممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وبمن رأى القعود منهم ،

إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا فإن كان عدلا وقام  
عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل ، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال  
لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها ،

قال ابن حزم وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة رضي الله عنهم غيره ، وذهبت طوائف من أهل  
السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ،

قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة ،

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين ،

وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن مالك ، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب ،

وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة بن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الشخير والنضر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبله بن زحر وغيرهم ،

ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله ،

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا .

قال ابن حزم احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها انقاتلهم يا رسول الله قال لا ما وصلوا وفي بعضها إلا أن نر كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ، وفي بعضها وجوب الضرب وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله ، وفي بعضها فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وفي بعضها كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ، وبقوله تعالى ( واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ) الآية .

قال ابن حزم كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناها غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بالاتصال إلى فهم معرفة الخصال ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملا كافية وباللغة تعالى نتأيد ، أما أمره صلي الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ،

وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبتة إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى ، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك ، برهان هذا قول الله ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ،

وقد علمنا أن كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه ، قال الله ( وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى ) وقال تعالى ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) فصح أن كل ما قاله رسول الله فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ،

فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول الله إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن ،

وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا ، قال الله عز وجل ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء ،

وصح عن رسول الله لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وإنه عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد ،

وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك

فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك ،

وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معتن تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ،

ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن تبيانا لكل شيء وبرهان آخر ، وهو أن الله عز وجل قال ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء ) ،

لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ،

وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه قول على الله بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله أن سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام لا تعطه ، قال فإن قاتلني ؟ قال قاتله ، قال فإن قتلتي ؟ ه قال إلى النار ، قال فإن قتلني ؟ قال فأنت في الجنة ، أو كلاما هذا معناه ،

وصح عنه عليه السلام أنه قال المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها ، وهذا خبر ثابت روينا من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ،

وهذا يبطل تأويل من تأويل أحاديث القتال عن المال على اللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبه السلطان فاقصر عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قواهم أهل الباطل نسأل الله المعونة والتوفيق ،

وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل وإنما كان يراهم يحاصرون فقط وهو لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه ، وقال بعضهم إن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر ، فقال لهم الآخرون كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر أن يهتك حريما ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله ،

فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه وأما قتله أهل المنكر قالوا أو كثروا فهذا فرض عليه وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره ، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ،

وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة ،

ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة ؟ ،

فإن قالوا لا يجوز القيام عليه ، قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا أن ترك أو جب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه ، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبي من نساءهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك ،

فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز ،

وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق ، ونسألهم عن غضب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامراته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم ،

فإن قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعزيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ،

فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوط من البشارة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق )

3835\_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ( 1 / 127 ) ( لأنه لا يجوز على النبي أن يرى منكرا فلا ينكره إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله الحظ الأوفر في ذلك ، وليس لأحد أن يقول إن ترك النكير لا يدل على الإباحة لأنه ترك النكير اكتفاء بما تقدم من النهي عنه من جهة النص أو الدلالة كما أقر اليهود والنصارى على الكفر ، ولم يدل ذلك على جوازه عنده وذلك أن قتاله لهم حتى يعطوا الجزية أشد نكيرا ،

فجعل أخذ الجزية عقوبة لهم على إقرارهم على الكفر ولأنه لا يجوز أن يقول أحد إنه كان في حق النبي جائز أن يرى رجلا يزني أو يقتل النفس فلا ينكر عليه اكتفاء بنهي الله عن ذلك ولأن ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال صلي الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )



3836\_ جاء في الأحكام السلطانية للفراء ( 291 ) ( وأما النهي عن المنكر فمنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان من حقوق الله والثاني ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقيين ، أما المنهي عنها في حقوق الله فعلى ثلاثة أقسام ،

أحدها ما يتعلق بالعبادات والثاني ما يتعلق بالمحظورات والثالث ما يتعلق بالمعاملات ، أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو يزيد في الأذان أذكارا غير مسنونة ، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها ،

وكذلك إذا أدخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذ ذلك منه ولا يؤاخذ بالتهم والظنون ، وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذ بالتهم ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفترضاته ،

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة به لأنه موكول إلى أمانته ،

وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر ، وكذلك لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره ،

وأما الممتنع عن إخراج زكاته فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على الغلول إذا لم يكن له عذر ،

وإن كان من الأموال الباطنة احتتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة واحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها إليه أجزاءه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته ،

فإن ذكر أنه مخرجها سرا وكل إلى أمانته ، فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة ، ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم ينكر عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا ،

وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها ، وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح (

**3837\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 24 / 311 ) ( دخل هذا في معنى قول الله أنجينا الذين**  
ينهون عن سوء الآلية فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عن من لم ينه وأما من رضي فليس فيه اختلاف ، قال صلي الله عليه وسلم في الأمراء ولكن من رضي وتابع ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهى عنه وترج فعل ما أمر به ،

وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ) ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه فإن لم يغير بقلبه فقد رضي وتابع ،

وقال عمر بن عبد العزيز كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا صنع المنكر جهارا استحقوا العقوبة ، ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمرو بن عبد العزيز ، وهذا معناه إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى والله أعلم )

**3838\_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي ( 7 / 452 ) ( وقوله تعالى ( لبئس ما كانوا يصنعون )**  
قال العلماء وأصحاب المعاني أنزل الله العلماء بترك النكير على سفلتهم فيما صنعوا منزلتهم لأنه ذم أولئك بقوله ( ولبئس ما كانوا يعملون ) وذم هؤلاء بمثل تلك اللفظة فالآية تدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه )

**3839\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 15 / 134 ) ( وإن استأجر الذي دارا سنة بالكوفة بكذا**  
درهما من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه استحق سكنها وهذا من توابع السكنى ، وإن أراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فرب الدار أن يمنعه من ذلك ،

وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا لقوله صلي الله عليه وسلم لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة والمراد نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين )

3840\_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ( 355 ) ( عن ابن عباس في قوله تعالى ( لست عليهم بمصيطر ) و( ما أنت عليهم بجبار ) و( فاعف عنهم ) و( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نُسخ هذا كله بقوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ))

3841\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 2 / 302 ) (ولعل قوله ( ولتكن منكم أمة ) يدل على ذلك فإنه يقتضي بظاهره أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقي فإنه قال ولتكن منكم أمة أي إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك فليتول قوم منكم حتى يكون المعروف مأتيا والمنكر مرفوضا ،

وقد أمر الله بالأمر بالمعروف في مواضع في كتابه لا حاجة بنا إلى ذكرها ووردت في ذلك أخبار أوفاهما ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وقد قال الله في هذا المعنى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) وقال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود ) إلى قوله ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) ،

وقد قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) الآية ، وليس ذلك ناسخا لوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه إذا أمكنه إزالته بلسانه فليفعله وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعله وإن انتهى بدون القتل لم يجز بالقتل )

3842\_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 306 ) ( أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ،

وقد كان الذي خفنا أن يكون فإننا لله وإنا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مدهانة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم .. ،

وقال رسول الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ، معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم ، وقال صلي الله عليه وسلم يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ،

وقال رسول الله لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ،

ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق .. ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم ، قيل بم يا رسول الله ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله ،

وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمر في ساعة قط ، وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء ، قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر .. )

**3843\_ جاء في تفسير الزمخشري ( 1 / 397 ) ( وعن النبي أنه سئل وهو على المنبر من خير الناس ؟ قال أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم ، وعنه عليه السلام من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه ،**

وعن علي رضي الله عنه أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شرُّ الفاسقين وغضب لله غضب الله له ، وعن حذيفة يأتي على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ،

وعن سفيان الثوري إذا كان الرجل محببا في جيرانه محمودا عند إخوانه فاعلم أنه مدهن . والأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فنذب ، وأما النهي عن المنكر فواجب كله لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح )

3844\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 2 / 224 ) ( ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي وإن نهي منهم ناه فعن غير جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ،

وروى ابن مسعود قال قال رسول الله إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تعزيراً فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ، قال ابن مسعود وكان رسول الله متكئاً فجلس وقال لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً .

قال القاضي أبو محمد والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين ، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر ، وقال حذاق أهل العلم ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً ، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً )

3845\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 349 ) ( المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات في ذلك كثيرة والأخبار متظاهرة وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة وهي ولاية الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة ، وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة ،

وقالت المبتدعة لا يغير المنكر إلا عدل ، وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، فإن استدلوا بقوله تعالى ( أتأمرون الناس بالبر ) وقوله تعالى ( كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ) ونحوه ،

قلنا إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهى عنه لا عن نهيه عن المنكر ، وكذلك ما روي في الحديث من أن النبي رأى قوما تقرض شفاهم بمقاريض من نار فقيل له هم الذين يnehون عن المنكر ويأتونه ، إنما عوقبوا على إتيانهم ، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه (

3846\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 1 / 290 ) .. فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول فيكسر آلات الباطل ويريق ظروف المسكر بنفسه أو يأمر بقوله من يتولى ذلك وينزع المغصوب من أيدي المتعمدين بيده أو يأمر بأخذها منهم ويمكّن منها أربابها (

3847\_ روي الترمذي في سننه ( 3047 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، قال فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا . ( صحيح )



3848\_ روي الترمذي في سننه ( 3048 ) عن ابن مسعود عن النبي قال إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ونزل فيهم القرآن فقال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) فقرأ حتى بلغ ( ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ) قال وكان نبي الله متكئا فجلس فقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا . ( صحيح )

3849\_ جاء في الوجيز للواحدى ( 460 ) ( قوله تعالى ) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ( يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ) ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ( يعني الخمر والميسر ) ولا يدينون دين الحق ( لا يتدينون بدين الإسلام ،

( حتى يعطوا الجزية ) وهي ما يعطي المعاهد على عهده ( عن يد ) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركابا ولا يرسلون بها ( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون يُجْرُونَ إلى الموضوع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم )

3850\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 2 / 35 ) ( ووردت أخبار كثيرة أوفأها ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه قال من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وأما قوله تعالى ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) فإنما يعني به من علم أنه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم فحينئذ يقال للنهي عن المنكر عليك بنفسك ولا يجعل هذا ناسخا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما إذا أمكن إزالة باللسان لم يتجاوز إلى العقوبة باليد وإن انتهى بدون القتل لم يتجاوز إليه وإن لم ينته بما دونه جاز القتل )

**3851\_ جاء في تفسير الفخر الرازي ( 8 / 334 ) ( واعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل فهو يتناول كل معروف وكل منكر )**

**3852\_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 15 ) ( ومنها أن يرجو في قيامه كف ذلك المنكر وإزالته فإن أيس من ذلك فقد قيل لا يجب عليه أيضا إلا تبرعا ، والأظهر عندي في هذا الوجه أنه يجب عليه القول وإن كان يأسا من كف ذلك المنكر لأن الإنكار أخص فريضة لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه ،**

ألا ترى أن إنكار القلب حيث لا استطاع الإنكار بالقول واجب باتفاق وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر ، فكذلك يجب القول إذا أمكنه وإن لم يؤثر ، وأيضا ففي إعلان الإنكار تقرير معالم الشرع فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك حيث لا يغني الكف والإقلاع لأوشك دروسها ،

قال الله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) فالقول إذا قدر عليه واجب أثر أو لم يؤثر ، خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء ما أمر الله به نبيه من جهاد المنافقين في قوله ( جاهد الكفار والمنافقين ) فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد وما أشبه ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بقتلهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام ، قال ابن عباس وغيره معناه جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان )

**3853\_ جاء في الإحكام للآمدي ( 1 / 214 ) ( الآية الثالثة قوله تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت على ما سيأتي ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر )**

**3854\_ جاء في المفهم للقرطبي ( 1 / 234 ) ( قوله ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ) هذا الأمر على الوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا يعتد بخلاف الرافضة في ذلك لأنهم إما مكفرون فليسوا من الأمة وإما مبتدعون فلا يعتد بخلافهم لظهور فسقهم على ما حققناه في الأصول ،**

ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلاً ، وقد بينا في الأصول أنه لا يجب شيء بالعقل وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور ومميز لها لا موجب شيئاً منها ، ثم إذا قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فذلك على الكفاية من قام به أجزاءه عن غيره لقوله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

ولوجوبه شرطان ، أحدهما العلم بكون ذلك الفعل منكراً أو معروفاً ، والثاني القدرة على التغيير فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها مثل كسر أواني الخمر وآلات اللهو كالمزامير والأوتاد والكبر وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك ،

فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره فإن خاف من ذلك ثوران فتنة وإشهار سلاح تعين رفع ذلك فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غير بالقول المرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ، فإن خاف من القول القتل أو الأذى غير بقلبه ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره ،

وهذه آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان أي خصال الإيمان ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغيير المنكر ، ولذلك قال في الرواية الأخرى ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدم (

3855\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 220 ) ( وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه فضابطه قوله صلي الله عليه وسلم فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان )

3856\_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 166 ) ( وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنه لأن النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه فإن كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا وإن شاء أزعجه عن داره ،

ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر والمغني والقوال والنائحة إن أخذ المال بغير شرط يباح له وإن كان بشرط لا يباح لأنه أجر على معصية )

3857\_ جاء في الفروق للقرافي ( 4 / 284 ) ( قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة )

3858\_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد ( 112 ) ( ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر ،

قال العلماء ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله ، قال الله تعالى ( فإن الذكرى تنفع المؤمنين ) وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى وليس عليه القبول ، قال الله تعالى ( ما على الرسول إلا البلاغ ) قال العلماء ولا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به مجتنب ما ينهى عنه ،

بل عليه الأمر وإن كان مرتكبا خلاف ذلك لأنه يجب عليه شيئا أن يأمر نفسه وينهاها وأن يأمر غيره وينهاها فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر ، قالوا ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لأحاديث المسلمين ،

وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء )

**3859\_ جاء في تفسير النسفي ( 1 / 459 ) ( ( لولا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ) وعن ابن عباس رضی الله عنهما هي أشد آية في القرآن حيث أنزل تارك النهي عن المنكر منزلة مرتكب المنكر في الوعيد )**

**3860\_ جاء في التعيين في شرح الأربعين للصريري ( 1 / 289 ) ( وقوله من رأى منكم منكرا عام في الأشخاص مخصوص بما لا تكليف عليه كالصبي والمجنون أو لا قدرة له على الإنكار كالعاجز عنه فلا يجب على هؤلاء ، وقوله فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه هذا تنزل في تغيير المنكر بحسب الاستطاعة ، الأبلغ في ذلك فالأبلغ ،**

إذ اليد أبلغ في التغيير ككسر أوعية الخمر والملاهي من يد مستعملها ثم اللسان بأن يغوث عليهم ويصبح فيتركوا ذلك أو يسلط عليهم بلسانه من يفعل ذلك ثم القلب بأن ينكر المنكر بقلبه وينوي أنه لو قدر على تغيير المنكر لغيره لأن الإنسان يجب عليه كراهة ما يكرهه الله من المعاصي والأعمال بالنيات )

**3861\_ جاء في السياسية الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،**

وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ،

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ،

أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال (

3862\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 2 / 91 ) ( والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي رواية وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وقال الإمام أحمد حدثنا .. عن حذيفة بن اليمان أن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به وقال الترمذي حسن ،

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها ، ثم قال تعالى ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ) ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلفهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم )

3863\_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس الدمشقي ( 19 ) ( وقال تعالى ( فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ) فبين سبحانه أن الناجي هو الناهي عن السوء دون الواقع فيه والمداهن عليه ، وقال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمة الله تعالى فقد نعت الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين انتهى ، وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه )

3864\_ جاء في تفسير الثعالبي ( 2 / 89 ) ( قال أهل العلم وفرض الله سبحانه بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير ، وقال النبي



من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

والناس في الأمر بالمعروف وتغيير المنكر على مراتب ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم هي اليد وفرض سائر الناس رفعه إلى الولاة والحكام بعد النهي عنه قولا ، وهذا في المنكر الذي له دوام ، وأما إن رأى أحد نازلة بديهية من المنكر كالسلب والزنا ونحوه فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة ،

ويحسن لكل مؤمن أن يعتمل في تغيير المنكر وإن ناله بعض الأذى ويؤيد هذا المنزع أن في قراءة عثمان وابن مسعود وابن الزبير ( يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم ) فهذا وإن لم يثبت في المصحف ففيه إشارة إلى التعرض لما يصيب عقيب الأمر والنهي كما هو في قوله وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ما أصابك (

3865\_ جاء في نظم الدرر للبقاعي ( 14 / 381 ) ( والمراد بهذا كله المبالغة في الإنذار إعلاما بأن تارك النهي عن المنكر مع القدرة شريك للفاعل وإن لم يباشره )

3866\_ جاء في الحاوي للفتاوي للسيوطي ( 1 / 142 ) ( وقال الغزالي في الإحياء درجات النهي عن المنكر سبعة ، الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ،

وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف ، كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ،

السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، السابعة أن يحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا إلى إذن الإمام خلاف ، فقال قائلون يحتاج إليه لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن ،

وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للأحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر ، فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله ،

والمقتول من القائمين في حرب الفريقين شهيد ، ثم قال الغزالي فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون للمعاصي فاعلم أن ذلك إن ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتدع هذا كلام الغزالي ،

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين ، فإن قيل التعزير بإتلاف المال منسوخ في مذهبنا ، قلت محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لإزالة الفساد ، أما ما تعين طريقا لإزالته فإنه غير منسوخ فيه ، ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ،

وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع منها قولهم يجوز كسر أواني الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم إن آلات الملاهي تكسر وهو متفق عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي في الإحياء للولادة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الآحاد ، قال وقد فعل ذلك في زمن رسول الله تأكيداً للزجر ولم يثبت نسخه ، هذا كلام الغزالي (

**3867\_** جاء في أنساب الأشراف للبلاذري ( 8 / 196 ) ( قال عمر بن عبد العزيز يجب على المسلمين أن يضعوا من أهل الشرك والكفر ما وضع الله منهم وأن ينزلوهم بمنزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار )

**3868\_** روي أحمد في مسنده ( 17537 ) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . ( صحيح )

**3869\_** روي أبو داود في سننه ( 3683 ) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . ( صحيح )

3870\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 18 / 331 ) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . ( صحيح لغيره )

3871\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 17080 ) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزرة فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانهم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . ( صحيح )

3872\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13555 ) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزرة ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانهم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . ( صحيح )

3873\_ روي ابن الأثير في أسد الغابة ( 1 / 164 ) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزرة من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رؤوسهم . ( صحيح لغيره )

3874\_ روي الحاكم في المستدرک ( 2 / 120 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصره ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعداكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيم

الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . ( صحيح لغيره )

3875\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32629 ) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيم الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . ( حسن لغيره )

3876\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8384 ) عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بالقوم فنسألهم القرى فيمنعوننا فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال سلوهم قرى الضيف الذي هو حقه ، فإن أبوه فخذوا منهم وإن كرهوا ، بئس القوم قوم لا يقرون الضيف . ( صحيح لغيره )

3877\_ روي أحمد في مسنده ( 5093 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( صحيح )

3878\_ روي ابن منصور في سننه ( 2370 ) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

3879\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 1965 ) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

3880\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 1 / 166 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . ( صحيح لغيره )

3881\_ روي الهروي في ذم الكلام ( 465 ) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( صحيح لغيره )

3882\_ روي ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي ( 31 ) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

3883\_ روي مسلم في صحيحه ( 2867 ) عن عياض المجاشعي أن رسول الله قال إن الله أمرني أن أحرق قريشا ، فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة ، قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسنفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك . ( صحيح )

3884\_ روي أحمد في مسنده ( 26860 ) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ، قال فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه . ( صحيح لغيره )

3885\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2573 ) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم . ( صحيح )

3886\_ روي أحمد في مسنده ( 7704 ) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

3887\_ روي أحمد في مسنده ( 6517 ) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم عند الرابعة . ( صحيح )

3888\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13551 ) عن ابن شهاب قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . ( مرسل صحيح )

3889\_ روي البزار في مسنده ( 5964 ) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

3890\_ روي الحاكم في المستدرك ( 4 / 369 ) عن شرحبيل بن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

3891\_ روي النسائي في الكبرى ( 5284 ) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوه عنقه . ( حسن )

3892\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 18 / 265 ) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

3893\_ روي الحاكم في المستدرك ( 4 / 367 ) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

3894\_ روي الدارمي في سننه ( 2313 ) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )



3895\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 22 / 356 ) عن أبي الرمضاء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . ( حسن )

3896\_ روي أحمد في مسنده ( 22619 ) عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

3897\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 9713 ) عن عبد الله بن مسعود قال قرأت بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر فقلت أتكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أضربك حدا ، قال فضربه الحد . ( صحيح )

3898\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4445 ) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . ( صحيح )

3899\_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 880 ) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم . ( صحيح )

3900\_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرمانى ( 24 / 48 ) ( واتفقوا على أن سب النبي صريحا كفر يقتل به المسلم ، والذي وأما عدم قتل هذا اليهودي القائل بالسام فلأنه كان أول الإسلام وهو صلي الله عليه وسلم يؤلف القلوب فلم يقتله كما لم يقتل المنافقين أو لأنه كان يلوي

لسانه فيه كما هو عاداتهم أو لأنه كان دعاء بما لا بد منه وهو الموت ، مع أنه ليس من المبحث إذ هو تعريض لا تصريح )

3901\_ جاء في جامع العلوم لابن رجب ( 1 / 327 ) ( وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين فلو سب الله ورسوله وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه )

3902\_ جاء في الرصف لابن العاقولي ( 2 / 80 ) ( قتل من شتم رسول الله ، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها ، أخرجه أبو داود )

3903\_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون ( 2 / 280 ) ( فصل فيمن سب الله أو الملائكة أو الأنبياء أو سب أصحاب النبي ، وقد استوعب القاضي عياض رحمه الله الكلام في هذا وما أشبهه ولم يترك لغيره مقالا ، وقال رحمه الله لا خلاف أن ساب الله من المسلمين كافر حلال الدم ، واختلف في استتابته )

3904\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 539 ) ( وقال ابن القاسم عن مالك وكذا إن شتم نبيا من الأنبياء أو انتقصه قتل ولم يستتب كما لو شتم نبينا أو انتقصه ، قال تعالى ( لا نفرق بين أحد من رسله ) ، وكذلك حكم الذمي إذا شتم أحدا منهم يقتل إلا أن يسلم ،

وهذا كله قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبيغ . ... قال ابن سحنون  
أجمع العلماء أن شاتمته والمنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل  
ومن شك في كفره وعذابه كفر )

**3905\_ جاء في الشامل في فقه الإمام مالك لتاج الدين الدميري ( 2 / 919 ) ( وإن سب نبيا متفقا**  
على نبوته أو ملكا كذلك تصريحاً أو تلويحاً قتل حدا دون استتابة على المشهور ، شتمه أو عابه أو  
قذفه أو استخف بحقه أو قصد بقوله رداء النبي وسخ نقصه أو قال كان أسود اللون أو قصير القامة  
أو مات قبل أن يلتحي أو نقصه بسهو أو نسيان أو سحر أو هزيمة وإن لبعض جيوشه أو شدة من  
فاقة أو ميل لبعض نسائه أو غص من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يليق به )

**3906\_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ( 493 ) ( وكذا لو ادعى أنه أوحى إليه وإن لم يدع**  
النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع ، ومثل  
هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم ،

ولو سب نبيا من الأنبياء أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع ، ومن صور الاستهزاء ما يصدر من  
الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله فيقول خل رسول الله  
يخلصك ونحو ذلك )

**3907\_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 16 / 430 ) ( والاتفاق على أن من سب**  
النبي كفر فيقتل به المسلم والذي )

3908\_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي ( 3 / 1451 ) ( ومن الحمل على العموم حديث الأعمى الذي كانت أم ولده تقع فيه فقتلها فلما ذكر ذلك له قال اشهدوا أن دمها هدر ، فاحتج به المالكية على عموم تحتم قتل المتعرض لجنابه صلي الله عليه وسلم ولو تاب لأنه لم يستفسره وكذلك قال أحمد لأنه لم يسأل سيدها هل استتابها فتابت أو لا فيعم وجوب القتل في الحالين )

3909\_ جاء في معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ( 192 ) ( فصل فيمن سب الله أو الملائكة والأنبياء أو أصحاب النبي ، وقد استوفى القاضي عياض في كتابه المسمى بالشفاء الكلام في هذا وما أشبهه ولم يترك لغيره مقالا ، وقال رحمه الله لا خلاف أن ساب الله من المسلمين كافر حلال الدم ، واختلف أهل العلم في استتابته .

... وكذلك الحكم في سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال القاضي عياض في الشفاء من سب النبي عليه الصلاة والسلام أو عابه أو ألحق به نقصا في نسبه أو نفسه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازدراء عليه أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب ، تلويحا كان أو تصريحاً ،

وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو عصمته بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قتل ، قال هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلي هلم جرا )

3910\_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ( 11 / 482 ) ( قال الخطابي إنها كانت شتمت النبي وهو الحدث الذي أحدثته وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ، قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي يقتل )

3911\_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ( 17 / 248 ) ( وفيه أن سب النبي ارتداد عن الإسلام فيجب قتله ، سواء كان مازحاً أو جاداً ، وإذا وجب قتل من سب النبي فمن سب الله تعالى أولى بالارتداد ووجوب القتل ، واختلفوا في قبول توبة المرتد هل تقبل توبته أم لا )

3912\_ جاء في إمتاع الأسماع للمقرئزي ( 14 / 371 ) ( فصل في ذكر من سب رسول الله أو آذاه أو تنقصه أو وقع فيه ، خرج أبو داود .. عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ،

فوقع بين رجلها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ،

ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فجعلته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر . وخرجه الحاكم من حديث إسرائيل به نحوه وقال حديث صحيح الإسناد .

وقال ابن الكلبي وعمير بن عدي بن خرشة القارئ ناصر رسول الله كانت امرأة هجت النبي فأتاها فقتلها في منزلها وقال ابن عبد البر عمير الخطمي القاري من بني خطمه من الأنصار وكان أعمى كانت له أخت تشتم النبي فقتلها فقال رسول الله أبعدا الله ، قال المؤلف هذا هو الذي ذكره ابن الكلبي فإن عمير بن عدي بن خرشة من بني خطمة وهو عبد الله بن جشم بن مالك بن دوس .

ولأبي داود من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال إن يهودية كانت تشتم رسول الله وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها . وخرج الشيباني من حديث .. عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل الصديق فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله .

ومن حديث .. عن أبي برزة الأسلمي أنه قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي اضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد .

وقال محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول دخلت على أمير المؤمنين فقال لي أتعرف حديثا مسندا فيمن سب النبي فيقتل ؟ قلت نعم فذكرت له حديث عبد الدار عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل ممن لقيني قال كان رجل يشتم النبي فقال النبي من يلقيني عدوا لي فقال خالد بن الوليد أنا فبعثه إليه فقتله ،

فقال أمير المؤمنين ليس هذا بسند أهو عن رجل ؟ فقلت يا أمير المؤمنين بهذا تعرف هذا الرجل وقد بايع النبي وهو معروف فأمر لي بألف دينار ، قال ابن حزم هذا صحيح يدين به من كفر من

سب الرسول قال كل كفر شرك وكل شرك كفر وهما اسمان شرعيان أوقعهما الله على معنى واحد ونقلهما عن موضوعهما في اللغة إلى كل من أنكر شيئاً من دين الإسلام يكون بإنكاره معانداً للرسول بعد بلوغ النذارة .

وقال الشيخ تقي الدين أبو الفتح السبكي وإيذاؤه موجب القتل بدليل الحديث فذكره ثم قال وهو حديث صحيح ولكن الأذى على قسمين ، أحدهما يكون فاعله قاصداً للأذى النبي ولا شك أن هذا يقتضي القتل وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الافك فالإجماع منعقد على أنه كفر فلذلك يستحق القتل ولكن الحق للنبي فله تركه ،

والآخر لا يكون فاعله قاصداً للأذى النبي مثل كلام مسطح وحمنة في الافك فهذا لا يقتضي قتل ، قال ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصوداً قوله تعالى ( إن ذلكم كان يؤذي النبي ) وهذه الآية نزلت في ناس صالحين من الصحابة فلم يقتض ذلك الأذى كفر وكل معصية فاعلها مؤذوم مع ذلك فليس بكفر بالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين ،

قال الاستهزاء به كفر ، قال الله تبارك وتعالى ( قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) قال أبو عبيد القاسم بن سلام فمن حفظ سطر بيت مما هجى به النبي فهو كفر ، وقد ذكر بعض من السلف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبي ،

وقال ابن المنذر ولا أعلم أحداً يوجب القتل دون عداه من الناس وكذلك إذا كان مقصوداً سواء كان الأذى حقيقياً أو غير حقيقي ولا شيء من قصد أو أذى النبي محتمل بل كله كفر موجب للقتل للحديث الذي قال من يكفي عدوى ؟ فانتدب له خالد رضي الله عنه ، والأشهر أنه كفر للآية الكريمة (

3913\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 281 ) ( وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صريحا وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ،

وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف وضعفه الإمام ، فإن عرّض فقال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما ، ... واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي ،

وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي ، فمن سبه منهم تعدي العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم )

3914\_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرمانى ( 4 / 182 ) ( عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه أي تغتابه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها لأنها أبطلت ذمتها بشتمه ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودين الإسلام فهو حربي مباح الدم وعليه الشافعي )

3915\_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي ( 3 / 165 ) ( وقوله سبحانه ( وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ) الآية ويليق هنا ذكر شيء من حكم طعن الذمي في الدين والمشهور من مذهب مالك أنه إذا فعل شيئا من ذلك مثل تكذيب الشريعة وسب النبي قتل )



3916\_ جاء في التنقيح المشيع لعلاء الدين المرادوي ( 445 ) ( ومن قذف النبي أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب نصبا أو كان كافرا فأسلم إلا إن سبه ثم أسلم )

3917\_ جاء في الخصائص الكبرى للسيوطي ( 2 / 445 ) ( باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بأن من استهان به كفر ومن سبه أو هجاه قتل ، أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي برزة أن رجلا سب أبا بكر رضي الله عنه فقلت ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله .

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة قال لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي . وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن أعمى بكنت له أم ولد على عهد رسول الله تكثر الوقعة في رسول الله وتشتمه فقتلها الأعمى فذكر ذلك للنبي فقال النبي اشهدوا أن دمها هدر . وأخرج أبو داود والبيهقي عن علي أن يهودية كانت تشتتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها )

3918\_ جاء في فتح العلام لذكريا السنيكي ( 602 ) ( عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتتم بكسر التاء وضمها أي تسب النبي وتقع فيه أي تذمه وتعيبه وتغتابه ، فينهاها عن ذلك فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول أي الفأس العظيم التي ينقر بها الصخر فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي فقال ألا اشهدوا أي اعلموا أن دمها هدر أي باطل ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفيه أن من سب النبي أو ذمه هدر دمه )

3919\_ جاء في سبيل الهدى لابن يوسف الصالحي ( 12 / 23 ) ( اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به

أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب يقتل )

3920\_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 413 ) ( باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت رده بل يقتل بكل حال )

3921\_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 302 ) ( ... وكمن يفضل متبوعه على النبي أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو إن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء ولا من تكررت رده أو سب الله أو رسوله صريحا أو تنقصه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ويقتلون بكل حال )

3922\_ جاء في منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحى ( 5 / 168 ) ( باب حكم المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ولو كرها بحق ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله أو سبه أو رسولا له أو ملكا أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو رسولا أو كتابا أو ملكا له ... ويستتاب كمرتد فإن وإن أصر قتل )

3923\_ جاء في الفواكه الدواني للنفرأوي المالكي ( 2 / 202 ) ( تكلم المصنف على حكم ساب النبي وسكت عن ساب الله تعالى والمشهور فيه أنه يقتل إذا لم يتب ، واختلف في قبول توبته والراجح قبول توبته ، فإن قيل ما الفرق بين من سب النبي لا تقبل له توبة ومن سب الباري جرى في قبول توبته خلاف ؟ فالجواب أن النبي بشر والبشر من حيث كونه بشرا يقبل العيب وتلحقه المعرفة بالأوصاف القبيحة ،

والباري سبحانه وتعالى منزه عن سائر العيوب بشهادة ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) فلا يلحقه نقص ولا معرة ، فشدد عليه لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام ، وأيضا حق الآدمي يشاح فيه والباري سبحانه وتعالى شأنه المسامحة والعفو عن عصاه ، هذا إيضاحه (

3924\_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 128 ) ( أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ، ولا أحفظ فيه خلافا )

3925\_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 108 ) ( وأما قول الله تعالى ( لا إكراه في الدين ) فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه ، فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل )

3926\_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 169 ) ( لم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل )

3927\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 237 ) ( باب قتل المرتد ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله . هذا حديث صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يستتاب ، يروى ذلك عن الحسن وطاوس وإليه ذهب عبيد بن عمير وقال عطاء إن كان أصله مسلما فارتد لا يستتاب وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة ، فذهب قوم وهو القياس أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه ، وهو أظهر قول الشافعي ، ويروى ذلك عن معاذ وأبي موسى ، وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضرب عنقه ، وقال أصحاب الرأي ثلاث مرات في ثلاثة أيام ، وذهب بعضهم إلى أنه يتأني به ثلاثا لعله يرجع ، وإليه ذهب عمر رضي الله عنه ، وهو قول أحمد وإسحاق وقال مالك أرى الثلاث حسنا )

3928\_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 605 ) ( في أحكام المرتدين ، قال الله عز وجل ) ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ، ففيه دليل على وجوب قتلهم ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم ،

وثبت أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . خرج البخاري عن عكرمة أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه .

وخرجه الترمذي وقال فيه إن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام بمثله وزاد في آخره فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس . وهو إجماع المسلمين أن الرجل البالغ العاقل إذا كان ممن اتصف بالإيمان ثم ارتد مختارا غير مكره فاستتيب فلم يتب واستؤني به فلم يقلع أنه مباح الدم (

3929\_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراحي ( 2 / 278 ) ( الجزية لا تقبل من المرتد ، إما الإسلام وإما السيف )

3930\_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراحي ( 4 / 68 ) ( والمرتد إذا ارتد فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك )

3931\_ جاء في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ( 2 / 217 ) ( حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، وقوله عليه السلام يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله كالتفسير لقوله مسلم وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع )

3932\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 151 ) ( المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه )

3933\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 194 ) ( والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر )

3934\_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ( 2 / 433 ) ( فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا )

3935\_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 597 ) ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق يعني بالقصاص والشيب الزاني بالرجم والمرتد عن الإسلام فهذا الحق )

3936\_ جاء في موطأ مالك ( رواية الليثي / 2727 ) ( ومعنى قول النبي فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم ، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا ، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ، ولا يقبل منهم قولهم .

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من يخرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام ، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم )

3937\_ روي مالك في الموطأ ( رواية ابن الحسن / 869 ) عن محمد القاري قال ( قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ،

قال عمر رضي الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني . قال محمد بن الحسن إن شاء الإمام أحر المرتد ثلاثا إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك )

3938\_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي ( 196 ) ( وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام ، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه ،

وكل قد روى في ذلك آثارا ، واحتج بها فمن رأى أن لا يستتاب فيقول قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روي عن النبي من قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون إنما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا المرتد الذي قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل ، ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام أي من أقام على تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله وهذا يقول لا إله إلا الله فكيف أقتله وقد نهى عن قتله ،

وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة يا أسامة أقتلته بعد قول لا إله إلا الله ، فقال أسامة إنما قالها فرقا من السلاح ، فقال هلا شققت عن قلبه ، فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قلبه وأن قتله لم يكن مطلقا له بتوهمه أنه إنما قالها فرقا من السلاح )

3939\_ جاء في الخراج لأبي يوسف ( 197 ) ( عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا . عن الشعبي قال قال يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . وحدثنا .. عن حميد أن معاذ دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا ؟ قال يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله .

وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قال يستتاب المرتد فإن تاب ترك وإلا قتل . قال أبو يوسف بهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة ، وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه ( من الفقهاء )

3940\_ جاء في السير الصغير لابن الحسن الشيباني ( 197 ) ( قلت أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد عن الإسلام كيف الحكم فيه ؟ قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فتؤجله ثلاثة أيام ، قلت فهل بلغك في هذا أثر ؟ قال نعم بلغنا عن النبي في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا ، وهذا الحكم والسنة )



3941\_ جاء في موطأ ابن وهب ( كتاب المحاربة / 24 ) ( عن علي بن أبي طالب أنه أتى بزنادقة يعبدون وثنا بالكوفة فخرج بهم فحفر لهم حفرة وأمر بضرب أعناقهم . قال وسمعت مالكا يقول أما من أسر الكفر وأظهر الإسلام مثل الزنادقة وأشباههم فأولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم ينتظر بهم شيئا ،

لأنهم لا تعرف توبتهم وإنهم قد كانوا على الكفر وهم يظهرن الإسلام ، فأما من أظهر الكفر وأعلن به بعد الإسلام فإنه لو اجتمعت على ذلك جماعة من الناس كان ينبغي أن يقاتلوا وأن يدعوا ويستتابوا قبل أن يقاتلوا الواحد منهم مثل الجماعة يستتاب قبل أن يقتل )

3942\_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 294 ) ( ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل . قال الله عز وجل ( ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ) إلى ( هم فيها خالدون ) .

أخبرنا .. عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . أخبرنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله .

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه .. ومعنى حديث عثمان عن النبي كفر بعد إيمان ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ،

وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل ، إنما يقتل على الخروج من الحق ، لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار ، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ،

قال الله جل ثناؤه ( إن الدين عند الله الإسلام ) ، وقال الله عز وجل ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ) ، وقال ( ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ) إلى قوله ( مسلمون ) . وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي ، وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها ،

ولا يسبى للمرتدين ذرية ، امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام ، لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ، ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ،

ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا ذراري لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب ، ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم يسب لأن آبائهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حياً ، فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئاً ،

وإن رجع إلى الإسلام فماله له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد ، فظاهر الخبر فيه أن يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ، وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد ، أخبرنا

مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ،

ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ،

قال الشافعي وفي حبسه ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبي أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا قد كفر بعد إيمانه وبديل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبي فيه بأناة مؤقتة تتبع ، فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزول نقمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله ،

فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه ، وقيل أسلناه مددا طالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخزى ، فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه ،

فما وجب من حقوقه فالمتأني به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها ، إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يئس من توبته ثم يتوب ، وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس ، وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ،

ومن قال لا يتأني به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا ، والقول الثاني أنه يحبس ثلاثا ، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأني به الإمام بعض الأئمة فلا يعاب عليه ،

قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فإن لم يصل قتل . قال الشافعي اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتیب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ،

وإن كانت رده إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا فأيهما ارتد استتیب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، قال الشافعي وبهذا أقول ، فإن قال قائل لم اخترته ؟ قيل له لأن الذي أبحث به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ،

ثم قول النبي كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ، ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع ، وهذا أولى المعنيين به عندنا ،

لأنه روي عن النبي أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما . قال الشافعي والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي غيرهما ، وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه ،

وقد قال الله عز وجل لنبيه ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ( اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ) إلى قوله ( فطبع على قلوبهم ) ، وقد قيل في قول الله عز وجل ( والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ما هم بمخلصين ، وفي قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه ،

قال الله تبارك اسمه ( يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ) فحقت بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا ، وقول الله جل ثناؤه ( اتخذوا أيمانهم جنة ) يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر .

أخبرنا .. عن المقداد أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله لا تقتله ، قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الربيع معنى قول النبي إن شاء الله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال يعني أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن

يقول الذي قال . قال الشافعي وفي سنة رسول الله في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ،

ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره ،  
إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر ، فأقرهم رسول الله في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا  
المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين . ولا رجع عن  
الإيمان أبداً أشد ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه ،

فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه  
بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد  
الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر ، فقال عز وجل ( وإذ يقول المنافقون والذين في  
قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ) فكلمهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر  
وأظهر الإسلام ترك بإظهار الإسلام فلم يقتل )

**3943\_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 5 / 304 ) ( وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل**  
دمه وضربت عنقه ، والأمة مجتمعة على ذلك ، وإنما اختلفوا في استتابته ، فطائفة منهم قالت لا  
يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل ،

وطائفة منهم قالت يستتاب بساعة واحدة ومرة واحدة ووقتا واحدا ، وقال آخرون يستتاب شهرا ،  
وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ولم يستتاب ابن  
مسعود وابن النواحة وحده لقول رسول الله لولا أنك رسول لقتلتك قال له وأنت اليوم لست  
برسول واستتاب غيره ،

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل من مغربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فماذا فعلتم به؟ قال قربناه فضرينا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني ،

... وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبي أن يتوب فقتله ، وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبي فأمر بقتله ،

ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد ، فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه ، وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل ، قال وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة ، قال وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه ،

قال مالك ويقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ، قال فقيل لمالك كيف يستتابون؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا ، وقال ابن وهب عن مالك ليس في استتابة أمر من جماعة الناس ،

أخبرنا .. قال سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثا والمرتدة تستتاب ثلاثا والزندق لا يستتاب ، قال إسحاق وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء ، قال ابن عبد البر هذا

مذهب مالك سواء ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق جميعا فمن لم يتب منهما قتل  
وفي الاستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا  
ظاهر الخبر ،

قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله  
وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره ، والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن  
المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول ابن علية ، قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا  
ضمان عليه ،

وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام  
فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والزنديق عندهم  
والمرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يعودون بعد الاستتابة قال أرى إذا  
أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته ،

وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل  
تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البيعة العادلة ، وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة ، وقد  
روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد  
ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في آخر هذا الباب ،

قال ابن عبد البر ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد إلا أنه عم كل من بدل  
دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد والحديث عندي فيه مضمحل وذلك لما صنعه الصحابة رضي



الله عنهم من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث ، فكأن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب ،

وقال مالك رحمه الله إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث ، وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء إلا أن الشافعي رحمه الله قال إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرج من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ،

لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له ، هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه ، وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث ، والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه ،

وقالت فرقة إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب ، وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حدا من الحدود ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه .

واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة ، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء ، وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا من أنثى ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان فعم كل من كفر بعد إيمانه ،

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تقتل المرتدة ، وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علي  
وقال ابن شبرمة إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني جاز ، وحجة من قال لا تقتل المرتدة أن ابن  
عباس روى هذا الحديث وقال لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ، وقول ابن  
عباس في ذلك رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، وروى قتادة عن  
خلاس عن علي مثله ،

وهو قول الحسن وعطاء ، ومن حجتهم أن رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان وأن أبا بكر  
رضي الله عنه سبى نساء أهل الردة وقالوا معنى قوله من بدل دينه فاقتلوه إنما هو على كل من كان  
حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها ،

وإنما حكمها السبي والاسترقاق فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهيه عن قتل النساء والولدان ،  
وسياتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ، وروى ابن المبارك عن معمر  
عن الزهري في المرتدة قال تقتل ، وقال قتادة تسبى لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ، قال  
معمر كانت دار شرك ،

أخبرنا .. عن عامر الشعبي قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله وحرقوهم  
بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما أن يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار ولما ارتد الفجأة  
واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا  
وبيته ليلا فأخذه فقدم به على أبي بكر ،

فقال أبو بكر أخرجوه إلى البقيع يعني إلى المصلى فأحرقوه بالنار ، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه ،  
وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد

الزهري في كتاب الردة ، قال وحدثني .. عن محمد بن المنكدر أن خالدا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ،

فاستشار فيه أبو بكر فكان علي بن أبي طالب من أشدهم فيه قولا فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار ، فأجمع رأيهم على ذلك ، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه ،

قال وحدثني .. عن عياض بن عبد الله قال لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن ترجمه فقال علي بن أبي طالب أرى أن تحرقوه فإن العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه ، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة قال فاقتتلوا يعني هم والمسلمون قتالا شديدا وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا وأسروا منهم أسارى ،

فأمر خالد بالحظيرة أن تبني ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها ، وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبى وحرق ، حدثنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله ،

قال سفيان فقال عمار الدهني وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث أن عليا لم يحرقهم بالنار إنما حفر لهم أسرابا فكان يدخلون عليها منها حتى قتلهم ، فقال عمرو بن دينار أما سمعت قائلهم وهو يقول لترم بي المنايا حيث شاءت / إذا لم ترم بي في مرتين ، إذا ما أوقدوا حطبا ونارا / فذاك الموت نقدا غير ،

وروى .. عن عطاء بن أبي مروان أن هذا الشعر للنجاشي قاله إذ لحق بمعاوية فارا في حيث ضرب علي له في الخمر مائة جلدة ، قال ابن عبد البر قد رويانا من وجوه أن عليا إنما أحرقهم بعد قتلهم . ... قال ابن عبد البر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود وطلحة بن عبيد الله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ،

كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي فيه ، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة ، وفيما ذكرنا من المرتدة )

3944\_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 298 ) ( قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل ، فقلت لمن يقول هذا القول أخبرا قلته أم قياسا ؟ قال بل خبرا عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه ، قلت الذي قال هذا خطأ ومنهم من أبطله بأكثر .

قال الشافعي وقلت له قد حدث بعض محدثيكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث . قال فإني أقوله قياسا على السنة ، قلت فاذكره ، قال نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن ،

قال الشافعي فقلت له أويشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام ، قال وما الفرق بينه ؟ قلت أنت تفرق بينه ، قال وأين ؟ قلت رأيت الكبير الفاني والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب ؟ قال لا ، قلت فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيروا نقتله ؟ قال نعم ، قلت ولم ؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماءهم ؟

قال لأن قتل هؤلاء كالحمد ليس لي تعطيله ، قلت أرأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة ؟ أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا ؟ قال لا ، قلت فكيف لم تقتلها بالحد في الردة ! .

قال الشافعي وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسببها وتسترقها ؟ قال نعم ، قلت فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام ؟ قال لا ، قال فقلت له فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين )

3945\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18690 ) عن ابن جريج قال ( قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه يدعى إلى الإسلام فإن أبتى قُتِل )

3946\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18691 ) عن أبي عثمان النهدي ( أن علي بن أبي طالب استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله )

3947\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18692 ) عن عثمان بن عفان ( أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله )

3948\_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 2 / 1089 ) ( باب حكم المرتد ظاهرا وحكم من أسر الكفر أو جحد فرضا مجتمعا عليه أو أبي من أدائه أو سحر ، كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه ،

واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير ، يوعظ فيها ويخوف لعله أن يراجع دينه ويتوب ، وقد أوضحنا ما جاء في الآثار عن السلف في هذا المعنى في التمهيد وكتاب الاستذكار (

**3949\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 18693 ) عن ابن شهاب قال ( إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبي ضربت عنقه )

**3950\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 18694 ) عن عبيد بن عمير قال ( في الرجل يكفر بعد إيمانه يقتل )

**3951\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 18695 ) عن عبد الرحمن القاري ( قال قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فلم يجده في المدينة كان غائبا في أرض له فأتاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر ، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر ، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر ما عندك ؟ قال أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر وهي كذا وهي كذا وهي من أرض البصرة ، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة ،

فقال نعم هي من أرض البصرة هيه هل كانت مغربة تخبرناها ؟ قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضرينا عنقه ، قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يراجع ، ثم قال اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أعلم )

3952\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18700 ) عن طاوس بن كيسان قال ( لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه )

3953\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18705 ) عن أبي بردة قال ( قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين ، فقال معاذ والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ثم قال معاذ قضي الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه )

3954\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18707 ) عن عبد الله بن عتبة قال ( أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله )

3955\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18709 ) عن أبي عمرو الشيباني قال ( أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له عليُّ لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال لا ، قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال لا ، قال فارجع إلى الإسلام ، قال لا أما حتى ألقى المسيح فلا ، قال فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين )

3956\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18710 ) عن أبي عمرو الشيباني ( أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله ، فطلبت النصراني جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي بن أبي طالب وأحرقه .

قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك ، قال وأنا أستعين المسيح عليك ، قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها وقال اقتلوه عباد الله )

**3957\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 18711 ) عن ابن عبيد بن الأبرص ( أن عليا استتاب مستوردا العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس )

**3958\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 18712 ) عن قابوس بن مخارق ( أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا فكتب إليه إن تابا وإلا فاضرب أعناقهما )

**3959\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 18715 ) عن أبي الطفيل قال ( بعث علي معقلا السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى فأسلموا وصنف ثبتوا على النصرانية وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح فيهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فباعهم من مسقلة بمائة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون ، فأجاز علي رضي الله عنه ذلك )

**3960\_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 18725 ) عن الزهري ( في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتل )



3961\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18726 ) عن إبراهيم النخعي ( في المرأة تردت قال تستتاب فإن تابت وإلا قتل )

3962\_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام ( 3 / 280 ) ( .. وفي هذا الحديث من الفقه أنه رأى أن لا يقتل الرجل مرتدا حتى يستتبه ثم وقت في ذلك ثلاثا )

3963\_ جاء في فضائل القرآن للقاسم بن سلام ( 325 ) ( .. والذي ألفه عثمان هو الذي بين ظهري المسلمين اليوم وهو الذي يحكم على من أنكر منه شيئا مثلما يحكم على المرتد من الاستتابة فإن أبي فالقتل )

3964\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 28985 ) عن عبد الرحمن القاري قال ( لما قدم على عمر فتح تستر وتستر من أرض البصرة سألهم هل من مغربة ؟ قالوا رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه ، قال ما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ، قال أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني )

3965\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 28986 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يستتاب المرتد ثلاثا فإن عاد يقتل )

3966\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 28987 ) عن ابن عمر قال ( يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب ترك وإن أبي قتل )

3967\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28988 ) عن حميد بن هلال ( أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضى الله وقضى رسوله )

3968\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28989 ) عن ابن شهاب قال ( يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبي ضربت عنقه )

3969\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28991 ) عن عمرو بن دينار ( في الرجل يكفر بعد إيمانه قال سمعت عبيد بن عمير يقول يقتل )

3970\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28993 ) عن خلاس بن عمرو ( في المرتدة تستتاب أياما وقال حتى تقتل )

3971\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28994 ) عن ابن عباس قال ( لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه )

3972\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28998 ) عن الحسن البصري ( في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

3973\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29000 ) عن إبراهيم النخعي ( في المرأة تترد عن الإسلام قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

3974\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29007 ) عن علي بن أبي طالب ( أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر ، فسأله عن كلمة فقال له فقام إليه علي بن أبي طالب فرفسه برجله فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه )

3975\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29008 ) عن أبي الطفيل قال ( كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ، قال فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق ، قال قال أميرنا لفرقة منهم ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم من النصارى لم نر ديننا أفضل من ديننا فثبتنا عليه ، قال اعزلوا ، ثم قال لفرقة أخرى ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام ،

فقال اعزلوا ، ثم قال للثالثة ما أنتم ؟ فقالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا فلم نر ديننا أفضل من ديننا الأول فتنصرنا ، فقال لهم أسلموا ، فأبوا فقال لأصحابه إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية )

3976\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29009 ) عن ابن عباس قال ( لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه )

3977\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32755 ) عن عثمان بن عفان قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )

3978\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32756 ) عن الزهري قال ( يدعى إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبي ضربت عنقه )

3979\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32757 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )

3980\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 32758 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يستتاب المرتد ثلاثا  
فإن عاد قتل )

3981\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 32759 ) عن ابن عمر قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )

3982\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 32760 ) عن الوليد بن جميع قال ( كتب عامل لعمر بن  
عبد العزيز من اليمن أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود فرجع عن الإسلام فكتب إليه عمر أن  
ادعه إلى الإسلام فإن أسلم فخل سبيله وإن أبي فادعه بالحسنة ثم ادعه فإن أبي فاضمه عليها  
فإن أبي فأوثقه ثم ضع الخشبة على قلبه ثم ادعه فإن رجع فخل سبيله وإن أبي فاقتله ، فلما جاء  
الكتاب فعل به ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ثم دعاه فأسلم فخل سبيله )

3983\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 32761 ) عن ابن جريج ( أن عمر بن عبد العزيز قال  
يستتاب المرتد ثلاثا فإن رجع وإلا قتل )

3984\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 36493 ) عن الحسن البصري قال ( في المرتدة تستتاب  
فإن تابت وإلا قتلت . وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك )

3985\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 191 ) ( والذي يتركها لا يصلحها والذي  
يصلحها في غير وقتها ادعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثا  
فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر )

3986\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1553 ) ( سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثا ؟ قال نعم يستتاب ثلاثا ، استتابه عثمان وعلي بن ابي طالب . سمعت أبي يقول في المرتد يستتاب ثلاث فإن تاب والاقبل على حديث عمر بن الخطاب . حدثني .. عن محمد القاري أن رجلا كفر بعد إسلامه فقتل فبلغ ذلك عمر فقال ألا حبستموه ثلاثا وتلقون إليه رغيفا كل يوم لعله أن يتوب ويرجع أمر الله )

3987\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1191 ) ( المرتد يستتاب ثلاثة أيام ، حديث عمر ألا أدخلتموه بيتا ، وابن مسعود استتاب وقتل ، وحديث أنس يروي عن عمر أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه ، والتبديل الإقامة على الشرك فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا أرجو )

3988\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 131 ) ( والمرتد لا يرثه وورثته لأنه يقتل على الكفر )

3989\_ جاء في مسائل أحمد وابن راهوية للكوسج ( 2952 ) ( قلت ميراث المرتد للمسلمين يقتل ويؤخذ ماله ؟ قال مات أو قتل واحد لأن دمه كان مباحا واحتج بحديث عم البراء بن عازب رضي الله عنهم . قال إسحاق الذي نأخذ به ميراثه لورثته من المسلمين )

3990\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1556 ) ( سألت أبي عن رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك ؟ قال أبي هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبي تضرب عنقه ؟ قال نعم تضرب عنقه )

3991\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 2 / 285 ) ( عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قلت كيف التبديل ؟ قال أن يقيم عليه يستتاب ، فإن تاب لم يكن مقيماً على التبديل ؟ قال نعم وأذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فلا يكون تبديلاً وهو راجع يقول قد أسلمت )

3992\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 2 / 496 ) ( حدثنا الأثرم قال قلت لأبي عبد الله المرأة ترتد ؟ قال تستتاب فإن تابت وإلا ضربت عنقها . عن حماد أن النخعي قال في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام قال تقتل . عن الحسن أنه كان يقول في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

3993\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج ( 2681 ) ( الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد ما دام يتوب يستتاب ، قال إسحاق يستتاب ثلاثاً فإن ارتد الرابعة لم يستتب عليه القتل كما جاء عن عثمان وابن عمر )

3994\_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج ( 2702 ) ( قال أحمد المرتد يستتاب ثلاثاً والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثاً والزنديق لا يستتاب . قال إسحاق كما قال )

3995\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه صالح / 947 ) ( وقال أبي المرتد يستتاب ثلاثة أيام حديث عمر ألا أدخلتموه بيتاً ، وابن مسعود استتاب وقتل ، وحديث أنس يروى عن عمر أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلى من كذا وكذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهراً فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه )

3996\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه صالح / 1182 ) ( المرتد يستتاب ثلاثة أيام  
ويطعم كل يوم رغيفا ، حديث عمر )

3997\_ جاء في الأموال لابن زنجويه ( 1 / 432 ) ( قال أبو عبيد حدثني أبو مسهر عن سعيد بن  
عبد العزيز أن أم فروة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتي بها أبو بكر فقتلها أو قال أمر بقتلها . قال أبو  
عبيد فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء لأن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، فهذا يعم  
الذكر والأنثى )

3998\_ جاء في سنن الدارمي ( 4 / 1985 ) ( باب في ميراث المرتد : حدثنا .. عن القاسم بن عبد  
الرحمن قال كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل . حدثنا .. عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن  
أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين . أخبرنا .. عن الحكم أن عليا قضى في ميراث  
المرتد لأهله من المسلمين )

3999\_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 13 ) ( كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من  
أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة . باب قال الله تعالى ( إن الشرك لظلم عظيم ) ( لئن أشركت  
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ) ... حدثنا .. عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة  
فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول  
الله من بدل دينه فاقتلوه .

حدثنا .. عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر  
عن يساري ورسول الله يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، قال قلت  
والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأنني أنظر إلى

سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ،

ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، ثم تذاكرنا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي (

4000\_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 14 ) ( باب حكم المرتد والمرتدة . وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة . واستتابتهم . وقال الله تعالى ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ( ، وقال ( يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ) ،

وقال ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ) ، وقال ( من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ) ،



( ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون ، لا جرم ) يقول حقا ( أنهم في الآخرة هم الخاسرون ) إلى قوله ( ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ) ،

( ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يتردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) . حدثنا .. عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

حدثنا .. عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري .. ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل )

**4001\_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 15 ) ( باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة :**  
حدثنا .. عن أبي هريرة قال لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (

**4002\_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 367 ) ( ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل ، وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل ، فإن لم يتب قتل ، امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا .**

وفي استنابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأني به ثلاثا ، والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهو لو تأني به بعد ثلاث كهيئته قبلها . قال الشافعي رحمه الله وهذا ظاهر الخبر . قال المزني وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله (

**4003\_ جاء في سنن ابن ماجه ( 2 / 847 ) ( باب المرتد عن دينه : حدثنا .. عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )**

**4004\_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ( 263 ) ( باب المرتد ما يصنع به ، روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ... وإنما الحكم في المرتد أن يقتل )**

**4005\_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 126 ) ( باب الحكم فيمن ارتد : حدثنا .. أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله فإن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ويح ابن عباس .**

حدثنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . ...  
حدثنا .. عن أبي موسى قال قدم علي معاذ وأنا باليمن ،

ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك . حدثنا .. عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه )

4006\_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 59 ) ( باب ما جاء في المرتد : حدثنا .. عن عكرمة أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ،

فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة )

4007\_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 199 ) ( وأما الأثر فيه فما حدثنا .. عن عكرمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولما حرقتهم لنهي رسول الله

ولا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهم فقال ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .

قال الدارمي فرأينا هؤلاء الجهمية أفحش زنادقة وأظهر كفرا وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته فيما بلغنا عن هؤلاء الزنادقة الذين قتلهم علي عليه السلام وحرقهم ، فمضت السنة من علي وابن عباس رضي الله عنهما في قتل الزنادقة ،

لأنها كفر عندهما وأنهم عندهما ممن بدل دين الله وتأولا في ذلك قول رسول الله ولا يجب على رجل قتل في قول يقوله حتى يكون قوله ذلك كفرا لا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط فذاك الكتاب في إكفارهم وهذا الأثر )

**4008\_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 206 ) ( فهؤلاء الذين أكفروهم في آخر الزمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما في أول الزمان وأنزلهم منزلة من بدل دينه فاستحقوا القتل بتبديله )**

**4009\_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 208 ) ( حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله ولما حرقتهم لنهي رسول الله ، قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .**

قال الدارمي فالجهمية عندنا زنادقة من أخبث الزنادقة نرى أن يستتابوا من كفرهم فإن أظهروا التوبة تركوا وإن لم يظهروها تركوا وإن شهدت عليهم بذلك شهود فأنكروا ولم يتوبوا قتلوا ، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سن في الزنادقة .

حدثناه .. عن أبي إدريس قال أتى علي بن أبي طالب بقوم من الزنادقة فأنكروا فقامت عليهم البيعة فقتلهم وقال هذا قد استتبتته فاعترف بذنبه فخليت سبيله . وحدثنا .. عن حبيب بن أبي حبيب قال خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى فقال أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله منا ومنكم فإني مضحٍ بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا ، ثم نزل فذبحه (

**4010\_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 392 )** ( عن زيد بن أسلم أن النبي قال من غير دينه فاضربوا عنقه . قال مالك معنى حديث النبي فيما نرى والله أعلم أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباهاها ، فإن أولئك يقتلون ولا يستتابون لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم قد كانوا يسرون الكفر ويعلمون بالإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل قولهم ،

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك أنه لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا . قال مالك ولم يعن بهذا الحديث من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية إنما عني بذلك من خرج من الإسلام إلى غيره فيما نرى والله أعلم .

قال الدارمي فأبي كافر أعظم من كفر قوم رأى فقهاء المدينة مثل سعد بن إبراهيم ومالك بن أنس أنهم يقتلون ولا يستتابون إعظاما لكفرهم والمرتد عندهم يستتاب ويقبل رجوعه ، فكانت الزنادقة

أكبر في أنفسهم من الارتداد ومن كفر اليهود والنصارى ، ولذلك قال ابن المبارك رحمه الله لأن  
أحكي كلام اليهود والنصارى أحب إليّ من أن أحكي كلام الجهمية )

4011\_ جاء في نقض الدارمي علي المريسي ( 1 / 67 ) ( عن شباة بن سوار قال اجتمع رأيي ورأي  
النظر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن بشر المريسي كافر جاحد أرى أن يستتاب فإن  
تاب وإلا ضربت عنقه )

4012\_ جاء في مسائل حرب الكرمانى ( 3 / 1010 ) ( عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله  
ولا أصلها والزكاة من عند الله ولا أؤديها قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4013\_ جاء في مسائل حرب الكرمانى ( 3 / 1048 ) ( حدثنا اليمان بن عدي قال سألت الضحاك  
بن حمزة عن القدري ، قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4014\_ جاء في مسائل حرب الكرمانى ( 3 / 1126 ) ( عن وكيع بن الجراح قال من زعم أن القرآن  
مخلوق محدث ومن زعم أن القرآن محدث فقد كفر بما أنزل على محمد يستتاب فإن تاب وإلا  
ضربت عنقه )

4015\_ جاء في مسائل حرب الكرمانى ( 3 / 1153 ) ( عن نعيم بن حماد قال من قال القرآن  
مخلوق فهو كافر بالله ، أرى أن جهادهم عندي أفضل من جهاد الروم ، وأرى أن أقتلهم بلا  
استتابة )

4016\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 34 ) عن وكيع بن الجراح قال ( من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أنه مُحدّث ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت رقبتَه )

4017\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 44 ) عن عبد الرحمن بن مهدي قال ( من زعم أن الله لم يكلم موسى صلوات الله عليه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4018\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 57 ) عن شبابة بن سوار قال ( اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4019\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 327 ) عن شريك بن عبد الله قال ( رأيت أبا حنيفة يطاف به على حلق المسجد يستتاب )

4020\_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 953 ) عن نافع بن مالك ( أن عمر بن عبد العزيز قيل له ما ترى في الذين يقولون لا قدر ؟ قال أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم )

4021\_ جاء في اختلاف الفقهاء لمحمد المروزي ( 304 ) ( في ميراث المرتد وقتله ، واختلفوا في ميراث المرتد ، فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتد الرجل عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن أبي أن يسلم قتل وميراثه لولده المسلمين ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى ميراث المرتد فيء ، وكذلك قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال قتادة ميراثه لورثته من أهل ملته .

فصل في قتل المرتدة ، واختلفوا في قتل المرتدة إذا ارتدت عن الإسلام فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتدت المرأة حبست ولم تقتل ، وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه لحديث ابن عباس ، قال أبو عبد الله على هذا أذهب )

**4022\_ جاء في القدر للفريابي ( 185 ) ( حدثنا .. عن إبراهيم بن أبي عبلة قال كنت عند عبادة بن نسي فأتاه رجل فأخبره أن أمير المؤمنين هشام قد قطع يد غيلان ولسانه وصلبه فقال له حقا ما تقول ؟ قال نعم قال أصاب والله السنة والقضية ولآتين إلى أمير المؤمنين فلأحسنن له ما صنع .**

سمعت أبا حفص عمرو بن علي يقول سمعت معاذ بن معاذ وذكر قصة عمرو بن عبيد إن كان )  
تبت يدا أبي لهب وتب ) في اللوح المحفوظ فما على أبي لهب من لوم ، قال أبو حفص فذكرته  
لو كيع بن الجراح فقال من قال بهذا القول يستتاب فإن تاب وإلا ضريت عنقه )

**4023\_ جاء في السنن الصغرى للنسائي ( 7 / 103 ) ( باب الحكم في المرتد : أخبرنا .. عن ابن عمر أن عثمان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل .**

أخبرنا .. عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعد ما أحصن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل . أخبرنا .. عن ابن عباس قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )



4024\_ جاء في اختيار القضاة لوكيع الضبي ( 1 / 100 ) ( عن أبي موسى أن معاذاً قدم عليه أبو موسى باليمن فإذا رجل أرتد عن الإسلام فقال معاذ لا أنزل عن دابتي حتى يقتل ، وكان قد استتيب قبل ذلك )

4025\_ روي ابن الجارود في المنتقى ( 843 ) ( عن ابن عباس عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه )

4026\_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 51 ) ( .. لأن الله عز وجل أمر نبيه أن ينبذ إلى من أقام على شركه الذي لا يقر على المقام عليه وأن يقتل المرتد عن الإسلام منهم بكل حال إلا أن يراجع الإسلام )

4027\_ جاء في تفسير الطبري ( 4 / 554 ) ( وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب والمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم )

4028\_ روي الطبري في تفسيره ( 7 / 599 ) عن علي بن أبي طالب قال ( إن كنت لمستتيب المرتد ثلاثاً ، ثم قرأ هذه الآية ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ) )

4029\_ روي الطبري في تفسيره ( 7 / 600 ) عن ابن عمر قال ( يستتاب المرتد ثلاثاً )

4030\_ جاء في تفسير الطبري ( 7 / 600 ) ( وفي قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرة الأولى الدليل الواضح على أن حكم كل مرة ارتد فيها عن الإسلام حكم المرة الأولى في أن توبته مقبولة وأن إسلامه حقن له دمه ، لأن العلة التي حقنت دمه في المرة الأولى إسلامه ،

فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقونا في الحالة الأولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها ، إلا أن يفرق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم فيخرج حكم القياس حينئذ )

4031\_ جاء في تهذيب الآثار للطبري ( مسند علي / 3 / 76 ) ( ذكر ما في هذا الخبر أعنى خبر علي رضوان الله عليه عن النبي الذي ذكرناه قبل من الفقه والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول القائلين بإطلاق إحراق جيفة المشركين ومن كان سبيله سبيلهم ممن قتل بحق وهو مقيم على الكفر أو الردة عن الإسلام مصر عليها غير تائب منها ،

وفساد قول من أنكر إحراق جيفة من قتل كذلك ، ... فأما إحراق جيفته فإنه غير محذور إذا كان المحرقة جيفته مات أو قتل على الشرك أو على كبيرة مصر عليها ، ولا سيما إن كان القتل قتلا على الردة ، فقد فعل ذلك الصديق بين ظهراني المهاجرين بكثير من أهل الردة فأحرق جيفهم بعد القتل وفعله أيضا من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بقوم ارتدوا عن الإسلام .

ذكر الأخبار الواردة بذلك ، حدثنا .. عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ثم قال كلمة فيها هلكته قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا فذكر بعض الشرك ،

فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه ، فأمر به فأحرق بالنار ، فجعلت النصرى تقول شهيدا شهيدا يقولون شهيد وجعل أحدهم يأتي بالدينار أو الدرهم يلقيه ثم يجيء كأنه يطلبه يعتل به ليصيبه من رماده أو دمه .

... حدثنا .. عن سويد بن غفلة قال ارتد ناس من السودان عن الإسلام فأمر بهم علي بن أبي طالب أن يحرقوا . ... حدثنا .. عن أبي رجاء أن ناسا من أهل اليمن ارتدوا عن الإسلام زمن علي بن أبي طالب فبعث علي جارية بن قدامة وبعث معه جيشا وكننت في ذلك الجيش ،

قال فسار حتى إذا بلغ حفر عدي وتيم أراد أن يسرع السير فأرذى رجلا وأرذاني فيهم ثم أسرع السير حتى إذا بلغ البلد جمع أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام فضرب أعناقهم وحرق أجسادهم بالنار وبذلك أمره علي بن أبي طالب ، فقال القائل من أهل اليمن ألا صبحاني قبل جيش محرق / ومن قبل بين من سليمي مفرق .

حدثني .. عن أبي أمية قال أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب ومعهم أصنام قال فرفعوا إلى علي بن أبي طالب فأمر بهم علي فأدرجوا في بوارثم أحرقهم . حدثنا .. عن أنس بن مالك أن علي بن أبي طالب أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم . حدثنا .. عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام .

... عن نافع قال كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله أهل الردة لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكلت به عبرة ومن أحببت ممن حاد الله أو صاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقتله ، فأقام على بزاحة شهرا يصعد عنها ويصوب ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم ، فمنهم من أحرق

ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة ومنهم من رمى به من رءوس الجبال . ... عن عروة بن الزبير قال قتلهم والله كل قتلة بالنيران والردي والرضخ والحرق على غير قصاص )

4032\_ جاء في التبصير للطبري ( 161 ) ( والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعدر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام ،

وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ونحو ذلك من الفرائض ، فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مركة من الإسلام خرجوا على إمام المسلمين أولم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ،

وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة ، لأن من دان بذلك فهو لدين الله الذي أمر به عبادته بما لا نعذر بالجهل به ناشئا نشأ في أرض الإسلام جاحد ، ومن جحد من فرائض الله شيئا بعد قيام الحجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج )

4033\_ روي الخلال في السنة ( 1739 ) عن شباة بن سوار قال ( اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4034\_ روي الخلال في السنة ( 1773 ) عن وكيع قال ( الجهمية تقول الإيمان معرفة بالقلب فمن قال الإيمان معرفة بالقلب يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4035\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 43 ) ( .. لأن النبي قال علموه الصلاة لسبع ، فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أمر أن يعلموه الصلاة لسبع فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتد إن أسلم وإلا قتل )

4036\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 415 ) ( أخبرنا المروزي قال قرئ على أبي عبد الله حدثنا محمد بن جعفر سئل عن المرتد عن الإسلام فقال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن ابن عباس أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه أحمد بن حنبل قوله في المرتد ، قال صالح قال أبي التبديل الإقامة على الشرك فأما من تاب فلا يكون تبديلا أرجو .

حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ليس فيه استتابه ؟ قال صدقت إنما من بدل دينه من أقام على تبديل دينه ، وقال في موضع آخر قال من بدل دينه فثبت ولم يرجع فيقولون يستتاب فإن أقام على التبديل قتل .

عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قلت كيف التبديل ؟ قال أن يقيم عليه يستتاب فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل ، قلت تذهب إلى أن يستتاب ثلاثا ؟ قال نعم وأذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول قد أسلمت .

باب الاستتابة ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر رضي الله عنه . .. عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وسألوه عن

المرتد يستتاب ؟ قال نعم ، قيل كم ؟ قال ثلاثة أيام ، أذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن المرتد يستتاب ؟ قال نعم ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، قوله كنت أطعمته كل يوم رغيفا ، معاذ وأبو موسى وابن مسعود قال يستتاب ويقتل ، وحديث يروى عن عمر أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا أو كذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه .

أخبرنا .. عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتى برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره ، فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله .

أخبرنا .. عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل تنصر فكتب في ذلك عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فأتي به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب الصوف مكبل بالحديد فكلمه حتى أكثر وهو ساكت ، قال فجعل النصراني يجيئون فيأخذون من لحمه ومن دمه ويلقي أحدهم الدرهم فينزل كأنه يأخذه فيأخذ من لحمه ويقولون شهيدا .

أخبرنا .. عن عبد الله بن عتبة قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق قال فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخل عنهم وإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله .

باب فيمن ارتد مرات يتوب ويرجع ، حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد ما دام يتوب يستتاب . أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل ما تقول فيمن خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال قد تبت تقبل توبته ؟ قال لي نعم ، فإن عاد أيضا وقال قد تبت تقبل توبته ؟ قال نعم ،

قلت فإذا فعل ذلك أبدا يؤخذ ويقول قد تبت ؟ قال ما يعجبني هذا لا آمن أن يكون هذا يتلعب بالإسلام يقتل ، قلت فكم تقبل منه التوبة ؟ قال قال عمر فهل حبستموه ثلاثة أيام هكذا فأرى أن يستتاب ثلاث مرات فأما إذا كثرت فيه فلا ، قلت له مالك فيما أحسبه يقول كلما تاب قبلت توبته ، قال ما أشبه ذا بقوله .

... حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال أبي المرتد إن كان ولد على الفطرة قتل وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد استتيب فإن تاب وإلا ضريت عنقه . قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله قال من ولد على الفطرة فكفر فالقتل والسبي ومن كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب لعله يرجع .

... باب في المرأة ترتد ، أخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في المرأة إذا ارتدت قتل . حدثنا .. عن الزهري أنه قال في المرأة إذا ارتدت تدعى إلى الإسلام ثلاثا فإن رجعت وإلا قتل .

أخبرني الميموني أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال من بدل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل ، يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب حبسته ثلاثة أيام . وأخبرني الميموني في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل المرأة المرتدة تقتل ؟ قال نعم (

4037\_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 473 ) ( أخبرنا أبو بكر المروزي قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن تارك الصلاة ، فقال إذا قال لا أصلي قتل ، قلت إذا أقر وقال بلى إني أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل .

أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال فيمن ترك الصلاة يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قلت أليس الحديث من بدل دينه فاقتلوه ؟ قال ذلك المقيم على الشيء . حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل عن من بدل دينه فاقتلوه ،

قال معنى أن يكون قائما على الكفر لا يرجع ، فأما إذا قال لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . حدثنا .. عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصلها ، قال يستتاب وإلا قتل )

4038\_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 690 ) ( وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ، وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبه ،

وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيعة والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع ديننا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي )



4039\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 53 ) ( واختلفوا في استتابة المرتد ، فقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل روينا هذا القول عن عمر وعثمان وعلي ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ،

وفيه قول ثان وهو أن يقتل ولا يستتاب هذا قول عبيد بن عمير وطاووس ، وقيل اختلف فيه عن الحسن ، وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً قال إذا كان مسلماً ممن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل . وإذا كان مشركاً ثم أسلم ثم ارتد يستتاب ، والرواية الأولى عن عطاء أثبت .

واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد ، فقالت طائفة يستتاب ثلاثة أيام ، روينا ذلك عن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال مالك إنه ليقال ثلاثة أيام ، وأرى ذلك حسناً وما يأتي من الاستظهار إلا خيراً ، واستحسن ذلك أصحاب الرأي ،

واختلف قول الشافعي في هذا الباب ، فقال في كتاب المرتد يقتل مكانه ، وقال في مكان آخر والقول الثاني أن يحبس ثلاثاً ، ومال المزني إلى القول الأول ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبي ضريت عنقه ،

وروينا عن علي بن أبي طالب قولاً رابعاً وهو أنه استتاب رجلاً كفر بعد إيمانه شهراً فأبى فقتله ، وقال النخعي يستتاب أبداً ، وقال الثوري هذا الذي نأخذ به ، قال أبو بكر وقد اختلفت الأخبار عن عمر في هذا الباب واستعمال ما أمر به النبي يجب وهو قولهم من بدل دينه فاقتلوه ، وحسن أن يستتاب فإن تاب مكانه وإلا قتل )

4040\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 63 ) ( واختلفوا في الزنديق يظهر عليه هل يستتاب أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع ، فقالت طائفة تقبل توبته إن تاب ويقتل إن لم يتب ، يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عبيد الله بن الحسن والشافعي ،

وكان مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق يقولون لا يستتابون ، وقال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقال أحمد بن حنبل الزنديق لا يستتاب ، روى ذلك عنه إسحاق بن منصور ، وذكر الأثرم أنه ذكر لأحمد الزنديق فقال لا أدري ،

قال ابن المنذر كما قال الشافعي أقول ، وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين ( اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ) قال وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقال المقداد لرسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين بالسيف ففقطعت يدي فلما أهويت إليه لأقتله قال لا إله الله أقتله أم أدعه ؟ قال بل دعه )

4041\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 77 ) ( واختلفوا فيمن ارتد مرة بعد مرة ، فقالت طائفة يستتاب ليس له حد ينتهي إليه هذا قول الشافعي وأحمد وابن القاسم صاحب مالك ، وقال أصحاب الرأي إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم أتى به في الثالثة استتبناه أيضا ،

فإن لم يتب قتلناه ولا نؤجله وإن تاب ضربناه ضربا وجيعا ولا نبليغ به الحد ثم حبسناه ولم نخرجه من السجن حتى نرى عليه أثر خشوع التوبة ، فإن فعل ذلك خلي سبيله وقالت طائفة يستتاب ثلاثا فإن ارتد الرابعة قتل ، هذا قول إسحاق ، قال ابن المنذر قول الشافعي صحيح )

4042\_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 501 ) ( قال أصحابنا لا يقتل المرتد حتى يستتاب

ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبو حنيفة أستتبه كالمترد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبي قتله ، وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته ،

وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ، وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المترد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطالب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم نجد خلافا .

وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادره وذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة أقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف ، ولم يحك أبو يوسف خلافا ، وقال ابن القاسم عن مالك المترد يعرض عليه الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سرا قتل ولم يستتاب كما تقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ،

فقيل لمالك كيف يستتاب ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا . روى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي من غير دينه فاضربوا عنقه . قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقر به لا من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، قال مالك إذا رجع المترد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المترد ثلاثة أيام ويعجبني .

قال الحسن بن حي يستتاب المترد وإن تاب مائة مرة ، وقال الليث الناس لا يستتبيون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالثانية ولكنه يقتل ، من ذلك تاب أو لم يتب إذا قامت البيئة العادلة . وقال

الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وإن لم يتب قتل ، وفي الاستتابة فيه قولان أحدهما حديث عمر رضي الله عنه والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر .

قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر فإن إقراره لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره . قال الطحاوي روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة ، روي عن ابن عباس في المرتد اللاحق بمكة حين كتب إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله تعالى ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) إلى قوله ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فكتبوا بها إليه فاسترجع وأسلم فحكم بالتوبة بما ظهر من قوله ، يوجب استعمال ذلك الحكم بما يظهر منه دون ما في قلبه ،

وقد قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ) وقال ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) وقال ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ) فحكم بإيمان بعد كفر وكفر بعد إيمان ، وقال ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ) وقال ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ) ، وقال النبي لخالد بن الوليد هلا شققت عن قلبه ،

وقد روي عن عمر رضي الله عنه استتابة المرتد قبل قتله ، فإنه قال في المرتدين الذين قتلهم المسلمون لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن خرجوا وإلا استودعتهم السجن ومعنى ذلك الاستتابة ، وقد روي عنه أنه قال أستتيبهم ثلاثا ،

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أخذنا بالكوفة رجال مؤمنون بمسيلمة فكتب فيهم إلى عثمان رضي الله عنه فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوه ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم وقبل دين مسيلمة رجال فقتلوا ،

وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتاب غير ابن النواحة قال سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا فليأت السوق . فهؤلاء استتابوا بحضرة الصحابة من غير خلاف )

**4043\_ جاء في مشكل الآثار للطحاوي ( 7 / 303 ) ( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله من بدل دينه فاقتلوه . حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتى بقوم زنادقة أو ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتباً فأمر بنار فأججت فألقاهم وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو أني كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ولم أحرقهم لنهي رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله .**

وحدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ... فذهب ذاهبون إلى أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجوع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه وجعلوا ارتداده موجبا عليه القتل حدا لما كان منه ،

قالوا كما أن الزاني لا ترفع عنه توبته حد الزنى وكما أن السارق لا ترفع عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد ، لا ترفع عنه توبته حد رده وهو القتل ، فكان من حجتنا عليهم في ذلك لمخالفتهم فيه أنا وجدنا الله عز وجل أمرنا بإقامة حد الزنى على الزاني وإقامة حد السرقة على السارق ،

فقال عز وجل في كتابه ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ، وقال ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ، فكان اسم الزنى غير مفارق للزاني وإن ترك الزنى وكذلك اسم السارق لازم للسارق وإن زال عن السرقة وتركها ،

ووجدنا المرتد قد صار بردته كافرا وكان إذا زال عن الردة إلى الإسلام لا يجوز أن يقال له كافر ، لأنه إنما كان يجوز أن يسمى بالكفر لما كان كافرا ، فلما خرج عن الكفر وصار مسلما لم يجوز أن يقال له كافر ، لأنه لا يجوز مع ذلك أن يسمى مسلما فاستحال أن يسمى في حال واحدة كافرا مسلما ،

وقد قال الله عز وجل ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ) فأثبت لهم عز وجل الإيمان بعد كفرهم الذي كان منهم ارتدادا عن الإيمان ولما كان ما ذكرنا ، كذلك كان معقولا أن من لزمه اسم معنى من هذه المعاني ولم يزل عنه ذلك الاسم كان من أهله ،

ووجب أن تقام عليه عقوبته وإن من كان من أهلها في حال فزال عنه الاسم الذي يسمى به أهلها زالت عنه العقوبة الواجبة على أهل ذلك الاسم ، وقد وجدنا عن رسول الله ما يوجب على الراجع من الردة من الاسم ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك ،

وهو ما قد حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ارتد رجل من الأنصار فلحق بمكة ثم ندم فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ؟ قال فأنزل الله ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ) إلى قوله ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فكتبوا بها إليه فاسترجع فأسلم .

فقال أهل المقالة الأولى فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على ما ذكرنا وهو قوله جل وعز ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) فأخبر عز وجل أنه من أشرك بالله عز وجل حرمه الجنة ولم يذكر عز وجل أن رجوعه عن شركه يخرج من ذلك حتى يعود إلى أن يكون من أهل الجنة ،

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك الشرك الذي يكون من أهله حتى يموت على ذلك ، كما قال عز وجل في الآية الأخرى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) الآية ،

فبين عز وجل في هذه الآية أنه أراد بالوعيد الذي فيها من يموت على رده لا من يرجع منها إلى الإسلام الذي كان من أهله قبل ذلك فمثل ذلك قوله عز وجل ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) هو الشرك الذي يموت عليه لا الشرك الذي ينزع عنه ويرجع إلى الإسلام حتى يموت عليه ، والله عز وجل نسأله التوفيق )

4044\_ جاء في الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ( 89 ) ( وذكر الحسين بن عبد

الأول قال سمعت وكيعا يقول من قال القرآن مخلوق فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4045\_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6110 ) عن علي بن أبي طالب ( في المرتد إن كنت مستتبيه ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ))

4046\_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 38 ) ( وفيه دليل أنه تقبل توبة المرتد إذا تاب ، ليس كما قال بعض الناس أنه لا تقبل توبة المرتد لأنه أثبت لهم الإيمان بعد الكفر والارتداد بقوله ( آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ) ثم كذا فدل أنه إذا تاب يقبل منه ، وقال أصحابنا يستتاب المرتد ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل ،

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلا هذه الآية ، وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من الجيش فقال هل حدث لكم حدث ؟ فقال إن رجلا من المسلمين ارتد ولحق بالمشركين فأخذناه ، فقال ما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ، قال هلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض حين بلغني ،

وقال أبو حنيفة إذا ارتد ثلاثا ثم تاب في كل مرة فإنه يحبس في الثالثة إذا تاب حتى يظهر منه خشوع التوبة وذلك أثر الثبات على توبته فإن ظهر ذلك فحينئذ يخلي سبيله لما يحتمل أن تكون توبته فرارا من القتل فيحبس حتى تظهر حقيقة توبته لأنه أظهر الفسق والفساق يحبس حتى يظهر خشوع التوبة )

4047\_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقى ( 132 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه )



4048\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 78 ) ( والزنديق عندنا من أظهر الإسلام وأبطن الكفر أي كفر كان من عبادة وثن أو قول بالدهر أو يهودية أو نصرانية أو بأي شيء كان منه فهو كفر استسر به ، فهو والساحر لاستسراهما بكفرهما يقتلان ولا يستتابان ، والمرتد هو المظهر لكفره فهذا يستتاب ،

ألا ترى الله تبارك وتعالى لم يجعل التوبة للسارق والزاني بمسقط عنهما الحد وجعل التوبة للمحارب مسقطة للحد فقال ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ) ، فلما كان الزاني والسارق يستسران بفعلهما لم يجز العفو عن أحدهما وجاز العفو عن من أظهر فعله لأن المستسر بفعله تأسره البيئته ،

فلو جعلت له التوبة لكان يقولها من غير نية ولو أرادها لأتى قبل أن يؤسر فقال كنت على كذا وقد تبت فيكون كأنه رجل كفر وأظهر كفره ، وإنما توبته بعد الأسر إرادة إزالة الحد عن نفسه ، ألا ترى الله عز وجل إذ يقول ( فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده ) ،

فلو قبلت توبته كثرت الزنادقة وأمنوا العقوبة بكلمة يقولها إذا رأى السيف ثم يعود مستسرا بفعله والمظهر لكفره لا يعود لإظهاره إذ لنا من الناس ما ظهر ، ولذلك قال مالك رضي الله عنه إن القاتل غيلة لا سبيل إلى العفو عنه )

4049\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 473 ) ( وكذلك المرتد عن الإسلام خاصة إلى أي دين كان من عبادة وثن أو يهودية أو قول بالدهر أو نصرانية أي ذلك كان أو غيره فهو كفر فارتداده يوجب قتله وقبول توبته لأنه قابل ظاهرا بظاهر )

**4050\_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 474 ) ( وقد زعم الشافعي أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتبه ليرجع إلى النصرانية فإن أبي قتله ، وإنما قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، خصوصا للدين المرضي وهو الإسلام ،**

ألا تراه عز وجل قال ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ) ولم يكن هذا على العموم ولا يخلو من أن يكون عليه السلام أراد الخصوص أو العموم ، فإن كان الخصوص فلا دين يؤخذ الناس به غير الإسلام ، وإن كان أراد العموم عند الشافعي فقد ينبغي له إن كان عابد وثن انتقل إلى أهل الكتاب أن يأخذه بالرجوع إلى عبادة النار وعبادة الحجر ،

فإن هذا فقد مر على القياس مع ادعائه العموم فيما يستحيل فيه العموم ، وإن أباه فهل يقول إن اليهودية أو النصرانية من الأديان التي ينبغي الإقامة عليها مع ظهور حجج الفرقان ، وإنه لعظيم ما كلفه الشافعي الإمام من مطالبة الوثني بالرجوع إلى عبادة الوثن ونسأل الله التوفيق )

**4051\_ جاء في نواذر الفقهاء للجوهري ( 173 ) ( وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل ، إلا الحسن البصري رضي الله عنه فإنه قال يقتل وإن تاب )**

**4052\_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 2 / 319 ) ( ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلاً كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى دين الإسلام : حدثنا .. عن أنس بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه )**

4053\_ جاء في الشريعة للأجري ( 3 / 1107 ) ( كتاب الإيمان والتصديق بأن الله كلم موسى عليه السلام : الحمد لله المحمود على كل حال وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم أما بعد ، فإنه من ادعى أنه مسلم ثم زعم أن الله لم يكلم موسى فقد كفر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،

فإن قال قائل لم ؟ قيل لأنه رد القرآن وجحده ورد السنة وخالف جميع علماء المسلمين وزاغ عن الحق وكان ممن قال الله عز وجل ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))

4054\_ جاء في الشريعة للأجري ( 3 / 1109 ) ( حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قال إن الله لم يكلم موسى ؟ فقال يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وقال أبو عبد الله سمعت عبد الرحمن بن مهدي في هذه المسألة بعينها يقول من قال إن الله لم يكلم موسى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4055\_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 1 / 549 ) ( فمنها أن المرتد تقبل توبته ولا يقتل بتبديل دينه ، كما روي في ظاهر الخبر من بدل دينه فاقتلوه ، فكان معنى فاقتلوه إن لم يتب وبقي على الردة )

4056\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 128 ) ( باب ميراث المرتد : اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الإسلام قبل الردة على أنحاء ثلاثة ، فقال علي وعبد الله وزيد بن ثابت والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحمام والحكم وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وشريك يرثه ورثته من المسلمين إذا مات أو قتل على رده ،

وقال ربيعة وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى ومالك والشافعي ميراثه لبيت المال ، وقال قتادة وسعيد بن أبي عروبة إن كان له ورثة على دينه الذي ارتد إليه فميراثه لهم دون ورثته من المسلمين ، ورواه قتادة عن عمر بن عبد العزيز والصحيح عن عمر أن ميراثه لورثته من المسلمين ،

ثم اختلفوا فيما اكتسبه في حال الردة إذا قتل أو مات مرتدا ، فقال أبو حنيفة والثوري ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء ، وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين ما اكتسبه بعد الردة أيضا فهو لورثته المسلمين ... )

4057\_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 358 ) ( باب استتابة المرتد : قال الله تعالى ( إن

الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ) ، قال قتادة يعني به أهل الكتابين من اليهود والنصارى ، آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا بمخالفتها ، وكذلك آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ، وآمن النصارى بالإنجيل ثم كفروا بمخالفته ،

وكذلك آمنوا بعبسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ثم ازدادوا كفرا بمخالفة الفرقان ومحمد ، وقال مجاهد هي في المنافقين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم ، وقال آخرون هم طائفة من أهل الكتاب قصدت تشكيك أهل الإسلام وكانوا يظهرن الإيمان به والكفر به وقد بين الله أمرهم في قوله ( وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ) .

مطلب في الخلاف في قبول نوبة الزنديق ، قال الجصاص هذا يدل على أن المرتد الذي تاب تقبل توبته وأن توبة المرتد مقبولة ، إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان ،

واختلف الفقهاء في استتابة المرتد والزنديق ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام ، قال أبو حنيفة أستتبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ،

وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله خليته ، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ،

وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحك خلافا ، قال أبو جعفر الطحاوي وحدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة اقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف ولم يحك أبو يوسف خلافا ،

وقال أبو القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما يقتل الزنادقة وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه قال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ، فقيل لمالك فكيف يستتاب القدرية ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا وإن أقر القدرية بالعلم لم يقتلوا ،

وروى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي من غير دينه فاضربوا عنقه ، قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقر به لا فيمن خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، قال مالك وإذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويعجبني ،

وقال الحسن بن صالح يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة ، وقال الليث الناس لا يستتبيون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وإن لم يتب قتل ، وفي الاستتابة ثلاثا قولان ، أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر .

قال الجصاص روى سفيان عن جابر عن الشعبي قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ) الآية ، وروي عن عمر أنه أمر باستتابته ثلاثا ، وقد روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابته ، إلا أنه يجوز أن يكون محمولا على أنه قد استحق القتل وذلك لا يمنع دعاءه إلى الإسلام والتوبة ،

لقوله تعالى ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) الآية ، وقال تعالى ( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ) فأمر بالدعاء إلى دين الله ولم يفرق بين المرتد وبين غيره ، فظاهره يقتضي دعاء المرتد إلى الإسلام كدعاء سائر الكفار ودعاؤه إلى الإسلام هو الاستتابة ،

وقال تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وقد تضمن ذلك الدعاء إلى الإيمان ، ويحتج بذلك أيضا في استتابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له ، وكذلك قوله ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ) لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره فظاهره يقتضي قبول إسلامه ،

فإن قيل قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأننا نقول هو مغفور له ذنوبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحصن وإن كان تائباً ويقتل قاتل النفس مع التوبة ،

قيل له قوله تعالى ( إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) يقتضي غفران ذنوبه وقبول توبته; لأن توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة ، وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه في أحكام الدنيا والآخرة ،

وأيضاً فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله وعاد إلى حظر دمه ، ألا ترى أن المرتد ظاهراً متى أظهر الإسلام حقن دمه ، كذلك الزنديق ، وقد روي عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بمكة وكتب إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) إلى قوله تعالى ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبة بما ظهر من قوله ، فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه ،

وقوله من قال إني لا أعرف توبته إذا كفر سرا فإننا لا نؤاخذ باعتبار حقيقة اعتقاده لأن ذلك لا نصل إليه وقد حظر الله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى ( اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ) وقال النبي إياكم والظن فإنه أكذب الحديث ، وقال تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) ، وقال ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ) ،

ومعلوم أنه لم يرد حقيقة العلم بضمائرهن واعتقادهن وإنما أراد ما ظهر من إيمانهن بالقول وجعل ذلك علما ، فدل على أنه لا اعتبار بالضمير في أحكام الدنيا وإنما الاعتبار بما يظهر من القول ، وقال تعالى ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ) وذلك عموم في جميع الكفار ،

وقال النبي لأسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقال إنما قالها متعوذا قال هلا شققت عن قلبه ، وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة ،

قال له سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول أين ما كنت تظهر من الإسلام ، قال كنت أتقيكم به ، فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق ،

فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق وذلك لأنه استتاب القوم وقد كانوا مظهرين لكفرهم وأما ابن النواحة فلم يستتبه؛ لأنه أقر أنه كان مسرا للكفر مظهرا للإيمان على وجه التقية ، وقد كان قتله إياه بحضرة الصحابة ، لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم ،

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوه ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا ... )



4058\_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( 6 / 113 ) ( قال الطحاوي ومن كفر بعد إيمانه من الرجال الأحرار البالغين العقلاء استتيب فإن تاب وإلا قتل . قال الجصاص والأصل فيه قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) والمرند مشرك ، وقال النبي لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه .

وأما استتابته قبل قتله فمن جهة دعاء المشركين إلى الإسلام قبل قتلهم ، وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس ، وعن علي رضي الله عنه أنه صوب قول ابن عباس في ذلك ، وروي عن معاذ أنه قتل مرتدا قبل أن يستتبه والمعنى فيه عندنا أنه قد كان استتابه غيره فاكتفى بها ،

ويدل على ذلك قول الله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ثم قال وقتلوهم حتى لا تكون فتنة فاستفدنا من ذلك معنيين ، أحدهما الاستتابة لأن قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا ) دعاؤهم إلى الإسلام ، وقال وقتلوهم يعني إن لم يجيبوا إلى الإسلام فاستفدنا بذلك وجوب القتل إذا لم يسلموا )

4059\_ جاء في التهذيب لابن البراذعي ( 2 / 254 ) ( وإذا قتل المرتد لم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه وميراثه للمسلمين وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها ، وإذا ارتد المريض فقتل لم ترثه زوجته ولا يتهم أحد أن يرتد لئلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين .

وإن مات للمرتد أو للذمي أو للعبد ولد حر مسلم لم يرثوه ولم يحجبوا ثم إن أسلم المرتد أو الذمي أو عتق العبد قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهم منه وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت ، وقد جرى ذكر كثير من أحكام المرتد في كتب العبيد وبالله التوفيق )

**4060\_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي ( 2 / 232 ) ( ومن ارتد عن الإسلام استتيب فإن تاب قبلت توبته وإن أبي ضريت رقبته وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين ، ومن أكره على الكفر فلا شيء عليه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، وإذا ارتدت المرأة ولم تب قتلت ، وكذلك العبد يقتل إذا ارتد ، وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى فلا شيء عليه .**

فصل في الزنادقة وأهل الأهواء ، ويقتل الزنديق الذي ظهر الإسلام ويسر الكف ولا يستتاب ، ويقتل السامري الذي يباشر بنفسه ولا يستتاب ، وقال مالك وأرى في القدرية أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، وكذلك الإباضية وأهل الأهواء كلهم )

**4061\_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي ( 81 ) ( والقتل ثلاثة أنواع ، واجب ومحذور ومباح ، فالواجب أربعة ، قتل المرتد بعد الاستتابة وقاطع الطريق إذا قتل ولم يتب والمحصن إذا زنى وتارك الصلاة بغير عذر )**

**4062\_ جاء في سنن الدارقطني ( 4 / 108 ) ( حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت أقتلهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس . هذا ثابت صحيح )**

4063\_ جاء في سنن الدارقطني ( 4 / 119 ) ( حدثنا .. عن ابن عباس عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . قال يزيد بن زريع تقتل المرتدة )

4064\_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 127 ) ( ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل )

4065\_ جاء في الذب عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني ( 2 / 535 ) ( وقد اختلف الناس فيمن يعلم منه الإيمان فارتد مظهرا لردته ، فليل يقتل ولا يستتاب وتأولوا أن ذلك حده القتل والحد لا تزيله التوبة كما أن حد الزنى لا تزيله توبة الزاني عند الحد ، وتأولوا هذه الآية ( قل للذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ممن لم يتقدم لهم إيمان قط ، وأما من آمن ثم كفر فلم يدخلوه في الآية ،

وقد قال نحو هذا معاذ وأشار به على أبي موسى في رجل ارتد فقال لا أقعد حتى يقتل فقتله أبو موسى وقد تقلد ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة ، وقال مالك في الاستتابة من ظاهر إلى ظاهر بقول الصديق في استبقائه من تاب من أهل الردة وبقول عمر وعلي وعبد الله وغيرهم ،

وقالت طائفة بقول عبد العزيز هذا واتبعه على ذلك من المتأخرين سعيد بن محمد بن الحداد وأنت لا تقول بذلك ، ولكن عجبت من تحامل هذا الرجل في دعواه لإجماع الصحابة والتابعين على استتابة الزنديق وهم لم يجمعوا على استتابة المرتد فضلا عن الزنديق ولكن كلامه خرج عن حمية ونقص من العلماء شديد ،

ويقال له أرأيت الذي علمناه بالإيمان ثم ظاهرنا بالكفر مرتداً أليس إنما نستتيبه مما أظهر إلينا من الكفر ليرجع إلى الإيمان الذي كان يظهر إلينا فلا بد من نعم ، فيقال له فهذا الزنديق الذي ظاهرنا بالإيمان ثم اطلع عليه رجلان أنه يسر الكفر فهل نستتيبه مما أظهر أو مما يسره ويخفيه ؟ فإن قلت مما يسره قيل لك فكيف تطالبه بالانتقال عن سريرته ولا وصول لك إلى ذلك ،

فإن قلت أصل إلى ذلك بقوله إني مؤمن في سريرتي وعلانيتي ، قيل لك مازال قائل ذلك قبل ظهورك عليه وبعده فما الذي تغير من حاله بعد شهادة البيعة عليه بما يسر ؟ أرأيت إن قال كذبت البيعة وما أنا إلا مؤمن في السر والعلانية أتجعل ذلك توبته وتبقيه على حاله وتصير البيعة لا تغير منه معنى ولا توجب عليه حكماً ،

فلما كانت التوبة مما يسر من الكفر لا يتوصل إليها معنى يساوي ما أسر لم يكن لاستتابته وجه وكان حده القتل ، وكذلك فعل علي بن أبي طالب ، حدثنا .. عن أنس أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم فقال ابن عباس إنما قال رسول الله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ،

وهؤلاء إنما ظهر عليهم التستر بذلك وإظهار الإيمان فلذلك قال ابن عباس هذا في قبول توبة الزنديق وقتله ، كالذي دل عليه الكتاب من قتل الساحر لأنه كفر مستتر به ، ويدل على ذلك قول الله تعالى ( إنما نحن فتنة فلا تكفر ) وبقوله ( ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ) وبقوله ( ولبئس ما شروا به أنفسهم ) يقول باعوا ومن خسر نفسه حتى لا يرى لها في الآخرة نجاة فلا حظ له في الإيمان ،

فلا تقبل توبة الساحر إذ لا يظهر على أمره ولا يعرف ما تاب منه ، وقد قال النبي عليه السلام حد الساحر ضربة بالسيف فسماه حداً والحد لا توجب دفعه التوبة ، حدثنا .. عن جندب الخير أن

النبي عليه السلام قال حد الساحر ضرية بالسيف ، قال ابن الجهم ومن قال في إسماعيل بن مسلم في حديثه يضعف فإن إسماعيل ثقة مأمون ولا يدفع بهذا حديث تشهد عليه الأصول ،

وحديث جندب مشهور من غير طريق ، حدثنا .. عن أبي العلاء أن النبي عليه السلام ارتجز ذات ليلة فقال جندب وما جندب والأقطع الخير فسئل عن ذلك بعد أن أصبح فقال أما جندب فرجل من أمتي يضر ضرية يبعث بها أمة وحدة يوم القيامة ، وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الزمن فكانوا يرون الأقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك وقتل يوم الجمل وأما جندب فهو الذي قتل الساحر ،

وفي الأصول أن كل مستتيب في أمر يوجب عليه حدا فإن توبته لا تزيل حده من ذلك السارق والزاني وأما المحارب المجاهر فإذا جاء تائبا سقط عنه ما كان عليه من حد الحرابة التي ظاهر بها ولا يسقط عنه حق الآدميين وهذا كسائر ما ذكرنا ، وهذا الذي قال مالك في الزنديق والساحر قول علي بن أبي طالب وأبو موسى كتب إليه عمر أن اقتلوا كل كاهن وساحر ،

حدثنا .. عن ابن إدريس قال أتى بناس من الزنادقة قد ارتدوا عن الإسلام وجحدوا فقامت عليهم البنية العدول فقتلهم ولم يستتيبهم ، وأتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم رجع فاستتابه فتركه ، حدثنا .. عن عكرمة أن ابن عباس بلغه أن عليا أخذ زنادقة فأحرقهم قال أما أنا فلو كنت لم أعذبهم بعذاب الله ولو كنت لقتلتهم بقول النبي عليه السلام من غير دينه فاقتلوه ، وقد أقتلهم ثم أحرقهم ،

حدثنا .. عن عون بن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب أنه أتى بزنادقة يعبدون رأسا بالكوفة فحفر لهم وأمر بضرب أعناقهم ، فهذا يدل أنه بعد القتل أحرقهم وذلك ليستفيض أمرهم وتعظيمهم

لجرمهم ، فهذا قول أمير المؤمنين علي وعبد الله بن عباس وتأويلهما ، ... والآثار في هذا كثيرة وأكره التطويل وفيما ذكرنا كفاية ،

وهو قول ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وأبي الزناد وغيرهم من تابعي أهل المدينة وقاله مالك وعبد العزيز والليث بن سعد فيمن اتبعهم ، والعجب في جرأة هذا الرجل بقوله إن هذا القول لمالك لم يسبقه إليه أحد وإنه قاله برأيه وإنه خلاف الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون ، وأنت ترى ما في ذلك عن الصحابة والتابعين وظاهر القرآن وحديث الرسول وكلام السلف ،

فهذا رجل هانت عليه نفسه واستهان بمنطقه وهوي دينه وأعوذ بالله من الجرأة على الأئمة والقول بغير علم في دين الله ، وأما الساحر فممن قال يقتل بغير استتابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وجندب الخير وحفصة وعبد الرحمن بن زيد وقيس ابن سعد بن عبادة وابن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز وربيعة والحسن وخالد بن المهاجر وأبو الزناد وعثمان بن الحكم وسانان بن سلمة وغيرهم ،

وهو قول أهل المدينة وقاله مالك وعبد العزيز فيمن اتبعهما وهو قول الشافعي ، ويقال لهذا الرجل على معنى أصوله رأيت استتابتك للزنديق أبص قلته أم بقياس ؟ والقياس عندك باطل ولا نص معك والأحاديث بخلاف قولك لقول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقوله حد الساحر ضربة بالسيف وحديث جندب ،

وقول النبي عليه السلام في ذكره للعلة التي بها أبي المنافقين الذين ظننت أنت أنهم يشبهون من ظرهان نحن علي كفرهم فصار لهم أمرا خاصا هذا والنبي عليه السلام لم يستتبهم ، فبماذا تعلق

أبها الرجل في استتابة الزنديق وجعلته إجماعا ونصا من نصوص القرآن والسنة وهذا كلام من ينطق عن الهوى ،

فإن قلت فإن في ظاهر القرآن قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فقد عرفناك أن ظاهر الآية أنهم إنما ينتهوا عما كانوا له مظهرين ولا خلاف بين الناس أن هذه الآية لم تنزل في المنافقين ، فإن قست المنافقين على الكفار الذين فيهم نزلة الآية أخطأت من وجهين ،

أحدهما أن القياس باطل عندك ووجه آخر لمن قاس إنما يقيس على أصل يشبه الفرع ويكون في الفرع علة الأصل ، وهذان يفترقان في العلة والمعنى ، هذا مظهر غير مستتر وهذا مستتر لما يظهر عليه ، فبقي حكم الزنديق منفردا لا دليل معك على قولك فيه من كتاب وسنة وقياس ،

وأما حجتك بقول الله تعالى ( إن الذين كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ) فلا حجة لك بذلك لأن الله سبحانه وصف انتقالهم من ظاهر إلى ظاهر وليس هذا مما اختلفنا فيه واختلفنا فيمن أظهر إيمانا وأخفى كفرا ، هذا وقد قال قتادة في هذه الآية هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم إياه ثم ازدادوا كفرا بالقرآن وبمحمد ،

حدثنا .. عن قتادة ، وقال نحوه الضحاك وأبو العالية وقال مجاهد هم المنافقون ، فهذا تأويل السلف فيهم ، ثم لم يذكر الله سبحانه من ما صرت إليه شيئا من قتل ولا استتابة ، وإن غيرك ممن يرى قتل المرتد ولا يقبل توبته أشبه قولنا منك فيما أشكل عليه من معاني التعلق بظاهر الحديث أو ما اشتبهه من باب القياس ،

وإن كان أكثر العلماء على ما قلنا ودلائل ذلك ظاهرة ، فقد انكشف لمن أنصف عدوك عن الإنصاف ودعواك لما لا يدعيه من تحري الصدقة وآثر القول بالحق والقصد في القول الجنف ، والله المستعان )

**4066\_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 14 / 490 ) ( قال سحنون قال النبي من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك ، يدل على ذلك أن عبد الله بن سعد ارتد فلما عاود الإسلام تركه واستتاب نبهان أربع مرات وقبل منه ، وقد فعله الصديق عام الردة ، وقال عمر في مرتد قتل ألا استتبتموه ثلاثا ، وروى ابن حبيب مثله عن عثمان وعلي بن أبي طالب ،**

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن أبي سلمة حده القتل ولا بد أن يقتل وإن تاب وذكره عن معاذ ، قال سحنون وهذا شاذ ومعاذ إنما قال ذلك في المرتد الذي حبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام وتلك استتابة متقدمة ،

وأما قول عبد العزيز حده القتل كما أن من تاب عن الزنى لا يزيل عنه الحد توبة فهذا يفترق لأن توبة الزاني لا تزيل عنه اسم الزنى ولا يحد قاذفه وتوبة المرتد تزيل عنه اسم الكفر وفعل رسول الله والخلفاء يكفيك من هذا ، وقد أزال الله بالتوبة عن المحارب حد الحرابة ،

قال ومن ولد على الفطرة أو لم يولد عليها ممن ارتد في الاستتابة سواء ، وقاله مالك في كتاب ابن المواز وقال الرجال والنساء والعبيد والأحرار في ذلك سواء ارتدوا إلى ملة أو زندقة ، وقال ابن القاسم ولا يحل لسيد العبد أن يكتم ذلك عليه ولا يلي هو قتله وليرفعه إلى الإمام ،



ومن العتبية وكتاب ابن المواز عن مالك في المرتد يتوب أنه لا عقوبة عليه ، قال سحنون وكذلك  
الراجع عن شهادته قبل الحكم ولو عوقب الشاهد لم يرجع غيره من شهد بباطل ، قيل أن ينتظر  
ثلاثا كما روي عن عمر ، قال يقال ثلاثا وهو حسن لا يأتي من الاستظهار الأخير وليس عليه جماعة  
الناس يريد في إيقافه ثلاثا ،

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية عن الليث إن الصديق استتاب أم قرفة وقد ارتدت ثلاثا فلم  
تتب فقتلها ، ومن كتاب ابن المواز قال محمد وما علمت بين مالك وأصحابه اختلافا أن من ارتد  
يستتاب ، قال مالك وما علمت في استتابة تجويعا ولا تعطيша وأن يقات من الطعام بما لا يضره ،

قال ابن القاسم قال مالك في نصراني أسلم ثم ارتد عن قرب وقال إنما كان إسلامه عن ضيق عليه  
فإن عرف أنه عن ضيق ناله أو مخافة أو شبه فعسى أن يعذر ، وقال ابن القاسم وقال أشهب لا  
عذر له ويقتل وإن علم أن ذلك عن ضيق كما قال ،

وقال أصبغ قول مالك أحب إلي إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف فهذا يقتل ، وقاله ابن  
وهب وابن القاسم إذا كان عن ضيق أو عذاب أو ضرر أو خوف ، قال أصبغ وذلك إذا صح ذلك  
وكان زمان يشبه ذلك في جوره ،

وقال في كتاب ابن المواز في النصراني يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلي وربما  
قدموه فلما أمن أخبرهم وقال صنعت ذلك تحصنا بالإسلام ليلا يوخد ما معي أو تؤخذ ثيابي ونحو  
ذلك فذلك له إن أشبه ما قال ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده ،

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، وقال سحنون إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى عن نفسه وماله فلا شيء عليه ويعيد القوم صلاتهم وإن كان في موضع هو فيه آمن فليعرض عليه الإسلام فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة وإن لم يسلم قتل وأعادوا ،

قال يحيى ابن يحيى وقال ابن وهب في راهب قيل له أنت عربي قد عرفت فضل الإسلام فما منعك منه فقال كنت مسلما زمانا ولم أر دينا خيرا من النصرانية فرجعت إليها فرفع إلى الإمام فقال كنت كاذبا فيما قلت ولا بينة عليه غير إقراره الذي رجع عنه ، قال لا قتل عليه ولا عقوبة ولا يستتاب إلا من شهد عليه أنه رئي يصلي ولو ركعة ،

وقال ابن القاسم عن مالك لا يقتل على الردة إلا من ثبت عليه أنه كان على الإسلام يعرف ذلك منه طائعا يصلي مقرا بالإسلام من غير أن يدخل فيه هربا من ضيق عذاب أو حمل من الجزية ما لا يطيق فيتأذى بمثل هذا فإنه يقال وإن أسلم إذا عرف ذلك من عذره ،

قال أصبغ عن ابن وهب مثله وقال أشهب يقتل وإن شهد له أنه كان عن ضيق ، وخالفه ابن القاسم وابن وهب وأفتى به إسحاق بن سليمان ونزلت عندنا بمصر ، قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أسلم طائعا ثم ارتد بعد طول مكث أو بقرب صلى وصام أو لم يفعل ثم رجع في موقفه فيسلك به مسلك من ولد على الفطرة والإستتابة بثلاثة أيام يخوف فيها بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه ،

فأما من دخل فيه عن ضيق خراج أو جزية أو مخافة بأمر بين فلا يقتل ويومر بالجوع ويحبس ويضرب فإن رجع وإلا ترك بلا قتل ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وأنكر ذلك ابن حبيب وقال سواء عن ضيق أو غيره ويقتل إن رجع ، وكذلك قال لي مطرف وابن الماجشون عن مالك ، وروى أبو زيد

عن ابن القاسم في النصراني يسلم ويصلي ثم يقول أسلمت مخافة الجزية أو أن أظلم فيقبل منه وليس كالمرتد ،

قال فيه وفي العتبية عن عيسى عن ابن القاسم قال ولو اشترى مسلمة فلما أخذت معه قال أنا مسلم ثم علم به أو اعترف أنه قال ذلك لنكاحها قال لا يلزمه إلا الأدب ، قيل أبلغ به سبعين سوطا ؟ قال الأدب في هذا أهون من ذلك )

4067\_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة ( 6 / 77 ) ( حدثنا أبو طالب قال قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل قال لي رجل لم قلت من كفر بآية من القرآن فقد كفر ؟ هو كافر مثل اليهودي والنصراني والمجوسي أو كافر بنعمة أو كافر بمقالته ؟ قلت لا أقول هو كافر مثل اليهودي والنصراني والمجوسي ولكن مثل المرتد أستتبه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلته ، قال ما أحسن ما قلت ما كافر بنعمة من كفر بآية فقد كفر ، قلت أليس بمنزلة المرتد إن تاب وإلا قتل ؟ قال نعم )

4068\_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة ( 6 / 79 ) ( عن أحمد بن حنبل قال من قال إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا فقد كفر ورد على الله أمره وقوله يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4069\_ جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة ( 6 / 318 ) ( عن عبد الرحمن بن مهدي قال من زعم أن الله لم يكلم موسى بن عمران يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4070\_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 2 / 6 ) ( .. وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ

وليس ذلك كما زعموه وإنما وجهه ما أوضحت لك وبينته ، وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سمى المسلمين كفارا وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ،

وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) خطاب خاص في مواجهة النبي دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ،

ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفا وسوء سيرة ، وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم إلى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه ،

قلت وهؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذب والوقية في السلف ، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارا ،

ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبي ، فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفارا ،

وإن كان الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا إليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء

القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ولزوم الاسم إياهم صدقا )

4071\_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 307 ) ( عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود ، قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل )

4072\_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 308 ) ( عن ابن القاسم أنه قال في أهل الأهواء مثل القدريّة والإباضية وما أشبههم من أهل الإسلام ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بكتاب الله وتأويله على غير تأويله فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه ، فإن تابوا وإلا ضريت رقابهم ،

لتحريفهم كتاب الله وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله ولأصحابه وبهذا عملت أئمة الهدى ، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الرأي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضريت رقابهم ، ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم قتلوا لرأيهم رأي السوء ،

قال عيسى ومن قال إن الله لم يكلم موسى استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وأراه من الحق الواجب وهو الذي أدين الله عليه ، قال العتبي وسئل سحنون عن من قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان

لعلي بن أبي طالب إلا أن جبريل أخطأ الوحي أهل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ قال بل يستتاب  
فإن تاب وإلا قتل ،

قيل فإن شتم أحدا من أصحاب النبي أبا بكر وعمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص ؟  
فقال لي أما إذا شتمهم فقال إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس  
رأيت أن ينكل نكالا شديدا ،

قال العتبي قال الصمادحي قال معن وكتب إلى مالك رجل من العرب يسأل عن قوم يصلون ركعتين  
ويجحدون السنة ويقولوا ما نجد إلا صلاة ركعتين ، قال مالك أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ،  
قال العتبي عن عيسى عن ابن القاسم قال ومن سب أحدا من الأنبياء والرسل من المسلمين قتل  
ولم يستتب وهو بمنزلة الزنديق الذي لا يعرف له توبة ،

فلذلك لا يستتاب لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريره فلا تعرف منه توبة وهو بمنزلة من  
سب رسول الله لأن الله يقول في كتابه ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله  
وملائكته وكتبه ) ، وقال ( والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد من رسله ) ،

وقال ( فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكمهم الله وهو  
السميع العليم ) ، قال محمد قد أعلمتك بقول أئمة الهدى وأرباب العلم فيما سألت عنه وفي غير  
ذلك عما يسأل عنه من أصول السنة التي خالف فيها أهل الأهواء المضلة كتاب الله وسنة رسوله  
ونبيه ،

ولولا أن أكابر العلماء يكرهون أن يسطر شيء من كلامهم ويخلد في كتاب لأنبأتك من زيغهم وضلالهم بما يزيدك عن رغبة في الفرار عنهم ونعوذ بالله من فتنهم عصمنا الله وإياك من مضلات الفتن ووفقنا لما يرضيه قولا وعملا وقربنا إليه زلفا زلفا )

**4073\_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني ( 2 / 431 ) ( قال أبو عبيد عقيب القراءات الشاذة التي قدمنا ذكرها وهذه الآيات التي ذكر أنها كانت مما أنزل ثم رفع وأسقط وقد ذكر في بابين شيئا كثيرا قد ذكرنا بعضه ، فقال أبو عبيد هذه الحروف التي ذكرناها في هذين البابين الزوائد لم يروها العلماء واحتملوها على أنها مثل الذي بين اللوحين من القرآن ،**

ولا أنهم كانوا يقرؤون بها في صلاة ولم يجعلوا من جحدها كافرا بما يقرأ في الصلاة ويحكم بالكفر على الجاحد لهذا الذي بين اللوحين وهو مما يثبت في القرآن الذي نسخه عثمان بإجماع من المهاجرين والأنصار وإسقاط ما سواه ثم أطبقت عليه الأمة فلم يختلف في شيء منه يعرفه جاهلهم كما يعرفه عالمهم وتوارثه القرون بعضها عن بعض ويتعلمه الولدان في المكتب ،

وكانت هذه إحدى مناقب عثمان العظام ثم مر في ذكر أخبار وروايات عن الأمثال في تفضيل عثمان في هذا الباب إلى أن قال فالذي ألفه عثمان هو الذي بين ظهري المسلمين اليوم وهو الذي يحكم على من أنكر منه شيئا بما يحكم على المرتد من الاستتابة فإن أبي فالقتل )

**4074\_ جاء في المنهاج للحليمي ( 3 / 32 ) ( وإذا ظهرت حرمة النفس وأنه لا يحل قتلها إلا بالحق ، فالقتل بالحق أن يقتل للكفر والزنا بعد الإحصان أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل ، وفي قتلها للكفر وجهان ، أحدهما أن يقتل بكفر أصلا وذلك أن يكون ممتنعا أبدا والشرك مبانا للمسلمين ، والآخر أن يرتد بعد إسلامه ،**

فإما القتل للكفر الأصل فقد مر ذكره في باب الجهاد وأما القتل للردة فقد قال من بدل دينه فاقتلوه ، وارتدت طائفة بعد رسول الله فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقتل من طالت يده منهم ، وأما الزاني في المحصن فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد وقد روينا وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم )

4075\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 1 / 269 ) ( وقول مالك في هذه المسألة أن من منع زكاة ماله بخلا بها فإنها تؤخذ منه قهرا إلا أن يمنعها جحدا لها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4076\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 2 / 511 ) ( عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وذكر الحديث مسندا ، وهذا الحديث إنما هو فيمن بدل دينه من أهل الإسلام لا فيمن خرج من يهودية إلى نصرانية ولا من نصرانية إلى مجوسية ،

فمن خرج من الإسلام إلى الكفر وأظهره فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل إلا الزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر وتشهد بذلك عليه البينة فإنه يقتل ولا يستتاب ويكون ميراثه للمسلمين فيئا إذا قال إني تائب مما شهد به علي ، وهذا قول ابن نافع ، وقال ابن القاسم بل يكون ميراثه لورثته المسلمين )

4077\_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي ( 2 / 512 ) ( قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل من مغربة خبر يعني هل كان فيكم من أمر غريب لا عهد لكم بمثله ثم قال في المرتد المقتول هلا استتبتموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، وإنما أمر عمر رضي الله عنه باستتابة المرتد لأنه أظهر الكفر وأعلن به ،



وهو بخلاف الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام فلذلك لا يستتاب ولا تقبل توبته لأنه لا يدرى هل هو صادق في توبته أم كاذب ، وقد قال عز وجل في أهل الكفر المعلنين بكفرهم ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، والردة تحبط جميع الأعمال لقول الله ( لن أشركت ليحبطن عملك ) ،

فإذا ارتد الرجل بعد إن حج ثم تاب من رده استأنف الحج وسقطت عنه أيمانه بالعتق والظهار وغيرها غير أنه لا تسقط عنه حقوق الناس قبله هي باقية عليه حتى يؤديها ، وقال أبو محمد إنما أمر عمر بن الخطاب أن يطعم المرتد في أيام استتابته كل يوم رغيفا لكي يجوع فيتمثل بألم الجوع ألم السيف فربما كان ذلك سببا لتوبته ،

وقال ابن القاسم بل يطعم كل يوم ما يكفيه من الطعام في غير تفكه وينفق عليه من ماله ، وقال أشهب سئل مالك عن المرتد هل له حد يترك إليه ؟ فقال إنه يستتاب ثلاثة أيام ، ثم قال مالك لا يأتي من الإستظهار الأخير يريد أنه يزداد على الثلاثة أيام في الإستتابة ،

وذكر أبو محمد في المرتد أنه يستتاب نصف شهر وأفتى أبو عمر أنه يستتاب شهرا ، قال ابن أبي زيد وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة في المرتد أنه يقتل وإن تاب وراجع الإسلام وجعله كحد لزمه لا يزاله عنه رجوعه إلى الإسلام لقول النبي من غير دينه فاقتلوه ،

وقال سحنون لم يختلف الصحابة أيام الردة في قبول توبة من تاب من رده ولم يقتلوا أحدا تاب منهم وراجع الإسلام ، وكفى بهذا حجة على من قال إنه يقتل المرتد وإن تاب ، والله عز وجل يقول ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ))

4078\_ جاء في اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي ( 368 ) ( باب أحكام المرتد ، وفي المرتد وتارك الصلاة قولان ، أحدهما يقتلان في الوقت ، والثاني يتأني بهما ثلاثة أيام )

4079\_ جاء في اللباب لابن المحاملي ( 383 ) ( الحدود ثلاثة ، قتل وقطع وضرب ، فالقتل أربعة ، الردة والزنا وقطاع الطريق وترك الصلاة )

4080\_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 2 / 346 ) ( قال مالك بن أنس من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4081\_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 2 / 346 ) عن عبد الله بن نافع قال ( قلت لمالك بن أنس إن قوما بالعراق يقولون القرآن مخلوق فنتر يده عن يدي فلم يكلمني الظهر ولا العصر ولا المغرب فلما كان العشاء الآخرة قال لي يا عبد الله بن نافع من أين لك هذا الكلام ؟ ألقيت في قلبي شيئاً هو الكفر ، صاحب هذا الكلام يقتل ولا يستتاب )

4082\_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية أبي داود / 1695 ) ( سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع ببشر المريسي ما صنع يقول من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4083\_ جاء في أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي ( 2 / 353 ) ( حدثنا أحمد بن كامل قال سمعت أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ما لا أحصي يقول من قال القرآن مخلوق معتقدا له فهو كافر حلال الدم والمال لا يرثه وورثته من المسلمين يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، فقلت له

عمن لا يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، قيل للقاضي بن كامل فلمن يكون ماله ؟ قال فيئا للمسلمين )

**4084\_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 516 ) عن أبي الوليد الطيالسي قال ( من قال القرآن مخلوق يفرق بينه وبين امرأته بمنزلة المرتد )**

**4085\_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 580 ) عن عبد الرحمن بن مهدي قال ( من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

**4086\_ جاء في التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب القاضي ( 2 / 195 ) ( والردة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتد ويستتاب ثلاثة فإن تاب قبل منه وإن أبي قتل وكان ماله فيئا غير موروث )**

**4087\_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي ( 1361 ) ( يستتاب المرتد ثلاث فإن تاب قبلت توبته وإن أبي قتل وكان ماله فيئا للمسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون ولا أهل الدين الذي ارتد إليه )**

**4088\_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب القاضي ( 2 / 847 ) ( يستتاب المرتد خلافا لمن حكي عنه أنه لا يستتاب لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب فقال هلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا فإن تاب وإلا قتلتموه اللهم لم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولا مخالف له )**

4089\_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي ( 161 ) ( اختلف الناس في تارك الصلاة عمدا لغير عذر ، فذهب الجماعة أنه إن كان جحدا لها فهو كافر وحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلا أو غير ذلك ،

فمذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا من وقت ظهر عليه فإن فعل ترك وإن أبي وامتنع حتى خرج الوقت قتل ، واختلف أصحابنا هل يستتاب ، ف قيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقيل لا يستتاب فإنه حد يقام عليه ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق وليس كافرا ، وبه قال الشافعي )

4090\_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي ( 457 ) ( يقتل الزنديق ولا يستتاب وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل توبته ولا يقتل ، وروي عن أبي حنيفة مثل قولنا )

4091\_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي ( 466 ) ( ويقتل الزنديق ولا يستتاب في الأظهر من القول عنه ، والزنديق هو الذي يظهر الإيمان ويستر الكفر ، ويقتل الساحر إلا أن يتوب وكذلك الكاهن والعراف ، ويقتل المرتد إلا أن يتوب ، ويؤجل للتوبة ثلاثة أيام رجلا كان أو امرأة ، وكذلك كل من وجبت استتابته أجل ثلاثا )

4092\_ جاء في التجريد للقدوري ( 9 / 4557 ) ( قال أصحابنا إذا انتقل الذمي من دين إلى دين لم يعترض عليه وأقر على الدين الثاني ، وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الجزية لا يقر على الدين الثاني )

4093\_ جاء في تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ( 422 ) .. والشرع إنما علق بالإسلام ما علق من الأحكام بإسلام واجب شرعا ولا وجوب قبل البلوغ لأنه بدني فلا يتأدى واجبا كما لا يتأدى الصوم والحج والصلاة واجبة وإن صحت في حق الآخرة والثواب ، وكذلك الردة لأن أحكام الردة في الدنيا علقت بترك الإسلام الواجب ولا وجوب فلم يعتبر في حق أحكام الدنيا )

4094\_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيب ( 2 / 315 ) ( وقد تقدم معنى المباح والمحظور فلا معنى لإعادته غير أنه قد يوصف الفعل بأن الإقدام عليه فقط مباح وإن كان محظورا تركه كوصفنا المرتد بأنه مباح الدم ومعناه أنه لا ضرر على من أراق دمه )

4095\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 381 ) ( والكافر إذا ستر كفره قتل إلا أن يأتي قبل أن يعرف به فيخبر بما كان ستر فإن توبته تقبل ، ومثله الزنديق عند مالك يقتل إذا قدر عليه ولا يستتاب ، فإن أظهره قبل أن يظهر عليه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وهو والزنديق سواء ، والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر فلا تقبل توبته لأننا لا ندري ما في ضميره ،

وقد قال تعالى ( فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ) ، فلا تنفع الساحر والزنديق توبتهما إذا ظفر بهما وتنفعهما إذا أتيا قبل أن يقدر عليهما كما كان هؤلاء تنفعهم توبتهم قبل إتيان العذاب ولا ينفعهم ذلك عند رؤية العذاب ، وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجماعة من الصحابة والتابعين )

4096\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 2 / 1500 ) ( وقال ابن عمر يستتاب المرتد ثلاثا أي كلما ارتد يستتاب فإن آمن ثم ارتد استتيب فإن تاب ثم ارتد استتب فإن تاب ثم ارتد قتل فإنما يستتاب ثلاث مرات قياسا على هذه الآية ، وقيل يستتاب كلما ارتد )

4097\_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 4 / 2716 ) ( ثم أجمعوا على أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئاً من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل على وجوب العمل فصح من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل )

4098\_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني ( 2 / 512 ) ( والفرق أن المرتد إذا تاب حقن دمه فحياته غير مأيوس منها بخلاف المحارب فإنه إذا تاب لا يحقن دمه بالتوبة في أشهر القولين ولا يرجو حقن دمه بوجه من الوجوه بعدما تحتم قتله )

4099\_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني ( 3 / 473 ) ( المولود على الفطرة إذا بلغ فعبر عقيب البلوغ بعبارة الكفر قبل إن يعبر بعبارة الإسلام كان مرتداً يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والمولود على غيلا الفطرة إذا أسلم أحد أبويه فحكمنا بإسلامه قبل بلوغه فلما بلغ عير بعبارة الكفر عقيب البلوغ قبل أن يعبر بعبارة الإسلام جعلناه كافراً أصلياً على أحد القولين ولم نجعله مرتداً )

4100\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 571 ) ( اختلف العلماء في استتابة المرتد ، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ،

روى ذلك عن الحسن البصري وطاوس وذكره الطحاوي عن أبي يوسف وبه قال أهل الظاهر واحتجوا بقوله من بدل دينه فاقتلوه ، قالوا ولم يذكر فيه استتابة ، وكذلك حديث معاذ وأبي موسى قتلوا المرتد بغير استتابة ،

قال الطحاوي جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا ، قال وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ،

قال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكت أمره إلى الله ، قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع وذلك أن عمر بن الخطاب قال في المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ،

ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد ، فكأنهم فهموا من قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إذا لم يتب ، والدليل على ذلك قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فهو عموم في كل كافر ،

وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة لأنه روى أنه قد كان استتابه أبو موسى ، روى .. عن حميد بن هلال أن معاذ أتى أبا موسى وعنده يهودى أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه .

واختلفوا في استتابة المرتدة ، فروى عن علي بن أبي طالب أنها لا تستتاب وتسترق ، وبه قال عطاء وقتادة ، وروى الثوري .. عن ابن عباس قال لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويجرن عليه ، ولم يقل بهذا جمهور العلماء وقالوا لا فرق بين استتابة المرتد والمرتدة ، وروى عن أبي بكر الصديق مثله ،

وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روى عن ابن عباس في ذلك وقالوا إن ابن عباس روى عن الرسول من بدل دينه فاقتلوه ولم ير قتل المرتدة فهو أعلم بمخرج الحديث ، واحتجوا بأن الرسول نهى عن قتل النساء قالوا والمرتدة لا تقتل فوجب أن لا تقتل كالحربية ،

وحجة الجماعة أنها تستتاب ، لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، ولفظ ( من ) يصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، لأنه صلي الله عليه وسلم لم يخص امرأة من رجل ،

قال ابن المنذر وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل جرم اجترمه المسلمون من الرجال والنساء والله أحكام في كتابه وحدود دون الكفر ألزمها عباده منها الزنا والسرقه وشرب الخمر وحد القذف والقصاص وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الارتداد لازمة للرجال والنساء ،

مع عموم قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب فيطرحة عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك ، هذا غلط بيّن ، وأما حديث ابن عباس فإنما رواه أبو حنيفة عن عاصم وقد قال أحمد بن حنبل لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وإنما رواه الثوري عن أبي حنيفة ،

وقد قال أبو بكر بن عياش قلت لأبي حنيفة هذا الذي قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه لا تقتل عليه لا في المرتدة ، فتشكك فيه وتلون لم يقيم به فدل أنه خطأ ، ولو صح لكان قول ابن عباس معارضه لأن أبا بكر الصديق مخالف له وقد قال تستتاب المرتدة ،



ثم يرجع إلى قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه الذي هو الحجة على كل أحد ، وأما قياسهم لها على الحربية فالفرق بينهما أن الحربية إنما لم تقتل إذ لم تقاتل لأن الغنيمة تتوفر بترك قتلها لأنها تسبى وتسترق والمرتدة لا تسبى ولا تسترق فليس في استبقائها غنم .

واختلفوا في الزنديق هل يستتاب ، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته ، قال مالك والزنادقة ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وستر الكفر ، واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف فمرة قالوا يستتاب ومرة قالوا لا يستتاب ، وقال الشافعي يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد ، وهو قول عبيد الله بن الحسن ،

وذكر ابن المنذر عن علي بن أبي طالب مثله ، وقيل لمالك لم يقتل الزنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم ؟ فقال لأن توبته لا تعرف وأيضا فإن رسول الله لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه ولو قتلهم بعلمه لكان ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضعائن والعداوة ولا تمتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبي يقتل من دخل في الإسلام لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر ،

هذا معنى قوله وقد روى عن النبي أنه قال لئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه ، واحتج الشافعي بقوله تعالى في المنافقين ( واتخذوا أيمانهم جُنَّةً ) قال وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقد جعل رسول الله الشهادة بالإيمان تعصم الدم والمال ، فدل أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص وأنها تحقن دمه وحسابه على الله ،

وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر وإلى الله السرائر ، وقد قال لخالد بن الوليد حين قتل الذي استعاذ بالشهادة هلا شققت عن قلبه ، فدل أنه ليس له إلا ظاهره ، قال وأما قولهم أنه صلي الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين لئلا يقولوا أنه قتلهم بعلمه وأنه يقتل أصحابه ،

قيل وكذلك لم يقتلهم بالشهادة عليهم كما لم يقتلهم بعلمه ، فدل أن ظاهر الإيمان جنة من القتل ، وفي سنته صلي الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها أنه لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ،

ومنها أنه حقت دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم على أحكام المسلمين فناكحوهم ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عن كفره بعد إيمانه (

4101\_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 576 ) ( قال المهلب من أبي قبول الفرائض فحكاه مختلف فمن أبي من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهراي المسلمين ولم ينصب الحرب ولا امتنع بالسيف فإنه يؤخذ من ماله جبرا ويدفع إلى المساكين ولا يقتل ،

وقال مالك في الموطأ الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ، ومعناه إذا أقر بوجوبها ، لا خلاف في ذلك ، قال المهلب وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة ، وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمي أنه يجب قتاله ، فإن أتى القتل على نفسه فدمه هدر ،

قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك جحد سائر الفرائض ، وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عذر غير جاحد لها وقال لست أفعلها ، فمذهب مالك أن يقال له صل ما دام الوقت باقيا من الوقت الذي ظهر عليه فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل (

4102\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 525 ) ( قال الشافعي رضي الله عنه يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصلها غيرك فإن صلحت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك ، كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل ، وذلك حسن إن شاء الله .

قال المزني قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي من ترك دينه فاضربوا عنقه ، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا .

قال الماوردي وهذا كما قال تارك الصلاة على ضريين ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها ، والضرب الثاني أن يتركها معتقدا لوجوبها فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجرى عليه حكم الردة إجماعا ، وإن تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك قائما أو قاعدا أو مضطجعا فإن الصلاة لا تسقط عن عقلها ،

وإن قال لست مريضا ولكن نسيتها قيل له صلها في الحال فقد ذكرتها وإن قال لست أصلها كسلا ولا أفعلها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور ، فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها

ترك فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته ورد إلى ديانتته وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب ،

أحدها وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافرا ، والمذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيزا ، والمذهب الثالث وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد تجري عليهم أحكام الردة )

**4103\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 8 / 145 ) ( وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر ، واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء .**

قال الماوردي وهذا كما قال لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث واختلفوا هل يورث أم لا على ستة مذاهب ، أحدها وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يرث ويكون جميع ماله فيئا لبيت مال المسلمين وسواء الزنديق وغيره ، وبه قال ابن أبي ليلى وأبي ثور وأحمد بن حنبل ،

والمذهب الثاني وهو مذهب مالك أن مال المرتد يكون فيئا في بيت مال المسلمين إلا الزنديق فإنه يكون لورثته المسلمين أو يقصد بردته إزواء ورثته في مرض موته فيكون ماله ميراثا لهم ، والمذهب الثالث وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد رده يكون موروثا لورثته المسلمين ،

وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ، والمذهب الرابع وهو مذهب أبي حنيفة أن ما كسبه قبل رده يكون لورثته المسلمين وما كسبه بعد رده يكون فيئاً لبیت المال ، إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثاً ، وبه قال سفيان الثوري وزفر بن الهذيل ،

والمذهب الخامس وهو مذهب داود بن علي أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين ، والمذهب السادس وهو مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وأن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم )

4104\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 12 / 53 ) ( .. والفرق بينه وبين المرتد أن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من رده والزاني محظور النفس إلا أن يقيم على إقراره )

4105\_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 149 ) ( قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل . قال الماوردي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله تعالى ( ولا تتردوا على أديباركم فتتقلبوا خاسرين ) ،

وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه ، قال الله تعالى ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ) ، وقال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) الآية ،

وقال تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم )  
الآية ، وفيها ثلاثة أقاويل ، أحدها إنهم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادة العجل ثم آمنوا  
بموسى بعد عوده ثم كفروا بعبادة العجل ، وهذا قول قتادة ،

والثاني إنهم المنافقون آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم ، وهذا  
قول مجاهد ، والثالث إنهم قوم من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المؤمنين فكانوا يظهرن الإيمان  
ثم الكفر مرة بعد أخرى ثم ازدادوا كفرا بثبوتهم عليه ، وهذا قول الحسن ،

فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله وإجماع صحابته رضي الله  
عنهم ، روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، وروى عثمان  
عن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل  
نفس بغير نفس ،

وقاتل أبو بكر الصديق بعد رسول الله أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا ، وروى الوليد  
بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية قتل مثله شد رجلها بفرسين ثم  
صاح بهما فشقاها ، وهذا التناهي منه في نكال القتل وإن لم يكن متبوعا فيه فالانتشار الردة في  
أيامه وتسرع الناس إليها لتكون هذه المثلة أشد زجرا لهم عن الردة وأبعث لهم على التوبة ،

ومثله ما روي أن قوما غلوا في علي عليه السلام وقالوا له أنت إله فأجج لهم نارا وحرقتهم فيها ،  
فقال ابن عباس لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف سمعت النبي يقول لا تعذبوا بعذاب الله من بدل دينه  
فاقتلوه ، فقال علي رضوان الله عليه لما رأيت الأمر أمرا منكرا / أججت نارا ودعوت قنبرا ،

وروى عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا وقد أتى بالمستورد بن قبيصة العجلي وقد تنصر بعد إسلامه ، فقال له علي حدثت عنك أنك تنصرت ، فقال المستورد أنا على دين المسيح ، فقال له علي وأنا أيضا على دين المسيح ثم قال له ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي ، فقال علي رضوان الله عليه طؤه فوطئ حتى مات ،

فقلت للذي يليني ما قال ؟ قال إن المسيح ربه ، وروي أن معاذ بن جبل قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري فقيل له إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين ، فقال والله لا أجلس حتى يقتل قضي رسول الله بذلك فقتل .

... قال الشافعي رضي الله عنه وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل . قال الماوردي وهذا صحيح ، لا يخلو حال الكفر إذا ارتد إليه المسلم من أحد أمرين ، إما أن يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية ، أو يسرونه كالزندقة والنفاق ،

فإن كان مما يتظاهر به أهله قبلت توبته منه إذا ارتد إليه سواء ولد على الإسلام أو كان كافرا وأسلم ، وحكى الشافعي عن بعض أهل المدينة وأحسبه مالكا أن المولود على الإسلام لا تقبل توبته إذا ارتد لأنه لم يجز عليه حكم الكفر بحال فكان أغلظ حكما ممن جرى عليه حكم الكفر في بعض الأحوال وهذا فاسد ،

ولكنه لو وقع بينهما فرق أولى لأن توبة المولود على الإسلام أقوى لأنه قد ألف الإسلام وتوبة المولود على الكفر أضعف لأنه قد ألف الكفر فلما فسد هذا كان عكسه أفسد ، ودلائل هذا تأتي فيما يليه ، وإن كان الكفر مما يسره أهله كالزندقة قبلت توبته أيضا عند الشافعي تسوية بين ردة كل مسلم وبين الردة إلى كل كفر ،

وقال مالك لا تقبل التوبة من الزنديق إلا أن يتوب قبل العلم به والقدرة عليه ، ففرق بين بعض الكفر وبعضه في الردة كما فرق في الأول إن كان قائلاً به بين بعض المسلمين وبعضهم في الردة ، والزنديق عنده من أظهر الإسلام وأسر الكفر ، ولأبي حنيفة فيه روايتان ، إحداهما كقولنا ، والأخرى كقول مالك .

... قال الشافعي رضي الله عنه فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلاً عبداً كان أو حراً . قال الماوردي وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد ، وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي ، ومن التابعين الحسن والزهري ،

ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تحبس المرتدة ولا تقتل إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها استدلالاً بما روي عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والولدان فكان على عمومه ، وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا نص ،

ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي ، ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين ، ولأنها كافرة لا تقاوم فلم تقتل كالكافرة الأصلية ، ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلى ما كانت عليه قبله وبعكسها الرجل ،

ودليلنا عموم قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فإن قيل المراد به الرجل لقوله من بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال من بدلت دينها ، قيل لفظة من للعموم تستغرق الجنس



فاشتملت على الرجال والنساء كما قال تعالى ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ) الآية ،

ولأن رجلا لو قال من دخل الدار فله درهم استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى ، وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وروى الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت ،

ورواه هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وهذا نص ، ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل وهذه علة ورد النص بها في قوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، فكانت أوكد من العلة المستنبطة ،

وهكذا نستنبط من هذا النص علة أخرى فنقول كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل ، ومنه علة الثالثة أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرا ، ولأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنا ،

فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والوالدان فهو أن خروجه على سبب روي أن النبي مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم قتلت وهي لا تقا تل ونهى عن قتل النساء والولدان ، فعلم أنه أراد به الحربيات ،

فإن قيل النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر وجب تخصيص الوارد على سببه وحمل الآخر على عمومته ، لأن السبب من إمارات التخصيص ،

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أن رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم بن أبي النجود ، قال الدارقطني وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات ، وقد رواه سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم موقوفا على ابن عباس ، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير ،

وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا ، وأما الجواب عن قياسهم على الصبي فهو انتفاضه بالشيخ الهرم والأعمى والزمن فإنهم يقتلون بالردة ولا يقتلون بالكفر الأصلي والأصل غير مسلم لأن الصبي لا تصح منه الردة ،

وأما الجواب عن قياسهم على الكافرة الحربية فمنكسر بالأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالردة ، ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالا ، وأما الجواب عن استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام فكذلك بالردة بعد الإسلام فباطل بالأعمى والزمن والرهبان وأصحاب الصوامع ،

دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام ، على أن الحربية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على الكفر يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم .

قال الشافعي رضي الله عنه وقال في الثاني في استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأني به ثلاثا والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهو لو توتى به بعد ثلاث كهيئته قبلها . قال الشافعي رحمه الله وهذا ظاهر الخبر . قال المزني وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله .

قال الماوردي يستتاب المرتد قبل قتله فإن تاب حقن دمه ، وقال الحسن البصري يقتل من غير استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة ،

استدللا بقول النبي من بدل دينه فاقتلوه فلم يأمر فيه إلا بالقتل دون الاستتابة ، ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد ، ودليلنا ما رواه عروة عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، وهذا نص ،

وروي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه ، فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرضى إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه ،

وروي أن ابن مسعود كتب إلى عثمان رضي الله عنهما في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوا فخل سبيلهم وإن امتنعوا فاقتلهم فأجاب بعضهم فخلا سبيله وامتنع بعضهم فقتله ، ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لا اعتراض شبهة ،

فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ، فأما الخبر فلا يمنع من الاستتابة ، وأما الزنا فالتوبة لا تزيله وهي تزيل الردة فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنا .

فإذا ثبت الأمر باستتابته قبل قتله ففيها قولان ، أحدهما وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي علي بن أبي هريرة إنها مستحبة وليست بواجبة لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها فدل على استحبابها ،

والقول الثاني وهو أصح أن الاستتابة واجبة لما قدمناه من الخبر والأثر ولأن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب وإبلاغ الدعوة واجبة فكذلك الاستتابة ، ولأن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن رده والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل ، فاقضى أن تكون أوجب منه .

فإذا تقرر حكم الاستتابة في الوجوب والاستحباب فهل يعجل قتله عند الامتناع من التوبة أو يؤجل ثلاثة أيام فيه قولان ، أحدهما وهو اختيار المزي أنه يعجل قتله ولا يؤجل ، وبه قال أبو حنيفة إلا أن يسأل الإنظار فيؤجل ثلاثا ، لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ولأنه حد فلم يؤجل فيه كسائر الحدود ،

والقول الثاني يؤجل ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال سفيان الثوري ينظر ما كان يرجو التوبة ، ودليل تأجيله ثلاثا قول عمر رضي الله عنه حين أخبر بقتل المرتد هلا حبستموه ثلاثا اللهم لم أحضر ولم أمر الخبر ، ولأن الله قضى بعذاب قوم ثم أنظرهم ثلاثا فقال ( تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ) ،

ولأن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق وذلك مما يحتاج فيه إلى الارتياح والفكر فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام ، فعلى هذا في تأجيله بهذه الثلاث قولان ، أحدهما أنها مستحبة إن قيل إن الاستتابة مستحبة ، والثاني أنها واجبة إن قيل إن الاستتابة واجبة )

4106\_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ( 94 ) ( .. فأما القسم الأول في قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم الردة سواء ، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد إليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ،

قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين ، إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذاً وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ،

فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا ، وقال مالك لا أقبل توبة من ارتد إلى ما يستر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه وأقبل توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة ،

وقال أبو حنيفة لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة ، وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة ولزمه القضاء بعد التوبة ومن أقام على رده ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة ، وقال أبو حنيفة لا أقتل المرأة بالردة ،

وقد قتل رسول الله بالردة امرأة كانت تكنى أم رومان ، ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد ولا تؤكل ذبيحته ولا تنكح منه امرأة ، واختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين ،

أحدهما تعجيل قتلهم في الحال لئلا يؤخر الله حق ، والثاني ينظرون ثلاثة أيام لعلمهم يستدركونه بالتوبة ، وقد أذر علي بن أبي طالب المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها وقتل صبها بالسيف ،

وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت لأنه أبطأ قتلا من السيف الموحى وربما استدرك به التوبة ، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري مقبورا ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام المباينة لهم ،

ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين مصروفا في أهل الفياء لأنه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر ، وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا ، وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفا عليه فإن عاد إلى الإسلام أعيد عليه وإن هلك على الردة صار فيئا ،

وقال أبو حنيفة أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه . فهذا حكم المرتدين إذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شذاذا بين المسلمين .

والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبيانا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين .

ومن أسر منهم جاز قتله صبورا إن لم يتب ولا يجوز أن يسترق عند الشافعي رحمه الله وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة وقيل إن من ولد منهم بعد الردة جاز سبيه ، وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب ،

وإذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغانمين وكان مال من قتل منها فيئا ومال الأحياء موقوفا إن أسلموا رد عليهم وإن هلكوا على ردتهم صار فيئا وما أشكل أربابه من الأموال المغنومة صار فيئا إذا وقع الإياس من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم في نائرة الحرب لم يضمن ... )

4107\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 2 / 402 ) ( والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك فإن قال هي فرض ولكن لا أصلي فليس بكافر ويؤخذ بفعلها فإن خرج وقتها ولم يصل قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر )

4108\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 265 ) ( من المستخرجة قال السلام عليه من غير دينه فأقتلوه ، قال مالك وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها وجاء عن عمر وغيره استتابة المرتد ثلاثا لقول الله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ،

وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا حبستموه ثلاثا وأطعتموه في كل يوم رغيفا فقال لا بأس به وليس بالمجتمع عليه ، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استتاب امرأة ارتدت عن الإسلام فلم تتب فضرب عنقها ،

قال مالك وإذا تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع من ارتداده ، قال سحنون وكذلك الراجع عن شهادته قبل أن يقضي بها أنه يقال ولا عقوبة عليه وإن كان غير مأمون لأنه لو عوقب الناس بالرجوع عن شهادتهم لم يرجع شاهد بباطل إذا تاب خوفا من العقوبة قياسا على المرتد )

4109\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 269 ) ( وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويذكر أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود فقال له معاذ انزل أبا موسى فقال لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا ، فلو رأى عليه استتابة ما قاله )

4110\_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 275 ) ( فصل فيمن يظهر الإسلام ويسر دينه غيره ، قال مالك ومن أسر اليهودية أو النصرانية أو الزندقة فإن أتى تائبا قبلت توبته وإن أخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب وقاله ابن القاسم ،



قال وميراثه لورثته من المسلمين إذا أنكر ما شهد به عليه أو تاب فلم تقبل توبته ، قال هذا ميراثه للمسلمين ، وأما المتماذي فلا خلاف أنه لا يورث قاله أبو محمد ، قال ومن كفر بمحمد عليه السلام وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ،

ومن عبد شمساً أو قمراً أو حجراً أو غير ذلك فإنهم يقتلون ولا يستتابون إذا كانوا في ذلك مظهرين للإسلام مستمرين بما أخذوا عليه لأنهم لا تعرف توبتهم ، ويرثهم وورثتهم من المسلمين لأنهم مقرين بالإسلام وبأحكامه فهم كالمنافقين الذين كانوا علة عهد رسول الله ،

لأن النفاق الذي كانوا عليه إسرار الكفر وإظهار الإسلام لأن الله تعالى يقول ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ولكنهم يستخفون بذلك وقد كان رسول الله يعلم بكفرهم وورثهم وورثتهم من المسلمين ،

قال ابن القاسم وتجاوز وصاياهم وعتقهم لأنهم يورثون ، قال سحنون سألت ابن نافع عن ميراث الزنديق والمرتد وهل سمع من مالك فيه شيئاً ؟ فقال سمعت مالكا يقول ميراثهما للمسلمين ليس في أموالهما سنة دمائهما ، قال سحنون فأخبرت بذلك عن ابن عبد الحكم فاستحسن روايته فيها جدا ،

قال عيسى عن ابن القاسم وكل من أعلن من أولئك دينه الذي هو عليه وأظهره واستمسك به فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وميراثه للمسلمين عامة بمنزلة الفيء ولا يرثه المسلمون ، قال وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام والعارفين بالله مثل القدرية والإباضية وشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لكتاب الله وتأويله على غير تأويل ،

فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أو أروه فإن تابوا وإلا ضريت أعناقهم لتحريفهم لكتاب الله وخلافهم الجماعة والتابعين لرسول الله ولأصحابه بإحسان وبذلك عملت أئمة الهدى وعمر بن عبد رضي الله عنهم ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء )

**4111\_ جاء في الإعراب لابن حزم ( 2 / 799 ) ( وصح أن أبا موسى ومعاذا قتلا المرتد بحضرة الصحابة دون ذكر استتابة ، وصوب ذلك أنس وابن عباس ، وأنكر عمر ذلك وتبرأ منه ورأى أن يستتاب ثلاثة أيام متوالية )**

**4112\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 242 ) ( قال الشافعي رحمه الله اختلف أصحابنا في المرتد ، فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهر استتباب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ،**

وإن كانت رده إلى دين لا يظهر مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته . قال في القديم وقد روى بعض محدثينا في هذا شيئاً يشبه هذا عن بعض التابعين ، وروي عن علي مثله وهو كالضعيف عن علي .

قد روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب . وعن ابن شهاب إن قامت عليه البينة فإنه يقتل وإن جاء معترفاً تائباً فإنه يترك من القتل . وأما علي رضي الله عنه فإنه لم يبلغني عنه ما أشار إليه ، وقد بلغني عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب

إلى علي يسأله عن زنادقة مسلمين ، قال علي بن أبي طالب أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا .

قال الشافعي في الجديد وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، قال الشافعي وبهذا أقول . أخبرنا .. قال الشافعي قال الله جل ثناؤه ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) إلى قوله ( فهم لا يفقهون ) ،

قال الشافعي فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركا حتى يظهر الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم إظهار الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار ، وساق الكلام إلى أن قال فأخبر الله عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره من أنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بإيمانهم ،

وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين له جنة من القتل وبين على لسان نبيه مثل ما أنزل في كتابه ، أخبرنا .. عن المقداد أنه قال يا رسول الله إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي هاتين بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الشافعي فأخبر رسول الله أن الله حرم دم هذا بالإيمان في حال خوفه على دمه ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا بالإسلام من القتل ، أخبرنا .. عن عبيد الله بن عدي أن رجلا سار رسول الله فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين

فقال رسول الله أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلى ؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال النبي أولئك الذين نهاني الله عنهم .

قال الشافعي فأخبر رسول الله المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله ، وبإسناده أخبرنا .. عن أبي هريرة أن النبي قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

قال الشافعي وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر وأن الله ولي ما غاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا في غيره فقال ( ما عليك من حسابهم من شيء ) ،

قال وقال عمر بن الخطاب لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه أمؤمن أنت ؟ قال نعم ، قال إني لأحسبك متعوذا ، قال أفما في الإيمان ما أعاذني ؟ فقال عمر بلى ، وقال رسول الله في رجلين هما من أهل النار فخرج أحدهما معه حتى أئخن الذي قال من أهل النار فأذته الجراح فقتل نفسه ، ولم يمنع رسول الله ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان ،

قال وأخبر الله عن قوم من الأعراب فقال ( قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ) فلعلم أن من لم يدخل الإيمان قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم ، قال الشافعي قال مجاهد في قوله ( أسلمنا ) استسلمنا مخافة القتل والسبي ،

ثم أعاد الاحتجاج بأمن المنافقين ثم قال وهؤلاء الأعراب لا يدينون ديننا بل يظهرون الإسلام ويستحقون الشرك والتعطيل ، قال الله عز وجل ( يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ) ،

قال الشافعي وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله بما أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله بما أظهر ومنهم من عرف النبي علته ، أخبرنا .. عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس ،

قال الشافعي فأما أمره عز وجل أن لا يصلى عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضي إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا ولم يحبسهم ولم يعاقبه ،

ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين ، قال الشافعي قد عاشهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشهم مع أبي بكر وعمر وهم يصلون عليهم ،

وكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس اجلس وإن قام معه صلى عليها عمر ولم يمنعه هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من أحكام الإسلام ويدعها من تركها لمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيع تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان تركها من المنافق أولى ،

قال الشافعي وقد أعلمت عائشة أن النبي لما توفي اشرب النفاق في المدينة ، قال الشافعي ولم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان منهم أحدا ، قال الشافعي ما ترك رسول الله على أحد من أهل دهره لله حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده حتى قال في امرأة سرق فشفع لها إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه ،

قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله . قال البيهقي روينا هذا في عبد الله بن أبي سرح حين أزاله الشيطان فلحق بالكفار ثم عاد إلى الإسلام ، ورويناه في رجل آخر من الأنصار ، وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسل أن رسول الله استتاب نبهان أربع مرات وكان ارتد .

قال الشافعي وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان ، واحتج الشافعي بحديث اللعان وقد مضى ذكره ، وبقول النبي إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ،

فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لأن الله تولى الباطن ، وقال رسول الله إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات فتوبوا إلى الله واستتروا بستر الله فإنه من تبد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله ، وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه إني لأحسبك متعوذا ، فقال أما في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به .

قال البيهقي والذي نقلته هذا لفقته من مبسوط كلام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة واحتجاه بهذه الأخبار وبما ورد في كتاب الله في شأن المنافقين ولم أنقله على الوجه لكثرتة ، وفيما نقلته كفاية وبالله التوفيق (

**4113\_** جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 254 ) ( قتل المرتدة عن الإسلام : أخبرنا .. قال الشافعي رحمه الله وسواء في القتل على الردة الرجل والمرأة . وخالفنا بعض الناس وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تتردد عن الإسلام تحبس ولا تقتل .

قال الشافعي فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، فقلت له لقد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا تشك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه ؟ .

قال الشافعي في موضع آخر وقلت له قد حدث بعض بحديثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ، أخبرنا .. عن أبي بكر أنه أتى بأم قرفة الفزارية وكانت قد ارتدت عن الإسلام فأمر بها فقتلت ، ورواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها ،

وهذا منقطع ، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال سألت سفیان الثوري عن حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقة فلا ، وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد رجل سبت رسول الله فقتلها فنادى منادي رسول الله أن دمها هدر ، وروينا عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي فقتلها خالد بن الوليد ،

وروى لنا في قتل المرتدة ولهم في تركها من القتل مرفوعا إلى النبي ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يحتجوا بأمثال ذلك . قال الشافعي قلت له هل تعدو الحرمة أن تكون في معنى من قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجال دونها ؟ فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبسا قط ؟ إنما الحبس لتبين لك على الحد فقد بان لك كفرها ،

فإن كان عليها قتل قتلته وإن لم يكن فالحبس لها ظلم وأنت لا تحبس الحربية ، قال فيقول ماذا قلت ؟ أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله بقوله من بدل دينه فاقتلوه ، وقوله لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت (

4114\_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 257 ) ( باب استتابة المرتد : أخبرنا .. عن محمد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ، قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني .



قال البيهقي كان الشافعي في القديم يقول بهذا وبه قال في أحد القولين في كتاب المرتد الصغير ، وقال في القول الآخر ثبت عن النبي أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي فيه بأناة مؤقتة تتبع ،

ثم ساق الكلام إلى أن قال وممن قال لا يتأتى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت ولأنه لم يعلمه متصلا ، وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا )

**4115\_ جاء في السنن الكبرى للبيهقي ( 8 / 351 ) ( باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، رجلا كان أو امرأة : أخبرنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي ولما حرقتهم لنهي النبي قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله .**

لفظ حديث إسماعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة أو مرتدين فأمر بهم فحرقوا . رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد . أخبرنا .. عن أنس أن عليا رضي الله عنه أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس إنما قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

أخبرنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة . أخرجاه في الصحيح ... ، أخبرنا .. عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت .

في هذا الإسناد بعض من يجهل وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر . أخبرنا .. عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . . . وهذا مذهب الزهري صحيح عنه .

أخبرناه .. عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وعن .. عن إبراهيم النخعي في المرأة تتردد قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وأما الحديث الذي أخبرنا .. عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام فأخبرنا .. عن عبد الرحمن بن مهدي قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقة فلا .

وأخبرنا .. عن الشافعي قال فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تتردد عن الإسلام تحبس ولا تقتل ، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث ،

فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحداً سكت أن قال هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، قال الشافعي رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم يصبر إليه ؟ .

لعله يريد ما أخبرنا .. أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة . وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه . وأخبرنا .. عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها .

قال الليث وذاك الذي سمعنا وهو رأي . قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك . قال الشافعي فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ، قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد روينا من وجهين مرسلين ، أخبرنا .. أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل . وحدثنا .. أن عثمان بن عفان كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه (

**4116\_ روي البيهقي في الأسماء والصفات ( 535 ) عن قيس بن الربيع قال ( سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله ، قلت فمخلوق ؟ قال لا ، قلت فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق ؟ قال يقتل ولا يستتاب )**

**4117\_ جاء في الروايتين والوجهين لأبي يعلي ابن الفراء ( 2 / 312 ) ( مسألة إذا تكررت توبته وردته هل تصح توبته ؟ نقل ابن منصور تصح ، ونقل الميموني والمشكاتي لا تصح وهو اختيار أبي بكر لأنه متى تكررت رده فالظاهر أنه زنديق فلا تقبل توبته )**

**4118\_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي ابن الفراء ( 4 / 1296 ) ( وقد تخلف العلة العلة فيبقى الحكم بالعلة التي خلفتها كالنكاح يزول وتخلفه العدة فتمنعها العدة من عقد النكاح كما منعها النكاح وكذلك الردة علة لإباحة الدم والزنا مع الإحصان )**

**4119\_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء ( 51 ) ( فأما قتال أهل الردة فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلا أو امرأة ، ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة ،**

وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدمت له من حرمة الإسلام ولكن يوارى مقبوراً ، ويكون ماله فيئاً في بيت مال المسلمين مصروفاً في أهل الفيء ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر (

**4120\_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ابن الفراء ( 261 ) ( وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً حكمه حكم المرتد يقتل بالردة )**

**4121\_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السعدي ( 2 / 689 ) ( واعلم أن الإنسان إذا كان مسلماً فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس ، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، أحدهم المرتد فإن ارتد الرجل عن الإسلام استتابه الإمام فإن تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه وأن أبى قتله بالاتفاق ، فإن لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شيء عليه في ذلك لأنه حلال الدم )**

**4122\_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ( 2 / 349 ) عن محمد بن يحيى قال ( القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته وحيث يتصرف ، فمن لزم هذا استغنى عن اللفظ وعمّا سواه من الكلام في القرآن ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر وخرج عن الإيمان وبانت منه امرأته يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وجعل ماله فيئاً بين المسلمين ولم يدفن في مقابر المسلمين )**

**4123\_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ( 16 / 282 ) عن يحيى بن أكثم قال ( القرآن كلام الله فمن قال مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

4124\_ جاء في الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 1 / 335 ) عن ابن سيرين قال ( ليس حد المرتد والقاتل إلا القتل )

4125\_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري ( 2 / 228 ) ( من كفر بعد إيمانه نقض عهد الإسلام في الظاهر ومن رجع إلى أحكام العادة بعد سلوكه طريق الإرادة فقد نقض عهده في السراء ... فهذا مرتد جهرا وهذا مرتد سرا والمرتد جهرا عقوبته قطع رأسه والمرتد سرا عقوبته قطع سره )

4126\_ جاء في التفسير البسيط للواحدى ( 4 / 474 ) ( قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال في رواية الوالبي يستتاب من عامل بالربا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو قول قتادة والربيع )

4127\_ جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي ( 5 / 281 ) ( قوله عليه السلام من غير دينه فاضربوا عنقه فقد قال مالك إن معناه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة ، وفي كتاب ابن سحنون أن معنى قوله من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك فحمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده ،

وذلك أن من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يسر كفره أو يظهره فإن أسره فهو زنديق ، قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى من أسر من الكفر دينا خلاف ما بعث الله به محمدا من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو منانية أو غيرها من صنوف الكفر أو عبادة شمس أو قمر أو نجوم ثم اطلع عليه فليقتل ولا تقبل توبته ،

قال ابن المواز ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله أو غير ذلك ثم تاب قبلت توبته ،  
وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه ، قال  
سحنون إن تاب لم تقبل توبته ،

وهذا أحد قولي أبي حنيفة وله قول آخر تقبل توبته ، وبه قال الشافعي ، والدليل على ما نقوله  
قوله تعالى ( فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ) ( فلم يك ينفعهم  
إيمانهم لما رأوا بأسنا ) قال جماعة من أهل العلم بالبأس هاهنا السيف ، ودليلنا من جهة السنة ما  
روي عن رسول الله أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، واحتج مالك لذلك بأن توبته لا تعرف ،

وقال سحنون لما كان الزنديق يقتل على ما أسر لم تقبل توبته لأن ما يظهر لا يدل على ما يسر لأنه  
كذلك كان فلا علامة لنا على توبته والمرتد يقتل على ما أظهر فإذا أظهر توبته أبطل بها ما أظهر من  
الكفر ، قال وأجمع العلماء على أن من جاهر بالفساد والسفاهة قبلت توبته وصار إلى العدالة ومن  
شهد بالعدالة وشهد بالزور لم تقبل شهادته وإن أظهر الرجوع عما ثبت عليه .

وإذا أقر الزنديق بكفره قبل أن يظهر عليه فهل تقبل توبته أم لا ، قال أصبغ في العتبية عسى أن  
تقبل توبته وحكى القاضي أبو الحسن ذلك . ومن تزندق من أهل الذمة ففي كتاب ابن حبيب عن  
مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر ،

وقال ابن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية ، قال ابن حبيب لا أعلم  
من قاله غيره ويحتمل أن يريد بالزندقة ها هنا الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب  
الدهرية ويحتمل أن يريد الاستسرار بما خرج إليه والإظهار لما خرج عنه والأول أظهر .

وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق فقد روى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون أنه يقتل كالمسلم يتزندق ثم يتوب . وقول مالك وأما من خرج من الإسلام إلى غيره فأظهر غير ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله ،

وروى سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال لا بد أن يقتل وإن تاب ، والدليل على ما نقوله قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) ، وقوله تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ) ، ومن جهة المعنى أنها معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعاصي .

ولا عقوبة على المرتد إذا تاب ، رواه في العتبية وفي الموازية أشهب عن مالك ، والدليل على ذلك قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، ومن جهة المعنى أن هذا منتقل من كفر إلى إيمان فلم يجب عليه عقوبة بما تقدم من الكفر كالنصراني يسلم .

ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فيها وإلا قتل ، وهو أحد قولي الشافعي وله قول ثان يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ، وقد رواه القاضي أبو الحسن عن مالك ، وروي عن أبي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع ، ودليلنا من جهة المعنى أن كل من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار .

وليس في استتابة المرتد تخويف ولا تعطيش في قول مالك ، وقال أصبغ يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه ، ووجه قول مالك أن هذا إكراه بنوع من العذاب فلم يؤخذ به في مدة الاستتابة كالضرب وقطع الأعضاء )

**4128\_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ( 25 ) ( ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر وقتل بكفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب ، وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها ، ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين )**

**4129\_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ( 230 ) ( باب قتل المرتد ، تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار ، فأما الصبي والمعتوه فلا تصح ردتها وتصح ردة السكران ، وقيل فيه قولان ، وأما المكروه فلا تصح رده وكذلك الأسير في يد الكافر لا تصح رده ، ومن ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب في أحد القولين ويجب في الآخر ،**

وفي مدة الاستتابة قولان ، أحدهما ثلاثة أيام والثاني في الحال وهو الأصح ، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن تكرر منه ثم أسلم عزز ، وإن ارتد إلى دين لا تأويل لأهله كفاه أن يقر بالشهادتين ، وإن ارتد إلى دين يزعم أهله أن مجدا مبعوث إلى العرب لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين خالف الإسلام ،

وإن أقام على الردة وجب قتله ، فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام فإن قتله غيره بغير إذن الإمام عزز ، وإن قتله إنسان ثم قامت البيعة أنه كان قد رجع إلى الإسلام ففيه قولان ، أحدهما يجب عليه القود والثاني لا يجب إلا الدية ، فإن كان عبدا فقد قيل يجوز للسيد قتله وقيل لا يجوز )



4130\_ جاء في التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ( 3 / 225 ) .. وأما العكس المقيد فهو الذي نقره الآن فيما ألزمتونا فنقول القتل يوجب القتل والردة أيضا توجب القتل وكذلك زنا المحصن ، ولكن القتل الذي يوجبه القتل غير القتل الذي توجبه الردة ،

وكذلك القول في قتل المحصن الزاني فهو إذا أنواع في القتل مختلفة ، فخرج من ذلك أن القتل الذي يوجبه القتل وهو قتل القصاص ينتفي بانتفاء القتل فلئن وجب قتل الردة فهو غير القتل الذي يجب بالقتل ، قالوا فقد تبين الانعكاس على التقييد فيما ألزمتونا وإن لم يتحقق مطلقا ،

قلنا هذا الذي ذكرتموه هذيان بدينكم من جحد الحقائق والبدهاء فإن معولكم على قولكم أن القتل مختلف ، وهذا معلوم الفساد ضرورة ، فإننا نعلم أن القتل في الردة مجانس للقتل في القصاص ولا يختلف المثلان في حقيقتيهما فالمصير إلى ادعاء اختلافهما جحد الضرورة ،

ولو ساغ ذلك لساغ أن يقال في العقليات أن العلم إذا قام بزيد أوجب كونه عالما وإذا قام بعمره لم يوجب ذلك ، فإن كون عمرو عالما حكم آخر يخالف كون زيد عالما ، إذ قد تغاير المحلان وتباين الذاتان ، وهذا يفضي إلى طي الحقائق وقلب الأجناس فاستحال المصير إلى القول بمغايرة القتل ،

فلا يبقى لهم بعد ذلك معتصم إلا الاعتراف بعين ما أريد بهم ، وهو أن يقولوا قتل القصاص يخالف قتل المرتد من حيث أنه وجب بالقتل وذلك وجب بالردة فالآن وضح الحق ونطقتم به ولم تشعروا ، فإننا أوضحنا تماثل القتل حقيقة فإذا اوجبتموه بعله فانفوه عند انتفائها حتى لا يجب أصلا بسبب آخر ، وهذا واضح لا خفاء به ... )

4131\_ جاء في غياث الأمم لأبي المعالي الجويني ( 184 ) ( فإن قيل بم يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟ قلنا إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النايغ ردة استتابه ، فإن أبي واستقر وأصر تقدم بضرب رقبتة )

4132\_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 160 ) ( باب حكم المرتد ، قال الشافعي رضي الله عنه من ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان ... إلى آخره . كلمة الردة إذا صدرت ممن ليس بمكلف كالصبيان والمجانين فلا حكم لها وسبيلها كسبيل صدور الإسلام منهم على ما تقدم ذكره في كتاب اللقيط ،

فأما المكلف من المسلمين إذا صدرت منه الردة أجبر على الإسلام بالسيف فإن امتنع ضربت رقبتة ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد ... ونحن نذكر بعد ذلك استتابة المرتد والتفصيل فيها ، فنقول الوجه مراجعته وعرض التوبة عليه وهل نمهله ثلاثة أيام لعله يتوب ، فعلى قولين ،

أحدهما أنا لا نمهله وهو مذهب المزني فإنه محمول بالسيف على الإسلام وإسلامه يناقض هذا المعنى ولا حياة في لحظة في الإصرار على الردة ، والقول الثاني أنا نمهله ثلاثة أيام وهو فيها محبوس ولا نمعه الشراب والطعام )

4133\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 1 / 412 ) ( تارك الصلاة ثلاثة ، جاحد لها ومقر بها ويقول لا أصلها ومقر بها ويقول أصلي ولا يفعل ، فحكم الأولين القتل ، واختلف في الثالث إذا لم يصل فليل يقتل ، وقال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولم يجعل في ذلك قتلا ،

وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة وفي الوقت الذي يقتل فيه ، فأما الجاحد لها فقتل يقتل مكانه و قيل يستتاب بثلاثة أيام ، قال الشيخ رحمه الله هو مرتد وقد اختلف في استتابة المرتد وهل ذلك واجب أو مستحب وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام )

3134\_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 9 / 4156 ) ( وأما الزنديق فإنه لا يخلو من خمسة أوجه ، إما أن يأتي تائباً قبل أن يظهر عليه أو يظهر عليه فتشهد البيعة عليه ويقر ويتمادي على ما كان يعتقد أو يتوب عندما شهد عليه أو يتمادي على الإنكار والتكذيب بالبيعة أو شهد عليه بعد موته ،

وأحكام هذه الوجوه ثلاثة ، قبول التوبة والقتل إن لم تقبل التوبة والميراث ، فإن أتى تائباً قبل أن يظهر عليه قبلت توبته ولم يقتل وإن ظهر عليه فاعترف ولم يرجع قتل ولا يورث ، وإن اعترف وتاب أو كذب البيعة وتمادي على الجحود قتل ولم تقبل توبة هذا ولم ينظر إلى جحود الآخر ،

واختلف في الميراث عنهما على ثلاثة أقوال ، فقال مالك مرة يرثه ورثته من المسلمين وقال أيضاً لا يرثونه وميراثه فيء لجميع المسلمين ، وبه قال المغيرة وأشهب وابن عبد الحكم وابن نافع وعبد الملك وسحنون قالوا سبيل ماله سبيل دمه ،

وقال ابن القاسم إن اعترف وتاب لم تقبل توبته وقتل ولم يرثه ورثته وإن جحد فقتل أو مات قبل أن يظهر عليه ورثوه ، وفي كتاب محمد لمالك فيمن اعترف أن أباه مات على الزندقة أو أنه كان يعبد الشمس قال لك أن ترثه ، وهذا أشد ما روي في هذا لاعتراف الابن علي الأب أن أباه كان كافراً ،

وقال سحنون في منع قبول توبته إذا ظهر عليه أنه إنما يقتل الزنديق على ما يسر وما أظهر لا يدل على ما يسره لأنه كذلك كان ، وهذا الذي قاله صحيح لأنه كان يبطن الكفر وينطق بالإيمان وما زادنا أكثر مما هو عليه وهو النطق باللسان )

**4135\_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 98 ) ( وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى ( أو يسلمون ) قيل الآية في المرتدين ، وقال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ،**

وقتل المرتد على رده مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية فإنهم قرابة رسول الله والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا ، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد ،

فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين ، إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام ، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة أو هو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة ،

فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله ومدة النظر مقدره بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيد على ذلك وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية ، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب ،

وقال الشافعي رحمه الله يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لما روي أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه فقال له هل من مغربة خبر؟ فقال نعم رجل كفر بعد إيمانه، فقال ماذا صنعتم به؟ قال قدمناه فضررنا عنقه فقال هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ورميتم إليه كل يوم برغيف فلعله أن يتوب ويراجع الحق ثم رفع يديه وقال اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني،

وقد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر رضي الله عنه قال لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستتبته ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلته، فهذا دليل أنه يستحب الإمهال، وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذا كان في ذلك الوقت فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته فهذا كره ترك الإمهال والاستتابة،

فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتاً وقد يكون لشبهة دخلت عليه وعلامة ذلك طلب التأجيل، وإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله، إلا أنه يستحب أن يستتاب،

لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب، فهذا كذلك فإن استتيب فتاب خلى سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرى عما كان انتقل إليه، فإن تمام الإسلام من اليهودي التبري عن اليهودية ومن النصراني التبري عن النصرانية ومن المرتد التبري عن كل ملة سوى الإسلام، لأنه ليس للمرتد ملة منفعة وإن تبرأ عما انتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود.

فإن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يفعل به في كل مرة فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، وكان علي وابن عمر رضي الله عنهما يقولان إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال ، لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ وليس بتائب ،

واستدلا بقوله عز وجل ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ) ، ولكننا نقول الآية في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع فحاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ) ،

وروي أن أسامة بن زيد حمل على رجل من المشركين فقال لا إله إلا الله فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقال أقتلت رجلا قال لا إله إلا الله من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقال إنما قالها تعوذا فقال هلا شققت عن قلبه ، فقال لو فعلت ذلك ما كان يتبين لي فقال ، فإنما يعبر عن قلبه لسانه ، إلا أنه ذكر في النوادر أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا لجنايته ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه ،

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب لأنه قد ظهر منه الاستخفاف ، وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز . فإن أبي المرتد أن يسلم فقتل كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله في قول علمائنا ، وقال الشافعي رحمه الله ماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين (

4136\_ جاء في شرح السير الكبير للسخسي ( 1661 ) ( ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك ولكننا نعرض الإسلام على المرتد فإن أسلم وإلا قتلناه )

4137\_ جاء في شرح السير الكبير للسخسي ( 1704 ) ( .. بخلاف المرتدين فإنه يكره أخذ الجعل منهم على الموادة على ما بينا ، وهذا لأن قتل المرتد مستحق حدا فلا يجوز تأخيره بمال يؤخذ منه ولا يجوز تركه )

4138\_ جاء في شرح السير الكبير للسخسي ( 1707 ) ( .. والمقصود أن المرتد راجع عن الإسلام بعد ما أقر به فكان قتله مستحقا حدا )

4139\_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني ( 62 ) ( هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ، قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وقال أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال أيضا إذا نزلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ،

ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يدعى إلى الإسلام فإن أبي وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يقتل وفي مشركي العرب على ما عرف .

وإذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ينبغي أن يقال له أعني الكافر عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها ثم

مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات ، ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل ،

لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة خصوصا إذا طلب الكافر ذلك وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة فيحتاج إلى إمهال الكفار مدة طويلة تأتي على سنين ليتمكنوا من النظر على التمام والكمال ، وهو خلاف إجماع المسلمين ،

وقد حكى عن أبي العباس بن سريج أنه قال لو أن رجلا جاءنا وقال إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان فما وجدت الحق فيه قبلته وما لم أجد فيه تركته لم نخله وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل )

**4140\_ جاء في أقضية رسول الله لابن الطلاع ( 24 ) ( وهي الحدود التي لله ولا يجوز العفو عنها قتل المرتد والزندق والسارق ومن سب الله أو رسوله أو عائشة والمحارب وخذ الزنا والسرقة والخمر واللواط )**

**4141\_ جاء في أقضية الرسول لابن الطلاع ( 27 ) ( وفي كتاب النسائي وأبي داود عن ابن عباس أن رجلا أعمى سمع أم ولد له تسب النبي فقتلها فأهدر النبي دمه ، وفي هذا الحديث من الفقه أن من سب النبي قتل ولم يستتب بخلاف المرتد )**

**4142\_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 3 / 1224 ) ( وقد روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل**



نفس بغير نفس ، وأجمع الفقهاء على أن كل عاقل بالغ مكلف إذا ارتد عن الدين صحت رده  
ووجب قتله لأجل الردة ،

وأن الإمام يقتله بالسيف بعد أن يفرض عليه الإسلام فإن أبي قتل ، ولا فرق بين الحر والعبد في ذلك عند الجميع ... وقال أصحابنا أن الاستتابة في حق المرتد مستحبة وليست بواجبة ، وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا والآخر واجبة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه )

**4143\_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني ( 4 / 197 ) ( ولذلك جعل الله له ثلاث عقوبات الرين والغشاوة والطبع ومن ترك الإيمان مرة بعد مرة ثم ازداد تماديا في الغي فقد صار من الذين وصفهم بقوله ( أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ) ثم قال ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) ،**

فبين تعالى أن من انتهى في الغي إلى هذا المنزل فقد صار بحيث لا يتوب وإذا لم يتب لم يغفر له ولا ليهديه إذ هو لا يهتدي لكونه مطبوعا على قلبه لما ارتكبه ، وقال بعض الفقهاء إن المرتد تقبل توبته ، سارَّ بالكفر أولم يسر لأنه جعلهم مؤمنين بعد دخولهم في الكفر )

**4144\_ جاء في بحر المذهب للرويانى ( 12 / 420 ) ( باب حكم المرتد ، قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلي أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل . قال في الحاوي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلي غيره قال الله تعالى ( ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ) ، وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلي الكفر ، وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه .**

... قال الشافعي رضي الله عنه فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا . قال في الحاوي وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد . وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي ، ومن التابعين الحسن والزهري ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه تحبس المرتدة ولا تقتل إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها ، استدلالا بما روي عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والوالدان فكان على عمومته ، وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وأسلم قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا نص ، ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي ،

ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين ، ولأنها كافرة لا تقاوم فلم تقتل كالكافرة الأصلية ، ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلي ما كانت عليه قبله وبعكسها الرجل .

ودليلنا عموم قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فإن قيل المراد به الرجل لقوله من بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال من بدلت دينها ، قيل لفظة من للعموم تستغرق الجسم فاشتملت على الرجال والنساء كما قال تعالى ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ) ،

ولأن رجلا لو قال من دخل الدار فله درهم استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى . وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت .

وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل . وروى الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتل .

ورواه هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وهذا نص . ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل وهذه علة ورد النص بها في قوله لا يحل دم امراء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ،

فكانت تؤكد من العائلة المستنبطة ، هكذا استنبط من هذا النص علة أخرى ، فنقول كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل ، ومنه علة ثالثة أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرا .

ولأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنى ، فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والوالدان ، فهو أن خروجه على سبب روي أن النبي مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم قتلتي وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والوالدان ، فعلم أنه أراد به الحربيات .

فإن قيل النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر وجب تخصيص الوارد على سببه وحمل الآخر على عموم لأن السبب إمارات التخصيص ، وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أنه رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة بن عاصم بن أبي النجود ،

قال الدارقطني وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات ، وقد رواه سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم موقوفا على ابن عباس ، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير ، وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا .

وأما الجواب عن قياسهم على الصبي فهو انتفاضة بالشيخ الهرم والأعمى والزمن فإنهم يقتلون بالردة ولا يقتلون بالكفر الأصلي والأصل غير مسلم لأن الصبي لا تصح منه الردة . وأما الجواب عن قياسهم على الكافرة الحربية فمنكسر بالأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالردة ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالا .

وأما الجواب عن استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام فكذلك بالردة بعد الإسلام فباطل الأعمى والزمن والرهبان وأصحاب الصوامع دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام ، على أن الحربية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل ولما لم يجر إقرار المرتدة على كفرها قتلت لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على الكفر يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم )

**4145\_ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ( 199 ) ( وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر فإن أبا حنيفة كان يقول بانث منه امرأته إذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي امرأته على حالها حتى يستتاب فإن تاب فهي امرأته وإن أبي قتل وكان لها ميراثها منه )**

**4146\_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ( 1 / 418 ) ( قال أبو توبة الربيع بن نافع قلت لأحمد بن حنبل إنا قد لقينا من ضعف أهل العراق في السنة فأيش تقول فيمن زعم أن القرآن**

مخلوق ؟ فقال أقول إنه كافر ، قال قلت فما تقول في دمه ؟ قال حلال بعد أن يستتاب ، فقلت أديتها عراقية ، قال أبو توبة لا يستتاب ولكنه يقتل )

4147\_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ( 2 / 962 ) ( .. فإن قال قائل أليس قال فصلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فيأمر بالصلاة خلف كافر ؟ قيل له لم يقل بالصلاة خلف كافر بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم لأنهم في حال صلاتهم مسلمون لا كفار ، لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة ،

فإذا رجع إلى الصلاة فصلى كان راجعا إلى الإسلام لأن كفره كان بتركها فإسلامه يكون بإقامتها ، وكذلك كل من كان معروفا بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله من الفرائض والحلال والحرام ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله ،

فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها ، فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام يمتحن بغير ذلك ولا يسأل عن سواه ، وكذلك إن قال الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقر بجميع ما أحل الله وحرم سوى الخمر أو الخنزير فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه من إحلاله الخمر والخنزير فقط لأنه مؤمن بما سوى ذلك ، وهذا باب قد مر شرحه فيما مضى من الكتاب )

4148\_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 73 ) ( واختلفوا في استتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية ، فكان مالك يقول أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، وفي قول الشافعي لا يستتابون ، وكان يذم الكلام ذما شديدا ،

وكان يقول لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء ، وقال  
شبابة وأبو النضر المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وقال يزيد بن هارون  
جهم كافر قتله سالم بن أحوز بأصبهان على هذا القول )

**4149\_ روي** الحاكم في معرفة علوم الحديث ( 84 ) عن أبي بكر ابن خزيمة قال ( من لم يقر بأن  
الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر بربه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

**4150\_ جاء** في مسائل ابن رشد القرطبي ( 1 / 637 ) ( فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين  
فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

**4151\_ جاء** في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 32 ) ( والسنة تنقسم على أربعة  
أقسام ، سنة لا يردّها إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به  
ضرورة كتحريم الخمر وأن الصلوات خمس وأن رسول الله أمر بالأذان وأن القبلة هي الكعبة وما  
أشبه ذلك )

**4152\_ جاء** في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 141 ) ( فمن جحد فرض الصلاة  
فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على رده بإجماع من أهل  
العلم لا اختلاف بينهم فيه )

**4153\_ جاء** في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 274 ) ( فمن جحد فرض الزكاة فهو  
كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد )

4154\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 441 ) ( وأجمعت الأمة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل )

4155\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 2 / 8 ) ( فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4156\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 2 / 100 ) ( من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل )

4157\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 2 / 488 ) ( وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4158\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 399 ) ( أما من قال أن الله لم يكلم موسى فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله ( وكلم الله موسى تكليما ) )

4159\_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ( 1 / 311 ) ( عن أحمد بن حنبل قال ... وأن الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء الخبر عن رسول الله دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا ورأيت الكوثر واطلعت في النار فرايت أهلها ، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب برسول الله وبالقرآن كافر بالجنة وبالنار يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4160\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 5 / 341 ) ( وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل )

4161\_ جاء في المسالك لابن العربي ( 6 / 15 ) ( قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4162\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 232 ) ( .. الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع يجب قتله ،

ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته ، وعلى القول الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب أو غيره ، وإن كان متسترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه ،

قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع ، وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يقتل وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ،

وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ، وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله



مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك فإن تاب وإلا قتل ،

وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي ، مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي كان حكمه عند الأمة القتل ،

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي أسود قتل ، لم يمكن النبي بأسود ، وقال نحوه أبو عثمان الحداد قال لو قال إنه مات قبل أن يلتحي أو أنه كان بناهت ولم يكن بتهمة قتل لأن هذا نفي ، قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسرة له زنديق يقتل دون استتابة )

4163\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 1 / 275 ) ( اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يستتاب ، وذهب أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا يستتاب ، وروي عن عطاء أنه إن كان مسلماً ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل وإن كان أصله مشركاً ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

والدليل على قول من قال يستتاب قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وإن تاب دون أن يستتاب صحت توبته خلافاً لمن قال لا تقبل توبته ، ويقوم من هذه الآية على قول من قال بدليل الخطاب أنه تقبل توبته ، لأن قوله وهو كافر يدل على أنه قد يموت وهو غير كافر أي وهو مسلم فإذا صح منه الإسلام فلم لا تقبل توبته ،

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية ، وقوله ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وظاهر المذهب أن عرض الاستتابة على المرتد واجب ، وقال أبو حنيفة لا يجب وهو أحد قولي الشافعي ،

ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فأمر نبيه عليه السلام أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء ، واختلف القائلون في الاستتابة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستتاب ثلاثة أيام ،

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه ، وقيل يستتاب شهرا ، يروى عن علي أنه استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي والثوري يستتاب محبوسا أبدا ، وقال الحسن رضي الله عنه يستتاب مرة واحدة ، وقال الزهري يدعى إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل ، وإلى نحو هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه فقال يستتاب في الحال ،

ولا حجة لمن حد في ذلك حدا في شيء من هذه الآية والظاهر من الآية أن لا حد في ذلك ، وعن مالك في تحديده ثلاثة أيام روايتان إحداهما إنما ذلك واجب والأخرى أنه مستحب ، ووجه الوجوب الاتباع لما جاء عن عمر ، ووجه الاستحباب مراعاة ظواهر الآي في عدم التحديد ومراعاة قول عمر أيضا ، وقد قال ابن المنذر إنه اختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب (

4164\_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 610 ) ( خرج مسلم عن أبي موسى عن رسول الله فذكر حديثا طويلا في كراهية طلب العمل وقول النبي لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ ابن جبل ، فلما قدم عليه قال إنزل وألقى له وسادة ،

وإذا رجل عنده موثوق ، قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، فكان ظاهر قوله حتى يقتل قضاء الله ورسوله وقول أبي موسى له نعم ثم أمر به فقتل ولم يعرض لاستتابته أنه كذلك قضى رسول الله ،

وفيه الرد على من فرق بين المرتد الذي كان كافرا ثم أسلم والمرتد الذي ولد على الإسلام ، كأن القول بالاستتابة أرجح لعموم قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ولم يفرق بين كافر وكافر ، وقوله تعالى في المنافقين ( إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ، ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ) والمنافقون ممن آمن ثم كفر ،

وأما حديث أبي موسى فليس بذلك الظهور فيما يدعى من سقوط الاستتابة ، ثم اختلف القائلون بالاستتابة في مدة التربص به ، فقليل يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل مكانه ، وإليه ذهب الشافعي والمزني وقاله أبو بكر بن المنذر وغيره ، وقليل يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بعدها ، روي ذلك عن عمر ،

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق واستحسنه مالك وأصحاب الرأي ، وقليل يتربص به شهرا ، روي ذلك عن علي ، وقد قيل إنه يستتاب أبدا ، روي ذلك عن النخعي ، وليس لشيء من ذلك دليل يوجد إلا أن من تربص به ومن مد في أجل التربص فبحسب الإعذار إليه والاجتهاد في أمره وما يرجوه من معاودته الإسلام ،

وأما من زعم أنه يستتاب أبداً فخطأ ظاهر لأن فيه إبطال حكم الخبر الثابت ، والأرجح أن يقتل مكانه إن لم يتب لأن الخبر لا يقتضي التربص بظاهر ولا مفهوم ، والاستتابة نفسها إنما انتزعت من دليل آخر فإذا استتیب مرة فإن التربص فوق ذلك لا دليل عليه فلم يلزم .

وأما اختلافهم في المرأة ترد في ذلك ثلاثة أقوال ، قول إنها كالرجل في ذلك إن راجعت الإسلام وإلا قتلت ، وإليه ذهب الجمهور ، مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ومذهب أهل الظاهر أنها تقتل من غير استتابة كالرجل عندهم ،

وقول إنها تجبر على الإسلام ولا تقتل ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وروي أيضا عن ابن عباس تجبر ، وفي رواية أنها تحبس ولا تقتل ، ذكر ذلك الدارقطني مسندا إليه من طرق ، وقول إنها تسترق ولا تقتل ، يروي ذلك عن علي ، وبه قال قتادة والحسن البصري ،

فدليل الجمهور في وجوب قتلها كالرجل عموم الخبر في قتل من بدل دينه ، وهو لفظ يعم الرجل والمرأة ، ومستند أبي حنيفة في أنها تجبر على الإسلام ولا تقتل حملة على ما وقع النهي عنه من قتل نساء أهل الحرب بعلة الكفر ، وهذا بعينه هو مستند القول الآخر في استرقاقها ،

لأن نساء أهل الحرب اللاتي نهي عن قتلهن أبيض استرقاقهن بعلة الكفر ، فمن ساوى بينهما من غير فرق قال بالاسترقاق ومن رأى لموقع الإسلام المتقدم أثرا في تعلق الأحكام بمنع معاودة الكفر قال تجبر على الإسلام ولا تقتل ولا تسترق ،

والأرجح أن لا فرق في شيء من ذلك بينها وبين الرجل وأنها تقتل كما يقتل لعموم الخبر واستوائهما في الكفر بالردة ، وأما النهي عن قتل النساء فشيء خاص في نساء أهل الحرب إذا لم يكن منهن

حدث يوجب قتلهم من قتال أو قتل أحد من المسلمين وغير ذلك مما أثبتته الشرع ، فأما إن تعدين في مثل ذلك فلا يمتنع القتل ،

خرج أبو داود عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم يعني بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت أنا ، قلت وما شأنك ؟ قالت حدث أحدثته ، قالت فانطلق بها فضربت عنقها ، فليس النهي عن قتل النساء يراد به العموم والإطلاق ، ألا ترى إلى قتل المرأة قودا بالنفس وحدا في الزنا ، وكذلك الردة والله أعلم )

4165\_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 617 ) ( ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله ، لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله .

مسألة إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل ذلك كفر ، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين ، فهذا يعرف فإن رجع عن ذلك وإلا قتل ،

وأما من كان ناشئا بين المسلمين مسلما فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة ، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام ، ... ومن ثبتت رده ثم أسلم قبل منه كما يقبل من الكافر الأصلي إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقرب بما جحده ،

فإن كان كفره بقوله إن محمدا إنما بعث إلى العرب خاصة احتاج مع الشهادتين إلى أن يقر أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام ، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده ، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جرده ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده وكذلك إذا استباح محرما )

4166\_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 1 / 192 ) ( وقال سبحانه ) فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ) وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ، فمن جحد وجوبها فهو كافر حلال الدم ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان قتله كفرا ولا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون وماله فيء لجميع المسلمين )

4167\_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 6 / 219 ) ( وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب )

4168\_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 6 / 493 ) ( .. ويكفي في هذا الباب ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ، فقال هذا حديث غريب . وهذا الحديث وإن كان غريب السند فهو صحيح المتن ،

لأنه معضود بما قدمناه من الكتاب وصحيح السنة وبالمعلوم من دين الأمة إذ لا خلاف في وجوب احترامهم وتحريم سبهم ، ولا يختلف في أن من قال إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم ، وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم ، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال ، هذا مما يختلف فيه )

4169\_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 3 / 47 ) ( واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا إلا على الموافاة على الكفر وهل يورث أم لا . فهذه ثلاث مسائل ، الأولى قالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا ،

على ما روي عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ، وقال الحسن يستتاب مائة مرة ، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ،

واحتج بحديث معاذ وأبي موسى وفيه أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى إليه وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، خرج مسلم وغيره ،

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، والزنديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقد مضى هذا أول البقرة )

**4170\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 2 / 1255 ) ( وحكمه أن يستتاب خلافا**  
لقوم من أهل العلم اعتمادا على حديث عمر حين بلغه أن مرتدا قتل قبل الاستتابة قال اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، فإن تاب قبلت توبته لقوله سبحانه ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ) الآية ، ولقوله سبحانه ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية ، ومن العلماء من قال لا يستتاب ولا تقبل توبته إن تاب لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا حكم مطلق )

**4171\_ جاء في المجموع للنووي ( 3 / 13 ) ( ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان**  
جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله في خبره )

**4172\_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 156 ) ( قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن**  
خزيمة نقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم لا تقبل شهادته ولا يعاد إن مرض ولا يصلى عليه إن مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )



4173\_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 196 ) ( واعلم أنه من كذب على الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا )

4174\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنيكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد ، فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان ،

وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال (

4175\_ جاء في الداء والدواء لابن القيم ( 177 ) ( فأجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره ، ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز واحتج على ذلك بقوله تعالى ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ) وقاس ذلك على أمته المملوكة فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4176\_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي ( 2 / 590 ) ( .. فهذا الرافضي لعنه الله قد زاد إلى التكفير فهو كافر عند مالك وأبي حنيفة وأحد وجهي الشافعية وزنديق عند أحمد بتعرضه إلى عثمان المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار ، وكفره هذا ردة لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4177\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 166 ) ( كما إذا قال أنا أصلي بغير وضوء أو قال أترك فرضا مجمعا عليه قتل ولا يقتل حتى يستتاب )

4178\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 246 ) ( ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو جحد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعلهن فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين )

4179\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 552 ) ( ومن نذر لقبر من قبور النصراري فإنه يستتاب بل كل من عظم شيئاً من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب )

4180\_ جاء في العناية لبدر الدين العيني ( 6 / 68 ) ( لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي ذكر في هذا الباب أحكام الكفر الطارئ لأن الطارئ إنما هو بعد وجود الأصلي ، وكلامه واضح وقوله إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب ظاهر المذهب ، قال في الإيضاح ويستحب عرض الإسلام على المرتدين ،

هكذا روي عن عمر لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة ، وقوله وتأويل الأول يعني به قوله ويحبس ثلاثة أيام أنه يستمهل أي يطلب المهلة فيحبس ثلاثة أيام ، وأما إذا لم يطلب فالظاهر من حاله أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله ، إلا أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ،

فإن قيل تقدير المدة ها هنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير ، أوجب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص ، لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل والتقدير بها ها هنا أيضا للتأمل )

4181\_ جاء في صفات رب العالمين لمحب الدين الطبري ( 1 / 528 ) ( وقال المروزي قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل من قال الجنة والنار لم تخلق هو كافر يستتاب ؟ قال نعم )

4182\_ جاء في صفات رب العالمين لمحب الدين الطبري ( 1 / 590 ) ( سمعت إسحاق بن راهويه يقول من قال إن حور العين يموتون أو شيئاً من نعيم الجنة أو شيئاً من عذاب جهنم يفنى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ) ، وإن كان الأصح أن في فناء النار خلاف وقال قلة من الأئمة بفنائها بمن فيها وليس هذا موضع بسط ذلك ، أما في الجنة فكما قال ويحمل قوله بالاستتابة عليه .

4183\_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري ( 2 / 188 ) ( جاحد الصلاة كافر باتفاق ، قال في الموازية وكذلك لو قال ركوعها وسجودها سنة غير واجب ، وهل يستتاب ثلاثاً أم لا روايتان ، وإذا لم يتب بعد ثلاثة أيام قتل كفراً )

4184\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 513 ) ( اختلف العلماء في استتابة المرتد على قولين ، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وهل هي واجبة أو مستحبة ، قولان للشافعي أصحهما أنها واجبة ،

والخلاف عند المالكية أيضاً ومذهبه الوجوب ، وإذا قلنا واجبة هل تأخيره ثلاثاً واجب أو مستحب ، فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ، روي ذلك عن الحسن البصري وطاوس ،

وذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر واحتج بحديث الباب من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة ، وكذا حديث معاذ وأبي موسى لا أجلس حتى يقتل ولم يذكر استتابة هنا ، نعم روى ابن أبي شيبة من حديث حميد بن هلال أن معاذ قال ما هذا ؟ قيل يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ،

قال الطحاوي جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا ، قالوا وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافرا وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

وقال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع كل يوم مرة أو كل جمعه مرة ، وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا ، وعن الثوري يستتاب أبدا ، واختلف في مذهب مالك هل يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ، وهل يقتل من ارتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غم ، قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع ،

وذلك أن عمر رضي الله عنه قال في المرتد الذي قتل هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب الله عليه ، اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد فكانهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إن لم يتب ،

يدل له قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) عموم في كل كافر ، وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة لأنه روي أنه كان استتابه أبو موسى كما سلف ، وقد جاء عدم الاستتابة أيضا وهو يخدش في الإجماع السالف ،

روى ابن أبي شيبة عن غندر عن سماك عن ابن الأبرص عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له ما أدري غير أن عيسى ابن الله ، فقام إليه علي بن أبي طالب فضربه برجله وقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه وفي رواية ثم أحرقه ،

وروى الدارقطني من حديث عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه وجيء بأخي بني عجل تنصر بعد إسلامه فقال له علي ما حديث حدثته عنك ؟ قال ما هو ؟ قال أنك تنصرت ، قال أنا على دين المسيح فقال علي وأنا على دين المسيح ، قال علي ما تقول فيه ؟ قال فتكلم بكلمة خفيت عني ،

فقال علي رضي الله عنه طئوه فوطئوه حتى مات ، قال فقلت لرجل ما قال ؟ فقال المسيح ربه ، وروى ابن أبي شيبة أيضا من حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تساكنكم اليهود ولا النصارى إلا أن يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه (

4185\_ جاء في كفاية الأختيار لتقي الدين الحصني ( 495 ) ( فمن ثبتت رדתه فهو مهدور الدم ، لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه ) إلى قوله ( خالدون ) ، وهل تستحب توبته أو تجب قولان ،

أحدهما تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، والصحيح أنها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب فإننا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ،

وقيل لا يقبل إسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، قال الروياني والعمل على هذا ، وقيل إن كان من המתناهيين في الخيث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ويقبل من عوامهم ، وقيل إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته وإن جاء ابتداء تائباً وظهرت أمارات الصدق قبلت ، وقيل إن تكررت منه الردة لم تقبل توبته ،

والصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون أنها تقبل توبته بكل حال ، وهل يمهل قيل نعم ويكون ثلاثاً لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من مغبخبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثاً اللهم لم أحضر ولم أمرهم ولم أرض إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه ،

والصحيح أن يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره ولأنه حد فلم يؤخر كسائر الحدود ، فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، ولقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،

وغير ذلك من الآيات والأخبار ، وإلا قتل لقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ، وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافر لا حرمة له والله أعلم ، قال

وتارك الصلاة إن تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وإن تركها معتقدا لوجوبها  
فيستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا و حكمه حكم المسلمين )

4186\_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة ( 2 / 321 ) ( ومن ترك الصلاة جحدا لها  
فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ، يريد وكذلك إذا شك فيها ، وما ذكر أنه مرتد هو كذلك  
بإجماع )

4187\_ جاء في إمتاع الأسماع للمقرئزي ( 9 / 211 ) ( وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة  
الأعلام أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا  
من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله . قال الخطابي لا أعلم أحدا من  
المسلمين اختلف في وجوب قتله .

وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم رسول الله والمنتقص له كافر والوعيد جاء عليه  
بعذاب الله له و حكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر . وتحرير القول فيه أن  
الساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد  
تقدم من حكي الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره )

4188\_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ( 2 / 929 ) ( قال إسحاق بن راهوية وكل شيء من  
الوقية في الله أو في شيء أنزل الله على أنبيائه فهو كفر يخرج من إيمانه وإن كان مقرا بكل ما أنزل  
الله )



4189\_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 150 ) ( قال إسحاق بن راهوية قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله )

4190\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 269 ) ( والغرض منها قوله إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر إلى آخرها فإنه يقيد مطلق ما في الآية السابقة من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم إلى آخرها ، قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد ،

ف قيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال ، جاء ذلك عن الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر ، قلت ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ،

قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادراً بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ،

وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب ، واستدل بن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلاً حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه ، قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع ،

وقد قال تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ، وعن علي يستتاب شهرا ، وعن النخعي يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة )

4191\_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 24 / 79 ) ( واختلف في الزنديق هل يستتاب ، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته ، وقول أبو حنيفة وأبي يوسف مختلف فيه فمرة قالوا بالاستتابة ومرة قالوا لا ، قلت روي عن أبي حنيفة أنه قال إن أتيت بزنديق أستتيبه فإن تاب وإلا قتلته ، وقال الشافعي يستتاب كالمرتد ،

وهو قول عبد الله بن الحسن ، وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله عنه مثله ، وقيل لمالك لم تقتله ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال لأن توبته لا تعرف ، وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها )

4192\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 481 ) ( من أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كعبد الله بن أبي ابن سلول فإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه ألا يفعل فنفاق لقوله تعالى في ثعلبة ) ومنهم من عاهد الله ) ، وهل يكفر على وجهين . فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي ،

وقاله أكثر العلماء لعموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، ولقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه ، ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا ،

وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه تقدم لهم إسلام ، وأما نهيه عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف . وهو بالغ عاقل مختار لأن الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح لا تصح رده ولا حكم لكلامه بغير خلاف في المذهب .

دعي إليه أي لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول أكثر العلماء ، وهي واجبة نصره القاضي والمؤلف ، لأنه عليه السلام أمر باستتابته ، رواه الدارقطني ولقول عمر رواه مالك وغيره ، ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء الحرب . ثلاثة أيام في قول الأكثر لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال قدم رجل على عمر من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ،

فقال هل من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني ، رواه مالك ،

ولأنه لو لم يجب لما برئ من فعلهم ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ، ولأنها مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر فلا يحتاج إلى أكثر منها وعنه لا يجوز تأجيله بل يجب قتله في الحال ، إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثا وضيق عليه ) بالحبس وغيره ليرجع إلى الحق .

فإن لم يتب قتل ، لحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأن كفره أغلظ ، وعنه لا تجب استتابته ، روي عن الحسن وطاوس لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك ولقول معاذ لا أجلس حتى يقتل ، ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، بل تستحب للاختلاف في وجوبها وأقلها الاستحباب ،

ويجوز قتله في الحال كالأصلي ، والأول أصح لأن الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة ، والخبر الآخر روي فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ ، رواه أبو داود ، وقال الزهري يدعى ثلاث مرات فإن أبي ضريت عنقه ، وقال النخعي يستتاب أبدا وهذا يفضي إلى أنه لا يقتل أبدا وهو مخالف للسنة والإجماع )

**4193\_ جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني ( 2 / 384 ) ( .. فهو مرتد كافر قطعاً لا نزاع في ذلك عند الجمهور من أئمتنا ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**4194\_ جاء في جواهر الدرر للفتاوي المالكي ( 8 / 143 ) ( واستتيب أي عرضت عليه التوبة وجوباً على المشهور لا استحباباً ، وأمهل ثلاثة أيام وقال أيام لأنه لو لم يذكرها لتوهم ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم ولو أسقط ثلاثة أيضاً لتوهم أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل )**

**4195\_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 46 ) ( كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما )**

4196\_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 297 ) ( باب حكم المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها ،

أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا ، وقال أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر ،

أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمة أو أنكر الإسلام أو الشهاداتتين أو أحدهما كفر ، لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقدده أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبعا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك ،

كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال أنت عبدي وأنا ربك ومن أطلق الشارع كفر فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام كدعواهم لغير أبيهم وكمن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام وإن أتى بقول يخرج عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي أو يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكره في الإيمان ،

أو قذف النبي أو ما أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعده الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر ، وقال في موضع آخر من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا ،

وقال قول القائل ما ثم إلا الله إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون أن وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني ،

وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد أولا يجب عليه اتباعه وأن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ،

أو قال أن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو إن هدى غير النبي من هديه فهو كافر ، وقال من ظن أن قوله تعالى ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ) بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها ،

وقال من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع ، وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء ،

وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك ، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله (

4197\_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي ( 235 ) ( ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة )

4198\_ جاء في الفواكه الدواني للنفاوي المالكي ( 1 / 164 ) ( ووجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة فالاستدلال على وجوبها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها أو ركوعها أو سجودها كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كباقي أركان الإسلام )

4199\_ جاء في الفواكه الدواني للنفاوي ( 1 / 350 ) ( .. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، وفي بعض الروايات زيادة فمن زاد فتطوع ، وأما الإجماع فقال ابن بشير

أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة ، فمن جرده أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب  
قتل )

4200\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 1 / 223 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال كثير  
من المفسرين هو منسوخ بآية القتال ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين  
يقرون على الجزية دون مشركي العرب فإنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو  
السيف ،

وكل ذلك محتمل يجوز أن يكون قد نزل قبل الأمر بالقتال فلما لاح عنادهم أمر المسلمون بقتالهم  
، نعم مشركو العرب والعجم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكذلك المرتد . فإن قال قائل فما  
معنى إكراههم على الإسلام وأن لا يقبل منهم الجزية وكيف يتحقق إكراهه على الإسلام وذلك  
الإسلام لا ينفعه عند الله وما معنى الحمل على ما لا ينفع ؟

ولأي معنى فرق بين المشرك والكتابي في هذا المعنى والعناد الداعي إلى القتال كان في حق أهل  
الكتاب أشد وقد وصفهم الله بأنهم حرفوا وكتموا الحق من بعد علمه والمشركون كانوا أبعد من  
ذلك ؟ والجواب أن الكفار أكرهوا على إظهار الإسلام لا على الاعتقاد الذي لا يصح الإكراه عليه )

4201\_ جاء في أحكام القرآن للكلبي الهراسي ( 3 / 64 ) ( فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون  
المحاربة )

4202\_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ( 6 / 425 ) ( الجنابة الثانية الردة ، والنظر  
في أركان الردة وأحكامه ، الطرف الأول في الردة وهو عبارة عن قطع الإسلام من مكلف ، احترزنا



بالقطع عن الكفر الأصلي وبالمكف عن المجنون والصبي وفي السكران قولان لتردده بين الصاحي والمجنون .

... وأما نفس الردة فهو نطق بكلمة الكفر استهزاء أو اعتقاداً أو عنادا ومن الأفعال عبادة الصنم والسجود للشمس وكذلك إلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل هو صريح في الإستهزاء بالدين وكذلك الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفرا بأن كان فيه عبادة شمس أو ما يضاهيه (

4203\_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ( 6 / 429 ) ( وفي المبادرة إلى قتل المرتد قولان ، أحدهما يبادر إلى ذلك لأن جنايته قد تمت ، والثاني يمهل ثلاثة أيام لما روي أن عمر رضي الله عنه قال في مرتد بادر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى قتله اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو موسى هلا حبستموه ثلاثا تلقون إليه كل يوم رغيفا لعله يتوب .

التفريع إن قلنا الإمهال لا يجب فيستحب أو يمنع فيه وجهان فإن قلنا يمنع فإن قال أمهلوني ريثما تجلو شبهتي بالمناظرة فهل يناظر فيه وجهان ، أحدهما نعم لأن الحجة مقدمة على السيف ، والثاني لا لأن الخيالات الفاسدة لا حصر لها فليقبل الإسلام ظاهرا ثم يبحث )

4204\_ جاء في فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ( 160 ) ( الفصل الثالث في قبول توبتهم وردها وقد ألحقنا هؤلاء بالمرتدين في سائر الأحكام وقبول التوبه من المرتد لابد منه بل الأول ألا يبادر إلى قتله إلا بعد استتابته وعرض الإسلام عليه وترغيبه فيه ،

وأما توبة الباطنية وكل زنديق مستتر بالكفر يرى التقية دينا ويعتقد النفاق واطهار خلاف المعتقد عند استشعار الخوف حقا ففي هذا خلاف بين العلماء ، ذهب ذاهبون إلى قبولها لقوله صلي الله

عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم  
واموالهم إلا بحقها ،

ولأن الشرع إنما بنى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم إلا بالظاهر والله يتولى السرائر ، والدليل  
عليه أن المكروه إذا اسلم تحت ظلال السيوف وهو خائف على روحه نعلم بقريئة حاله أنه مضمّر  
غير ما يظهره فنحكم بإسلامه ولا نلتفت إلى المعلوم بالقرائن من سريرته ،

ويدل عليه أيضا ما روى أن أسامة قتل كافرا فسل عليه السيف بعد أنتلفظ بكلمة الإسلام فاشتد  
ذلك على رسول الله فقال أسامة إنما فعل ذلك فرقا من السيف فقال هلا شققت عن قلبه ، منبها  
به على أن البواطن لا تطلع عليها الخلائق وإنما مناط التكليف الأمور الظاهرة ،

ويدل عليه أيضا أن هذا صنف من اصناف الكفار وسائر اصناف الكفار لا يسد عليهم طريق التوبة  
والرجوع إلى الحق فكذلك ها هنا ، وذهب ذاهبون إلى أنه لا تقبل توبته وزعموا أن هذا الباب لو  
فتح لم يمكن حسم مادتهم وقمع غائلتهم ،

فإن من سر عقيدتهم التدين بالتقية والاستسرار بالكفر عند استشعار الخوف فلو سلطنا هذا  
المسلك لم يعجزوا عن النطق بكلمة الحق واظهار التوبة عند الظفر بهم فيلهجون بذلك مظهرين  
ويستهزئون بأهل الحق مضميرين ،

وأما الخبر فانما ورد في اصناف من الكفار دينهم أنه لايجوز التصريح بما يخالفه وأن من التزام  
الإسلام ظاهرا صار تاركا للتهود والتنصر هذا معتقدهم ، ولذلك تراهم يقطعون إربا إربا بالسيوف  
وهم مصرون على كفرهم ولا يسمحون في موافقة المسلمين بكلمة ،

فلما من كان دينه أن النطق بكلمة الإسلام غير ترك لدينه بل دينه أن ذلك عين دينه فكيف نعتقد بتوبته مما هو عين دينه والتصريح به وفاء لشرط دينه كيف يكون تركا للدين ، هذا ما ذكر من الخلاف في قبول توبتهم ،

وقد استقصينا ذلك في كتاب شفاء العليل في أصول الفقه ونحن الآن نقتصر على ذكر ما نختاره في هذه الفرقة التي فيهم الكلام ، فنقول للنائب من هذه الضلالة أحوال ، الحالة الأولى أن يتسارع إلى إظهار التوبة واحد منهم من غير قتال ولا إرهاب واضطرار ولكن على سبيل الإيثار والاختيار متبرعا به ابتداء من غير خوف واستشعار ،

هذا ينبغي أن يقطع بقبول توبته فإننا إن نظرنا إلى ظاهر كلمته صدقناها موافقة لعين الإسلام وأن نظرنا إلى سيرته كان الغالب أنها على مطابقة اللسان وموافقته ، فإننا لم نعرف الآن له باعثا على التقية ، وإنما المباح عندهم إظهار نقيض المعتقد تقية عند تحقيق الخوف ،

فأما في حالة الاختيار فهو من أفحش الكبائر ويعضد ذلك بأمر كلي وهو أنه لا سبيل إلى حسم باب الرشد عليهم ، فكم من عامي ينخدع بتخيل باطل ويغتر برأي قائل ثم ينتبه من نفسه أو ينبهه منبه لما هو الحق فيؤثر الرجوع اليه والشروع فيه بعد النزوع عنه فلا سبيل إلى حسم مسلك الرشاد على ذوي الضلال والعناد ،

الحالة الثانية الذي يسلم تحت ظلال السيوف ولكنه من جملة عوامهم وجهالهم لا من جملة دعائهم وضلالهم ، فهذا أيضا تقبل توبته فمن لم يكن مترشحا للدعوة فضرر كفره مقصور عليه في نفسه ، ومهما أظهر الدين احتمال كونه صادقا في إسراره وإظهاره ،

ولعامي الجاهل يظن أن التلبيس بالأديان والعقائد مثل المواصلات والمعاهدات الاختبارية فيصلها مدة بحكم المصلحة ويقطعها أخرى وباطنه يوافق الظاهر فيما يتعاطاه من التزام وإعراض ،  
ولذلك ترى من يسبي من العبيد والإماء من بلاد الكفر إلى دارالإسلام يدينون بدينهم معتقدين  
وشاكرين لله على ما أتاح لهم من الرشد ورحض عنهم من وضر الكفر والغي ،

ولو سئلوا عن السبب في تبديل الدين وإيثار الحق المبين على الباطل لم يعرفوا له سببا إلا موافقة  
السادة على وفق مصلحة الحال ، ثم ذلك يؤثر في باطن عقائدهم كما نرى ونشاهد ، فإذا عرف أن  
العامي سريع التقلب فنصدقه في انقلابه إلى الحق كما نصدقه في إضرابه عنه إذا ظهر من معتقده  
خلاف الحق ،

فإننا بين أن نغضى عن كافر مستسر ولا نقتله بل نتعamy عنه أو نهجم على قتل مسلم ظاهرا أو باطنا  
أن كان مضمرا لما يظهر ، وليس في التغاضي عن كفر كافر ليست له دعوته تنتشر وليس فيه شر  
يتعدى كبير محذور ، فكم مننا على الكفار وأغضبينا عنهم ببذل الدينار فليس ذلك ممتنعا ، أما  
اقتحام الخطر في قتل من هو مسلم ظاهرا ويحتمل أن يكون مسلما باطنا احتمالا قويا فمحذور ،

الحاله الثالثه أن ننظر بواحد من دعواتهم ممن يعرف منه أنه يعتقد بطلان مذهبه ولكنه ينتحله  
غير معتقد له ليتوصل إلى استمالة الخلق وصرف وجوههم إلى نفسه طلبا للرياسة وطمعا في  
حطام الدنيا ، هذا هو الذي يتقي شره والأمر فيه منوط برأي الإمام ليلاحظ قرائن أحواله ويتفرس  
من ظاهره في باطنه ويستبين أن ما ذكره يكون إذعانا للحق واعترافا به بعد التحقق والكشف أو هو  
نفاق وتقية ، وفي قرائن الأحوال ما يدل عليه ،

والأولى ألا يوجب على الإمام قتله لا محالة ولا أن يحرم قتله ، بل يفوض إلى اجتهاده فلين غلب على ظنه أنه سالك منهج التقية فيما أداه قتله ، وإن غلب على ظنه أنه تنبه للحق وظهر له فساد الأقاويل المزخرفة التي كان يدعو إليها قبل توبنه وأغضى عنه في الحال ، وإن بقيت به ريبة وكل به من يراقب أحواله ويتفقد في بواطن أمره ويحكم فيه بموجب ما يتضح له منه ، فهذا هو المسلك القصد القريب من الإنصاف والبعيد من التعصب والاعتساف )

4205\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 453 ) ( وإن حبس السلطان مرتدا فأسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم بإسلامه ففيه قولان ، أحدهما أنه لا قصاص عليه ، والثاني يجب عليه القصاص )

4206\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 622 ) ( باب قتل المرتد ، تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهم ، وقال أبو حنيفة تصح ردة الصبي إذا عقل وميز غير أنه لا يقتل بها ، وفي ردة السكران طريقان كالطلاق ، وقال أبو حنيفة لا تصح رדתه ولا إسلامه ،

فإن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها ، ومن أصحابنا من قال إن كان ممن يرجو النكاح في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن يدفع عن نفسه القتل بالتلفظ بكلمة الكفر وإن كان لا يرجى منه ذلك فالأفضل أن يصبر على القتل )

4207\_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 624 ) ( وهل تجب استتابته أو يستحب ، فيه قولان ، أحدهما أنها تجب ، والثاني أنها تستحب وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة ، وقال عطاء إن

كان مسلماً في الأصل لم يستتب وإن كان قد أسلم ثم ارتد استتيب ، وقال الحسن البصري يقتل من غير استتابه ،

وفي مدة الاستتابة قولان ، أحدهما أنه يستتاب في الحال ، والثاني أنه يستتاب ثلاثة أيام ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال يستتاب شهراً ، وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده ، وفي استتابة السكران وجهان ، أحدهما يصح ويستحب تأخيرها والثاني أنه يجب التأخير ،

وإذا تاب المرتد قبلت توبته ، سواء كان كفره ممن يتظاهر به أهله أو مما يستتر به أهله كالزندقة والتعطيل ، وقال أحمد ومالك وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق ، وعن أبي حنيفة روايتان ، ذكر في الحاوي في وصف الإسلام أن يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ويقر بالبعث والنشور ،

وفي التبري من كل دين خالف الإسلام هل يشترط ، ثلاثة أوجه ، أحدها أنه مستحب ، والثاني أنه شرط ، والثالث وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد أنه شرط في إسلام من زعم أن محمداً نبياً مبعوثاً إلى ولد إسماعيل دون ولد إسحاق وهو قول بعض اليهود )

4208\_ جاء في التمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ( 1 / 12 ) ( وأما العموم فمثل قوله من بدل دينه فاقتلوه فهذا عام في كل من بدل دينه )

4209\_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني ( 545 ) ( كتاب المرتد والزندق والساحر ، تصح ردة البالغ العاقل المختار ولا تصح ردة الصبي غير المميز والمعتوه والمكره ، فأما الصبي المميز فهل

نرده أم لا على روايتين ، وأما السكران فتصح رده في أظهر الروايتين. أجازها عامة شيوخنا ولا تصح رده في الأخرى .

ويجب استتابة المرتد وتأجيله بعد الاستتابة بثلاثة أيام في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يجب ذلك وتستحب ، فإذا تكررت منه الردة فهل يقبل إسلامه أم لا على روايتين ، وهل تقبل توبة الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر أم لا على روايتين (

**4210\_ جاء في التذكرة لابن عقيل ( 295 ) ( قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل )**

**4211\_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ( 3 / 412 ) ( .. فمنها أن الحكم إنما يتلقى من لفظ صاحب الشريعة دون نطق السائل فإذا كان لفظه عاما وسؤال السائل خاصا علمنا أنه مبتدئ بالتشريع العام تارك لتخصيص السائل ، فالسائل إذا قال له إن زوجتي ارتدت فقال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فعليه القتل أو فاقتلوه علمنا أنه أراد تشريع قتل المرتدين أجمع بوجي عام نزل عليه وكان المثير له سؤال السائل )**

**4212\_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ( 5 / 88 ) ( .. والآخر أن يكون أحدهما مطلقا والآخر واردا على سبب فإنه يقصر على سببه ويقدم المطلق عليه ، لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص فيكون أولى بإلحاق التخصيص به ، مثاله قول النبي من بدل دينه فاقتلوه فإنه تقدم منه النهي عن قتل النساء لأن النهي وارد في الحربية والأمر بالقتل قائم في حق التاركين للأديان )**

4213\_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 243 ) ( وكذلك حكم المرتد يعود إلى الإسلام عن الدين الذي انتقل إليه ، وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ،

وقالت طائفة إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل إسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل ، وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية )

4214\_ جاء في التهذيب للبغوي ( 3 / 6 ) .. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، وإن منعها منع جحود كان كافرا وقتل بسبب الردة )

4215\_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي ( 1 / 469 ) ( وقال الله عز وجل ( وكلم الله موسى تكليما ( فمن أنكر هذا وجب أن يستتاب فإن تاب ولا قتل )

4216\_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي ( 1 / 376 ) ( وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه )



4217\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 379 ) ( مسألة وسئل عن المرتد إلى الإسلام هل له حد يترك إليه ؟ فقال إنه ليقال ثلاثة أيام وأرى ذلك حسنا وإنه ليعجبني ، ولا يأتي من الاستظهار الأخير ،

وسئل عن قول عمر بن الخطاب أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا هل ترى أن يتربص بالذي يكفر بعد إسلامه كذلك أو يستتاب ساعتئذ ؟ قال ما أرى بهذا بأسا وليس على هذا أمر جماعة الناس . قال مجاهد بن رشد قوله وليس على هذا أمر جماعة الناس يريد في الإيقاف ثلاثا ، قاله ابن أبي زيد في النوادر متصلا بقوله هذا الظاهر من الرواية ،

ويحتمل أن يريد أنه ليس أمر جماعة الناس على استتابة المرتد ، إذ من أهل العلم من يرى أنه يقتل ولا يستتاب على ظاهر قول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في رسم الصلاة من سماع يحيى بعد هذا ، واحتج بما روي من أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود ،

فقال له معاذ انزل يا أبا موسى فقال لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا ، فقال فلو رأى عليه استتابة ما قاله ، وقد قال بعض الرواة عن أبي موسى في هذا الحديث إنه قد كان استتابه قبل ذلك أياما وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لم يحفظ عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف في استتابة المرتد ، وإنما اختلفوا في حدها ،

فمنهم من قال يستتاب مرة واحدة ومنهم من قال شهرا ومنهم من قال ثلاثة أيام وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ، والأصل في ذلك قوله تعالى ( فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ) ، وقول النبي لا

يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الحديث ، فبان بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير ، فمن ذلك أخذ استظهار الحائض بثلاثة أيام إذا استمر بها الدم ،

ومنه أخذ الحاكم التلوم في الإعدار ثلاثة أيام ، ومنه أخذ تأخير الشفيع بالنقد ثلاثة أيام ، ومنه أخذ جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، وما أشبه ذلك في غير موضع من العلم كثير ، وقد مضى في نوازل سحنون من كتاب الديات القول فيمن قتل مرتدا عمدا قبل أن يستتاب وتوجيه الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق )

4218\_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ( 2 / 122 ) ( ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوا لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم فلعله خفي عليهم فرائض آخر ،

ولئن كان هذا جائزا فلقد ذهب الدين واندرس ، لأننا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم ، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه ، نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين وتضليل الأئمة الماضيين ،

هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ، قال صلي الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ،

ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يدعى إلى الإسلام فإن  
أبي وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل ، وفي  
المرتد إما أن يسلم أو يقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرِفَ (

**4219\_ جاء** في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ( 2 / 548 ) ( والتوبة مقبولة ما لم يغرر  
المرء بنفسه وما لم تطلع الشمس من مغربها ، وحكم المرتدة حكم المرتد ، لا يتربص بها إلا لأحد  
أمرين ، إما أن تتوب وترجع إلى الإسلام وإما أن تقتل كما يقتل المرتد )

**4220\_ جاء** في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي ( 1 / 375 ) ( ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا  
فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد )

**4221\_ جاء** في طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي ( 44 ) ( يستتاب المرتد  
أي يسأل منه التوبة وهي الرجوع إلى الإسلام )

**4222\_ جاء** في تفسير الزمخشري ( 2 / 78 ) ( ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم  
وصاكم به لعلكم تعقلون ) ... ( إلا بالحق ) كالقصاص والقتل على الردة والرجم )

**4223\_ جاء** في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ( 3 / 308 ) ( وأما حكم أهل الردة فنقول  
لهم أحكام من ذلك أن الرجل المرتد يقتل لا محالة إذا لم يسلم ولا يسترق ، لكن المستحب أن  
يعرض عليه الإسلام أولاً فإن أسلم وإلا فيقتل من ساعته إذا لم يطلب التأجيل ، فأما إذا طلب  
التأجيل إلى ثلاثة أيام لينظر في أمره فإنه يؤجل ولا يزداد عليه )

4224\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 1 / 94 ) ( وهذه كانت حال المنافقين إظهار الإيمان للمؤمنين وإظهار الكفر في خلواتهم بعضهم مع بعض ، وكان المؤمنون يلبسونهم على ذلك لموضع القربة فلم تلتمس عليهم الشهادات ولا تقرر تعيينهم في النفاق تقررا يوجب لوضوحه الحكم بقتلهم ،

وكان ما يظهره من الإيمان يحقن دماءهم ، وكان رسول الله يعرض عنهم ويدعهم في غمرة الاشتباه مخافة أن يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه فينفر الناس ، حسبما قال عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال له في وقت قول عبد الله بن أبي ابن سلول لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل القصة ، دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ،

فهذه طريقة أصحاب مالك رضي الله عنه في كف رسول الله عن المنافقين مع علمه بكفرهم في الجملة ، نص على هذا محمد بن الجهم وإسماعيل القاضي والأبهرى وابن الماجشون ، واحتج بقوله تعالى ( لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ) ،

قال قتادة معناه إذا هم أعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله هو الزندقة فلم اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة لأنه لا يظهر ما يستتاب منه ، وإنما كف رسول الله عن المنافقين ليسن لأمتهم أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين ،

قال القاضي إسماعيل لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ريبه وحده ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل ، قال

القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه أقوى من انفراد زيد وغيره أن اللفظ ليس بصريح كفر وإنما يفهم من قوته الكفر ،

قال الشافعي رحمه الله السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجدد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه ، وبه قال أصحاب الرأي والطبري وغيرهم ، قال الشافعي وأصحابه وإنما منع رسول الله من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام بألسنتهم مع العلم بنفاقهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله ،

فمن قال إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكفار فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله على المنافقين ، قال الله تعالى ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ،

قال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل وأهل الحديث فالمعنى الموجب لكف رسول الله عن قتل المنافقين مع العلم بهم أن الله نهاه عن قتلهم إذا أظهروا الإيمان وصلوا فكذلك هو الزنديق ، واحتج ابن حنبل بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار في الذي شهد عليه عند رسول الله بالنفاق فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلي ؟ قالوا بلى ولا صلاة له ، قال أولئك الذين نهاني الله عنهم ،

وذكر أيضا أهل الحديث ما روي عن رسول الله أنه قال فيهم لعل الله سيخرج من أصلابهم من يؤمن بالله ويصدق المرسلين ويخلص العبادات لرب العالمين ، قال أبو جعفر الطبري في كتاب اللطيف في باب المرتد إن الله قد جعل الأحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه ،

فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر لأنه حكم بالظنون ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا ووكل سرائرهم إلى الله وقد كذب الله ظاهرهم في قوله تعالى ( والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ))

4225\_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 1 / 291 ) ( وقوله تعالى ومن يرتدد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل ، وقال عبيد بن عمير وطاوس والحسن على خلاف عنه والشافعي في أحد قوليه يقتل دون أن يستتاب ، وروي نحو هذا عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ،

قال القاضي أبو محمد ومقتضى قولهما إنه يقال له للحين راجع فإن أبي ذلك قتل ، وقال عطاء ابن أبي رباح إن كان المرتد ابن مسلمين قتل دون استتابة وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب وذلك لأنه يجهل من فضل الإسلام ما لا يجهل ابن المسلمين ، واختلف القائلون بالاستتابة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستتاب ثلاثة أيام ،

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه ، وقال الزهري يدعى إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل ، وروي عن علي أبي طالب رضي الله عنه أنه استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي والثوري يستتاب محبوسا أبدا ، قال ابن المنذر واختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب )

4226\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 20 ) ( الآية الرابعة قوله تعالى ( ومن الناس من يقول آمنا بالله وبالْيَوْمِ الآخِرِ وما هم بمؤمنين ) المراد بهذه الآية المراد بهذه الآية وما بعدها

المنافقون الذين أظهروا الإيمان وأسروا الكفر واعتقدوا أنهم يخدعون الله وهو منزه عن ذلك فإنه لا يخفى عليه شيء ،

وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع وقد تكلمنا عليه في موضعه ،  
والحكم المستفاد ها هنا أن النبي لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم ، اختلاف العلماء في سبب عدم قتل المنافقين ،

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال ، الأول أنه لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا ، الثاني أنه لم يقتلهم لمصلحة وتألف القلوب عليه لئلا تنفر عنه ، وقد أشار هو صلي الله عليه وسلم إلى هذا المعنى فقال أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ،

الثالث قال أصحاب الشافعي إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل ، وهذا وهم من علماء أصحابه فإن النبي لم يستتبهم ولا يقول أحد إن استتابة الزنديق غير واجبة ، وكان النبي معرضا عنهم مع علمه بهم ، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال إن استتابة الزنديق جائزة قال ما لم يصح قول واحد ،

وأما قول من قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود فقد قتل بالمجذر بن زياد بعلمه الحارث بن سويد بن الصامت لأن المجذر قتل أباه سويدا يوم بعث فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد الحارث فقتله فأخبر به جبريل النبي فقتله به لأن قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله ،

القول الصحيح والصحيح أن النبي إنما أعرض عنهم تألفاً ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتفسير كما سبق من قوله ، وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً لهم أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنها إمضاء لقضاياه بالسنة التي لا تبديل لها )

4227\_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 92 ) ( مسألة المرتد يقتل بالردة دون المحارب، المسألة الثالثة في تحقيق ذلك لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عكل أو عرينة لكان غرضاً ثابتاً ونصاً صريحاً ، واختار الطبري أنها نزلت في يهود ودخل تحتها كل ذمي وملي ، وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء ،

ومن قال إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب لأن عكلاً وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا ولكن يبعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها ، وقد قيل للكفار ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وقال في المحاربين ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ) ،

وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة ، وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة والمرتد لا ينفى وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون ، فإن قيل وكيف يصح أن يقال إنها في شأن العرنيين أقوى ولا يمكن أن يحكم فيهم بحكم العرنيين من سمل الأعين وقطع الأيدي ،

قلنا ذلك ممكن لأن الحربي إذا قطع الأيدي وسمل الأعين فعل به مثل ذلك إذا تعين فاعل ذلك ، فإن قيل لم يكن هؤلاء حربيين وإنما كانوا مرتدين والمرتد يلزم استتابته وعند إصراره على الكفر يقتل ، قلنا فيه روايتان إحداهما أنه يستتاب والأخرى لا يستتاب ،



وقد اختلف العلماء على القولين فقليل لا يستتاب لأن النبي قتل هؤلاء ولم يستتبهم ، وقيل يستتاب المرتد وهو مشهور المذهب وإنما ترك النبي استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب ، وإنما يستتاب المرتد الذي يرتاب فيستريب به ويرشد ويبين له المشكل وتجلى له الشبهة ،

فإن قيل فكيف يقال إن هذه الآية تناولت المسلمين وقد قال ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) وتلك صفة الكفار ؟ قلنا الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها ، وقد قال تعالى ( فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) ، فإن قيل ذلك فيمن يستحل الربا ، قلنا نعم وفيمن فعله فقد انفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة )

4228\_ جاء في القبس لابن العربي ( 909 ) ( القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، ثبت عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، من كل طريق وهذا عام في كل مبدل لقوله ( من ) وهي من ألفاظ العموم ، وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول ، فلذلك قلنا إن المرأة إذا ارتدت تقتل ، وبه قال الشافعي ،

وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عاصمها معها وهو الأنوثة ، ألا ترى أنها لم تكن تقتل في الكفر الأصلي فكذلك في الطارىء ، قلنا قد حققنا هذه المسألة في التلخيص وغيره وبيننا أن عاصمها ليس الأنوثة وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يسترى وقد بطل ذلك بالردة ،

فإن قيل هذا الحديث لا حجة فيه لأنه راويه ابن عباس وكان يفتي بأن المرأة لا تقم والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته ، قلنا هذا سؤال فاسد لأنهم بنوه على مذهبهم ، وعندنا أن الراوي في مخالفته روايته كسائر الناس ،

وهي مسألة أصولية بيانها في موضعها وقد أوضحناها في كتب الخلاف وبيننا أنهم قد نقضوا هذا الأصل وأخذوا بمسائل أفتى فيها الراوي بخلاف ما روى فلتطلب هنالك ، وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن خرج عن دين اليهودية إلى دين النصرانية فقال إنه يقتل أخذا بعموم الحديث ، قلنا إنما معنى الحديث من بدل دينه الحق لم يرد سواه ،

والدليل عليه أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل وإن كان بدل دينه لأنه بدل دينه الباطل ، ونحن لم نعهدهم على صحة دينهم إنما عاهدناهم ألا نعرض لهم ، ألا ترى أنه لو عاد اليهودي نصطوريا لم يعرض له ،

وقد زل بعض علمائنا فيها فوافق الشافعي فيها وليس بشيء فلا يلتفت إليه ، وهل تجب الاستتابة أم لا ، اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فمنهم من تعلق بمطلق الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر ، وإنه ليظهر فيها الاستحباب ،

فأما الإيجاب فيعجز دليله ، لأن معاذا وأبا موسى خالفا عمر وسائر الصحابة فمنهم من سكت ومنهم خالف فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما يظهر من المعنى وهو أنه يستتاب لعله قد ارتد بشبهة فيبين فإن عاد وإلا قتل وهذا الاحتمال إنما يسقط بالاستحباب وليس بقوي )

4229\_ جاء في الأباطيل والصحاح للجورقاني ( 2 / 212 ) ( باب حكم المرأة المرتدة : أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . هذا حديث باطل وعبد الله بن عيسى هذا قال الدارقطني هو كذاب يضع الأحاديث على عفان وغيره ، ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله ولا رواه شعبة ... ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . هذا حديث صحيح )

4230\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 258 ) ( فصل إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما ، وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب ، وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم ،

وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود ، وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في إحدى الروايتين عنه أنه لا يستتاب ، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة وذكره عن معاذ ، وأنكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر ،

قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله من بدل دينه فاقتلوه ، وحكي عن عطاء أنه إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب ويستتاب الإسلامي ، وجمهور العلماء على أن المرتد والمرتدة في ذلك سواء ، وروي عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق ، قاله عطاء وقتادة ، وروي عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة ، وبه قال أبو حنيفة ، قال مالك والحر والعبد والذكر والأنثى في ذلك سواء )

4231\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 5 / 477 ) ( قوله التارك لدينه المفارق للجماعة  
عام في كل مفارق للإسلام بأى ردة كانت بينة )

4232\_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 6 / 223 ) ( وقول معاذ في المرتد لا أجلس حتى  
يقتل قضاء الله ورسوله فقتل ولم يذكر استتابته . اختلف الناس في استتابة المرتد فجمهور  
السلف وأئمة الفتوى وفقهاء الأمصار على استتابته ، وحكى ابر القصار أنه إجماع من الصحابة ،

وعن الحسن وطاووس وبعض السلف أنه لا يستتاب ، وحكى عن عبد العزيز بن أبي سلمة وهو  
قول أهل الظاهر ، وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ عنه  
القتل لقوله من بدل دينه فاقتلوه ،

وفرق عطاء بين من ولد مسلماً وبين من أسلم ثم كفر فاستتاب هذا ولم يستتب الأول ... ، وقتله  
بالسيف عند كافة العلماء ، وذهب ابن شريح من أصحاب الشافعي إلى أنه يقتل بالخشب ضرباً  
لأنه أبطأ لقتله لعله يراجع التوبة أثناء ذلك )

4233\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمري ( 12 / 39 ) ( باب حكم المرتد ، الردة محرمة لقوله  
تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) الآية  
، وقوله تعالى ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ) الآية ،

وقوله تعالى ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ) الآية ، وقوله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن  
عملك ) الآية . إذا ثبت هذا فإن الردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا  
تصح ردتهم ... .

مسألة المرتد يقتل ، وإذا ارتد الرجل وجب قتله ، سواء كان حراً أو عبداً ، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس ، وروي أن معاذاً رضي الله عنه قدم على أبي موسى باليمن ووجد عنده رجلاً موثقاً كان يهودياً فأسلم ثم تهود منذ شهرين فقال والله لا أقعدن حتى تضرب عنقه ، قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ،

وروي أن قوماً ارتدوا فقبض عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكتب إلى عثمان رضي الله عنه وأرضاه فيهم فكتب عثمان إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أتوا به فخلهم وإن أبوا فاقتلهم ، فعرض عليهم فمنهم من رجع فتركه ومنهم من لم يرجع فقتله ،

وروي أن قوماً قالوا لعلي رضي الله عنه وأرضاه أنت إله فأحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت أنا لقتلتهم سمعت النبي يقول من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله ، فدل على أنه إجماع .

وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها ، وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والحسن والزهري والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال علي رضي الله عنه وأرضاه ( إذا ارتدت المرأة استرقت ، وبه قال قتادة وهي إحدى الروايتين عن الحسن ،

وقال أبو حنيفة لا تقتل وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام ، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت ، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام ، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

دليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، وقال معاذ رضي الله عنه قضي الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه وهذا عام في الرجال والنساء ، وروى جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت (

4234\_ جاء في البيان لأبي الحسين العمري ( 12 / 60 ) ( مسألة قتال المرتدين قبل قتال أهل الحرب ، وإذا ارتدت طائفة أو امتنعت قاتلهم الإمام ، لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل المرتدين ، ويبدأ بقاتلهم قبل قتال أهل الحرب ، لما روي أن النبي جهز جيش أسامة ثم مات قبل إنفاذه ،

فلما ولي أبو بكر الصديق أراد إنفاذه فقالت الصحابة يا خليفة رسول الله إن العرب قد ارتدت حول المدينة فلو أخرجت هذا الجيش ، فقال والله لو انثالت المدينة سباعا ما أخرجت جيشا جهزه رسول الله . فموضع الدليل منه أن الصحابة رأيت أن قتال المرتدين أولى من قتال أهل الحرب ،

ولم ينكر عليهم أبو بكر الصديق ذلك وإنما اعتذر إليهم بأن ذلك الجيش جهزه النبي فلا يؤخر ، بدليل أن أبا بكر الصديق بدأ بقتال المرتدين بغير جيش أسامة ثم رجع إلى قتال غيرهم ، ويتبع في الحرب مدبرهم ويجاز على جريحهم لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأن يجب في قتال المرتدين وكفرهم أغلظ أولى ، فإن أسر منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر (

4235\_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 2 / 30 ) ( عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس

والتارك لدينه المفارق للجماعة . فيه دليل على إطلاق العصمة لكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

فأما الاستثناء بعد هذا الإطلاق لمن ذكر بأن يزني الإنسان بعد إحصانه ، ويقتل نفسا معصومة فيهلك عصمة الله فأبيح منه ما كان معصوما ، والتارك دينه هو المفارق للإسلام ، وهذه واسعة يدخل فيها كل من أدى به قول أو اعتقاد أو فعل إلى مفارقة الدين (

4236\_ جاء في الفروق لأبي المظفر الكرابيسي ( 1 / 334 ) ( ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجوز ولا يرد عليهم المال ، والفرق أن في الموادة على مال استبقاء الكفار بالمال وهذا جائز كما جاز استبقاؤهم بالجزية ، وأما المرتدون ففي الموادة على مال استبقاؤهم على الكفر بمال وهذا لا يجوز كما لا يجوز استبقاؤهم على الجزية إلا أن المال لا يرد عليهم ، لأن مال المرتد فيء فإذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة )

4237\_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 2 / 784 ) ( استتابه أي سأله أن يتوب ، وفي الحديث لئن علي رضي الله عنه يستتیب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتله وقسم ماله بين ورثته من المسلمين ، قال أبو حنيفة وأصحابه الاستتابة غير واجبة فإن قتله قبلها فقد أساء ولا ضمان عليه ، وللشافعي قولان ،

وعند مالك يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، قال أبو حنيفة الاستتابة ثلاث دفعات في ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر على حسب ما يراه الإمام ، وحكي عنه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه وإن طلب الأجل أجل ثلاثة أيام ، وللشافعي قولان أحدهما يستتاب في ثلاثة أيام والثاني لا يؤخر (

4238\_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 4 / 2366 ) ( الارتداد ، المرتد الذي يرد نفسه إلى الكفر بعد الإسلام يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل )

4239\_ جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ( 18 ) ( الوجه الخامس والثلاثون أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان ، لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسمي )

4240\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 134 ) ( وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام وعند الشافعي رحمه الله تقتل )

4241\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 136 ) ( المرتد لا يسترق وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف )

4241\_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 134 ) ( وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع في بيان ركن الردة وفي بيان شرائط صحة الركن وفي بيان حكم الردة ، أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان ، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع ، وأما شرائط صحتها فأنواع منها العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات )



4242\_ جاء في المنهج المسلوك لأبي النجيب الشيزري ( 647 ) ( إذا حكم بإسلام قوم ثم ارتدوا عن دين الإسلام إلى أي دين خالفه لم يجز إقرارهم عليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ثم لم يخل حال أهل الردة من أمرين ، أحدهما أن يكونوا في دار الإسلام أفرادا لم يتحيزوا بدار يمتنعون بها ويتميزون عن المسلمين فيها ، الثاني أن يتجاوزوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ،

فإن كانوا في دار الإسلام منفردين فلا حاجة إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ، بل يجب أن يأخذهم بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم وأجري عليهم حكم الإسلام ، وممن أقام منهم على رده بعد ذلك وجب قتله رجلا كان أو امرأة لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه )

4243\_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني ( 40 ) ( ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين . وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد ، والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين )

4244\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 1 / 38 ) ( قوله تعالى في صفة المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إسرارهم الكفر ) ( ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ) الآيات ، قال بعض المفسرين لهذه الآية عدم الأمر بقتلهم يدل على جواز استتابة الزنديق ،

لأن الله لم يأمر بقتلهم وإليه ذهب الشافعي وأصحاب الرأي والطبري وأبو حنيفة في أحد قوليهِ ، وهذا استدلال ضعيف لأن الآية لا تدل عليه بلفظ ولا بمفهوم لفظ ، وغاية ما فيها عدم الأمر وعدم الأمر ليس بحكم يقتضي حكماً ،

وقال الشافعي وأصحابه إنما منع رسول الله من قتل المنافقين ما كانوا يظهرون من الإيمان بألسنتهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله كالكافر لا يصلي ، فمن قال إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكافر فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله تعالى على المنافقين ، قال تعالى ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ) الآيات ،

واحتج ابن حنبل لهذا القول بحديث مالك بن الدخشم وقل النبي فيه أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ، وأما مالك وأصحابه فيقولون إنه لا تقبل للزنديق توبة ويقتل ، وقال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله هو الزندقة ، فلما اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة لأنه لا يظهر ما يستتاب منه ، وإنما كف رسول الله عن المنافقين ليسن الحكم لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين )

4245\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 1 / 275 ) ( قوله تعالى ) ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ( اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يستتاب ، وذهب أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا يستتاب ، وروي عن عطاء أنه إن كان مسلماً ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل وإن كان أصله مشركاً ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

والدليل على قول من قال يستتاب قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وإن تاب دون أن يستتاب صحت توبته خلافا لمن قال لا تقبل توبته ، ويقوم من هذه الآية على قول من قال بدليل الخطاب أنه تقبل توبته لأن قوله وهو كافر يدل على أنه قد يموت وهو غير كافر أي وهو مسلم فإذا صح منه الإسلام فلم لا تقبل توبته ،

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية ، وقوله ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وظاهر المذهب أن عرض الاستتابة على المرتد واجب ، وقال أبو حنيفة لا يجب وهو أحد قولي الشافعي ، ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، فأمر نبيه أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء )

4246\_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 2 / 395 ) ( المرتد يستحق القتل لنفس الردة دون المحاربة )

4247\_ جاء في عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ( 233 ) ( عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . الشيب الزاني المتزوج الزاني ، والنفس بالنفس قتل من قتل نفسا معصومة ظلما وعدوانا ، والتارك لدينه المفارق للجماعة المرتد )

4248\_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 3 / 627 ) ( .. أما النوع الأول وهو أن يعتقد في الكواكب كونها آلهة مدبرة ، والنوع الثاني وهو أن يعتقد أن الساحر قد يصير موصوفا بالقدرة على خلق

الأجسام وخلق الحياة والقدرة والعقل وتركيب الأشكال فلا شك في كفرهما ، فالمسلم إذا أتى بهذا الاعتقاد كان كالمرتد يستتاب فإن أصر قتل ، وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه لا تقبل توبته )

4249\_ جاء في الشافي لابن الأثير ( 5 / 138 ) ( والإيمان والإسلام في هذا الحديث عبارة عن شيء واحد كقوله تعالى ( فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ) وقال ( فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ) ، وذلك لأن الكفر يضادهما معا ، ولا أعتبر في إباحة دم المرتد بما ينعقد عليه الضمير إنما هو مجرد الظاهر من قول أو فعل ، وسواء كان ضميره معتقدا عليه أو لا فإنه يكفر بذلك ، فلهذا قلنا إن قوله بعد إيمان إنما يريد به كفر بعد إسلام )

4250\_ جاء في الشافي لابن الأثير ( 5 / 250 ) ( الباب الثاني في المرتد ، أخبرنا .. عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . هذا حديث صحيح متفق عليه .

... والمرتدين هم الراجعون إلى دينهم الأول بعد دخولهم في الإسلام وسواء رجعوا إلى دينهم وإلى أي دين كان غير الإسلام فإنهم يطلق عليهم اسم الردة ، والأصل الأول لأن الرد إنما يكون إذا رجع إلى ما كان فيه ولما كان الذي كان فيه كفرا ، وكل ما خالف الإسلام كفر ، سمي مفارق الإسلام مرتدا لذلك .

... قال مالك والأمر عندنا أن من خرج من الإسلام إلى الردة أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، قال ومعنى قول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير دين الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل .

... وتفصيل المذهب في المرتد أن المرتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مما يسر كالزنادقة والنفاق أو يظهر كاليهودية والنصرانية والشرك فإنه يقتل وسواء كان مسلماً من ابتدائه أو كان أسلم ثم عاد إلى الكفر فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل ، وقال مالك وأحمد وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق المستسر بالكفر ، وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبيين (

4251\_ جاء في عقد الجواهر لابن شاس المالكي ( 3 / 1140 ) ( الردة والنظر في حقيقتها وحكمها ، الطرف الأول في الحقيقة والردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف وتفصيل تقدم بيانه في كتاب اللقيط ، وظهور الردة إما أن يكون بالتصريح بالكفو إما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه .

... الطرف الثاني في الحكم وذلك يظهر في نفس المرتد وولده وماله وزوجته وجنائته والجنائية عليه ، أما نفسه فتهدر إن لم يتب فإن تاب عصمها ، وتوبته رجوعه وتغير حاله عما كان عليه وذلك يعرف من المتظاهر بكفره برجوعه عن التظاهر الذي كان عليه بأن يظهر من الإيمان ضد ما كان يظهر من الكفر فيعرف تغير حاله عما كان عليه ،

وأما الزنديق الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر أي كفر كان إذا ظهرنا عليه وهو في حال زندقته يبدي لنا أنه مؤمن فادعى التوبة عما كان عليه والرجوع عنه فلا يرجع إلى مجرد دعواه إذ لم يظهر صدقه ورجوعه عما كان عليه بما أبداه من دعوى الرجوع عنه ، لأنه بما أبداه لم يخرج عن عادته ومذهبه فإن التقية عند الخوف عين الزندقة ،

ولذلك نقول لم تظهر توبته وتعرف فتقبل ولا نقلو لا تقبل توبته ، وإلى هذا أشار مالك رضي الله عنه بقوله إن توبته لا تعرف نعم لو ظهرت لنا توبته لقبناها كما لو جاء تائباً قبل أن يطلع على ما كان عليه إذا ظهرت التوبة بقوله كما ظهر الكفر بقوله ، ومن قال من أصحابنا لا تقبل توبته إذا جاء تائباً قبل الظهور عليه فقوله شاذ بعيد عن المذهب )

4252\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 3 ) ( كتاب المرتد ، مسألة ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلاً ، الفصل الأول لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل . المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ،

قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ، وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً .

... الفصل الثالث المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعي ، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب ، وهذا القول الثاني للشافعي ،

وهو قول عبيد بن عمير وطاوس ويروي ذلك عن الحسن لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته ، وروي أن معاذاً قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال ما هذا ؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم ثم رجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ،

قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، متفق عليه ، ولم يذكر استتابته ، ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن ، وقال عطاء إن كان مسلماً أصلياً لم يستتب وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب ،

ولنا حديث أم مروان أن النبي أمر أن تستتاب ، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل كان من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ،

فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم ، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ،

وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة بدليل ما ذكرنا ، وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه وكان قد استتيب ، ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك ، فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه ، رواه أبو داود (

4253\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 6 / 9 ) ( الفصل الرابع أنه إن لم يتب قتل لما قدمنا ذكره ، وهو قول عامة الفقهاء ، ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار ، وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بتحريق المرتدين وفعل ذلك بهم خالد ، والأول أولى لقول النبي من بدل دينه

فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار ، أخرجه البخاري وأبو داود ، وقال النبي إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلَةَ )

4254\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 6 / 9 ) ( الفصل الخامس أن مفهوم كلام الخرقى أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، أي كفر كان ، وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لم يكن ، وهذا مذهب الشافعي والعنبري ، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال وقال إنه أولى على مذهب أبي عبد الله ،

والرواية الأخرى لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده ، وهو قول مالك والليث وإسحاق ، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين ، واختار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق لقول الله تعالى ( إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ) ، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر ، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام ،

وأما من تكررت رده فقد قال الله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ) ، وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمار أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة ، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتي بهم ، فاستتابهم فتابوا فحلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة. قال قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله .

... وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم



باطنا فلا خلاف فيه فإن الله قال في المنافقين ( إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ))

4255\_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة ( 138 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف .

ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر )

4256\_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 4 / 60 ) ( والردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب الله أو رسوله أو قذف أم النبي أو جحد كتاب الله أو شيء منه أو شيء من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمسة أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنا ونحوه ،

فإن كان ذلك لجهل منه لحدائث عهده بالإسلام أو لإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر وعرف حكمه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله .

ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله لما روى ابن عباس أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري ، وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . وتقتل المرتدة للخبر ولأنها بدلت دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل .

... وإن أصر على الردة قتل بالسيف لقول النبي وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولا يقتله إلا الإمام لأنه قتل يجب لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني ، وإن قتله غيره بغير إذنه أساء ويعزر لافتئاته على الإمام ولا ضمان عليه لأنه أتلف محلا غير معصوم )

4257\_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 11 / 97 ) ( الردة أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ) ، وقال تعالى ( ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ) ،

وعن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . والكلام في الردة في طرفين أحدهما في أن الردة ممن وبم تحصل ، والثاني في حكمه إذا حصلت . أما الأول ففيه فصلان ، أحدهما في حقيقة الردة وهي قطع الإسلام ،

ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة وبالفعل أخرى والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ... فأما حكم الردة في نفس المرتد وولده وماله ، فأما نفسه فتهدر إن لم يتب فإن تاب لم يقتل ، إلا إذا كان زنديقا ففي قبول توبته خلاف )

4258\_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 11 / 116 ) ( وسواء قلنا الاستتابة واجبة أو مستحبة ففي مدتها قولان ، أحدهما أنه يستتاب ثلاثا لما روي أن رجلا وفد على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر هل من مغربق خبر فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ،

فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب اللهم إني أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، وأصحهما وهو اختيار المزي أن يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ولم يمهل لما سبق من حديث أم رومان ، ومذهب مالك وأحمد كالقول الأول ،

وعن أبي حنيفة مثله ويروى أنه يستتاب ثلاث مرات في كل جمعة مرة ، ولا خلاف في أنه لا يخلى في مدة الإمهال بل يحبس ، وفي أنه لو قتل قبل الاستتابة أو قبل مضي المدة للمهلة لم يجب بقتله شيء وإن كان القاتل مسيئا بما فعل )

4259\_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 1 / 356 ) ( وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل ، إلا الحسن البصري فإنه قال يقتل وإن تاب )

4260\_ جاء في الإحكام للآمدي ( 3 / 182 ) ( وأما إن تنافيا من وجه دون وجه بأن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه كما في قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فإنه خاص بالمبدل وعام في النساء والرجال وقوله نهيت عن قتل النسوان فإنه خاص في النساء وعام بالنسبة إلى المبدل ، فالحكم فيهما كما لو تنافيا من كل وجه فعليك بالاعتبار والله أعلم )

4261\_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي ( 5 / 537 ) ( باب حكم المرتد عن الإسلام والنهي عن التحريق بالنار . عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري .

عن أبي هريرة أنه قال بعثنا رسول الله في بعث فقال له إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ، قال ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال إني كنت قد أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار فإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما ، رواه البخاري .

عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ... ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومي ما أرجو في قومي ، أخرجاه واللفظ للبخاري .

ورواه أبو داود عن أبي موسى قال فلما قدم علي معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك ، وفي لفظ له عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه )

4262\_ روي الضياء المقدسي في النهي عن سب الأصحاب ( 35 ) عن إسماعيل بن القاسم قال ( قال لي عبد الله بن سليمان يا إسماعيل ما تقول فيمن يسب أبا بكر وعمر ؟ قلت يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4263\_ جاء في الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني ( 2 / 720 ) ( وقوله تعالي ( إلا بالحق ) في موضع الحال أيضا ومعنى بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم )

4264\_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب ( 513 ) ( وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل فذلك لا يقتل الزنديق إذا جاء تائبًا وظهر من قوله على الأصح بخلاف من ظهر عليه ، قال مالك لأن توبته لا تعرف يعني أن التقية من الزندقة ، ويجب عرض التوبة على من تقبل منه وفي وجوب إمهاله ثلاثة أيام واستحابه روايتان )

4265\_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني ( 2 / 167 ) ( باب المرتد وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ، ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، ومن ترك تهاونا فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبداً أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله استتيب كالمرتد فإن أصر قتل حداً وعنه كفراً ، نقلها أبو بكر واختارها وعنه يختص الكفر بالصلاة وعنه بها والزكاة إذا قاتل الإمام عليها وعنه لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة ،

ومن ارتد وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، وهل استتابته واجبة أو مستحبة على روايتين ... وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،

إلا من كان كفره بجحد فرض أو تحريم أو تحليل أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد إلى غير العرب فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به ولا يغني قوله أشهد أن محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يغني وعنه إن كان ممن يقر بالتوحيد أغنى وإلا فلا )

4266\_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 5 / 39 ) ( وقوله التارك لدينه يعني به المرتد الذي قال فيه النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا الحديث يدل على أن المرتد الذي يقتل هو الذي يبذل بدين الإسلام دين الكفر ،

لأنه صلي الله عليه وسلم استثناه من قوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ثم ذكرهم وذكر منهم التارك لدينه ، وقد تقدم الكلام في الردة وأحكامها ، وقوله المفارق للجماعة ظاهره أنه أتى به نعتا جاريا على التارك لدينه لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام فقد خرج عن جماعتهم )

4267\_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 1 / 359 ) ( فيستتاب المرتد ثلاث مرات فإن عاد قتل بغير استتابة لأجل هذه الآية ، قاله علي رضي الله عنه ، أو يستتاب كلما ارتد عند الجمهور )

4268\_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 7 / 63 ) ( فصل في توبة المرتد ، تصح التوبة من كل كفر ، وتصح التوبة وإن تكررت الردة مرارا كثيرة ، وغلط أبو إسحاق فقال لا تصح إلا في الكرة الأولى ، وتصح توبة الزنديق البائح بمذهب الباطنية وبوجوب التقية وإن حمل عليها بالسيف كما يصح إسلام الحربي والمرتد تحت السيف مع غلبة الظن بأن إسلامهما للتقية ،

وقال أبو إسحاق إن حمل عليها لم تصح وإن وجد في الخلوة متندما معظما للإسلام وظهر بالقرائن أن غرضه الرجوع إلى الحق صحت توبته ، وينبغي أن تعرض التوبة على المرتد وفي إمهاله ثلاثة أيام قولان ، فإن قلنا يمهل لم يمنع الطعام والشراب ، وقال الإمام القولان في وجوب الاستتابة ،

فإن قلنا لا يجب فالإمهال حرام أو مستحب فيه وجهان ، وإن قلنا لا يمهل ففي وجوب الاستتابة تردد للإمام ، وعلى كل مذهب لو قتل عقيب الردة أو في مدة الإمهال فهو هدر ويعزر القاتل لافتئاته على الإمام )

**4269\_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 67 / 7 ) ( لا يتغير حكم المرتد باللحوق بدار الحرب وإن كان امرأة ، فإن ظفرنا به ضربنا عنقه )**

**4270\_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 71 / 7 ) ( حدود الشرع بالجلد والقطع والقتل ويجلد العبد شطر الجلد ويساوي الحر في القطع والقتل ، فالجلد في زنا البكر والقذف وشرب الخمر والقطع في السرقة والمحاربة والقتل في المحاربة والإصرار على الردة ويجب في زنا الشيب الرجم ، ولا يجب شيء من الحدود إلا على بالغ عاقل )**

**4271\_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي ( 3 / 826 ) ( من الصحاح حديث عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم الحديد ... وزعم بعض أهل العلم على أنه لم يحرقهم ولكن حفر لهم أسرابا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان ، والصحيح أنه أحرقهم ، وفي تلك القصة يقول قائلهم لترم بي المنايا حيث شاءت / إذا لم ترم بي في الحفرتين ، إذا ما قرنوا حطبا ونارا / فذاك الموت نقدا غير دين )**

4272\_ جاء في تحفة الملوك لزين الدين الرازي ( 193 ) ( حكم المرتد ومن ارتد عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة أيام استحبابا وقيل وجوبا فإن لم يسلم قتل ، فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء عليه )

4273\_ جاء في تفسير القرطبي ( 1 / 84 ) ( والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4274\_ جاء في تفسير القرطبي ( 3 / 47 ) ( واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا ، وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا إلا على الموافقة على الكفر ، وهل يورث أم لا ، فهذه ثلاث مسائل ، الأولى قالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان ،

وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ، وقال الحسن يستتاب مائة مرة وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ،

واحتج بحديث معاذ وأبي موسى وفيه أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى إليه وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ،



فقال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، خرجه مسلم وغيره ، وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ،

والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، والزندق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقد مضى هذا أول البقرة ، واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ،

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر ، وقال مالك معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة من الفقهاء (

4275\_ جاء في تفسير القرطبي ( 6 / 150 ) ( والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفي ولا تقطع يده ولا رجلاه ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم ولا يصلب أيضا )

4276\_ جاء في روضة المستبين لابن بزيمة التميمي ( 2 / 1255 ) ( اتفق العلماء على أن الردة محبطة للعمل بنفسها لكن اختلف الناس والمذهب هل تبطل الأعمال بنفس الردة وهو الذي حكاه القاضي عن المذهب أو بشرط الوفاة عليها ، ومن مذهب مالك فيه قولان مشهورهما ما حكاه ، فمن اعتمد على قوله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) قال بالمشهور ،

ومن اعتمد على قوله تعالى ( ومن یرتد منكم عن دینه فیمت وهو کافر ) الآیة فشرط الوفاة علی الکفر فی إحباط العمل ، وتظهر فائدة هذا الخلاف فیما تركه من الصلوات فی حال کفره هل یلزمه قضاؤه إذا عاد إلى الإسلام وهل یبطل حجة وطلاقه الثلاث أم لا ، وكل هذه المسائل قد اختلف العلماء فیها ،

ومذهب مالک أنه لا یقضي ما ترك من الصلوات فی حال رده إذا عاد إلى الإسلام لقوله سبحانه ( قل للذین کفروا إن ینتهوا ) الآیة ، وقال الشافعی یقضي ذلك اعتمادا علی استمرار الخطاب الأول ویلزمه إعادة الحج وحجته الأولى غیر مجزئة عن حجة الفریضة لرجوعه إلى الإسلام ، ویبطل طلاقه الثلاث عند ابن القاسم ، وعند غیره لا یبطل ، وحکمه أن یرتد خلافا لقوم من أهل العلم )

4277\_ جاء فی روضة الطالبین للنووی ( 10 / 64 ) ( کتاب الردة ، هی من أفحش أنواع الکفر وأغلظها حکما وفیه بابان ، الأول فی حقيقة الردة ومن تصح منه وفیه طرفان ، الأول فی حقيقتها وهي قطع الإسلام ویحصل ذلك تارة بالقول الذي هو کفر وتارة بالفعل ،

.... وأنه لو قال کان النبی أسود أو توفي قبل أن یلتحي أو قال لیس هو بقرشي فهو کفر لأن وصفه بغير صفته نفي له وتکذیب به ، وأن من ادعی أن النبوة مكتسبة أو أنه یبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها أو ادعی أنه یوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعی أنه یدخل الجنة ویأکل من ثمارها ویعانق الحور فهو کافر بالإجماع قطعاً ،

وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلاً أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزناير وغيرها ،

وكذا من أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أم غيرها ، فكل هذا أو شبهه لا شك في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك ومن طالت صحبته المسلمين ، فإن كان قريب عهد بإسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه ذلك ولا يعذر بعد التعريف ،

وكذا من غير شيئاً من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السماوات والأرض دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء )

4278\_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 75 ) ( الباب الثاني في حكم الردة ، أحكامها كثيرة متفرقة في الأبواب والمقصود هنا نفسه وولده وماله ، أما نفسه فمهذرة فيجب قتله إن لم يتب ، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا ، حراً كان أو عبداً أو امرأة ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام قبلت توبته وإسلامه ، سواء كان مسلماً أصلياً فارتد أو كافراً أسلم ثم ارتد )

4279\_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 11 / 165 ) ( وأما قوله والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام )

4280\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 7 / 604 ) ( وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كرده إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب من الكفر لم يقر عليه ، لا نعلم في هذا خلافا لأنه انتقل إلى دين لا يقر أهله بالجزية كعبادة الأوثان وغيرها مما يستحسنه ، فالأصلي منهم لا يقر على دينه فالمنتقل إليه أولى ،

وإن انتقل إلى المجوسية لم يقر أيضا لأنه انتقل إلى دين أنقص من دينه فلم يقر عليه كالمسلم إذا أرتد ، فأما إذا انتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب كاليهودي يتنصر ففيه روايتان ، إحداهما لا يقر أيضا لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد ، والثانية يقر نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره الخلال وصاحبه وقول أبي حنيفة ،

لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب فأشبهه غير المنتقل ، وللشافعي قولان كالروايتين ، فأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر كأهل ذلك الدين وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب خرج فيه الروايتان ، وسواء فيما ذكرنا الرجل والمرأة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولعموم المعنى الذي ذكرناه فيهما جميعا )

4281\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 74 ) ( باب حكم المرتد المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ،

وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين . روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعا .

مسألة فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحد وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو سب الله أو رسوله كفر ، وجملة ذلك أن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر ، فمن أقر بالاسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين او أحدهما كفر بغير خلاف .

مسألة فإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل عرف ذلك ، فإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر ، وجملة ذلك أنه قد مضى شرح حكم وجوب الصلاة وغيرها من العبادات الخمس في كتاب الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الاسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الامصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وثبتت له أدلة وجوبها ، فلين جحدها بعد ذلك كفر ،

وأما إذا كان الجاحد ناشئا بين المسلمين في الأمصار بين أهل العلم فليؤكفر بمجرد جحدها ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج لأنها مباني الاسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى ، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها ، والإجماع منعقد عليها ، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة )

4282\_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 78 ) ( ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعي اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل . الكلام في هذه المسألة في خمسة فصول ، أحدها أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل ،

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والشافعي واسحاق ، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا امرأة منهم فولدت له محمد بن الحنفية وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا ،

وقال أبو حنيفة تجبر على الاسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي لا تقتلوا امرأة ولأنها لا تقتل بالكفر الاصيلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي . ولنا قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري وأبو داود ، وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه ،

وروي الدارقطني ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل ، وأما نهى النبي عن قتل المرأة فالمراد به الاصلية قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ،

وكذلك نهى النبي الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الاصيلي الطارئ ، بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل الشيوخ ولا المكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الأصلي بخلافه والصبي غير مكلف بخلاف المرأة ،

وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي )

4283\_ جاء في تعليق المختار لابن مودود الموصلبي ( 4 / 137 ) ( ولا يجوز أخذها - أي الجزية - من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ )

4284\_ جاء في تعليق المختار لابن مودود الموصلبي ( 4 / 145 ) ( وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله عن الإسلام يحبس ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن أسلم وإلا قتل ، أما حبسه وعرض الإسلام عليه فليس بواجب لأنه بلغته الدعوة والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب أن تعاد عليه ، فهذا أولى لكن يستحب ذلك لأن الظاهر إنما ارتد لشبهة دخلت عليه أو ضميم أصابه فيكشف ذلك عنه ليعود إلى الإسلام وهو أهون من القتل ،

وروي مثل ذلك عن عمر وقيل إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال لأنه متعنت ، وأما وجوب قتله فلقوله تعالى ( تقاتلونهم أو يسلمون ) والمراد أهل الردة نقلا عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ،

وقال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث الحديث ، والحر والعبد سواء لإطلاق ما ذكرنا ، قال فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه

لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب  
ولما فيه من الافتيات على الإمام )

4285\_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 12 / 39 ) ( .. والنظر أنه يمهل ثلاثة أيام فيكون الإمهال واجبا أو  
مستحبا روايتان ، قال مالك وما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا وأرى أن يقات من الطعام  
ما لا ضرر له معه ، ولا عقوبة عليه إن تاب كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ، ارتد عن إسلام أصلي أو  
طارئ ، قال الطرطوشي فإن قتله أحد قبل عرض التوبة فلا قصاص ولا دية )

4286\_ جاء في نفائس الأصول للقرافي ( 1 / 236 ) ( وأما المباح فهو الذي أعلم فاعله أو دل على  
أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة ، وأما الأسماء فالمباح يقال له إنه حلال طلق ، وقد  
يوصف الفعل بأن الإقدام عليه مباح وإن كان تركه محظورا كوصفنا دم المرتد بأنه مباح ومعناه أنه  
لا ضرر على من أراقه وإن كان الإمام ملوما بترك إراقته )

4287\_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي ( 2 / 494 ) ( من الصحاح عن عكرمة قال أتى علي بن أبي  
طالب بزنادقة فأحرقهم ... والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورده أبو داود في كتابه أن عليا  
كرم الله وجهه أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ... والإحراق بالنار وإن نهي عنه كما ذكره ابن عباس  
لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكايه والنكال كالمثلة )

4288\_ جاء في صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ( 251 ) ( وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر  
به بأن قال الصلاة لعب أو الحج عبث أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول هذا حلال الدم أو يقتل ، بل  
يقول إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن أصر ولم  
يتب قتل )



4289\_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 337 ) ( باب حكم المرتد ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ، وأما السنة فقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد .

وهو الذي يكفر بعد إسلامه فبيان لما يصير به الإنسان مرتدا ، وأما كون من أشرك بالله يكفر فلأن الله وصفه بالكفر في غير موضع من كتابه العزيز ، ... ولأن الله أخبر في كتابه العزيز أنه لا شريك له فمن أشرك به فقد كذبه ومن كذبه يكفر ، وأما كون من جحد ربوبية الله يكفر فلأنه مكذب لله ومن كذبه يكفر ،

وأما كون من جحد وحدانيته يكفر فلأن جاحد ذلك مشرك بالله وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من جحد صفة من صفاته يكفر فلأن جاحد ذلك كجاحد وحدانيته وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من اتخذ لله صاحبة أو ولدا يكفر فلأن الله نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه ، فمتخذة مخالف له غير منزله له عن ذلك ، ولأنه مكذب له فيما أخبر به عن ذلك فيكون كافرا ،

وأما كون من جحد نبيا يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبيه ، وأما كون من جحد كتابا من كتب الله يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لكتابه ، وأما كون من جحد شيئا من كتب الله يكفر فلأن جحد الشيء منه كجحد الكل لاشتراكهما في كون الكل من عند الله ، وأما كون من سب الله ورسوله يكفر فلأنه لا يسب واحدا منهما إلا وهو مكذب له جاحد به وقد تقدم دليل كفره .

... أما كون من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل يدعى إليه فليرجع عن ارتداده ،  
وأما قول المصنف رحمه الله والنساء ففيه تصريح بأن المرأة في الردة كالرجل ، وهو صحيح  
لدخولهما في قوله من بدل دينه فاقتلوه ،

وفي الحديث أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي فأمر أن تستتاب فإن  
تابت وإلا قتلت رواه الدارقطني ، ولأن المرأة شخص بدل دينه الحق بالباطل فوجب أن تكون  
كالرجل ،

فإن قيل فقد نهى النبي عن قتل المرأة ، قيل المراد به غير المرتدة لأن المرتد يخالف الأصلي ،  
بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف بخلاف الكفر الطارئ ...  
وأما كون الدعوة إلى الإسلام ثلاثة أيام على المذهب ،

فلما روى مالك في الموطأ بإسناده أنه وفد على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل من  
مغربة خبر ؟ قال رجل كفر بعد إسلامه ، قال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا ، عنقه ، قال عمر  
فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني  
لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ،

وأما كونه يضيق عليه فليرجع إلى الحق ، وفي حديث عمر المذكور فهلا حبستموه ، وأما كونه  
يقتل إن لم يتب فلما تقدم من قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ومن قوله في حديث أم رومان فإن  
تابت وإلا قتلت ،

وأما كونه لا تجب استتابته على رواية فلأن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر الاستتابة ،  
وفي الأثر أن معاذاً قال لأبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال ما هذا ؟ قال رجل كان يهودياً  
فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال اجلس ،  
قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل متفق عليه ،

ولأن المرتد يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، وأما كونها تستحب فلأنه مختلف في  
وجوبها فأدنى الأحوال أن يكون مستحباً ، والأول أصح لما تقدم ، وأما قوله من بدل دينه فاقتلوه  
فمحمول على القتل بعد الاستتابة ،

وأما الحديث الآخر فيروى فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ رواه أبو داود ، فعلى هذا يضيق  
عليه ويحبس لينزجر عن ذلك ويرجع عن دينه الذي صار إليه ، وفي حديث عمر فهلا حبستموه ،  
وعلى الثانية يجوز قتله في الحال لما ذكر في حديث معاذ ،

وأما كونه يقتل إذا لم يتب فلما تقدم من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، قال ويقتل  
بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه ، سواء  
قتله قبل الاستتابة أو بعدها .

أما كون المرتد يقتل بالسيف فلأن في حديث القادم من قبل أبي موسى قدمناه فضرينا عنقه ، وأما  
كونه لا يقتله إلا الإمام أو نائبه فلأنه قتل لحق الله فلم يله إلا الإمام أو نائبه كالحمد ، وأما كونه إذا  
قتله غير من ذكر بغير إذن الإمام أساء فلأن في ذلك خطأ لمنزلة الإمام وإساءة أدب عليه ،

وأما كونه يعزر فلأنه فعل ما منع من فعله ولا حد فيه ولا كفارة وذلك يوجب التعزير ، دليله فعل سائر ما منع من فعله مما لا حد فيه ولا كفارة ، وأما كون قتله قبل الاستتابة وبعدها سواء فلأنه في الجملة مهدر الدم ، وردته مبيحة لدمه ، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (

**4290\_ جاء في الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ( 1 / 599 ) ( باب قتل المرتد وقبول توبته ، عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أخرجه البخاري .**

وروى مسلم من حديث أبي موسى في قصة ذكرها فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق فقال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله الحديث ... )

**4291\_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد ( 65 ) ( وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام )**

**4292\_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 1 / 547 ) ( ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ( كالقصاص والقتل على الردة والرجم )**

**4293\_ جاء في كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ( 387 ) ( باب أحكام المرتدين ، يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل ، وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان**

سوى الإسلام أو عما انتقل إليه ، وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ، ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم )

4294\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 15 / 317 ) ( المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدمن ولا تحل ذبيحته ولا يقر بالجزية )

4295\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 16 / 248 ) ( .. وقولنا محقون الدم يحترز به عن الزاني المحصن والمرتد )

4296\_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 16 / 304 ) ( باب قتل المرتد ، الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله سبحانه وتعالى ( ولا تتردوا على أديباركم فتقلبوا خاسرين ) ، فالمرتد لغة كما قال الشافعي من رجع عن شيء كان عليه ، وقيل بمعنى الامتناع عن أداء الحق يقال فلان مرتد أي ممتنع عن أداء الحق ،

ومنه إطلاق اسم الردة على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلف بنية أو فعل صريح في الاستهزاء كالسجود للصنم ونحوه والاستخفاف بالمصحف والكعبة أو يقول عنادا أو استهزاء أو اعتقادا ، أو باستحلال حرام أو تحريم حلال مجمع عليه ... ،

ومن ارتد عن الإسلام استحب له ان يستتاب في أحد القولين لرجاء توبته ، وإنما لم تجب لعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ولأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وضمانه كما يجب على قاتل من لم تبلغه الدعوة لما كان التبليغ واجبا وهو غير مضمون الدم فدل على استحبابها ،

وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة كما حكاه الرافي وقال القاضي الحسين إنه اختيار الماسرجسي ،  
ويجب في الآخر لما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن  
تستتاب فإن تابت وإلا قتل (

4297\_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي ( 1 / 360 ) .. لكن ذلك عندنا بقوله تعالى ( قل  
أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ) أي وصيد ما علمتم لا أن الإباحية ثبتت بقوله ( فاصطادوا )  
ابتداء لوروده بعد الحظر ، ألا تري أن الأمر بقتل المرتد والأمر بالرجم والأمر بقتل  
قاطع الطريق جاءت بعد الحظر وهي للإيجاب (

4298\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 1 / 56 ) .. الفعل الحادث يوصف بالحل  
والحرمة فيقال الغصب حرام وإراقة دم المرتد حلال وما يكون وصفا للحادث يستحيل أن يكون  
قدما (

4299\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 2 / 625 ) ( واعلم أن من أسماء المباح  
الحلال والطلق وقد يوصف الفعل بالإباحة إذا كان الإقدام عليه جائزا وإن كان تركه محظورا كما  
يقال دم المرتد مباح مع أن تركه غير جائز )

4300\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 7 / 3061 ) ( ... العشرون أنه سوى بين  
جريمة الردة والزنا حيث رتب عليهما القتل ، بل موجب الزنا أعظم عند بعض العلماء حيث قال  
الزاني المحصن يجلد ويرجم مع أن الكفر أعظم جريمة من الزنا ، فثبت بهذه الوجوه أن أحكام  
شرعنا قد تختلف بين المتماثلات وقد تتفق بين المختلفات )

4301\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 8 / 3296 ) ( أما الدين فقد حفظ بشرع قتل المرتد وقتال الكفار وكون الذمي لا يقتل ولا يقاتل لا يخل بهذا المقصود لأنه استسلم لأحكام الشرع فليس له دعوة باطنا ولا شوكة ظاهرا يفسد على الناس دينهم بخلاف الحربي )

4302\_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 8 / 3476 ) ( وهذا لأن جواز القتل بسبب الردة غير جوازه بسبب القصاص وغير جوازه بسبب الزنا ، بدليل أنه إذا رجع إلى الإسلام سقط عنه قتل الردة وبقي عليه القتل بسبب القصاص والزنا وإذا عفي عنه سقط الأول وبقي الثاني ، ولو كان الحكم واحدا لاستحال ذلك )

4303\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 1 / 414 ) ( فكان من الحكمة الشرعية وضع أمور كلية تكون معرفات لأحكام الشرع كقوله من زنى محصنا فارجموه ومن سرق فاقطعوه ومن شرب المسكر فاجلدوه ومن قتل أو ارتد فاقتلوه ، وأشباه ذلك الجارية على أسبابها ، وعللها ،

فكان ذلك طريقا لنا إلى معرفة الأحكام وانتظام الشريعة على الدوام ، فهذه الأحكام أعني وجوب الرجم والقطع والجلد والقتل ونحوها هي التي استفيدت بواسطة نصب الشارع أعلامها التي هي أسبابها وهي الزنى والسرقه والشرب والقتل والردة )

4304\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 1 / 439 ) ( .. وكذلك وجوب حد القذف مع جعل القذف سببا له ، ووجوب القطع مع نصب السرقة سببا له ، ووجوب القتل بالردة والقصاص مع نصب الردة والقتل سببا لهما ، ونظائر ذلك كثيرة )

4305\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 3 / 11 ) ( .. فلذلك جاز وقوع الإجماع على قتل القاتل والمترد وحد الزاني وتحريم الخمر ونحوها ، لأننا لما علمنا بالضرورة من حكمة الشرع التشوف إلى حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول ووردت نصوص الشرع بعقوبات أهل هذه الجنايات ، وكان ذلك مناسبا في النظر العقلي ، لا جرم وقع الإجماع على ما ذكرناه من عقوبات هؤلاء )

4306\_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 3 / 216 ) ( وأما المصلحة الضرورية كحفظ الدين والعقل والنسب والعرض والمال فهي وإن عارضتها مفسدة وهي إتلاف المترد والقاتل بالقتل ويد السارق بالقطع وإيلام الشارب والزاني والقاذف بالضرب ، لكن نفي هذه المفسدة مرجوح بالنسبة إلى تحصيل تلك المصلحة فكان تحصيلها متعيينا )

4307\_ جاء في التعيين لأبي الربيع الصرصري ( 1 / 128 ) ( .. والثالث التارك لدينه المفارق للجماعة يعني المترد يقتل ، لأن في إقراره على الردة حلا لنظام عقد الإسلام فوجب قتله دفعا لذلك ، واختلف في المرأة المتردة هل تقتل أم لا ، فقال الشافعي وأحمد تقتل لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وهو عام في الرجل والمرأة ، ولأن إشارة الحديث المذكور إلى أن العلة تبديل الدين وهي موجودة في المرأة فوجب قتلها كالرجل )

4308\_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 196 ) ( واعلم أنه من كذب الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا )



4309\_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1399 ) ( عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، أما ابن مسعود فتقدم الكلام عليه ، وأما هؤلاء الثلاثة فإنهم مباحو الدم بالنص )

4310\_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1401 ) ( وقوله صلي الله عليه وسلم المفارق للجماعة هو كالتفسير له ولقوله التارك لدينه ، وكل من فارق جماعة من المسلمين في قول أو عمل أو اعتقاد فهو تارك لدينه لكن تختلف صفات الترك المفارقة ، فكل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت وجب قتله )

4311\_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 4 / 190 ) ( وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ، وقالت طائفة إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل إسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل )

4312\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل )

4313\_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 154 ) ( .. والثاني العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل )

4314\_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 1 / 161 ) ( .. لأن القتل بسبب الردة مستحق لا يجوز تركه وبسبب القصاص مستحق في حق من عليه إلا أن ينشئ من له حق عفو )

4315\_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 4 / 91 ) ( .. والحرمة المبنية على الجزئية منافية للنكاح فكذلك الردة تبديل الدين وذلك توجب إبطال عصمة الشخص وعصمة أملاكه فتوجب بطلان عصمة ملك النكاح )

4316\_ جاء في إرشاد السالك لشهاب الدين المالكي ( 114 ) ( ويقتل الساحر والزنديق ومن سب الله أو نبيا قتل دون استتابه والمرتد يحبط عمله وتبين زوجته المسلمة ، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ولو امرأة ، وماله فيء )

4317\_ جاء في رسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجعبري ( 472 ) ( وعن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أحرق قوما ارتدوا عن الإسلام ، وهذا يدل على جواز استيفاء القود بالنار ، وبه قال الشعبي وابن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعلى جواز قتل المرتد بالنار )

4318\_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي ( 491 ) ( باب حكم المرتد ، وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنى أو الخمر أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، ومن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاونا بأن عزم ألا يفعله أبداً استتيب وجوباً كالمترد ،

وإن أصر قتل حداً ولم يكفر ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار ، رجل أو امرأة ، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن )

**4319\_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس ( 2 / 111 ) ( قوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وفيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل )**

**4320\_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني ( 5 / 125 ) ( وقوله عليه الصلاة والسلام يشهد أن لا إله إلا الله كالتفسير لقوله مسلم وكذا المفارق للجماعة هو أيضاً كالتفسير لقوله التارك لدينه والجماعة جماعة المسلمين وفراقهم بالردة ... الوجه الخامس من الكلام على الحديث قال العلماء قوله عليه الصلاة والسلام المفارق للجماعة يتناول كل مرتد عن الإسلام )**

**4321\_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 2 / 172 ) ( فقال ( لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) وهي التي أبيح قتلها من ردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان وهو الذي يوجب الرجم ، عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )**

4322\_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبى ( 239 ) ( أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا ، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة ... فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل )

4323\_ جاء في إيضاح الدلائل لشرف الدين الزيراني ( 593 ) ( .. إذا شرب المسلم الخمر أو أكل لحم الخنزير لم يحكم برده ، ولو صلى الكافر في دار الحرب حكم بإسلامه ، والفرق أن الردة تبيح الدم فلم يجز إثباتها بالاستدلال بخلاف الإسلام فإنه يحقن الدم فجاز إثباته بذلك فافترقا )

4324\_ جاء في تبیین الحقائق للزيلعي ( 3 / 284 ) ( يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه )

4325\_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي ( 8 / 2454 ) ( وأما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام )

4326\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 2 / 392 ) ( قال أبو حنيفة يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فيؤجل ثلاثة أيام والمشهور عنه وعن أصحابه أنه لا يقتل حتى يستتاب ، والزندق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك تقتل الزنادقة من غير استتابة ولو ارتد ثم راجع ثم ارتد فحكمه في الردة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كالأولى وإذا راجع في الرابعة ضرب وخلي سبيله وقيل يحبس حتى يرى أثر التوبة والإخلاص عليه )

4327\_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 5 / 372 ) ( وقد قتل أبو بكر أصحاب الردة  
بالإحراق بالنار وبالجمرة وبالرمي من رؤوس الجبال والتتكيس في الآبار وتعلق بعموم هذه الآية  
وأحرق علي بن أبي طالب قوما من أهل الردة )

4328\_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي ( 140 ) ( .. حدثنا ابن أبي أويس سمعت مالكا يقول  
القرآن كلام الله وكلام الله منه وليس من الله شيء مخلوق ، وقال أبو حاتم الرازي حدثني ميمون  
بن يحيى البكري قال قال مالك من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

4329\_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي ( 207 ) ( إمام الأئمة ابن خزيمة ، قال الحافظ أبو عبد  
الله الحاكم سمعت محمد بن صالح بن هانيء يقول سمعت إمام الأئمة أبا بكر محمد بن إسحاق بن  
خزيمة يقول من لم يقر بأن الله على عرشه استوى فوق سبع سمواته بائن من خلقه فهو كافر  
يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحته أهل القبلة وأهل الذمة )

4330\_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي ( 214 ) ( أبو العباس السراج ، .. حدثنا أبو العباس  
السراج قال من لم يقر ويؤمن بأن الله يعجب ويضحك وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول من  
يسألني فأعطيه فهو زنديق كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ولا يصلى عليه ولا يدفن في  
مقابر المسلمين )

4331\_ جاء في المنور لتقي الدين الأدي ( 435 ) ( باب المرتد ، من جحد ربوبية الله أو صفة من  
صفاته أو كتبه أو رسله أو وجوب عبادة من الخمس أو أحل محرما أو حرم حلالا مجمعا عليهما أو  
تزندق أو ادعى ركوب المكنسة في الهواء أو جلب الملائكة أو طاعة الجن له استتيب ثلاثة أيام  
وجوبا فإن أصر ضربت عنقه )

4332\_ جاء في الجوهر النقي لابن التركماني ( 8 / 205 ) ( قال باب من قال يستتاب ، ذكر فيه حديث من بدل دينه فاقتلوه ، ثم قوله عليه السلام في الأربعة اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بلستار الكعبة ، قلت ليس فيهما للاستتابة ذكر ، وقال صاحب الاستذكار لا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه أي بعد أن يستتاب .

قال باب من قال يحبس ثلاثة أيام ، ذكر فيه أثرا عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه قال قدم على عمر رجل إلى آخره ، ثم ذكر أن الشافعي قال من لم يتأن به زعم أن الذي روى عن عمر ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا ، قلت أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر (

4333\_ جاء في الصلاة لابن القيم ( 1 / 18 ) ( وقال أبو بكر الطرطوشي في تعليقه مذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا فإن فعل ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ، وهل يستتاب أم لا ، قال بعض أصحابنا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم لا يستتاب لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق )

4334\_ جاء في الصلاة لابن القيم ( 1 / 19 ) ( وأما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا لأنه جعله كالمترد فإذا أسلم سقط عنه القتل ، قال الطرطوشي وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا فإذا قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من الجنابة أو لا أصوم قتل ولم يستتب ، سواء قال هي فرض عليّ أو جحد فرضها ،

قلت هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابهم أنه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك ، وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعي ، ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كإحدى الروایتين عن مالك يقول الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها ، والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل ،

قال المستتيبون له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة ، قالوا بل الاستتابة ها هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة ، وهذا القول هو الصحيح لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة وقد قال تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وهذا يعم المرتد وغيره (

**4335\_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم ( 2 / 695 ) ( .. بل المرتد إن استمر على رده قتل وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله فماله وامرأته موقوف )**

**4336\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 124 ) ( وعن ابن عباس قال أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه )**

4337\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 128 ) ( وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ، وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك ، وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء النبي ويروى زر النبي وسخ أراد به عيبه قتل ،

قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي يتيم أبي طالب بالقتل ، وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه بحق النبي وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم ،

وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ، وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة ، وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقلته واجب )

4338\_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 334 ) ( .. فالحديث حينئذ صحيح وبتقدير أن يكون مرسلا فإن مراسلات الشعبي من أصح المراسيل ومع ذلك قد عضده حديث ابن عباس الذي سنذكره في الدليل السادس ، فإن القصة إما أن تكون واحدة كما تشعر به رواية أحمد التي ذكرناها وإما أن يكون المعنى واحدا ،

وعلى تقدير أن لا يكون عاضدا له فإن أكثر أهل العلم قائلون به ، وجاء ما يوافق عن أصحاب رسول الله ، وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة اعتضد به المرسل كان حجة بلا خلاف ، فإن الشافعي يقبله معها وكذلك من وافقه ، وغيرهم يقبله مطلقا معها وبدونها ، فقبوله معها مما اتفق عليه العلماء ،



وهذا الحديث من أقوى الأدلة ويصعب على الحنفية الجواب عنه ، فإن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي بإجماع العلماء ولا تقتل بالردة عندهم ، على أن هذه لم تكن مرتدة بل يهودية وقتلها عندهم ، سواء أكان من مسلم أم من غيره ، موجب للقصاص ،

فإبطال رسول الله دمها أدل دليل على أن السب أوجب قتلها ، وترتيب الراوي للإبطال على الشتم بالفاء دليل على أن الشتم علة للإبطال ، وأيضا حكم النبي بالإبطال عقب ذكر الشتم دليل على أن الشتم علة ، وكل واحد من هذين الأمرين دليل العلية على ما هو مقرر في أصول الفقه ، وذلك مما يبطل قول الخصم إن المرأة كانت حربية وإن ذلك هو علة الإبطال لا الشتم ،

ومما يبين فساد هذا القول أن الإهدار إنما يكون لما انعقد سبب الضمان فيه ، ولهذا لما رأى النبي امرأة مقتولة في بعض مغازيه نهى عن قتل النساء والصبيان ، ولم يقل إنه أهدر دمها ، لأنها لم ينعقد فيها سبب الضمان ، بخلاف هذه فإنها من أهل العهد والعهد سبب لكون دمها مضمونا لولا الشتم ،

ومما يبين فساد هذا أيضا أن هذه اليهودية من يهود المدينة وقد قدمنا أن يهود المدينة كلهم موادعون ، وقول الشافعي في ذلك وقول الواقدي إن النبي كتب لهم كتابا وكذلك قاله ابن إسحاق أيضا إن رسول الله يعني في أول قدومه المدينة كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وداع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وكان عند آل عمر ابن الخطاب مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال )

4339\_ جاء في الإبهاج للبيضاوي ( 3 / 118 ) ( .. ولكننا لا نسلم بعد ذلك أن الحكم هناك حكم واحد بل أحكام كثيرة فإن الإباحة الحاصلة بالقتل غير الحاصلة بالردة والدليل عليه وجهان ، الأول أن الرجل إذا عاد إلى الإسلام زالت الإباحة الحاصلة بسبب الردة وبقيت الإباحة الحاصلة بالقتل والزنا ، والثاني أن القتل المستحق بالقتل يجوز لولي الدم العفو عنه والمستحق الردة لا يتمكن الولي من إسقاطه فدل على تغاير الحكمين )

4340\_ جاء في إجمال الإصابة للعلائي ( 84 ) ( القسم الأول التخصيص بقول الصحابي ، أن يكون الخبر عاما فيخصه الصحابي بأحد أفراداه ، سواء كان هو الراوي أو لم يكن هو راوي ذلك الحديث ، فمثال الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، فإن لفظ من عام يشمل المذكر والمؤنث عند جمهور العلماء ،

وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتد عن الإسلام يحبس ولا يقتلن فخص الحديث بالرجال ... ، ولذلك اعتمد مذهب معمر بن نضلة رضي الله عنه في تخصيصه الاحتكار بالطعام حالة الضيق على الناس ولم يعتمد قول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة ، ولا قول من خصص نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها ،

إما على القول الآخر المشهور له في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة أو لأن غير هؤلاء من الصحابة خالفوهم في ذلك ، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل المرتدة أو قال تقتل إذا لم ترجع إلى الإسلام ، وعن عمر رضي الله عنه أنه امتنع من أخذ الزكاة من الخيل لما سأله أربابها ذلك ، وقال حين أخذها منهم ما لم تكن سنة راتبة ، وإذا اختلف الصحابة أو تعارضت أقوالهم فيبقى العام على عمومته والله أعلم )

4341\_ جاء في عمدة السالك لابن النقيب الشافعي ( 233 ) ( من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الإمام استتابته فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن أبي قتل في الحال ، فإن كان حراً لم يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتلته غيره عزر ولا دية عليه ، وإن كان عبداً فللسيد قتله ، وإن تكررت رده وإسلامه قبل منه ويُعزَّر )

4342\_ جاء في الأشباه والنظائر تاج الدين السبكي ( 2 / 43 ) ( .. ثم ما ادعيت من التعليل بأخيل الوصفين هو صنيع أصحابنا قاطبة عراقيين وخراسانيين ، وذلك في مسائل منها القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان القتل فنأخذ قصاصاً والردة فنأخذ تطهير للأرض من المفسدين ، ولا يمكن إعمالهما لضيق المحل عنهما ،

ولو ارتفع أحدهما بأن يتوب عن رده أو يعفو عنه ولي الدم لعملت الأخرى عملها ، غير أن الغرض ازدحام العلتين فنعمل علة القصاص ونسلمه إلى ولي الدم ، والسري في ذلك أن غرض الشارع من تطهير الأرض من المفسدين حاصل بإزهاق روحه بأي طريق فرض وغرض ولي الدم من التثفي لا يحصل إلا بمباشرة القتل فيسلم إليه )

4343\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرق ( 2 / 269 ) ( التارك للصلاة قسماً ، جاحد لها كمن قال الصلاة غير واجبة أو غير واجبة عليّ وغير جاحد ، فالجاحد لها لا إشكال في كفره ووجوب قتله لأنه مكذب لله ولرسوله وحكمه حكم غيره من المرتدين في أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل ،

وأما التارك لها غير جاحد بأن يتركها تهاونا أو كسلا فإنه يقتل عندنا بلا نزاع لظاهر قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأباح سبحانه القتل إلى غاية فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة )

4344\_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقى ( 6 / 232 ) ( كتاب المرتد ، المرتد في اللغة الراجع وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) الآية ، وفي الصحيح أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه )

4345\_ جاء في الكوكب الدرري لجمال الدين الإسني ( 339 ) ( فاء الجزاء كقولك من يقيم فإنى أكرمه هل تدل على التعقيب كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ، ومن فوائد الخلاف وجوب استتابة المرتد ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال من بدل دينه فاقتلوه ، فإن جعلناه للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب وإلا فلا )

4346\_ جاء في المهمات لجمال الدين الإسني ( 8 / 302 ) ( .. قوله وتجب الاستتابة وفي قول تستحب وهي على الفور وفي قول تمتد إلى ثلاثة أيام ، لما روي أن رجلا وفد على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر هل من مغربة خبر فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضرينا عنقه ،

فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، المغربة بفتح الراء وكسرها على ما دل عليه كلام الجوهري وصرح به غيره ، قال وهو الخبر الذي طرأ عليهم من بلاد سوى بلادهم وقد تقدم في تارك الصلاة كلام في الفرق بينه وبين المرتد فليراجع )

4347\_ جاء في مطالع الدقائق لجمال الدين الإسنوي ( 2 / 301 ) ( إذا تاب المرتد عن رده بعد وصول ذلك إلى الإمام سقط عنه موجب الردة بخلاف الزاني ونحوه إذا تاب والجامع بينهما أنهما يوجبان عقوبة لله )

4348\_ جاء في تفسير ابن كثير ( 1 / 180 ) ( .. فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعلمه المسلمون ، قال مالك المنافق في عهد رسول الله هو الزنديق اليوم ، قلت وقد اختلف العلماء في قتل الزنديق إذا أظهر الكفر هل يستتاب أم لا ، أو يفرق بين أن يكون داعية أم لا ، أو يتكرر منه ارتداده أم لا ، أو يكون إسلامه ورجوعه من تلقاء نفسه أو بعد أن ظهر عليه ، على أقوال موضع بسطها وتقريرها وعزوها كتاب الأحكام )

4349\_ جاء في مسند الفاروق لابن كثير ( 2 / 282 ) ( أثر آخر في قتل المرتد ، قال أبو بكر ابن أبي الدنيا حدثنا .. عن محمد القاري قال لما أتى عمر بفتح تستر قال هل كان شيء ؟ قال نعم رجل من المسلمين ارتد عن الإسلام ، قال فما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ،

قال فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه فإن تاب وإلا قتلتموه ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني . إسناده جيد ، ... وفيه دلالة على استتابة المرتد وإن كان قد ولد على الفطرة لأنه لم يستفصل ، قال ولم أسمع التوقيت بثلاث إلا في هذا .

... وقال الحنفية الاستتابة مستحبة لكنه إن لم يتب في الحال قتل إلا أن يسأل الإنظار فينظر ثلاثة أيام ، وهذا قول للإمام الشافعي أن الاستتابة مستحبة ، وعنه قول آخر أنها واجبة لكنه يقتل

في الحال إن لم يتب في قول ، وهو اختيار المزني وابن المنذر ، والقول الآخر تجب الاستتابة  
ويؤجل ثلاثة أيام ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وقال الزهري وابن القاسم يستتاب ثلاثة مرات ،  
فهذه حكاية أقوال الأئمة في المرتد )

**4350\_ جاء في الباب لابن عادل النعماني ( 4 / 22 ) ( فصل فيمن خرج من كفر إلى كفر ، قال**  
القرطبي اختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال جمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل ما لو كان  
عليه في الابتداء لأقر عليه ، وعن الشافعي أنه يقتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ،  
وقال مالك معناه من خرج من الإسلام إلى الكفر فأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعنه الحديث )

**4351\_ جاء في الباب لابن عادل النعماني ( 4 / 24 ) ( فصل قال القرطبي قالت طائفة يستتاب**  
المرتد فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم يستتاب ساعة واحدة ، وقال آخرون يستتاب شهرا ،  
وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك في رواية ابن القاسم ،  
وقال الحسن يستتاب مائة مرة وروي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وهو أحد قولي الشافعي ،

واحتج من قال بأنه يقتل ولا يستتاب بحديث معاذ وأبي موسى أن النبي لما بعث أبا موسى إلى  
اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا  
؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث  
مرات وأمر به فقتل ، أخرجه مسلم وغيره ، وقال مالك يقتل الزنديق ولا يستتاب )

**4352\_ جاء في المختصر لخليل الجندي ( 238 ) ( الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو**  
فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقدر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو  
بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو

ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب ... ، واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل )

4353\_ جاء في التوضيح لخليل الجندي ( 3 / 409 ) ( وذكر اللخمي وغيره أن صفة الدعوة تختلف وكلها راجعة إلى أن يدعى إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفر ، ونص اللخمي على أن الكافر إذا أقر بالألوهية والرسالة ثم أنكر الإقرار بالصلاة أو بالزكاة أو بالصوم أو بالحج كان على حكم المرتد ، فإن رجع وإلا قتل )

4354\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 42 ) ( وإذا كان الرجل متبعا لبعض الأئمة فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن ولم يقدر ذلك في عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ،

فمن فعل هذا كان جاهلا ضاللا بل قد يكون كافرا ، فإنه متى اعتقد أنه على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي أن يجب على العامي أن يقلد واحد لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو ، وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم ،

ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك بل هو أحسن حالا من غيره بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره وكالخورج ، وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة )

4355\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 167 ) ( وتارك الصلاة يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا عوقب عقوبة شديدة إلا أن يصلي بإجماع المسلمين وأكثرهم يحكم بقتله إما كفراً أو حداً على قولين لأحمد ومالك والشافعي )

4356\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 246 ) ( ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء )

4357\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 492 ) ( فإن كان هو يرسلها تزني ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ، ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه إذا أمكن الصلاة خلف غيره ،

ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلاً ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون ، وإن كان جاهلاً بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن مثل هذا من المحرمات المجمع عليها )

4358\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 498 ) ( وخمر العنب حرام المسلمين قليلة وكثيرة ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإلهه يستتاب فإلهه تاب وإلا قتل )



4359\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 514 ) ( وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلا لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيها بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قرينة فقد كفر ، فإن كان مسلما فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر فقد كفر وصار مرتدا )

4360\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 522 ) ( وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ، ومن قال إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل )

4361\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 552 ) ( ومن نذر لقبر من قبور النصراني فإنه يستتاب بل كل من عظم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب ، وأما إذا نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين )

4362\_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 587 ) ( ومن قال إن أحدا من أولياء الله يقول للشيء كن فيكون فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالى وليس كل ما يريده أن آدم يحصل له ولو كان من كان )

4363\_ جاء في المقرر لابن ماجد المقدسي ( 2 / 309 ) ( باب المرتد ، عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لقول رسول الله لا تعذبوا

بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، وللبخاري فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن أم عباس ، وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك والله أعلم .

وفي حديث أبي موسى أن النبي قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذا فلما قدم عليه إذا رجل موثق عنده قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، ولأبي داود أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبي فضرب عنقه (

4364\_ جاء في شرح الهداية لجمال الدين البابرقي ( 6 / 68 ) ( .. يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ، فإن قيل تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير ، أوجب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل والتقدير بها هنا أيضا للتأمل ،

وقوله ولأنه كافر حربي بيانه أنه كافر حربي لا محالة وليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية فكان حربيا ، وقوله لإطلاق الدلائل يعني قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) وقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها يعني بعد الإتيان بالشهادتين (

4365\_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرمانى ( 24 / 44 ) ( قوله واستتابتهم عطف على حكم وهذه الآيات تدل على أنه لا فرق بين المرتد والمتردة لأن لفظ من عام يتناول الذكر والأنثى )

4366\_ جاء في الاعتصام للشاطبي ( 1 / 225 ) ( فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع ... ،  
والسابع القتل إن لم يرجعوا من الاستتابة وهو قد أظهر بدعته ، وأما من أسرها وكانت كفرا أو ما  
يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو الثامن لأنه من باب النفاق كالزنادقة )

4367\_ جاء في الاعتصام للشاطبي ( 2 / 694 ) ( ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج  
وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى ( وإن طائفتان من  
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) ،

فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم ولو كانوا بخروجهم  
مرتدين لم يتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، ولأن أبا بكر رضي الله عنه  
خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين )

4368\_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ( 2 / 745 ) ( .. ولكن ابن عربي وأمثاله  
منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين  
لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة  
المسلمين لما يظهر منهم ، فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد  
، ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلى عن أبي حنيفة )

4369\_ جاء في المعاني البديعة لجمال الدين الريمي ( 2 / 389 ) ( وأكثر العلماء تقتل المرأة بالردة  
سواء كانت حرة أو أمة ، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى ، وعند قتادة والحسن لا تقبل

وتسترق وبه ، قال علي في إحدى الروايتين ، وعند أبي حنيفة والثوري وأهل الكوفة ومن الزيدية القاسم لا تقتل بل تحبس وتضرب حتى تسلم )

4370\_ جاء في فتح الباري لابن رجب ( 1 / 319 ) ( وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة ، فإن قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس ،

وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته ، كما حكي عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام فإنه لا تقبل توبته وإنما تقبل توبة من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلماء ، منهم الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحاق ،

قيل إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لأن قتلها وجب عقوبة لجريمتها الماضية ولا يمكن تلافي ذلك ، وأما المرتد فإنما قتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه والله أعلم ،

فإن قيل فقد خرج النسائي من حديث عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرحم ورجل قتل متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة ، قيل قد خرج أبو داود حديث عائشة بلفظ آخر ،

وهو أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث زنى بعد إحصان فإنه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها ،

وهذا يدل على أن من وجد منه الحراب من المسلمين خير الإمام فيه مطلقا كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره ، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام وقد تحمل على ظاهرها ويستدل بذلك من يقول إن آية المحاربة تختص بالمرتدين فمن ارتد وحارب فعل به ما في الآية ومن حارب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة ،

وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهورة عنه ، وكذا قال طائفة من السلف إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم أبو قلابة وغيره ، وبكل حال فحديث عائشة ألفاظه مختلفة وقد روي عنها مرفوعا وروي عنها موقوفا ، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته ،

ولكن يقال على هذا إنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث فمنها في اللواط وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبي قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا إنه موجب للقتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن ،

وقد روي عن عثمان أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع فذكر الثلاثة المتقدمة وزاد ورجل عمل عمل قوم لوط ومنها من أتى ذات محرم وقد روي الأمر بقتله وروي أن النبي قتل من تزوج بامرأة أبيه وأخذ بذلك طائفة من العلماء وأوجبوا قتله مطلقا محصنا كان أو غير محصن ... )

4371\_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري ( 2 / 277 ) ( فصل في حكم الردة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة وهي الكفر بعد الإسلام ، قال ابن الحاجب وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه ، قال ابن راشد فالصريح واضح كقوله أشرك بالله أو أكفر بمحمد واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير للنجوم ،

... قال ابن عبد السلام واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحدته لما علم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام ، قال ابن رشد وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس والتزام الزنار في الأعياد ، قال ابن عبد السلام وكتلطيخ الركن الأسود بالنجاسات والقاء المصحف في القاذورات وهذه الأفعال دلت على الكفر لا أنها هي كفر لما قام من الأدلة على بطلان التكفير بالذنوب ... ،

وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل ... وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل حاشا عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب (

4372\_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ( 2 / 276 ) ( قوله وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت له لأن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة قد بلغت كذا في الهداية وفي الخجندي إذا ارتد البالغ عن الإسلام فإنه يستتاب فإن تاب وأسلم وإلا قتل مكانه )

4373\_ جاء في تفسير ابن عرفة ( 1 / 380 ) ( من سماع ابن القاسم قال فيمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، عن ابن رشد هذا كفر صريح فإن أعلنه استتيب وأن أسرته بلا استتابة كالزنديق )

4374\_ جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة ( 10 / 177 ) ( باب الردة ، الردة كفر بعد إسلام تقرر ويتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها ، ... ، عن ابن شاس ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، قلت قوله بلفظ يقتضيه كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين بالضرورة ، وقوله أو فعل يتضمنه كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك )

4375\_ جاء في المعتصر لجمال الدين الملطي ( 2 / 149 ) ( في المرتد ، روي أن علي بن أبي طالب أتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها وكتبهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو أني كنت لقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقوله لا تعذبوا بعذاب الله ،

ذهب بعض إلى أن المرتد عن الإسلام يجب قتله تاب أو لم يتب ، وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزاني لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما ، والحجة لمن خالفهم أن اسم الزنا والسرق لا يفارقهما وإن تاب بخلاف المرتد إذا عاد إلى الإسلام لم يجوز أن يسمى كافرا لأنه مسلم فاستحال أن يسمى كافرا مسلما في حال واحد ،

قال تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم آمنوا ) فأثبت منهم الإيمان بعد كفرهم فعقلنا أن من لزمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من أهله تقام عليه عقوبته وإن زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ، وروي أن رجلا من الأنصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) إلى قوله ( إلا الذين تابوا ) فكتبوا بها إليه فرجع وأسلم ، ولا يعارض بقوله تعالى ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) لأن المراد به الشرك حتى يموت عليه ، كما قال ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) الآية )

4376\_ جاء في التوضيح لابن الملحق ( 31 / 513 ) ( اختلف العلماء في استتابة المرتد على قولين ، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وهل هي واجبة أو مستحبة ، قولان للشافعي أصحهما أنها واجبة والخلاف عند المالكية أيضا ومذهبه الوجوب ،

وإذا قلنا واجبة هل تأخيره ثلاثا واجب أو مستحب فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ، روي ذلك عن الحسن البصري وطاوس ، وذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر ،

واحتج بحديث الباب من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة وكذا حديث معاذ وأبي موسى لا أجلس حتى يقتل ولم يذكر استتابة هنا ، نعم روى ابن أبي شيبه من حديث حميد بن هلال أن معاذ قال ما هذا ؟ قيل يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ،

قال الطحاوي جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا قالوا وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافرا وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،



وقال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع كل يوم مرة أو كل جمعه مرة ، وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا ، وعن الثوري يستتاب أبدا ، واختلف في مذهب مالك هل يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ، وهل يقتل من ارتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غرم ،

قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع وذلك أن عمر رضي الله عنه قال في المرتد الذي قتل هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب الله عليه اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إن لم يتب ،

يدل له قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) عموم في كل كافر ، وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة ، لأنه روي أنه كان استتابه أبو موسى كما سلف وقد جاء عدم الاستتابة أيضا وهو يخدش في الإجماع السالف ،

روى ابن أبي شيبة عن غندر عن سماك عن ابن الأبرص عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له ما أدري غير أن عيسى ابن الله فقام إليه علي بن أبي طالب فضربه برجله وقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه وفي رواية ثم أحرقه )

4377\_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 534 ) ( روى ابن القاسم عن مالك من قال لا أحج فلا يجبر على ذلك وليس كمن قال لا أتوضأ ولا أصلي ولا أصوم رمضان فإن هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كقوله لا أصلي ، والفرق بين الحج وسائر الفرائض أن الحج لا يتعلق وجوبه بوقت معين

وإنما هو على التراخي والإمهال إلى الاستطاعة وذلك موكول إلى دين المسلم وأمانته ولو لزم فيه الفور لقيده الله بوقت كما قيد الصلاة والصيام بأوقات )

4378\_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملحق ( 4 / 1615 ) ( كتاب الردة ... هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا ،

وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس ، أو عكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة ، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر ،

وكذا إذا اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفى ما هو ثابت للتقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال قاله المتولي ، والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له ،

كالقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس أي وكذا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ، قال البندنجي وكذا اعتقاد حل السحر ... ، وتجب استتابة المرتد والمرتدة لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فنسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا وفي قول تستحب كالكافر الأصلي ،

وهي في الحال أي فإن تاب فذاك وإلا قتل لأن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر صلي الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وفي قول

ثلاثة أيام لأثر عمر في ذلك رواه الشافعي ، فإن أصرا قتلا للحديث الصحيح السالف من بدل دينه  
فاقتلوه )

4379\_ جاء في التذكرة لابن الملقن ( 128 ) ( الردة قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو  
قول كفر أو فعل عنادا أو استهزاء أو اعتقادا كإلقاء مصحف بقاذورات وقذف نبي ، ولا شيء إن  
أسلم وتقبل توبته حتى الزنديق ، وتجب استتابته بلا مهل ، فإن تاب بأن تلفظ الشهادتين وبرىء  
من كل دين خالف الإسلام إن كان على دين يزعم أهله اختصاص الرسالة بالعرب وإلا قتل )

4380\_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني ( 4 / 159 ) ( ومن السنة قوله صلي الله عليه  
وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ، وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو  
فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ،

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة بلا  
تأويل أو نفى وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر  
غدا أو ردد فيه كفر ،

والفعل المكفر ما تعمد استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود  
لصنم أو شمس ... ، وتجب استتابة المرتد والمرتدة فإن لم يتوبا قتلا وفي قول تستحب استتابتها  
وتكون في الحال فإن تابا وإلا قتلا كما تقدم وفي قول إلى ثلاثة أيام فإذا أصر قتل )

4381\_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري ( 2 / 915 ) ( الردة كفر مسلم صرح به كفي الربوبية  
أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقدر أو إلقاء

مصحف فيه أو شد زنار أو سجود لصنم أو محاربة نبي أو اقتضاه قوله كسحر ووجد صلاة وصوم ونحوهما مما علم من الدين ضرورة ،

... أو جَوَز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين أو أن الصلاة طرفي النهار أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء أو أن الاستقبال حق لكن لغير هذه البقعة أو كفر جميع الصحابة ،

أو سعى لكنيسة بزني النصراري أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو جحد صفة الحج أو الصلاة أو حرفل من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجز أو أن الثواب والعقاب مقترفان أو أن الأئمة أفضل من الأنبياء ،

أو هو دهري أو مانوي أو صابئي أو حلولي أو أنه من الطيارة الروافض أو استحل كسرب خمر ... ، ويجب عرض التوبة عليه ، وهل ثلاث مرات في ثلاثة أيام وهو المشهور أو في الحال روايتان ، وهل وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا روايتان ، فإن تاب وإلا قتل )

4382\_ جاء في طريح التثريب لزين الدين العراقي ( 2 / 149 ) ( اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة هل يستتاب أم لا ، وفيه قولان للمالكية حكاهما صاحب المفهم وغيره ، وقال الرافعي إنه لا بد من الاستتابة قبل القتل ، وصحح النووي في التحقيق أنه تندب الاستتابة ولا تجب ،

وقيل تجب وهذا ليس بجيد فإن هذا الخلاف إنما هو في الاستتابة ثلاثة أيام أو في الحال فيه قولان ، وهذا الخلاف في الاستحباب كما صححه الرافعي أما وجوب الاستتابة فلم يحك فيه الرافعي خلافا في الصلاة وإن كان في استتابة المرتد وجهان أصحهما الوجوب والله أعلم )

4383\_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 9 / 89 ) ( وروي البيهقي أن النبي استتاب رجلا يقال له نبهان أربع مرات ، وفيه وفي الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر وحكي ابن القصار المالكي إجماع المالكية على تصويته ، فإن قيل لم يستتب النبي العرنيين وهو مرتدون فالجواب أنهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب )

4384\_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليميني ( 3 / 312 ) ( أما أقام الصلاة فقد أخذ بظاهر الكتاب العزيز آخذون وجعلوا إقام الصلاة شرطا في الإيمان ومنهم أحمد وإسحاق وابن المبارك وبعض الشافعية للآية ولقوله صلي الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وذهب جمهور الفقهاء وبعض السلف إلى أنه ليس بشرط في الإيمان والشرط في الآيه خرج مخرج الوصف بالغالب إذ المعهود ممن أسلم منهم إقام الصلاة ولا يترك الصلاة منهم أعني المواجهين بالخطاب إلا مشرك أو منافق ، ثم اختلف هؤلاء في عقوبة تارك الصلاة ، فذهب الشافعي ومالك وأبو ثور إلى أن عقوبته القتل حدا ، ويروى عن مكحول وحماد بن زيد ،

وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل لقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، وهذا أقوى دليلا ولهذا اختاره إمام الحرمين أبو المعالي )

4385\_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ( 493 ) ( باب الردة وحكم المرتد ، فصل في الردة ، ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن

في مقابر المسلمين . الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى ( ولا تتردوا على أدباركم ) ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام ،

ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد ، ... فمن ثبتت ردة فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه ) إلى قوله ( خالدون ) ، وهل تستحب توبته أو تجب قولان (

4386\_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 2 / 310 ) ( البحث الرابع في الإكراه بحق ، الإكراه الذي يسقط أثر التصرف إنما هو بغير حق ، أما الإكراه بحق فلا ريب في رفع الإثم عن الأمر وصحته من المكروه ، وفيه صور منها إكراه المرتد والحربي على الإسلام ، ومنها إذا وجب القتل على شخص حدا أو قصاصا لمن يعجز عن استيفائه بنفسه ،

وكذا الجلد والقطع وامتنع الحاضرون من فعله فعين الإمام واحدا فامتنع بلا عذر ظاهر فللإمام أن يكرهه على ذلك فإذا فعله وقع الموقع ، ومنها إذا امتنع من فعل الصلاة تكاسلا مع الاعتراف بوجوبها ، قال المزني يحبس ويعزر حتى يصلي ، وقال الجمهور إنه يقتل بعد الاستتابة فلو صلى عند التهديد كان مرتبا على الإكراه في المعنى ،

وقال ابن سريج ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ويقال له صل وإلا قتلناك ولا يزال يكرر عليه ذلك حتى يصلي أو يموت ، وهذا عين الإكراه ويلحق بهذه الصورة كل من امتنع عن عبادة واجبة تعينت عليه فأكرهه على فعلها كالوضوء والجمعة إذا قلنا لا يقتل بهما وفعل الصوم وأداء الزكاة ونحو ذلك (

4387\_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 3 / 391 ) .. وكذا حد الزنا فإن الغالب فيه حق الله وكذا قتل المرتد والمحارب والقطع بالسرقه وحد الخمر وغيره مما قدم فيه حق الله على حق الآدمي )

4388\_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 4 / 225 ) ( القتل ينقسم إلى أقسام ، الأول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة وهو القتل الواجب كقتل المرتد إذا لم يتب والمحارب قبل التوبة وقدر عليه والمحصن إذا زنى وتارك الصلاة إذا أصر بعد الاستتابة والحربي وكذا القتل المباح كالقتل قصاصا ونحوه )

4389\_ جاء في اللمع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 9 / 56 ) ( من بدل دينه أي دين الحق ، قال تعالى ( إن الدين عند الله الإسلام ) وإلا فالكافر إذا أسلم يصدق أنه بدل دينه واليهودي إذا تنصر وبالعكس فإنه وإن لم يبدل دين الحق وهو الإسلام لكن لقتله دليل آخر غير ذلك ، واحتج مالك على أن المرتد يقتل وإن تاب لكن إذا كان الكفر يتعلق بالإلهيات فإنه لا يقتل بعد التوبة )

4390\_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي ( 1 / 194 ) .. كقطعهم بأنه لا يصح من المكروه عقد ولا حل في بيع ولا طلاق ولا عتق إلى غير ذلك من المنجزات وكذلك التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان وكذلك إباحة شرب الخمر والإفطار وإتلاف المال ونحو ذلك لقوله تعالى ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) ،

ولما سبق من حديث وما استكرهوا عليه وأنه يغني عنه قوله تعالى ( ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ، ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه وذلك فيما إذا كان الإكراه بحق كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام

وإكراه الإمام بعض المكلفين بفرض الكفاية وإكراه القاضي المديون على الوفاء عند القدرة ونحو ذلك )

4391\_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي ( 5 / 2191 ) ( ومن المرجحات في المتن مطلقاً أي في متن القرآن أو السنة أمور ، أحدها أن يذكر في الحكم تعليقه فيقدم على ما لم يذكر فيه العلة لإشعاره بالاعتناء به والاهتمام ، كحديث من بدل دينه فاقتلوه أشعر بترتيب القتل على الردة بأنها علته فيقدم على حديث النهي عن قتل النساء الذي لم يذكر فيه علة النهي عن ذلك فليكن حملة على الحربيات )

4392\_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة ( 2 / 316 ) ( ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام ، ما ذكر هو المشهور وقال ابن زرقون في المبسوط قال المخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة لا يقتل من أسر ديناً حتى يستتاب والإسرار والإظهار في ذلك سواء ، قلت وبه قال ابن لبابة قياساً على المرتد ،

لأنه من الذين كفروا فيعتبر في معرفة انتهائه عن الكفر في إقراره بالإسلام لأنه غاية المقدور في ذلك واحتمال بقائه على مذهب الكفر لا يمنع من إجراء حكم الإسلام عليه ، إذ قيل ذلك للنبي فأجاب بقوله فهلا شققت على قلبه ، وظاهر كلام الشيخ ولو جاء تائباً ، وهو كذلك نقله ابن شاس عن بعض المتأخرين وقال المتطي تقبل توبته )

4393\_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة ( 2 / 319 ) ( ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ، الأصل في ذلك قوله من بدل دينه فاقتلوه وروي فاضربوا عنقه ، خرجه البخاري ومسلم )



4394\_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة ( 2 / 321 ) ( ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل وكذلك إذا شك فيها وما ذكر أنه مرتد هو كذلك بإجماع )

4395\_ جاء في الدرّة الغراء لابن إسماعيل الخيريبي ( 277 ) ( وأهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يمتنعوا يقاتلهم وإذا امتنعوا عن أداء السنن فجواب أئمة بخارى أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك يقاتلهم الإمام كما يقاتل أهل الردة )

4396\_ جاء في معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ( 191 ) ( فصل في الردة نعوذ بالله منها ونسأل الله حسن الخاتمة ، وهي الكفر بعد الإسلام ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه ، ... وتوبته أن يأتي بكلمة الشهادتين ويتبرأ من الدين الذي انتقل إليه ، فإن تاب المرتد ثم رجع فارتد ثم رجع كان حكمه في الدفعة الثانية كالدفعة الأولى ،

وكذلك الدفعة الثالثة والرابعة وفي المرة الرابعة إذا تاب يضربه ويخلي سبيله وقيل يحبس حتى يرى عليه خشوع التوبة والإخلاص . وأما المرتدة فلا يجب قتلها ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام ، قال الحسن وإجبارها على الإسلام أن تحبس ثم يخرجها في كل يوم فيعرض عليها الإسلام فإن أبت ضربها أسواطاً ثم يحبسها هكذا يفعل أبداً )

4397\_ جاء في الزبد لابن رسلان الشافعي ( 297 ) ( باب حد الردة ، ... كفر المكلف اختياراً ذى هدى / ولو لفرض من صلاة جحدا ، وتجب استتابة لن يمهلا / إن لم يتب فواجب أن يقتل ، وبعد لا يغسل ولا يصلى / عليه مع مسلم دفنا كلا ، من دون جحد عامدا ما صلى / عن وقت جمع استتب فالقتلا ، بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا / عليه ثم الدفن في قبورنا )

4398\_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي ( 17 / 227 ) ( وإنما أحرق بالنار لأنه لم يبلغه حديث النهي كنت قاتلهم ، رواية الترمذي لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله من بدل دينه ، سواء كان التبديل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم ، وسواء في المبدل الحر والعبد والذكر والأنثى بشرط أن يكون مكلفا ، نص عليه الشافعي ،

لأن اللفظ يدخل فيه فإن لفظة ( من ) شاملة للجميع لأنها من ألفاظ الجنس فاستغرقت الجنس فشمّل الذكور والإناث ، وقال الله تعالى في حكم الإناث ( ومن يعمل من الصالحات ) ولو قال من دخل داري فله درهم استحقه من دخل من ذكر أو أنثى حر أو عبد ، فاقتلوه أي بضرب الرقبة كما دلت عليه رواية الموطأ من غير دينه فاضربوا عنقه )

4399\_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي ( 17 / 230 ) ( والتارك لدينه المفارق للجماعة يتناول كل من يرتد عن الإسلام )

4400\_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي ( 17 / 235 ) ( .. وفيه دليل على وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله ، وقتله بضرب الرقبة كما تقدم ورواية الطبراني بالتحريق يقوي ما تقدم عن علي أول الباب ، واختلفوا في استتابته وفي قدرها ، فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير يستتاب ،

ونقل ابن القطان المالكي إجماع الصحابة عليه ، وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف لا يستتاب ، والأصح عند الشافعي أن الاستتابة واجبة وأنها في الحال ، وله قول أنها ثلاثة أيام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد )

4401\_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي ( 14 / 376 ) ( قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم أن من سب النبي يقتل ، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، قال القاضي هو مقتضى قول أبي بكر الصديق ولا تقبل توبته عند هؤلاء ،

وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلمين لكنهم قالوا هي ردة ، وروى مثله الوليد بن مسلم ، وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه أو بريء منه أو كذبه ، قال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة ،

ولعل هذا أوقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد أو كفر ، لا يعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره ، وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه ، قال محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي المنتفص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر )

4402\_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 2 / 583 ) ( .. لأن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة وإظهار الفساد في الأرض ولأنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد أو النفي ولأن حده يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها ولأن الصلب غير مشروع في حقه ولأن اللفظ عام )

4403\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 58 ) ( كتاب الحدود ، جمع حد والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقه ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجود الحد به في سبعة عشر شيئا ،

فمن المتفق عليه الردة والحراية ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقه )

4404\_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 268 ) ( قال ابن بطل اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ، قلت ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ،

وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ، قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ،

قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب ،

واستدل بن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ، قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع ،

وقد قال تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام وعن علي

يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب أبدا ، كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة ،

... واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء ،

واحتجوا أيضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن بن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف ،

واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ،

وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة .

... وقوله كان يهوديا فأسلم ثم تهود في رواية مسلم وأبي داود ثم راجع دينه دين السوء ولأحمد من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال قدم معاذ بن جبل على أبي موسى فإذا رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله وزاد ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين ،

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى أن النبي أمرهما أن يعلما الناس فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أو بعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار ،

قوله لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب قوله ثلاث مرات أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات ، وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ ،

ووقع في رواية أيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله إن من رجع عن دينه أو قال بدل دينه فاقتلوه ، قوله فأمر به فقتل في رواية أيوب فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبراني التي أشرت إليها فأتي بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ،

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار ، ويؤخذ منه أن معاذا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيبا عن الاقتداء به ، وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى وي زيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ فذكر قصة اليهودي ،

وفيه فقال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل ، قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ، وله من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ،

قال أبو داود رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة وكذا بن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم يعني بن عبد الرحمن في هذه القصة فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذ استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها ،

وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذ يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وقد ذكرت قريبا أن معاذ روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة )

4405\_ روي الدارقطني في سننه ( 3189 ) عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . ( صحيح لغيره )

4406\_ روي الدارقطني في سننه ( 3191 ) عن جابر قال قال رسول الله في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبح . ( صحيح لغيره )

4407\_ روي البيهقي في الكبرى ( 8 / 201 ) عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . ( حسن لغيره )

4408\_ روي الطبراني في الشاميين ( 3586 ) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها . ( حسن لغيره )

4409\_ روي الدارقطني في سننه ( 3188 ) عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . ( حسن لغيره )

4410\_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 1444 ) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه . ( حسن لغيره )

4411\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 33293 ) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في آخر خطبة خطبها إن هذه القرية يعني المدينة لا يصلح فيها ملتان ، فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . ( حسن لغيره )

4412\_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ ( 1 / 51 ) عن عمرو بن الحارث وزيد بن أسلم ونافع مولي ابن عمر عن النبي قال من كفر بالله من بعد إيمانه طائعا فاقتلوه . ( حسن لغيره )

4413\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 19 / 419 ) عن معاوية بن حيدة عن النبي قال من بدّل دينه فاقتلوه لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه . ( صحيح لغيره )



4414\_ روي النسائي في الصغري ( 4064 ) عن أنس أن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

4415\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18563 ) عن عائشة أن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

4416\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8623 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

4417\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 1 / 423 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كفر بعد إسلامه فاقتلوه . ( حسن لغيره )

4418\_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 4678 ) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأیما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . ( حسن )

4419\_ روي أحمد في مسنده ( 21509 ) عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ، فقال قضي الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

4420\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 187 ) عن عصمة بن مالك عن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

4421\_ روي ابن المظفر في غرائب مالك ( 92 ) عن ابن عمر عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ( حسن لغيره )

4422\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2539 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه . ( حسن لغيره )

4423\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 20 / 43 ) عن أبي موسى أن النبي بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن ، فجاء معاذ إلى أبي موسى يزوره وإذا عنده رجل موثق بالحديد ، فقال يا أخي أبعثنا بعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم ؟ فقال له أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار ، فقال أبو موسى إن لنا عنده بقية ، فقال معاذ والله لا أبرح أبدا ، قال فأتي بحطب فألهبت فيه النار وطرحه . ( صحيح )

4424\_ روي الحاكم في المستدرک ( 3 / 141 ) عن أبي يحيى قال لما جاءوا بابن ملجم إلى علي بن أبي طالب قال اصنعوا به ما صنع رسول الله برجل جعل له على أن يقتله فأمر أن يُقتل ويحرق بالنار . ( صحيح )

4425\_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7633 ) عن أنس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث مرات فقال رسول الله اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود ، فالتفت فإذا هو بنبهان قد أخذ

وجعلوا في عنقه حبلا أسود ، فأتوا به النبي فأخذ رسول الله السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله لو أمطت عنك ، قال فدفعت السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه . ( حسن لغيره )

4426\_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ ( 1 / 59 ) عن ابن شهاب قال أتى رسول الله بنبهان أسيرا فأسلم فخلى سبيله ، فكفر ثم أتى به فأسلم ثم كفر أربعاً أو خمساً ، ثم قال اللهم أمكني من نبهان في حبل أبرق ، فتغير حبل رسول الله ، فأتوا به في حبل أبرق ، فقال رسول الله اضربوا عنقه ، فلما ولي قال ما يريد مني ابن عبد المطلب فأنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، قال النبي ما يقول ؟ فأخبروه بقوله فخلى سبيله . ( حسن لغيره )

4427\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 33292 ) عن أبي موسى قال بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن ، قال فأتاني يوماً وعندي يهودي قد كان مسلماً فرجع عن الإسلام إلى اليهودية ، فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه . ( صحيح )

4428\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29488 ) عن سويد بن غفلة أن علياً حرق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم بالنار قال صدق الله ورسوله ثم انصرف فاتبعته فالتفت قال أسويد ؟ قلت نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئاً ، قال يا سويد إني مع قوم جهال فإذا سمعتني أقول قال رسول الله فهو حق . ( صحيح )

4429\_ روي النسائي في الصغرى ( 3331 ) عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله . ( صحيح )

4430\_ روي النسائي في الصغري ( 3332 ) عن البراء قال أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد ؟  
بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله . ( صحيح )

4431\_ روي النسائي في الكبرى ( 5466 ) عن البراء قال إني لأطوف على عهد رسول الله في تلك  
الأحياء على إبل لي إذ رأيت ركبا وفوارس معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلي من رسول  
الله فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء ، فسألت عن  
قصته فقالوا وجدوه قد عرسَ بامرأة أبيه ثم ذهبوا . ( صحيح )

والشاهد فيه أن من يُقام عليه الحد لا يؤخذ ماله إذ لم يكفر بفعله ، وإنما يؤخذ مال المرتد ، فدل  
هذا أن الرجل المذكور في الحديث لما تزوج امرأة أبيه اعتبره مستحلا لحرام والمستحل كافر باتفاق  
، فصار بهذا مرتدا فقتله واستحل ماله غنيمة .

4432\_ روي ابن ماجة في سننه ( 2608 ) عن قرّة بن إياس قال بعثني رسول الله إلى رجل تزوج  
امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله . ( صحيح )

4433\_ روي النسائي في الكبرى ( 7186 ) عن قرّة بن إياس أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى  
رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله . ( صحيح )

4434\_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9707 ) عن سعيد بن جبير أن رجلا كذب النبي فبعث عليا  
والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه . ( حسن لغيره )

4435\_ روي البيهقي في الكبرى ( 8 / 196 ) عن حارث بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله فأتى به رسول الله فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن إسلامه . ( حسن لغيره )

4436\_ روي أبو يعلى في مسنده ( 2349 ) عن ابن عباس عن النبي قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم ، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان . ( حسن )

4437\_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( 1945 ) عن محمود بن لبيد أن عويم بن ساعدة قال لأصحابه يوم بعثوا إلى المنافقين في بيت سويلم أطيعوني وأحرقوهم بالنار كما أمركم رسول الله . ( صحيح )

4438\_ روي البخاري في صحيحه ( 7157 ) عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا ؟ قال أسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله . ( صحيح )

4439\_ روي النسائي في الصغرى ( 4022 ) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم . فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتى برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فلما قُتل قعد . ( صحيح )

4440\_ روي أبو يعلي في مسنده ( 2458 ) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه وإن الله فرض فرائض و سن سننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراما وشرع الإسلام وجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا . يا أيها الناس إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ،

ومن نكث ذمة الله طلبه الله ومن نكث ذمتي خاصمته ومن خاصمته فلجت عليه ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض ، ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان وزان بعد إحصان أو قاتل نفس فيقتل بها ، اللهم هل بلغت . ( حسن )

4441\_ روي الدارقطني في سننه ( 3185 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . ( مكذوب فيه عبد الله بن عيسى الخزري كذاب )

4442\_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه ( 29471 ) عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه . ( حسن من قول ابن عباس )

4443\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 11 / 415 ) عن العلاء بن زياد عن النبي قال لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه نبي فمن قاله فاقتلوه ومن قتل منهم أحدا فله الجنة . ( حسن لغيره )

4444\_ روي مسلم في صحيحه ( 1827 ) عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعني رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي يستاك فقال ما تقول يا

أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ،

قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أرادته ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ،

قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومي ما أرجو في قومي . ( صحيح )

4445\_ روي مسدد في مسنده ( المطالب العالية / 1955 ) عن قيس بن أبي حازم قال أتى رجل نبي الله فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاثا قال قاتله الله أي كلمة صبها الشيطان عليه لو كنت قاتلا وافدا من العرب قتلته . ( حسن لغيره )

4446\_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة ( 968 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما افتتح رسول الله مكة انصرف إلى الطائف فحاصرها ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم هجر ثم قال والذي نفسي بيده ليقمين الصلاة وليؤدين الزكاة ولأبعثن إليهم رجلا فليقتلن مقاتلتهم وليسبين ذراريهم . ( صحيح لغيره )

4447\_ روي أحمد في فضائل الصحابة ( 1024 ) عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدم على رسول الله من أهل اليمن وفد ليشرح قال فقال رسول الله لتقيم الصلاة أو لأبعثن إليكم رجلا يقتل المقاتلة ويسبي الذرية ، قال ثم قال رسول الله اللهم أنا أو هذا وانتشل بيد علي بن أبي طالب . ( حسن لغيره )

4448\_ روي الحاكم في المستدرک ( 120 / 2 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصره ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعداكم الحوض ،

والذي نفسي بيده لتقيم الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفي فليضرين أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم ، قال فرأى الناس أنه يعني أبا بكر أو عمر ، فأخذ بيد علي فقال هذا . ( صحيح لغيره )

4449\_ روي الحاكم في المستدرک ( 294 / 4 ) عن علي بن أبي طالب قال لما افتتح رسول الله مكة أتاه ناس من قريش فقالوا قد لحق بك ناس من مواليينا وأرقائنا ، ليس لهم رغبة في الدين إلا فرارا من مواشينا وزرعنا ، فقال النبي والله يا معشر قريش لتقيم الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم علي الدين ، ثم قال أنا أو خاصف النعل ، قال علي وأنا أخصف نعل رسول الله . ( صحيح )

4450\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32629 ) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيم الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو



لأبعثن إليكم رجلا كنفي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ، اللهم أنا أو كنفي ثم أخذ بيد علي . ( حسن لغيره )

4451\_ روي الترمذي في سننه ( 2158 ) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . ( صحيح ) وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخرى .

4452\_ روي النسائي في الصغري ( 4057 ) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . ( صحيح )

4453\_ روي البخاري في صحيحه ( 6878 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . ( صحيح )

4454\_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 6154 ) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . ( صحيح )

4455\_ روي مسلم في صحيحه ( 1679 ) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا لثلاثة نفر التارك للإسلام المفارق للجماعة والثيب الزاني والنفس بالنفس . ( صحيح )

4456\_ روي النسائي في الصغري ( 4017 ) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . ( صحيح )

4457\_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( المطالب العالية / 2855 ) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . ( صحيح لغيره )

4458\_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 78 / 35 ) عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . ( حسن لغيره )

4459\_ روي أحمد في مسنده ( 1405 ) عن عبد الرحمن العدوي أن عثمان أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم فلم يردوا عليه فقال عثمان أفي القوم طلحة ؟ قال طلحة نعم قال فإننا لله وإنا إليه راجعون أسلم على قوم أنت فيهم فلا يردون ؟ قال قد رددت قال ما هكذا الرد أسمعك ولا تسمعني يا طلحة ،

أنشدك الله أسمع النبي يقول لا يحل دم المسلم إلا واحدة من ثلاث ، أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا فيقتل بها قال اللهم نعم فكبر عثمان فقال والله ما أنكرت الله منذ عرفته ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام وقد تركته في الجاهلية تكرها وفي الإسلام تعففا وما قتلت نفسا يحل بها قتلي . ( حسن )

4460\_ روي عبد الله بن أحمد في فضائل عثمان ( 123 ) عن عبد الرحمن بن خباب عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . ( حسن لغيره )

4461\_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه ( 1002 ) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . ( حسن )

4462\_ روي البخاري في صحيحه ( 3017 ) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

4463\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4476 ) عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله من ترك دينه أو قال رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار . ( صحيح )

4464\_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5606 ) عن عكرمة أن عليا أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال زنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا لو كنت لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله وقال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

4465\_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 11617 ) عن ابن عباس عن رسول الله قال من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وقال إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده . ( حسن )

4466\_ روي النسائي في الصغري ( 4063 ) عن الحسن البصري عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ( حسن لغيره )

4467\_ روي الحاكم في المستدرک ( 4 / 360 ) عن ابن عباس عن النبي قال من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه . ( حسن لغيره )

4468\_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان ( 521 ) عن ابن عباس عن النبي قال من خالف دين الله من المسلمين فاقتلوه ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فلا سبيل لأحد عليه إلا من أصاب حدا فإنه يقام عليه . ( حسن لغيره )

4469\_ روي أبو الجهم البغدادي في جزئه ( 80 ) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله يوشك قلوب الناس تمتلئ شرا حتى يجري الشر فضلا بالناس ما يجد قلبا يدخله ولا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله ،

فإذا قالوا لكم ذلك فقولوا هو الأول قبل كل شيء وليس قبله شيء وهو على كل شيء قدير وهو الظاهر فوق كل شيء فليس فوقه شيء وهو الباطن دون كل شيء فليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم فإن هم أعادوا لكم المسألة فابصقوا في وجوههم ، فإن لم ينتهوا فاقتلوهم . ( حسن )

4470\_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29471 ) عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله . ( صحيح )

4471\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 139 ) عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ، ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف ، فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ،

ثم قال كلمة فيها هلكته ، قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا ، فذكر بعض الشرك ، فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس ، فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه ، فأمر به فأحرق بالنار ، فجعلت النصارى تقول شهيدا شهيدا . ( حسن )

4472\_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 145 ) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام . ( صحيح )

4473\_ روي الخلال في أهل الملل ( 2 / 489 ) عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتى برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره . فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله . ( صحيح )

4474\_ جاء في التبصير للطبري ( 161 ) ( والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعدر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ،

ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ... وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة )

4475\_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 307 ) ( عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود . قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل )

4476\_ جاء في حسن التنبيه لنجم الدين الغزي ( 7 / 309 ) ( .. فمنها وهو أعظمها الكفو ، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ، ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمدا صلي الله عليه وسلم فيما جاء به )

4477\_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 416 ) ( أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران أو الإنجيل على عيسى ابن مريم أو جحد نبوة أحد منهم فقال إنه لم يكن بنبي فإنه كفر صريح ، إن أعلنه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أسره حتى ظهر عليه قتل ولم يستتب لأنه حكمه وحكم من سب رسول الله أو أحد من الأنبياء يقتل بلا استتابة )

4478\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 233 ) ( وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يُقتل ، وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ،

وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك ، فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد )

4479\_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 158 ) ( .. فبيّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذب النبي لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4480\_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي ( 199 ) ( وأيما رجل مسلم سب رسول الله أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل )

4481\_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 641 ) ( وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكروهم وجحدهم حكم نبينا على مساق ما قدمناه ، قال الله تعالى ( إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ) الآية ،

وقال تعالى ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم ) الآية إلى قوله لا نفرق بين أحد منهم ، وقال ( كلُّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ) ، قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد ،

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبيغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم ، وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه إلا أن يسلم )

4482\_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي ( 235 ) ( ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل )

4483\_ جاء في النكت لابن حجر ( 1 / 264 ) ( قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة )



4484\_ جاء في شرح المصباح لابن الملك الكرمانى ( 1 / 71 ) ( ( إلا بالحق ) متعلق بالقتل المحذوف وقيل ب ( لا يقتلون ) أي بإحدى الخصال الثلاث وهي الردة وزنا الإحصان والقصاص )

4485\_ جاء في شرح المصباح لابن الملك الكرمانى ( 4 / 169 ) ( من الصحاح عن عكرمة أنه قال أتى علي بن أبي طالب بزنادقة جمع زنديق وهو الذي يخفي الكفر وقيل هو الذي يقول بحياة الدنيا ولا يقول بحياة الآخرة ، والأصل زناديق فحذفت الياء وعوضت منها الهاء ،

فأحرقهم بأن حفر لهم حفرا وأشعل فيها النار ورماهم فيها وكان ذلك منه رضي الله عنه على الاجتهاد ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )

4486\_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 1 / 446 ) ( ألا ترى أن فيه قطع الأيدي والأرجل وتسميل الأعين لكونهم ارتدوا ، كما أشار إليه أبو قلابة في رواية الحديث عن أنس رضي الله عنه بقوله لكونهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا ، ولم يكن جزاء المرتد إلا القتل )

4487\_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 5 / 237 ) ( ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأنه مستحق للقتل ، أي لأن المرتد مستحق للقتل بنفس الردة لقوله عليه السلام من غير دينه فاقتلوه ، فلا ينتظم نكاحه مصالحة من السكن والازدواج والتناسل لأن ذلك للبقاء وهو مستحق للقتل فصار كالميت )

4488\_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 7 / 268 ) ( ولنا قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) من غير قيد الإمهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في حديث استتابة المرتدين ،

وفيه من بدل دينه فاقتلوه ، وروي عن معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أن لا تقبل توبته عن الكفر بعد إسلامه ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عنها مرفوعا نحوه سواء )

4489\_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 7 / 270 ) ( فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل ، لأن القتل وجب عليه بالنصوص لمجرد الكفر فلم يجب الضمان على قاتله لوجود المبيح ،

ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب لأن في القتل تفويت الغرض المستحب ، وعند من قال بوجوب العرض يحرم قتله ، وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب لأن الكافر إذا بلغته الدعوة لا يجب تجديد العرض عليه بل يستحب فكذا هنا )

4490\_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني ( 12 / 159 ) ( وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا فقال قوم إن استتاب الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتله ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله ، وقال آخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة إياهم وفي تقصيرها عنهم ،

وقالوا إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به فأما من خرج عنه إلى غيره على بصيرة منه فإنه يقتل ولا يستتاب ، وهذا قول قد قال به أبو يوسف في كتاب الإملاء فقال أقتله ولا أستتبه إلا إنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف بذلك أيضا ،

إنما ذكر حكم المرتد واختلاف الناس فيه والآثار الواردة فيه استطرادا لما ذكره من الخلاف في وجوب الدعوة قبل القتال مع الكفار وعدم وجوبها ، والهمزة في قوله أيستتاب للاستفهام وهو على صيغة المجهول من الاستتابة وهي طلب التوبة ، قوله فقال قوم أراد بهم عمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي في قول ،

فإنهم قالوا حكم المرتد أن يقتل وعرض الإسلام عليه ليس بواجب لأنه قد بلغته الدعوة ولكن الإمام إن استتابه فحسن فإن تاب قبلت توبته وإلا يقتل ، قوله وقال آخرون أي جماعة آخرون لا يستتاب المرتد بل يقتل ، وأراد بهؤلاء الحسن البصري والليث بن سعد وسفيان بن محمد بن الجراد ، ومذهبهم منقول عن أنس رضي الله عنه ،

وقال أبو بكر الرازي وقال الليث الناس لا يستتبهون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب في ذلك أو لم يتب إذا كانت البينة العادلة ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزندق إن تاب قبل وإن لم يتب قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان ،

وقال أيضا اختلف في استتابة المرتد والزندق ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزندق الذي يظهر الإسلام ،

قال أبو حنيفة أستتبه كالمترد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبي قتلته ، وقال أبو يوسف بذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزندق أمرت بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله خليته ، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ،

وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المترد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحك خلافا . ... وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المرتدة تستأى أي تجعل أمة ، وعن الزهري أنها تستتاب فإن تابت إلا قتلت ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان وجميع أصحابهم ،

وهو أحد قولي أبي يوسف ثم رجع عنه ، وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم ، قلت مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المرتدة أنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام بالضرب في كل يوم مبالغة في الإلجاء إلى الإسلام لأنه عليه السلام نهى عن قتل النساء )

4491\_ جاء في منحة السلوك لبدر الدين العيني ( 357 ) ( قوله فإن لم يسلم قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، رواه أحمد والبخاري وغيرهما ، قوله فإن قتل رجل مسلم قبل عرض الإسلام عليه كره ، لأن فيه تفويت الغرض المستحب ، وقال صاحب الهداية معنى الكراهة هنا ترك المستحب ، قوله ولا شيء يعني لا يجب شيء على القاتل لأنه مباح الدم بالحديث )

4492\_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 6 / 68 ) ( باب أحكام المرتدين ، لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي شرع في بيان أحكام الكفر الطارئ ، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام ، قوله وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبدأها كشفت عنه لأنه عساه اعترته أي عرضت له شبهة فتزاح عنه وفيه دفع شره بأحسن الأمرين وهما القتل والإسلام وأحسنهما الإسلام ،

ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال إلا أن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب بل مستحب لأن الدعوة قد بلغت وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة .

قوله ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلا قتل ، وهذا اللفظ أيضا من القدوري يوجب وجوب الإنظار ثلاثة أيام على ما عرف من الأخبار في مثله فذكر عبارة الجامع وهو قوله ، وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبق قتل أي مكانه فإنه يفيد أن إنظاره الأيام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا )

4493\_ جاء في تفسير الجلالين ( الجلال المحلي والجلال السيوطي ) ( 190 ) ( ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) كالقود وحد الردة ورجم المحصن )

4494\_ جاء في شرح الورقات لجلال الدين المحلي ( 179 ) ( فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه ، مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلي الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، فالأول عام في

الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضها في المرتدة هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل )

4495\_ جاء في تحفة الناظر لابن العقباني ( 148 ) ( وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، أما المرتدون فلأنهم ليس هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه )

4496\_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ( 4 / 177 ) ( فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو سخر منه أو تنقص به أو أنكر رسالة واحد من الأنبياء المعروفين أو حلل محرما بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر ، قال البندنيجي وكذا اعتقاد حل السحر وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ،

أو نفى وجوب مجمع عليه فيه نص أو هو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك فيها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج أو تحريم الخمر بخلاف من جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وعكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال ،

... وإنما نص على المرتدة لأجل خلاف أبي حنيفة فيها لكن كان ينبغي أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة ، لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فإنه قال لا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم )

4497\_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي ( 1 / 437 ) ( وقوله تعالى ومن يرتدد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر عيادا بالله ، قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليه وفي قول له يقتل دون استتابة ، وحبط العمل إذا انفسد في آخره فبطل ، وميراث المرتد عند مالك والشافعي في بيت مال المسلمين )

4498\_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 478 ) ( باب حكم المرتد ، المرتد لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع وشرعا هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، إما نطقا أو اعتقادا أو شكا وقد يحصل بالفعل ، ولهذا قال وهو الذي يكفر بعد إسلامه لأنه بيان له قال تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) ،

وروى ابن عباس أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، رواه الجماعة إلا مسلما ، قال الترمذي هو حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم ، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد . فمن أشرك بالله أي إذا كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه وقيل وكرها والأصح بحق ، فإذا أقر بالإسلام ثم أنكره أو أنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف ، وحينئذ لا يجوز أن يهادنوا على المودعة ولا أن يصالحوها بما يقرون به على ردتهم بخلاف أهل الحب .

... فإن لم يتب قتل لحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأن كفره أغلظ ، وعنه لا تجب استتابته ، روي عن الحسن وطاوس لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك ، ولقول معاذ لا أجلس حتى يقتل ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ،

بل تستحب للاختلاف في وجوبها وأقلها الاستحباب ، ويجوز قتله في الحال ( كالأصلي والأول  
أصح لأن الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة والخبر الآخر روي فيه أن المرتد استتيب قبل  
قدوم معاذ ، رواه أبو داود )

**4499\_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي ( 1 / 32 )** ( ثم نقل الشيخ عن القاضي  
عياض مرتضيا له أن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح  
مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ، قال وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا  
يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ،

ثم قال في الباب الثاني في أحكام الردة إن حكمها إهدار دم المرتد فيجب قتله إن لم يتب ، سواء كان  
الكفر الذي ارتد إليه كفرا ظاهرا أو غيره ككفر الباطنية ، وقال الإمام شرف الدين إسماعيل بن  
المقري في مختصر الروضة فمن اعتقد قدم العالم إلى أن قال أو شك في تكفير اليهود والنصارى  
وطائفة ابن عربي كفر )

**4500\_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي ( 1 / 157 )** ( والعلامة قاضي القضاة شيخ  
الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي فقال ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين  
كابن عربي وغيره فهم ضلال جهال خارجون عن طريقة الإسلام فضلا عن العلماء ،

قال ذلك في باب الوصية من شرح المهاج ونقله الكمال الدميري والتقي الحصني ، وقال الحافظ تقي  
الدين الفاسي في كتابه فيه وقد أحرقت كتب ابن عربي غير مرة ، وممن صنع ذلك من العلماء  
المعتبرين الشيخ بهاء الدين السبكي والعلامة القاضي شرف الدين عيسى بن مسعود الزواوي المالكي  
شارح صحيح مسلم ،



فقال وأما ما تضمنه هذا التصنيف من الهذيان والكفر والبهتان فهو كله تلبيس وضلال وتحريف وتبديل ، فمن صدق بذلك أو اعتقد صحته كان كافرا ملحدا صاددا عن سبيل الله مخالفا لسنة رسول الله ملحدا في آيات الله مبدلا لكلماته ،

فإن أظهر ذلك وناظر عليه كان كافرا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أخفى ذلك وأسره كان زنديقا فيقتل متى ظهر عليه ولا تقبل توبته إن تاب لأن توبته لا تعرف ، فقد كان قبل أن يظهر عليه يقول بخلاف ما يبطن فعلم بالظهور عليه خبت باطنه ،

وهؤلاء قوم يسمون الباطنية لم يزالوا من قديم الزمان ضلالا في الأمة معروفين بالخروج من الملة يقتلون متى ظهر عليهم وينفون من الأرض وعادتهم التملص والتدين وادعاء التحقيق وهم على أسوأ طريق )

4501\_ جاء في التنقيح المشبع لعلاء الدين المرادوي ( 454 ) ( باب المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو ادعى النبوة ونحوه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،

أو أحل زنا ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجمله كفر وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر إلا بالصلاة إذا دعى إليها وامتنع أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه وتقدم ، ويستتاب كمرتد فإن أصر كفر بشرطه ويقتل في غير الصلاة حدا .

ومن ارتد وهو مكلف دعي إليه ثلاثة أيام وينبغي أن يضيق عليه ويحبس ، فإن لم يتب قتل ، إلا رسول الكفار ، ذكره ابن القيم واقتصر عليه في الفروع بدليل رسولي مسيئة ، فإن قتله غير أمام أو نائبه أساء وعزر إلا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من مال (

4502\_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 3 / 1073 ) ( .. والثالث وهو قولنا لذاته احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب ، كالأب القاتل في المثال الآتي إذا ارتد زمن قتله ولده فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً لأن المانع إنما هو لأحد السببين )

4503\_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 3 / 1207 ) ( قوله والمكره بحق مكلف عند الأربعة وغيرهم ، وقد ذكر الفقهاء في الأحكام من البيع وغيره ومن ذلك إكراه الحربي والمرتد على الإسلام فإنه يصح منهما وهما مكلفان بذلك وإكراه الحاكم المديون بالوفاء مع القدرة ونحو ذلك من الأحكام )

4504\_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 5 / 2484 ) ( .. وإنما هو محكي عن بعض الحنفية وأنهم تمسكوا به في مسألة المرتدة فجعلوا قوله صلي الله عليه وسلم بدل دينه فاقتلوه لا يتناولها والصحيح من مذهبنا ومذهب الجمهور أنها تقتل لدخولها في الحديث )

4505\_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ( 27 / 113 ) ( قوله وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبداً استتيب وجوباً كالمرتد )

4506\_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرادوي ( 27 / 114 ) ( قوله فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار أيضا دعي إليه ثلاثة أيام يعني وجوبا وضيق عليه فإن لم يتب قتل )

4507\_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني ( 10 / 424 ) ( وموضع الدلالة هنا قول معاذ لا أجلس حتى يقتل المرتد وفيه دليل لمن يقول يقتل من غير استتابة لإطلاق أحاديث الباب ، وقال الشافعي ومالك يجب الاستتابة ، وقال الإمام أحمد الاستتابة مستحبة ، وقال أبو حنيفة يحبس ثلاثة أيام على طريق الاستحباب )

4508\_ جاء في بدائع السلك لابن الأزرق الغرناطي ( 1 / 195 ) ( .. الوظيفة الثانية حفظها من جانب عدم وذلك يدرك الخلل الواقع والمتوقع فيها فالدين بجهاد الكافر وقتل المرتد والزندق وقمع الضال المبتدع والنفس بالقصاص والدية والعقل بالحد في المكر والأدب في المفسد والنسل بالحد وتضمن قيم الأولاد في الزنا والمال بالقطع والتضمن )

4509\_ جاء في الأجوبة المرضية لشمس الدين السخاوي ( 2 / 817 ) ( وسئلت عن قولهم تارك الصلاة بغير عذر شرعي لا يقبل الله توحيده وقولهم الصلاة على النبي لا تقبل من تارك الصلاة أهما حديثان أم لا ، فقلت أما الأول فقد ورد في عدة أحاديث إطلاق الكفر على تارك الصلاة بغير عذر كحديث جابر الثابت في صحيح مسلم مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وفي لفظ لغيره ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكحديث بريدة الذي صححه غير واحد من الأئمة مرفوعا أيضا العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وكحديث أنس رفعه

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ، إلى غيرها من الأحاديث التي أورد الحافظ الزكي المنذري كثيرا منها في كتابه الترغيب والترهيب ،

وحكى القول بذلك عن جماعة من الصحابة بل سبقه عبد الله بن شقيق العقيلي أحد التابعين حيث جاء عنه بالسند الصحيح أنه قال كان أصحاب محمد رضي الله عنهم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحدا لوجوبها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين لأنه حينئذ يكون كافرا مرتدا ، بإجماع المسلمين فإن رجوع إلى الإسلام قبل منه وإلا قتل ،

وأما من تركها بلا عذر بل تكاسلا مع اعتقاد وجوبها فإنه لكون الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر وأنه على الصحيح أيضا بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري كأن يترك الظهر مثلا حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر يستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل إن لم يتب ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه )

4510\_ جاء في محض الصواب لابن المبرد ( 3 / 924 ) ( محبة أبي بكر وعمر واجبة على كل أحد فمن أبغضهما فقد ترك واجبا كالصلاة والصوم وما سبق من الأحاديث يدل على ذلك وأن الإنسان إذا ترك محبتهما حكمه كمن ترك غير ذلك من الواجبات الصلاة والصوم ونحو ذلك ،

وأنه يستتاب على ذلك فإن تاب ورجع وإلا قتل ، فإنه تقدم أن النبي قال بغضهما كفر وذلك لأن الرسول عليه السلام أمر بمحبتهما ومن لم يفعل ذلك فقد رد على الرسول ما أمر به ، ومن فعل ذلك كفر واستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4511\_ جاء في الإكليل للسيوطي ( 102 ) ( قوله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ) الآية استدل بها من قال تقبل توبة المرتد ثلاثا ولا تقبل في الرابعة ، أخرج ابن أبي حاتم على علي بن أبي طالب أنه قال في المرتد إن كنت لمستتبه ثلاثا ثم قرأ هذه الآية )

4512\_ جاء في قوت المغتذي للسيوطي ( 1 / 373 ) ( التارك لدينه المفارق للجماعة هو المرتد )

4513\_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ( 488 ) ( منكر المجمع عليه أقسام ، أحدها ما نكفره قطعا وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه ،

الثاني ما لا نكفره قطعا وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، الثالث ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي ، الرابع ما لا نكفره على الأصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب )

4514\_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ( 526 ) ( ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي ، قال العلائي المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكما ، لا يقر بالجزية ولا يمهل في الاستتابة ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ،

ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسبى ولا يفدى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ، وولده مسلم في قول وفي استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه ، ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول )

4515\_ جاء في فتح القريب لابن القاسم الغزي ( 291 ) ( فصل في أحكام الردة ، وهي أفحش أنواع الكفر ، ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ، ومن ارتد عن الإسلام ، من رجل أو امرأة ،

كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع ، استتيب وجوبا في الحال في الأصح فيهما ، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة ، وفي الثانية أنه يمهل ثلاثا أي إلى ثلاثة أيام ،

فإن تاب بعوده إلى الإسلام ... وإلا أي وإن لم يتب المرتد قتل أي قتله الإمام ، إن كان حرا بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه ، فإن قتله غير الإمام عزر ، وإن كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح ، ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين )

4516\_ جاء في شفاء الغليل لابن غازي المكناسي ( 2 / 1102 ) ( الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقدر وشد زنار ... واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل )

4517\_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني ( 10 / 78 ) ( باب حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل هما سواء ، وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فيما أخرجه ابن أبي شيبه والزهري محمد بن مسلم فيما أخرجه عبد الرزاق وإبراهيم النخعي فيما أخرجه عبد الرزاق أيضا تقتل المرأة المرتدة إن لم تتب ،

وعن ابن عباس فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عنه لا تقتل النساء إذا هن ارتددن ، أخرجه ابن أبي شيبه والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن ، وأخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي بقتلها ، قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة )

4518\_ جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني ( 2 / 384 ) ( وأما الإجماع فقال القاضي عياض أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه ، فقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، وقال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما ،

وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم النبي المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر ، ومذهب الشافعية أن ذلك ردة تخرج من الإسلام إلى الكفر فهو مرتد كافر قطعاً لا نزاع في ذلك عند الجمهور من أئمتنا والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4519\_ جاء في أسني المطال لذكريا السنيني ( 4 / 122 ) ( الباب الثاني في أحكام الردة ، لا نسترق نحن مرتدا لبقاء علقة الإسلام فيه ويجب قتله إن لم يتب لخبر من بدل دينه فاقتلوه ، وهو

شامل للمرأة وغيرها ، ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات (

4520\_ جاء في فتح الوهاب لزكريا السنيني ( 1 / 102 ) ( باب في حكم تارك الصلاة ، من أخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وإن قال أصليها ظهرا عن أوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخان أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث ،

وخبّر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عند إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، والجنة لا يدخلها كافر ،

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فإن أصر وأخرج استحق القتل (

4521\_ جاء في منحة الباري لزكريا السنيني ( 10 / 44 ) ( من بدل دينه فاقتلوه شامل للرجل والمرأة وهو ما عليه الجمهور خلافا لمن قال أن المرتدة لا تقتل للنهي عن قتل النساء ، وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال تقتل المرتدة ، بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخنا وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ، وهو صريح في ذلك )



4522\_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي ( 1 / 306 ) ( واختلفوا في حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه والعياذ بالله ، فقال أبو حنيفة يجب قتله في الحال ولكن يستحب أن يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن أسلم وإلا قتل ويكره القتل قبل العرض ، وقال مالك وأحمد يجب أن يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ،

وقال الشافعي تجب استتابته في الحال فإن أصر قتل وإن أسلم صح وترك ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت فقال أبو حنيفة تحبس وتخرج في كل أيام ويعرض عليها الإسلام وتضرب حتى تسلم ولا تقتل ، وعند الثلاثة حكمها كالرجل في الاستتابة والقتل )

4523\_ جاء في سبل الهدي لابن يوسف الصالحي ( 9 / 200 ) ( وروى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وروى أبو يعلى بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله استتاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرات ،

وروى النسائي وابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه قال إن رسول الله بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك ، فلما قدم عليه وجد عنده رجلا موثقا قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل )

4524\_ جاء في جواهر الدرر للنتائي المالكي ( 8 / 143 ) ( استتابة المرتد ، واستتيب أي عرضت عليه التوبة وجوبا على المشهور لا استحبابا وأمهل ثلاثة أيام وقال أيام لأنه لو لم يذكرها لتوهم

ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم ولو أسقط ثلاثة أيضا لتوهم أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل )

4525\_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي ( 8 / 146 ) ( حكم مستسر الكفر ، وقتل المستسر بالكفر المظهر للإسلام وقتله حدا بلا استتابه إذ لا تعرف توبته إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه فلا يقتل وتقبل توبته وماله لوارثه المسلم عند ابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك لا بيت المال بخلاف مال المرتد )

4526\_ جاء في الفتاوي لشهاب الدين الرملي ( 4 / 20 ) ( سئل عن أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فقال له إنسان أنت شرير أو كثير الشر أو ادخل الجنة واقفلها وراءك أو ما لك وهذا الفضول أو ما لك في شيء لا يعينك أو نحو ذلك هل يكفر أو لا ؟ و

قد ذكر الحصني في شرح النهاية أنه لو قيل لشخص لم لا تأمر فقال مالي ولهذا الفضول كفر ولم يعزه لأحد من الأصحاب لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ؟ فأجاب بأنه لا يكفر ذلك الإنسان بشيء من الألفاظ المذكورة إلا باللفظ المذكور في مسألة الحصني رحمه الله ومحلها إذا قصد به الاستخفاف بحكم الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلا يكفر )

4527\_ جاء في فتح الرحمن لشهاب الدين الرملي ( 889 ) ( الردة شرعا كفر المكلف المسلم المختار بنية كفر أو قول مكفر أو فعل مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا ... تجب استتابة المرتد قبل قتله لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال إذ لو مات على حاله مات كافرا بخلاف تارك الصلاة فإنه لو مات مات مسلما في الحال بلا مهلة ،

فإن لم يتب وجب قتله لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، وهو شامل للمرأة وغيرها لأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل ، وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات )

4528\_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 46 ) ( كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما )

4529\_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 413 ) ( باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت رده بل يقتل بكل حال ،

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه ، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام )

4530\_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 297 ) ( باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه ،

أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين ،

أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمة أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ، ... أو سخر بوعده الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر ، ... ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

4531\_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 301 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه وحبس فإن تاب وإلا قتل بالسيف )

4532\_ جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ( 159 ) ( حكم الردة وجوب القتل إن لم يرجع ، وحبط الأعمال مطلقا لكن إذا أسلم لا يقضيها إلا الحج كالكافر الأصلي إذا أسلم )

4533\_ جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ( 324 ) ( ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهل ملة ولا يتبعه ولده فيها )

4534\_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 224 / 3 ) ( قوله ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا ، أما المرتد فلأنه مستحق القتل )

4535\_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 120 / 5 ) ( .. وأما المرتد ، عربيا كان أو أعجميا ، فلأنه كفر بربه بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه ، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف )

4536\_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 139 / 5 ) ( قوله وكره قتله قبله أي قبل عرض الإسلام لأن إسلامه مرجو ، قال في الهداية ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب يعني فهي كراهة تنزيه وهو مبني على القول باستحباب العرض ، وأما من قال بوجوبه فهي كراهة تحريم كما في فتح القدير أطلقه فشمّل قتل الإمام وغيره ، لكن إن قتله غيره أو قطع عضوا منه بغير إذن الإمام أدبه الإمام كما في شرح الطحاوي ، قوله ولم يضمن قاتله لأن الكفر مبيح للقتل وكل جنائية على المرتد فهي هدر )

4537\_ جاء في منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحى ( 5 / 168 ) ( باب حكم المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبه أو رسولا له أو ملكا أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو رسولا أو كتابا أو ملكا له أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا كتحريم زنا أو لحم خنزير أو حل خبز ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمة كفر ، ... فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف )

4538\_ جاء في الفتاوى الحديثية للهيتمي ( 141 ) ( وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ، ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالى وتفرد بالألوهية ... ،

وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود أو الدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق )

4539\_ جاء في الفتح المبين للهيتمي ( 313 ) ( والتارك لدينه وهو الإسلام لأن الكلام في المسلم على أن في رواية لمسلم التارك للإسلام ، بأن يقطعه عمداً أو استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وإن لم يظهره ، وظاهراً إما بفعل كالسجود لمخلوق أو ذبح على اسمه تقرباً إليه ، وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعي على مستقذر ولو طاهراً كبزاق أو طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على أرض مع قوله أي شيء هذا الشرع؟! ،

وإما بقول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع ، وقد استوفيته على المذاهب الأربعة في كتابي الإعلام بما يقطع الإسلام فانظره إن أردت أن تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط ، وإذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وإن كان مصدقاً بقلبه ،

لأن ملحظ الإكفار بها دلالتها ، إما على عدم الانقياد الباطن وإما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وإن وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الإيمان ، ... وأفهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمترد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ، ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها )

4540\_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي ( 9 / 96 ) ( وتجب استتابة المترد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب أنها لا تكون عن عبث محض ، وروى الدارقطني خبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت )

4541\_ جاء في المنهاج القويم للهيتمي ( 201 ) ( والاستتابة مندوبة وإنما وجبت استتابة المرتد لأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويندب أن تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه )

4542\_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ( 180 ) ( ويدل لما قدمته من إلحاق سائر الأنبياء به صلي الله عليه وسلم في ذلك ما في الشفاء أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله وملائكته واستخف بهم وكذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبيا على سياق ما قدمناه )

4543\_ جاء في السراج المنير للخطيب الشرييني ( 1 / 458 ) ( ثم صرح بالقتل لشدة أمره بالتخصيص بعد التعميم فقال ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ) عليكم قتلها ( إلا بالحق ) وهي التي أبيع قتلها بردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان وهو الذي يوجب الرجم أو نحو ذلك ، قال صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )

4544\_ جاء في الإقناع للخطيب الشرييني ( 2 / 552 ) ( وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه ، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل ، ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات ، والاستتابة تكون حالا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود )



4545\_ جاء في نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ( 7 / 419 ) ( وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام وفي قول مستحب كالكافر الأصلي ، وهي على القولين في الحال لخبر من بدل دينه فاقتلوه ، وفي قول ثلاثة أيام لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه ، فإن أصر أي الرجل والمرأة على الردة قتلا للخبر المار )

5446\_ جاء في شرح الشفا للملا القاري ( 2 / 474 ) ( فالاختلاف فيها أي في الاستتابة محمول على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما عند مالك على الرواية السابقة ، وقد اختلف السلف في وجوبها أي الاستتابة وصورتها ) أي كقيمتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وجوبا أو ندبا ،

وحكى ابن القصار أنه أي قول الجمهور إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ، سواء يكون إيجابا أو استحبابا ، ولم ينكره أي قول عمر واحد منهم ( فيكون إجماعا سكوتيا بالنسبة إلى بعضهم ، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود )

4547\_ جاء في شرح الشفا للملا القاري ( 2 / 477 ) ( وعن مالك يستتاب أبدا كلما رجع إلى الردة ، وهو قول الشافعي وأحمد وقاله ابن القاسم المصري الفقيه المالكي ، وقال إسحاق أي ابن راهويه يقتل في الأربعة بدون استتابة ، وقال أصحاب الرأي إن لم يتب في الرابعة أي من مرات الردة قتل دون استتابة وإن تاب ضرب ضريا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة )

4548\_ جاء في التيسير لزين الدين المناوي ( 2 / 394 ) ( من ارتد عن دينه فاقتلوه أي من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امرأة خلافا لابي حنيفة )

4549\_ جاء في التيسير لزين الدين المناوي ( 2 / 407 ) ( من بدل دينه أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مكفر فاقتلوه بعد الاستتابة وجوبا وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع )

4550\_ جاء في دليل الطالب لمرعي الكرمي ( 323 ) ( باب حكم المرتد وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور ، بالقول كسب الله ورسوله أو ملائكته أو ادعي النبوة أو الشركة له ، بالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة ، بالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنا والخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك ،

فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر قتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته )

4551\_ جاء في غاية المنتهي لمرعي الكرمي ( 2 / 498 ) ( باب حكم المرتد ، وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ... ، فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف )

4552\_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي ( 2 / 24 ) ( ولا يقتل من ترك الصلاة تهوانا وكسلا وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد أي كسائر المرتدين )

4553\_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي ( 14 / 242 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي ، لعموم قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وقوله

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه ،

ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنى ، وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه لم يتقدم لهن إسلام ، وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف بالكفر الأصلي بخلاف الردة )

4554\_ جاء في الروض المربع لابن يونس البهوتي ( 681 ) ( باب حكم المرتد ، وهو لغة الراجع ، قال تعالى ( ولا تردوا على أديباركم ) ، واصطلاحاً ( الذي يكفر بعد إسلامه ) طوعاً ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل ،

فمن أشرك بالله كفر لقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) ، أو جحد ربوبيته سبحانه أو جحد وحدانيته أو جحد ( صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر ، أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً ، أو جحد بعض كتبه أو جحد بعض رسله أو سب الله سبحانه أو سب رسوله أي رسولا من رسله ، أو ادعى النبوة فقد كفر ،

لأن جحد شيء من ذلك كجحد كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده ، ومن جحد تحريم الزنا أو جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها أي على تحريمها أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ،

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا ، بجهل أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك  
عُرّف حكم ذلك ) ليرجع عنه وإن أصر وكان مثله لا يجهله كفر لمعادته للإسلام وامتناعه من  
التزام أحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ... ،

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه أي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا  
وضيق عليه وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا  
وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله )

4555\_ جاء في حسن التنبيه لنجم الدين الغزي ( 7 / 60 ) ( والردة من أعظم أنواع الكفر ويكفي في  
تهويل أمرها أن المرتد لا يقر بعهد ولا أمان ولا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل ولا يدفن في مقابر  
المسلمين ، روى الإمام أحمد والبخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله  
من بدل دينه فاقتلوه )

4556\_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان ( 500 ) ( ومن فعل كبيرة أو داوم على صغيرة فسق  
فإن استحل ما ثبت جزما أو أجمع على تحريمه وهو ظاهر كفر ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو  
وعيد في الآخرة والصغيرة ما عدا ذلك ، ومن كفر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل )

4557\_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان ( 514 ) ( فصل في المرتد ، وهو من كفر ولو مميزا  
طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ، ... فمن ارتد وهو مكلف مختار ولو أنثى دعي إلى الإسلام واستتيب  
ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق ويحبس فإن لم يتب قتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه  
فإن قتله غيرهما بلا إذن واحد منهما أساء وعزر ولا ضمان )

4558\_ جاء في أخصر المختصرات لابن بلبان ( 319 ) ( والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، فمتى ادعى النبوة أو سب الله أو رسوله أو جحده أو صفته من صفاته أو كتابا أو رسولا أو ملكا أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه كفر ، فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل ، ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله أو رسوله أو تكررت رده ولا من منافق وساحر )

4559\_ جاء في الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي ( 344 ) ( باب المرتد ، هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام ، ... من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها إن استمهل أي طلب المهلة وإلا قتله من ساعته إلا إذا رجي إسلامه ... فإن أسلم فيها وإلا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه )

4560\_ جاء في غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي ( 2 / 193 ) ( قوله كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة ، قيل عليه ظاهر كلامه أن الخنثى المشكل إذا ارتد ولم يتب يقتل والحكم ليس كذلك فإن الخنثى المشكل لا يقتل كالمرأة بل تحبس وتجبر على الإسلام )

4561\_ جاء في الفواكه الدواني للنفاوي المالكي ( 2 / 201 ) ( ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها أو لشيء من أركانها كركوعها أو سجودها أو نحوهما مما أجمع على وجوبه أو جحد وجوب الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة أو شك في وجوب شيء من ذلك فهو كالمرتد ... يستتاب أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة ، ثلاثا أي ثلاثة أيام صحاح من غير جوع ولا عطش ولا معاقبة ، فإن لم يتب بإسلامه قتل كفرا لا حدا )

4562\_ جاء في نيل المآرب لابن أبي تغلب ( 2 / 391 ) ( فإن تاب في مدة الاستتابة برجوعه إلى إسلامه فلا شيء عليه من قتل أو تعزير ، ولا يحبط عمله الذي عمله في حال إسلامه قبل رده من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام ، وإن أصر على رده قتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار ،

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه سواء كان المرتد حراً أو عبداً لأنه قتل لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني وقتل الحد ، فإن قتله أي المرتد غيرهما أي غير الإمام أو نائبه بلا إذن من واحد منهما أساء وعزر لافتياته على ولي الأمر ولا ضمان ) على قاتله ولو كان قتله قبل استتابته لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (

4563\_ جاء في فتح الودود لأبي الحسن السندي ( 4 / 270 ) ( .. وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها والتقدير يقتل الثيب الزاني والنفس بالنفس أي تقتل النفس بمقابلة النفس والتارك لدينه أي دين الإسلام لأن أول الكلام فيه المفارق للجماعة أي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح )

4564\_ جاء في تاوي الخليلي القادري ( 2 / 285 ) ( .. ومن قبائحهم أن غالب البلاد لهم قاض يقضي لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم ، وهنا خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي أنهم إن استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به ،

لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم إن كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت في حال ردة آبائهن ، ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة

على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم وإن تضررنا بهم واريناهم في التراب ،

ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لأن مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ، ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم ابنته أو من له عليها الولاية ، ويجب استتابتهم ذكورا وإناثا حالا فإن أصروا قتلوا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، أو أسلموا بأن اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع القويم صح إسلامهم وتركوا لخبر فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام )

**4565\_ جاء في كشف اللثام لشمس الدين السفاريني ( 6 / 83 ) ( ويدخل في الفساد في الأرض الخراب والردة والزنى فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه )**

**4566\_ جاء في كشف اللثام للسفاريني ( 6 / 65 ) ( والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين ، فأجمع المسلمون أن حد زنى الثيب إذا زنى الرجم حتى يموت ... والخصلة الثالثة من الخصال التي يحل بها دم المسلم التارك لدينه يعني دين الإسلام بأن ارتد عنه ، المفارق للجماعة من المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان كما تقدم ،**

وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام ، وفي إلزامه بقضاء ما فاتته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء ، وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقرر بالشهادتين ويدعي الإسلام كما لو كفر بجحد شيء من أركان الدين أو سب الله أو رسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك ،

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ، ... فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة فقد انتفى الوصف المبيح لدمه فتزول إباحة دمه (

4567\_ جاء في الروض الندي لشهاب الدين البعلي ( 479 ) ( المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك ولو هازلا ، ... فمن ارتد وهو مكلف مختار فإنه يدعى إلى الإسلام ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر فهلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر على رده ولم يتب قتل بالسيف )

-----



\_\_ قائمة الكتب السابقة :

1\_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 ) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

3\_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4\_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5\_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6\_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7\_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8\_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9\_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10\_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11\_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12\_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13\_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه

15\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغرى / 3700 حديث

16\_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

17\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18\_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19\_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي

20\_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغي بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21\_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23\_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24\_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25\_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي

26\_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27\_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأة رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28\_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم  
امرأة وما في معناه / 50 حديث

29\_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30\_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فليحسته بلسانها  
ولا ترفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31\_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه من  
( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32\_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من ( 9 ) تسع طرق  
مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33\_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصفح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34\_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه  
من أقاويل

35\_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصّ لساني / 40 حديث

36\_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37\_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38\_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39\_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40\_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

41\_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي

42\_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي

43\_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي

44\_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46\_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47\_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50\_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51\_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52\_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53\_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55\_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57\_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58\_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59\_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60\_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61\_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62\_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63\_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث



64\_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65\_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66\_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67\_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68\_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69\_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70\_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71\_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله  
بالعقاب / 700 حديث

72\_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي  
لعنه الله / 50 حديث

73\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب  
الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي

74\_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها  
له زكاة وكفارة وقربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي

75\_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76\_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان  
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77\_ الكامل في أحاديث أُحِلَّتْ لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومثاعه وأحاديث توزيع الغنائم  
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78\_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي  
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79\_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء  
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80\_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم  
ولأسبيّنّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300  
حديث

81\_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه  
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82\_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة  
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن  
صححه من الأئمة

84\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86\_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

87\_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88\_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91\_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94\_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

60 / حديث

95\_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جنده /

200 حديث

96\_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكرلاء / 120 حديث

97\_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98\_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99\_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين  
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100\_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة  
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101\_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم  
قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي

102\_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان  
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103\_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104\_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء  
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105\_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك  
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106\_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107\_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109\_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111\_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112\_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113\_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114\_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115\_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116\_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117\_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118\_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119\_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120\_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121\_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122\_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123\_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث



124\_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126\_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127\_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129\_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130\_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من ( 20 ) إماما لها

131\_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132\_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133\_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث

134\_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135\_ الكامل في أحاديث صلاة الضحى وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136\_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصدیدا

فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138\_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139\_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقا مختلفا

إلى النبي

140\_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142\_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143\_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144\_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145\_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي

146\_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147\_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148\_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149\_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم واذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقْبَل وتُدْبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156\_ الكامل في تقريب ( سنن الدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157\_ الكامل في أحاديث ( سنن الدارمي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجلين من خمس طرق عن النبي

161\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلى الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163\_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشَّعْرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164\_ الكامل في تقريب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165\_ الكامل في تقريب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء الأغرار

168\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و ( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهاها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر ( 120 ) صحابي وإمام منهم و ( 280 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم

169\_ الكامل في تقريب ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلي ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171\_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه

172\_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه

173\_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه

174\_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177\_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178\_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من ( 9 ) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة



180\_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طريقا عن النبي وتصحيح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182\_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183\_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدريّة نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184\_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185\_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعفه في جمع طرقه وأسانيده

187\_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188\_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189\_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190\_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من ( 40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192\_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193\_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194\_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195\_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر ( 40 ) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196\_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197\_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198\_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199\_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200\_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202\_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتى استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي

204\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي

205\_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي

206\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

209\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم

210\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من ( 10 ) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

212\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعد قصاصها وإن قتله عامداً مع ذكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل خطأ نصف دية الرجل مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

214\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتبي في القتل خطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216\_ الكامل في أحاديث ذكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217\_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218\_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من غير أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219\_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220\_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي

221\_ الكامل في تواتر حديث اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي

222\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وذكر ( 20 ) عشرين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

223\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من ( 7 ) سبع طرق عن النبي

224\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع  
الجزء الأول والثاني ( 4000 ) إسناد

225\_ الكامل في تواتر حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا  
مختلفا إلي النبي وذكّر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع  
إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226\_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذكّر ( 10 )  
أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم  
همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم  
قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلیم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت  
من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذكّر ( 20 )  
إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نسخته ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال  
والنساء بماء توضأ منه رجل



230\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمّه من ( 16 ) طريقاً عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذكّر ستين ( 60 ) إماماً ممن صحّوه

232\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعفوه

233\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234\_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذكّر ( 200 ) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235\_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( عبس وتولي ) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تَرَبُّوا كَتَبِكُمْ فَإِنْ ذَلِكَ أَنْجَحَ لِلْحَاجَةِ مِنْ تَسَعِ طَرِيقٍ عَنِ النَّبِيِّ مَعَ بَيَانِ تَأْوِيلِهِ وَاسْتِحْبَابِ الْأُئِمَّةِ لَهُ وَإِنْكَارِهِمْ عَلَيَّ مِنْ قَالَ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ أَوْ مَكْذُوبٌ

238\_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240\_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنائز والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241\_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242\_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها  
من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243\_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل  
ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244\_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلى الله إمام عادل وأبغضهم  
إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245\_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني  
من أحاديث / 160 حديث

246\_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من ( 25 ) طريقا مختلفا إلى النبي

247\_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد  
في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248\_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم  
/ 50 حديث

249\_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قِيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من ( 12 )  
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250\_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل  
ووعده وثواب وعبادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251\_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان  
أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252\_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد  
فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك  
بالحجامة من ( 14 ) طريقا عن النبي وذكّر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان  
شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255\_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعود ووعيد / 2000 حديث

256\_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257\_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258\_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259\_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260\_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين ( 53 ) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261\_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262\_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهييه في حياته وأمر النبي لهم  
بذلك / 300 حديث

263\_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد  
عصى الله / 350 آية وحديث

264\_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام  
وآداب / 4200 حديث

265\_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد  
وحدود / 1400 حديث

266\_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267\_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة  
النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268\_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد  
وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269\_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة ( 10 % ) فقط من دية المسلم مع ذكر ستين ( 60 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذكر ( 180 ) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين ( 70 ) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وذكر ( 20 ) إماما ممن قبلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272\_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ( 270 ) قاعدة في ( 60 ) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274\_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100

حديث

275\_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين ( 80 ) إماما منهم الشافعي

ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية

لذلك / 270 أثر

276\_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (

20 ) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277\_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله

وليئنته ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100

حديث

278\_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف /

350 حديث

279\_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقه والزني والسُّكر في حياة

النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين

الشامتين في الموتى إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث



280\_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلى النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281\_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذكر أربعين ( 40 ) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282\_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283\_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من ( 11 ) طريقا مختلفا إلى النبي وذكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284\_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متى تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287\_ الكامل في تقريب ( منتقي ابن الجارود ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب ( صحيح ابن الجارود )

288\_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي ( أبو هريرة ) علي عشرين ( 20 ) قولاً واسماً وبيان أهمية ذلك حديثاً وتاريخياً والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289\_ الكامل في تقريب ( سنن النسائي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه ( صحيح النسائي )

290\_ الكامل في إصلاح ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ) وتصحيح ما أخطأ وتعتت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من ( 7000 ) إلي ( 2000 ) حديث فقط ورفع خمسة آلاف ( 5000 ) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291\_ الكامل في تواتر حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقاً مختلفاً إلي النبي وذكر ثلاثين ( 30 ) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

292\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصديق الأكبر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و ( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم

295\_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية ( وهمّ بها ) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذكر ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296\_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297\_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298\_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299\_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300\_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيّرْ ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301\_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا / 20 حديث

302\_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303\_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304\_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305\_ الكامل في إثبات عدم تهنة النبي لأحد من اليهود والنصارى والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306\_ الكامل في أحاديث استشهاد رجل في سبيل الله فقال النبي كلاً إنى رأيت في النار في عبادة سرقها وما في ذلك المعنى من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307\_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث ومدح ووعده ووعيد / 160 حديث

308\_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلاً مطبوخاً وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نسخته / 80 حديث

309\_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310\_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311\_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312\_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 )  
( طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313\_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا  
مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذكر ( 130 )  
إماما منهم وبيان أن مخالف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقهاء كلهم مع بيان اختلافهم في  
وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجماع ولم تبلغ بعد

315\_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر ( 14 ) طريقا  
مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316\_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي  
وذم ووعيد / 20 حديث

317\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر ( 10 )  
( طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر تسعين ( 90 ) صحابيا وإماما منهم

318\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعثُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319\_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقها من ستة عشر ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي

320\_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321\_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323\_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالمٍ وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالمٍ وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324\_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل وواعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكائين من خشية الله / 170 حديث

325\_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326\_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتى النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما أَلستما تبصرانه وذكّر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327\_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحموي في قول النبي الحموي الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذكر خمسة وثلاثين ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328\_ الكامل في تفصيل آية ( فقولوا له قولنا ) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329\_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل وواعد / 360 حديث



330\_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر من ( 12 ) طريقا  
مختلفا إلى النبي وذكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331\_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في  
الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380  
حديث

332\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة  
عليها خمر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وذكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333\_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلى الله في الجنة من خمسة وثلاثين ( 35 ) طريقا  
مختلفا إلى النبي

334\_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن  
فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر  
فاستقر فيها والجمع بينهما

335\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضمن بهم عن البلايا يحييهم في عافية  
ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي

336\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذكر سبعين ( 70 ) صحابيا وإماما منهم

337\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338\_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339\_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340\_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمي قائمة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342\_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343\_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344\_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجها من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345\_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنْب شيئاً من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346\_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( غير المغضوب ولا الضالين ) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و( يوطئن فرشكم ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم

348\_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر وئنف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وضم ووعيد / 140 حديث

349\_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350\_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351\_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي

353\_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنب الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكب الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354\_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وضم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355\_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشرط الساعة / 700  
حديث

356\_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأجامهم وملابسهم وأعمالهم  
وعبادتهم / 1000 حديث

357\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله  
علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من ( 35 ) طريقا إلي النبي

358\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع ( 7 ) طرق عن  
النبي

359\_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد  
إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360\_ الكامل في تقريب ( صحيح مسلم ) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات وامتون  
وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية  
لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من ( 12 ) طريقا وذكر ( 140 ) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست ( 6 ) طرق عن النبي وذكر ( 60 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القلّة

364\_ الكامل في تقريب كتاب ( فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله ) لابن شاهين وكتاب ( فضائل سورة الإخلاص ) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365\_ الكامل في تقريب كتاب ( البدع لابن وضاح ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من ( 12 ) طريقا عن النبي وذكر ( 20 ) إماما ممن احتجوا به

367\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شد وخالف في ذلك

368\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من ( 25 ) طريقاً عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369\_ الكامل في تقريب كتاب ( السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشرهم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين ( 80 ) طريقاً عن النبي

371\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيّط كأطيّط الرّحل الجديد من ثقله من خمس طرق عن النبي وذكّر ثلاثين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

372\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع ( 7 ) طرق عن النبي

373\_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374\_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من ( 50 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار من سبع ( 7 ) طرق عن النبي وبيان تأويله

376\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين ( 20 ) طريقاً عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377\_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من ( 11 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي

378\_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من ( 13 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي وذكر ( 35 ) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

379\_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب ( نواضر الإيك ) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي



381\_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين ( 25 ) طريقا  
مختلفا إلى النبي

382\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل  
الطعام من ( 16 ) طريقا عن النبي

383\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها  
أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف  
ذلك

384\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحْرَم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن  
النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن  
قوله تعالي ( اللائي لم يحضن ) يعني الصغيرات مع ذكر ( 180 ) صحابي وإمام منهم وبيان عادة  
الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386\_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك  
فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة  
حديث قاتل المائة / 640 حديث

387\_ الكامل في تقريب ( المستدرك علي الصحيحين ) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه ( 99 % ) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389\_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390\_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية ( انشق القمر ) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391\_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم وميسم وبيان أثر ذلك علي إخرجه من مسائل الإعجاز

392\_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعمليه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي

395\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي

396\_ الكامل في تفصيل قوله تعالى عن فرعون ( ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية ) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى ( وتقلبك في الساجدين ) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بأباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398\_ الكامل في تقريب ( تفسير عبد الرزاق الصنعاني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399\_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور ( الم حم عسق ص ق المص  
المر كهيعص طه يس طس طسم ن ) علي عشرين ( 20 ) قولاً وبيان أثر ذلك علي إخراجها من  
مسائل الإعجاز والدلائل

400\_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن  
الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل  
بالكلية مع ذكر ( 270 ) صحابياً وإماماً منهم وبيان عادة الحدباء في ترك المحكم والاحتجاج  
بالمسوخ / 800 حديث وأثر

402\_ الكامل في تفصيل آية ( فأغشيناهم فهم لا يبصرون ) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن  
لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50  
أثر

403\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمداً من ثمانية  
طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404\_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من ( 15 )  
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405\_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي  
سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع  
طرق عن النبي وذكّر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407\_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في  
بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90  
حديث وإجماع

408\_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409\_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل  
حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410\_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411\_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة ( 7000 ) إسناد

412\_ الكامل في تقريب كتاب ( التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413\_ الكامل في تقريب كتاب ( الصفات للدارقطني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديي من ( 18 ) طريقا عن النبي وذكر ( 25 ) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415\_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416\_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدباء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالك أمهم وإن كان أبوهم حرام مع ذكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم

418\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المرء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419\_ الكامل في رواية الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف ( 10,000 ) راوي

420\_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدباء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422\_ الكامل في أحاديث من سب أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئاً وبيان أسلوب الحدباء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423\_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجماعة والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العاملين به / 40 أثر

424\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أمرت أن أقاتل الناس وقولهم لا يقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصغار مع ذكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم

425\_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقى علي لسان النبي تلك الغرائب العلي شفاعتهن تُرتجي ثم أحكم الله آياته وذكر ( 60 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مخالفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426\_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر



427\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430\_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصْرِين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431\_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية ( ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجهم من مسائل الإعجاز والدلائل

433\_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدباء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434\_ الكامل في رواية الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف ( 20,000 ) راوي

435\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و ( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438\_ الكامل في أحاديث بُعثت بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440\_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 430 ) صحابيا وإماما منهم و( 1000 ) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتي بالموت في صورة كبش فيذبح من ( 20 ) طريقا وذكر ( 90 ) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443\_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدباء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذكر ( 200 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذكر ( 680 ) مثلا من آثارهم وأقوالهم

447\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذكر ( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من ( 21 )  
( طريقاً عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذكر )  
( 170 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من ( 40 )  
( طريقاً وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات  
المجردة بالمزاج والهوي

450\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من ( 15 ) طريقاً عن  
النبي وذكر ( 60 ) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

451\_ الكامل في أحاديث لا تشبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه  
بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من ( 22 ) طريقاً عن النبي وذكر ( 100 )  
إماماً ممن صححوه واحتجوا به

453\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رُزِ غِبّاً تزدد حُباً من ( 20 ) طريقاً عن النبي وبيان شدة  
تعنت من زعم أنه ضعيف

454\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من ( 35 ) طريقا عن النبي

455\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من ( 35 ) طريقا عن النبي وبيان معناه

456\_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من ( 30 ) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458\_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر ( 15 ) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمعك بالزلات والأخطاء

459\_ الكامل في تقريب كتاب ( السنة لابن أبي عاصم ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460\_ الكامل في تقريب ( صحيح البخاري ) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتمون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً من ( 29 ) طريقاً عن النبي وذكّر ( 80 ) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

462\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نُصِرَ اللهُ امرأً سمع مني حديثاً فبلغه من ( 39 ) طريقاً عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463\_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذكر ( 130 ) مثلاً من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدباء في اتهام مُخالفِهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464\_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع ( 7 )  
طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466\_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقد عليه  
وبيان سبب تمحك الحدباء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467\_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقد عليه وبيان  
سبب تمحك الحدباء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468\_ الكامل في تقريب كتاب ( أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم  
كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469\_ الكامل في ذكر ( 300 ) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمرت أن أقاتل الناس مع بيان عادة  
الحدباء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار  
السنن وهدم المتواتر

470\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما  
أقول من ( 15 ) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة  
المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء



471\_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرد به بشئ مما انتقد عليه

472\_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرد به بشئ مما انتقد عليه

473\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين ( 33 ) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عبادة سرقها من ( 14 ) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين ) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدباء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين ( 32 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتى كاهنا أو عرّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من ( 17 ) طريقا عن النبي وذكّر خمسين ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين ( 29 ) طريقا عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا عن النبي

480\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة ( 12 ) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من ( 26 ) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482\_ الكامل في تقريب ( سنن أبي داود ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة ( 99.5 % )

483\_ الكامل في تقريب كتاب ( الأربعون حديثا للأجري ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث  
وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484\_ الكامل في تقريب كتاب ( المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار ) بحذف الأسانيد مع  
بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من  
زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485\_ الكامل في تقريب ( صحيفة همام بن منبه ) و( نسخة طالوت بن عباد ) بحذف الأسانيد  
مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486\_ الكامل في تقريب ( جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل  
حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487\_ الكامل في تقريب كتاب ( البعث لابن أبي داود ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث /  
80 حديث وأثر

488\_ الكامل في تقريب كتاب ( أحكام العيدين للفريابي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث  
/ 180 حديث وأثر

489\_ الكامل في تقريب كتاب ( الرد علي الجهمية للدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490\_ الكامل في تقريب كتاب ( الذرية الطاهرة للدولابي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491\_ الكامل في تقريب كتاب ( الأوائل لأبي عروبة ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492\_ الكامل في تقريب كتاب ( حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493\_ الكامل في تقريب كتاب ( الحوض والكوثر لبقلي بن مخلد ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادته وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494\_ الكامل في تقريب كتاب ( العلم لزهير بن حرب ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495\_ الكامل في تقريب كتاب ( فضائل الرمي وتعليمه للطبراني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496\_ الكامل في تقريب كتاب ( القناعة لابن السني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497\_ الكامل في تقريب كتاب ( النزول للدارقطني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498\_ الكامل في تقريب كتاب ( إكرام الضيف لإبراهيم الحربي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499\_ الكامل في تقريب كتاب ( الزهد لأسد بن موسى ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شئت لأجزي الله معي جبال الذهب والفضة من ( 25 ) طريقاً عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدباء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501\_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذكر مائة ( 100 ) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502\_ الكامل في تقريب ( مسند أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف ( 3,000 ) حديث

503\_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية ( وظنوا أنهم قد كذبوا ) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسكر شرب الكثير منه فالشربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكر مع ذكر ( 180 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلاهة وفُحشٍ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505\_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أو قوله تعالي ( أمة وسطا ) يعني عدولا غير فاسقين مع ذكر ( 180 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدباء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506\_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في ( الأباطيل والمنكير والصحاح والمشاهير )  
وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة /  
560 حديث و70 أثر

507\_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها ( ابن حبان في الثقات ) وتقريبها بحذف الأسانيد مع  
بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508\_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه  
مُنذر جيش مع ذكر ( 80 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدباء والمنافقين  
في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509\_ الكامل في هدم كتاب ( قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي ) وبيان أنه كان ينكر  
علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدباء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك  
السنن والأحاديث

510\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدى عشرة ( 11 )  
طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك  
بالزلات والأخطاء

511\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرَجَه فليتوضأ من ( 24 ) طريقاً عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه من ( 15 ) طريقاً عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاماً تساوي ( 1800 ) ساعة

513\_ الكامل في تقريب ( تفسير ابن أبي حاتم ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف ( 4,000 ) حديث وأثر

514\_ الكامل في تقريب ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515\_ الكامل في تقريب ( مسند أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف ( 6,000 ) حديث

516\_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين ( 57 ) صحابياً عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي



517\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهد به وعلمه الكتاب والحساب وقه العذاب من ( 15 ) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه من ثمان ( 8 ) طرق عن النبي وبيان عادة الحدباء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوى والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من ( 13 ) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520\_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعة في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمد وأصحابه من ( 14 ) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521\_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين ( 24 ) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوى

522\_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين ( 63 ) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523\_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتفون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عَفُوا تَعَفُّ نَسَاؤُكُمْ من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَّته من سبع ( 7 ) طرق عن النبي وذكر عشرة ( 10 ) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تبع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528\_ الكامل في تقريب ( مسند أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف ( 9,000 ) حديث

529\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطأ حاملٌ حرّةً كانت أو مملوكة حتى تضع حملها من ( 24 ) طريقاً عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من ( 24 ) طريقاً عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من ( 16 ) طريقاً عن النبي وبيان دخول الحداء هادي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي ( يخادعون الله )

532\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقْضَى من ( 33 ) طريقاً عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمداً

533\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة ( 13 ) طريقاً عن النبي وذكر خمسة وستين ( 65 ) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

534\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من ( 19 ) طريقاً عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدباء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمتة قوماً يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدى عشرة ( 11 ) طريقاً وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من ( 31 ) طريقاً عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتى ماتت من ( 19 ) طريقا عن ثمانية ( 8 ) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من ( 15 ) طريقا عن النبي وذكر ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تبع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وذكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من ( 16 ) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين ( 24 ) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542\_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من ( 23 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذكر أشهرهم

543\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع ( 7 ) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادِي لي ولياً فقد آذنته بالحرب من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان عادة الحدباء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّكَ الشئِ يُعْمِي وَيُصِمُّ من خمس ( 5 ) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548\_ الكامل في تواتر حديث يُنْضَحُ الثوب من بول الغلام ويُغَسَل من بول الأنثي من ( 13 ) طريقاً مختلفاً إلى النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549\_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة ( 15 ) طريقا  
عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550\_ الكامل في تقريب ( مسند أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث /  
الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف ( 12,000 ) حديث

-----

سلسلة الكامل / كتاب رقم 551 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول

رسول الله من رأي منكر فليغيره بيده وأن ذلك حكم

متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدباء

والمناقضين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام

الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

لمؤلفه و / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني